وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة

ISSN::1994-4721

معامل التأثير ارسيف
(0.0125) لسنة ٢٠٢٢

مجلة دراسات البصرة
دراسات قانونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١١٦١) لسنة ٢٠٠٨

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي بالتعاون مع كلية القانون/ جامعة البصرة

E-mail: bjbs@uobasrah.edu.iq

ملحق العدد : (٤٨)

السنة: الثامنة عشرة / ٢٠٢٣

مجلة دراسات البصرة

ملحق العدد (٤٨) السنة االثامنة عشرة حزيران ٢٠٢٣

رئيس التحرير أ.م.د. مريم عبدالنبي عبد المجيد
مدير التحرير أ. م. معتز قصي ياسين

هيأة التحرير

أ.د.عقيل فاضل الدهان / كلية القانون /جامعة البصرة

أ.د. مصلح عبد الفتاح النجار — الأردن

أ.د. نادر حسن كاظم — جامعة البحرين / كلية الآداب

أ.م.د. فاطمة الشيدي — سلطنة عُمان

أ.م.د.محمد حسين نواب — جامعة طهران

أ.د. تيسير احميد عبل الركابي

أ. د. إشراق سامي عبدالنبي

أ.م.د.قيس ناصر راهي

أ. م.د. مريم خير الله خلف

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

أ.م.د. عباس عبدالعزيز صهيود

أ.م. عبدالحليم عبدالحافظ خالد

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

أ.م.د. سامي جودة بعيد / مركز ذي قار للدراسات التاريخية والأثرية/جامعة ذي قار

الإشراف اللغوي
م.د. رافد عبدالحسين خلف
م.د. ولاء جبار سفيح

معتمد الترجمة الإنجليزي
م.م. هيثم مهدي معتوق

الإشراف الفني
م. ر. أبحاث. إلهام عبدالستار محمد
ر. أبحاث. خلود عدنان رمضان

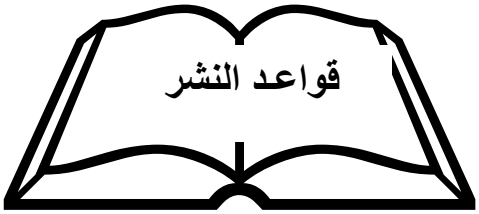

١) أن يكون البحث معنياً بالدراسات القانونية ذات الطابع العملي والنظري في تخصصات القانون المختلفة، ماكان منها في القانون العام، أو القانون الخاص، ودراسة القرارات القضائية المرتبطة بكل قانون، فضلاً عن دراسة القوانين المقارنة، بهدف تطوير القوانين النافذة.

٢) ينبغي اعتماد الأُصول العلمية المتعارف عليها في البحوث، بما في ذلك المنهجية السليمة في التوثيق والإشارات فضلاً عن وضوح العبارة وسلامة اللغة.

٣) يُشترط في البحث ألاّ يكون قد نشُر، أو قدّم للنشر في مكان آخر.

٤) يرافق البحث ملخصان: الأول بالعربية، والآخر بالإنجليزية على أن لا يزيد ذلك عن عشرة أسطر.

٥) يُطبع عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومؤسسته العلمية في ورقة مستقلة.

٦) تثبت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث.

٧) تُعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص، وعلى مقومين لغويين، ويطلب من الباحث كتابة تعهد بإجراء التعديلات المقترحة.

٨) يُقدم البحث مطبوعاً بثلاث نسخ على ورق (A4، وبمرافقتها القرص الليزري(CD)).

٩) يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية خاصة بالمجلة ولا ترتبط بمكانة البحث أو الباحث.

١٠) لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر.

١١) يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط مستقلة عن النص في ورق (A4) مع ذكر رقم الجدول أو الشكل، ومن الضروري أن تتسم هذه الأشكال بالوضوح لتسهيل عملية إعادة طبعها.

١٢)لا يمنح قبول النشر ما لم يسلم الباحث المبلغ المخصص لتكاليف النشر وقدره (٧٥,٠٠٠) ألف دينار للبحث المتكون من (٢٥) صفحة . وما زاد عن هذا العدد يدفع الباحث (٢٠٠٠) دينار إضافية لكل صفحة.

تعنون المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:
(جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي– ص. ب ٣٧)
E –Mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

أخلاقيات النشر

تعتمد مجلة دراسات البصرة قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم بالنسبة للباحث والقراء (المحكمين) على حد سواء، وتحيل كل بحث قابل للتحكيم على قارئين معتمدين لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث ، لتقييمه وفق نقاط محددة ، وفي حال تعارض التقييم بين القراء، تحيل المجلة البحث على قارئ مرجح آخر.

- تعتمد مجلة دراسات البصرة قراء موثوقين ومجربين ومن ذوي الخبرة بالجديد في اختصاصهم.
- تعتمد مجلة الخليج العربي تنظيماً داخلياً دقيقاً واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير والمراقبة الوظيفية .
- تقدم المجلة في ضوء تقارير القراء خدمة دعم فني ومنهجي ومعلوماتي للباحثين بحسب مايستدعى ذلك ويخدم تجويد البحث.
- تلتزم المجلة بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناء على ما يرد في تقارير القراءة، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسباب الاعتذار.
- تلتزم مجلة دراسات البصرة بجودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعة والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب، أو أي شكل من أشكال التمييز الأُخرى، عدا الالتزم بقواعد ومناهج ولغة التفكير العلمي في عرض وتقيم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- احترام قاعدة عدم تضارب المصالح بين المحررين والباحث، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أُخرى أو روابط مع أي مؤلف من المؤلفين، أو الشركات، أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة بعدم جواز استخدام أي من أعضاء هيئتها أو المحررين المواد غير المنشورة التي يتضمنها البحث المحال على المجلة في أبحاثهم الخاصة.
- حقوق الملكية الفكرية: تملك المجلة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المقالات المنشورة فيها. ولايجوز إعادة نشرها جزئياً أو كلياً، سواء باللغة العربية أو مترجمة إلى لغات أجنبية، من دون إذن خطي صريح من المجلة.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة في نشرها مقالات مترجمة تقيداً كاملاً بالحصول على إذن الدورية الأجنبية الناشرة، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.

دليل المقيمين

- إن المهمة الرئيسية للمقيم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ المقيم البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقييمه وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأي آراء شخصية، ومن ثم يقوم بتثبيت ملاحظاته البناءة والصادقة حول البحث المرسل إليه.
- قبل البدء بعملية التقييم، يرجي من المقيم التأكد من استعداده الكامل لتقييم البحث المرسل إليه وفيما إذا كان يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، وهل يمتلك المقيم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، وإلا فيمكن للمقيم أن يعتذر ويقترح مقيما آخر.
- بعد موافقة المقيم على إجراء عملية التقييم والتأكد من إتمامها خلال الفترة المحددة، فإن عملية التقييم يجب أن تجري وفق المحددات الآتية:
- يجب أن لا تتجاوز عملية التقييم العشرة أيام كي لا يؤثر ذلك بشكل سلبي على المؤلف.
- عدم الإفصاح عن معلومات البحث ولأي سبب كان خلال وبعد إتمام عملية التقييم إلا بعد أخذ الإذن الخطي من المؤلف ورئيس هيئة التحرير للمجلة أو عند نشر البحث.
- عدم استخدام معلومات البحث لأي منافع شخصية أو لغرض إلحاق الأذى بالمؤلف أو المؤسسات الراعية له.
- الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح.
- يجب أن لا يتأثر المقيم بقومية أو ديانة أو جنس المؤلف أو أية اعتبارات شخصية أُخرى.
- هل أن البحث أصيلا ومهم لدرجة يجب نشره في المجلة.
- فيما إذا كان البحث يتفق مع السياسة العامة للمجلة وضوابط النشر فيها.
- هل إن فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات
- مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
- بيان فيما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته.
- هل تصف المقدمة في البحث ما يريد المؤلف الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق، وهل وضح فيها المؤلف ما هي المشكلة التي قام بدراستها.
- مناقشة المؤلف للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي و مقنع.
- يجب أن تجرى عملية التقييم بشكل سري وعدم اطلاع المؤلف على أي جانب فيها.
- إذا أراد المقيم مناقشة البحث مع مقيم آخر فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين مقيّم البحث ومؤلفه تخص البحث المرسل للنشر، ويجب أن ترسل ملاحظات المقيم إلى المؤلف من خلال مدير التحرير في المجلة.
- إذا رأى المقيم بأن البحث مستلا من دراسات سابقة، توجب على المقيم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلة.
- إن ملاحظات المقيم العلمية وتوصياته سيعتمد عليها وبشكل رئيسي في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، كما يرجى من المقيم الإشارة وبشكل دقيق إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط ممكن أن تقوم بها هيأة التحرير وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري يجب أن يقوم بها المؤلف نفسه.

المحتويات

مجلة دراسات البصرة ملحق العدد (٤٨) حزيران / ٢٠٢٣
معامل التأثير ارسيف (0.0125)

ت	أسماء البحوث	رقم الصفحات
١	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي(الضوضاء) (بحث مقارن) أ.د. أزاد شكور صالح كلية القانون / جامعة صلاح الدين / اربيل	٣٤-١
٢	(الاستشراف الجنائي) دراسة في مفهوم التنمية القانونية والجنائية المستدامة د. فراس عبد المنعم عبد الله كلية القانون / جامعة بغداد	١٠٠-٣٥
٣	التنظيم القانوني للتمويل الاخضر لتحقيق التنمية المستدامة أ.م.د. عمر ناطق يحيى كلية القانون/ جامعة ميسان	١١٦-١٠١
٤	التنظيم القانوني للمدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق د. طالب برايم سلمان د. تحسين حمد سمايل د. صدقي محمد امين عيسى كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران/ اربيل	١٥٦-١١٧
٥	التنمية المستدامة (ابعادها، قياسها،خصائصها،مقوماتها ومعوقاتها) أ.د عباس مفرج الفحل كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار	١٧٢-١٥٧

٦	الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة م.د. مروان حسين احمد أ.د. فوزي حسين سلمان كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٢٠٠-١٧٣
٧	العلاقة التكاملية بين التنمية المستدامة والمواصفات القياسية م.م. حيدر يوسف عزيز أ.د. يوسف عودة غانم كلية القانون / جامعة البصرة	٢٣٨-٢٠١
٨	المسؤولية المدنية عن مضار ابراج الاتصالات تعليق على قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤؛ ٤٣٥/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ أ.د. علي عبدالعالي الأسدي كلية القانون / جامعة البصرة	٢٧٦-٢٣٩
٩	اثر الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستديمة أ.د. بان صلاح عبد القادر كلية القانون / جامعة بغداد	٢٨٦-٢٧٧
١٠	مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة أ.م.د. ادريس قادر رسول كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران/ أربيل	٣١٤-٢٨٧
١١	المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق أ.م. سهى زكي نوري كلية القانون/ جامعة البصرة	٣٣٤-٣١٥
١٢	التشريعات والعقود التجارية في الطاقة المتجددة والنظيفة في الدول العربية أ.م.د. بسمان نواف فتحي الراشدي كلية القانون/ جامعة البريمي/ سلطنة عمان	٣٦٤-٣٣٥

١٣	جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري كلية القانون/ جامعة كربلاء	٤٠٦-٣٦٥
١٤	المواجهة الجنائية لظاهرة التَلوث الإلكتروني (دراسة مقارنة) د. نجوى نجم الدين جمال أ.م.د. كشاو معروف سيده كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٤٢٢-٤٠٧
١٥	المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة د. حلا أحمد محمد الدوري كلية القانون/ جامعة موصل	٤٧٦-٤٢٣
١٦	نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان د. قحطان ياسين عطية د. سلوى احمد ميدان كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٤٩٦-٤٧٧
١٧	دور الامم المتحدة في الحد من التلوث والحفاظ على البيئة ا.م.د. سعد علي حسين ا.م.د. علي جاسم محمد كلية العلوم والسياسية/ جامعة المستنصرية	٥١٢-٤٩٧
١٨	دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة أ.م.د. عبد الستار حمد انجاد كلية القانون/ جامعة كركوك	٥٣٨-٥١٣
١٩	دور المنظمات الدولية في تعزيز التنمية المستدامة واقامة نظام اقتصادي دولي جديد د. ياسر باسم ذنون/ كلية القانون/ جامعة الموصل د. احمد طارق ياسين / كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٥٥٤-٥٣٩

٢٠	الآلية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة م.د. رياض احمد خلف كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٥٥٥-٥٧٢
٢١	دور المرفق العام في تحقيق التنمية المستدامة المرفق العام المغربي أنموذجا أ.د محمد طالب د. زينب قرواني كلية القانون/ جامعة البصرة	٥٧٣-٥٩٢
٢٢	القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة م.د. زينب ياسين عبد الخضر كلية الادارة والاقتصاد / جامعة البصرة	٥٩٣-٦٣٦
٢٣	محددات الاستثمار في المدن الصناعية واثرها على التنمية المستدامة أ.م اعتدال عبدالباقي يوسف م.د. خليل ابراهيم عبد كلية القانون/ جامعة البصرة	٦٣٧-٦٦٤
٢٤	المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية–دراسة مقارنة – أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري كلية القانون/ جامعة بابل	٦٦٥-٦٩٢
٢٥	الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي أ.م. د. ضياء عباس علي كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٦٩٣-٧١٠
٢٦	الحق في الأمن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة م.م. محمد فوزي جبار الدفاعي كلية القانون/ جامعة ميسان	٧١١-٧٣٠

٢٧	الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر د. مريم محمد أحمد د. سامي حسن نجم كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٧٣١-٧٥٤
٢٨	مسألة البيئة في التشريع الدستوري المغربي باحث. حمزة الشواي د. خالد هيدان جامعة الحسن الأول بسطات/ المغرب	٧٥٥-٧٧٤
٢٩	الطاقة المتجددة بين تحديات الاستثمار ومقومات النهوض بالتنمية المستدامة أ.م.د. هلو محمد صالح أ.م.د. حاتم غائب سعيد كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	٧٧٥-٨٠٢
٣٠	وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة د. أمين رحيم حميد الحچامي كلية القانون/ جامعة بابل	٨٠٣-٨٢٨

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي(الضوضاء) (بحث مقارن)

أ.د. أزاد شكور صالح

كلية القانون/ جامعة صلاح الدين / اربيل

Email : azad.salih1@su.edu.krd

الملخص

يعد التلوث السمعي (الضوضاء) من اهم عناصر تلوث الهواء، كما لها من تأثير ضار بصحة الأنسان الذي يعد عماد الدخل القومي لدولته، ولهذا السبب لم يكن من المستغرب ان يطلق على التلوث السمعي (التلوث الضوضائي) مرض العصر. لان ظاهرة التلوث السمعي (الضوضائي) باتت مشكلة العصر الحاضر في كل انحاء العالم لاسيما بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد ازدادت أضرار هذه الظاهرة سواء على المستوى الفردي او الجماعي، فقد اثبتت الدراسات العلمية الحديثة ان هذه الظاهرة تعترض السكينة، وتخل بالهدوء، وتؤثر سلباً على جسم الأنسان، وجهازه العصبي، ومزاجه النفسي، وتؤدي اصابته بالأرهاق والأضطراب.

ومن ناحية اخرى يثير هذا الموضوع عددّ من المشاكل من الناحية القانونية اهمها ما يتعلق او ما يدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما تدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، وفي أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة امام ما ينجم عن الضرر التلوث الضوضائي، ولكن بالرغم من ذلك فأن المشرعين سعوا جاهدين الى أيجاد الحلول التي تعمل على ضمان حصول المضرور على تعويض المناسب، وكذلك منها ما تدخل ضمن المسؤولية العقدية، ومنها ما تدخل ضمن مهمة السلطات العامة المتعلقة بتحقيق السكينة العامة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد على تلك الظاهرة، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على الضوضاء بوصفه ملوثاً للبيئة وبيان مصادره والأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عنه، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداً لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التي تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: الأساس، المسؤولية ، القانوني، التلوث ، الضوضاء.

The Legal basis for civil liability arising from noise pollution (comparative research)

Prof. Dr. Azad shakur salih
College of Law / University of Salahaddin/ Erbil
Email : azad.salih1@su.edu.krd

Abstract

Noise is one of the most important elements of air pollution, as it has a harmful impact on human health, which is the mainstay of the national income of the state.

It is therefore not surprising that noise pollution (auditory pollution) is called the disease of the epoch ،because the phenomenon of noise pollution has become the problem of the present era in all parts of the world, especially after industrial and technological industrialization.

This phenomenon has increased both individually and collectively Recent scientific studies have proved that this phenomenon is disturbing to tranquility, and is quiet, and affects negatively on the human body, nervous system, and mood, and lead to fatigue and disorder. On the other hand, this issue raises a number of problems from the legal point of view, the most important of which concerns or interferes with harms of the unfamiliar neighborhood، including those falling within the scope of tort liability.

In many cases, the rules of civil liability are incapable of Noise pollution damage،However, legislators have struggled to find solutions that ensure that the injured person gets the right compensation،And the need to develop rules relating to corporate responsibility because it is not possible to determine who is responsible،As well as those that fall within the contractual responsibility،Including those that are part of the public authorities' task of achieving public tranquility.

This may be due to the multiplicity of special and public laws dealing with protection, prevention and punishment and the reduction of this phenomenon ,So we put an end to this phenomenon ,And to demonstrate to the legislator the extent of Gaps, Disadvantages.

shortcomings in the texts that dealt with this phenomenon, and to develop appropriate solutions to them.

Key words: basis, liability, Legal, pollution, noise.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تشكل ظاهرة التلوث السمعي (الضوضائي) اعتداءً حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، كما أنها تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحتهم، كما تعد من الأمور الملوثة للبيئة، هذا التلوث في الحقيقة لا تقل خطورته عن خطورة تلوث المياه والتربة والهواء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما يشهده هذا العصر من تقدم علمي هائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، ولا شك أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج و الأزعاج، بحيث تسمح له في أن يفكر ويعمل بهدوء، ولأجل تحقيق كل ذلك يتطلب تدخل المشرع من خلال سن القوانين والقواعد الملزمة لحماية الأفراد والحفاظ على سكينتهم وراحتهم وهدوئهم بشكل يضمن للمتضرر من التلوث الضوضائي الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تفاقم مشكلة التلوث السمعي (الضوضائي) التي باتت من المشكلات الخطيرة التي تؤرق حياة من يتعرضون لها، وضعف المعالجة القانونية لها، وكذلك ضعف الوسائل العلاجية والوقائية والرقابية التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد الحياة على الأرض، كما يعد التلوث السمعي(الضوضائي) من موضوعات الساعة وتزداد أهميته بازدياد خطورته بصفة مستمرة، لأنه يتعلق بمشكلة جديدة تضاف إلى مشاكل العصر نتيجة للتقدم العلمي الهائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، وبذلك أصبح التلوث الضوضائي من الموضوعات التي يتطلب التطرق لها، وأضحى من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة للسيطرة على التلوث الضوضائي، والتقليل من الضوضاء، إن لم يكن منعها أساساً من مصدرها الذي يأتي منه.

كما يوجد عددٌ من المشاكل من الناحية القانونية، أهمها ما يتعلق أو ما يدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، و في أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة أمام ما ينجم عن الضرر من التلوث الضوضائي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد من تلك الظاهرة، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداً لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التى تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاَ: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية موضوع البحث بأنه يتناول الضوضاء من جانب قانوني الذي يعد من اهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته فمسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث من الضوضاء باتت مسألة تهم القاصي والداني الأمر الذي أستلزم ضرورة تحديد اساس قانوني للمسؤولية المدنية تكفل حماية المتضرر من التلوث الضوضائي ويضمن له الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل. كما يكتسب هذا البحث أهمية من ناحية أخرى وهي ضرورة مواكبة القانون العراقي للتطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة والأنسان من مصادر الضوضاء والأزعاج والضجيج والدخان والروائح الكريهة والمثيرات على اختلاف أنواعها فضلاَ عن الملوثات البيئية الأخرى. ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث وسبب اختياره.

رابعاَ: نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألتين أساسيتين، هما بيان مفهوم الضوضاء(التلوث السمعي) ومصادره والقوانين المتعلقة بالتلوث الضوضائي والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عن التلوث السمعي (الضوضاء) في القانون المدني العراقي.

خامساَ: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، فقد تطرقنا بالتحليل للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، وقد أثرنا تحديد النصوص التي هي بحاجة الى مراجعة وتعديل من خلال ابراز قصور تلك النصوص. وأنتهجنا كذلك في هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة احكام في التشريعات العراقية مع ما تقابلها في تشريعات دول موضوع المقارنة، ومنها التشريع المصري والتشريع الأماراتي و التشريع الأردني لكونهما من أهم التشريعات التي أهتمت بمجال حماية البيئة عموماً و الضوضاء خصوصاً.

سادساَ: هيكلية البحث

بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع وتحقيق أهداف البحث، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم التلوث السمعي (الضوضاء)

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث السمعي (الضوضاء).

المبحث الأول/ مفهوم التلوث السمعي (الضوضاء)

ان تحديد مفهوم السمعي (الضوضاء) يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للضوضاء ومن ثم الأنتقال لتحديد مصادر الضوضاء وهو ما سنبينه تباعاً، وذلك في مطلبين وكالأتي:

المطلب الأول/ مفهوم القانوني لتلوث السمعي (الضوضاء)

لبيان مفهوم القانوني للضوضاء، سوف نتناول تعريفه، ثم الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت، وكذلك التلوث الضوضائي على النحو الآتي:

أولاَ: تعريف الضوضاء

تعريف الضوضاء لغة وإصطلاحاَ، وفقاَ للغة تعرف الضوضاء بأنها: الصياح و الجلبة، او أصوات الناس في الحرب وغيرها[١]، او هي كل ما يلقطه السمع ولا يكون متناغماً. او هي مجموعة من الأصوات المتنافرة او غير المتناسقة. وتعرف الضوضاء إصطلاحاً بأنها(الصوت غير المرغوب من قبل المستمع، نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المالوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الأنسان والحيوان[٢]). وقد عرف بعض الفقهاء الضوضاء بأنها مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة[٣]، او هي الصوت الذي لا يرغب المستمع سماعه لأنه كربة ومزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التي يؤديها[٤]، وعرفها بعضهم الأخر بأنها أي صوت عديم الفائدة، ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، او الآلات في مصانعنا، او أدوات الأنتقال والموصلات في شوارعنا، او أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا[٥]. وهذا يعني انه مفهوم ذاتي فقد يكون الصوت غير المرغوب به لدى شخص ومقبولاَ لدى آخر[٦]، إلا ان المقصود هو عدد مركبات طبقة الصوت غير الملائمة للإنسان والتي تسبب له عدم الراحة والتعب والاثارة وفي بعض الحالات تسبب الألم. ويبدو من الصعب تقديم تعريف جامع ومانع للضوضاء، نظراً لأن الصوت يعد احد مظاهر الحياة التي لا تستقيم بدونه، والضوضاء تقاس بمقدار طاقة الصوت وخصائصه الترددية، ان رد الفعل تجاه الضوضاء يعتمد على تردد الصوت، فالأصوات ذات الترددات العالية اكثر ازعاجاَ وقابلية على التهديم من الأصوات ذات الترددات الواطئة. وأياَ ما كان الأمر إزاء تعريف الضوضاء، ينقلب إلينا بحقيقة مهمة، وهي ان الضوضاء لا يستقيم تعريفها دون الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت.

١- تعريف الصوت

يدرس علماء الفيزياء الصوت sound والضوء light والحرارة heat كأمثلة للطاقة ، وكمقدمة لدراسة الحركة الموجية wave motion. ويعرفون الصوت بأنه(طاقة تصدر من اهتزاز أي جسم يتحرك بسرعة وتكون هذه الطاقة على شكل موجات تنتقل في الهواء، او في أي وسط آخر. وتنتشر في جميع الأتجاهات، وتعرف هذه الموجات بالموجات الصوتية[٧]). اذن الصوت هو حركات موجية في وسط مطاطي، او اختلاف في الضغط في اي وسط، قد يكون هذا الوسط مواد صلبة او الماء او الهواء ويمكن للأذن البشرية التحسس بذلك الأختلاف.

وكما يعرف الصوت بأنه مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع، وللصوت أهمية بالغة في حياة الفرد فهو وسيلة الأتصال الأولي بينهم، ويكون على هيئة ذبذبات تطرق طبلة الأذن فيفيد بعد ترجمته في المخ وقد لا يفيد، في الحالة الأخيرة يصبح مجرد ضوضاء او صخب لا يوصل إلى مفاهيم محددة[٨].

ومن المعلوم أن كل صوت لا يعد ضوضاء، لأن الصوت يتصف بالأنتظام والتناسق ، وهذا الوصف يستلزم ألا يتجاوز في شدته قدراً معيناً واستمراره حداً معيناً وإلا انقلب إلى الضوضاء وضجيج لأن ما زاد على حده انقلب إلى ضده، ويرهق الإنسان او يصيبه بأذى، لذا كان من اللازم تحديد شدة الصوت ومستويات الضوضاء[٩].

٢- شدة الصوت

يعرف شدة الصوت بانها(قوة تأثير النغمات على الأذن، وهذا التأثير يتوقف على مقدار الطاقة الصوتية التي تصل إلى الأذن وشدة الصوت هي في الوقت نفسه خاصية تميز بها الأذن بين الأصوات من حيث القوة والضعف[١٠])ان وضع مقياس لشدة الصوت يعد في الوقت ذاته مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، إلا أنه توجد هناك صعوبة في وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت، لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والزمان والمدة وغير ذلك من الأمور اللآزمة لإزعاج او إخماد الضوضاء وتلطيف حدتها، نظراً لتفاوت في تحمل الضوضاء والأختلاف وجهات نظر تجاه الصوت ودرجة الضوضاء وتأثرهم بها، فمثلاً عندما يعزف شخص ما الموسيقى فإن ذلك يعد استمتاعاً له، لكنه يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص أخر يؤدي يحتاج إلى تركيز كالباحث او العالم[١١].

ومن هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وان تقع تحت طائلة الخطأ وان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، و قد اعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو

شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله[١٢] .ويقاس درجة الضوضاء بمقياس مستوى الصوت بجهاز قياس مستوى منسوب الصوت، وقد استخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس درجة الضوضاء وحدة قياس أطلق عليها الديسبل (decibel)[١٣] ، والذي يعرف على انه عبارة عن (مقياس لوغاريثمي لقياس مستوى ضغط الصوت ولمدى تحمل الأنسان الطبيعي للضوضاء)[١٤] ، إذ عن طريق هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات مختلفة كل مستوى له مدى معين من الديسيبل، وهناك مقياس الضوضاء (Noise Scale) و مؤشر (معامل) الضوضاء (Noise Index) اللذان من خلالهما يمكن وصف درجة الضوضاء، فمقياس الضوضاء يعبر عن اختلاف الضوضاء(قليل ، شديد ، ذروة)عند اوزان القياس[١٥] dB(A) ، dB(B) ، dB(C) .

ثانياَ: تعريف القانوني للضوضاء

ولما كانت الضوضاء تعد واحداً من ملوثات البيئة المهمة والخطيرة والتي باتت تهدد البيئة والأنسان معاَ، لما تسببه من أضرار بالغة وجسيمة، فسلامة البيئة والمحافظة على توازنها من الأختلال، لايمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من الضوضاء.

ولأجل ذلك سعى المشرع العراقي الى مكافحة الضوضاء من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات، منها قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي. ويلحظ على هذا القانون بأنه لم يورد تعريفاَ للضوضاء، بينما عرفت المادة (1– اولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم(٤١) لسنة ٢٠١٥ الضوضا بأنه(صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة). كما عرفت الفقرة(٤) من المادة الأولى من تعليمات رقم(١) لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان، الضوضاء على انه (الأصوات التي تشكل إزعاجاً ونفوراً (للأنسان والحيوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتاً تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة، وهي على انواع ثلاثة: (ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية وضوضاء خلفية).

وكما اصدر التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية. وكذلك إصدار بيان رقم(٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه(الهورن) قرب المدارس والمستشفيات، وقانون تنظيم. استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة١٩٨١[١٦]. كما اصدر المشرع العراقي قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، والذي تناول مكافحة الضوضاء في عدد من نصوصه، إذ نصت المادة/1 (ثامناً) منها على(حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها)،كما ونصت الفقرة(عاشراً) من المادة

نفسها على(العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها)، في حين نجد إن المادة (٩١) من القانون ذاته، والتي أكدت على مجموعة من الشروط في جواز منح الإجازة الصحية للمؤسسات الصحية غير الحكومية ومن هذه الشروط هو ما نصت عليه الفقرة(ثانياً/أ) من هذه المادة على(أن يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث.)

كما بادر المشرع العراقي إلى إصدار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وكذلك تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧، واللذان تضمنا حماية قانونية للعمال في بيئة العمل، حيث نجد إن مكافحة الضوضاء كان لها نصيباً من هذه الحماية، وكذلك ما جاء في قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، والذي تضمن في ثنايا نصوصه منع الضوضاء الصادرة من وسائل النقل.

وأخيراَ اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، والذي أكد في المادة (١٦) منه على منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء، على أن تكون ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير، والذي عد الضوضاء من ملوثات البيئة.

واما المشرع الأردني فقد عرف الضجيج على انه (الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع مستوى الصوت المكافئ (أ) : مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين(أ) أي انه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين(أ)[١٧].

وقدر تعلق الأمر بالمشرع الأماراتي، فقد عرف الازعاج على انه (أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء أو إزعاج الآخرين أو تعد على الملكية الخاصة أو العامة أو السلامة بحيث يؤثر سلباً على سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : السلوك الفردي أو الجماعي الذي يعوق الحرية وحرمة الآخرين ويؤدي إلى الذعر أو المضايقة أو الاستفزاز.) [١٨]

وقد فعل حسناً المشرع الأماراتي عندما استعمل كلمة (الأزعاج)[١٩] بدلاً من كلمة الضوضاء او الضجيج لأنه كلمة الأزعاج أكثر شموليةً من كلمة الضوضاء ، التي تمثل احد أوجه الأزعاج فحسب. فضلاً عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي. لأنه الأزعاج[٢٠] يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات والأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى. ولذا نقترح للمشرع العراقي بأن يكون اسم قانون منع الأزعاج والملوثات البيئية المقترح بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري.

ثالثاَ: التلوث الضوضائي

يعد التلوث الضوضائي او ما يعرف بالضجيج شكلاً من اشكال التلوث لبيئي، والذي لا يقل في خطورته على الأنسان عن بقية أشكال التلوث البيئي، كما تعتبر ظاهرة التلوث الضوضائي اعتداءَ حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يشهده ذلك العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجية، ولا شك من حق كل إنسان ان يعيش حياة هادئة وآمنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج، بحيث تسمح له في ان يفكر ويعمل بهدوء. ويمكن ان نعرف التلوث التلوث الضوضائي (التلوث الصوتي): pollution Noise بأنه التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن.

والتلوث الضوضائي هي ظاهرة التي يمكن تعريفها بأنها هي مجموعة الأصوات ذات الاستمرارية، وغير المرغوب فيها، والتي زادت وتيرتها كنتيجة لعملية التقدم الصناعي في المجتمعات الإنسانية الحديثة، حيث قد أصبحت التلوث الضوضائي من أحد أبرز سمات المجتمعات الإنسانية المعاصرة مما كان له أثراً كبيراً في إحداث العديد من الآثار السلبية على الإنسان والحيوان[٢١]. والتلوث الضوضائي بالنسبة للإنسان هي تلك الظاهرة القديمة التي أشارت اليه العديد من الكتابات القديمة على الألواح الطينية، والتي كان قد عثر عليها الباحثون في مدن مثل بابل، وسومر القديمتان إلى الملل، والسأم، والضيق العالي من جانب الإنسان بالمدينة التي تعج بالضوضاء، والضجيج.

المطلب الثاني/ مصادر التلوث السمعي (الضوضاء)

يعد الضوضاء والتلوث الناتج عنه من مساويء عصر الصناعة ومن المظاهر الناشئة عن المدنية الحديثة وما صاحبها من تقدم علمي في كافة المجالات، لقد باتت الضوضاء والأصوات المزعجة للأجهزة، والأدوات الألكترونية الحديثة من المشكلات الخطيرة التي يهدد الحياة على الأرض، والتي حملت إلينا الأصوات العالية التي تحيط بالأنسان وتشكل بالنسبة له ضوضاء و الأصوات المزعجة تحيط بجوانب حياته المختلفة، سواء كان مصدر ذلك في مجال المواصلات كالمركبات والطائرات ام كان في مجال الأجهزة الكهربائية و المنزلية كالتلفزيون و أجهزة الموسيقى، وتتمثل اهم المصادر فيما يلي:

١- وسائل النقل

تعد وسائل النقل بأنواعها المختلفة، البرية، والجوية، والبحرية مصدراً رئيسياً ومستمراً للإسهام بشكل كبير في بروز مشكلة التلوث الضوضائي للبيئة[٢٢]، عن طريق ما تحدثه من ضوضاء وازعاج. فبالنسبة لنقل البحري لا يؤثر كثيراً في مجتمعنا لعدم وجود البحار في العراق عموماً وأقليم كوردستان خصوصاً. وأما وسائل النقل البري هو أمره معروف والتي يسهم بنصيب كبير في ازدياد التلوث الضوضائي، ويتمثل ذلك في ازدياد حركة المركبات والأصوات الصادرة في الأفراط الملحوظ في استعمال آلات التنبيه(الهورن) والنغمات او ابواق

في المركبات، والتوقف فجأة لتنزلق المركبة وكذلك الضوضاء العالية جداً والصادرة عن الدرجات النارية والقطارات والترامات غيرها.

ويجب ان لا يغيب عن البال، فإن ضجيج الطرق اصبح يسبب القلق لمعظم الأفراد أكثر من أي نوع آخر من انواع الضجيج علماً أن العيش قرب الطرق الرئيسة لة منافع عديدة إلا انه لا يخلو من ازعاجات تتمثل بالضوضاء المرورية والأهتزاز، وغازات العوادم، وحوادث المرور.... الخ وبالنسبة الى الضوضاء المرورية وازعاجاتها التي تتمثل بالمركبة، وسطح التبليط، والمسافة بين مسارات المرور واماكن استلام الضوضاء سواءً أكانت مباني ام سابلة ولذلك فأن المشكلة هنا تتعلق بأتجاهين: الأول الأساليب التي تتخذ للتقليل من الضوضاء فيما يتعلق بتصميم الطرق والحواجز والمواقع وعزل الوحدات السكنية والسيطرة على حجم المرور وتخطيط استعمالات الأرض والآخر هو التحديد او السيطرة على مصدر انبعاث الضجيج[٢٣]. كما تسهم وسائل النقل الجوية المتمثلة في حركة إقلاع الطائرات وهبوطها في المطارات[٢٤]، وخاصة مطاري اربيل الدولي و السليمانية الدولي في أقليم كوردستان، و كذلك في عموم المطارات العراقية، التي تسبب إزعاجاً لسكان المناطق القريبة من تلك المطارات.

٢- المصانع والمحال المقلقة للراحة

بدأت المصانع و الورش والمحال المقلقة للراحة تتزايد مع نمو الأقتصادي في البلاد والأزدياد للأنشطة التجارية، والتي تعد من مصادر الضوضاء الرئيسة التي لا تقل شأناً عن وسائل النقل، من اهم هذه المصانع والورش مصانع الحديد والصلب، و ورش السمكرة وإصلاح السيارات، كما الزمت الدولة من خلال القوانين والتعليمات اصحاب المصانع والورش بأتخاذ الأحتياطات البيئية في تشيد المصانع وتجهيزها لكي تتوافق مع الشروط السلامة البيئية[٢٥]. لذلك على الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج.

كما تعد المحال محلات الرقص والغناء والنوادي وقاعات الأحتفالات والأعراس والمناسبات والكازينوهات والحدائق العامة، مصدراً للضوضاء والصخب التي تسبب المضايقات الكثيرة القاطنين بجوارها، و لاسيما إذا كان اصحاب هذه المحلات لم يأخذوا الأحتياطات اللازمة لذلك[٢٦] مثل المواد العازلة للصوت او عدم الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الأدارية[٢٧].

٣- ضوضاء مكبرات الصوت

تعد مكبرات الصوت من ابرز مصادر الضوضاء[٢٨] التي نلاحظها في حياتنا اليومية، وهذا النوع من الضوضاء يقع بأشكال المختلفة، منها يستعمل في حفلات الأعراس، وكذلك مكبرات الصوت المستخدمة في المدارس. وبالأضافة الى باعة التي يتجولون بين المنازل، بداءاً من بائعي الخضار وانتهاءَ ببائعي الأجهزة، وهم ينادون بصوت عال على بضاعتهم و تتسبب في اقلاق راحة الجمهور، وتستخدم بعضهم منبه السيارة او استخدام مكبرات الصوت لبث الحان موسيقية لتحقيق هذا الغرض

مما يزيد الأمر إزعاجاً. ونأتي إلى الأماكن التي تقدسها ويقدرها كل مسلم في قلبه، وهي أماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله وهي المساجد، واماكن العبادة لغير المسلمين كالكنائس، وغيرها، حيث تستخدم فيها الميكروفونات او الأجراس استخداماً يزعج الآخرين. قد صدرت الفتاوي العديدة بهذا الصدد، ومنها جاء في مضمون الفتوى[٢٩]. ان فتح مكبرات الصوت الخارجية في الأذان والأقامة للصلوات الخمس المفروضة أمر مشروع، اما الصلوات الجهرية، او السرية او قراءة القرأن الكريم ونحو ذلك من الأذكار، والوعاظ فيكره فتح مكبرات الصوت الخارجية فيها في شهر رمضان وغيره من الشهور لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات وعدم الأستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى مع ما ينبغي للقرأن من توفير بالأستماع إليه والأنصات له، ولما يسببه ذلك من ضرر للعاملين والمرضى والطلبة والأطفال. وقد نص العلماء على انه من جملة أداب الجهر بالقرأن ألا يجهر به بين مصلين، او نيام، او تالين للقرأن، او يحضره من يطالع، او يدرس، وقالو: من قرأ القرأن على السطح والناس نيام يأثم، لأنه يكون سبباً لأعراضهم عن إستماعه، و لأنه يؤذيهم بايقاظهم.وقد روى أبو سعيد الخدري ان النبي(ص) أعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرأن، فكشف الستر، وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِ بعضكم بعضا و لايرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة) . وتجدر الإشارة إلى ان هذه الفتوى جاءت إستجابة لطلبات المواطنين القاطنين بجانب المساجد، واستناداً إلى حكم الشرع في فتح مكبرات الصوت في المساجد في أوقات حددتها الفتاوي الشرعية[٣٠].

٤- الضوضاء المنزلية

تصل الضوضاء الى الأنسان داخل سكنه الذي ما سمي بالمسكن او السكن إلا لأنه ينشد فيه السكينة، وينزع الى الراحة، وينعم بالهدوء. لكن حياة العصرية جعلت من المنازل مصدراً للضوضاء والتي تتخذ المظاهر التالية:

أ- ضوضاء الأجهزة الكهربائية : (كأجهزة التلفيزون والراديو ومجففة الهواء واجهزة مواتير رفع المياه والمكانس الكهربائية و اجهزة التكييف و المولدات الكهربائية).

ب- ضوضاء الجيران وصياحهم والحفلات المقامة في المنازل.

ج- ضوضاء الحيوانات والطيور المنزلية.

د- ضوضاء المفرقعات والألعاب النارية[٣١].

٥- **ضوضاء المشاريع (آلات الحفر واعمال البناء):** تعد الأصوات الصادرة عن ألات الحفر، وثاقب آلي للأرض مصدراً للضوضاء، الذي يتعدى ضجيجه مئات الأمتار من مكان الحفر. إضافة الى اعمال البناء و المشاريع ، وتزداد هذا الضوضاء مع تزايد المشاريع الجديدة.

المبحث الثاني / الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء

إن المسؤولية المدنية تنقسم، من بين ما تنقسم اليه، إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح كان الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً للمسؤولية العقدية. أما إذا انتفت الرابطة العقدية بحيث يكون الضرر قد حدث بسبب الإخلال بواجب قانوني، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي يجب تطبيقها .

وقد انقسم الفقه القانوني الى اتجاهين في تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام والتي تعتبر الحماية من الضوضاء إحدى صورها، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن إحداث الضوضاء يرجع إلى فكرة أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حين يتجه البعض الآخر إلى أن أساس المسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء يرجع الى التعسف في استعمال الحق.

ولبيان مضمون هذين الأتجاهين الفقهيين وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء، تنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونبين في المطلب الثاني نظرية التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول/ مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نتناول بدراسة في اربعة فروع مختلف جوانب مضار الجوار غير المألوفة، بإعتبارها أساساً قانونياً للمسؤولية المدنية لمحدث الضرر، وكما يأتي:

الفرع الأول/ ماهية مضار الجوار غير المألوفة

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم النظريات القانونية التي تطبق على منازعات الجوار، ولقد زادت هذه الأهمية في العصر الراهن تزامناً مع حركة التصنيع والاختراعات العلمية والتكنولوجية والتي كان لها أثر كبير على تطور هذه النظرية. و نظرا لما تتميز به هذه النظرية من سريانها على منازعات الجوار دون غيرها فإن ذلك يعني أن لها طابعاً معيناً يجعلها تستقل بنظام خاص[٣٢]. و نظرية مضار الجوار غير المألوفة قد أنشأها القضاء الفرنسي واسماها بنظرية اضطراب الجوار، وذلك على أساس من المبدأ المقرر في المادة (٥٤٤) من المجموعة المدنية الفرنسية[٣٣]، إذ أن هناك عدة قرارات يفي هذا الشأن ومنها ما قضى بمسؤولية مالك مدرسة عن الأضرار التي تلحق صاحب فندق مجاور والتي تجاوزت الحد المألوف نتيجة الضوضاء التي يحدثها التلاميذ خلال

صعودهم ونزولهم ثماني مرات في اليوم. كما قضت بمسؤولية شركات السكك الحديدية عما تحدثه القطارات من مضار غير مألوفة نتيجة الضوضاء التي تحدثها حركة القطارات. وقد أشار القانونان المدنيان العراقي والمصري إلى هذه الفكرة، حيث نصت المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على أنه ((١ – لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً. والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً. ٢ – وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الإهمال أو اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. ٣ – وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وتقابل هذا النص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، التي تنص على أنه ((١– على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢– وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق)).

واما فيما يتعلق بالقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، و قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، قد سلكا نفس المسلك القانون المصري بهذا الخصوص[٣٤].

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي، قد أخذ بمصطلح الضرر الفاحش، أما القانون المدني المصري فقد ورد فيه مصطلح مضار الجوار غير المألوفة. ويرى البعض[٣٥] أن مصطلح الضرر الفاحش أدق من مصطلح مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لأن ما يمكن أن يعد ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون العراقي قد لا يمكن اعتباره ضرراً غير مألوف في القانون المصري بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك جار ملاصق لنادي ليلي أو ملهى أو دار تستغل لأغراض غير مشروعة ،لا يمكن أعتبار ذلك ضرراً غير مألوف طبقاً لنص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري، إذا كانت السمة الغالبة في هذا المكان وجود الملاهي والنوادي الليلية بصورة كبيرة. في حين تعد هذه الحالة ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون المدني العراقي في المادة (١٠٥١).

وبناء على ذلك فإن فكرة مضار الجوار غير المألوفة، تقوم على عنصر أساسي، وهو عنصر الضرر، فهي تتحقق بمجرد تحقق الضرر وإن لم يكن هناك خطأ من جانب محدث الضرر، وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية –وإن كان الضرر يوصف بأنه غير مألوف أو فاحش[٣٦].

في الواقع فقد انقسم فقه القانوني المدني إلى عدة أراء واتجاهات فيما يتعلق بالتأصيل القانوني لمسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة. إلا أنه ومن بين هذه الأتجاهات يبرز اتجاهان رئيسان، بحيث يرى الأتجاه الأول بأن هذه المسؤولية تقوم على نظرية تحمل التبعة، فالمالك الجار لم ينصرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إلا أنه ومع ذلك فقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف بنشاطه وهو يستعمل حقه[٣٧]. بينما يذهب الأتجاه الثاني وهم فقهاء القانون المدني في العراق أغلبهم[٣٨]، وهو متفق على ان مضار الجوار غير المألوفة تعد من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي ويمكن رد تطبيقات التزامات الجوار جميعها إلى هذه الفكرة. وإذا كان معيار مضار الجوار غير المألوفة لم يظهر في نص المادة (٧) من القانون المدني العراقي أسوة بالمعايير الثلاثة الأخرى ، فإن هذا يجب ان لا يعطي انطباعاً بأن المشرع لم يعدها من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، بل لأنه أكتفى بالتطبيق الخاص المنصوص عليه في حق الملكية. ونحن بدورنا نتفق ونؤيد ما ذهب أليه جمهور فقها القانون المدني في العراق. ونجد كذلك من الضروري إضافة معيار مضار الجوار غير المألوفة إلى بقية المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي ليكون حالة رابعة من أحوال التعسف في استعمال الحق، وليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراً يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ليكون معياراً ضمن القواعد العامة و يمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاً من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (١٠٥١).

هناك من يرى بأن معيار التمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة معيار مرن وليس قاعدة ثابتة[٣٩]، ويراعي هذا المعيار اعتبارات مختلفة في تحديد الضرر غير المألوف، وهو معيار موضوعي وليس ذاتياً شخصياً، فالعبرة بحالة الشخص المعتاد والذي هو من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف والعادة بتحمله فيما بين الجيران مع بعضهم البعض، ولا عبرة بالحالة الذاتية أو الشخصية للجار. فما يعد ضرراً مألوفاً في منطقة مكتظة بالمحلات العامة والمنشآت الصناعية يعد ضرراً غير مألوف في منطقة هادئة مخصصة للسكن فقط. فإذا تم فتح محل مقلق للراحة والسكينة وسط حي سكني هادي فإنه يعد ضرراً غير المألوف من دون الحاجة للرجوع إلى الظروف الشخصية البحتة للجار كما لوكان مصابا بمرض نفسي يجعله متحسساً لأقل المضايقات والأزعاج[٤٠].

وهناك رأي آخر يعتبر إن مصطلح الضرر غير المألوف مصطلحاً نسبياً يختلف مفهومه من شخص إلى آخر، فالضرر الذي يعتبره أحد الأشخاص عادياً قد يكون غير ذلك في نظر شخص آخر، وذلك لاختلاف ذهنيات الأشخاص وظروف معيشتهم، فمثلاً الشخص الذي يمكث ساعات أطول في منزله يكون أكثر عرضة للإزعاج من طرف جاره، مقارنة بالشخص الذي يقضي ساعات قليلة في منزله. وكذلك فأن الشخص الذي يرجع إلى بيته في ساعة متأخرة من الليل بسبب طول ساعات العمل لغرض النوم يكون أكثر حاجة إلى عدم إزعاجه مقارنة بشخص يعمل لساعات قليلة. كما قد يختلف تحمل الضرر من منطقة لأخرى، وعليه فسكان الريف أقل تحملاً للضوضاء والهواء الملوث من سكان المدينة[٤١].

ومن هذا المنطلق يصعب التمييز بين الضرر المألوف والضرر غير المألوف. وقد عرّفت الأضرار المألوفة بأنها تلك الأضرار الناتجة عن سلوك مألوف يأتيه الجار، أو هي الأضرار البسيطة التي ينبغي التسامح فيها مراعاة لمصالح الجيران في استعمال حقوقهم المشروعة قانوناً، كون هذه الأضرار من مستلزمات الجوار ولا مفر منها للحياة في جماعة. أما بالنسبة للأضرار غير مألوفة فقد عرّفت بأنها تلك الأضرار التي تزيد عن الحد، حيث إذا زادت الأضرار عن الحد المعهود الذي يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار كانت أضراراً غير مألوفة وجب التعويض عنها. أو أنما الأضرار التي تمنع الجار من تحصيل المنافع الرئيسية لملكه[٤٢].

ونحن نرى بأن المعيار الموضوعي، هو المعيار الأنسب و الراجع من بين تلك المعايير التي تمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة.

الفرع الثاني/ تحديد الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة

هناك عدة صور للأضرار التي تحدث نتيجة وجود الضوضاء، ومن خلالها تنهض مسؤولية محدثها، ومنها ما قد يكون ضرراً مادياً يصيب الجسم، فقد يصاب الشخص بضرر مادي نتيجة أصوات عالية تزيد على الحد المسموح وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه، وقد يكون الضرر في أمواله وممتلكاته، كالضرر المتمثل في نقص قيمة العقار نتيجة المنشآت الجديدة التي تجاور العقار، كإنشاء مطار أو محطة للسكة الحديدية أو منشآت تنبعث منها الضوضاء. والضرر قد يصل الى حد حرمان الجار من الانتفاع بملكه، ويكون ذلك نتيجة الإضرار بالعقار مباشرة أو نتيجة إعاقة الجار من الأنتفاع بملكه بسبب الضوضاء أو الاهتزازات الناتجة عن الأصوات العالية كالمطحنة ومكان مولدات الكهرباء داخل الأحياء السكنية مما يحمل الجار على الابتعاد عن مسكنه هروباً من هذه الأضرار التي تعيق الانتفاع الهادىء بالملكية. وقد يصل الأمر إلى وجود أضرار تلحق الشعور

والعاطفة والاعتبار، ومن أمثلة ذلك إنشاء دار للحفلات أو العاب في الجوار وسماع أصوات أو كلمات يتأذى الإنسان نفسياً من سماعها[٤٣].

الفرع الثالث/ معايير تقدير الأضرار غير المألوفة

هناك عدة معايير وضوابط أستند إليها الفقه وكذلك القوانين المقارنة لتحديد الأضرار غير المألوفة، ونهيب بالمشرع العراقي الأخذ به عند تعديل المادة المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة على غرار القوانين المدنية في الدول التي أخذناها بالمقارنة، وكما يأتي:

أولا: العرف

يلعب العرف دوراً مهماً في تحديد الضرر فيما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف، ذلك لأن معيار الضرر غير المألوف يتصف بالمرونة، حيث يختلف من مكان إلى آخر، فما يعد مألوفاً في منطقة ما قد لايعد مألوفاً في منطقة أخرى، وما يعد مألوفاً في زمان ما لايعد كذلك في وقت آخر[٤٤]، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت متأخر فيحدث حركة محسوسة بسيارته، أو تكثر الضجة في مناسبات الأفراح والحفلات أو المآتم. وكل هذه الأضرار استقر العرف بين الجيران على اعتبارها مألوفة لا يمكن تجنبها وعليه يجب تحملها، ولا يمكن تحميل الجار أي مسؤولية، أما إذا استمر ضجيج الحفلات للمدة التي لا يقرها العرف يمكن للمتضرر طلب إيقاف الإزعاج[٤٥]

ثانيا: طبيعة العقارات

لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فإذا كان العقار محلاً عاماً أو فندقاً تحمل من الضجيج والضوضاء ما لا يتحمله المسكن الهادىء. كما أن ما يعد ضرراً غير مألوف في العقارات المخصصة للسكن أو المستشفيات أو المدارس او المساجد لا يعد كذلك بالنسبة للعقارات المخصصة لمحلات تجارية أو مصانع أو مقاهي او غيرها[٤٦].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الأشياء مرتبطة بطبيعة الأحياء التي تتواجد فيها والمحددة بقواعد التهيئة والتعمير، حيث تحدد سلفاً طبيعة الحي إذا كان صناعياً تجارياً أو سكنياً. وعليه فطبيعة الحي لها تأثير في تقدير مألوفية الضرر من عدمه[٤٧].

فمثلا لو كان العقار محلاً عاماً أو فندقاً أو مقهى أو نحو ذلك فأنه يتحمل من الإزعاج والضوضاء ما لا يتحمله مسكن هادئ. وكذلك فأن ما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة لمصنع تدور فيه الآلات ويحتشد فيه العمال ويشتد فيه الصخب يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة لمدرسة أو مستشفى[٤٨].

ثالثا: موقع كل عقار بالنسبة للآخر

إن تلاصق العقار يقتضي تحمل الجيران بعض المضار التي تستلزمها ظروف الاستعمال الطبيعي للعقار فمثلا صاحب الطابق الأسفل يجب بطبيعة موقعه من العلو أن يتحمل منه ما لا يتحمله هذا الأخير من الأول. كما أن العقار الذي يجاور الطريق العام أو السكة الحديدية يتحمل صاحبه من الضوضاء ما لا يتحمله آخر موجود في أحياء هادئة. وكذلك فأن العقارات الموجودة في الأحياء الفقيرة تتحمل بعضها من بعض ما لا تتحمله العقارات الموجودة في الأحياء الغنية، حيث أن ما يعدّ ضررا مألوفا بالنسبة للأولى قد لا يكون كذلك في الأحياء الراقية[٤٩].

رابعا: الغرض الذي خصصت له العقارات

يدخل الغرض الذي خصصت له العقارات ضمن الاعتبارات التي تساهم في تحديد الضرر الفاحش أو مضار الجوار غير المألوفة، فمثلاً في عقد الإيجار أبتدءاً الغرض الذي يخصص له العقار المأجور فيما إذا كان لغرض السكن أو لغيره، حيث أن الغرض المعروف من إيجار الدار هو السكنى، أما إذا استؤجرت في غير هذا الغرض فإن الضرر الذي يصيب الجار من جراء ذلك هو ضرر فاحش، كما لو تم اتخاذها محلا لممارسة حرفة معينة كالحدادة أوالنجارة، والتي تسبب بطبيعتها الاهتزازات في أساسات دار الجار وجدرانه[٥٠].

الفرع الرابع / أثر أسبقية التملك والرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة

اذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه فأذا أحدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد، فليس له أن يعطل دكان الحداد، وذلك على اعتبار تضرر داره ضرراً فاحشاً من طرق الحديد. ويظهر في القانون المدني العراق أن من شأن الأسبقية في التملك أو الاستغلال أن تعصم المالك من المسؤولية، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٠٥١) على أنه ((إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وبصدد الرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة فأنه يبدو واضحاً أن المحال المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة يتوجب على أصحابها الحصول على تراخيص إدارية صادرة من الجهات المختصة لإنشائها، وذلك لأجل المبادرة بالعمل فيها بشكل قانوني. ومن المسلم به أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسؤولية المالك عن الأضرار التي يسببها لجاره، إذ أن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار. وقد نص القانون المدني المصري صراحة على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٨٠٧) أذ جاء فيه أنه ((لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا

الحق))، أي دون طلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. أما القانون المدني العراقي فإنه لم يرد فيه نص صريح بشأن هذه المسألة، ومع ذلك فإن هناك قوانيناً تهدف إلى المحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة لكي لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير في أوقات الراحة، ويتحقق ذلك بمنع كل ما من شأنه إقلاق راحة الناس كمنع الضوضاء ومكبرات الصوت[٥١].

ويتضح مما سبق أن تقدير كون الضرر مألوفاً أو غير مألوف لا تحكمه قاعدة ثابتة، فالأمر مرجعه الظروف الخاصة بكل حالة فالضرر المألوف في ظروف ما قد يعتبر غير مألوف في ظروف أخرى. والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير ما إذا كان الضرر مألوفاً أو غير مألوف هي معايير مرنة ونسبية تتكيف مع الظروف المختلفة والتطورات التي يمر بها المجتمع، وتواجه الحاجات المتغيرة وتستجيب لمقتضيات كل منها، وهي معايير موضوعية محضة وليست ذاتية[٥٢].

المطلب الثاني/ التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نخصص هذا المطلب لبحث التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء، وكما يأتي:

الفرع الأول / مفهوم التعسف في استعمال الحق كأساس المسؤولية لمحدث الضوضاء

بموجب المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، لم يحدد المشرع أفعالاً ضارة معينة على سبيل الحصر. وإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية(العمل غير المشروع) في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد، على عكس بعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري، والذي يقوم أساس المسؤولية التقصيرية فيه على فكرة الخطأ[٥٣] تأثراً بالقانون المدني الفرنسي. وإن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من أهم صور وتطبيقات التعدي أو التعمد، فضلاً عن الإتلاف والغضب، وهذه النظرية يمكن أن تفسر حالات نهوض المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج (الضوضاء) في القانون المدني العراقي[٥٤].

ويرى غالبية فقه القانون المدني[٥٥] في العراق بأن الأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وأن هذه الفكرة مجرد تطبيق من تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي في القانون المدني العراقي، فالتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه ويمثل هذا التجاوز إنحرافاً في السلوك. وقد يكون الانحراف متعمداً أو غير متعمد، فالانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير. في حين أن الانحراف غير المتعمد غالباً ما ينشأ عن إهمال وتقصير.

وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحدد بمقتضى معيارين: الأول معيار شخصي أو ذاتي، والثاني معيار مادي أو موضوعي، فالمعيار الشخصي يعتبر أن التعسف في استعمال الحق قد تحقق إذا انصرفت نية الشخص إلى الأضرار بالغير، فيعد الشخص متعسفاً ويلزم بالتعويض. ويميز المعيار المادي بين الاستعمال العادي والاستعمال الشاذ(غير المألوف) للحق، فيعد التعسف متحققاً إذا قام الشخص بأستعمال حقه استعمالا شاذاً(غير مألوف)[٥٦].

الفرع الثاني/ نطاق ومعاير التعسف في منازعات الجوار الناشئة عن الضوضاء

تنص المادة (٧) من القانون المدني العراقي على أنه ((١ – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)).

واما بخصوص القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه ((كون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة))[٥٧].

واما فيما يتعلق بالقانون الأماراتي، حيث نصت على أنه((١– يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. ٢– ويكون استعمال الحق غير مشروع :أ– إذا توفر قصد التعدي. ب– إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج– إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[٥٨].

وقدر تعلق الأمر بالقانون الأردني، حيث نصت على أنه((١– يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.٢– يكون استعمال الحق غير مشروع: أ– إذا توفر قصد التعدي. ب– إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة . ج– إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر . د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[٥٩].

ومن خلال هذه النصوص يمكن تحديد معايير التي من خلالها يظهر مسؤولية محدث الضرر عما يحدث من الضوضاء والإزعاج للأخرين نتحدث عنها كما يأتي:

أولا: معيار قصد الإضرار بالغير.

أن صاحب الحق في هذه الحالة لا يبغي من استعمال حقه تحقيق أية منفعة خاصة به، وإنما يرمي إلى الإضرار بغيره فقط، كأن يقوم بنصب سماعات كبيرة داخل بيته وقريبة من أماكن جيرانه وتشغيلها بأصوات عالية فقط لأنه يقصد بذلك إزعاج جيرانه، والمهم في هذا المعيار هو توفر نية الإضرار بالغير، فهذا القصد وحده يكفي لتطبيق هذا المعيار، سواء كان هذا القصد هو الوحيد أو أقترن به قصد آخر ثانوني لم يقصده صاحب الحق أصلا[٦٠].

ولكن لا يعد إثبات قصد الإضرار بالغير أمراَ سهلاً، نظراً لكون القصد عاملا نفسياَ بحتاَ. وأمام صعوبة إثبات هذا الأمر فإن القاضي يعتمد على عدة قرائن، من بينها إثبات انتفاء المصلحة، بمعنى ألا تكون للجار منفعة أو فائدة تعود عليه من وراء استعماله لحقه سوى الإضرار بجاره. ويضبط القاضي هذا المعيار باللجوء إلى سلوك الشخص المعتاد، وعليه متى توافر قصد الإضرار بالجار فان التصرف يعد غير مشروع، وتترتب المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق. أما إذا كان تصرف الجار المسؤول عن الضرر غير العادي مشروعاَ فان المسؤولية تكون ناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة[٦١].

ثانيا: قلة المصلحة وجسامة الضرر

تمثل هذه الحالة الصورة الثانية للتعسف في استعمال الحق. ومعيار تطبيق هذه الصورة هو عدم التناسب بين المنفعة أو الفائدة التي تعود على الجار المسؤول وبين الضرر الذي أصاب الجار المضرور أي أن هذه المنفعة لا تقارن أبداً مع الضرر الجسيم الذي لحق الجار المضرور، بغض النظر عن نية صاحب الحق، لان القانون لا يقرر الحق إلا تحقيقاَ لمصلحة وليس ليتخذ منه وسيلة للإضرار بالغير[٦٢]. فالمالك أو الجار الذي يقوم بوضع مولدة كهربائية على ارتفاع عال لنفع يقصده

ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بجواره والمنطقة السكنية، خصوصاً إذا كان هناك مريض يتضرر من ذلك، وكان من ممكن ان يتم تجنب هذا الضرر لو تم وضع المولدة في مكان آخر .

إذاَ فأن هذه الصورة من صور التعسف في استعمال الحق تقوم على أساس عدم التوازن بين المصالح المتضاربة للجيران، دون النظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور، وعليه فكلما كانت مصلحة صاحب الحق قليلة الأهمية مقارنة مع الضرر الذي أصاب جيرانه، يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه[٦٣].

ثالثا: عدم مشروعية المصلحة

في هذه الحالة من حالات التعسف لا ينطوي تصرف الجار المسؤول على نية الإضرار بجيرانه ، ولا يقصد تحقيق منفعة ضئيلة مقارنة مع الضرر الذي يسببه لهم، وانما تكون غايته تحقيق مصلحة غير مشروعة. وتترتب هذه الأخيرة إذا جاءت مخالفة للقواعد القانونية أو متعارضة مع النظام العام أو الآداب العامة. ولما كانت الحقوق قد شرعّت لتحقيق غايات ومصالح نبيلة، فأنه تبعاَ لذلك إذا كان الغرض من استعمال الحقوق هو الحصول على منافع أو مصالح غير مشروعة، كأن يستغل الجار مسكنه في لعب القمار، فإنه يكون متعسفا في استعمال حقه، مما يستوجب مسؤوليته على أساس هذا المعيار[٦٤].

الخاتمة

في ختام دراستنا في موضوع (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)) توصلنا إلى عدة إستنتاجات وتوصيات، نذكر أهمها فيما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- وجدنا من خلال البحث أن ظاهرة التلوث السمعي (الضوضاء) قد أتسعت لتشمل معظم دول العالم، ولما لهذه الظاهرة من خطورة بالغة الأهمية في التأثير على صحة وحياة الإنسان، أن هذه الظاهرة بحد ذاتها شكلت جريمة وصفت بأنها من جرائم المتعلقة بالراحة العمومية ومن الجرائم المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة وفق القوانين الوضعية.

٢- إن القوانين البيئية قاصرة في توفير الحماية القانونية اللازمة لمنع إنتشار الضوضاء، حيث أن منعه يُعد من متطلبات حماية البيئة إضافة الى عنصري الهواء والتربة، لذلك تتجه غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمنع الضوضاء أو على الأقل السيطرة على مستوياتها.

٣- لم يحضى منع أو الحد من الضوضاء بالإهتمام الكافي من لدن الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام ومراكز البحوث والدراسات الأكاديمية مع أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة وصحة المواطنين كما وإنها تعد واحدة من مشاكل العصر.

٤-ان تعليمات الحد من الضوضاء رقم ١ لسنة ٢٠١١ الصادرة عن حكومة إقليم كوردستان ليست كافية للحد من هذه الظاهرة وذلك لعدم تغطيتها للعديد من الجوانب التي تتسبب فيها، في حين أن قانون السيطرة على الضوضاء الصادر عن السلطة الإتحادية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ أشتملت على أحكام توفر الحماية لهذه الجوانب .

٥- لم تهتم قوانين الحد من الضوضاء بمشكلة إنتشار الروائح الكريهة الناتجة عن المصانع والمذابح والدواجن وحتى مجاري المياه الراكدة داخل الأحياء السكنية، فهذه الظاهرة ليست أقل خطورةً وإزعاجاً في يومنا هذا عن الضوضاء لما لها من آثار سلبية على صحة المواطنين.

٦- اورد المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية، بيد أنه لم يتطرق لمشكلة الضوضاء بوصفها أحد أنواع الأفعال الضارة.

٧- أن وجود قوانين وتعليمات عديدة ومتناثرة بشأن الضوضاء، قد ترتب عليه في النهاية وجود نوع من التضارب و التعارض بين هذه القوانين، فعلى سبيل المثال، نجد أن كلا من قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان- العراق، و قانون البيئة. يعاقبون جميعاً على استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص او لتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، و هذا دليل واضح على عدم وجود تنسيق بين تلك الجهات فيما تصدره من القوانين والتعليمات

٨- في مجال علاقات الجوار يختلف مفهوم الضرر عن مفهومه العام، حيث أنه ينبغي أن يكون غير مألوفاً وفقاً لمعايير تقدير الضرر، ومن المعروف أن تحديد مفهوم الضرر غير المألوف ليس بالأمر الهين، وذلك لاختلاف هذا المفهوم بحسب اختلاف الزمان و المكان.

٩- ان الترخيص الإداري الممنوحة لشخص للمارسة ومزاولة نشاط المهني أو الحرفي أو التجاري لا يؤثر على صفة الضرر غير المألوف إذ ليس له أي أثر معفي من المسؤولية، لإن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الأستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار.

١٠- نجد ان المشرع المصري في قانون البيئة، قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الأتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها، لذا نرى من الأجدر ان يحذو المشرع العراقي بهذا الأتجاه.

١١- ان لأسبقية التملك اثر من مضار الجوار غير المألوفة فيعفي الشخص وفقا لذلك إذا أحدث شيئا وتضرر جاره من حيث اذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه .

ثانيا: التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي ضرورة إعداد وإصدار قانون جامع و مانع، لمنع الإزعاج، بحيث يجمع فيه النصوص المتفرقة سواء في القوانين العامة التي عالجت الضوضاء أو القوانين والتعليمات الخاصة بمنع أو سيطرة أو الحد من الضوضاء. كما ونقترح على المشرع أن يكون اسم القانون هو منع الأزعاج والملوثات البيئية، وأن يكون هذا القانون بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري. وان تستعمل اصطلاح الأزعاج بدلاً من اصطلاح الضوضاء أو الضجيج لأن اصطلاح الأزعاج أكثر شمولية من اصطلاح الضوضاء، إذ أن الضوضاء لا تغطي إلا أحد أوجه الأزعاج فحسب، فضلاً عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي فالأزعاج يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات والأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى.

٢-نوصي المشرع العراقي لدى اعداده لهذا القانون أن يقيم مسؤولية محدث الضوضاء على أساس المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة) القائمة على عنصر الضرر، وذلك لملاءمة ذلك مع مسؤولية الشخص المحدث للضوضاء لأنه في كثير من حالات قد يحدث الضرر من خلال وجود الضوضاء مع أن الشخص لم يخطأ بالمفهوم القانوني .

٣-نوصي المشرع العراقي بإضافة حالة رابعة من احوال التعسف في استعمال الحق إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي ليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: أ-.... ب-.... ج-....د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراً يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ويمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاً من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (١٠٥١).

٤-إن أقتراحنا للنص الوارد في النقطة السابقة مرده دعوة المشرع العراقي إلى تبنى تحديد المعاييرالواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري والتي تخلو منها نصوص القانون المدني العراقي. والتي تنص على أنه (وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في

ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له.....)

٥-نوصي المشرع العراقي، بضرورة تشديد في العقوبات الواردة في القوانين العامة أو الخاصة بمنع الضوضاء والسيطرة عليها، ومن ذلك على سبيل المثال، مصادرة الأشياء أو حجز المركبة لمدة زمنية أو غلق المحل أو سحب إجازة ممارسة العمل عند عدم التزام الشخص بالتوقف عن الفعل المحدث للضوضاء.

٦-ندعو الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج، إضافة لتوعية عمال هذه الصناعات باستخدام واقيات الأذن، والعمل على نقل الصناعات المضرة بالصحة والبيئة التي ينتج عنها الضوضاء مثل الحدادة والسمكرة والرخام واصلاح السيارات لخارج الحدود الإدارية للمدن، وإنشاء مناطق صناعية خاصة بها.

٧- مما يلاحظ أنه بالرغم من وجود التشريعات التي تجرم الأفعال المحدثة للضوضاء، إلا إن دور الرقابة لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ نهيب بالجهات المختصة، العمل على تفعيل الدور الرقابي والتشدد مع المخالفين والمتجاوزين على حقوق وراحة الناس ومحاسبتهم، وإيلاء الأهمية لبرامج التوعية بغرض حث المواطنين على احترام السكينة العامة، ونقترح أن يتم إعلان النشرات الخاصة بمستويات الضوضاء في وسائل الأعلام على غرار النشرات الجوية.

٨-نقترح أن تقوم الجهات التنفيذية المختصة بنشر أحكام التشريعات التي تمنع الضوضاء عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية وعبر شبكة الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي لكونها تمتلك المقدرة على إيصال المعلومة بصورة أسرع من الجريدة الرسمية.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط،ج١وج٢، ط٣، ١٩٨٥، باب الضاد، ص٥٦٧.

(٢) لسان العرب، د.حسين احمد شحاته، التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٨٢.

(٣) د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨، ص ٢١٧.

(٤) د. معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، ١٩٩١، ص ٢٢.

(٥) د. مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر، ص١.

(٦) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص١٦١.

(٧) محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٧٨.

(٨) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٢٣٧.

(٩) محمد عبدالقادر الفقي، مصدر سابق، ص٧٨.

(١٠) قريب من هذا المعنى:، ينظر: م.م .شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث- مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، ص ص ٦٤٢-٦٤٤.

(١١) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، مصدر سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(١٢) د. جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٧.

(١٣) يعرف الديسبيل بأنه وحدة القياس العلمية لقياس التفاوت في الشعور او الأحساس بين شدّى صوتين فالزيادة المضاعفة بمقدار عشر مرات لاى صوت تسجيل عشر وحدات الى شدة الصوت على مقياس الديسيبل. كما تضيف الزيادة المضاعفة مائة مرة (٣٠) وحدة الى شدة الصوت على مقياس الديسبيل كما يمثل السكوت على مقياس الديسبيل بالرقم صفر. للمزيد ينظر: عبدالرحمن الترنوي، الأنسان والبيئة، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٦٧.

(١٤) ينظر الفقرة (٧) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، رقم (١٤٠) الصادر في تاريخ ٢٩-١٢-٢٠١١.

(١٥) م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص ٦٤٨.

(١٦) ينظر المادة(٩) من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

(١٧) المادة(٢) من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الصفحة ٢٣٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ صادر بموجب المادة ٤ من قانون حماية البيئة المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

(١٨) المادة(١) من قانون رقم. (2) لسنة 2012 ، بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي.

(١٩) يعد الإزعاج أحد انواع الأخطاء المدنية في القانون الأنكليزي، فضلاً عن اخطاء مدنية أخرى وردت على سبيل الحصر وهي الأهمال والتعدي على العقار والتعدي على الأشخاص والقذف او التشهير. للمزيد ينظر:

Michael Jones, text book on torts, oxford university press, 2005, p. 333.

(٢٠) في القانون المدني العراقي فإن المشرع لم ينظم موضوع الإزعاج بوصفه أحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني بل اورد قاعدة عامة تنضم المسؤولية التقصيرية وذلك فب المادة(٢٠٤). للمزيد راجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات ،ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٣.

(٢١) حيث قد أثبتت الأبحاث الحديثة أن كمية الحليب الخاصة بالأبقار تنخفض في حالة تعرضها لمستوى عالي من الضوضاء، وذلك في خلال القيام بعملية حلبها من جانب الإنسان، حيث قد وجد أن الضوضاء تؤثر على أعصابها، وعلى حركة عضلاتها، مما يؤثر على كمية الحليب المحلوب منها، علاوة على إحداث الضجيج النقص العالي في كمية البيض عند الدواجن، وإحداث نقصاً عالياً في وزن الماشية بأنواعها.

(٢٢) د. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد(٤)، السنة (٣٠)، ديسمبر،٢٠٠٦.

(٢٣) م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص ص ٦٤٩-٦٥٣.

(٢٤) د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٩٨، ص ٢٢١.

(٢٥) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٦) ، والمواد (٧ ، ٨ ، ٩، ١٥، ١٦) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق.

(٢٦) ينظر: الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (١٠) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

(٢٧) ينظر: د.فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، ١٩٨٩، ص٣٢٦. و د.داود الباز، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢٨) ومن التشريعات التي نصت على منع استعمال مكبرات الصوت، منها الفقرة (ثالثاً ،رابعاً)من المادة الرابعة من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ العراقي والتي نصت على(يحظر القيام بما يأتي ٣- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية). (٤- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة).

(٢٩) يراجع ملخص الفتوى المنشور بجريدة الوطن الكويتية في العدد رقم (٣٣٧٥/٩٣٢٩) للسنة ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ص ٣٩ تحت عنوان (استخدام المكيروفونات في المساجد) مشار اليها عند: د. داود الباز، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣٠) في أجابة (د.احمد حجي الكردي) عن سوأل يتعلق ببعض مكبرات الصوت التي ينطلق منها صوت الأذان قوياً مدوياً، وقد يكون بالقرب من المسجد بيوت فيها اطفال نيام، و هل هناك حرج أذا تم طلب تخفيض الصوت؟ قال: المطلوب شرعاً رفع الصوت بالأذان قدر الأمكان لإبلاغ هذا النداء إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين لحضور صلاة الجمعة او الجماعة. و قد حض النبي (ص) ، المؤمنين على رفع صوتهم بالأذان و وعد ذلك بالأجر العظيم فقال رسول (ص) لأبي سعيد الخدري (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، و لا أنس، و لا شيء الا شهد له يوم القيامة) . وقال د. الكردي: ان رفع الأذان مشروط بعدم الإزعاج او الأضرار بأحد من المسلمين من الجوار او المارة فإذا كان في ذلك إزعاج لأحد، طفل او مريض او غيره، جار او غيره، جاز طلب من المؤذن خفض صوته بمقدار ما يدفع الضرر عن الآخرين لحديث (لا ضرر و لا ضرار). مشار اليها عند د. داود عبدالرزاق، هامش ١، ص١٢٩، مصدر سابق.

(٣١) ينظر: قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ في العراق.

(٣٢)عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٣٣) د.على محمد خلف ،فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي-دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة-النجف، السنة: ٢٠١٦ المجلد: الجزء الثاني الاصدار، ٣٧، ص٣٢.

(٣٤) ينظر المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦،. و المادة (١١٤٤)من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

(٣٥) مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي - (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، السنة: ٢٠١٠ الإصدار: ٧، ص٣٥.

(٣٦) د.علي محمد خلف ،فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري،المصدر السابق،ص٤٤.

(٣٧) .عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–٢٠٠٠، ص٧٠٧.

(٣٨) د.غني حسون طه، ومحمد طه البشير، الحقوق العينية،ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٧٤، وأنظر كذلك د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ، دار وائل للنشر،ط١، ٢٠٠٦، ص ص ٤٤٣–٤٤٤.

(٣٩) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ٦٩٧.

(٤٠) د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد٦٠، السنة١٩، ص٨٥.

(٤١) زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٣.

(٤٢) عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٣ ،ص١٢٣

(٤٣) أسماء مكي المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر،٢٠١٦،ص٧٦.

(٤٤) أسماء مكي ،المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق،ص٨٧.

(٤٥) محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ٧٨. نقلا عن بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٦، ص٦٥.

(٤٦) زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، المصدر السابق ،ص٩٨.

(٤٧) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة،المصدر السابق،ص٧٦.

(٤٨) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق ،ص٧٧.

(٤٩) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص ٦٩٨.

(٥٠) حورا عزيز جبير،ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والاستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الأول،٢٠١٢، ص٣٣.

(٥١) د .إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣ المجلد: ٢ الاصدار ٤ ،ص ٤٤.

(٥٢) أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٩٨.

(٥٣) من هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء ، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وأن تقع تحت طائلة الخطأ و ان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، وقد أعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله.

(٥٤) د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٥٥) ينظر د.عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة و الألتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٧٥. ود.عبدالمجيد الحكيم ، د.عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام ، بغداد،١٩٨٠ ،ص٢٢٩. د.حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ،ط١ ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٣٨١. نقلا عن: د.يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق.

(٥٦) د. يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق، ص٨٥.

(٥٧) ينظر المادة(٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٥٨) ينظر المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

(٥٩) ينظر المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٦٠) د .إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، المصدر السابق، ص٥٥.

(٦١) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق، ص٧٦.

(٦٢) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبد الله وهبه، مصر١٩٥٨، ص ١٦١.

(٦٣) ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

(٦٤) بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المصدر السابق، ص٧٦.

المصادر

اولا- الكتب

١. ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢. إسماعيل غانم، محاضرارت في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ١٩٥٨.
٣. أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، ٢٠١٠.
٤. جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥. حافظ فرج احمد ، التربية وقضايا المجتمع المعاصر،ط١،القاهرة،مطبعة ابناء وهبة،٢٠٠٣ .
٦. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨.
٧. حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ،ط١ ،الخطأ، دار وائل للنشر،٢٠٠٦.
٨. حسين احمد شحاته ،لسان العرب، ، التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٩. داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨،
١٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.
١١. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٣ .
١٢. عبدالمجيد الحكيم، د.عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام، بغداد،١٩٨٠.
١٣. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات،ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١،
١٤. عطيه محمد عطيه، واخرون، الانسان والبيئة، ط ١، عمان، دار الحامد للنشر ، ٢٠١٢.
١٥. عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، ٢٠١١.
١٦. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
١٧. محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٨. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.
١٩. مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر.
٢٠. معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، ١٩٩١.

ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية.

١. أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة الحزائر،٢٠١٦.
٢. بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٦.
٣. زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.
٤. فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، ١٩٨٩.

ثالثا: البحوث العلمية.

١. إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣ المجلد: ٢ ، العدد(٤).
٢. حورا عزيز جبير، ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والأستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة 'العدد الأول،٢٠١٢.
٣. د.علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١١).
٤. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد (٤)، السنة (٣٠)، ديسمبر،٢٠٠٦.
٥. شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث– مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، السنة الثامنة، ١٩٩٠.
٦. على محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة– النجف، السنة: ٢٠١٦ المجلد: الجزء الثاني الاصدار، ٣٧.
٧. د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد،١٧ العدد(٦٠) ،٢٠١٤.
٨. مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي – (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، السنة: ٢٠١٠ الاصدار: ٧.

رابعا: القوانين والتعليمات

أ-القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١.

٥. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٦. تعليمات الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من اجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية في العراق رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

٧. قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٨. قانون الأستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٩. قانون الأستثمار في أقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٠. قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان . العراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨.

١١. قانون حماية و تحسين البيئة لاقليم كوردستان . العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

١٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

١٣. تعليمات الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان-العراق رقم ١ لسنة ٢٠١١.

١٤. قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

١٥. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

١٦. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ب-القوانين والتعليمات الدول العربية المقارنة

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣. قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩.

٤. قانون المحال العامة المصري رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦.

٥. قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.

٦. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٧. قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٨. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٩. قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠.

١٠. قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

١١. قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
١٢. قانون السير والمرور الإماراتي المعدل (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥
١٣. قانون العمل الأردني رقم ٨لسنة ١٩٩٦
١٤. قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم ١ لسنه ٢٠٠٢
١٥. تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الأردني لسنة ٢٠٠٣
١٦. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١٧. تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
١٨. قانون البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المعدل،
١٩. قانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة٢٠٠٨
٢٠. قانون الصحة العامة الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ ،
٢١. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
٢٢. قانون الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي رقم(١٢) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: الدوريات

١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) الصادر في عام ٢٠٠٤.
٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٦) الصادر بتاريخ (٢٠١٥/١١/٩).
٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٤٥) الصادر بتاريخ (١٩٨١/٨/١٧).
٤. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) الصادر بتاريخ (١٩٥١/٩/٨).
٥. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢) الصادر بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٥).
٦. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٩٠) الصادر بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٧).
٧. جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٢٤٠) الصادر بتاريخ (١٩٦٦/٣/٦).
٨. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٨٢) الصادر بتاريخ (١٩٨٢/٥/١٧).
٩. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (١٤٠) الصادر بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢٩).
١٠. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (٧٩) الصادر بتاريخ (٢٠٠٨/٢/٧).
١١. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (٩٠) الصادر بتاريخ (٢٠٠٨/١١/٨).

سادسا: المصادر الأجنبية

1-Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, 2005.

2-Article (18) du Loi n 76-663 du. 19 juigget 1976 relative aux installation classes pour La protection de renvironnement.

(الاستشراف الجنائي) دراسة في مفهوم التنمية القانونية والجنائية المستدامة

د. فراس عبد المنعم عبد الله

كلية القانون/ جامعة بغداد

Email : Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

لقد أكتسب الاستشراف اليوم ، والدراسات المستقبلية المؤدية اليه صيغة علمية من خلال اللجوء الى الطرق الحديثة في جمع المعلومات ، ومن خلال الاستقراء الذي يعتمد الأساليب الرياضية والإحصائية بهدف (توقع) التطورات المحتملة في المستقبل .

الاستشراف القانوني فهو نهج يجمع بين دراسة القانون واستكشاف وتوقع التطورات والاتجاهات المستقبلية. إنه ينطوي على تطبيق وجهات نظر ومنهجيات التفكير المستقبلي لفهم كيفية تطور النظم والأطر القانونية استجابة للتقدم التكنولوجي والتغيرات المجتمعية والتحديات الناشئة.

هذا هو الهدف من الاستشراف القانوني والجنائي ، وهو تطبيق لابد منه لمفهوم الاستشراف العلمي السببي في مجال القانون المعياري ، الذي يمارس فيه المعيار القانوني تأثيرًا سببيًا في تعديل الواقع وتوجيهه في الإتجاه المرغوب ، كما يفترض ان يفعل .

يؤكد مفهوم الاستشراف القانوني على أن القانون والممارسة القانونية ليست ثابتة ، بل تخضع للتحول المستمر. ولهذا السبب يسعى الاستشراف القانوني والجنائي الى سد الفجوة بين التحليل القانوني التقليدي والحاجة إلى التكيف مع متطلبات عالم سريع التغير.

وبذلك تتحقق النقلة المعرفية، منهجًا ومضمونًا ، من المعرفة القانونية التي يمثلها الفقه القانوني التقليدي ، الذي يقتصر على تفسير النصوص التشريعية أو تأويلها في أحسن الفروض ، نحو(علم القانون) بكل ما للعلم من خصائص يفتقر اليها القانون في حالته الراهنة.

يعتمد البحث فرضية الارتباط بين التنمية القانونية المستدامة وبين الاستشراف القانوني – الجنائي وسيلة رئيسية لتحقيق هذا الهدف .

كما يقدم البحث تصورًا لعنصري الاستشراف الجنائي، وهما ؛ التوقع العلمي والحماية في الوقت الفعلي للحقوق الجنائية .

الكلمات المفتاحية : التنمية القانونية المستدامة ، التنمية الجنائية المستدامة ، الاستشراف الجنائي ، التنظيم الجنائي . التطور القانوني .

Criminal law futurism (precognition) (Conceptualization of sustainability in legal and criminal development)

Dr. Firas abdulmunem abdulla
College of Law / University of Baghdad
Email : Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Foresight is a scientific anticipation through making reasonable guesses based on the information and evidence available in the present. It involves using data-driven analysis, observations, and current trends to develop an idea or vision of what might happen in the future.

Legal foresight is an approach that combines the study of law with exploration and anticipation of future developments and trends. It involves applying future-oriented perspectives and methodologies to understand how legal systems and frameworks evolve in response to technological advancements, social changes, and emerging challenges.

This is the objective of legal and criminal foresight, which is an essential application of the causal scientific foresight concept in the field of standard law, where the legal standard has a causal effect in modifying and directing reality towards the desired direction, as it is supposed to do.

The concept of legal foresight emphasizes that law and legal practice are not fixed but subject to continuous transformation. For this reason, legal and criminal foresight aims to bridge the gap between traditional legal analysis and the need to adapt to the requirements of a rapidly changing world.

Thus, cognitive leap is achieved in terms of methodology and content, from the legal knowledge represented by traditional legal jurisprudence, which is limited to interpreting legislative texts or their best interpretations, towards a science of law with all the characteristics that law lacks in its current state.

The research assumes a correlation between sustainable legal development and legal-criminal foresight as a key means to achieve this objective. The research also presents a conception of the two elements of criminal foresight: scientific anticipation and real-time protection of criminal rights.

Keywords: sustainable Legal development, criminal law sustainable development, criminal law، futurism, precogition , criminal law organizing ، Legal progress.

المقدمة

يتعلق هذا البحث بالعلاقة بين مفهومي التنمية القانونية المستدامة والاستشراف القانوني والجنائي ، من حيث أهمية الاستشراف بوصفه وسيلة مهمة من وسائل التنمية بعامة ، ومن ضمنها التنمية القانونية والجنائية المستدامة .

التنمية التي تمثل نقيضًا لحالة التخلف ، والاستدامة وصفًا لإستمرارية التقدم ، ووسيلة الخروج من وضعية التخلف الى وضعية الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية ، وديمومة ثم ترقية هذا الاستثمار ، وأهمية التنظيم القانوني في تحقيق التنمية فضلًا عن استدامتها .

التنمية هي توفير عادل للفرص والقدرات ، والتخلف هو انعدام الفرص والقدرات أو اللاعدالة في توزيعها . وبحسب الفيلسوف أمارتها سن فإن فقر التنمية هو فقر أو فقد للحرية الاجتماعية ، عندما يكون فقد الحريات الاقتصادية والاجتماعية سببًا وترسيخًا لفقدان الحرية الاقتصادية[١] .

إن بين التنمية المستدامة والقانون علاقة في سبيلها الى ان تكون رابطة عضوية ، فقد بدأ مفهوم التنمية اقتصاديًا صرفًا ولكنه اتخذ بعد ذلك بعدًا شاملًا بسبب تبلور الوعي بتكامل العناصر المكونة لبنية التنمية ، والتي يمثل الانسان محورًا لها .

وهو ماحصل التأكيد عليه رسميا ودوليًا من بعد صدور الاعلان العالمي عن حق التنمية في ٤ كانون الأول ١٩٨٦ الذي اعتبرها (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها) .

ووفقا لما أكده المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار، في الأمم المتحدة ، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة[٢] .

إن الاستشراف القانوني هو مجال متعدد التخصصات يستكشف مستقبل القانون والنظم القانونية، ويتضمن رؤى من القانون والتكنولوجيا وعلم الاجتماع وغيرها من التخصصات. يشمل دراسة وتكهنات حول كيفية تطور الأطر والممارسات والمؤسسات القانونية لمواجهة التحديات والفرص الناشئة في عالم سريع التغير.

على مدى عقود، درس علماء القانون والتنمية التفاعلات والديناميات بين المؤسسات والقواعد القانونية والتنمية . ومع ذلك ، لم يتم بعد وضع إطار تحليلي شامل في القانون والتنمية[٣].

وفي حين لايوجد تعريف نهائي للاستشراف والدراسات المستقبلية في مجال القانون ، فإنه ينطوي بشكل عام على دراسة سيناريوهات التطورات المحتملة في القانون والنظم القانونية (examination of the potential developments of legal systems trends) ، عن طريق إستخدام أساليب مثل تخطيط السيناريوهات (speculative design scenario planning)، والتوقعات البديلة(alternative futures) لاستكشاف مستقبل الآثار القانونية للتقنيات الحديثة(foresight techniques)، والتحولات المجتمعية ،الاتجاهات العالمية (societal shifts, trends and globa)[٤].

إن المستقبلية والاستشراف هي حركة وفلسفة تؤكد على أهمية المستقبل وإمكانية التقدم والابتكار. نشأت في إيطاليا في أوائل القرن العشرين بسبب التطورات التقنية المتسارعة والحداثة المعاصرة [٥] .

اليوم، تطورت المستقبلية إلى مجال أوسع يشمل مجموعة من التخصصات، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد والنظرية الاجتماعية والسياسية. يسعى المستقبليون إلى فهم وتوقع الاتجاهات والتطورات التي ستشكل المستقبل، واستخدام هذه المعرفة لإبلاغ عملية صنع القرار والسياسة.

وفيما يخص المستقبلية القانونية فإنه يرجع في بدايته إلى منتصف القرن العشرين ، عندما بدأ علماء القانون وممارسي المهن القانونية في التفكير في تأثير التكنولوجيا والتغيير الاجتماعي على النظم القانونية. ومع ذلك، فقد اكتسبت زخما كبيرا في السنوات الأخيرة، مدفوعا بالتقدم السريع للتكنولوجيا والعولمة والحاجة إلى معالجة القضايا القانونية المعقدة في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكشين وخصوصية البيانات والأمن السيبراني[٦] .

تعتمد المستقبلية القانونية على مختلف النظريات والأطر والمنهجيات من تخصصات مثل علم المستقبلfuturolog))، والدراسات الابتكارية (innovation studies) ونظرية التعقيدcomplexity (theory) بهدف توفير رؤية علمية بشأن مستقبل الواقع القانوني للمهنيين القانونيين وصانعي السياسات والمجتمع ككل والاستعداد للتطورات والتحديات المستقبلية المحتملة، وتمكينهم من تكييف النظم والأطر القانونية بشكل استباقي.[٧]

أما الاستشراف الجنائي، وكما هو الحال في كل المفاهيم ، فإنه يتصل بعدد من المعاني والمفاهيم المرتبطة التي تمنح مفهوم الاستشراف خصائص بنيته المفهومية ، مثل ، الاستشراف عمومًا، والاستشراف القانوني خصوصًا ، والاستدامة والتنمية القانونية والجنائية وصولًا الى بناء مفهوم الاستشراف الجنائي من خلال الكشف عن النسق النظري الذي يجمع بين تلك المفهومات.

والواقع فإن الاستشراف الجنائي يمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يكون عليه الاستشراف القانوني ، وهذا الوضع يرجع الى النطاق الواسع لمحددات هذا الاستشراف ، والمجالات التي يسهم في تكوينها .

يتطلب تحقيق التقدم في نظرية القانون التنموية، بعامة، والجنائية، بخاصة القيام بمهمتين أوليتين هما : –

١– تحديد "المجالات الرئيسية" الخاضعة لتنظيم الدولة ذات الصلة المباشـــرة بالتنمية الاقتصادية.

٢– الاهتمام بنقل تجربة الاستشراف الناجحة في مجال العلوم الطبيعية الى مجال القانون وتحقيق نجاح بنفس القدر باستشراف وظائف القانون التفصيلية في المستقبل .

وللأسباب أعلاه فاننا سنقوم بوصف المسائل الرئيسية الآتية والتي تتعلق بهذا الموضوع :–

مفهوم التنمية والاستدامة ، العلاقة بين القانون والتنمية المستدامة ، ومفهوم الاستشراف القانوني والجنائي واعتباره وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية القانون المستدامة .

المبحث الأول/ التنمية القانونية والجنائية المستدامة

المطلب الأول/ مفهوم التنمية والاستدامة

أولًا: مفهوم التنمية

التنمية لغةً هي النمو وارتفاع الشيء وانتقاله من موضع إلى آخر[٨] . والتنمية اصطلاحاً : هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكميّة ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج الوطني والخدمات المجتمعية نتيجة استخدام الجهود العلميّة والعملية في الأنشطة الحكوميّة والشعبية المشتركة[٩] .

تتمحور التنمية حول زيادة النمو الاقتصادي، وتوسيع الفرص الاقتصادية، وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتحسين البيئة الطبيعية والحد من التلوث ، وزيادة الوعي الثقافي والتعليمي في المجتمعات .

ومن المهم الإشارة إلى أن التنمية هي عملية مستمرة ولا تتوقف عند حدود معينة ، وهي تشمل جميع المجالات والقطاعات الحيوية للمجتمعات والدول.

يشير مفهوم التنمية إلى عملية تحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات في جوانب مختلفة مثل الاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة والسياسة والبيئة والبنية التحتية وغيرها. وتهدف عملية التنمية إلى تحقيق التقدم والازدهار للأفراد والمجتمعات، وزيادة مدى قدرتهم على الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية، وتعزيز مستوى المعيشة والحد من الفقر والجوع والأمراض والجهل.

تشمل التنمية عدة جوانب مثل تحسين الوضع الاقتصادي ، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية ، وتحسين مستوى التعليم والصحة ، وتعزيز الديمقراطية وتعزيز العدالة الاجتماعية ، وتحسين البيئة والاستدامة.

يهدف مفهوم التنمية إلى تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتحقيق تحول اجتماعي واقتصادي وثقافي وتكنولوجي يهدف إلى تحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات.

ومن الجوهري أن يتم النظر للتنمية بوصفها عملية توسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس ، حيث لايتطابق مفهوم التنمية مع مجرد النمو في الناتج القومي ، أو زيادة الدخول الفردية أو مع التصنيع أو مع التقدم التقني أو مع التحديث الاجتماعي ، لأن التنمية الحقيقية تتعلق أساسًا (بتزويد الفرد بالقدرات) ، وعلى محددات أولية وهي التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ، والحقوق المدنية والسياسية . ولذلك تستلزم التنمية إزالة جميع المصادر الرئيسية لافتقاد الحريات : الفقر والطغيان ، وشح الفرص الاقتصادية ، والحرمان الاجتماعي المنظم ، وإهمال المرافق العامة ، وعدم التسامح أو الغلو في حالات القمع [١٠] .

التنمية بهذا المعنى الذي يتوجب أن يكون واضحًا لدى واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية ليست مجرد نمو إقتصادي عام ، أو زيادة في دخول الافراد ، بل هي الحالة الاقتصادية التي تكون نتاجًا للحريات الاجتماعية بالمعنى الشامل ، وللعدالة في النظام الاجتماعي ، ولسيادة البعد الإنساني في الممارسة السياسية والقانونية .

وتختلف أهداف التنمية من بلد إلى آخر، وتعتمد على الحاجات والمتطلبات المحلية والإقليمية والدولية، وتحقيقها يتطلب تنسيق جهود الحكومات والمنظمات والمؤسسات المختلفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتتضمن الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية، إصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية وتحسين البيئة الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الفرص الاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية للأفراد والمجتمعات.

ثانيًا : مفهوم التنمية المستدامة

تعد الاستدامة مدخلاً لعملية التنمية وهي التي تضفي المحتوى المستحدث و تنشأ العلاقة بين الاقتصاد– البيئة – الفرد . لقد برز هذا المفهوم لأول مرة في تقرير اللجنة العلمية المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٧، والمعروفة أيضا باسم تقرير برونتلاند١٩٨٧: Brundtland Report . حيث عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

يمكن تمييز الاستدامة في التنمية من خلال تضمين مفهومي العقلانية والإنصاف[١١] في عملية التنمية ، الأمر الذي لا تكون فيه الجوانب الاقتصادية هي المعيار الرئيسي في الحكم على تحقق هذه العملية، بقدر ما يكون المعيار هو الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمادية بطريقة لا تتعارض مع تجددها ، ولا تكون رفاهية الإنسانية ثمنًا لها.

تتعلق التنمية المستدامة بتمكين المجتمعات البشرية من تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. إنه ينطوي على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخلق نوعية حياة أفضل لجميع الناس، الآن وفي المستقبل[١٢] .

وبالرجوع إلى تعريف بورتلاند فان عنصري التنمية الأساسيين هما :–

١– درجة إحلال رأس المال الطبيعي برأس المال البشري الذي يتمثل في الإنتاج الفكري .

٢ – الالتزام الذي يدين به الجيل الحالي للأجيال المستقبلية [١٣].

أي الحفاظ على الموارد كما هي متاحة للأجيال الحالية مع ضمان استمرار ذلك في كل الأوقات. ومفتاح هذا الرأي أن رأس المال المصنوع (المعدات، آلات) هو نتاج لأفكار وإبداعات، وأن المعارف تعد بديلًا لرأس المال الطبيعي، وإن معالجة مشكلة استنزاف الموارد تكون من خلال البحث عن مصادر طاقة بأقل ضرر على البيئة [١٤] .

بحسب التقرير تشمل الركائز الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة : النمو الاقتصادي، وحماية البيئة، والمساواة الاجتماعية . على الرغم من اتفاق الكثير من الناس على أن كل من هذه الأفكار الثلاثة تعد في الفكرة الشاملة للاستدامة. فأن هناك تراجع واضح بالنسبة للركيزتان الأخيرتان ، مع العدد الهائل من البلدان التي وضعت النمو الاقتصادي في طليعة التنمية المستدامة، خاصة مع كون الرفاه العام للبيئة في حالة تدهور بشكل خطير[١٥].

إن التنمية المستدامة مفهوم معقد ومتعدد التخصصات يعتمد منهجًا كليًا (wholistic approach) يأخذ في الاعتبار الترابط بين مختلف الجوانب الاجتماعية والطبيعية ، بإعتبار الصلة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة . لهذا السبب يكون من الضروري إعتماد نهج متكامل يأخذ في الاعتبار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في وقت واحد ، واتخاذ القرارات بناء على أفضل الأدلة المتاحة ، من خلال منظور طويل الأجل يتطلع إلى ما هو أبعد من المكاسب الاقتصادية العاجلة ، بهدف خلق عالم أكثر إنصافا ومرونة يوفر فرصا لجميع الناس للازدهار وتحقيق إمكاناتهم الكاملة[١٦] .

تشمل أمثلة ممارسات التنمية المستدامة استخدام مصادر الطاقة المتجددة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من إنبعاثات غازات الدفيئة ، وتطوير أنظمة اجتماعية واقتصادية شاملة ومنصفة.

ومن الجانب التطبيقي، تنطوي التنمية المستدامة على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. يتطلب ذلك دمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في صنع القرار على جميع المستويات، من المحلية إلى العالمية، وأن يؤخذ في الاعتبار الموارد المحدودة لكوكب الأرض وتأثيرات الأنشطة البشرية على البيئة. يجب عليها أيضا ضمان تقاسم فوائد التنمية بشكل عادل، والحد من الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية. كما يتطلب مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني[١٧] .

المطلب الثاني/ التنمية القانونية المستدامة

أولًا :- مفهوم التنمية القانونية

وهي عملية تطوير وتحسين النظام القانوني والقضائي في مجتمع ما. وتهدف التنمية القانونية إلى تحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وتعزيز الديمقراطية وتطوير الاقتصاد والاستثمار والأعمال في المجتمع [١٨] .

إنها تنمية فكرية أولًا ، وتنمية فكرية قانونية ثانيًا ، لإنها تتطلب تغييرًا في سياسة التشريع يعتمد منهجًا شموليًا يدمج القانون بكل تفاصيل الواقع الاجتماعي ومتطلباته المتغيرة ، يتم فيها الربط بين القانون وبين الاحتياجات التنموية على نحو مباشر ، يكون فيها القانون محركًا وفاعلًا في احداث تغيير قيمي إيجابي تجاه جوانب التنمية المستدامة المختلفة.

ويلاحظ إن التركيز السائد في التنمية على الجوانب الاقتصادية وإهمال القضايا المعيارية والقيمية ، وعدهما من الآثار الجانبية للتنمية وليست بأهمية الجوانب الاقتصادية ، وهذا الموقف لايعكس المنظور الشامل للتنمية ، والأهم هو أنه لايعكس أولوية هذه الجوانب على ماهو إقتصادي، لان التنمية الحقيقية هي التي تنتج اثرها في الإنسان الذي يكون الهدف هو تحسين شروط الحياة له .

يتطلب تحقيق هذا الهدف تضمينات مباشرة وغير مباشرة لفلسفة التنمية المعاصرة في نسق فلسفة القانون ، بما يوفر إطارًا مفاهيمياً للمشروعية القانونية والجنائية وهي تمارس وظيفتها في التنظيم القانوني والجنائي للنشاطات التنموية.

تهدف التنمية الى إستثارة عمليات التغيير المخطط له ، فهي ترتبط بالتغيير من حيث إتجاهاته وشدته وعمقه بأهداف المجتمع المستندة الى تقييم موضوعي لإتجاهات التغير والتغيير المتوقعة والمشكلات المتوقعة إستشرافيا ، وخطط واضحة للتعامل مع هذه التحديات ، وبالتاكيد لابد وأن يكون للقانون دورًا جوهريًا في هذه العمليات .

وبعد ذلك ، فأن العلاقة بين القانون وبين التنمية هي علاقة متبادلة ، يمارس فيها القانون تأثيره على الممارسات التنموية ، وتفعل هي بدورها الشئ ذاته ، ويحمل هذا التأثير خصائص كل من التنمية والقانون معًا .

وتتضمن التنمية القانونية العديد من الجوانب، مثل تحسين قانون العقود وتشريعات الأعمال، وتحسين نظام القضاء وتعزيز حماية حقوق المرأة وحقوق الطفل والمساواة في الفرص والحد من الفقر والفساد وغيرها من القضايا المرتبطة بالتنمية.

ومن المتوقع أن تعنى الجهات الآتية بالتنمية القانونية وهي ، الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتشمل إجراء الإصلاحات القانونية ، وتطوير القانوني ، وتحسين شروط الوصول إلى خدمة العدالة القانونية ، وتعزيز حماية حقوق الإنسان ،وتطوير النظام القضائي، وتعزيز الثقافة القانونية في المجتمع .

ثانيًا : مشكلات التنمية القانونية

يمكن تاشير عدد من المعوقات التي تواجه التنمية القانونية ، وكما يلي :-

١- الفجوة المعرفية بين المعرفة القانونية الفنية، وبين المعرفة العلمية العامة والمتخصصة.

٢- التأثير السلبي للواقع الاجتماعي والقيم السائدة على الوعي القانوني والإدراك التشريعي ، مما يؤدي الى الانفصال بين التشريع وبين التطبيق العملي للقانون من جانب ، وبين نظرية القانون .

٣- النقص في الكفاية الوظيفية للمؤسسة القانونية.

٤- التقدير غير الكافي من قبل السلطة السياسية لأهمية التنمية القانونية ، والفصل بينها وبين التنمية الاقتصادية ، وعد الأخيرة الموضوع الوحيد للتنمية.

ثالثًا : التنمية القانونية المستدامة

يشير مفهوم التنمية القانونية المستدامة إلى الإطار القانوني والمبادئ التي تعزز التنمية المستدامة، وهو مفهوم يسعي لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة

إنها بعد ذلك عملية تطوير للنظام القانوني بطريقة تتيح للمجتمع تحقيق التنمية المستدامة بشكل شامل ومتوازن . تشير التنمية المستدامة القانونية إلى ممارسة تعزيز التنمية الاقتصادية بطريقة مستدامة بيئيا ومسؤولة اجتماعيا، مع الامتثال أيضا للقوانين واللوائح المعمول بها. إنه ينطوي على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاعتبارات الاجتماعية والبيئية، وضمان ألا يكون للأنشطة الإنمائية آثار سلبية على البيئة الطبيعية أو المجتمعات المحلية.

وتهدف التنمية القانونية المستدامة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات في المدى القصير والبعيد .

تعتمد التنمية القانونية المستدامة على مفهوم التنمية المستدامة الذي يركز على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في نفس الوقت ، وذلك عن طريق توفير الحاجات الأساسية للإنسان وتعزيز العدالة والمساواة وحماية البيئة، وتوفير الحماية القانونية للفئات الضعيفة والمهمشة ، عن

طريق تقرير المسؤولية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لجميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك الشركات والمستثمرين والحكومات والمجتمع المدني.

كما يتمثل أحد الجوانب الرئيسية للتنمية القانونية المستدامة في دمج الاعتبارات البيئية في عمليات صنع القرار، وهو ما يتطلب نهجا شاملا يأخذ في الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويشمل أصحاب المصلحة في مجموعة من القطاعات .

يتضمن الإطار القانوني للتنمية المستدامة القوانين واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية التي تعزز التنمية المستدامة. تغطي هذه القوانين مجالات مختلفة مثل حماية البيئة والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان. وهي تشمل الصكوك القانونية الدولية التي تعزز التنمية المستدامة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [١٩] .

على المستوى الوطني، سنت العديد من البلدان قوانين وسياسات تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة. على سبيل المثال، اعتمدت بعض البلدان سياسات الطاقة المتجددة وممارسات الزراعة المستدامة ومعايير المباني الخضراء.

إن أحد المبادئ الرئيسية للتنمية القانونية المستدامة هو مفهوم الإنصاف بين الأجيال [٢٠] intergenerational equity ، الذي يتطلب أن تلبي الأجيال الحالية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. هذا المبدأ مكرس في تقرير لجنة برونتلاند التابعة للأمم المتحدة، "مستقبلنا المشترك"، الذي عرف التنمية المستدامة بأنها "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة" ، وهو مايتطلب تبني فكرة أن التنمية الاقتصادية ينبغي أن تتم في إطار القواعد واللوائح القانونية التي تعزز الانصاف والعدالة الاجتماعية. بعبارة أخرى، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة فقط من خلال قوى السوق ، ولكن يجب أن تسترشد بالآليات القانونية التي تضمن حماية البيئة والرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان. يمكن أن تتفاعل هذه العناصر بعدد لا يحصى من الطرق للتأثير على الرفاه العام ، يوزع مفهوم الإنصاف بين الأجيال الرفاه عبر الزمن، مما يضمن رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية من السكان أو الأمة، من خلال اتخاذ قرارات اكثر إستدامة[٢١] .

كما يعترف مفهوم التنمية المستدامة بأن الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مترابطة ويجب أن تكون متوازنة في صنع القرار . لذلك، تنطوي التنمية المستدامة القانونية على دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الأطر والسياسات القانونية لضمان استدامة التنمية .

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة القانونية العناصر الآتية :

١- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها : يجب أن تتوافق أنشطة التنمية مع اللوائح البيئية والصحية والسلامة ذات الصلة لضمان تنفيذها بطريقة مسؤولة ومستدامة.

٢- تقييم الأثر البيئي : قبل إجراء أي نشاط إنمائي، يجب إجراء تقييم لتقييم تأثيره المحتمل على البيئة، ويجب اتخاذ تدابير للتخفيف من أي آثار سلبية.

٣- مشاركة أصحاب المصلحة : يجب إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الإنمائية لضمان مراعاة مصالحهم وشواغلهم.

٤- الإدارة المستدامة للموارد : يجب إدارة الموارد بطريقة تضمن استدامتها على المدى الطويل، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النظم الإيكولوجية والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.

٥- المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) : يجب على الشركات اعتماد سياسات وممارسات تعزز المسؤولية الاجتماعية، ومراعاة الآثار الاجتماعية والبيئية لعملياتها واتخاذ خطوات لتقليل تلك الآثار أو التخفيف منها، بما في ذلك ممارسات العمل العادلة والمشاركة المجتمعية واحترام حقوق الإنسان.

٦- تتطلب التنمية المستدامة القانونية التزاما من جميع أصحاب المصلحة بالتوازن بين النمو الاقتصادي والاعتبارات الاجتماعية والبيئية، وضمان تنفيذ الأنشطة الإنمائية بطريقة مسؤولة ومستدامة[٢٢] .

وعلى نحو عام ، تتطلب التنمية المستدامة أيضا تغييرات في المعايير والسلوكيات المجتمعية. قد يشمل ذلك التعليم والتوعية وتعزيز أنماط الحياة المستدامة. وهي تعترف بالترابط بين الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وتسعى إلى تحقيق التوازن بين هذه العوامل بطريقة تضمن مستقبلا مستداما للجميع ، انها ضرورية لتحقيق مستقبل مستدام وضمان بقاء الكوكب صالحا للعيش للأجيال القادمة .

المطلب الثالث / التنمية المستدامة في القانون الجنائي

القانون الجنائي والتنمية المستدامة مجالان متميزان ومترابطان يهدفان إلى تعزيز مجتمع آمن وعادل مع الحفاظ على البيئة والموارد للأجيال القادمة بطريقة منصفة لكل الأجيال .

ومن مظاهر هذا الارتباط بينهما التي يمكن من خلالها أن يسهم بها القانون الجنائي في التنمية المستدامة، على سبيل المثال ، يمكن استخدام القانون الجنائي لإنفاذ اللوائح البيئية وحماية الموارد الطبيعية ، مثل الهواء والماء والأرض ، كما يمكن استخدامه أيضا لتنظيم سلوك الشركات والأفراد الذين يشاركون في أنشطة تضر بالبيئة ، مثل التلوث وقطع الأشجار غير القانوني والصيد الجائر.

بالإضافة إلى حماية البيئة ، يمكن أيضا استخدام القانون الجنائي لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية . على سبيل المثال ، يمكن استخدامه لمكافحة الفساد ، الذي يقوض النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية عن طريق تحويل الموارد من السلع والخدمات العامة إلى المكاسب الخاصة . يمكن أيضا استخدام القانون الجنائي لحماية حقوق العمال وضمان معاملتهم بإنصاف، وهو أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية .

يؤدي القانون الجنائي دورا حاسما في تعزيز التنمية المستدامة من خلال مساءلة الأفراد والشركات عن الإجراءات التي تضر بالبيئة ، مثل التلوث والإغراق غير القانوني وتدمير الموائل الطبيعية. تعمل العقوبات الجنائية، مثل الغرامات والسجن وخدمة المجتمع ، كرادع لهذه الأنشطة الضارة وتعزز الامتثال للوائح البيئية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا استخدام القانون الجنائي لتعزيز التنمية المستدامة من خلال تحفيز الإجراءات الإيجابية ، مثل تطوير مصادر الطاقة المتجددة وممارسات الزراعة المستدامة وتدابير الحد من النفايات ومعالجتها ومعاقبة أولئك الذين يشاركون في أنشطة ضارة بالبيئة.

بالمقابل، تلعب التنمية المستدامة أيضا دورًا في تشكيل القانون الجنائي ، على سبيل المثال، يمكن دمج مبادئ الاستدامة، مثل مبدأ الاحتراز ، ومبدأ الملوث يدفع ، لتوجيه عملية صنع القرار وتعزيز السلوك المسؤول .

ويسهم القانون الجنائي في التنمية المستدامة من خلال تعزيز السلامة والأمن العامين . تساعد القوانين التي تحظر جرائم العنف والسرقة وغيرها، على ضمان حماية الأفراد من العنف

والاستغلال، وتمثل القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر والعنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال أمثلة على القوانين الجنائية التي تهدف إلى حماية الأفراد الضعفاء وتعزيز الاستدامة الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسهم القانون الجنائي في الاستدامة الاقتصادية من خلال منع السلوك الاحتيالي أو الفاسد والمعاقبة عليه . فضلًا عن القوانين المتعلقة بجرائم ذوي الياقات البيضاء، مثل غسيل الأموال، والتهرب الضريبي ، والفساد المالي الصغير والكبير ، أو الاختلاس ، بما يعزز الاستدامة الاقتصادية من خلال الحفاظ على سلامة النظم المالية وضمان استخدام الموارد بشكل عادل وفعال .

يساعد القانون الجنائي أيضا في تعزيز التنمية المستدامة من خلال تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة. يمكن للقانون الجنائي مساءلة الشركات عن الانخراط في ممارسات تضر بالبيئة أو الصحة العامة أو حقوق الإنسان. من خلال إنفاذ القوانين ضد جرائم الشركات ، يمكن أن يساعد القانون الجنائي في تعزيز التنمية المستدامة وضمان عمل الشركات بطريقة مسؤولة اجتماعيا.

وهناك طريقة أخرى ذات طابع شامل يعزز بها القانون الجنائي التنمية المستدامة وهي من خلال تعزيز التنظيم الجنائي لشروط العدالة الاجتماعية . يمكن أن تساعد أنظمة العدالة الجنائية في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ضمان معاملة الجميع على قدم المساواة أمام القانون ، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو خلفيتهم الاقتصادية ، والزام السلطات بالتوزيع العادل للموارد والخدمات العامة.

المبحث الثاني/ التوقع من خلال الاستشراف القانوني والجنائي

المطلب الأول/ مفهوم الاستشراف القانوني

أولًا : معنى الاستشراف والحركة المستقبلية

الاستشراف هو ممارسة علمية تسعى إلى تطبيق مناهج علم المستقبليات في توقع خصائص الظواهر الكمية والنوعية في المستقبل . وفي مجال القانون يهدف الاستشراف الى ضمان أقصى قدر من الفاعلية واستمرارية التطور للنسق والمؤسسات القانونية [٢٣] .

إن الهدف من الاستشراف ، بعامة ، هو توقع التغيرات في المجتمع والتكنولوجيا والاقتصاد والإستجابة المبكرة لها ، وتطوير النظم والمؤسسات القانونية الأكثر ملاءمة لتلبية احتياجات عالم سريع التغير في مجال القانون بخاصة .

إن هدف علم الاستشراف (futurology) هو توقع كم ونوع التغيير في خصائص ظاهرة معينة في المستقبل ، والتمييز بين ما هو عام وبين ماهو خاص ، وبين ماهو حتمي ، وبين ما يمكن التحكم به من العوامل المؤثرة في حركتها [٢٤] .

ويشمل مفهوم الاستشراف كل من نتائج البحث في هذا المجال فضلاً عن مناهج البحث العلمي ، وبشكل عام فأن موضوع هذا المجال العلمي يتمثل في اتخاذ قرارات لا تكون إستجابة للمتطلبات الآنية ولكن ما هو اكثر أهمية أن تكون متعلقة بالاثار بعيدة الأمد لمتغيرات الحاضر. (فهو تخطيط مستقبلي بعيد الأمد) بحيث لا يكون المستقبل مفروضاً علينا بالكامل .

لقد اكتسب التنبؤ بالمستقبل صيغة علمية من خلال اللجوء الى الطرق الحديثة لجمع المعلومات لاستقراء التطورات المحتملة والممكنة في ضوء الاتجاهات السائدة ، وفي ضوء نتائجها يتم اقتراح الوسائل المناسبة للوصول الى مستقبل مرغوب[٢٥] .

ثانيًا:- المستقبلية القانونية

إن كل القرارات تتعلق بالمستقبل ولهذا نحتاج الى ممارسة التوقع ، وعندما يستند التوقع الى مقدمات موضوعية ومنهج علمي عندها يكون (استشرافًا) precognition . الاستشراف الذي هو أداة المستقبلية القانونية[٢٦].

ان المقصود بالتوقع هو ذات المعنى المتعارف عليه في علم الاستشراف او علم المستقبل في محاولة الانسان السيطرة على أحداث المستقبل عن طريق فهم الاثار التي قد تترتب على أحداث اليوم ، وتوقع اتجاهاتها المستقبلية. هو منهج علمي يسعى لصناعة المستقبل .

إن دراسة مستقبل القانون بنفس أهمية دراسة تاريخ القانون ، بل أن تاريخ القانون ودراسته يجب ان يكون بهدف فهم مستقبل القانون .

ويمكن تعريف الاستشراف القانوني بإنه إتجاه حديث في الدراسات القانونية يعتمد المنهج المتبع في علم المستقبل.

إن الاستشراف القانوني هو فلسفة تسعى إلى تطبيق مناهج التفكير المستقبلي والمبتكرة لممارسة القانون، إنها نهج مبتكر وتقدمي في فهم وممارسة القانون ، والذي يسعى إلى تبني تقنيات واتجاهات جديدة لتحسين تقديم الخدمات القانونية والنهوض بأهداف العدالة والإنصاف .

إن الهدف من الاستشراف القانوني هو التأكد من أن القانون يستجيب لاحتياجات المجتمع ، وأنه قادر على التكيف مع التغيرات السريعة الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة والاتجاهات الاجتماعية والتحديات العالمية .

يتضمن الاستشراف القانوني أيضا تطوير أطر قانونية وأنظمة تنظيمية جديدة يمكنها استيعاب هذه التقنيات والاتجاهات الناشئة . وقد ينطوي ذلك على استكشاف نماذج جديدة للتثقيف والتدريب القانونيين، وإعادة التفكير في تقديم الخدمات القانونية ، وتطوير أشكال جديدة من الممارسة القانونية.

ويتضح الارتباط الوثيق بين القانون والدراسات المستقبلية (الاستشرافية) في اننا لا نستطيع ان نعرف ما يكون عليه وضع القانون في المستقبل دون ان يسبق ذلك معرفة ما يكون عليه ذلك المستقبل. وهو ما يتطلب الاعتماد على طيف واسع من المجالات المعرفية حتى يمكن الخروج بتصور (عقلاني) عن وضع القانون في المستقبل .

إن الاستشراف القانوني هو فرع من الدراسات القانونية يركز على استكشاف الآثار المستقبلية للنظم القانونية والتغيرات المحتملة التي قد تنشأ عن التقدم في التكنولوجيا والاتجاهات الاجتماعية والتطورات العالمية. ويشمل منهجا متعدد التخصصات لتوقع التحديات القانونية، واقتراح حلول مبتكرة، وتشكيل الأطر القانونية للتكيف مع الاحتياجات المتطورة للمجتمع .

وهو مجال ناشئ يستكشف تقاطع القانون والتكنولوجيات الناشئة لتوقع التحديات القانونية المستقبلية والاستعداد لها. إنه ينطوي على دراسة الآثار القانونية المحتملة للتقدم مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكشين والهندسة الوراثية والأتمتة.

يتضمن مفهوم الاستشراف القانوني تحليل كيفية تأثير هذه التطورات التكنولوجية على الأطر القانونية القائمة وتحديد الحاجة إلى قوانين ولوائح جديدة. يسعى إلى سد الفجوة بين التكنولوجيا سريعة التطور والقانون، وضمان أن تظل النظم القانونية ذات صلة وفعالة في مواجهة التقدم التكنولوجي.

يمكن إرجاع تطور الاستشراف القانوني إلى التعقيد المتزايد للقضايا القانونية الناشئة عن التقدم التكنولوجي. مع استمرار تقدم التكنولوجيا بمعدل غير مسبوق، حيث تكافح الأطر القانونية التقليدية لمواجهة التحديات القانونية الجديدة. ويهدف الاستشراف القانوني إلى معالجة هذه التحديات بشكل استباقي من خلال توقع القضايا القانونية المستقبلية وتطوير حلول قانونية مبتكرة.

وفي حين أن الاستشراف القانوني لا ينطوي على التنبؤ بالمستقبل على وجه اليقين ، فإنه يهدف إلى تحديد الاتجاهات والإمكانيات الناشئة للتنظيم القانوني الفعال وعمليات صنع القرار بهذا الشأن .

ثالثًا : مجالات الاستشراف القانوني

يشمل الاستشراف القانوني مجموعة من المجالات لاستكشاف مستقبل القانون والنظم القانونية. وكما يلي :-

١- التطورات التكنولوجية : يدرس الاستشراف القانوني تأثير التقنيات الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكشين والأتمتة والتكنولوجيا الحيوية، على النظم القانونية. يستكشف كيف يمكن لهذه التقنيات أن تعطل الممارسات القانونية التقليدية، وتتحدى اللوائح الحالية، وتخلق اعتبارات قانونية جديدة.

٢- الوصول إلى العدالة : يسعى الاستشراف القانوني إلى معالجة مسألة الوصول إلى العدالة من خلال استكشاف كيف يمكن للتكنولوجيا تحسين الخدمات القانونية وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها. يتضمن ذلك مبادرات مثل تسوية المنازعات عبر الإنترنت والمحاكم الافتراضية وروبوتات الدردشة القانونية والمنصات الرقمية التي تعزز المساعدة القانونية وسد فجوة العدالة.

٣- الآثار الأخلاقية والاجتماعية : يستكشف الاستشراف القانوني العواقب الأخلاقية والاجتماعية للتطورات القانونية. إنه ينظر في قضايا مثل الخصوصية وحماية البيانات والتحيز الخوارزمي وتأثير الأتمتة على العمالة والهياكل الاجتماعية.

٤- الأطر التنظيمية : يدرس الاستشراف القانوني الحاجة إلى تكييف الأطر التنظيمية لمواكبة التطورات التكنولوجية. كما ويستكشف تحديات تنظيم التقنيات الناشئة، وطرق حماية المستهلك، وتحقيق التوازن بين الابتكار وإدارة المخاطر .

رابعًا : تطور الاستشراف القانوني

اكتسبت الاستشراف القانوني مكانة بارزة في السنوات الأخيرة بسبب التقدم السريع في التكنولوجيا وتأثيرها على النظم القانونية . وفي حين أنه مجال جديد نسبيًا ، تبنت العديد من المنظمات ومراكز الفكر والمؤسسات الأكاديمية الاستشراف القانوني كمجال للدراسة والبحث.

يمكن تتبع تطور الاستشراف القانوني من خلال الجوانب التالية :-

١- ظهور التكنولوجيا القانونية (LegalTech) : أثار صعود الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا القانونية وتطبيق التكنولوجيا في الممارسة القانونية الاهتمام باستكشاف مستقبل القانون وتقاطعه مع التكنولوجيا.

٢-المبادرات التعاونية : كانت منظمات مثل مختبر الابتكار القانوني والتكنولوجيا في كلية الحقوق بجامعة سوفولك ومركز ستانفورد كودكس للمعلوماتية القانونية رائدة في البحوث والمؤتمرات والتعاون لتعزيز المستقبل القانوني.

٣-المنشورات وقيادة الفكر: نشر علماء القانون والممارسون مقالات وكتبًا عن الاستشراف القانوني، وناقشوا مفاهيمها ومنهجياتها وتأثيرها المحتمل على النظم القانونية . حيث تسهم هذه المنشورات في تطور الاستشراف القانوني كتخصص أكاديمي.

٤-التطورات السياسية والتنظيمية: بدأت الحكومات والهيئات التنظيمية تدرك الحاجة إلى مواجهة التحديات التي يشكلها التقدم التكنولوجي. لقد بدأوا مناقشات وإصلاحات سياسية لتوقع الآثار المستقبلية لهذه التطورات والاستجابة لها[٢٧] .

يرتبط تطور المستقبل القانوني ارتباطا وثيقا بتقدم التكنولوجيا وتأثيرها على المجتمع. مع ظهور تقنيات جديدة وتغيير المعايير المجتمعية، تتطور المستقبلية القانونية باستمرار للتكيف مع هذه التحولات. يتميز هذا المجال بالبحث المستمر وتطوير السياسات والدعوة القانونية لضمان بقاء القوانين ذات صلة وفعالة في مواجهة التقدم التكنولوجي .

الاستشراف القانوني هو مجال متعدد التخصصات يستكشف تقاطع القانون والتكنولوجيات الناشئة والتغيرات الاجتماعية والسيناريوهات المستقبلية. يسعى إلى توقع ومعالجة التحديات والآثار القانونية التي قد تنشأ عن التقدم التكنولوجي والتحولات المجتمعية.

إن مفهوم الاستشراف القانوني متجذر في الاعتراف بأن القانون والنظم القانونية تحتاج إلى التكيف والتطور استجابة للوتيرة السريعة للابتكار التكنولوجي والتطورات المجتمعية. إنه ينطوي على التنبؤ بالقضايا القانونية المحتملة، وتطوير الأطر القانونية ذات التفكير المستقبلي، والنظر في الآثار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية للسيناريوهات القانونية المستقبلية.

يشمل الاستشراف القانوني مختلف المجالات الفرعية، بما في ذلك قانون التكنولوجيا والحقوق الرقمية والخصوصية وقانون الذكاء الاصطناعي والقانون السيبراني وقانون التكنولوجيا الحيوية، من بين أمور أخرى. يتناول المجالات الناشئة مثل المركبات ذاتية القيادة والبلوكشين والأمن السيبراني وحماية البيانات والهندسة الوراثية والواقع الافتراضي، من بين أمور أخرى[٢٨] .

يتضح مما سبق إن الهدف الرئيسي للاستشراف القانوني هو في ضمان بقاء فكرة القانون ، والتشريعات التي تعتمد هذه الفكرة على صلة بالواقع كما هو الآن ، وكما سيكون في المستقبل ، بمعنى إستمرارية وجود القانون فعالًا في عالم سريع التغير ، من خلال توقع الاتجاهات والتكنولوجيات الناشئة ، وملاحظة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تترتب عليها والتكيف معها ، فضلًا عن تعزيز كفاءة الخدمات القانونية وإمكانية الوصول إليها وجودتها وتشجيع المزيد من الوصول إلى العدالة [٢٩].

خامسًا : خصائص الاستشراف القانوني

١- الاستشراف القانوني هو نهج استباقي يساعد المهنيين القانونيين وأصحاب المصلحة على البقاء في الطليعة، وتوقع الاضطرابات، والتكيف مع المشهد القانوني المتغير. من خلال دراسة الاتجاهات الناشئة، وتصور السيناريوهات المستقبلية، والمشاركة في مناقشات التفكير المستقبلي القانوني، ويهدف إلى تشكيل نظام قانوني – جنائي أكثر استجابة وكفاءة وإنصافا يتماشى مع احتياجات المستقبل.

٢- الاستشراف القانوني هو نهج ديناميكي وتطلعي يشجع المهنيين القانونيين والعلماء وصانعي السياسات على التعامل مع التحديات والفرص التي يوفرها المشهد القانوني المتغير باستمرار. من خلال النظر في الآثار المستقبلية للتطورات القانونية، تهدف المستقبل القانوني إلى تشكيل نظام قانوني أكثر استجابة ورشاقة وفعالية يمكنه تلبية احتياجات عالم الغد.

٣- يدور مفهوم المستقبل القانوني حول فهم التحديات والفرص التي تنتظرنا في المجال القانوني والاستعداد لها. يهدف إلى تحديد القضايا القانونية المستقبلية والاستجابة لها بشكل استباقي، وتشكيل الأطر السياسية والتنظيمية، وتوقع احتياجات العملاء والمجتمع في عالم متطور.

٤- الاستشراف القانوني هو نهج متعدد التخصصات يجمع بين مجالات القانون والمستقبلية لدراسة وتوقع التطورات والاتجاهات المستقبلية في الأنظمة والمهن القانونية ، وحالات تقاطع القانون مع التقنيات الناشئة والتغيرات المجتمعية. إنه ينطوي على تحليل التأثير المحتمل للتقدم التكنولوجي والتحولات الاجتماعية والاتجاهات العالمية على المشهد القانوني.

سادسًا : أدوات الاستشراف القانوني

يعتمد الاستشراف القانوني على مجموعة متنوعة من الأدوات، بما في ذلك التكنولوجيا والتصميم وعلم الاجتماع وعلم النفس، لتطوير مناهج جديدة للممارسة القانونية ، لزيادة منسوب العدالة والإنصاف في النظام القانوني والوصول بالقرار القانوني التشريعي والقضائي الى أقصى قدر من الدقة ، وتبسيط الإجراءات ، وخفض تكلفة إدارة المؤسسات القانونية على إختلاف تخصصاتها التعليمية والتشريعية والقضائية والتنفيذية. ومن اهم هذه الأدوات نذكر :

١- التفكير الموجه نحو المستقبل : تتطلب المستقبلية القانونية التفكير خارج الحاضر ودراسة الآثار طويلة الأجل للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إنه ينطوي على دراسة الاتجاهات والسيناريوهات والتطورات المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تؤثر على مهنة المحاماة والنظم القانونية.

٢-التحليل التكنولوجي والاجتماعي : تتضمن المستقبل القانوني فهم تأثير التقدم التكنولوجي، مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكشين والأتمتة، على الممارسة القانونية وتقديم الخدمات القانونية ونظام العدالة. كما ينظر في التحولات الاجتماعية والثقافية والتغيرات الديموغرافية والمعايير المجتمعية المتطورة التي تؤثر على القضايا القانونية واحتياجات العملاء.

٣-التخطيط الاستراتيجي : ينطوي المستقبل القانوني على التخطيط الاستراتيجي والاستعداد للمستقبل. يتطلب من شركات المحاماة والإدارات القانونية والمهنيين القانونيين توقع التغيرات في السوق القانونية وتوقعات العملاء والمجالات الناشئة للممارسة القانونية والتكيف معها.

٤-الاعتبارات السياسية والتنظيمية: يستكشف الاستشراف القانوني الآثار المترتبة على الاتجاهات المستقبلية على السياسة والتنظيم. إنه ينطوي على تحليل الحاجة إلى قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية أخلاقية جديدة لتنظيم التكنولوجيات الناشئة وحماية الحقوق الفردية والتصدي للتحديات التي تفرضها التحولات المجتمعية والتكنولوجية.

٥-الابتكار والقدرة على التكيف : يشجع الاستشراف القانوني على تبني الابتكار واعتماد نهج جديدة للممارسة القانونية. إنه ينطوي على استكشاف ودمج التطورات التكنولوجية، والاستفادة من تحليلات البيانات، وإعادة تخيل نماذج تقديم الخدمات القانونية لتلبية الاحتياجات المتطورة للعملاء والمجتمع[٣٠] .

٦- ينطوي الاستشراف على مفهوم الاستكشاف والتوقع للتطورات والاتجاهات والتحديات المستقبلية في مهنة المحاماة والنظم القانونية والمشهد القانوني الأوسع. يحلل الاستشراف القانوني تأثير التقنيات الناشئة والتحولات الاجتماعية والاتجاهات العالمية على القانون والممارسة القانونية والنظم القانونية. يهدف إلى إعداد المهنيين القانونيين وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة بشكل استباقي للمستقبل من خلال تحديد الفرص والمخاطر المحتملة ووضع استراتيجيات وأطر لمعالجتها.

٧- التركيز على التعاون والدراسات متعددة التخصصات، يدرك المستقبليون القانونيون أنه لا يمكن فهم القانون بمعزل عن كامل المجال المعرفي المعاصر، وأنه يجب دراسته في سياق الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأوسع نطاقا، ومن خلال العمل مع خبراء من مجالات أخرى ، يأمل المستقبليون القانونيون في تطوير حلول أكثر شمولية وفعالية للتحديات القانونية .

٨- التقييم الاخلاقي ، يؤكد مفهوم الاستشراف القانوني أيضا على أهمية الاعتبارات الأخلاقية في الممارسة القانونية ، مع إستمرار التقنيات والاتجاهات الاجتماعية الجديدة في تشكيل المشهد القانوني ، وأهمية ضمان أن ترتكز الممارسة القانونية على مبادئ العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان [٣١] .

بشكل عام ، تمثل المستقبلية القانونية نهجا مبتكرا واستشرافيا لممارسة القانون . من خلال تبني التقنيات الناشئة والنهج متعددة التخصصات والاعتبارات الأخلاقية ، يأمل المستقبليون القانونيون في إنشاء نظام قانوني أكثر استجابة وفعالية وإنصافا [٣٢].

سابعًا :- ما لا يدخل في إطار الاستشراف القانوني

الاستشراف القانوني وهو مجال تطلعي يركز بشكل خاص على تقاطع القانون والسيناريوهات المستقبلية والتكنولوجيات الناشئة والتغيرات الاجتماعية. وينطوي على توقع ومعالجة التحديات والآثار القانونية التي قد تنشأ عن هذه التطورات. لذلك، فإن أي شيء لا يقع ضمن هذا النطاق لن يعد إستشرافاً قانونيا. وفيما يلي بعض الأمثلة:

١- النظرية القانونية التقليديةtraditional legal theories : يختلف الاستشراف القانوني عن النظرية القانونية التقليدية، التي تركز في المقام الأول على تفسير وتطبيق القوانين والمبادئ القانونية القائمة. وفي حين أن النظرية القانونية التقليدية مهمة في فهم الأطر القانونية الحالية،

إلا أنها لا تعالج المخاوف والتحديات الموجهة نحو المستقبل التي تسعى المستقبلية القانونية إلى استكشافها.

٢- التاريخ القانونيhistory of law : الاستشراف القانوني يهتم بتأثير التطورات المستقبلية على المشهد القانوني . في المقابل ، يدرس التاريخ القانوني تطور القانون بمرور الوقت والسياق التاريخي الذي ظهرت فيه المبادئ والمؤسسات القانونية. وفي حين أن التاريخ القانوني يوفر رؤى قيمة حول تطوير النظم القانونية ، فإنه لا يعالج السيناريوهات المستقبلية بشكل مباشر.

٣- الفلسفة القانونية philosophy of law: تتعمق الفلسفة القانونية في الأسئلة الأساسية حول طبيعة القانون وأسسه الأخلاقية وعلاقته بالأخلاق والعدالة . وفي حين أن الفلسفة القانونية قد تتطرق إلى جوانب التطورات القانونية المستقبلية ، فإن تركيزها الأساسي ينصب على التحليل المفاهيمي والمعياري بدلا من الآثار العملية للتكنولوجيات الناشئة والتغيرات المجتمعية.

٤- علم الاجتماع القانوني Legal Sociology: يدرس علم الاجتماع القانوني كيفية تفاعل القانون والنظم القانونية مع المجتمع وتشكيل السلوك والهياكل الاجتماعية. يحلل العلاقة بين القانون والمجتمع، بما في ذلك المعايير الاجتماعية وديناميات السلطة وتأثير المؤسسات القانونية. في حين أن علم الاجتماع القانوني قد ينظر في تأثير التكنولوجيا والاتجاهات المستقبلية، إلا أنه لا يتخصص في التنبؤ بالأطر القانونية المستقبلية أو إنشائها.

٥- الدراسات قصيرة الامد بشأن التغيرات المتوقعة في مجال القانون والمهن القانونية استناداً الى قراءة للتاريخ القانوني القريب وفقًا لتصور يرد التغييرات القانونية الى اصل قانوني تاريخي وينكر أهمية العوامل التي تخرج عن ذلك السياق .

٦- الدراسات الفنية المحضه التي تنبئ بحتمية الاصلاح القانوني دون ان تقدم تصوراً عن الوضع بدون حصول ذلك الاصلاح ، ووسائل تحقيقه .

٧- تقديم قائمة بسيناريوهات متعددة للتغير القانوني بدون أن يتضمن ذلك أدلة تدعم أفضلية أحد تلك الاتجاهات على الآخر .

إن نطاق هذه الدراسات رغم انها تتعلق بالقانون ، هو في إنها تصف ماضي القانون أو حاضره وليس ماسيكون عليه المستقبل عمومًا [٣٣] .

المطلب الثاني/ مفهوم الاستشراف في القانون الجنائي

عندما يتعلق الامر بظاهرة اجتماعية تتغير ببطء مثل القانون ، وظاهرة سريعة التغير مثل الجريمة ، فإن التوقع يجب ان يشمل مدة زمنية طويلة ، وللتوقع في بنية التنظيم الجنائي دلالة محددة تتمثل في إمتلاك المشرع لإمكانية تصور اتجاهات الأنماط الاجرامية في المجتمع فضلاً عن درجة تأثيرها المستقبلية ولا يكفي مجرد توفر إمكانية التوقع (وهي متوفرة في عصرنا هذا) انما يجب أن يملك المشرع إرادة استخدامها بجرأة في استباق حركة تلك الاتجاهات من خلال الملاحظة العلمية الدقيقة لما قد تؤول اليه حوادث منفردة او ظواهر إنحرافية لا تكون بمستوى الخطورة التي تستدعي التدخل الجنائي بحسب المعايير التقليدية التي تحكم ذلك التدخل .

يستكشف القانون الجنائي المستقبلي ، أو كما يعرف أيضًا بأنه القانون الجنائي الموجه نحو المستقبل، التحديات والآثار المحتملة التي قد تترتب على التكنولوجيات الناشئة والتطورات المجتمعية على القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية. لإنه ينطوي على توقع ومعالجة القضايا القانونية المتعلقة بالجريمة والعقاب وفرض القانون الجنائي في عالم سريع التغير.

يشير مفهوم الاستشراف الجنائي ، إلى استكشاف وتوقع التحديات والتطورات المستقبلية في مجال القانون الجنائي. إنه ينطوي على دراسة كيفية تأثير التقنيات الناشئة والتغيرات المجتمعية والسيناريوهات المستقبلية الأخرى على طبيعة الجرائم والتحقيقات الجنائية والأطر القانونية ونظام العدالة الجنائية ككل.

يتجاوز الاستشراف الجنائي تحليل القانون الجنائي الحالي ويوسع تركيزه ليشمل القضايا القانونية المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل . كما يسعى إلى تحديد ومعالجة الأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي، والتغيرات في السلوك الإجرامي ، وتكييف النظم القانونية للاستجابة بفعالية لهذه التطورات.

أولًا: مجالات الاستشراف الجنائي

تشمل بعض الجوانب الرئيسية للاستشراف الجنائي ما يلي :-

١- التقدم التكنولوجي technological advancements : يدرس الاستشراف الجنائي في كيفية تأثير التقدم التكنولوجي ، مثل الذكاء الاصطناعي والروبوتات والتكنولوجيا الحيوية وتقنيات المراقبة ، على الأنشطة الإجرامية وتقنيات التحقيق وإقامة العدل[٣٤].

٢- الجريمة السيبرانية والجرائم الرقمية cybercrimes and digital crimes : مع استمرار تقدم التكنولوجيا ، يبحث الاستشراف الجنائي في تفاصيل المشهد المتطور للجريمة السيبرانية والجرائم الرقمية وتحديات التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها . كما يستكشف الأطر القانونية لمكافحة التهديدات السيبرانية ، وحماية الأصول الرقمية، وضمان الخصوصية والأمن في المجال الرقمي.

٣- الذكاء الاصطناعي والأتمتة. AI :and Automation: نظرا لأن الذكاء الاصطناعي والأتمتة يلعبان دورا أكبر في مختلف جوانب المجتمع، فإن الاستشراف الجنائي يحلل التأثير المحتمل على المسؤولية الجنائية والمساءلة وتوزيع المسؤولية عندما تنطوي الجرائم على أنظمة مستقلة أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي(٣٥).

٤- التغيرات الاجتماعية والثقافية Social and Cultural Changes : يأخذ الاستشراف الجنائي في الاعتبار أيضا التحولات المجتمعية والثقافية societal and cultural shifts في إطارها الأوسع التي قد تؤثر على السلوك الإجرامي .حيث يقوم بتحليل المعايير والمواقف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي يمكن أن تشكل أنواع الجرائم المرتكبة والدوافع الكامنة وراءها والاستجابات الجنائية المناسبة(٣٦) .

ولهذا السبب يعد فهم وتحليل التحولات المجتمعية والثقافية أمرا بالغ الأهمية لفهم الديناميات والاتجاهات التي تشكل التفاعلات والمؤسسات البشرية(٣٧) .

٥- التكيف السياسي والقانوني : يسهم الاستشراف الجنائي في استكشاف واقتراح حلول وسياسات قانونية مبتكرة لمواجهة التحديات الإجرامية الناشئة. قد يشمل ذلك تطوير تشريعات جديدة، وإصلاحات للقوانين القائمة، وإنشاء أطر توازن بين الحاجة إلى الأمن والعدالة والحقوق والحريات الفردية.

٦- البيانات الوراثية والبيومترية Genetic and Biometric Data : يثير استخدام البيانات الجينية والبيومترية في التحقيقات الجنائية، مثل تحديد الحمض النووي وتحديد الهوية البيومترية، أسئلة قانونية تتعلق بالخصوصية والموافقة ومقبولية هذه الأدلة. يعالج القانون الجنائي المستقبلي هذه القضايا ويطور أطرا قانونية لتنظيم جمع هذه البيانات وتخزينها واستخدامها.

٧-المراقبة والخصوصية Surveillance and Privacy : مع تقدم تقنيات المراقبة، مثل التعرف على الوجه والطائرات بدون طيار وأنظمة المراقبة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، يستكشف القانون الجنائي المستقبلي التوتر بين احتياجات إنفاذ القانون وحقوق الخصوصية الفردية. يدرس الآثار القانونية والأخلاقية لزيادة المراقبة في منع الجريمة والتحقيق فيها.

٨- التكنولوجيا وتحليلات البيانات: إن دمج التكنولوجيا وتحليلات البيانات لديه القدرة على إحداث ثورة في مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية. يتم استكشاف خوارزميات الشرطة التنبؤية وأنظمة تحديد الهوية البيومترية وتقنيات الطب الشرعي المتقدمة لتعزيز منع الجريمة والتحقيق وتحليل الأدلة. ومع ذلك، هناك أيضا مخاوف بشأن الخصوصية والتحيز والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا في نظام العدالة.

٩- إصلاح العدالة الجنائية : هناك جهود مستمرة لإصلاح العدالة الجنائية، مع التركيز على الحد من العقوبات السالبة للحرية ، ومعالجة التفاوتات العرقية والاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز نهج إعادة التأهيل والعدالة التصالحية. ويشمل ذلك الجهود المبذولة لمراجعة المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام، وتوسيع برامج التحويل، وتعزيز دعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع.

١٠- تسوية المنازعات بالوسائل البديلة للعقوبة : قد تلعب الآليات البديلة لتسوية المنازعات، مثل العدالة التصالحية والبرامج المجتمعية ، دورا أكبر في حل النزاعات ومعالجة أنواع معينة من الجرائم. تركز هذه النهج على الشفاء والمصالحة بدلا من التدابير العقابية التقليدية. حيث ينشأ من الجمع بين القانون الجنائي والاستشراف تطوير مناهج جديدة للعقاب وإعادة التأهيل ، بدلًا عن العقوبات السالبة للحرية ، التي لم تحقق النجاح المطلوب في توفير الحماية للحقوق الجنائية ، حيث يتم البحث واستكشاف أدوات جنائية مبتكرة لحسم الدعاوى الجنائية بعيدًا عن مفهوم الإيلام المقصود في الحماية الجنائية وقريبًا من مفهوم التنظيم الجنائي ، مثل العدالة التصالحية ، أو برامج إعادة التأهيل المجتمعية ، التي تركز على معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي ومساعدة الجناة على إعادة الاندماج في المجتمع .

١١-الصحة العقلية وتعاطي المخدرات : يعترف نظام العدالة الجنائية بشكل متزايد بأهمية معالجة قضايا الصحة العقلية وتعاطي المخدرات. تبذل الجهود لتحويل الأفراد الذين يعانون من حالات الصحة العقلية أو مشاكل تعاطي المخدرات إلى برامج علاجية متخصصة بدلا من السجن.

١٢- التركيز على إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي : قد يشهد مستقبل نظام العدالة الجنائية تركيزا أكبر على إعادة التأهيل وإعادة الدمج الناجح إلى المجتمع للأفراد الذين قضوا عقوباتهم. يمكن للبرامج التي تركز على التعليم والتدريب المهني وشبكات الدعم أن تساعد في الحد من معدلات العودة إلى الإجرام وتعزيز الاندماج الناجح.

١٣-التعاون الدولي والجرائم عبر الوطنية: مع تزايد عولمة الجريمة، قد ينطوي مستقبل نظام العدالة الجنائية على تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين للتصدي للجرائم العابرة للحدود الوطنية مثل الجريمة السيبرانية والإرهاب والاتجار بالبشر. سيصبح التعاون بين وكالات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية والموارد أمرا بالغ الأهمية بشكل متزايد.

١٤- استخدام التكنولوجيا لمنع الجريمة والتحقيق فيها ، نذكر على سبيل المثال ، إستخدام وكالات إنفاذ القانون تقنيات المراقبة المتقدمة ، مثل الطائرات بدون طيار أو برامج التعرف على الوجه[٣٨] ، لمراقبة النشاط الإجرامي وتتبعه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام التحليلات التنبؤية والذكاء الاصطناعي لتحديد أنماط واتجاهات السلوك الإجرامي، مما يسمح لوكالات إنفاذ القانون بمنع الجرائم بشكل استباقي قبل حدوثها[٣٩] .

١٥- تطوير تقنيات جديدة تتناسب والطبيعة المتغيرة للسلوك الإجرامي مثل إستخدام التحليلات التنبؤية وخوارزميات التعلم الآلي العميق (Deep learning algorithms) لتحديد الأفراد الذين قد يكونون عرضة لخطر ارتكاب الجرائم قبل حدوثها ، إن تكييف النظم القانونية لمواجهة التحديات الجديدة ، تطرح تحديات قانونية وتثير أسئلة أخلاقية وقانونية مهمة وجديدة تتمثل في تحديد الكيفيات القانونية التي تضمن أن يكون استخدام هذه التقنيات أخلاقيا وعادلا ويحترم الحقوق الفردية والخصوصية [٤٠] .

١٦- إصدار الأحكام باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي intelligent judgments: يساعد الاستشراف أيضا في تحسين النزاهة ، والدقة ، والسرعة في إصدار الأحكام الجنائية . وهي متطلبات جوهرية لنجاح النظام الجنائي ، من خلال إستخدام التحليلات التنبؤية وخوارزميات التعلم الآلي ،كما يمكن لنظم العدالة الجنائية تقييم خطر العودة إلى الإجرام لدى المجرمين ، أو تقدير الخطورة الاجرامية في حالات الخطورة الاجتماعية ، وتكييف الأحكام لتلبية متطلبات التفريد القضائي والعقابي . يمكن أن يساعد هذا النهج فـــي تقليل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للسجن مع ضمان الحماية الجنائية العامة .

إن مفهوم الاستشراف الجنائي هو مجال متعدد التخصصات multiple– discipline يضمها مجال معرفي تكاملي (integrated paradigm)، يستمد الرؤى من مجالات مثل التكنولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون . من خلال دراسة الاتجاهات المستقبلية والمخاطر والفرص المحتملة، يهدف الاستشراف الجنائي إلى توجيه صانعي السياسات والمهنيين القانونيين ووكالات إنفاذ القانون في التحضير للطبيعة المتطورة للجريمة والاستجابة لها بفعالية.

ثانيًا : مجال التوقع في الاستشراف الجنائي

إن مستقبل نظام العدالة الجنائية هو موضوع للمناقشة المستمرة والتكهنات مع تطور المجتمعات، وظهور تكنولوجيات جديدة، والمواقف المجتمعية تجاه الجريمة وتغيير العقوبة.

يمثل الاستشراف الجنائي تطبيقًا لمنهج الاستشراف العلمي في مجالات هذا القانون المختلفة، وتخصيصًا له في مجال القانون الجنائي ، إنه استخدام مباشر للمنهج العلمي في الكشف عن حركة ظاهرة الجريمة ، وفي تطوير وسائل مكافحتها .

إن القانون الجنائي مجال يتطور باستمرار، حيث تؤدي التقنيات الجديدة والمعايير الاجتماعية والظروف الاقتصادية إلى سلوكيات إجرامية جديدة وأساليب جديدة للتحقيق والمقاضاة والعقاب . يوفر الاستشراف منظورًا مهمًا يساعد المختصين على توقع هذه التغييرات علميًا والاستجابة لها في وقت مبكر، وتطوير مناهج مبتكرة للقانون الجنائي ، موضوعيًا واجرائيا ، أكثر ملاءمة لعالم سريع التغير.

يتضح مما سبق إن هناك مجالًا مشتركًا جديدًا للتفاعل في طور التحقق بين القانون الجنائي وبين العلوم الطبيعية والإنسانية ، يتجاوز كل ماتحقق سابقًا ، يتمثل في السعي نحو الابتكار والتكيف الايجابي مع متطلبات تنظيم الأمن الاجتماعي ، وتعزيز القدرة على التحكم في البيئة من خلال التفكير علميًا في الاحتمالات التي يتضمنها المستقبل ، وهو مايعد جانبًا أساسيًا في الممارسة العلمية الحداثوية ، وعندها سيكون الاستشراف العلمي الطريق المباشر الذي يدمج الناتج العلمي في القانون الجنائي ، من خلال مفهوم الاستشراف الجنائي .

مجال التوقع في اطار التنظيم الجنائي يتجسد في فكرة الخطر الاجتماعي وليس الضرر، والتوقف عن إنتظار تحول التهديد بالفعل الى فعل ، فضلاً عن التعامل بجدية أكبر مع جرائم الخطر على مستوى التجريم والجزاء. بعيداً عن مفهوم النتيجة الجرمية التقليدي ، وصعوبات الاثبات والتسامح مع الحالات الخطرة بذريعة ضمانات المتهم وحقوق الانسان وكأن الطرف الاخر في معادلة الشرعية الجنائية وهو المجتمع لا يتكون من افراد لهم الحق في الامن والحماية والاستقرار النفسي والمادي .

ان للتوقع اهمية كبرى في تقليل حالات اللجوء الى الجزاءات الجنائية المكلفة مادياً وبشرياً وقبل ذلك تقليل كلفة الجريمة الكلية اقتصادياً واجتماعياً عندما يتم التعامل مع الحالات الخطرة وهي في بدايتها .

ان توقع الأخطار الاجتماعية لا يقل إن لم يتفوق في الاهمية على تجريم الضرر ، ويرتبط بذلك بديهياً ضم أكبر قدر ممكن من واجبات الحيطة والحذر ذات المصدر الاجتماعي الى القانون وبصرف النظر عن درجة خطورتها الآنية .

يتضح مما سبق إن مستقبل أنظمة العدالة الجنائية سيتحدد ، كما هو الحال دائمًا ، من خلال ثلاثة عوامل وهي ١- التقنيات الجديدة ٢- التحديات الإجرامية الناشئة ٣- الأطر القانونية المبتكرة ، والاستشراف الجنائي هو عقدة الوصل بينها . لذلك يحتاج المختصين في القانون الجنائي وصانعو السياسات الاجتماعية والقانونية الى مواكبة هذا التغير الطبيعي والتغيير المقصود في البيئة الاجتماعية واستخدام التفكير المستقبلي استعدادًا لتحديات المستقبل . ومن المرجح أن يصبح الارتباط بين القانون الجنائي والاستشراف أكثر أهمية في تشكيل اتجاه ومضمون أنظمة العدالة الجنائية المحلية والدولية .

يتطلب الاستشراف الجنائي بين القانون الجنائي وبين المستقبل للتوصل الى (توقع علمي) بشأن اتجاهات التغيير في مجال القانون. يتعلق الاستشراف القانوني بالقانون والمستقبل معاً فهو ليس دراسة قانونية فنية بل قانونية علمية تسعى لفهم اتجاهات حركة الظاهرة القانونية في سياقها السببي الكامل (وتؤسس) الدراسة الاستشرافية للسياسة القانونية او الجنائية لأنها (تحتم) على المختص في السياسة قدر كبير من الجهد الذي كان سيبذل في معالجة المتغيرات التي تؤثر في ظاهرة القانون.

يشمل الاستشراف القانوني ثلاثة مجالات تتعلق جميعها بالمستقبل وهي مستقبل القانون ، والمهن القانونية ، والتعليم القانوني . وصولاً الى صياغة قوانين لا تكون مجرد رد فعل وإنما قوة تساهم في مستقبل افضل . حيث لم يعد التفكير الاستشرافي مجرد خيار يعتمد الرغبة من عدمها بقدر ما هو ضرورة ملحة لمنع تحول الانظمة القانونية الى ادوات للسياسات الظالمة .

ولعل العراق بحسب العقود الطويلة من الاضطرابات والأنظمة التي تعاقبت على إختطافه سياسيًا واجتماعيًا يمثل إنموذجا مثالياً لاستيعاب اثر كل صور التغير والتغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على النظام القانوني بحيث يفتح مجالاً واسعاً في البحث في مجال الاستشراف القانوني[٤١] .

حيث لم يعد التشريع والتنظيم القانوني يسمح بالتجارب العشوائية او النقل الحرفي للتجارب القانونية العالمية او محاولة أدلجة القانون فكرياً او سياسياً . وتاريخ التجربة القانونية العراقية هو مثال على ذلك كما هو حال نتائجها التي نعيشها واقعاً بكافة تفاصيلها .

إننا نعتقد بأهمية الموائمة القانونية الاجتماعية (socio– legal tuning) وهي مستوى متقدم من التكيف القانوني مع الحاجات الاجتماعية ودرجة تحضر المجتمع ووعي أفراده . فلا يكون المشرع معذوراً اذا تطابق مدى الرؤية لديه مع مداها لدى الشخص العادي ، لأن لمشرع ليس شخصاً عادياً ولا يجب أن يكون كذلك ، انهُ (شخص) يفترض أن يكون شديد الحرص ، ومهني ، ومتخصص ، واعٍ ، وحكيم ، يسأل عن النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من قبل الشخص العادي ، وحتى الشخص المتخصص جزئيًا ، تخصص المشرع من نوع مميز ، حيث تتكامل وتتفاعل في بنيته المعرفية كل العلوم الطبيعية والإنسانية ، استيعابًا ، وتقييمًا علي الأقل ، وبغير ذلك لا يستحق وصف الحكمة الذي يرافق العمل التشريعي .

إن حكمة التشريع لا تتحقق في معالجة أثار الجريمة بعد أن تحصل بل هي في كفاية منعها أو منع بوادرها قبل ان تتحول الى واقع يجب التعايش معهُ . وقد تتضمن النصوص والتطبيقات القضائية لمحات عن هذا المعنى وهذا امر طبيعي . ولكن ذلك ليس كافياً ما لم يتم (تنظيم) organizing ممارسة التوقع بإعتباره جزءاً أصيلا من التنظيم الجنائي . وأن يتحول القانون من مجرد قوة منفعلة Reactive force الى قوة فاعلة active force تساهم في تشكيل مستقبل افضل .

ثالثا:– مناهج الاستشراف الجنائي [٤٢]

أ – المنهجية في القانون الجنائي. Methodology of criminal law : تشير المنهجية في القانون الجنائي إلى النهج المستخدم لدراسة وتحليل وتفسير وتطبيق المبادئ والمذاهب والقواعد التي تحكم الجرائم ونظام العدالة الجنائية. إنه ينطوي على مزيج من البحث القانوني والتفسير القانوني وتحليل الحالات والاستدلال لفهم القانون وتطبيقه بفعالية. وفي حين أن المنهجيات قد تختلف اعتمادا على الولاية القضائية وأهداف البحث المحددة، فإن العناصر التالية تشارك عادة في منهجية القانون الجنائي :

١–البحوث القانونية Legal Research : إجراء بحث شامل لتحديد وتحليل الأحكام القانونية ذات الصلة والسوابق القضائية والمذاهب القانونية والمبادئ القانونية المطبقة على القضية أو الجريمة المحددة التي يتم فحصها. يتضمن ذلك استشارة المصادر القانونية الأولية مثل القوانين واللوائح وقرارات المحاكم، بالإضافة إلى المصادر الثانوية مثل الكتب القانونية والتعليقات والمقالات العلمية.

٢- التفسير القانوني Statutory Interpretation : تفسير وتحليل القوانين الجنائية لتحديد معنى ونطاق جرائم محددة والعناصر المطلوبة لإنشائها. يتضمن ذلك تطبيق المبادئ الراسخة للتفسير القانوني، مثل التحليل النصي والنية التشريعية والنهج السياقي، لفهم اللغة التشريعية وتفسيرها.

٣- تحليل القضايا Cases Analysis : دراسة قرارات المحاكم ذات الصلة وسوابق القضايا لفهم تطبيق مبادئ القانون الجنائي في سيناريوهات واقعية محددة. يتضمن ذلك تحليل الحقائق والقضايا القانونية والاستدلال والمبادئ المنصوص عليها في أحكام المحاكم السابقة لتفسير القانون الجنائي وتطبيقه.

٤- الاستدلال القانوني Legal Reasoning : تطبيق التفكير الاستنتاجي والاستقرائي لتحليل المبادئ القانونية والقوانين والسوابق القضائية من أجل تطوير الحجج القانونية وتحديد القضايا القانونية والتوصل إلى استنتاجات. ويتضمن المنطق القانوني التحليل المنطقي والاستدلال التناظري والتمييز بين السوابق وتطبيق المذاهب والمبادئ القانونية على الحقائق والظروف المحددة للوقائع الجنائية.

٥- التحليل المقارن Comparative Analysis : إجراء تحليل مقارن للقوانين الجنائية والنظم القانونية عبر الولايات القضائية المختلفة لفهم الاختلافات والتشابهات وأفضل الممارسات. يمكن أن يوفر التحليل المقارن رؤى حول النهج البديلة للقانون الجنائي والضمانات الإجرائية وتأثير النظم القانونية المختلفة على نتائج العدالة الجنائية .

٦- اعتبارات السياسة العامة Policy Considerations : تقييم الآثار المترتبة على السياسة العامة والتأثير المجتمعي لمختلف تفسيرات القانون الجنائي وتطبيقاته. يتضمن ذلك النظر في عوامل مثل أهداف القانون الجنائي والردع والتناسب والحقوق الفردية والمصلحة العامة لصناعة التحليلات القانونية والقرارات ذات الصلة .

ب -المنهجية في الاستشراف الجنائي

إن منهجية الاستشراف الجنائي هي ذاتها المتبعة في الاستشراف عمومًا ، وفي الدراسات المستقبلية المنبثقة عنها ، مع ملاحظة خصوصية موضوع الدراسة والاستشراف قدر تعلق الأمر بموضوع التوقع العلمي وهو(الجريمة) وعلاقتها المتبادلة مع النظام القانوني الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ، والمؤسسات القانونية ذات الصلة .

كمجال ناشئ، ليس لدى الاستشراف الجنائي بعد منهجية راسخة. ومع ذلك، فإن استكشاف القانون الجنائي الموجه نحو المستقبل والمفاهيم ذات الصلة به ينطوي عادة على نهج متعدد التخصصات يجمع بين عناصر من مختلف المجالات، مثل القانون والتكنولوجيا وعلم الاجتماع وعلم الجريمة وتحليل السياسات.

وعلى نحو عام تتضمن التقنيات المستخدمة في الاستشراف ، المسح ، وتحليل التوجهات ومراقبتها ، ووصف سيناريوهات للوقائع المستقبلية ، والوصف الفكري . وفيما يلي بعض المكونات والاعتبارات الرئيسية التي يسترشد بها في منهجية الاستشراف الجنائي :-

١- تقييم التكنولوجيا tTechnology Assessmen : دراسة التكنولوجيات الناشئة وتأثيرها المحتمل على النشاط الإجرامي وإنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. يتضمن ذلك فهم القدرات والمخاطر والآثار الأخلاقية للتكنولوجيات مثل الذكاء الاصطناعي والقياسات الحيوية وأنظمة المراقبة وأدوات الاتصال الرقمي.

٢- تخطيط السيناريوهات Scenario Planning : تطوير السيناريوهات المستقبلية وإجراء تحليل السيناريوهات لتوقع الاتجاهات والتحديات والفرص الإجرامية المحتملة. يتضمن ذلك النظر في مجموعة من العقود الآجلة المحتملة واستكشاف آثارها على القانون الجنائي والسلوك الإجرامي واستراتيجيات إنفاذ القانون[٤٣] .

٣- مسح الأفق. Horizon Scanning : رصد وتحليل الاتجاهات الناشئة والتغيرات الاجتماعية والتقدم التكنولوجي لتحديد مجالات الاهتمام المحتملة أو الثغرات القانونية التي قد تنشأ في المستقبل. يتضمن ذلك مواكبة الأبحاث والتقارير ورؤى الخبراء ذات الصلة في مجالات مثل التكنولوجيا وعلم الجريمة وعلم الاجتماع والسياسة[٤٤] .

٤- مشاركة أصحاب المصلحة. Stakeholder Engagement : التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المهنيين القانونيين ووكالات إنفاذ القانون وصانعي السياسات والأكاديميين وخبراء التكنولوجيا. يسهل هذا التعاون تبادل المعرفة والخبرة ووجهات النظر لإبلاغ تطوير استراتيجيات القانون الجنائي الموجهة نحو المستقبل[٤٥] .

٥- تحليل السياسات. Policy Analysis : تقييم الأطر القانونية والسياسات واللوائح القائمة لتحديد مدى ملاءمتها وقابليتها للتكيف في مواجهة التحديات الجنائية المستقبلية. يتضمن ذلك تقييم فعالية النهج الحالية وكفاءتها وإنصافها واقتراح توصيات سياسية أو إصلاحات قانونية لتلبية الاحتياجات المستقبلية [٤٦] .

ويلاحظ الامكانيات التي توفرها هذه الوسائل للقائمين على رسم السياسات الاجتماعية والقانونية فضلاً عن السياسات الجنائية . إذ يوفر ذلك بيانات لا غنى عنها تدفع بالقانون الى مرتبة العلم الحقيقي وتخلصه من الشوائب السياسية ، والايديولوجية ، والاجتماعية ، التي لطالما جردت النسق القانوني من خصائصه الموضوعية ، ويمكن تصور أهمية تلك البيانات في مجالات تحليل توجهات الظواهر الإجرامية في المستقبل استناداً الى مؤشراتها الحالية ، ومراقبة التوجهات الحالية لتصميم قوانين تأخذ في اعتبارها تلك التوجهات ، وهو أمر شديد الأهمية في الجرائم عند مستوى الظاهرة [٤٧] مثل الارهاب والفساد المنظم وغير المنظم ، والفساد الكبير ، وإنحراف الأحداث ، وإلانتحار ، ذلك إن تعريف شروط الواقع يحدد خصائص المستقبل .

ونظرا للطبيعة الوليدة للمستقبلية الإجرامية، من المهم ملاحظة أن منهجية المستقبل الإجرامي لا تزال تتطور، وقد يستخدم مختلف الممارسين أو الباحثين مناهج مختلفة اعتمادا على أهدافهم وخبراتهم المحددة. ولهذا السبب تعد البحوث متعددة التخصصات ودراسات الحالة وتحليل السيناريوهات ومشاورات الخبراء هي استراتيجيات شائعة تستخدم في هذا المجال.

المطلب الثاني/ الاستشراف والتنظيم الجنائي الرياضي

أولًا : الاستشراف والتنظيم الجنائي

إن التنظيم الجنائي[٤٨] المسبوق بالاستشراف الجنائي هو شرط الاستدامة في القانون الجنائي، ويشتمل مفهوم التنظيم الجنائي بالمعنى السابق على عنصرين هما :-

١- التوقع من خلال الاستشراف القانوني anticipation by legal futurism

٢- والحماية في الوقت الفعلي real time protection

ويترتب على استيفاء شروط هذين العنصرين تحقيق القانون قدرًا أكبر من التحكم (control) في الاوضاع والظواهر الاجتماعية .

والسبب في هذا الارتباط بين العنصرين يتمثل في التغيرات التي يشهدها عصرنا الحالي التي تمارس ضغطًا مستمراً على النظام القانوني على المستويين المحلي والعالمي بل انها تعمل على إعادة صياغة فكرة القانون ذاتها .

وذلك يضع القانون امام نوعين من التحديات هما: تحديات الملائمة مع التغيير الحاصل وتحدي الاستعداد للتغيير القادم وباختصار (تحديات الحاضر والمستقبل) .

حيث يجب على القانون الاستجابة وبفاعلية لمتطلبات التنظيم القانوني الحالية والقادمة في جوانب أساسية على مستويي المفاهيم والمعالجات، ويشمل ذلك مفاهيم إدارة العدالة (administration of justices) والدولة، والسلطة، والاقتصاد، والاسرة، والبيئة، والصحة ، والاتصالات، والفساد، والسلام المحلي والعالمي، والدين ، وعلوم الاعصاب التي تطرح فهماً جديداً لمحددات الادراك والاختيار وما يرتبط بهما من اهلية ومسؤولية قانونية وجنائية ، والتقنيات المستحدثة، والعولمة (glopalization) التي بدأت في الدفع نحو عالمية القانون (universality of law).

إنها حاجات اساسية تشهد تغييراً وتطوراً مستمراً في نطاقها ودلالاتها ويبدوا اننا نشهد عصراً جديداً يتطلب قانوناً جديداً يتخلص ببطء ولكن بثبات من قيود المفاهيم والمقاربات التقليدية الفكرية والأيديولوجية التي تنتمي لعصر اخر له ظروفه المختلفة تماماً عن ظروف الحاضر.

لقد اصبح امراً ملحاً أن يكون هناك (تغيير) بدلًا من مجرد(التغير) في دور القانون (50.) تغير قانوني يوازي تغير الواقع ، وتغييراً اجتماعيًا يكون القانون أحد أدواته . لقد بدأ الانتقال من قانون الاستجابة الى قانون الفعل ومن قانون يتكيف الى قانون يتطور ، ومن قانون تملكه السلطة الى قانون يملك السلطة ، سلطة تستمد قوتها من قوة الحقائق العلمية ، وحقيقة متطلبات إشباع الحاجات الاجتماعية ، وليس الرغبات الاجتماعية أو المتطلبات (الخاصة) التي تعرّف ذاتها بأنها (عامة) كما هو الحال الان في وضع سيادة الايديولوجيات على الانظمة القانونية.

ويبدوا ان الوضع يسير نحو مفهوم في الاستدامة القانونية (legal sustainability) يواكب مفهوم الإستدامة في المجالات الاخرى ، حيث لا إستدامة حقيقية في أي مجال تكون ممكنة بدون أن تقترن باستدامة قانونية تكون جوهر التنظيم الاجتماعي في صورته المعاصرة تتخلص فيها المجتمعات من دورات الإنتكاس المتكررة التي تعود بها الى نقطة البداية أو أقل منها في كثير من الحالات ، ان قطع تكرار دورات الانتكاس هذه يتطلب وعياً تشريعياً إستشرافيا لا يستجيب لما هو حاضر فقط بل يستجيب لما هو حاضر وهو يدرك أثر تلك الاستجابة على المستقبل ، ويعي مخاطر الخلل والتخلف القانوني في صورته الشاملة .

القانون ليس مجرد مجموعة قواعد معيارية ، بل هو مجموعة قواعد معيارية هي جزء من نظام له غاية واضحة ، تماماً كما ان المجتمع ليس مجرد المجموع من الافراد الذين يتكون منهم، القانون نسق يصدر عن منهج ، وفكرة ترتبط بأخرى ، هذا هو القانون كما يجب أن يكون ، وكما يتوجب ان يفهم .

إن معايير القانون لا تكون قانونية حقاً الا اذا كانت تعبيراً عن نسق القانون . والمؤسسات لا تكون قانونية الا اذا كان جوهرها تعبيراً عن التنظيم القانوني . والتنظيم القانوني لا يكون تنظيماً بداية قبل أن يكون قانونياً الا اذا استند الى منهج قانوني.

وكما تكون العلوم علوماً بالمنهج الذي يضبط المعرفة اكتساباً، وفحصاً، وتوظيفاً ، هذا المنهج هو العنصر الذي يفتقر القانون اليه في درجة التطور التي هو عليها حاليًا ، فلا يكون بعدها مستحقاً لوصف العلم ولو كان هذا العلم موصوفاً بأنه معياري ، كما يقال دائمًا ، وذلك أدعى لاشتراط المنهج في صناعة المعايير ، حيث لا يكفي أن تصف الشيء بأنه معيار ليكون كذلك فضلاً عن ان يكون معياراً قانونياً.

ثانيًا: الحماية في الوقت الفعلي

إن الوقت الفعلي هو الوقت المناسب للتدخل الجنائي ، هو عندما يتزامن وقت الاجراء مع الحاجة إليه. ومن المؤكد إن وقت الحاجة للتدخل الجنائي لايتحدد كما هو الحال في مفهوم الحماية الجنائية التقليدي بوقت ارتكاب الجريمة وحصول الضرر أو الخطر الجنائي المباشر على الحق المحمي ، لأن هذا التدخل إنما يحصل في وقت متأخر عن الوقت الفعلي لوجود الخطر الجنائي ، وهو وقت الجريمة المعرّفة في النموذج القانوني ، وهو تعريف لايتطابق بالضرورة مع حدود الحماية الجنائية الفعالة او مع وقت وجودها في كل الأحوال .

لهذا السبب يتطلب تعريف الوقت الفعلي للتدخل الجنائي تعريفًا مقابلًا لمعنى الخطر الجنائي بالنسبة لحق معين ، وبالتالي يكون وقت وجود هذا الخطر هو الوقت الفعلي للتدخل الجنائي الذي يستوفي متطلبات التنظيم الجنائي.

ومن الواضح إن الامر يتطلب استشرافًا جنائيا ، كما هو مبين مسبقًا ، لان تعيين شروط الخطر. الجنائي بالنسبة لحق معين لايكون الا في إطار زمني محدد ، وتوقع من مستوى الاستشراف العلمي.

تمثل الحماية في الوقت الفعلي العنصر الثاني في تصورنا من عناصر الاستشراف الجنائي، ونتاجًا مباشرًا للنجاح في المقاربة الاستشرافية . ذلك أن الحماية وإن لم تعد كافية لتعريف وظيفة القانون القانون الجنائي في مرحلته المعاصرة ، الا إنها لاتزال تعد مكونًا أساسيًا في بنية هذه الوظيفة.

ولكنها ليست حماية بأي قدر أو في أي وقت ، لأن مقصود الحماية الجنائية في إطار مفهوم التنظيم الجنائي لايمكن أن يتحقق الا في إطار زمني محدد يجمع بين الحماية وبين الخطر الجنائي الذي يمثل سبب وجود هذه الحماية .

ومن هنا تكون الحماية الجنائية مرتبطة زمنيًا بوقت محدد هو وقت وجود الخطر الفعلي ، والمقصود بوجود الخطر هو غير حصول الجريمة لان هذه الاخيرة هي آخر مرحلة من مراحل تحقق الضرر الجنائي او تكامل شروط الخطر الجنائي عندما لايكون من الممكن تفعيل المعنى الكامل للتنظيم الجنائي إلا جزئيًا من خلال عقاب المتسبب الأخير به وهو المجرم .

ومن الواضح إن مثل هذا التدخل الجنائي لايكون فاعلًا بقدر فاعلية التنظيم الجنائي الذي يتوجه نحو مقدمات الخطر وهي الأوضاع التي تمثل مقدمات الخطر الجنائي الحقيقية والواقعية ، كما هي مبينة في البيانات التي تمت معالجتها استشرافًا.

إن الحماية الجنائية في الوقت الفعلي هي الحماية التي توجد بالتزامن مع وجود مقدمات الخطر الجنائي ، وليست تلك التي تكون لاحقة على وجوده وتحققه فعلًا في صورة الجريمة.

انها معالجة جنائية شاملة تتطابق حدودها مع حدود المعالجات الاجتماعية بالمعنى الواسع ، وليس في ذلك توسيعًا لنطاق القانون الجنائي ووظيفته ، بقدر ماهو تقرير علمي لهذه الحدود .

ويترتب على ذلك إجراء تعديل في مفهوم الجنائية مع ثبات طبيعتها ، تستخدم على مستويين هما :-

١- **الحماية الجنائية اللاحقة على الجريمة :** وهي التي تتعلق بالحقوق التي تعرضت وماتزال للاعتداء او التهديد بالاعتداء . في هذا المستوى من الحماية يكون دور المشرع سلبيًا لانه تحرك فقط بعد أن تبينت حاجة الحق للحماية الجنائية بشكل واضح ، ومثالها الجرائم التي ترتكب بوسائل تقليدية ومباشرة مثل القتل والسرقة والرشوة والاختلاس وغيرها مما هو معروفًا بصفته الجرمية من أنماط السلوك الإجرامي . فلا يحتاج الامر الى متخصصين في القانون او في العلوم الجنائية لتشخيص الحاجة الى الحماية الجنائية.

يمثل هذا المستوى من الحماية الحد والوضع السائد لاغلب قوانين الجزاء لاسباب تتعلق بطبيعة الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة ، والقديمة ، وصعوبة تغيير اتجاهات المشرع والقضاء والفقه الجنائي ، أو بطء استجابة تلك الانظمة لمتغيرات الواقع الاجتماعي .

٢- الحماية الجنائية عند مستوى التنظيم الجنائي

يمثل مفهوم التنظيم الجنائي تطبيقا لعلمي التنظيم والادارة ونتاجًا مباشرًا للتوقع الجنائي المستند الى علم المستقبليات (futuristic) والاستشراف الجنائي وتطبيقاته في مجال القانون الجنائي على مستوى التشريع والقضاء فضلا عن الفقه القانوني والجنائي.

في مفهوم التنظيم الجنائي لايقف دور المشرع عند تشخيص الحقوق التي تحتاج الى الحماية الجنائية (الآن) فقط ولكنه يمتد ليشمل مكافحة وتحييد (neutralising) العوامل الموضوعية المحددة علميًا التي ستفرز في المستقبل أنماطًا جديدة من وسائل الإجرام ، أو تلك التي ستؤدي الى إنتقال جريمة معينة من معدلات الارتكاب العادية الى مستوى الظاهرة.

ويمكن وصف مجال الاستشراف الجنائي الممهدة للتنظيم الجنائي بالآتي:-

١- التعامل مع مظاهر الخطورة الاجتماعية التي لاتدخل ضمن تعريف الانحراف الاجتماعي بقدر ماتكون مظهرا لخلل في مفهوم العدالة الاجتماعية . وهنا يتدخل القانون الجنائي لضمان الحد المقبول من متطلبات الكرامة الانسانية مثل التعليم والسكن والصحة وذلك عن طريق الزام السلطات والافراد باحترام هذه المعايير في كافة المجالات ، ويكون ذلك من خلال إدماج القانون الجنائي ضمن حزمة من الادوات التي تستخدم في الهندسة الاجتماعية مثل التربية والتعليم والاعلام والاسرة والدين .ولا يمثل هذا التدخل تضخمًا لمجال القانون الجنائي بقدر ما هو تقرير واقعي وعلمي لهذا المجال وتعريف موضوعي لوظيفة هذا القانون يستنفذ كل مكنات القانون الجنائي وإمكانيات النظام القانوني البشريه والمادية.

٢. التوقع العلمي للأنماط الإجرامية المحتملة ، ومنع تحققها ،ذلك إن تبلور النمط الاجرامي يكون عندما ينتقل احد مظاهر الانحراف الاجتماعي الى مستوى الجريمة ، وعلى سبيل المثال فأن التطرف الفكري في بدايته هو انحراف اجتماعي ولكن التأخر في تجريم نشر الافكار المتطرفة سيؤدي بالفكرة المتطرفة الى ان تصبح سلوكا متطرفا ، تمييزيا ، عدوانيًا ، ثم اجرامي يتخذ شكل الايذاء او القتل او التخريب ، كما حصل مع الجريمة الارهابية التي لم يتم تنظيم مقدماتها جنائيا في وقت مبكر لانها لم تستشرف علميا وجنائيا في وقت مبكر مما جعل مكافحتها بعد ان تحولت إلى ظاهرة امرا بالغ الصعوبة ، إن دور التنظيم الجنائي في هذه المرحلة هو إعاقة هذا التحول غير المرغوب ، إن صيغة التعامل مع هذه الحالة هي تجريم مقتربات الجريمة ، اي توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل تشخيص الوضعيات الاجتماعية

الخطرة ، وتجريم أكبر قدر من المواقف الإجرامية التي تنشأ عنها ، وعدم الاكتفاء بتجريم الوقائع الإجرامية التي تتمثل بالجرائم التي حصلت فعلًا.

يتبين مما سبق إن نطاق الحماية في الوقت الفعلي إنما يشمل شروط الحصول للجريمة ، وعندها تكون هذه الشروط موضوعًا للتنظيم الجنائي بالمعنى الذي يشمل الحماية الجنائية بالمعنى التقليدي ولكنه لايقتصر عليها .

إنها حماية تنظيمية ، اذا صح التعبير ، تتناول الوضعيات الإجرامية التي تصدر عنها المواقف الإجرامية ، التي تؤدي الى الوقائع الإجرامية ، في حين يقتصر نطاق الحماية الجنائية التقليدية على المرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة تحقق الجريمة ، بينما يشمل التنظيم الجنائي المرحلتين السابقتين وهما الوضعيات الإجرامية والمواقف الإجرامية . وعندها يتحقق التزامن (synchronization) بين نطاق الحماية ونطاق الحاجة الفعلية اليها ،(وهو معنى التنظيم الجنائي)، وهي الحماية التي تكون عندها موصوفة بانها آنية (في الوقت الفعلي) .

المطلب الثالث/ الاستشراف والتنظيم القانوني الرياضي

التنظيم القانوني الرياضي هو صياغة رياضية مجردة لعلاقات السلطة العقلانية ، ووصف العقلانية هو التي يمنح التنظيم القانوني الحديث المشروعية المعرفية epistemological (legitimacy) ، وتفرز بينه وبين الشرعية السياسية المجردة (mere political legality) ، التي تمثل صيغة للهيمنة والقهر الاجتماعي والاقتصادي ، إنها مجرد شرعية ، وليست مشروعية ، لأنها تفتقد الى عنصر الإقناع الذي ينشأ بفعل (إستحقاقها الذاتي) للوجود وممارسة السلطة ، وليس العنف الذي يعتمد وسائل السلطة ، ولإنها فشلت في تفسير وجودها موضوعيًا تلجأ الى العنف المادي والمعنوي لاجبار المجتمع على الرضوخ لإرادتها التي المنفصلة عن إرادة المجتمع ، إنها أنظمة بدائية (premitive) تعتمد سلب السلطة العامة بالعنف أو بالدعاية المظللة أو من خلال كاريزما الحاكم.

لقد أدى مفهوم (الحماية الجنائية) التقليدي لذي تختزل فيه وظيفة وطبيعة ثم ذاتية القانون الجنائي ، أدى الى تقييد نطاق الممارسة القانونية فقهًا وتشريعاً وقضاءا في حدود النص كما فُهِم أول مرة عند صدوره ، وكما فُهم من قبل البعض (من الفقه والقضاء) لاحقًا ، وكما فُهم في وقت معين وبالنسبة لوقائع معينة لا صلة حقيقية بينها وبين ما يحدث حالياً ، وبكل تأكيد سوف تضعف هذه الصلة بين النص وفكرته أكثر في المستقبل .

إن ثبات (النص) يجب أن لايعني ثبات (المفهوم القانوني) ، وفي هذا التمييز بينهما تكمن جودة التفسير وكفاءة المفسر ،لأن المفاهيم في الجوهر هي (إطار شخصي وظرفي للمعنى القانوني الموضوعي) يعكس في أحسن الاحوال جانباً من الحقيقة ، ويعتبر المفهوم إيجابيًا بقدر حيازته لجزء اكبر من حقيقة الموضوع ، وقد يتغير سلباً عند تحقق الحالة المعاكسة .

وكلاهما يرتبط (التغير السلبي أو الإيجابي للمفهوم) بجودة التخطيط السابق على الفعل القانوني ، والتخطيط الجيد يستند الى بيانات دقيقة يتم تحصيلها و معالجتها وفقاً لمنهج علمي يوفر تصورًا عن المستقبل وما يجب ان نقوم به الان حتى يكون المستقبل كما(نريد) أن يكون، فليس كافياً ان نتمنى الاشياء حتى تحصل ، لانها تحصل عندما تتوفر شروطها وشروطها تقع في حاضرنا هذا الذي سيكون ماضياً لمستقبلنا ، وهذا هو تمامًا الدور الذي يقوم به الاستشراف بعامة ، والقانوني والجنائي منه بخاصة.

إن تغير الاحوال أمر حتمي ، ولكن التغيير ليس كذلك ، لإن التغير أمر من طبيعة الأشياء، والتغيير ليس كذلك لإنه فعل مقصود ، والانتظام في النسق الاجتماعي والقانوني لايتحقق إلا عندما يكون مخططاً له مسبقًا ، لان من طبيعة الامور ان تنتقل من النظام الى الفوضى وليس العكس(٥٣).

فالتنظيم والنظام ثم الانتظام الناتج عن التنظيم الذي يسبقه لا يحصل عبثاً لإنه نتيجة محددات لها عواملها في الحاضر يجب مراعاتها حتى تنتج اثرها في المستقبل .

والواقع إن مفهوم (الحماية الجنائية) لم يكن كافياً لاستيعاب الحاجة الى التطوير وتطبيق القانون ايجابياً ومن ثم تغيير المجتمع بنفس الصفة لأنه يتضمن دلالة عن التبعية لقوانين اخرى ، وتلميحًا واضحًا بالصفة الثانوية لدور القانون الجنائي باعتباره مجرد (رد فعل عقابي) يلاحق التغير، والتغيير الذي لم يكن جزءاً فاعلاً في حصوله ، بل إن الحماية الجنائية ذاتها لن تكون ممكنة فضلاً عن كونها فاعلة.

فضلًا عن كونه مفهوم يتسم بالغموض (ambiguous) وإشكالياً (problematic)، وفقر التحديد المفهومي ، وإجابة جاهزة غير واقعية عن وظيفة القانون الجنائي وطبيعته التي تلازم حدود تلك الوظيفة

أن تحمي فهذا يتطلب فهمًا علميًا لموضوع الحماية، وحدودها، ومدياتها الصالحة للحماية القانونية والجنائية، وهذه جميعها أمور غير مبينة في المقصود من مفهوم (الحماية) القانونية عموماً والجنائية بشكل خاص .

وأمر آخر أرتبط تعسفيًا بموضوع الحماية الجنائية وهو التقابل بين درجة الحماية وشدة الجزاء المرتبط بمخالفة أحكام (الحماية) على نحو أصبحت الحماية والجزاء والقوة في الحماية وشدة الجزاء مترادفات تستخدم بوعي وبدون وعي في تصور وظيفة القانون الجنائي لدى اشخاص المؤسسات القانونية من مؤسسات وأفراد .

لا توجد الحماية ولا تكون حقيقية إلا في سياقها وبعد تهيئة أسبابها فهي ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك، والقانون الجنائي ليس حلاً لكل شيء .

إن الحماية جزء من بنية مفهوم التنظيم الجنائي وهذا الأخير يستند ويتفرع من مفهوم التنظيم القانوني والاجتماعي بوجه عام ، وكما هو موضح في المخطط التالي :-

تنظيم أجتماعي ——- تنظيم قانوني ———تنظيم جنائي ——-حماية جنائية

أن الذي يصنع تميز المجتمع الحديث هو العقلانية rationality. والتنظيم القانوني هو مظهر للسلطة العقلانية الذي يرتبط بسلطة القانون وممارستها على نحو صريح وواضح وغير شخصي ، عندما يتم الفصل بين السلطة وبين وظيفة ممارستها وبين شخص من هو مكلف بصلاحياتها القانونية، وتكون فيها الشرعية القانونية والجنائية مجرد إطار إجرائي لمشروعية المضمون .

فالتنظيمات القانونية هي فضاءات لممارسة السلطة وتوصيل خدمة العدالة القانونية لضمان الشرعية باعتبارها وسيلة المشروعية وهذه الأخيرة التي وسيلة الإنصاف (fairness) وهو غاية القانون النهائية ، وهذا أساس ومعنى أن توجد الدولة في نطاق القانون .

وبذلك يكون جوهر التنظيم والاستشراف الذي يسبقه هو عقلنة الاهداف والوسائل (Rationalization of Goals and means) . ويتحقق ذلك من خلال سياق إجرائي محدد لإنجاز الامور يبدأ بالتجميع العلمي للبيانات (data gathering) ثم التخطيط (planning) وينتهي بالحصول على نظام جيد (good system) ، وصولًا لتحقيق القدر المناسب من الانتظام الاجتماعي (social order) الذي يمثل معنى الاجتماع البشري ، ويمكن تمثيل هذا السياق من خلال المخططات الاتية:-

بيانات—> استشراف —>تخطيط—> تنظيم—> نظام — إنتظام

بيانات دقيقة = استشراف دقيق = تخطيط جيد= تنظيم جيد= نظام جيد

بيانات غير دقيقة = استشراف غير دقيق = تخطيط سيء= تنظيم سيء= نظام سيء

فالبيانات الدقيقة التي تتم معالجتها علمياً ستنتج تخطيطاً جيداً وهذا بدوره سوف يؤدي الى تنظيم جيد ثم نظام جيد ، والعكس صحيح ، فالتخطيط الذي هو مجموعة قرارات بشأن ما يجب القيام به في المستقبل وكيفية القيام به يتطلب تنظيماً لآلية إنفاذ ، وتطبيق ، وفرض (executing – enforcement – implementing)هذه القرارات عندما يحين وقت العمل بها بينما يمثل النظام اطاراً معيارياً واجب الاتباع في تنفيذ القرارات المخطط لها مسبقاً في مرحلة التنظيم، وكما موضح في التمثيلات الرياضية الآتية:-

تخطيط ——> تنظيم ——> نظام

تنظيم جيد——> نظام جيد

تنظيم سيء——> نظام سيء

تخطيط جيد——> تنظيم جيد

تخطيط سيء ——> تنظيم سيء

بيانات دقيقة——> تخطيط جيد

بيانات غير دقيقة——> تخطيط سيء

حاصل التمثيلات السابقة هو مستوى محدد وحتمي من فاعلية وعدالة وإنصاف النظام القانوني الجنائي على مستوى المعايير ، وعلى مستوى التطبيق ، حيث يكون الفصل بين هذين المستويين نقضًا لجوهر النظام القانوني ككل ، وليس فقط الجزء المعني بالمسائل الجنائية.

ولا يتعلق السياق أعلاه بالقانون فقط لأنه سياق عام يشمل ويحدد درجة نجاح كل صور الانظمة والتنظيمات الاجتماعية الاخرى مثل التعليم والصحة والسياسة والخدمات ، والقانون أولى بهذه المنهجية لأنه يتولى اشباع اهم حاجات الانسان المتمثلة بالأمن والعدالة .

وتمثل الصيغ الرياضية للاستشراف ، أو على الاقل الوصف الرياضي لهذه العملية عنصرًا مهمًا في التنظيم القانوني ، ذلك إن دخول الصيغ الرياضية في اي مجال معرفي هو إشارة واضحة الى اكتساب هذا المجال صفة العلم ، بل وبلوغه درجة مهمة من التجريد في وصفه للموضوعات التي تدخل في مجال إختصاصه .

ولهذه المرحلة أهمية خاصة في العلوم الإنسانية ، كما هو الحال في علمي الاجتماع والنفس، وأهمية مماثلة في المجالات المعرفية الإنسانية التي تسعى لاكتساب صفة العلم الموضوعي ، والقانون في مقدمتها ومن اكثرها حاجة الى هذه المساعدة بسبب من الطبيعة الملحة لمشكلاته التي لاتحتمل التجارب لان موضوع هذه التجارب سيكون المجتمع بكامله وأجيال من الناس وليس مجرد جيل واحد ، فضلًا عن إن التنوع الكبير في العوامل التي تدخل في صناعة القانون والقرار التشريعي مما يتطلب تمييزًا دقيقًا لخصائصها وتعريفات على درجة عالية من التجريد لكل هذه العوامل ووصفًا لطرائق تفاعلها في إطار الظروف المتغيرة .

التوصيات

١- الاستهداف الجنائي للقيم الاجتماعية والأخلاقيات السائدة التي تؤثر سلبًا في تنمية الحريات الاجتماعية ، ولانها مصدر التهيئة الفردية للجريمة ، ومثالها ، ثقافة التسهيل الاجتماعي للفساد ، والتضامن الاجتماعي الإجرامي في تعزيز أوضاع عدم المساواة التي تعيق حصول التنمية وإستدامتها .

٢- إعتماد منهج مستقبل القانون في كليات القانون ، في مقابل تاريخ القانون ، من أجل تكامل الوعي القانوني لدى المختصين.

٣- تشجيع إقامة المؤتمرات العلمية بالخصوص ، وتفعيل التعاون مع الجهات الدولية الرسمية وغير الرسمية ، وإنشاء جمعيات تعنى بمستقبل القانون على غرار ماهو موجود في العديد من دول العالم.

٤- إنشاء مراكز بحوث متعددة الاختصاصات تعمل على دراسة واقع القانون في السياقات الاجتماعية العامة ، لاستقراء إحتمالات المستقبل والاستعداد لها مبكرًا.

٥- إعتماد نتائج المراكز البحثية ذات الصلة ، والدراسات الدولية ، في رسم السياسات القانونية والجنائية ، وفي تطبيق القانون قضائيًا وتنفيذيًا.

٦- إعتماد وسائل الذكاء الاصطناعي في تقييم وتحليل البيانات الاجتماعية والقانونية ، وفي إصدار الأحكام القضائية ، ومراقبة المشبوهين ، والتحقيق مع المتهمين ، وفي كل مجال تقدم فيه هذه التقنيات تسهيلات عملية واختصار للوقت والجهد .

الخاتمة

التنمية المستدامة مفهوم حديث لتطوير القدرات البشرية وإستغلال الموارد بالطريقة المثلى والعادلة، وهو ما يتطلب أن تكون مسبوقة بالتنمية القانونية المستدامة التي تمثل الإطار التنظيمي الذي يوجه ويسبق استدامة التنمية في كل المجالات .

الاستشراف القانوني هو تطبيق لمنهج الدراسات المستقبلية في مجال القانون ، هذا المنهج الذي س أصبح عنصرًا أساسيًا في الممارسة العلمية المعاصرة ، ومن اللازم أن يكون له نفس الأهمية في مجال الممارسة القانونية.

الاستشراف الجنائي هو منهج جديد في فهم وتطبيق القانون الجنائي يتوسل بأساليب علمية لتوقع متطلبات التنظيم الجنائي قبل وقت مناسب من صيرورة هذه المتطلبات واقعًا ملحًا لايترك مجالًا كافيًا للتعامل الفعال معها، من خلال الجمع بين العلم والقانون تكون فيها(التوقعات) العلمية لما سيحدث في المستقبل اساسا للسياسة الجنائية .

بالاستشراف الجنائي تتوفر للقانون الجنائي صفة الاستدامة ، وبه يتحول القانون الى علم له منهج وأصول يعتمد الحقائق ويستخدمها بطريقة واعية وفعالة ، وبغير هذا يبقى مجرد ممارسة عفوية تنجح بحكم الصدفة احيانا ، وتفشل بحكم الضرورة غالبا .

إن الاستشراف الجنائي الجنائي ضرورة وليس خيارًا لأن المجتمع ليس مجالًا للتجارب التي تعتمد الاجتهادات القاصرة أو الأنانية أو المغرضة، فلا تكون سلطة القانون في خدمة الأغراض الخاصة أو مجرد وسيلة لتحقيق أهداف سياسية قصيرة الأمد ، كما لايجب أن تكون إستجابة مجردة للمطالبات الشعبية لأن العامة من الناس لاتملك الحكمة التي تمكنهم من تقدير مايصلح لهم حقيقة، فهذه مهمة المختصين من المفكرين والعلماء والباحثين في المقام الأول ، ثم المشرع الذي يستخدم العلم في ترشيد الممارسة القانونية.

تعريفات

١- الوضعيات الاجتماعية الخطرة menace social statuses :- وهي عبارة عن نسق من العلاقات الاجتماعية غير العادلة المهيئة والمحفزة للسلوك الانحرافي .

٢-المواقف الإجرامية الاجتماعية : تمثل أقصى درجات السلوك الاجتماعي المنحرف خارج نطاق التجريم .

٣- الجريمة Crimes :-وهي نماذج محددة من الوقائع الإجرامية الاجتماعية الموصوفة جنائيًا ، بشرط أن يتحقق فيها معنى الاعتداء الجسيم على حق إجتماعي جوهري .

٤- كلفة الجريمة crime expense :- مجموع الخسائر المادية والمعنوية والبشرية ، المباشرة وغير المباشرة ، المنظورة وغير المنظورة ، المترتبة على سلوك اجرامي .

٥- النمط الاجرامي criminal type :- وسيلة مخصوصة لارتكاب جريمة .

٦-الوسائل الجرمية المستحدثة : هي وسائل جديدة للاعتداء على الحقوق الجنائية. لاتوجد جرائم جديدة ولكن توجد أنماط اجرام جديدة تختلف في جسامتها وصلتها المباشرة بالحق المحمي . ذلك إن المستحدث هو الأنماط في مقابل ثبات الحق الجنائي .

٧- التنمية : تحسين جودة الحياة ، والاستخدام الأمثل للموارد ، بإتباع الطرق العلمية وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية كافة.

٨-الاستدامة : الربط بين التنمية وبين العدالة الاجتماعية والعقلانية الاقتصادية والسياسية والبيئية.

٩ - التنمية القانونية المستدامة sustainable legal development :- تطبيق لمفهوم الاستدامة في المجال القانوني ، يتضمن التطوير والتكييف ، والتأصيل العلمي للنظرية القانونية ، واستخدام التقنيات والطرق الحديثة في إدارة المؤسسات القانونية.

١٠- الاستدامة الجنائية criminal justice sustainability :- مفهوم يتضمن معاني الاستمرارية ، والفاعلية ، والمرونة ، والعدالة والانصاف في صناعة وتطبيق معايير القانون الجنائي.

١١- الاستشراف futurism : هو توقع علمي لاحتمالات التغير والتغيير في المستقبل .

١٢-الاستشراف القانوني : هو استخدام للمنهج العلمي في توقع اتجاهات الحركة للظواهر الاجتماعية المختلفة ، بهدف زيادة قدرة القانون على تنظيمها .

١٣-الاستشراف الجنائي : منهج علمي في دراسة ظاهرة الجريمة من خلال الربط بينها وبين مقدماتها في الوضعيات الاجتماعية الخطرة ، والوقائع الاجرامية خارج نطاق التجريم .

١٤- عنصري الاستشراف الجنائي هما ، التوقع العلمي والحماية في الوقت الفعلي.

١٥- التوقع العلمي لخصائص ظاهرة الجريمة الكمية والنوعية الذي يعتمد الدراسة المنهجية للواقع الاجتماعي ، لتحديد العوامل المنتجة للوضعيات الاجتماعية الخطرة ، والوقائع الاجتماعية الإجرامية .

١٦- الحماية الجنائية في الوقت الفعلي ، وهو الوقت المناسب لمنع تحقق الوقائع الاجرامية الاجتماعية ، وهو وقت يسبق ارتكاب الجريمة الموصوفة قانونًا حاليًا.

١٧- التوقع العلمي scientific prediction : التنبؤ المسبوق باستقراء الواقع لاستنباط حكم بشأن المستقبل .

١٨- الفاعلية persuasiveness:- انجاز اكبر قدر من الاهداف بأقل قدر من الجهد والموارد.

١٩- التنظيم الجنائي criminal organizing :- تعريف لوظيفة القانون الجنائي يعتمد مفهوم التنظيم للبيئة الاجتماعية بهدف تقليل الحاجة الى إستخدام الحد الاقصى من القسر الجنائي.

الهوامش

(١) أمارتيا سن ، التنمية حرية ، المركز القومي للترجمة ، العدد ١٥٤٩ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

(٢) أشارت الدول الأعضاء إلى أن "سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون". ولذلك دعت إلى النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية بعد عام ٢٠١٥. وعلى الصعيد الدولي، تضع مجموعة الصكوك الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتمويل، وتغير المناخ وحماية البيئة والحق في التنمية، المعايير المتفق عليها دوليا التي تدعم التنمية المستدامة. وأبرزت الجمعية العامة ، في جملة أمور، أهمية وصول الجميع إلى العدالة، وشجعت، في هذا الصدد، على توطيد وتحسين إقامة العدل وشددت على أن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة يشجعان على إنشاء المشاريع التجارية، بما في ذلك ريادة الأعمال الحرة، ويسهمان في القضاء على الفقر ، وعلى الصعيد الوطني، تُعد سيادة القانون أمرا ضروريا لتهيئة بيئة ملائمة لتوفير سُبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر. وغالبا ما ينبع الفقر من عدم التمكين والإقصاء والتمييز. وتعزز سيادة القانون التنمية من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات، عن طريق إتاحة سُبل الاحتكام إلى القضاء، وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وترسيخ سُبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الحقوق. ومن شأن تأمين سُبل المعيشة والمأوى والحيازة والعقود أن يمكِّن الفقراء ويجعل في استطاعتهم الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع أي انتهاكات لحقوقهم. ولا يقتصر التمكين القانوني على توفير سُبل الانتصاف القانونية بل يدعم تحسين الفرص الاقتصادية.

*un.org– الأمم المتحدة وسيادة القانون. سيادة القانون والتنمية. (٦٨/A/٣٤٥، الفقرة ٦٤).

إن مبدأ سيادة القانون هو اكثر من مجرد طريقة لمراعاة الاصول القانونية ، فهو عامل تمكين للعدالة والتنمية ، إذ إن المفاهيم الثلاثة مترابطة؛ عندما تُدرَك، تعزز بعضها. بالنسبة لمنظمة IDLO، بقدر ما يتعلق الأمر بالقوانين والإجراءات، فإن مصطلح سيادة القانون يُعد ثقافة وممارسة يومية. وهو لا ينفصل عن المساواة أو من الوصول إلى العدالة والتعليم أو من الوصول إلى الصحة وحماية الفئات الأكثر ضعفًا. إنه أمر حيوي لبقاء المجتمعات والأمم وللبيئة التي تدعمها. يقع المقر الرئيس لمنظمة IDLO في روما، ويوجد مكتب فرعي في مدينة لاهاي ومركز مراقبة دائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة نيويورك

ونعتقد إن سيادة القانون اكثر من مجرد التزام لحدود القانون ، بل هو تعريف لهذه الحدود في إطار وظيفة القانون الاجتماعية والتنموية .

تعني سيادة القانون أن يخضع كل شخص إلى القانون، بما في ذلك المُشرعون ومسؤولو إنفاذ القانون والقضاة. في هذا المعنى، نجد بأن المصطلح يتناقض مع الحكومة الملكية أو حكم الأقلية التي بموجبها يتجاوز الحكام القانون. يمكن إيجاد مظاهر عوز سيادة القانون في كل من الديمقراطيات والممالك، على سبيل المثال، بسبب إهمالهم أو جهلهم بالقانون، أو بسبب أن سيادة القانون تكون أكثر عرضة للانحلال في حال امتلكت الحكومة آليات تصحيحية غير كافية لاستعادته. أنظر في هذا الصدد :

_Goldsworthy, Jeffrey. "Legislative Sovereignty and the Rule of Law" in Tom Campbell, Keith D. Ewing and Adam Tomkins (eds), special Essays on Human Rights (Oxford: Oxford University Press, 2001), p. 69.

_Hobson, Charles. The Great Chief Justice: John Marshall and the Rule of law .the farmer's of the Constitution, P.57

(٣) ويرجع ذلك جزئيا إلى أن دراسة القانون والتنمية الحالية ركزت على الطريقة التي قدمت بها منظمات المعونة الدولية، مثل البنك الدولي، الدعم فيما يتعلق بالقانون والتنمية، وجداول الأعمال التي اتبعتها، والقضايا التي تم إنشاؤها، في حين تم إيلاء اهتمام أقل نسبيا لاحتياجات البلدان النامية لوضع قواعد ومؤسسات قانونية مناسبة مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحلية ، في الستينات قامت بعض المنظمات الأميريكية مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومؤسسة فورد بمساندة الإصلاح القانوني في الدول النامية. كتب العديد من علماء القانون في كليات الحقوق الأمريكية الرائدة مقالات يناقش فيها مساهمة الإصلاح القانوني في التطور الاقتصادي. سمي باتجاه القانون والتنبيه. مع ذلك، بعد عقد واحد فقط، أعلن عن فشل هذا الاتجاه.. عاد الفشل في القانون والتنمية في الثمانينات، مع انتشار مشاريع الإصلاح القانوني المتمركزة على الأفكار النيوليبرالية. دعمت هذه المشاريع الإصلاحات الليبرالية مثل التخصيص وتحرير التجارة، مع التركيز في سيادة القانون. استثمارات كبيرة قد أقيمت في هذه المشاريع من قبل وكالات التنمية الدولية مثل البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووكالات عامة أخرى ومؤسسات خاصة، لكن هذا الإصلاح القانوني تم انتقاده لانه غير فعال أو له اثار سلبيه على التنمية للعديد من الأماكن في العالم.

انظر :-

Y.s.lee.law and development: theory and practice (London:Routledge,2019, reprint.2020, 2d ed.forthcoming. /and , Call for a New Analytical Model for

Law and Development ,Law and Development Review 2015; 8(1): 1–67. / and, See also David Kennedy, David Trubek and Albaro Santos (eds.), The Rule of Law, Political Choices, and Development Common Sense, The New Law and Economic Development: A Critical Appraisal (New York: Cambridge University Press, 2006), pp. 95–137 . https://lawanddevelopment.net / and , Legislative Recommendaton for Special Economic Zones (2010 – 2011) .

(4)Fahey, E. (2020). Legal futurism, science fiction, and the quest for justice. UMKC Law Review, 88(1), 7–30.

Mattern, M., & Goff, L. (2019). Legal futurism: A roadmap. ABA Journal of the Legal Profession, 45(3), 47–51.

(٥) تشمل بعض مجالات التركيز الرئيسية للمستقبليين اليوم ما يلي:

التكنولوجيا: يهتم المستقبليون بإمكانات التقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا النانو لتحويل المجتمع والاقتصاد.

الاستدامة : يهتم العديد من المستقبليين باستدامة الحضارة الإنسانية على المدى الطويل، ويعملون على وضع استراتيجيات للتخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية للنمو الاقتصادي.

التغيير الاجتماعي والسياسي : يهتم المستقبليون بالطرق التي تتطور بها النظم الاجتماعية والسياسية، وكيف ستؤثر هذه التغييرات على مستقبل المجتمع البشري.

التركيبة السكانية : يدرس المستقبليون التركيبة السكانية المتغيرة للعالم، بما في ذلك النمو السكاني والشيخوخة وأنماط الهجرة، وكيف ستؤثر هذه الاتجاهات على المستقبل.

بشكل عام ، الاستشراف هو مجال ديناميكي ومتعدد التخصصات يسعى إلى فهم وتشكيل مستقبل المجتمع البشري. انظر :

-Ferguson, A. G. (2017). Predictive policing and reasonable suspicion. Washington University Law Review, 94(4), 885-942

(6)The Art of the Long View: Planning for the Future in an Uncertain World" is a book written by Peter Schwartz.

١٩٩("Richard A. Posner, "The Problematics of Moral and Legal Theory9).

Cass R.Sunstein, "Behavioral Analysis of Law ٢٠٠٠ .

كما وتعد مبادرة قانون المستقبل في جامعة ستانفورد من أهم الجهود في هذا المجال مبادرة وهي برنامج بحثي ومركز أبحاث مقره في كلية ستانفورد للحقوق يركز على تقاطع القانون والتكنولوجيا ويستكشف مستقبل مهنة المحاماة والنظم القانونية. تهدف المبادرة إلى توقع وفهم التحديات والفرص التي تنشأ عن التقدم التكنولوجي والتغيرات المجتمعية في المجال القانوني.

تشمل بعض مجالات التركيز الرئيسية لمبادرة قانون المستقبل ما يلي:

والبلوكشين وتحليلات البيانات، على مهنة المحاماة. إنه يستكشف إمكانات التكنولوجيا لتعزيز الخدمات القانونية، وتحسين الوصول إلى العدالة، وتحويل العمليات القانونية.

الوصول إلى العدالة: تستكشف مبادرة قانون المستقبل طرقا لتحسين الوصول إلى العدالة وسد فجوة العدالة. يدرس النماذج والأدوات والمنصات المبتكرة التي يمكن أن تزيد من القدرة على تحمل تكاليف الخدمات القانونية وكفاءتها وتوافرها، لا سيما بالنسبة للسكان المحرومين من الخدمات.

التعليم القانوني: تستكشف المبادرة الاحتياجات المتطورة للتعليم القانوني في ضوء التقدم التكنولوجي والمطالب المتغيرة في الصناعة القانونية. يدرس كيف يمكن لكليات الحقوق تكييف مناهجها الدراسية وأساليب التدريس والتدريب على المهارات لإعداد المحامين في المستقبل لتحديات مهنة سريعة التطور.

التنظيم والسياسة: تدرس مبادرة قانون المستقبل الآثار القانونية والتنظيمية للتكنولوجيات الجديدة ونماذج الأعمال المبتكرة. يستكشف أطر ونهج السياسة لضمان الممارسات الأخلاقية والخاضعة للمساءلة والعادلة في مجالات مثل الخصوصية والأمن السيبراني والمجالات الناشئة مثل المركبات ذاتية القيادة والذكاء الاصطناعي.

-The Stanford Law School Future Law Initiative ,
https://law.stanford.edu/search

(7) Brabazon, T. (2019). Legal futurism: Towards a theory of speculative jurisprudence. The Journal of Legal Futures Studies, 9(1), 69-94.

Carvalho, A., & Carayannis, E. G. (Eds.). (2021). The future of law and innovation in the legal profession. .Springer

.National Institute of Justice (NIJ)https://nij.ojp.gov

(٨) تعريف التنمية في اللغة : يرجع تعبير لفظة التنمية في اللغة العربية بأنها مشتقة من كلمة (نمى) بمعنى الزيادة والانتشار، أي مأخوذة من نما ينمو نمواً بمعنى الزيادة في الشيء، فيقال مثلاً نما المال نمواً.وتوضع كمقابل لكلمة development في اللغة الانكليزية .

اذن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ، ج ١٥ ص ٣٤١- ٣٤٢ .

(٩) التعريف الاصطلاحي : ينسب كلمة التنمية باستعمالها لأول مرة من قبل (يوجين ستيلي) حين أقترح خطة لتنمية العالم سنة ١٨٨٩ لأجل معالجة الأوضاع السياسية في تلك الفترة الزمنية (٢) . بينما ينسب البعض مصطلح التنميــة (كمفهوم مستقل) إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان في عام١٩٤٩ عندما أشار في خطاب تنصيبه بأنه (يجب علينا البدء في برنامج جديد وجريء لجعل فوائد تقدمنا العلمي والصناعي متاحا لتحسين ونمو المناطق المتخلفة... والامبريالية القديمة والاستغلال الأجنبي من أجل الربح لامكان له في خططنا .

وهي عمومًا: التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من رحل الانتقال من حالة غير مرغوب بها الى حالة مرغوب الوصول اليها . عبد الهادي الجوهري وآخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، مدخل اسلامي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١١. وهذا تعريف متناقض لانه يجمع بين العلم والأيديولوجية على صعيد واحد .

وهي أيضًا: عملية مقصودة ومخططة تهدف الى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع ، وهي أعم وأشمل من النمو ، لانها تعني النمو زائدًا التغيير. د. مدحت القريشي ، التنمية الاقتصادية- نظريات وسياسات وموضوعات ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٥ .

(١٠) أمارتيا سن ، التنمية حرية ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٨ .

(١١) العقلانية : هي استخدام العلم في اطار علاقات غير شخصية بهدف تحقيق سيطرة اكبر على العالم المحيط بنا. انظر جورب سكوت وجوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمه احمد زايد واخرون، المركز القومي للترجمة، ط٢، ٢٠١١، ص ٤٠٧. وهي ايضاً القدرة على ترشيد الموارد المادية والفكرية لبلوغ اهداف معينة.

الانصاف : هو المستوى الأعلى من العدل الذي يجاور العدالة ، ليس الأنصاف مساواة مجردة ، بل هو مساواة مخصصة بحسب الحالة ، وهو المعنى الذي يقابل مفهوم الإحسان القرآني . إنه معاملة عادلة موضوعيًا تعتمد تشخيص وإشباع الحاجات الحقيقية للفرد والجماعة على حد سواء .

- Rawls, J. (1971). A Theory of Justice. Harvard University Press.

-Rescher, N. (2013). Fairness: Theory and Practice of Distributive Justice. Transaction Publishers.

(١٢) الاستدامة هي ضمان المستوى المعيشي للأجيال المستقبلية . انظر :

- John Baden. L'économie politique du développement durable. Paris ICRET1995. P.49

- Michel Dion , Dominique Wolff et al. le développement durable, théorie et application au management. DUNOD. Paris ٢٠٠٨ .P.١٢

شارلز د كولستاد. الاقتصاد البيئي، ترجمة احمد يوسف عبد الخير، الجزء ٥، جامعة الملك سعود، الرياض: النشر العلمي للمطابع، ٢٩٩١ ص٢٩. . / بوزاهر نسرين ، ترقية العرض السياحي الوطني في ظل مشاريع التنمية المستدامة للسياحة ، طروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ٢٠١٧ ص ٢٧.

Sustainability Science: A Multidisciplinary Approach" by Bert J.M. de Vries .

(١٣) وهو التقرير الذي صدر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات، وأحيل بموجب الوثيقة ٤٢/A/٤٢٧ ، حمل عنوان ''مستقبلنا المشترك''، ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند . كما صدرت وثائق عديدة عن الأمم المتحدة فيما يخص البيئة ومنها :-

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢)
- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧)
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)
- دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة (١٩٩٧)
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢)
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠١٢)

انظر / https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

(14)The Role of Social and Intergenerational Equity in Making,j.k.summers and l.m.smith, Changes in Human Well-Being Sustainable. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4165836/ /

(١٥) تمتلك السويد سكرتارية خاصة بالدراسات المستقبلية انشأت عام ١٩٧٣ تابعة لرئاسة الوزراء حيث قدمت عدد غير محدد من الدراسات المستقبلية الهامة في مجالات التعلم والامن القومي السويدي. وهناك اهتمام عالمي جاد بهذا المجال وخصوصاً جمعية مستقبل العالم التي اسست في واشنطن- الولايات المتحدة وتحت رعايتها عقد المؤتمر العالمي الاول للمستقبل في تورنتوا عقد عام ١٩٨٠ وحضره اكثر من ستة الاف عالم.

1. E/ Development International Law and Sustainable Principles and Practice .MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS LEIDEN / BOSTON،2004/

(16)Report on the Cultural Industries in Australia: Current Status, Policy, and Legal Framework (2009) Government research project commissioned by the Ministry of Culture, Sports, and Tourism of the Republic of Korea in preparation for the Korea – Australia FTA .

(١٧) أنظر في تفصيل ذلك التقرير الموسع الذي يقع في أكثر من ٧٠٠ صفحة والصادر عن مشروع hill prodect هل برودكت عن تأثيرات التلوث وندرة الغذاء ونفاذ مخزون الطاقة وزيادة تداول المعلومات على تحديد اتجاهات التغير القانوني ، يهدف هذا التقرير الى جعل تحديات المستقبل واضحة امام واضعي السياسات التشريعية وادراجها في سياق مفهوم- وصولاً الى سياسات استراتيجية تطابق اتجاهات تماماً وقابلة للتنفيذ.

hill.org law scenarios to 2030 the law of future and the future of law.

(١٨) حسين أحمد ، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، volume ٩ ، ٢٦-٤-٢٠٢٢ pp. ٣٩٣-٤٠٥ .

(19)United Nations, High-level Event of the General Assembly on the Contributions of Human Rights and the Rule of Law in the Post-2015 Development Agenda (9–10 June 2014), available at: <http://www.un.org/en/ga/president/68/settingthestage/5hrrol.shtml>, accessed 6 July 2022.

(20)The Role of Social and Intergenerational Equity in Making,j.k.summers and I.m.smith, Changes in Human Well-Being Sustainable https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4165836/ /

(٢٢) يحتاج القانون إلى اللحاق بمعايير المجتمع للممارسات المستدامة وتحقيق ممارسات أفضل خلال السنوات المقبلة ، انظر :

LawThe Role of Law in Driving Sustainability ، com.

https://legalsustainabilityalliance.com/resources

(23)Report on the Cultural Industries in Australia: Current Status, Policy, and Legal Framework (2009) Government research project commissioned \ the Ministry of Culture, Sports, and Tourism of the Republic of Korea in preparation for the Korea – Australia FTA .

(٢٤) كورنيش، محرر مجلة المستقبلي ، ترجمة د. حسن الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، الشريف، الدار العربية للعلوم، ناشرون، ٢٠٠٧، ص ١٢٩-١٣٠. انظر أيضًا ،

- Brendan Gleeson on futurology in social science . - Australian national university.1964.p.7. Urban Research program-working paper No.57. September 199

(٢٥) يجب ان لا يتحول الاستشراف الى تنبؤات مجردة ، إن الحاضر يخبر عن احوال المستقبل هناك نوعين من المستقبل يجب التمييز بينهما ، مستقبل نرغب به ، وآخر يكون محققًا . أنظر : الاستشراف والابتكار الاستشرافية - نحو مستقبل اكثر حكمه تحرير - سنتيا واغز - ترجمة صباح صديق الدملوجي - المنظمة العربية للترجمة - الطبعة الاولى- بيروت - ٢٠٠٩- ص١٢. انظر مؤلفات عالم الاجتماع وعلوم المستقبل الشهير الفن توفلر - التي تعامل فيها مختلف جوانب التغيير في المستقبل .

Alvin toffler - future shock. Bantam Book- New York -1971. 3rd printing.

-Alvin toffler- the third wave. Bantam Book. New York.1981. First edition.

(26)David A. Funk. Legal Futurology the field and literature- heinon line.org 26-7-2020.

(227)law scenarios to 2030 – hill 2017. P.5.

(28)Gramckow, H. (2019). Legal Futurism: How AI and Machine Learning Will Change the Practice of Law. In LegalTech, Smart Contracts and Blockchain (pp. 207–227). Springer. And,Susskind, R., & Susskind, D. (2017). The Future of the Professions: How Technology Will Transform the Work of Human Experts. Oxford University Press.,DeFilippi, P., & Wright, A. (Eds.). (2018). Blockchain and the Law: The Rule of Code. Harvard University Press.

(29)Sandvik, K. B. (2018). The Future of Legal Services is Legal Engineering. Artificial Intelligence and Law, 26(3), 271–291

(٣٠) يحتاج القانون إلى اللحاق بمعايير المجتمع للممارسات المستدامة وتحقيق ممارسات أفضل خلال السنوات القادمة . انظر :

Law The Role of Law in Driving Sustainability ، com.

https://legalsustainabilityalliance.com/resources

(30)–K. Hadfield, "Rules for a Flat World: Why Humans Invented Law Gillian ٢٠١٧)and How to Reinvent It for a Complex Global Economy"

(31) https://www.futurelawpractice.org

(32)Futurology, international social science journal volume xx1, Number 4 –1969– unesco– futurology: and prospective study For casting– an approach to the problem of the future– p.515. and The law of the future and of future of law volume II. Law and future series,2012.

(33)https://www.soas.ac.uk/cedep–demos/000_P501_USD_K3736–Demo/unit1/page_12.htm .

(34)Criminal Law in the Era of Smart Technology" by Brian Ostrom .

(35)Criminal Law in the Age of the Smart Machine" by Markus D. Dubber and Frank Pasquale

(36)Social Movements: An Introduction" by Donatella Della Porta and Mario Diani:

(37)The Future of Crime and Punishment: Smart Policies for Reducing Crime and Saving Money" edited by William R. Kelly

(٣٨) من المهم ملاحظة أن التحولات المجتمعية والثقافية معقدة ومتعددة الأوجه ، تشير التحولات المجتمعية والثقافية إلى تغييرات كبيرة في القيم والمعتقدات والمواقف والسلوكيات والهياكل الاجتماعية داخل مجتمع أو ثقافة معينة. يمكن أن تحدث هذه التحولات بمرور الوقت بسبب عوامل مختلفة مثل التقدم التكنولوجي والعولمة والتغيرات الديموغرافية والتحولات الاقتصادية والحركات الاجتماعية.

وفيما يلي بعض المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالتحولات المجتمعية والثقافية:

التغيير الاجتماعيSocial Change: يشير التغيير الاجتماعي إلى تحول المؤسسات والسلوكيات والعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع. إنه ينطوي على تحولات في القيم والمواقف والمعايير المجتمعية التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في الهياكل الاجتماعية وديناميات السلطة وأنماط التفاعل.

التطور الثقافي Generational Change : يشير التطور الثقافي إلى تطور وتغيير الممارسات والمعتقدات والمعرفة الثقافية بمرور الوقت. إنه يشمل العمليات التي تتكيف من خلالها الثقافات وتتحول استجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية، بما في ذلك التقدم التكنولوجي والهجرة والاتصال بالثقافات الأخرى.انظر للتفصيل :

Cultural Evolution: Society, Technology, Language, and Religion" edited by Peter J. Richerson and Morten H. Christiansen

الحركات الاجتماعية Social Movements : الحركات الاجتماعية هي جهود جماعية من قبل مجموعات من الأفراد الذين يسعون إلى تغيير اجتماعي أو سياسي أو ثقافي. غالبا ما تنشأ استجابة للظلم المتصور أو القضايا المجتمعية وتهدف إلى إحداث تحولات في المواقف أو السياسات أو الهياكل الاجتماعية. يمكن أن تكون الحركات الاجتماعية مفيدة في دفع التحولات المجتمعية والثقافية من خلال تحدي المعايير الحالية والدعوة إلى معايير جديدة.

تغيير الأجيال : Generational Change Generational Shifts يشير تغيير الأجيال إلى الاختلافات في المواقف والسلوكيات والقيم بين الأجيال المختلفة. غالبا ما يجلب كل جيل جديد مجموعته الخاصة من وجهات النظر والخبرات، والتي يمكن أن تؤدي إلى تحولات في المعايير المجتمعية والثقافية.

Generations: The History of America's Future, 1584 to 2069" by William Strauss and Neil Howe.

الهيمنة الثقافية: Cultural Hegemony: تشير الهيمنة الثقافية إلى هيمنة ثقافة أو مجموعة معينة على قيم ومعتقدات ومعايير معينة على الآخرين داخل المجتمع. يمكن أن تتحدى التحولات المجتمعية والثقافية الهياكل المهيمنة الحالية وتؤدي إلى ظهور ممارسات ووجهات نظر ثقافية جديدة.

Culture and Society: An Introduction to Cultural Studies" by Raymond Williams .

(٣٩) لقد استخدمت هذه التقنيات الالكترونية منذ فترة في تحليل نتائج البحوث العلمية اعتمادًا على ما أصبح معروفًا الآن بالبيانات الضخمة big data وهي البينات المستخلصة من عدد كبير من المصادر مثل وسائل التواصل الاجتماعي ، ووحدات المراقبة العامة ، وإحصائيات طويلة الأمد. وحاليًا تستخدم تقنية معالجة البيانات الضخمة في مجال الطب والاقتصاد لتسهيل عملية تحديد الأنماط في ظواهر تبدوا لاول وهلة عشوائية تمامًا مثل بيانات الطقس ، والاهم من ذلك هو مجال التنبؤ بالسلوك الإنساني اعتمادًا على نظرية الأنظمة المعقدة (نظرية إثر الفراشة) ، ونظرية الألعاب ، ومن الواضح إن هناك آفاقًا واسعة تبشر بها أدوات البحث العلمي هذه. أنظر للتفصيل ، د. فراس عبد المنعم عبد الله ، التفسير الكمومي للسلوك الإجرامي م محاضرات القيت في مرحلة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية القانون. جامعة بغداد ، للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ . أنظر أيضًا:

-المنهج في تعريفنا له ، هو الطريقة التي تتحول بها المعرفة العامة إلى علم ، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها ضمان حد مقبول من الموضوعية في المفاهيم بشأن العالم والذات .

(٤٠) تخطيط السيناريو هو منهجية استبصار استراتيجية تستخدم لاستكشاف وتوقع الاحتمالات والشكوك المستقبلية من خلال بناء سيناريوهات مستقبلية بديلة. إنه ينطوي على تحديد الدوافع الرئيسية للتغيير، وتطوير تصورات معقولة، وتحليل الآثار المحتملة لكل سيناريو. يساعد تخطيط السيناريو صناع القرار والمنظمات على وضع استراتيجيات قوية، وتعزيز التأهب، واتخاذ خيارات مستنيرة في بيئة غير مؤكدة ومعقدة.

إن تخطيط السيناريو هو نهج منهجي لتصور سيناريوهات مستقبلية بديلة من خلال النظر في نتائج معقولة مختلفة واستكشاف آثارها. إنه ينطوي على إنشاء روايات أو قصص تصف الدول المستقبلية المحتملة، وغالبا ما تستند إلى مجموعة من أوجه عدم اليقين الرئيسية والقوى الدافعة، لمساعدة صانعي القرار على فهم الاحتمالات المختلفة والاستعداد لها.

يشتمل هذا الاجراء على الخطوات الآتية:

محركات التغيير: تحديد العوامل والاتجاهات والشكوك الحرجة التي من المرجح أن تشكل المشهد المستقبلي ولها تأثير كبير على موضوع التحليل (مثل نظام العدالة الجنائية واتجاهات الجريمة).

استنادا إلى مجموعات مختلفة من الدوافع والشكوك الرئيسية.

العقود الآجلة البديلة: تطوير سيناريوهات متعددة تمثل مجموعة من النتائج المحتملة، واستكشاف مجموعات مختلفة من الدوافع والشكوك لالتقاط اتساع الاحتمالات.

تحليل الآثار: تقييم العواقب والآثار المحتملة لكل سيناريو، بما في ذلك التحديات والمخاطر والفرص والإجراءات المطلوبة.

صنع القرار وتطوير الاستراتيجيات: استخدام رؤى من تحليل السيناريوهات لإبلاغ عملية صنع القرار، ووضع استراتيجيات تكيفية، وتعزيز الاستعداد للمستقبل.

أنظر :

Scenarios: The Art of Strategic Conversation" by Kees van der Heijden: " T"Scenarios and Policy Making: Developing a Participatory Approach" by Marjolein van Asselt and Jan

Rotmans: This publication explores the

Scenario Planning in Organizations: How to Create, Use, and Assess " Scenarios" by Thomas J. Chermack

The Art of the Long View: Planning for the Future in an Uncertain World" by Peter Schwartz.

(٤١) مسح الأفق هو منهجية استبصار استراتيجية تستخدم لتحديد وتحليل الاتجاهات والتحديات والفرص الناشئة التي قد يكون لها تأثير كبير على مجال أو قطاع معين في المستقبل. إنه ينطوي على الرصد والتحليل المنهجي لمصادر المعلومات المختلفة لتوقع التطورات المستقبلية والاستعداد لها. في حين أن مسح الأفق ليس خاصا بالقانون الجنائي، إلا أنه يمكن تطبيقه لتحديد القضايا الناشئة والتحولات المحتملة في مشهد العدالة الجنائية.أنظر:

Anticipatory Governance: Practical Upgrades" by Andy Hines and Peter Bishop

Future in Decision Making" edited by Roberto Poli, Carlo C. Jaeger, and Angela Guimaraes Pereira

Horizon Scanning for Emergent Issues" by Joint Research Centre (JRC): This report by the European Commission's Joint Research Centre provides guidance on horizon scanning methodologies for policy analysis

Horizon Scanning: A Systematic Review of the Literature" by Craig Dalton, Robin von Haartman, and Ahti Salo

(٤٢) مشاركة أصحاب المصلحة هي عملية إشراك الأفراد والجماعات والمنظمات والمجتمعات المحلية الذين لديهم مصلحة خاصة أو يتأثرون بقضية أو قرار أو سياسة معينة. يهدف إلى تسهيل الحوار والتعاون الهادف وإدماج وجهات نظر متنوعة في عمليات صنع القرار. تدرك مشاركة أصحاب المصلحة أهمية إدراج أولئك الذين قد يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بقرار ضمان الشفافية والمساءلة والنظر في المصالح المختلفة.

بتطلب هذا الاسلوب تحديد أصحاب المصلحة من خلال تحديد ورسم خرائط الأفراد والجماعات والمنظمات والمجتمعات المحلية الذين لديهم مصلحة في قضية أو قرار معين. يتضمن ذلك فهم اهتماماتهم واهتماماتهم وقيمهم والآثار المحتملة التي قد يواجهونها. انظر :

Stakeholder Theory: Concepts and Strategies" by R. Edward Freeman and " .Andrew C. Wicks

Managing Stakeholders: An Organizational Perspective" by David E. Gray " and Michael A. Stites

.The Participatory Museum" by Nina Simon"

Public Participation for ٢١st Century Democracy" by Tina Nabatchi and Matt " .Leighninger

The Stakeholder Theory of the Corporation: Concepts, Evidence, and " .Implications" by Thomas Donaldson and Lee E. Preston

Stakeholder Power: A Winning Plan for Building Stakeholder Commitment " .and Driving Corporate Growth" by Joanna M. T. Lawson and John W. Selsky

Collaborative Governance: Private Roles for Public Goals in Turbulent " .Times" by Chris Ansell and Alison Gash

The Deliberative Democracy Handbook: Strategies for Effective Civic " First Century" edited by John Gastil and Peter –Engagement in the Twenty .Levine

Ethics in Public Administration: A Philosophical Approach" by Patrick J. " .Sheeran

Engaging the Public: Best Practices in Civic Engagement" by Carolyn J. " .Lukensmeyer and Lars Hasselblad Torres

(٤٣) يتضمن تحليل السياسات التقييم والتقييم المنهجيين للسياسات العامة لفهم أهدافها وفعاليتها وتأثيراتها وآثارها. يهدف إلى إثراء عملية صنع القرار، وتحسين نتائج السياسات، ومعالجة التحديات المجتمعية المعقدة. يستخدم محللو السياسات أساليب وأدوات وأطر تحليلية مختلفة لدراسة قضايا السياسة العامة، وتقييم الخيارات البديلة، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة .

عملية السياسة العامة: فهم مراحل وديناميات وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها. ويشمل ذلك تحديد مشاكل السياسة العامة، وتحديد أهداف السياسة العامة، وصياغة خيارات السياسة العامة، وتنفيذ السياسات، وتقييم نتائجها. أنظر:

Policy Instruments for Environmental and Natural Resource Management" edited by Thomas Sterner and Jessica Coria.

.Designing Government: From Instruments to Governance" by B. Guy Peters"

Evaluation: A Systematic Approach" by Peter H. Rossi, Mark W. Lipsey, and " .Howard E. Freeman

The Evaluation of Public Policies: Normative Models and Quantitative " .Methods" by Raymond W. Cox III and Michael A. Jones

Policy Change, Public Attitudes, and Social Citizenship: Does Neoliberalism " .Matter?" by Edward C. Page and John C. Hudson

Implementing Public Policy: An Introduction to the Study of Operational " Governance" by Michael Hill and Peter Hupe

(٤٤) للجرائم بحسب تكرار الحصول ثلاث مستويات هي ، مستوى الحصول العادي ، والحصول عند مستوى الظاهرة ، والحصول عند مستوى الأزمة ، والانتقال بين هذه المستويات يكون حتميًا في حالة تخلف أو فقر المواجهة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والقانونية ، ثم الجنائية لها .انظر للتفصيل،

د. فراس عبدالمنعم عبد الله ، علم إجرام الأزمة ، محاضرات القيت على طلبة قسم القانون الجنائي ، مرحلة الماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

(٤٥) التنظيم الجنائي : عملية تشريعية تسعى الى تحقيق اكبر قدر من الفاعلية للنسق القانوني في الحاضر والمستقبل والتأكيد على غاية القانون الاولية والتنسيق بين فروع القانون بما يمنع التعارض وتحقيق التكامل والانسجام بين وحدات النظام القانوني. فالتنظيم القانوني ليس اطاراً تنظيمياً يوفر شكلية معينة لممارسة الفعل التشريعي ولكنه مجموعة محددات تحكم موضوعياً تلك الممارسة. انظر للتفصيل : في مفهوم التنظيم الجنائي ، د. فراس عبد المنعم عبدالله ، التنظيم الجنائي ، أعادة تعريف لوظيفة القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد ، ٢٠٢٣. / احمد يوسف عبد الهادي، المفاهيم الادارية الاساسية النظرية والتطبيق، عمان: الاردن، دار كامل للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٣٧.

(٤٦) من المهم التمييز بين مصطلحي التغير والتغيير ، وعدم استخدامهما بالتبادل ، لان لكل منهما دلالته الخاصة في الاصطلاح. إذ يتعلق التغير بالنمو، بينما يتصل التغيير بالتطور والتنمية . وفي الحالتين هناك ديناميكية ، مع الفارق في قصدية التغيير مقابل عفوية وفطرية التغير بإعتباره نتاج تفاعل القوى الاجتماعية في حالتها الطبيعية خارج التأثير الإنساني المقصود. في كليهما هناك تحولات اجتماعية بنيوية أو وظيفية ، عامةً أو خاصة ، نوعية أو كمية يتعرض لها المجال الاجتماعي . هذا بينما يعتبر التطور الاجتماعي مفهومًا معقدًا لانه يشير الى تحول إجتماعي تتصف بخصائص ثلاث مجتمعة ، وهي التوجهات المحددة ، والصفة الداخلية ، والحصول الذي يتم على شكل مراحل متميزة ، ومثاله الانتقال من المجتمع الزراعي الى الصناعي ، ومن مجتمع التضامن الوظيفي الى التضامن العضوي في المفهوم الدوركهامي ، ويلاحظ إن التطور (التغيير) يمثل تحققًا لأحد الاحتمالات الموجودة في المجال منذ البداية، فلا يمكن تصور تغييرًا مجردًا عن توافر شروطه الموضوعية في الواقع (المجال) . أنظر للتفصيل: علم الاجتماع ، المفاهيم الأساسية ، تحرير جون سكوت ، ترجمة محمد عثمان ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٦-١٠٢ . talcott parsons , the social system,Routledge,1991 p.323../ نورمان فيركلف ، الخطاب والتغير الاجتماعي ، ترجمة محمد عناني ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، العدد ٢٥٩٣ ،٢٠١٥ ص ٢٤٧.

(٤٧) النسق هو التنظيم الشامل في مقابل الفعل الذي يكون عملية قاعدية . نيكولاس لومان ، مدخلا الى نظرية الانساق ، ترجمة يوسف فهمي حجازي، منشورات الجمل ، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص٢٨.

(٤٨) فراس عبد المنعم ، التنظيم الجنائي ، مرجع سابق .

المصادر

أولًا: باللغة العربية

١. احمد يوسف عبد الهادي عريقات، المفاهيم الادارية الاساسية، النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١١ .

٢. باتريك هيلي– صور المعرفة، مقدمة لفلسفة العلم المعاصرة، ترجمه نور الدين شيخ عبيد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت،

٣. جورب سكوت وجوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمه احمد زايد واخرون، المركز القومي للترجمة، ط٢ .

٤. اداورد كورنيش، محرر مجلة المستقبلي the futureist– الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، ترجمة د. حسن الشريف، الدار العربية للعلوم، ناشرون، ٢٠٠٧.

٥. توفيق فائزي ، الاستعارة والنص الفلسفي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ٢٠١٦.

٦. جورب سكوت وجوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمه احمد زايد واخرون، المركز القومي للترجمة، ط٢، ٢٠١١.

٧. ديفيد تروبيك والفارو سانتوس (محرران) القانون الجديد والتنمية الاقتصادية : تقييم نقدي ، مطبعة جامعة كامبردج ، ٢٠٠٦ .

٨. حسين أحمد ، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، volume ٩ ، ٢٦-٤-٢٠٢٢ . .

٩مفهوم التنظيم الجنائي ، د. فراس عبد المنعم عبدالله ، التنظيم الجنائي ، أعادة تعريف لوظيفة القانون الجنائي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العدد ، ٢٠٢٣.

١٠. حسين أحمد ، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، volume ٩ ، ٢٦-٤-٢٠٢٢ .

١١. الخطاب والتغير الاجتماعي،ترجمة محمد عناني،المركز القومي للترجمة ، القاهرة ،العدد ٢٥٩٣، ٢٠١٥.

١٢. شارلز د كولستاد. الاقتصاد البيئي، ترجمة احمد يوسف عبد الخير، الجزء ٥، جامعة الملك سعود، الرياض: النشر العلمي للمطابع، ٢٩٩١ .

١٣. بوزاهر نسرين ، ترقية العرض السياحي الوطني في ظل مشاريع التنمية المستدامة للسياحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ٢٠١٧ .

١٤. الأمم المتحدة وسيادة القانون. سيادة القانون والتنمية . UN (٦٨/A/٣٤٥، الفقرة ٦٤).

ثانيًا : باللغة الانجليزية

1-Report on the Cultural Industries in Australia: Current Status, Policy, and Legal Framework (2009) Government research project commissioned by the Ministry of Culture, Sports, and Tourism of the Republic of Korea in preparation for the Korea – Australia FTA .

2-Futurology, international social science journal volume xx1, Number 4 -1969- unesco- futurology: and prospective study For casting- an approach to the problem of the future- .

3- The law of the future and of future of law volume II. Law and future series,2012.

4-The Role of Social and Intergenerational Equity in Making,j.k.summers and l.m.smith, Changes in Human Well-Being Sustainable. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4165836/ /

5-David A. Funk. Legal Futurology the field and literature- heinon line.org 26-7-2020.

6- Brendan Gleeson on futurology in social science . - Australian national university.1964.p.7. Urban Research program-working paper No.57. September 1996

7 -Call for a New Analytical Model for Law and Development ,Law and Development Review 2015; 8(1)

8-David Kennedy, David Trubek and Albaro Santos (eds.), The Rule of Law, Political Choices, and Development Common Sense, The New Law and 46-

Economic Development: A Critical Appraisal (New York: Cambridge University Press, 2006), . https://lawanddevelopment.net

9-Legislative Recommendaton for Special Economic Zones (2010 – 2011)

10-John Baden. L'économie politique du développement durable. Paris ICRET1995.

11- Dion , Dominique Wolff et al. le développement durable Michel

12- théorieet application au management. DUNOD. Paris ٢٠٠٨-50

13- E/ Development International Law and Sustainable Principles and Practice-.MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS LEIDEN / BOSTON،٢٠٠٤/

14- United Nations, High-level Event of the General Assembly on the Contributions of Human Rights and the Rule of Law in the Post-2015 Development Agenda (9–10 June 2014), available at: <http://www.un.org/en/ga/president/68/settingthestage/5hrrol.shtml>, accessed 6 July 2022.

15- Rawls, J. (1971). A Theory of Justice. Harvard University Press.

16- Rescher, N. (2013). Fairness: Theory and Practice of Distributive Justice. Transaction Publishers

16- Scenarios: The Art of Strategic Conversation" by Kees van der Heijden: T"Scenarios and Policy Making: Developing a Participatory Approach" by Marjolein van Asselt and Jan

17- Scenario Planning in Organizations: How to Create, Use, and Assess by Thomas J. Chermack "Scenarios

18- The Art of the Long View: Planning for the Future in an Uncertain World" by Peter Schwartz.

19- Anticipatory Governance: Practical Upgrades" by Andy Hines and Peter Bishop.

20-Future in Decision Making" edited by Roberto Poli, Carlo C. Jaeger, and Angela Guimaraes Pereira

21- Horizon Scanning for Emergent Issues" by Joint Research Centre (JRC): This report by the European Commission's Joint Research Centre provides guidance on horizon scanning methodologies for policy analysis

22- Horizon Scanning: A Systematic Review of the Literature" by Craig Dalton, Robin von Haartman, and Ahti Salo.

23- Stakeholder Theory: Concepts and Strategies" by R. Edward Freeman .and Andrew C. Wicks.

24- Managing Stakeholders: An Organizational Perspective" by David E. Gray and Michael A. Stites

25-Public Participation for ٢١st Century Democracy2 25- by Tina Nabatchi and Matt Leighninger

26- The Stakeholder Theory of the Corporation: Concepts, Evidence, and Preston .Implications" by Thomas Donaldson and Lee E.

27- Stakeholder Power: A Winning Plan for Building Stakeholder Commitment and Driving Corporate Growth" by Joanna M. T. Lawson and .John W. Selsky

28- Collaborative Governance: Private Roles for Public Goals in Turbulent ..Times" by Chris Ansell and Alison Gash

29- The Deliberative Democracy Handbook: Strategies for Effective Civic First Century" edited by John Gastil and Peter -Engagement in the Twenty Levine

30- Ethics in Public Administration: A Philosophical Approach" by Patrick .J. Sheeran

31- Engaging the Public: Best Practices in Civic Engagement" by Carolyn J. .Lukensmeyer and Lars Hasselblad Torres

32- Policy Instruments for Environmental and Natural Resource Management" edited by Thomas Sterner and Jessica Coria.

33- From Instruments to Governance" by B. Guy :Designing Government Peters

34- Evaluation: A Systematic Approach" by Peter H. Rossi, Mark W. .Lipsey, and Howard E. Freeman

35- The Evaluation of Public Policies: Normative Models and Quantitative .Methods" by Raymond W. Cox III and Michael A. Jones

36- Policy Change, Public Attitudes, and Social Citizenship: Does .Neoliberalism Matter?" by Edward C. Page and John C. Hudson

37- Implementing Public Policy: An Introduction to the Study of Operational Governance" by Michael Hill and Peter Hupe.

38- Goldsworthy, Jeffrey. "Legislative Sovereignty and the Rule of Law" in Tom Campbell, Keith D. Ewing and Adam Tomkins (eds), special Essays on Human Rights (Oxford: Oxford University Press, 2001).

39_Hobson, Charles. The Great Chief Justice: John Marshall and the Rule of law .the farmer's of the Constitution.

40-David A. Funk. Legal Futurology the field and literature- heinon line.org

26-7-2020.

41-law scenarios to 2030 - hill 2017.

42-Law2050.com.visited.25-7-2020 ahorm about the legal future.

43- M- crozier, E, freidberg lacteur et la systeme edititiions du seuil, paris, 1977.

44- Alvin toffler - future shock. Bantam Book- New York -1971. 3rd printing.

45. Al vin toffler- the third wave. Bantam Book. New York.1981. First edition.

46. Hague ivstitvte farere intonational : sation of law. (Hil)

47. Tovkel opsahl academic epvblisher. Olso.

48. the law of future and the future of law sam muller, starres zouridis, Morty frishman and laura kistemaker (editors) pubieation senes

49. futurology- international social science journal volume xx1, Number 4 - 1969- unesco- futurology: and prospective study For casting- an approach to the problem of the future-- pierr piganiol.

50. The law of the future and of future of law volume II. Law and future series- E ditovs San muller. Stavros zouridis movly Frish men and lavra kistenaker. 2012. Torkal Opsansl academic Epublisher. The tiogne.

5handy, Charles: understanding organization(4thed), London.2005.

Michel Dion , Dominique Wolff et al. le développement durable, théorie et50-
.application au management. DUNOD. Paris ٢٠٠٠

51- Y.s.lee.law and development: theory and practice (London:Routledge,2019, reprint.2020, 2d ed.forthcoming.

52. Goldsworthy, Jeffrey. "Legislative Sovereignty and the Rule of Law" in Tom Campbell, Keith D. Ewing and Adam Tomkins (eds), special Essays on Human Rights (Oxford: Oxford University Press, 2001).

53- The law of the future and of future of law volume II. Law and future series,2012.

54-Report on the Cultural Industries in Australia: Current Status, Policy, and Legal Framework (2009) Government research project commissioned by the Ministry of Culture, Sports, and Tourism of the Republic of Korea in preparation for the Korea – Australia FTA .

55 -An, Hw., Moon, N. (2022). "Design of recommendation system for tourist spot using sentiment analysis based on CNN-LSTM". J Ambient Intell Human Comput .

56-An, F., Liu, Z. . (2020). "Facial expression recognition algorithm based on parameter adaptive initialization of CNN and LSTM". Vis Comput 36, 483–498. https://doi.org/10.1007/s00371-019-01635-4.

57- -R. Katarya and P. Srinivas. (2020). "Predicting Heart Disease at Early Stages using Machine Learning: A Survey". International Conference on Electronics and Sustainable Communication Systems (ICESC),

58-]-Sylvie Delacroix. (2018). "Computer systems fit for the legal profession?", Legal Ethics, 21:2, 119-135, DOI: 10.1080/1460728x.2018.1551702.

59-, Aletras N, Tsarapatsanis D, Pţiuc-Pietro D, Lampos V. (2016). "Predicting judicial decisions of the European Court of Human Rights: a Natural Language Processing perspective". PeerJ Computer Science 2:e93
https://doi.org/10.7717/peerj-cs.93.

60-Law scenarios to 2030, Hill. Org.

61-talcott parsons , the social system,Routledge,1999 / Routledge,1999

التنظيم القانوني للتمويل الاخضر لتحقيق التنمية المستدامة

أ.م.د. عمر ناطق يحيى
كلية القانون/ جامعة ميسان
Email : omar_natik@uomisan.edu.iq

الملخص

تمثل المشاكل البيئية والتغيرات المناخية تحديات كبيرة تواجه المجتمعات والحكومات، لذلك سعت الدول والمنظمات الدولية المختصة للتخفيف من حدة اثار هذه المشاكل وتقليل التكاليف التي تنجم عنها، فظهرت الى الوجود الصكوك والسندات الخضراء، وتصدر ادوات التمويل الاخضر (الصكوك الخضراء، السندات الخضراء) من الحكومات او الشركات، وتوجه نحو مشاريع صديقة للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، كأن تستثمر في بناء منشأة لتوليد الطاقة المتجددة مثل مشاريع الطاقة النظيفة او مشاريع النقل الحكومية (وسائل النقل بالكهرباء) التي تخفض من انبعاثات الكربون.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الصكوك الخضراء، السندات الخضراء، التمويل الاخضر، التغيرات المناخية.

The Legal regulation of green finance to achieve sustainable development

Assist. Prof. Dr. Omar Natiq Yahya
College of Law / University of Misan
Email : omar_natik@uomisan.edu.iq

Abstract

Environmental problems and climate change represent great challenges facing societies and governments, so countries and competent international organizations have sought to mitigate the effects of these problems and reduce the costs that result from them, so green sukuk and bonds appeared, and green financing tools (green sukuk, green bonds) were issued by governments or Companies, orienting towards environmentally friendly projects to achieve sustainable development, such as investing in building a facility to generate renewable energy such as clean energy projects or government transportation projects (electrical transportation) that reduce carbon emissions.

key words: Sustainable development, green sukuk, green, bonds green finance, climate change.

المقدمة

بعد التغييرات التي حصلت في المناخ التي طرأت على العالم، لذلك اهتمت الدول والمنظمات المعنية بهذه الامور لحل المشاكل البيئية، حيث سعت الدول الى عقد اتفاقيات بهذا الخصوص، وشرعت قوانين بخصوص التمويل الاخضر في بعض الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقيات، ليكون غطاء تشريعياً لاصدار الصكوك والسندات الخضراء، لكي يتم تمويل مشاريع التنمية المستدامة بيئيا عبر الصكوك الخضراء المتوافقة مع الشريعة الاسلامية والسندات الخضراء التي تختلف بدورها عن الصكوك الخضراء، واطلق على هذه المشروعات الصديقة للبيئة بالمشروعات الخضراء، علما ان ادوات التمويل الخضراء لها العديد من المزايا مما يجعلها افضل من ادوات التمويل الأخرى.

ان التمويل الاخضر له اثر اجتماعي، لأنه يمول المشروعات الصديقة للبيئة وعادة ما يصدر ادوات التمويل الاخضر الدول وشركات غير هادفة للربح والتي تكون متعاونة مع الدول لتقديم خدمات اساسية، ولذلك فهي لها اثر على المجتمعات. خاصة في الدول النامية والتي تكون اشد تأثرا بالتغيرات المناخية، فإن اثار هذه التغيرات على سقوط الامطار وتواتر التغيرات المتعلقة بالطقس مما ينعكس على الزراعة والغذاء والمياه وكل ذلك يعرض ارزاقهم وحياتهم للخطر.

وقد نجحت بعض الدول الى حد كبير في مجال تحقيق المشاريع المستدامة وادارة اقتصادها بما يتلائم مع التغيرات المناخية، بل تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون ان تمس احتياجات الاجيال المستقبلية اي ان تكون لصالح البيئة دون تدميرها وتم التحول الى ما يعرف بالاقتصاد الاخضر.

اهمية البحث

ان الحاجة الى ادوات مالية تتلائم مع مشروعات التنمية المستدامة لحل مشاكل المناخ، بعد توجه الانظار نحو الاقتصاد الاخضر، لذلك اصدرت الصكوك والسندات الخضراء لتمويل المشروعات الخضراء لما لهذه المشروعات من اهمية فهي تحافظ على البيئة من التلوث، وهي تختلف عن مصادر التمويل الاخرى (التقليدية)، مما يجعلها مناسبة لهذه المشروعات، كذلك تستطيع الدول من خلال اصدار هذه الادوات، تمويل مشروعات البنية التحتية والتي لا ترهق الموازنة العامة للدولة بدلا من اعتمادها على الدين العام وسندات الخزينة ، كما تكفي الشركات التي بحاجة الى تمويل طويل الاجل واقل مخاطر من ادوات التمويل الاخرى.

اسباب اختيار البحث

دعوة للمشرع العراقي بتنظيم عملية التمويل الاخضر من خلال تنظيم اصدار وتداول الصكوك والسندات الخضراء تماشيا مع التغيرات فيما يخص المناخ والتي تواجه العالم والتي تعد من اخطر

مشاكل التي تواجه الدول وتعاني منها، والعمل على انشاء المشروعات المستدامة تحتاج الى غطاء قانوني منظم يحكم العملية من جميع جوانبها.

مشكلة البحث

ان تمويل المشاريع المستدامة بواسطة الصكوك والسندات الخضراء، هي عملية اقتصادية ومالية وقانونية وشرعية، وان اصدار وتداول الصكوك والسندات الخضراء، يحتاج الى تنظيم قانوني يغطي جميع جوانب العملية، وبما ان المشرع العراقي لم ينظم هذه العملية وان التوجه العام نحو اقتصاد اخضر، والعمل بالمشاريع الخضراء لتحقيق التنمية المستدامة، لذلك يجب ان يوفر الغطاء القانوني لعملية اصدار وتداول الصكوك والسندات الخضراء.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية الخاصة في القانون المصري، والواردة بشأن الصكوك والسندات الخضراء، كذلك اتبعنا المنهج الوصفي، من خلال اعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن موضوع البحث استنادا الى المعلومات التي توصلنا لها.

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، حيث تناولنا في المبحث الاول: ماهية الصكوك الخضراء، وانقسم بدوره الى مطلبين، حيث تضمن المطلب الاول: مفهوم الصكوك الخضراء، اما المطلب الثاني: **نتناول** اجراءات اصدار الصكوك الخضراء، في حين المبحث الثاني: نتناول ماهية السندات الخضراء، وينقسم الى مطلبين، تضمن المطلب الاول: مفهوم السندات الخضراء، في حين تناول المطلب الثاني: انواع السندات الخضراء والتزامات مصدريها.

المبحث الأول/ ماهية الصكوك الخضراء

ان الصكوك الخضراء هي اداة لتمويل المشروعات الصديقة للبيئة، فهي وسيلة جديدة من التمويل ومجال جديد في الاستثمار، وهي تجمع بين ميزتين، الميزة الاولى فهي وسيلة لمجابهة احد اخطر المشاكل التي يواجهها العالم ونادت بها الدول والمنظمات الدولية بضرورة التصدي لها وهي مشكلة التلوث البيئي، اما الميزة الثانية، انها صكوك متوافقة مع احكام ومبادىء الشريعة الاسلامية مما يجعلها مفضلة لدى المستثمرين، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث تضمن المطلوب الاول: مفهوم الصكوك الخضراء، في حين تضمن المطلب الثاني: اجراءات اصدار الصكوك الخضراء، وفيما يأتي التفصيل:

المطلب الأول/ مفهوم الصكوك الخضراء

تكتسب الصكوك الخضراء اهمية مقارنة مع ادوات التمويل الاخرى، لان هذه الادوات لم تستطع ان توفر التمويل المستدام المطلوب للاستثمار في التكييف مع تأثير تغيرات المناخ على نطاق واسع بما يكفي لإحداث تأثير قوي في مجابهة التغير المناخي، وهذا ما تسعى اليه الصكوك الخضراء، لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تضمن الفرع الاول: نشأة وتعريف الصكوك الخضراء، في حين تناولنا في الفرع الثاني: دوافع اصدار الصكوك الخضراء واهميتها.

الفرع الأول/ نشأة وتعريف الصكوك الخضراء

اولا: نشأة الصكوك الخضراء

لقد تم تطوير الصكوك المتوافقة مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتكييفها لجعلها متماشية مع متطلبات التنمية المستدامة خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة لتظهر لنا الصكوك الخضراء المتوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية، حيث ظهرت هذه الصكوك لأول مرة في فرنسا عام ٢٠١٢ وقد أسهمت بنوك ومؤسسات لإنجاح عملية اصدار الصكوك الخضراء، فقد أسهم البنك الاسلامي للتنمية بمبالغ كبيرة في قطاعات الطاقة النظيفة في بلدان عدة منها باكستان ومصر والمغرب وتونس وسوريا.[١]

وقد اصدرت ماليزيا الصكوك الخضراء عام ٢٠١٧ لغرض تمويل مشروع الطاقة الشمسية بمساعدة البنك الدولي في خطوة نحو اتجاه التمويل الاخضر للتنمية المستدامة، كما اصدرت اندونيسيا صكوكاً خضراء عام ٢٠١٨[٢]، وتتالت بعد ذلك اصدار الصكوك الخضراء المتوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية في بلدان عدة اسلامية وغير اسلامية لغرض التمويل الاخضر للمشاريع التنمية المستدامة. واصدرت دولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٩ اول صكوك خضراء، وهي الاولى من نوعها يتم اصدارها في المنطقة وتقدر بقيمة ٦٠٠ مليون دولار، حيث بلغت مدة استحقاقها ١٠ سنوات.[٣]

ثانيا: تعريف الصكوك الخضراء

لم يعرف المشرع المصري، الصكوك الخضراء في قانون سوق رأس المال وكذلك في لائحته التنفيذية والتي عنيت بتنظيم الصكوك والسندات الخضراء، ولكن عرفت المادة (١، ف١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١، الصكوك السيادية الخضراء، انها " صكوك سيادية تخصص حصيلتها لتمويل او اعادة تمويل المشروعات الخضراء المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة، وبما يتماشى مع اطار التمويل الاخضر "[٤]

علما ان قانون الصكوك السيادية ينظم الصكوك التي تصدرها الدولة وتحديدا وزارة المالية، على عكس اللائحة التنفيذ لقانون سوق رأس المال التي نظمت الصكوك والسندات الخضراء التي تصدرها الشركات .

اما بالنسبة للقانون العراقي، فلم يعرف المشرع الصكوك الخضراء؛ بل لم ينظم هذه الصكوك، ولكن اشار الى مصطلح الصكوك بصورة عامة في قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، في المادة (٥) حيث نصت، ان "يمارس المصرف لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه الانشطة المصرفية الاسلامية ومنها: سابعا–تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي".

وهذه الصكوك التي نصت عليها المادة اعلاه هي احدى الصيغ التي تصدر بها الصكوك المتوافقة مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية.

وقد عرف بعضهم الصكوك الخضراء، أنها " سندات تهتم بالمعايير البيئية ويتم اخضاعها لأحكام الشريعة الاسلامية".[٥] وعرفها اخرون، انها " استثمارات متوافقة مع الشريعة الاسلامية في مجال الطاقة المتجددة وغيرها من الاصول البيئية تستخدم العائدات للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، والحد من الاحتباس الحراري".[٦]وعرفها بعضهم الاخر ، بانها " قنوات تمويل تلعب دورا مهما في حماية البيئة وتغير المناخ، وهناك توافق بين الصكوك وتمويل المشاريع الخضراء حيث يعتمد كلاهما على مبادىء الاستثمار المسؤول والتمويل الاخلاقي".[٧]

من جانبنا نعرف الصكوك الخضراء، على انها " اوراق مالية متوافقة مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية تصدرها الشركات او الدول عن طريق وزارة المالية تكون محددة المدة وقابلة للتداول في سوق الاوراق المالية تستخدم حصيلتها لتمويل المشروعات المستدامة التي تحافظ على البيئة وتدعم الاقتصاد الاخضر".

الفرع الثاني/ دوافع اصدار الصكوك الخضراء واهميتها

اولا: دوافع اصدار الصكوك الخضراء

هناك الكثير من الأسباب التي تدعو لإصدار الصكوك الخضراء سواء كان هذا الإصدار من الدولة ام من الشركات، ام المؤسسات المالية، فإن تمويل مشاريع التنمية المستدامة عبر الصكوك الخضراء يسمح بنقل المخاطر التجارية والتشغيلية الى حملة الصكوك الخضراء، اذ ان هذه المشاركة تتيح للدولة بمواصلة حركة التنمية ببناء مرافق اقتصادية جديدة تحتاج اليها الحكومة دون تحميل ميزانية الدولة اي اعباء مالية، مما يجعلها غير مضطرة الى الاقتراض من المؤسسات والبنوك

التجارية، وهذا يؤدي بدوره الى توجيه موارد الدولة بشكل اكبر قطاعات اجتماعية لا تمتلك مردوداً اقتصادياً وارباحاً مباشرة.[٨] كما ان تزايد عدد المستثمرين الراغبين والمهتمين بالاستثمارات المستدامة بيئيًا. كذلك تردد المصارف واحجامها عن تمويل مشاريع البنية التحتية بسبب متطلبات رأس المال الصارمة.[٩] كذلك نمو سوق الصكوك المتوافقة مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية.[١٠]

ثانيا: اهمية اصدار الصكوك الخضراء

ان الصكوك الخضراء تجذب المستثمرين التقليديين الذين يهتمون بالاعتبارات المستدامة بيئيا، لان هذه الصكوك تعطي للمستثمرين يقينا، بأن اموالهم ستستخدم لأغراض محددة في مشاريع متوافقة مع مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية.[١١] كما ان الصكوك الخضراء لها القدرة على تقليص الفارق بين بين السوق المالي التقليدي والاسلامي المعاصر. كذلك تساعد الصكوك الخضراء المستثمرين في سد فجوة توفير الدخل ذات العلاقة بالنشاطات البيئية[١٢] ان الصكوك الخضراء تزيد من الوعي بالبرامج البيئية للمصدرين، حيث ثبت ان هذه الصكوك اداة فاعلة في زيادة الوعي وفتح حوار مع المستثمرين بخصوص المشروعات التي يمكنها التصدي لتحدي تغيرات المناخ البيئية.[١٣] ان الصكوك الخضراء لا تستخدم في مشاريع تخص البيئة فقط؛ بل تستخدم في مشاريع تخفيض تكاليف الطاقة بأنشاء مشروعات بديلة تحل مشاكلها، وتساعد في تحفيز النشاط الاقتصادي كذلك تقوم بتعزيز فكرة الطاقة المتجددة والحد من الانبعاث الحراري وتحقيق التوازن في استخدام الطاقة.[١٤]

المطلب الثاني/ اجراءات اصدار الصكوك الخضراء

ان جهة اصدار الصكوك الخضراء ليست واحدة، فقد تصدر الصكوك الخضراء عن طريق الشركات وقد تصدر من قبل الدولة وتحديدا عن طريق وزارة المالية، لذلك سيكون الفرع الاول: اجراءات اصدار الصكوك الخضراء الصادرة عبر الشركات ، في حين تضمن الفرع الثاني: اجراءات اصدار الصكوك الخضراء الصادرة عبر الدول، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الأول/ اجراءات اصدار الصكوك الخضراء الصادرة عبر الشركات

اجري تعديل على بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة١٩٩٣، وقد استحدث قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٩) لسنة ٢٠١٨، المادة (٣٥ مكررا ٣) والتي نظمت سندات وصكوك التمويل الخضراء، وطبقا للفقرة (٣) من المادة المذكورة اعلاه، فإن اجراءات اصدار السندات والصكوك الخضراء، هي:

١- الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية. لابد ان تحصل الشركة المصدرة للصكوك الخضراء على موافقة الهيئة لاصدار الصكوك الخضراء، حيث لا يجوز لها ان تصدر هذه الصكوك دون اخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢- اختيار احد بنوك الاستثمار المرخص لها من الهيئة والمروجين. يجب على الجهة المصدرة للصكوك الخضراء ان تختار بنك من ضمن البنوك المعتمدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والحاصل على ترخيص منها بمزاولة النشاط والذي يقوم بعملية ترويج للاكتتاب في الصكوك الخضراء والذي سيتم الاكتتاب عن طريقه، لان الاكتتاب لا يجوز الا عن طريق بنك (مصرف).

٣- الحصول على تصنيف ائتماني بمراعاة احكام المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال.

وبالرجوع الى المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، تبين ان تقدم الشركة للهيئة العامة للرقابة المالية شهدة تصنيف ائتماني على الا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات او الصكوك، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة.

٤- تسعير سندات وصكوك الخضراء وتحديد العائد عليها. يجب على الجهة المصدرة للسندات والصكوك الخضراء ان تحدد سعر السندات والصكوك الخضراء، كما يجب عليها ان تحدد عائد هذه السندات والصكوك.

الفرع الثاني/ اجراءات اصدار الصكوك الخضراء الصادرة عبر الدول

اشارت المادة (١، ف١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١، الى الصكوك السيادية الخضراء عندما عرفتها، لكن هذا القانون وحتى لائحته التنفيذية لم يتطرق الى الصكوك الخضراء الا في الموضع المشار اليه، ونستنتج من ذلك ان هذا القانون ولائحته التنفيذية عندما نظم الصكوك الصادرة من الدولة بصورة عامة، فإن بإمكان الاخيرة ان تصدر صكوكاً خضراء في ضوء هذا القانون ولائحته التنفيذية، وان تكون متوافقة مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية وهناك لجنة رقابة مختصة بهذه الامور، وطبقا للمادة (٣) من قانون الصكوك السيادية، فان، وزارة المالية تقوم بالاجراءات الاتية تمهيدا لإصدار الصكوك الخضراء داخل مصر، وخارجها، وهي كما يأتي:١-اعداد برنامج لإصدار الصكوك الخضراء، هي وثيقة المعلومات التي تتضمن بيانات وشروط صيغ الاصدار. ٢-اعداد نشرة اصدار الصكوك الخضراء، وهي وثيقة تتضمن معلومات وبيانات تخص حقوق مالكي الصكوك الخضراء ووزارة المالية والتزاماتهما، وتتضمن النشرة شروط ومواصفات الصكوك الخضراء وطريقة توزيع العائد من هذه الصكوك. ٣-اعداد مشروع عقد

حق الانتفاع، والذي يتضمن تحديد الاجل الزمني لحق الانتفاع، واعداد كافة العقود اللازمة لعملية الإصدار. ٤-تعيين البنوك المحلية او الدولية، بحسب الاحوال، المعنية بإدارة عمليات الترويج والطرح للإصدار. ٥-تعيين مكاتب المحاماة المحلية او الدولية، بحسب الاحوال، لتغطية كافة النواحي القانونية.

وتتولى وزارة المالية بالاضافة الى الاجراءات التي تنص عليها الفقرة الاولى من المادة أعلاه، تمهيدا لإصدار صكوك خضراء في الاسواق الدولية، اتخاذ الاجراءات الاتية:

١- تعيين البنوك الدولية المعنية بالايداع والحفظ والقيد المركزي. ٢- تعيين الوكيل او الممثل بأي صفة قانونية اخرى واجبة التطبيق طبقا للقوانين الاجنبية، والوكيل المالي والمفوض المستقل.

المبحث الثاني/ ماهية السندات الخضراء

ان فكرة السندات الخضراء هي مشابهة لسندات القرض اي السندات التقليدية، الا ان عائدات السندات الخضراء تستخدم في تمويل مشاريع صديقة للبيئة، وقد لاقت رغبة لدى المستثمرين المهتمين بالتنمية المستدامة، لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين، حيث نتناول في المطلب الاول: مفهوم السندات الخضراء، في حين نتناول في المطلب الثاني: انواع السندات الخضراء والتزامات مصدريها ، وفيما يأتي التفصيل:

المطلب الأول/ مفهوم السندات الخضراء

ان السندات الخضراء اداة تمويل تتسم بالدخل الثابت، وهي بذلك اداة مالية يسهل تسييلها، وهذه السندات تتطلب مبادىء ومعايير خاصة بها، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، يكون الفرع الاول: نشأة السندات الخضراء، ويكون الفرع الثاني: تعريف السندات الخضراء، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الأول/ نشأة السندات الخضراء

ان السندات الخضراء تلعب دورا بارزا في توفير الموارد المالية اللازمة في مواجهة التحديات المناخية والتخيف من حدتها، حيث ظهرت السندات الخضراء لأول مرة عن طريق البنك الدولي، وتم اصدارها عام ٢٠٠٨ وكان ذلك نتيجة لضبط التغييرات المناخية الضارة، خشية ان يسبب تغير المناخ خطرا على الحياة البشرية،[١٥] اذ ان السندات الخضراء تتسم بمستوى عالٍ من السيولة ولا تحتوي على مخاطر اضافية على المشروعات. وقد لاقت السندات الخضراء قبولا من المستثمرين، وتم اصدار السندات الخضراء من قبل عددٍ من بنوك التنمية وابرز هذه البنوك، بنك الاستثمار الاوربي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والبنك الافريقي للتنمية..... وذلك لتمويل مشاريع صديقة للبيئة.[١٦]

وتم اصدار السندات الخضراء عام ٢٠١٦ من قبل دول عدة، منها بولندا وفرنسا والصين، وقد اصبحت فيجي ونيجيريا اول المصدرين للسندات الخضراء بين الاقتصاديات النامية. وانضم الكثير من الدول الى سوق السندات الخضراء عام ٢٠١٩، منها سويسرا والارجنتين وماليزيا وسنغافورة والامارات العربية المتحدة التي تعد اول من اصدر السندات الخضراء في الشرق الاوسط عن طريق بنك ابو ظبي الوطني الاماراتي.[١٧]

الفرع الثاني/ تعريف السندات الخضراء

المشرع المصري لم يعرف، السندات الخضراء في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتي عنيت بتنظيم الصكوك والسندات الخضراء، وحسناً فعل ذلك المشرع لأن ليس من مهمة المشرع ابراد تعاريف للمصطلحات القانونية، اما المشرع العراقي، فهو لم ينظم السندات الخضراء، لكن عرف السندات التقليدية في القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة٢٠٠٤، في (ف١٥/ القسم ١) انها "اسهم تجارية ذات قيمة مالية، من ضمنها اسهم الشركات المساهمة او الاموال المشتركة، الحكومية او التي تصدرها الشركات، حقوق بيع السندات، شركات محدودة او اية اشكال استثمارية اخرى".

يتضح من النص اعلاه قد جاء بصياغة ركيكة وغير واضحة[١٨] حيث عرف السند انها اسهم تجارية ولم يفرق بينهما، في حين ميز قانون الشركات العراقي بين السهم والسند، كذلك قد سمح للشركات المحدودة بإصدار السندات في حين ان قانون الشركات قد حصرها بالشركات المساهمة فقط.[١٩]

وعرف بعضهم السندات الخضراء، بانها " سندات مديونية طويلة الاجل تصدر لتمويل مشاريع تخفيف تغييرات المناخ وتنتج عائدات ثابتة للمستثمرين، وتضمن الجهة المصدرة سداد الدين اضافة الى الفائدة".[٢٠] وعرفها اخرون، انها " سندات مخصصة في المشاريع المناخية والبيئية".[٢١]وبدورنا نعرف السندات الخضراء، انها "اوراق مالية تصدرها الشركات او الحكومات او المؤسسات المالية وتكون محددة المدة وقابلة للتداول في سوق الاوراق المالية تستخدم حصيلتها لتمويل المشروعات المستدامة التي تحافظ على البيئة وتدعم الاقتصاد الاخضر".

المطلب الثاني/ انواع السندات الخضراء والتزامات مصدريها

عند اصدار السندات الخضراء سواء صدرت من الدولة ام من الشركات ام من المؤسسات المالية، فهي لا تصدر بنوع واحد، بل تصدر بأنواع عدة، والمشرع فرض على مصدري السندات الخضراء التزامات عديدة يجب عليهم التقيد بها، لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تناولنا

في الفرع الاول: انواع السندات الخضراء، وكان الفرع الثاني: التزامات مصدري السندات الخضراء، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الأول/ انواع السندات الخضراء

طبقا للمادة (٣٥ مكرر٣، ف٢) من اللائحة التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ لقانون سوق رأس المال رقم(٩٥) لسنة ١٩٩٢، تتكون السندات الخضراء من انواع عدة، وهي كما يأتي:

١-سندات خضراء تستخدم حصيلتها في مشاريع صديقة للبيئة:

ويتم استخدام حصيلة هذا النوع من السندات في مشاريع صديقة للبيئة، مثل مشروعات التحكم في التلوث ومنعه، ولا يجوز استخدام حصيلة هذه السندات في المشاريع الاخرى غير التي اصدرت من اجلها، ويلتزم مصدريها اي مصدري السندات الخضراء بالوفاء بقيمة هذه السندات والعائدات المستحقة عليها.

٢-السندات الخضراء المولدة للإيرادات:

وهي السندات التي يتم سداد الالتزامات والعوائد التي تترتب عليها من خلال الايرادات المتولدة من المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة السندات الخضراء مثل السندات الخضراء التي تصدر الدولة لتمويل مشروعات النقل النظيف (وسائل النقل بالكهرباء)، لان مثل هذه المشارع تولد ايرادات للدولة وتسدد التزامات هذه السندات الخضراء التي اصدرتها كما تسدد عوائد هذه السندات.

٣-سندات التوريق الخضراء:

قبل البدء بالكلام عن سندات التوريق الخضراء لابد من توضيح سندات التوريق اولا، فقد اضاف المشرع المصري فصلا خاصاً بشركات التوريق للباب الثاني من قانون سوق رأس المال، وقد اجاز لهذه الشركات بإصدار سندات التوريق كذلك سمح للشركات المساهمة فقط دون شركات التوصية بالأسهم، بإصدار هذه السندات وتخصص لسداد قيمتها وعائدها حقوق الشركة المالية لدى الغير. وعملية التوريق، هي تحويل الديون الآجلة عن طريق شركات التوريق او المساهمة الى اوراق مالية تصدرها هذه الشركات وتكون قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة محفظة التوريق.[٢٢]

اما سندات التوريق الخضراء، فهي سندات تصدر مقابل محفظة حقوق مالية ومستحقات آجلة لشركة او مشروع صديق للبيئة. اي ان سندات التوريق الخضراء هي تشبه سندات التوريق التقليدية الا انها تختلف، بأن الشركة او المشروع صديق للبيئة.

الفرع الثاني/ التزامات مصدر السندات الخضراء

طبقا للمادة (٣٥ مكرر٣، ف٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ لقانون سوق رأس المال رقم(٩٥) لسنة ١٩٩٢، ان يلتزم مصدر السندات الخضراء، بما يأتي:

١- التزام مصدر السندات الخضراء بإجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية وجدواها.

٢- التزام مصدر السندات الخضراء بإجراءات التقييم واختيار المشروعات الصديقة للبيئة.

٣- الافصاح للمستثمرين عن الاهداف البيئية المستدامة واجراءات تقييم المشروعات التي تستهدف البيئة النظيفة وتوافر تقرير متابعة من مصدر خارجي باتباع الاجراءات المشار اليها.

٤- الالتزام باتخاذ اجراءات التعرف على مدى توافق المشروعات الخضراء الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة.

٥- الالتزام باستخدام مصدر السندات الخضراء لحصيلة الاصدار من خلال اجراءات داخلية في المشروعات الخضراء واستخدام حساب فرعي لهذا الغرض Sub-Account ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء قيام مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة بإعداد تقرير عن استخدام التمويل للمشروعات الخضراء.

واضح ان هذه الالتزامات التي تقع على عاتق مصدر السندات الخضراء، تتعلق باختيار نوع المشروع المراد القيام به، على ان يكون ضمن المشروعات الصديقة للبيئة، كما يجب عليه توضيح المزايا لهذا المشروع التي تنعكس على البيئة ويقلل من اثار التغيرات المناخية كذلك الهدف من المشروع لتكون بيئة نظيفة والتقليل من التلوث الضار بالبيئة، وعندما يتم توضيح ذلك للمستثمرين وهي بمثابة دعوة لهم في الاستثمارات المستدامة والتي تكون صديقة للبيئة، وهذا ما يجعل الكثير من المستثمرين المستدامين يرغب بشراء السندات الخضراء والاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، وقد ثبت ذلك عمليا في كثير من الدول التي اصدرت السندات الخضراء او التي اصدرتها المؤسسات المالية. كذلك حدد المشرع المصري ان من ضمن التزامات مصدر السندات الخضراء ان يفتح حساب مستقل خاص بحصيلة اصدار هذه السندات ولا يجوز استعمالها في غير الذي خصصت لآجله عند اصدارها، مما يدل على اهمية هذا الالتزام، فقد جعله مراقبا من قبل مراقب الحسابات من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، ويعد تقريرا حول استخدام حصيلة السندات الخضراء في تمويل المشروعات المستدامة.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في التنظيم القانوني للتمويل الاخضر لتحقيق التنمية المستدامة، فقد توصلنا الى عدة نتائج، وارتأينا ان نقترح بعض التوصيات، لكي تكون دراسة متكاملة، وهي كما يأتي:

اولا: النتائج

١- ان المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، لم يشر في السندات والصكوك الخضراء التي تصدرها الشركات ان تكون متوافقة مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية، على عكس قانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١، الزم ان تصدر الصكوك بما تتوافق مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية.

٢- تصدر الصكوك والسندات الخضراء لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

٣- تتشابه الصكوك الخضراء مع السندات الخضراء في عدة امور منها، ان يستخدم لتمويل مشروع اقتصادي متعلق بالبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، وتختلف الصكوك الخضراء مع السندات الخضراء في عدة امور منها، ان توفر درجة عالية من الثقة للمستثمر بان امواله سيتم استخدامها لغاية معينة، في حين السندات الخضراء استخدام محدد للاموال التي يتم الحصول عليها لتمويل مشاريع معينة.

٤- شدد المشرع المصري ان تكون حصيلة اصدار السندات الخضراء لمشاريع التنمية المستدامة ولا يجوز استعمالها في غير الذي خصصت لآجله عند اصدارها، وقد فرض رقابة على هذا الالتزام من قبل مراقب حسابات معتمد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي، ان ينظم الصكوك والسندات الخضراء، بإضافة فصل الى القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية او التعليمات الخاصة أو إصدار قانون خاص بذلك.

٢- نقترح على المشرع العراقي، عند تنظيم الصكوك والسندات الخضراء، ان يورد نصا قانونيا يلزم من خلاله ان تكون الصكوك الخضراء متوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية، وتصدر بالصيغ المعروفة فيها.

٣- نوصي المشرع العراقي، ان يجيز لمالكي الصكوك والسندات الخضراء ذات الاصدار الواحد بتكوين جماعة وان يمثلهم شخص وهو الممثل القانوني لهم لحماية المصالح المشتركة لأعضائها.

٤- نوصي المشرع العراقي، ان يورد نصاً خاصاً بالرقابة على الصكوك والسندات الخضراء، تبدأ منذ عملية الاصدار وحتى انتهاء مدة الصكوك والسندات الخضراء، وان تكون رقابة شرعية وقانونية.

٥- نقترح على المشرع العراقي، ان يعطي مزايا واعفاءات للشركات التي تستثمر في مشاريع التنمية المستدامة، من اجل ترغيب وتحفيز الشركات على الاستثمار في هكذا مشاريع من اجل تحقيق التنمية المستدامة للبلد.

الهوامش

(١) احمد جابر بدران، الصكوك كاداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٣.

(٢) حمادي موراد زاخرون، دراسة التجربة الماليزية في تبني الصكوك الخضراء كالية للتحول الى الاقتصاد الاخضر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٨٧٣.

(٣) محمد اسماعيل اسماعيل احمد، الصكوك الخضراء، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد الثامن والخمسون (الجزء الثاني)، ٢٠٢٠، ص٢٣٥.

(٤) عرفت المادة (١، ف١٩) من اللائحة التنفيذية رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢ لقانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١، صكوك التنمية المستدامة، انها " صكوك سيادية تخصص حصيلتها لتمويل و/او اعادة تمويل المشروعات التنمية المستدامة المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة، وبما يتماشى مع اطار التمويل المستدام"

(٥)علاب رشيد واخرون، دور الصكوك الخضراء في تمويل مشاريع مستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد (١) ٢٠١٨، ص٥٦.

(٦) خديجة عرقوب، واخرون، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ١٨، ٢٠١٦، ص٢٦٤.

(٧) حمادي موراد زاخرون، مرجع سابق، ص٨٧٢.

(٨) محمد اسماعيل اسماعيل احمد، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٩) د. مبطوش العلجة، واخرون، دراسة قياسية لتعزيز التنمية المستدامة عن طريق التمويل بالصكوك الخضراء–التجربة الماليزيا نموذجا–، بحث مقدم الى مؤتمر الطاقة الخضراء والتنمية المستدامة تجارب ومقاربات، في انطاليا، تركيا، ٢٤–٢٨ اكتوبر ٢٠١٩، ص٦.

(١٠) فاطمة الزهراء زيدان، واخرون، الصكوك الخضراء صناعة مالية مستدامة: نظرة عالمية، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد (١٤)، عدد (١)، ٢٠٢٠، ص٩٦.

(١١) محمد عمر السعدي، واخرون، التكييف الفقهي للصكوك الخضراء وضوابط اصدارها، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص٨٨.

(١٢) د. مبطوش العلجة، واخرون، مرجع سابق، ص٦.

(١٣) محمد اسماعيل اسماعيل احمد، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(١٤) هاشم مرزوك علي الشمري، واخرون، الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، ط١، دار الايام، للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٤٧.

(١٥) محمد عمر السعيد، واخرون، مرجع سابق، ص٨٧.

(١٦) بوعينة سليمة، واخرون، واقع اصدار وتداول الصكوك الخضراء في الاسواق العالمية، دراسة تجارب الدول الرائدة، مجلة دفتر البحوث العلمية، مجلد ١٠، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٩١.

(١٧) خديجة عرقوب، مرجع سابق، ص٢٦٦ وما بعدها.

(١٨) ان القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ صدر بامر سلطة الائتلاف الموقتة اذ كان المدير الاداري للهيئة بول بريمر، وكان القانون قد كتب باللغة الانكليزية وترجم الى العربية وكانت هذه الترجمة غير دقيقة، لذلك نرى اغلب نصوص القانون المذكور ركيكة وغير واضحة ناهيك عن الصياغة القانونية غير الدقيقة ايضا.

(١٩) نصت المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، ان "للشركة المساهمة ان تقترض بطريق اصدار سندات اسمية وفق احكام هذا القانون، بدعوة موجهة الى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبلغ التي اقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في اجال محددة وتسترد قيمتها من جميع اموال الشركة وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بارقام متسلسلة لكل اصدار ويجب ان تختم بختم الشركة".

(٢٠) د. ابتهاج اسماعيل يعقوب، واخرون، استدامة القطاع المصرفي الاسلامي بالاستعانة بالادوات المالية الخضراء، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثالث والسنوي الثالث عشر، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١٧، ص١٤.

(٢١) فاطمة الزهراء زيدان، واخرون مرجع سابق، ص٩٠.

(٢٢) للتفصيل ينظر مؤلفنا، الجوانب القانونية لبعض العمليات المرتبطة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٨.

المصادر

الكتب

١. احمد جابر بدران، الصكوك كاداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. د. عمر ناطق يحيى، الجوانب القانونية لبعض العمليات المرتبطة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٣. هاشم مرزوك علي الشمري، واخرون، الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، ط١، دار الايام، للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

البحوث

١. د. ابتهاج اسماعيل يعقوب، واخرون، استدامة القطاع المصرفي الاسلامي بالاستعانة بالادوات المالية الخضراء، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثالث والسنوي الثالث عشر، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١٧.

٢. بوعينة سليمة، واخرون، واقع اصدار وتداول الصكوك الخضراء في الاسواق العالمية، دراسة تجارب الدول الرائدة، مجلة دفتر البحوث العلمية، مجلد ١٠، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٣. حمادي موراد زاخرون، دراسة التجربة الماليزية في تبني الصكوك الخضراء كالية للتحول الى الاقتصاد الاخضر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٤. خديجة عرقوب، واخرون، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ١٨، ٢٠١٦.

٥. علاب رشيد واخرون، دور الصكوك الخضراء في تمويل مشاريع مستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد (١) ٢٠١٨.

٦. فاطمة الزهراء زيدان، واخرون، الصكوك الخضراء صناعة مالية مستدامة: نظرة عالمية، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد (١٤)، عدد (١)، ٢٠٢٠.

٧. محمد اسماعيل اسماعيل احمد، الصكوك الخضراء، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد الثامن والخمسون (الجزء الثاني)، ٢٠٢٠.

٨. محمد عمر السعدي، واخرون، التكييف الفقهي للصكوك الخضراء وضوابط اصدارها، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٩. د. مبطوش العلجة، واخرون، دراسة قياسية لتعزيز التنمية المستدامة عن طريق التمويل بالصكوك الخضراء–التجربة الماليزيا نموذجا–، بحث مقدم الى مؤتمر الطاقة الخضراء والتنمية المستدامة تجارب ومقاربات، في انطاليا، تركيا، ٢٤–٢٨ اكتوبر ٢٠١٩.

القوانين

١. قانون سوق رأس المال رقم(٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٢. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٣. قانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة٢٠٠٤.

٤. قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٥. قانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١.

اللوائح التنفيذية

١. اللائحة التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ لقانون سوق رأس المال.

٢. اللائحة التنفيذية رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢ لقانون الصكوك السيادية.

التنظيم القانوني للمدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق

د. طالب برايم سلمان [١] **د. تحسين حمد سمايل[٢]**

د. صدقي محمد امين عيسى[٣]

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران/ اربيل

Email: tahsin.smael@soran.edu.iq talib.sulaiman@soran.edu.iq

Email :sidqi.amin@soran.edu.iq

الملخص

لقد أدركت حكومة إقليم كوردستان العراق بأهمية القطاع الصناعي لتطوير اقتصادها المحلي، وتعظيم قدرات وارداتها وتنويعها، والحد من البطالة، إضافة إلى تنشيط بقية القطاعات الأخرى المرتبطة بالنشاط الصناعي كالنقل الداخلي أو الخارجي، وقطاع التجارة والزراعة، إن إنشاء المدن الصناعية تعد من أفضل السبل لتدعيم هذا القطاع، وتتجسد الفكرة من تجميع مجموعة من المشاريع الصناعية في المساحة المعينة، وتزويدهم بجميع مستلزمات التشغيل والانتاج من تقديم الخدمات البنية التحتية والمرافق اللازمة، هذا وقد حظي إنشاء مثل هذه المدن بأهمية بالغة على الصعيد العالمي، وذلك لدورها الرائد والفعال في عملية التنمية المستدامة من خلال تهيئة مناخ مناسب لاستقرار الصناعات الوطنية من ناحية، وتعزير حجم الاستثمارات الصناعية (سيماً الأجنبية منها) من ناحية أخرى، تجسيداً لذلك فإن حكومة إقليم كورستان العراق المتمثلة بهيئة الاستثمار تظافرت جهودها من أجل إنشاء اثنتي عشرة مدينة صناعية مستدامة، ليضيف إلى المدن الثلاثة القائمة في كل من محافظات أربيل ودهوك والسليمانية، حيث كان من المفترض أن تتلازم مثل هذه الخطوة بإصدار قانون خاص لتنظيم العملية في كافة جوانبها، إلا أن هذا القانون لم يشرع بعد، ويعد ذلك نقصاً كبيراً ينبغي تداركه في أقرب وقت ممكن، وعلى ذلك فإن هذا البحث كرس جهده في سبيل الخوض في أحكام التنظيم القانوني للمدن الصناعية بدءاً بالولوج إلى المقومات الأساسية لإنشاء هذه المدن، وكيفية إدارتها، وتطويرها، وماهية الضمانات الخاصة الممنوحة للمطورين الرئيسين والمستثمرين الصناعين وسبل نجاحتها وديموتها مسترشدا بقوانين الدول المقارنة التي قطعت شوطاً بهذا الاتجاه.

الكلمات المفتاحية: المستثمر الصناعي، الخدمات، الضمانات، المدن الصناعية، المطور.

Legal regulation of sustainable industrial cities in the Kurdistan Region of Iraq

Dr.Talib Braem Sulaimam Dr.Tahsin Hamad Smael
Dr.Sidqi Muhamadamin Essa
College of Law Political Science and Management-
Department of Law / University of soran/ Erbil
Email : talib.sulaiman@soran.edu.iq tahsin.smael@soran.edu.iq
Email: sidqi.amin@soran.edu.iq

Abstract

The Kurdistan Regional Government of Iraq has realized the importance of the industrial sector for developing its local economy, maximizing and diversifying its import capabilities, and reducing unemployment, in addition to revitalizing the rest of the other sectors related to industrial activity such as internal or external transport, trade and agriculture. The establishment of industrial cities is one of the best ways to support this. The sector, and the idea is embodied in assembling a group of industrial projects in the designated area, and providing them with all requirements for operation and production, in terms of providing the necessary infrastructure services and facilities, The establishment of such cities has been of great importance at the global level, due to its pioneering and effective role in the process of sustainable development by creating a suitable environment for the stability of national industries on the one hand, and enhancing the volume of industrial investments (especially foreign ones) on the other hand, as an embodiment of this, the regional government Represented by the Investment Authority, it combined its efforts to establish twelve sustainable industrial cities, to add to the existing three cities in each of the governorates of Erbil, Dohuk and Sulaymaniyah, where such a step was supposed to be accompanied by the issuance of a special law to regulate the process in all its aspects. However, this law has not been enacted yet, and this is considered a major shortcoming that should be remedied as soon as possible. Therefore, this research devoted its efforts to delve into the provisions of the legal regulation of industrial cities, starting with access to the basic elements for establishing these cities, how to manage and develop them, and what are the special guarantees granted for major developers and industrial investors and ways of their efficacy and perpetuity, guided by the laws of comparative countries that have made strides in this direction.

Keywords: industrial investor, Services, guarantees, industrial cities, developer

المقدمة

تحرص الدول المختلفة على تطوير القطاع الصناعي بوصفه عماد الاقتصاد الوطني وحجر الاساس لبناء التنمية المستدامة، ويمكن القول بأن تطور الدول المتقدمة جاء كنتيجة حتمية لتطور القطاع الصناعي فيها، وعلى هذا النحو اطلقت عليها الدول الصناعية، ويعد هذا القطاع من القطاعات الحيوية الرئيسة في زيادة الناتج المحلي الاجمالي، ووسيلة مهمة لتمويل الموازنة العامة، وتحسين ميزان المدفوعات، والقضاء على نسبة البطالة، وتنشيط حجم الصادرات، وتحجيم الواردات، ولعل إقامة وإنشاء المدن الصناعية تعد من أفضل السبل لتدعيم هذا القطاع، وتتجسد الفكرة من تجميع مجموعة من المشاريع الصناعية في المساحة المعينة، وتزويدهم بجميع مستلزمات التشغيل والانتاج من تقديم الخدمات والمرافق اللازمة، ولقد حظي إنشاء المدن الصناعية بأهمية بالغة على الصعيد العالمي، وذلك لدورها الرائد والفعال في عملية التنمية المستدامة من خلال تهيئة مناخ مناسب لاستقرار الصناعات الوطنية من ناحية، وتعزيز حجم الاستثمارات الصناعية (سيماً الأجنبية منها) من ناحية أخرى، وفي الآونة الأخيرة ازدادت استراتجية دعم وإنشاء المدن والمناطق الصناعية بين العديد من الدول لادراكها في تعزيز قدراتها التنافسية في مجال الصناعة، والتحديات التي تفرزها بعض اقتصاديات سيماً الاقتصاد الريعي المعتمد على منتجات النفط والغاز، وفي هذا الصدد أدركت حكومة إقليم كوردستان العراق هذا التحدي بمحمل الجد، وخطت بخطوات فعلية باتجاه إنشاء العديد من المدن الصناعية، حيث أوردت الخطة الاستثمارية الصادرة عن هيئة الاستثمار في الإقليم عام ٢٠٢٢ بأن في نية حكومة الإقليم إنشاء (١٢) اثنتى عشرة مدنية صناعية جديدة في محافظات الإقليم، وترغب باستقبال طلبات التعاقد مع المطورين الرئيسين بهذا الشأن.

مشكلة البحث

لقد أولت حكومة إقليم كوردستان العراق اهتمامها بإنشاء مدن صناعية في الآونة الاخيرة وذلك في إطار سعيها لتنمية القطاع الصناعي بوصفها الحل الأمثل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٤]، ومصدراً حيوياً وفعالاً من مصادر الدخل القومي، وتجسيداً لذلك بادرت في قرارها بإنشاء (١٢) انثتى عشرة مدينة صناعية جديدة (كما تقدم ذكرها)، وتجدر الاشارة بأن هناك ثلاث مدن صناعية تم إنشاؤها مؤخراً في الاقليم كمدينة تيمار في محافظة أربيل، ومدينة عربت في محافظة السليمانية، ومدينة كاني سبي في محافظة دهوك، ولكن الذي يؤخذ على قرار هيئة الاستثمار في الإقليم أنها وقعت في فراغ تشريعي، حيث لا جدال على أن إنشاء مثل هذه المدن وتصميمها وإنجازها تعد مكاسب اقتصادية كبيرة، ونقلة نوعية في سبيل تعزيز تنوع الاقتصاد وتحتسب كانجاز للهيئة، ولكن كان من المفترض أن تتلازم مثل هذه الخطوة باصدار قانون خاص لتنظيم العملية وفي كافة جوانبها، إلا أن هذا القانون لم يشرع بعد، وفي هذا المنظور نهيب بالمشرع العراقي الذي أصدر قانون المدن الصناعية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، ولكن هذا القانون الأخير هو الآخر لم ينفذ في إقليم كوردستان العراق نظراً لوجود قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان والذي يقضي بعدم تنفيذ القوانين التي تصدر في العراق منذ تاريخ هذا القرار مالم تصدر قوانين الانفاذ بصددها، وهذا الموضوع بحد ذاته تعد في نظرنا مشكلة كبيرة وقائمة، لذا ندعو المشرع الكوردستاني تداركه في أقرب وقت ممكن، وعلى ذلك فإن هذا الجهد المتواضع تبحث في أحكام التنظيم القانوني للمدن الصناعية في إقليم كوردستان العراق مسترشدا بقوانين الدول التي قطعت شوطاً في هذا المجال عسى ولعل أن يفيد المشرع الكوردستاني لدى شروعه بإصدار مثل هذا القانون.

أهداف البحث

للبحث أهداف عديدة منها:

١- التطرق إلى ماهية المدن الصناعية من خلال تعريفها، وخصائصها، وكيفية اختيارها، ومدى ملائمة بيئة إقليم كوردستان العراق لإنشاء مثل هذه المدن.

٢- بيان معايير إنشاء هذه المدن، وكيفية إدارتها، وتوضيح المركز القانوني للمطور الرئيسي، وبيان التزامه وحقوقه.

٣- التطرق إلى ماهية الحوافز والمزايا الممنوحة للمطور الرئيسي والمستثمرين، ومدى التفرقة بين هذه والحوافر والمزايا والقيمة القانونية لهما.

منهجية البحث

نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس عرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، من ثم مناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها وبيان رأينا فيها، كما ونعتمد على المنهج المقارن الذي يقوم بإجراء المقارنة بين مواقف كل من قانون المدن الصناعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وقانون المناطق الصناعية القطرية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، وقانون البيئة الاستثمارية الأردنية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.

هيكلية البحث

بناءً على ما تقدم فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان ماهية المدن الصناعية المستدامة في مطلبين، أما في المبحث الثاني نكرس الجهد لتوضح الأحكام القانونية لتنظيم الاستثمار في المدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق في مطلبين، ونختتم البحث بما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول/ ماهية المدن الصناعية المستدامة

يحتل المدن الصناعية المستدامة في الآونة الأخيرة مكاناً مرموقاً داخل أروقة الاقتصادات العالمية لما لها من دور كبير وفعال في الحركة التنموية المستدامة، إذ بحسب إحصائية لموقع الأطلس العالمية لعام ٢٠٢٣ هناك عشر مناطق صناعية كبرى في العالم، حيث تفرد الولايات المتحدة بأربعة منها، والمملكة العربية السعودية بثلاثة، وبمنطقة واحدة لكل من كندا وهولندا والهند[٥]، ووصل الأمر إلى اقتحام تنافس حاد بين الدول في إنشاء وتطوير هذه المدن[٦]، لأن إنشاءها ستساعد على تسريع وتيرة نمو الاقتصادي المتكامل والتغلب على قيود البنية التحتية وتؤثر ايجاباً على توليد الطاقة الإنتاجية، وتحفيز الابتكار والاستثمار الأجنبي المباشر، وللتطرق إلى ماهية المدن الصناعية سنقسم المبحث إلى مطلبين، في الأول نتناول مفهوم المدن الصناعية المستندامة ، في حين نكرس الجهد في المطلب الثاني لتوضيع مقومات نجاح المدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق وكالاتي:

المطلب الأول/ مفهوم المدن الصناعية المستدامة

لقد أدركت حكومة إقليم كوردستان العراق أهمية إنشاء المدن الصناعية المستدامة لتطوير اقتصادها المحلي، وتعظيم قدرات وارداتها، وخلق الآف من فرص العمل، إضافة إلى تنشيط بقية القطاعات الأخرى المرتبطة بالنشاط الصناعي كالنقل الداخلي أو الخارجي، وقطاع التجارة والزراعة، ويطلق على هذه المدن تسميات أخرى كـ (المناطق الصناعية، المستوطنات الصناعية، الميادين الصناعية)[٧] ، ومهما اختلفت التسميات فإنها تحظى بتعاريف متعددة تكاد تكون متشابهة إلى حدما نظراً لوجود أحكام مشتركة ومتشابهة لإنشاءها وإدارتها على المستوى الدولي، ولكي نخرج بتعريف مقبول ومقترح للمشرع في إقليم كوردستان العراق نعرض عدة تعريفات سواء أكان من حيث الاصطلاح الفقي، أم القانوني، وذلك في فرعين مستقليين كالاتي:

الفرع الأول/ تعريف المدن الصناعية المستدامة في الاصلاح الفقهي

بدايةً يلاحظ بأنه لم يرد تعريفاً خاصاً بالمدن الصناعية المستدامة على الصعيدين الفقهي والقانوني، إنما كل ما وجدناه عبارة عن تعاريف المدن الصناعية فقط، ولكن الذي نبغي ذكره في هذا الصدد هو إظهار وإضافة لفظة المستدامة إلى المصطلح، ونقصد به إنشاء المدن الصناعية بالصيغة التي تتحقق فيها احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر ودون المساس بقدرة وطموحات الأجيال القادمة، ويعنى ذلك قابليتها بالاستمرارية والديمومة ومواكبة التطورات والتطلعات الحالية، وتلك التي قد تظهر في المستقبل، ولذا عرف جانب من الفقه[٨]، بأن المدن الصناعية أنها "المناطق التي تنشأها الدولة وفقاً لتخطيط ودراسات سابقة ضمن رقعة جغرافية محددة، وتعمل على البنى التحتية اللازمة لإنشاء المشاريع الصناعية"، وعند رأي آخر[٩] "مساحة من الأرض مجهزة بخدمات البنية التحتية، وتقديم

حوافز جمركية وضريبية وقانونية بهدف جذب الاستثمارات الجنبية والمحلية لإقامة المشاريع الصناعية"، أو هي "قطعة أرض وفقاً لخطة شاملة مع توفير وسائل الطرق والمواصلات والمرافق العامة لاستخدامها من جانب مجموعة من الشركات المصنعة"(١٠).

الفرع الثاني/ تعريف المدن الصناعية في الاصلاح القانوني

بما أن إيراد التعاريف ليس من مهام المشرعين، وعادة الفقه والقضاء يضطلعان بهذا الدور، إلا أنه ونظراً لأهمية الموضوع من جانب، وأن معظم الأحكام يقتبس من التعريف من جانب آخر، فقد أولت المشرعين في العديد من الدول لتعريف المدن الصناعية سيماً الدول التي قطعت شوطاً في هذا المجال، خصوصاً الدول التي أخترناها للمقارنة في هذه الدراسة، بدايةً عرف المشرع القطري بأنها: "المناطق المخصصة لأغراض الصناعة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها"(١١)، في حين ان المشرع الأردني عرفه على أنها: "أي منطقة تقع ضمن النظاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقاً لأحكام هذا القانون"(١٢)، أما المشرع العراقي فقد عرف المدينة الصناعية على أنها: "منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب أحكام هذا القانون، وتخصص لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية خارج حدود أمانة بغداد والبلديات في الأقاليم والمحافظات غير المنتظم في إقليم"(١٣).

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي (دون المشرعين القطري والأردني) انفرد في استخدامة لفظة مدينة صناعية بدلاً من منطقة صناعية، وقد أحسن الفعل لأنه أراد بذلك الحليلولة دون الخلط بين مدينة صناعية وبين منطقة حرة، كما وأن التعريف جاء بشكل أكثر شمولية بالنسبة للنشاطات التي تمارس فيها الشركات العاملة وخدمات صناعية مقدمة لها، ولكن الذي يؤخذ على المشرع العراقي أنه حصر إنشاء هذه المدن بالمناطق النائية والبعيدة والخارجة عن حدود أمانة بغداد وبلديات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وفي نظرنا أن هذه الخطوة تؤثر سلباً من ناحتين، الأولى على تشجيع الاستثمارات إليها، والثانية على توفير خدمات البنية التحتية من الطرق والمواصلات والمرافق العامة.

كما ويفضل أن يلمح التعريف بوجود حوافز مغرية للمطورين المؤسسين والمستثمرين العاملين فيها، لذا نوصي المشرع باعادة النظر في تعريفه الوارد في التعديلات اللاحقة التي قد تجري على القانون، وفي نفس الوقت ندعو المشرع في إقليم كوردستان العراق تدارك هذه السلبيات عند وضعه قانون خاص لتنظيم المدن الصناعية بايراد فقرة خاصة لتعريف هذا المصطلح ولتكن كالاتي: "مساحة من الأرض تخصص لمجموعة من المصانع والنشاطات الصناعية مزودة بتقديم الخدمات والمرافق والحوافز الخاصة يكفلها القانون وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الاستثمار".

المطلب الثاني/ مقومات إنشاء المدن الصناعية المستدامة في الإقليم

إن حكومة إقليم كوردستان العراق تظافرت جهودها في الآونة الأخيرة من أجل إنشاء اثنتي عشرة مدينة صناعية مستدامة، وبحسب الخطة الاستراتيجية (master plan) الصادرة عن هيئة الاستثمار في الإقليم، ومستعدة للتعاقد مع المطورين في هذا الشأن والمدن هي: ١- المدينة الصناعية الطبية ميديكال ستي، ومنطقة آرارات في محافظة أربيل، ٢- منطقة الصناعة الجنوبية في محافظة السليمانية، ٣- مدينة بردةرش وبامرنى الصناعية في محافظة دهوك، ٤- مدينتين صناعيتين في محافظة حلبجة، ٥- مدينة صناعية في كل من الإدارت المستقلة في (سوران، زاخو، رابةرين، كةرميان)[١٤] ، وإضافة إلى منح فرص للمطورين الرئيسين لإنشاء مثل هذه المدن، فقد تكون هناك فرص أخرى أمام المستثمرين الأجانب والوطنيين لتوظيف أموالهم لإقامة العديد من المعامل والمصانع في داخل هذه المدن بحوافز وعروض مغرية (والتي سنتأتي لبيانها لاحقا)[١٥] ، بيد أن إنشاء مثل هذه المدن ونجاعتها تستدعي الاسترشاد بمجموعة من مقومات أساسية لحسن إدارتها وديمومتها، وهذه المقومات تكمن في النقاط التالية:

أولاً: اختيار الموقع: إن من أهم عوامل نجاح إنشاء المدن الصناعية المستدامة هي اختيار موقع جغرافي ملائم، ويعد اختيار الموقع من أهم المشكلات التي تواجه التوطين الصناعي[١٦]، وعامل مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، عموماً في اختيار الموقع الجغرافي لإنشاء أية مدينة صناعية ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار النقاط التالية[١٧]:

١- أن يكون قريباً من مصادر الطاقة والمواد الأولية.
٢- أن يكون قريباً من الأسواق المحلية والخارجية.
٣- أن يكون قريباً من طرق المواصلات الدولية (البرية والبحرية والجوية).
٤- أن يكون قريباً من المدن الكبرى للاستفادة من الخدمات المتوفرة فيها.
٥- أن يكون بعيداً عن المجتمعات السكنية.
٦- أن يكون على عكس اتجاه المياه السائدة على المناطق السكنية[١٨].
٧- ألا يكون معرضة للسيول، أو الزلازل، أو ذات تربة طينية، وأن يكون خالياً من المخلفات السامة والخزانات الأرضية والملوثات المختلفة للهواء والتربة والمياه[١٩].

والجدير بالذكر خلال متابعنا لمدى مراعاة متطلبات اختيار الموقع، تبين لنا ان استراتيجية حكومة اقليم كوردستان العراق تكمن في انشاء مدن صناعية مستدامة تمت على وفق الخطط المدروسة والمعايير الدولية المتبعة في الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق والتي قطعت شوطاً في هذا المجال[٢٠]، وخير مثال على ذلك فإن مدينة تيمار الصناعية التي أنشأت في الآونة الأخيرة في

محافظة أربيل من قبل المطور الرئيسي (Innovate Construction Company) وعلى مساحة تقدر بـ (3677.87) دونم[٢١]، وبتكلفة (112,848,235,783) مليار دينار عراقي، تنطبق عليها أغلبية النقاط أعلاه على سبيل المثال أنها تبعد حوالى (٢٠) كم عن مركز محافظة أربيل وأسواقها، وأنشأت على عكس اتجاه الرياح، وعلى الطريق الرئيسي التي تربط بين محافظة أربيل ومحافظة الموصل، وأنها قريبة من مصادر الطاقة والمواد الأولية، وأنها منطقة ملائمة من نواحي البيئية والجيولوجية والطوبغرافية، وأنها مزودة بالأيدي العاملة، وقريبة من وسائل النقل سيماً مطار أربيل الدولي، هذا والقوانين المقارنة خلت من الاشارة إلى هذه النقاط بل وتركت الأمر للتعليمات التي تصدر لحسن تطبيق هذه القوانين، لذا ندعوا هيئة الاستثمار في الإقليم عند تقنين قانون خاص لتنظيم المدن الصناعية من قبل السلطة المختصة العمل على إصدار تعليمات لحسن تطبيق القانون وافراد مادة خاصة لبيان تفاصيل مقومات اختيار الموقع المناسب لإقامة المدن الصناعية.

ثانياً: تهيئة المدن الصناعية: ينبغي على المطور الرئيسي الملقاة على كاهلة إنشاء المدينة الصناعية الالتزام بتوفير المرافق والخدمات اللازمة للمستثمرين لتوظيف أمواله في المجال الصناعي بكل السلاسة والسهولة، كالخدمات المتعلقة بالمياه والكهرباء والطرق والمواصلات وشبكة الانترنت وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على تخفيض تكليف الانتاج وتشجيع الاستثمار[٢٢]، وعلى هذا النحو تنص المادة (١١/ ثالثا) من قانون المدن الصناعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على أنه "يتولى إدارة المدينة الصناعية ... ويمارس المهام التالية" توفير المرافق والخدمات داخل المدينة الصناعية بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون".

أما قانون البيئة الاستثمارية الأردني فقد نص في المادة (٢٠/ ب/٢) على أنه "يتولى المطور الرئيسي بتطوير وتشغيل وإدارة المنطقة سواء ذلك بنفسه أو من خلال الغير ... ويلتزم: ٢- إنشاء البنية التحتية الأساسية داخل المنطقة وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصال والصرف الصحي وفقاً لاتفاقية التطوير"، في حين ان قانون المدن الصناعية القطري لم يتطرق لهذا الموضوع نهائياً.

ونظراً لأهمية نقطة تشجيع الاستثمار وتوطين القدر الأكبر من المعامل والمصانع والاستثمار الصناعي المحلي والأجنبي نوصي المشرع في إقليم كوردستان العراق بإيراد نص خاص بالصيغة التي نورده في توصياتنا لهذه الدراسة.

ثالثاً: الأيدي العاملة: تعد الأيدي العاملة من المقومات الأساسية لبناء المدن الصناعية والاستثمار فيها، وعادةً فإن الانتاج الصناعي يتأثر بهذا العنصر من حيث الكمية والنوعية، فمن حيث الكمية فكلما كانت الكثافة السكانية في الموقع بناء المدينة الصناعية أكبر كلما تتوفر الأيدي

العاملة بشكل أكثر، أما من حيث النوعية فينبغي أن تكون الأيدي العاملة ذات تأهيل علمي وتقني، من هنا ندرك أهمية وجود مراكز التدريب في المدن الصناعية، وفي منظمات المجتمع المدني عموماً لتأهيل العناصر العاملة الوطنية بالتقنية الحديثة والمطورة[٢٣]، لأنه متطلبات تشغيل العمالة في أية نوع من الصناعة يتوقف على مدى كفاءة ومهارة العاملين المتقدمين اليها، وعادةً تفضل جميع الحكومات والدول العمالة الوطنيين على الأجانب في التشغيل، من هنا نهيب بقرار حكومة إقليم كوردستان العراق المرقم (١٧٢) والصادر في (٢٠٢٢/٩/٢٠) الذي أوجب على جميع الشركات والمشاريع العاملة في الإقليم وفي جميع القطاعات الالتزام بتشغيل العمالة الوطنين بنسبة لا تقل عن (٧٥%) على حساب العمالة الوافدة، وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة في هذه النقطة، بداية فإن المشرع العراقي في قانون المدن الصناعية لم يحدد نسبة مشاركة العمالة الوطنية، إنما أوجب على المطور الرئيسي تشغيل الأيدي العاملة المحلية والأجنبية وفقاً للقانون[٢٤]، وكذلك في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في ٢٠١٥، فقد المح المشرع بأن الأصل هو تشغيل العمال الوطنيين ولكن في حال عدم وجود كفاءة أو المؤهلات المطلوبة في الوطنيين يتم الاستغناء عنهم بالأجانب لتيسير أمور المعامل أو المصانع[٢٥].

أما المشرع الأردني في قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، فقد علق منح حوافز ومزايا للمستثمرين في المنطقة الصناعية على النقاط التالية: أ- إذا تم تشغيل ٣٥٠ من العمالة الوطنية الأردنية، ب- تشغيل عاملات أردنيات بما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي العمالة، على أن لا يقل العدد عن (٥٠) عاملة اجنبية[٢٦]، ونحن بدورنا نعلق على موقف المشرع الأردني في تحديد عدد العمالة، ونرى أنه أمر غير مجدي، لأن في العادة يتوقف تحديد العدد على مدى حاجة المشروع للأيدي العاملة، لذا كان من الأفضل للمشرع إعادة النظر فيها.

في حين ان المشرع القطري فلم يتطرق إلى هذا الموضوع في قانون المدن الصناعية النافذة، ونسبةً إلى المشرع في إقليم كوردستان العراق، فإذا كان موقف حكومة إقليم كوردستان أعلاه يحمد عليه، نوصي المشرع بتقنين هذا الموقف في قانون تنظيم المدن الصناعية، ولكن بشكل مرن بحيث تتيح للمستثمر الأجنبي في الحالات الاستثنائية، كحالة ندرة الاختصاص يتطلب الاستعاضة بالعمالة الأجنبية بدلاً من المحليين وبالصيغة التي نوردها في توصياتنا لهذه الدراسة.

رابعاً: المواد الخام والموارد المالية: تعتمد المدن الصناعية على مشاريع صناعية والتي تعمل بداخلها، وهذه المشاريع عادةً تقوم على الصناعات التحويلية بهدف تكوين وانتاج مادة جديدة خدمة للجمهور المستهلكين واشباع رغباتهم، وتلبية لحاجاتهم[٢٧]، وتعد المواد الخام من الأدوات الرئيسة للصناعات التحويلية ولديمومتها واستمراريتها، لذا فإنه في العادة المصانع والمعامل تتكبد أعلى النفقات

من أجل تحصيلها، ولذا فإن الاستثمار الأجنبي الصناعي يتجه إلى الدول التي توجد فيها المواد الخام بكميات كبيرة وباسعار منخفضة أو تشجيعية، ويبدوا أن إقليم كوردستان العراق تعد بيئة خصبة لوجود هذه المواد أو لعدم استغلالها، على ذلك وفي أحدث تقرير الذي أصدرته هيئة الاستثمار من (١-١-٢٠٢٢) إلى (٢٢-١٢-٢٠٢٢) نجد أن الاستثمار في القطاع الصناعي احتل المرتبة الثانية بعد الاسكان بجذب (٥٧٧,٥٦١,٧٠١) مليون دولار من رأس مال الأجنبي إلى الإقليم وعلى هيئة (٢٦) مشروعاً صناعياً متوزعاً على المناطق المتفرقة في الإقليم[٢٨].

من جانب آخر يتطلب إقامة المدن الصناعية تخصيصات مالية كبيرة، ويتوقف على مدى مقدرة مالية للدولة المضيفة، لأن الصناعة تحتاج إلى رأس مال متغير لتأمين احتياجاتها من المواد الخام ودفع الاجور والنفقات التشغيلية، كما وتحتاج إلى رأس مال ثابت لتأمين احتياجاتها من الآلات والأدوات والمكائن وإقامة المباني والإنشاءات، وإن حجم المشروع الصناعي وطبيعته يتناسب طردياً مع حجم رأس المال المخصص له[٢٩]، ونظراً لتكاليف باهظة لإقامة المدن الصناعية، فقد أعلنت وزارة الصناعة والتجارة في حكومة إقليم كوردستان العراق عن نيتها في البدء بإنشاء مدن صناعية متطورة بالتعاون مع حكومات كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية[٣٠].

خامساً: خلق علاقات عمل بين المصانع الموجودة وتحسين المنافسة الصناعية المشروعة: لا جدال في أن إيجاد تكامل بين مجموعة من المصانع الموجودة في مدينة صناعية سيساعد على تخفيض تكاليف الانتاج، وإن جمع المصانع والمعامل المكملة لبعضها البعض في منطقة واحدة سيسمح بتوفير مناخ مناسب للاستثمار الصناعي وستخلق البيئة التافسية الحرة[٣١]، إذ أن المنافسة يعود إليها الفضل في تقدم المشروعات الصناعية، وتعمل كحافز حيوي وفعال على الإبداع في الحياة الاقتصادية، محققةً أفضل النتائج والأرباح، كما لها القدرة الخلاقة على الدفع نحو الابتكار، وتحسين الإنتاج، وخفض الأسعار[٣٢]، وتخلق أساليب جديدة والتي بدورها تؤدي إلى التنمية الاقتصادية بتأثيرها على وفرة الإنتاج وتنوعه، ناهيك عن مساهمتها في نمو التجارة وازدهارها على الصعيدين الداخلي والدولي[٣٣].

وفي كل الأحوال ينبغي أن تكون المنافسة بين المشاريع الصناعية في المدن الصناعية مشروعة وسليمة، ومبنية على أسس وطيدة من الصدق والنزاهة والأمانة، ولكن إذا أنحرفت تلك المنافسة عن مسارها السليم فإنها تغدو غير مشروعة، فهذه المنافسة الأخيرة تعرف بأنها "كل الأعمال التي من شأنها أن تحدث الاضطراب في المشروع الصناعي، كتحريض العمال على ترك العمل، أو إغرائهم بالالتحاق بالمشروع المنافس، أو كشف الأسرار والمعرفة الفنية للمشروع الصناعي الذي يعملون فيه"[٣٤]، لذا فقد أولت قوانين الدول محل المقارنة قدراً كبيراً من الاهتمام بتنظيم قيم المنافسة، ومنع من الممارسات غير المشروعة في تشريعاتها الداخلية.

بداية فقد نظم المشرع القطري أحكام المنافسة غير المشروعة، والسبل الكفيلة بنزعها في الفصل الثالث من قانون التجارة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، والمشرع الاردني بدوره أصدر قانوناً خاصاً لتنظيم الظاهرة، وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة ٢٠٠٠، أما المشرع العراقي فقد أدرك بأن هناك حاجة ملحة للتأطير القانوني الذي ينظم ويحمي قيم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية سيماً في القطاع الصناعي[٣٥]، فقد قام بإصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) وفقاً للمتطلبات والمعايير الدولية.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان العراق فقد أصدر أول قانون للمنافسة ومنع الاحتكار بالرقم (٣) لسنة (٢٠١٣)، وفي رأينا أن هذا القانون يعد خطوة بالاتجاه الصحيح على الرغم من بعض المؤاخذات الذي تعتريه[٣٦]، لأنه يساهم في استقرار السوق المحلي، ويزيد في حجم تدفق الاستثمار إلى المدن الصناعية ويؤثر في دفع عجلة التنمية في الإقليم إلى الأمام.

سادساً: الاستقرار الأمني والسياسي: لا جدال في أن إنشاء المدن الصناعية المستدامة قد تحتاج إلى روؤس أموال ضخمة، وعادة هذه الأموال تفوق قدرة المستثمرين المحليين، لذلك يتم الاستعاضة بالمطورين الأجنبين لقيام بهذا المهام، وتجدر الاشارة أن توظيف مثل هذه الأموال في إنشاء المدن الصناعية في الدولة المضيفة تحتاج إلى المناخ الملائم للاستثمار، ويعد الاستقرار السياسي والأمني من أبزر المعوقات التي تقع حجر عثرة أمام تهيئة هذا المناخ، ومن هذا المنطلق فإن الدراسات والاحصاءيات تؤكد هذه الحقيقة، فعلى سبيل المثال أوردت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ائتمان الصادرات[٣٧] في أحدث تقرير لها عام ٢٠٢٢ بأن العامل الأمني والاستقرار السياسي تحتل المرتبة الأولى من بين العوامل المؤثرة على استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الدول المضيفة[٣٨]، والجانب العملي في إقليم كوردستان العراق أيضاً تؤكد هذه الحقيقة، حيث بحسب الاحصاءيات التي حصلنا اليها لدى زيارتنا إلى هيئة الاستثمار، كان حجم تدفق الاستثمار في بداية نفاذ قانون الاستثمار في عام (٢٠٠٦) بلغ (٤٣٨,٣٠٨) مليون دولار، وارتفعت هذه النسبة إلى (٣,٨١٤,٨٢٠) مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وإلى (٦,٠٢٣,٥٣٢) مليار دولار وفي ٢٠١٢، ووصل إلى ذروتها في عام ٢٠١٣ حيث بلغت (١٢,٣٤١,١٣٦) مليار دولار، ولكن فجأة في سنة ٢٠١٤ انقلبت الموازين وهبطت إلى مستوى (٣,٧٥٦,٤٠٥) مليار دولار[٣٩] اثر تدهور الاستقرار السياسي والامني في العراق عقب حرب الداعش.

المبحث الثاني/الأحكام القانونية لتنظيم الاستثمار في المدن الصناعية المستدامة في الإقليم

لا جدال فى أن إنشاء المدن الصناعية والاستثمار فيها مصدر إضافي مهم من الموارد التنمية المستدامة سيماً في قطاع الصناعة من خلال تشجيع إنشاء الصناعات ذات الأحجام المختلفة (الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة)، وتؤثر على جذب أحدث العلوم والتكنولوجيا العصرية، أي تعزز

عملية إعادة الهيكلية الاقتصادية نحو التصنيع والتحديث، وترفع مستوى الاقتصاد المحلي، وتخلق التكامل بين المشاريع الصناعية المختلفة، بالتالي تتفادى الانتشار العشوائي وغير منظم للمشاريع والمهن الصناعية، حيث توجد في الإقليم (٦٨٧٨) مشروعاً صناعياً موزعاً بشكل مبعثر على المحافظات[٤٠]، وكما ترفع الكفاءة الانتاجية للكوادر المحليين من خلال تنمية المهارات وتعزيز عمليات إدارة المعرفة، بيد أن جذب المستثمرين إلى هذه المدن ليس بأمر هين، بل يتطلب منح المزيد من الحوافز والضمانات سواء كانت بالنسبة للمطور الرئيس الذي يقوم بإنشاء المدينة وتطورها، أو المستثمرين الذين يزاولون نشاطاتهم الصناعية داخل هذه المدن، وعلى ذلك نقسم المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول الأحكام المتعلقة بإنشاء وإدارة المدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق، في حين نكرس الجهد في المطلب الثاني لدراسة الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين في المدن الصناعية المستدامهة في إقليم كوردستان العراق وكالاتي:

المطلب الأول/ الأحكام المتعلقة بإنشاء وإدارة المدن الصناعية المستدامة في الإقليم

لقد ازادت المشاريع الصناعية في اقليم كوردستان العراق بعد عام ٢٠٠٦ وذلك لسببين رئيسيين اولهما: الانفتاح الاقتصادي للاقليم واهتمامه بالقطاع الخاص كمقوم من مقومات نظام اقصاد السوق وزيادة مطردة لحجم الاستثمارات الجنبية والمحلية، وثانيهما تأسيس هيئة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦[٤١] التي ساهم بشكل كبير في اتاحة فرص الاستثمارية امام المستثمرين في القطاع الصناعي، وعلى اثر ذلك تأسس (٦٨٧٨) مشروعاً صناعيا في الاقليم ولكن بشكل عشوائي دون تجميعها في منطقة واحدة، وتزامنا مع صدور القانون بدأت حكومة الاقليم (متمثلاً بهيئة الاستثمار) ببرنامج انشاء المدن الصناعية وفي بدايةً الأمر كانت الخطة تتجسد في إقامة ثلاث مدن صناعية كبيرة في كل من المحافظات أربيل والسليمانية ودهوك، بالنسبة لمحافظة أربيل فقد أنشأت مدينة تيمار الصناعية في عام ٢٠٢١ من قبل المطور (Innovate Construction) Company وعلى مساحة قدرها (٣٦٧٧,٨٧) دونم، وبرأسمال تقدر بـ (١١٢,٨٤٨,٢٣٥,٧٨٣) مليار دينار عراقي، وبحسب الخطة الاستراتجية المقترحة تحتوي المدينة على مجموعة كبيرة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم، والمطور بدوره قام بتهيئة الخدمات اللازمة والبنية التحتية الضرورية للمدينة، وتم تقسيمها إلى خمس مناطق رئيسة وهي: (تيمار الكبير، تيمار الصغير، قوبقران، شيراوة، قتوي)، ولكن لحد إعداد هذا البحث لم يتم تشغيل المدينة من قبل المستثمرين على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الاتجاه[٤٢]، وفي محافظة السليمانية فقد أنشأت مدينة عربت الصناعية في عام ٢٠١٣ من قبل المطور (شركة كوك) وعلى مساحة قدرها (١٠٠٠) دونم وبرأسمال تقدر بـ(٢) مليار دولار أمريكي، وتم تشغيل المدينة من قبل المستثمرين، وتوجد في المدينة لحد أعداد

هذا البحث (٤٧) مشروعاً صناعياً قائماً، و(٥٥) أخرى على قيد الحصول على الإجازة، أما في محافظة دهوك فقد أنشأت مدينة كاني سبي الصناعية في عام ٢٠٢١ من قبل المطور (Innovate Construction & Lagacy Company)، وعلى مساحة قدرها (٩٤٦,٢٩) دونم وبرأسمال تقدر بـ(٧٠,١٠٨,٧٧٧,٠٠٠) مليار دينار عيراقي، وتم تشغيل المدينة من قبل المستثمرين، وتوجد فيها الآن حوإلى (٢٧٥) مصنعاً و(٢٢٩) مخزناً[٤٣]، وتجدر الاشارة أن خطة هيئة الاستثمار لتشمل إنشاء إثنتي عشرة مدينة صناعية أخرى، ولتنفيذ ومتابعة البرنامج احدثت الهيئة مديرية عامة بشؤون المدن الصناعية ضمن الهيكل الاداري للهيئة[٤٤]، ولكن الذي نبغي ذكره هنا أن تأسيس وإدارة والاستثمار في هذه المدن تحتاج إلى التأطير القانوني بشكل مختلف عما هو مقرر في قانون الاستثمار النافذ، لأن أحكام هذا القانون الأخير أفردت نصوصاً لتظيم الاستثمار بشكل عام، وليس مجتمعةً في المدن الصناعية، لذا نقتبس الأحكام الضرورية من قوانين الدول التي قطعت شوطاً في هذا المجال، كالقوانين التي أخذناه بالمقارنة في هذه الدراسة، وعليه سنقسم المطلب على فرعين كالآتي:

الفرع الأول/الأحكام المتعلقة بإنشاء وتطوير المدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق

دأبت حكومة اقليم كوردستان العراق منذ عام ٢٠٠٦ اثر صدور قانون الاستثمار بتنويع مصادر الدخل القومي وتعظيم وارداتها وكان الانظار متجهة صوب النهوض بالصناعة الوطنية وانشاء المدن الصناعية وعلى اثر ذلك انشئت مدينة عربت الصناعية في محافظة السليمانية ومدينة تيمار الصناعية في محافظة اربيل وكاني سبي في محافظة دهوك، وهناك طموحات بانشاء اثنتي عشرة مدن اخرى في المناطق المتفرقة بحسب الخطة الاستراتيجية (master plan) لهيئة الاستثمار، ولكن السؤال الذي يثار هنا من هي الجهة المخولة بانشاء المدن الصناعية وتطويرها، للاجابة نقول في اغلب الاحوال المطور الرئيس هو الذي يقوم بهذا المقام سيما الدول التي ليس لديها مقدرة تكليفية لانشاء مثل هذه المشاريع الكبيرة، بداية فالقانون العراقي تنص على انه "يلتزم مطور ومدير المدينة الصناعية بـ "انشاء المدينة الصناعية، والمباشرة بالتشغيل داخلها، وتطوير الاصول الثابتة فيها للترويج لنمو اقتصادي فاعل فيها"، يؤخذ على النص ان المشرع يلقى على عائق مدير المدينة الصناعية عبء اقامة المدن الصناعية، بيد ان في الحقيقة ان المدير يتولى إدارة وتشغيل المدينة الصناعية وليس انشاءها والدليل على ذلك ان القانون نفسه ادرك هذه الحقيقة في المادة (١/خامساً) بالقول "مدير المنطقة الصناعية: الشخص الذي يعمل على إدارة وتشغيل وصيانة مدينة صناعية"، لذا كان المستحسن على المشرع العراقي اعادة النظر في الفقرة، من جانب الاخر فان المشرع العراقي

وقع في المغالطة في المادة (٩/اولاً) عندما نص على انه" تمنح الهيئة اجازة **المدن** لانشاء او تطوير أو تشغيل مدينة صناعية" والصحيح هو اجازة المطور وليس المدن فيرجى تصحيحه في التعديلات اللاحقة، هذا وحدد المشرع التزامات المطور الرئيس وتكمن في: اعداد خطة لتطوير المدينة الصناعية[٤٥]، وتشييد الاصول الثابتة في داخلها[٤٦]، تقديم تقرير كل ستة اشهر إلى الهيئة للاستثمارات المقامة داخل المدينة الصناعية[٤٧]، تنظيم دورات تدريبية للعمال الوطنيين[٤٨]، اما فيما يتعلق بالقانون القطري، نظراً لامكانيات المالية الهائلة للحكومة القطرية، فان القانون تلقي التزام انشاء المدن الصناعية على عاتق الحكومة نفسها ومهمة المطور تقتصر على تطوير هذه المناطق وادارتها حيث تنص المادة (٨/١) على انه "المطور هو" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك القدرة المالية والفنية والخبرة في تطوير أو إدارة المناطق الصناعية"، وتنص المادة (٢) بالقول " ... يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، منح المطور امتياز تطوير وإدارة منطقة صناعية، بموجب عقد امتياز"، والتزامات المطور هو نفس التزامات المفروضة على عاتق ملقي الحق في عقد الفرانشيز[٤٩]، والقانون الاردني حذا حذوا القانون القطري بان مهمة المطور يقتصر بتطوير المدن الصناعية وادارتها حيث تقوم وزارة الاستثمار بابرام اتفاقية تطوير مع المطور الرئيسي وعلى هذا النحو تنشأ المدن الصناعية من قبل وزارة الاستثمار وبقرار من مجلس الوزراء[٥٠]، وعند انشاؤها تنتقل ملكية الاراضي إلى الوزارة[٥١] والتي بدورها تقوم بتأجير تلك الاراضي او بيعها إلى المطور الرئيسي وفقاً لاتفاقية التطوير بينهما وبموافقة مجلس الوزراء وببدل محدد[٥٢]، والزم القانون المتطور بانجاز اعمال التطوير في خلال مدة محددة وفي حالة تأخره سنة دون عذر مشروع سيعاقب بغرامة قدره (٢%) من القيمة السوقية للارض التي لم يطورها[٥٣]، وعلى المطور تأمين تمويل اللازم لتطوير المنطقة وصيانتها[٥٤]، وانشاء البنية التحية للمنطقة وادامتها[٥٥]، وتشييد المباني[٥٦]، وتسويق المنطقة وترويجها[٥٧] واي امور اخرى لازمة لتطوير المنطقة[٥٨]. وفي اقليم كوردستان العراق نظرا لوجود فراغ تشريعي لتنظيم المدن الصناعية كلف المجلس الاعلى للاستثمار في الاقليم بقرارها المرقم (٥٤٩) في ٢٠١٩/١١/٢٦ هيئة الاستثمار باصدار تعليمات خاصة لتحديد حقوق والتزامات المطور، وقد استجابة الهيئة لقرار المجلس واصدر تعليمات خاصة بحقوق والتزامات المطورين وعممها على سائر المديريات العامة للاستثمار بقرارها المرقم (٣٧٢٣) في١١/١٧/ ٢٠٢٠[٥٩]، وعرف المطور بانه "الشخص او الجهة التي حصل على اجازة الاستثمار في انشاء وتصميم و تطوير البنية التحتية لمنطقة صناعية، يفهم من التعريف ان حكومة اقليم كورستان العراق القى عبء انشاء وتطوير مناطق صناعية على عاتق للمطور الرئيسي والعلة يبدو واضحاً لان انشاء مثل هذه المدن تحتاج إلى رؤوس اموال ضخمة قد تخفق الحكومة من توفيرها وادامتها على سبيل المثال كانت رأس شركة

كوك المطور الرئيس لمدينة عربت الصناعية (٢) مليار دولار امريكي، وشركة Innovate Construction المطور لمدينة تيمار الصناعية بـ (١١٢,٨٤٨,٢٣٥,٧٨3) مليار دينار عراقي، وشركات Innovate Construction & Lagacy، المطورين لمدينة كاني سبي الصناعية بـ (٧٠,١٠٨,٧٧٧,٠٠٠) مليار دينار عراقي، من جانب اخر يلاحظ على التعريف انه لم يوضح طبيعة العقد المبرم مع المطور هل هو عقد ايجار ام امتياز ام بيع ام مساطحة، من جهة ثالثة في نظرنا كان من المفترض في التعريف ذكر بان يكون للمطور قدرة مالية وفنية في تطوير وانشاء المدن الصناعية.

وقد القت الفقرة (اولاً) من التعليمات اعلاه التزامات على عاتق المطور وتكمن في وجوب اجراء التصميم والخرائط الفنية المدينة على وفق الخطة الاستثمارية[٦٠]، وتسهيل لموظفي الهيئة من الحصول على المعلومات حول المشروع[٦١]، فتح دورات تدريبية لموظفين والمهندسين الذين يعملون في المدن الصناعية[٦٢]، وفي تنفيذ مشاريع البنية التحتية ينبغي الاعتماد على الانتاج المحلي[٦٣]، ترويج والتسويق لمنتجات للمدينة في الداخل والخارج بالتنسيق مع هيئة الاستثمار[٦٤]، وتوظيف العمالة الوطنية[٦٥]، وتقديم الخدمات (مركز صحي، مركز الاطفاء..) إلى المشاريع الصناعية في داخل المدينة[٦٦]، وتكون مدة تقديم خدمات للمشاريع (٢٥) وقابلة للتجديد باتفاق طرفين[٦٧]، اول ما يلاحظ على التعليمات انها ركزت على امور بديهية وفنية بقدر تعلقها بامور قانونية ومهمة كالزام المطور بتشييد المباني وتأمين خدمات البنكية وتمويل اللازم لتطوير المدينة وصيانتها، وجزاءات مترتبة عن اخلال في انشاء وتطوير المدينة، وتأخير في انجازها، واعداد خطة لتطوير المدينة وكيفية استغلال العقار الذي انشئيت عليه المدينة. ونوصي الهيئة باعادة النظر في هذه الفقرات بشكل الذي نبينه في توصياتنا لهذه الدراسة.

الفرع الثاني/ الأحكام المتعلقة بإدارة المدن الصناعية المستدامة في إقليم كوردستان العراق

بداية فقد أوكلت القانون القطري إدارة المدن الصناعية إلى المطور الرئيس حيث تنص على أن المطور هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك قدرة إدارة المناطق الصناعية[٦٨]، تجسيداً لذلك قامت شركة قطر للبترول كمطور بإدارة ثلاث أكبر المدن صناعية في قطر وهي: مدينة دخان الصناعية التي تقع على مسافة ٨٤ كم غرب مدينة الدوحة، وتوجد فيها أغلبية الصناعات المتوسطة

والكبيرة، وتم تطوير المدينة في عام ٢٠٢٢، ومدينة مسيعيد الصناعية والتي تقع على بعد ٤٠ كم جنوب الدوحة، وتم تطوير المدينة في ١٩٩٦ وتشمل جميع الصناعات الرئيسة، ومدينة رأس لفآن الصناعية التي تقع على الساحل الشمالي الشرقي لقطر، وتقوم بدور المنفذ البحري المهم لمنتجات الطاقة، لقد توسعت المشروع بشكل أصبح أكبر ميناء في العالم[٦٩]، وفي المملكة الأردنية الهاشمية عهد أمر إدارة المدن الصناعية إلى المطور الرئيسي حيث نص قانون البيئة الاستثمارية على أن المطور الرئيسي يتولى إدارة المنطقة وإدارتها[٧٠]، والمطور الرئيسي الذي يقوم بهذا المهام هي شركة المدن الصناعية الاردنية، وهي شركة مختلطة تملك الحكومة ثلثي رأسمالها، تأسست عام ١٩٨٠، وتدير وتشرف على تسع مدن صناعية قائمة في المملكة وهي: (الحسين بن عبدالله الثاني، عبدالله الثاني بن الحسين، العقبة، الحسن، الموقر، المفرق، مادبا، السلط، الطفيلة)، وإن هذه المدن تحتوي على كافة أنواع الصناعات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة، وتعود بمثابة عمود فقري للاقتصاد الاردني حيث حصدت للمملكة (٣) مليار دينار بنهاية عام ٢٠٢٢، بزيادة ١٩% مقارنة مع عام ٢٠٢١، إضافة إلى جذب (١٧٤) شركة صناعية وتوفيرها لـ (٣٨٠٠) فرصة عمل في مختلف مناحي الصناعية[٧١]، وفي العراق فإن مدير المدينة الصناعية هو الشخص المخول بإدارة وتشغيل وصيانة المدينة الصناعية[٧٢]، وهذا المدير عادةً تختاره المطور الرئيس سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[٧٣]، وإن هيئة المدن الصناعية تشرف على أعمال هذا المدير، وتوجد في العراق أربع مدن قائمة أو على قيد الانشاء: أولها مدينة صناعية في النجف الاشرف تم إنشاءها على مساحة (٦٠٠٠) دونم من قبل المطور شركة النهار العراقية للاستثمارات العقارية، تقع المدينة على بعد (١٢) كم عن مركز المحافظة، وثانيها مدينة الانبار الصناعية التي تقع على خط سريع رمادي – هيت، أنشئت على مساحة (٣٠٠٠) دونم، وثالثها مدينة البصرة الصناعية التي أنشأت على مساحة (١٧٤) دونم تقع في قضاء الزبير (١١) كم غرب محافظة البصرة، وعلى طريق مؤدية إلى ميناء أم قصر، وإن مراحل إنجازها قطعت شوطاً كبيراً، والمطور الرئيس الذي يقوم بإدارة المدينة هو الشركة العامة للتصاميم وتنفيذ المشاريع بالإشتراك مع الشركة العامة للصناعة الكهربائية، ورابعها مدينة ذي قار الصناعية والتي تقع في قضاء ناصرية، ناحية أور، وعلى مساحة (٢٠٠٠) دونم[٧٤].

وفي إقليم كوردستان العراق فقد تمت إنشاء المديرية العامة للمدن الصناعية ضمن تشكيلات هيئة الاستثمار وذلك وفقاً للمادة (١٠/ثانياً/٤) من قانون الاستثمار النافذ، وعلى الرغم من مطالبة وزارة الصناعة والتجارة بالإشراف على إنشاء وإدارة هذه المدن أصرت هيئة الاستثمار في الاقليم على القيام بهذه المهام، وكانت النزاع قائمة إلى أن تدخل المجلس الأعلى للاستثمار لمصلحة الهيئة وأصدر القرار رقم (٥٤٩) في ٢٠١٩، وأعطى هذه الصلاحية إلى الهيئة، وهذه الأخيرة بموجب المادة

(١٠/رابعاً) من قانون الاستثمار وفي ١/٨/ ٢٠٢١ قامت بإعادة الهيكلية لهذه المديرية وقسمتها إلى مديرتين: أولهما المديرية العامة للمتابعة، مهمتها تكمن في متابعة مشاريع استثمارية داخل المدن الصناعية، وثانيهما المديرية العامة للمناطق والمدن الصناعية، وتقوم بالإشراف وإدارة المدن الصناعية وإعطاء إجازة الاستثمار للمطورين والمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم داخل هذه المدن[٧٥]، وإن المهمة الرئيسة للمطور تكمن في تجهيز المدن الصناعية بخدمات البنية التحتية إضافة إلى إتاحة الفرصة أمامه لاستثمار أمواله بما يريده من إقامة المشاريع الصناعية داخل هذه المدن، وكذلك إدارة المدن وتطويرها بما يتلائم مع الخطة الاستراتيجية (master plan)، كما تقدم القول بأن في الاقليم هناك ثلاث مدن قائمة في كل من المحافظات (أربيل، ودهوك، والسليمانية)، والمطورين الذين يديرون هذه المدن هم شركة كوك تدير مدينة عربت الصناعية في محافظة السليمانية، وشركة Innovate Construction تدير مدينة تيمار الصناعية في محافظة اربيل، وشركات Innovate Construction & Lagacy تديران مدينة كاني سبي الصناعية في محافظة دهوك.

المطلب الثاني/الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين في المدن الصناعية المستدامة في اقليم كوردستان العراق

لاشك في أن فكرة منح الحوافز والمزايا المغرية لاجتذاب الاستثمار الصناعي إلى المدن الصناعية أصبحت من المواضيع الجديرة بالبحث، وأن مضمونها اندرجت ضمن إطار النظم القانونية لدول مختلفة في العالم، المتقدمة منها أو الآخذة في النمو، وعلى وجه الخصوص هذه الدول الأخيرة نظراً للدور الذي يلعبه الاستثمار المباشر الصناعي[٧٦] في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة، وما يرافقه من جذب خبرات فنية وإدارية وتكنولوجية، بيد أن هذا الاجتذاب لمثل هذا النوع من الاستثمار ليس بامر هين إلا إذا انطوى على مجموعة من الحوافز والمزايا المغرية والضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق المطورين والمستثمرين، ولأن مثل هذه الحوافز والضمانات تكاد أن تكون السبيل الوحيد في تخفيف غلواء مخاوف المستثمرين في جميع المناحي، إذ تبعث في نفوسهم الثقة والطمأنينة، وتشجعهم على إتخاذ قرار الاستثمار بسلاسة، وبما أن المدن الصناعية تحتاج إلى نوعين من المستثمرين للإنشاء والإدارة والتشغيل، أولهما يسمى المطورين الرئيسين وعادة الشركات الضخمة وذات رؤوس الأموال الكبيرة يضطلعون بهذا الدور، ومهمتها تكمن في إنشاء المدن وتوفير الخدمات البنية التحتية والإدارة والتشغيل، أما النوع الثاني وهم المستثمرين الصناعيين الذين يستثمرون أموالهم على هيئة المشاريع أو المعامل أو الشركات الصناعية في داخل هذه المدن، ولاضير في أن يقوم المطورين الرئيسيين ببعض من هذه المهام، ففي مثل هذا الفرض يحاسبون كالمستثمرين العادين، بناء على ذلك يتطلب على النظم القانونية المشجعة للاستثمار الصناعي أن يوفر نوعين من الحوافز

والمزايا، الأول مخصصة للمطورين الرئيسيين، والثاني المستثمرين ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالاتي:

الفرع الأول/الحوافز والمزايا الممنوحة للمطورين في المدن الصناعية المستدامة

لا جدال في أن توفير خدمات البنية التحتية للمدن الصناعية من (الطاقة الكهربائية والمياه والمجاري والطرق والجسور وخدمات الاتصالات والخدمات المالية والمصرفية والتأمين وإنشاء الأبنية والمكاتب...) قد تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لذا كثيراً ما نجد الدول سيماً الآخذة على النمو تعجز من توفيرها وتعتمد على المستثمرين الأجانب للاضطلاع بهذا الدور، وبالتالي فإن استقطاب مثل هذه الاستثمار ليس بالأمر الهين إنما يحتاج إلى منح المزيد من الحوافز والمزايا والضمانات لتوطينها عملاً بالمقولة الشهيرة (رأس مال جبان يحتاج إلى الضمان والمستثمر قلق وخائف يحتاج إلى طمأنة)[٧٧]، ولذا نجد أن الدول التي أخذناه بالمقارنة اعطت مساحات شاسعة لهذه الضمانات في قوانينها، بدايةً أن المشرع الاردني قد أفرد عدة مواد في قانون البيئة الاستثمارية لعام ٢٠٢٢ لبيان حقوق المطور الرئيسي في المدن الصناعية، حيث له الحق في القيام بكافة التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء والاستئجار وتأجير وإدارة ونقل ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المنطقة الصناعية[٧٨]، وله الحق في تحويل رأس المال وعوائده بالعملة الأجنبية[٧٩]، وله الحق في امتلاك كامل رأس مال المشاريع دون تقيد بالمشاركة مع المستثمر الوطني[٨٠]، كما له الحق في الاعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب المترتبة[٨١]، الذي نبغي ذكره هنا نهيب بالمشرع الاردني من حيث السماح للمطور إلى جانب المستثمرين باستغلال الأراضي المخصصة للمدن الصناعية لاقامة المشاريع الصناعية، وجوازه لنزع ملكية الاراضي والعقارات لمصلحة تطوير المنطقة الصناعية[٨٢] وعمله على قدم المساواة بين المشاريع الأجنبية والمحلية من حيث الحوافز والمزايا، وسماحه له بتحويل رأسماله وعوائده بالعملة الصعبة إلى بلدها الأصلي دون قيود من حيث الكمية ومدة التحويل، بيد أنه يؤاخذ على موقفه بعدم تناوله نص يفيد بعدم جواز نزع ملكية الأراضي والعقارات التي خصصت لتطوير المناطق والمدن إلا لمقتضيات المصلحة العامة وبقرار قضائي، وهذا بحد ذاته يشكل عائق أمام المطورين الرئيسيين لاستثمار أموالهم في المملكة الهاشمية لأن أكثر ما يخافه المطور أو المستثمر هو حماية ملكية مشروعة الاستثماري من المخاطر السياسية، وعلى ذلك نرى أنه كان من الأفضل على المشرع الاردني إعادة النظر في هذه النقطة.

والمشرع القطري بدوره فقد أحال الضمانات المتاحة للمطور إلى الحقوق المكتسبة الناجمة عن تنفيذ عقد الامتياز الذي أبرم بينه وبين الإدارة لتطوير المدينة وإدامتها[٨٣].

في حين ان المشرع العراقي نص في قانون المدن الصناعية على مجموعة من الحوافز والحقوق للمطور عند شروعه بانشاء وتطوير وإدارة هذه المدن، كحقه في استئجار وتأجير العقارات في المدينة الصناعية أو المساطحة عليها لمدة لا تزيد عن (٥٠) سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة[٨٤]، وتحصيل أجور الخدمات المقدمة (المياه، الكهرباء، الاتصالات...)[٨٥] ، وتحويل الأموال إلى الخارج وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي[٨٦]، كما له الحق في إبرام العقود مع الغير (المطور الثانوي) لاتمام الإنشاء أو التطوير المدن الصناعية[٨٧]، يفهم مما سبق أن المشرع العراقي لم يعطِ الأراضي والعقارات في المدن الصناعية إلى المطور على سبيل التمليك بل على صيغة الايجارة الطويلة أو المساطحة وقد أحسن الفعل، وأنه سمح له بإقامة المشاريع والمنشآت الصناعية شأنه شأن المستثمرين الصناعين، ونهيب بالمشرع العراقي أيضاً عندما قيد عمليات تحويل رأسماله وعوائده إلى الخارج لتعليمات البنك المركزي التي تصدر بهذا الشأن وذلك حفاظاً على قيمة العملة الوطنية، لأنه في العادة يملك المطور رأس مال ضخم، فإذا بادر بتحويل أمواله إلى الخارج فيلجأ إلى شركات الصيرفة المحلية لشراء ما يلزمه من العملة الأجنبية، وتتسبب ذلك في اختلال التوازن بين عرض العملة الصعبة والطلب عليها، ولكن الذي يؤخذ على المشرع العراقي أنه أغفل ذكر ضمان المطور من مخاطر نزع الملكية من التأميم والمصادرة وفرض الحراسة ونزع الملكية للمصلحة العامة، لذا ندعو المشرع إعادة النظر في هذه النقطة.

أما في اقليم كوردستان العراق، فنظراً لغياب النص التشريعي فقد اصدرت الهيئة العامة للاستثمار في عام ٢٠٢٠ تعليمات خاصة بتحديد حقوق وواجبات المطور تنفيذاً للأمر رقم (٥٤٩) الصادر من المجلس الأعلى للاستثمار في الاقليم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، وذكر التعليمات في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ثانياً) بأن المطور تتمتع بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين بموجب قانون الاستثمار النافذ رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وفي الفقرة الفرعية (٣) تطرق إلى تحديد أجور الخدمات المقدمة في المدينة على وفق تعليمات الهيئة والجهات المعنية، كما أن الفقرة الفرعية (٥) قد أعطت المطور الحق في إيجار المحال التجارية في المدن الصناعية كـ (كافتريا، مطاعم، كراج السيارات...)، وله الحق بموجب الفقرة الفرعية (٤) في توظيف امواله في إقامة المشاريع الصناعية داخل هذه المدن، ولكن الذي نبغي ذكره أن تمتع المطور بنفس امتيازات المستثمر المثبتة في قانون الاستثمار النافذ، تحمل في طياته عدة مآخذ والذي سنبينه عند حديثنا عن الحوافز والمزايا المتاحة للمستثمرين في المدن الصناعية، وأهم شيء الذي يمكن أن نشير إليه هنا هو أنه قد صدر عن المجلس الأعلى للاستثمار في الاقليم تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ في (٢٠٢١/٥/٦)[٨٨] ، والتي نصت على استقطاع نسبة ١% من مجموع أموال المستثمر للمطور لحساب حكومة الإقليم كأجور

لقاء الخدمات المقدمة إليه، وفي رأينا أن مثل هذا الاستقطاع أمر مبالغ فيه ولا يخدم تشجيع الاستثمار إلى المدن الصناعية لأن المطور سيضيف بدوره هذه النسبة على قيمة الخدمات المقدمة إلى المستثمر الصناعي، وفي آخر المطاف هذا الأخير يتحمل عبئه ومن ثم يؤثر سلباً على قراره بالاستثمار في هذه المدن، لذا نوصي المجلس الأعلى للاستثمار إلغاء هذه العمولة سيماً أن توجه حكومة إقليم كوردستان العراق تصوب نحو النهوض بالقطاع الصناعي وإنشاء المدن الصناعية، والتنوع في مصادر الايرادات وعدم الاعتماد على الاقتصاد الريعي النفطي غير المستقر.

الفرع الثاني/الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين في المدن الصناعية المستدامة

لاشك في أن من أهم العوامل التي تدفع المستثمرين إلى توظيف أموالهم إلى المدن الصناعية تتمثل بفرصة حصولهم على أرباح مغرية، ولذا فإن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على نسبة عائدات مشروعهم الاستثماري تعد من أهم المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تدفق الاستثمار الصناعي: القيود على حق الملكية، وعلى عمليات تحويل العملة، والتصرف بالمشروع الاستثماري، وفرض الضرائب والرسوم الجمركية، وعلى ذلك خطت تشريعات الدول عموماً سيماً المقارنة بخطوات جادة باتجاه إزالة هذه المعوقات، من خلال تقديم المزيد من الحوافز والضمانات الكفيلة، بدايةً بالنسبة للقيود على حق الملكية لا نسلم بالقول الذي يدعي بأن العوامل الاقتصادية هي الباعث الرئيس لتدفق الاستثمار إلى الدولة المضيفة منها إلى المدن الصناعية، فهذه العوامل وإن كانت لها دور حيوي في رصد وتوجيه الاستثمار، ولكن لا تعني كل شيء بالنسبة للمستثمر، لأن ما يهم هذا الأخير وفي المقام الأول هو المحافظة على ملكية مشروعه الصناعي قبل التفكير بالفوائد المرجوة، بناءً على ذلك يمكن القول بأن عنصر الطمأنينة هو صمام أمان عند المستثمر، وعامل رئيس لتوطين الاستثمار الصناعي في المدن الصناعية، وهذا العنصر لا يتحقق مع وجود المخاطر المثيرة للقلق، وهذه المخاطر تسمى بالمخاطر السياسية، ونعني بها الإجراءات التي تتخذها حكومة (السلطة العامة) الدولة المضيفة، سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، والتي من شأنها أن تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره الصناعي[٨٩]، ومن صور هذه المخاطر إذا كانت مباشرة: نزع الملكية للمصلحة العامة[٩٠]، والتأميم[٩١]، والمصادرة[٩٢]، وفرض الحراسة[٩٣]، والاستيلاء المؤقت[٩٤]، أما إذا كانت غير مباشرة والتي تعني" كافة الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة والتي لايمكن وصفها بنزع الملكية مباشرةً طبقاً للمعنى التقليدي المتعارف عليه في القانون الدولي، إلا أنها تؤدي تدريجياً وبطريقة غير مباشرة لذات نتائج نزع الملكية مباشرةً"[٩٥]، ومن صورها: تحديد أسعار منتجات المستثمر بأقل من تكلفة الإنتاج، وإرغامه بزيادة العمال الوطنيين في المشروع، وإلزامه

بالكشف عن التكنولوجيا المستخدمة في إنتاجه مما يشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن خصوصاً (التريبس).

وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة من هذا الخطر، بدايةً فقد نص القانون الأردني على أنه: "لايجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا بمقتضى القانون، ولغرض عام ومحدد ومشروع، وبطريقة غير تمييزية مقابل تعويض عادل للمستثمر"، في نظرنا أن هذا النص ينصرف إلى خطر واحد من أخطار نزع الملكية المشار إليه أعلاه، وهو نزع الملكية للمنفعة العامة وترك الأخطار الأخرى، كالتأميم، والمصادرة، وفرض الحراسة ...، دون غطاء الحماية القانونية، لذا كان من المستحسن للمشرع إعادة النظر في هذه النقطة.

والمشرع القطري نص في المادة (١٣) قانون الاستثمار الأجنبي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ على أنه: "لاتخضع الاستثمارات غير القطرية بطريقة مباشرة أم غير مباشرة لنزع الملكية، أو أي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقاً لذات الاجراءات المطبقة على المواطنين"، يفهم من هذا النص أن المشرع القطري حظر نزع الملكية للمشاريع الاستثمارية من جميع مخاطر النزع سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وقد أحسن الفعل، ولكن الملفت للنظر أن المشرع القطري حصر تطبيق النص على المستثمرين الأجانب مما يبدو ذلك جلياً خلال المفهوم المخالف للنص، ويعد ذلك في نظرنا عائقاً أمام تبديد مخاوف المستثمرين الوطنين من توظيف أموالهم داخل وطنهم.

أما المشرع العراقي فإنه أقر في المادة (١٨/أولاً) من قانون المدن الصناعية بأن حوافز ومزايا قانون الاستثمار النافذ أو قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تطبقان على المشاريع الصناعية المجازة داخل هذه المدن، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار نجد أنه نص في المادة (١٢/ثالثاً) على أنه "أ- عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء مايتم بحكم جزائي بات، ب- عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلاً أو جزءاً وبتعويض عادل" ، يلاحظ على النص أولاً: يفهم منه أنه أجاز المصادرة والتأميم عن طريق القضاء، وهذا يعني أنه لم يفرق بين المصادرة القضائية، والتي تعد عقوبة تكميلية دون مقابل، وبين التأميم الذي يعد عملاً من أعمال السيادة، والذي يتقرر لمقتضيات المصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل وعلى وفق القانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ محتوى المادة قد لا يتوافق مع فحوى المادة (٢٣) من الدستور العراقي النافذ، لأن هذه الأخيرة تجيز نزع الملكية الخاصة إذا كانت لأغراض المنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، أي هناك إقرار بحق الدولة في تأميم المشروعات لغرض الإصلاحات الاقتصادية في البلاد، وهذا يعني أنه من المفترض أن يكون التأميم بقانون وليس بحكم

قضائي، كما أن إعطاء القضاء العراقي حق البت في أحكام التأميم سوف يضعف قدرة العراق على ترويج فرص الاستثمار الصناعي المتاحة للمستثمرين الأجانب، وتبقى هذه الضمانة قلقة ما لم تقترن بالتحكيم الدولي، سيما ان تاريخ العراق مليئة بالتأميمات بالأخص في نهاية الستينيات، وبداية السبعينيات من القرن المنصرم، كما ويلاحظ على المادة أيضاً أنها أغفلت صوراً أخرى لنزع الملكية كفرض الحراسة والاستيلاء المؤقت مما يعد نقصاً تشريعياً في هذا المجال.

وفي إقليم كوردستان العراق نصت تعليمات هيئة الاستثمار لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بحقوق والتزامات المطورين في فقرتها (ثانياً/١) بأن الحوافز والمزايا المتاحة للمشاريع الصناعية المسجلة داخل المدن الصناعية تنبثق من قانون الاستثمار، بالرجوع إلى القانون المذكور نجد أنه لم يتضمن على أية فقرة أو مادة خاصة لحماية ملكية المشاريع الاستثمارية من المخاطر السياسية، وفي منظورنا يعد ذلك نقصاً تشريعياً ينبغي معالجته، ولكن الذي نبغي ذكره هنا فقد صدر في الآونة الأخيرة عن حكومة إقليم كوردستان العراق مشروع قانون جديد للاستثمار، والذي يحتوي على (٢٩) مادة، اذ تدارك المشروع لهذا النقص التشريعي في المادة (٨) منه بالقول: "عاشراً: لا يجوز تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً؛ حادي عشر: لا تجوز مصادرة المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً إلا بناءً على حكم قضائي بات، في نظرنا أن اتيان بمثل هذه الحماية تعد خطوة مميزة وقد أحسن الفعل، ولكن يلاحظ على أنها ركزت على النزع المباشر في حالات التأميم والمصادرة وترك ثلاث حالات أخرى، كما وأهمل الاشارة إلى النزع بصورة غير مباشرة مما يؤدي إلى إعادة النظر فيها، ولذا نوصي بتعديل النص على وفق التالي: "لا تخضع المشاريع الاستثمارية في الإقليم لإجراء نزع الملكية سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك لمقتضيات المنفعة العامة، وبطرق غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية".

بعدما اطمأن المستثمر بأن ملكية مشروعه الصناعي في أمان من المخاطر السياسية، فيفكر بعوائد هذا المشروع كلما كانت هناك حوافز مغرية يتسبب في حصوله على الأرباح كلما هناك اجتذاب أكثر، لذا فإن الدول المضيفة يتسابق في منح هذه الحوافز لجذب القدر الأكبر من الاستثمار الصناعي، وعلى رأسها الحوافز الضريبية، ولما كانت الضريبة اقتطاع لجزء من الدخل، فإن لمعدلات الضريبة وقواعد فرضها وجبايتها والتخفيف منها أثر بالغ على قرار الاستثمار.

وفيما يخص موقف القوانين المقارنة من هذا الحافز بدايةً فقد نص قانون البيئة الاستثمارية الأردني في الفقرة (ب) من (٢٩) على أنه: "على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل لا تسري النسب الضريبية المحددة في قانون ضريبة الدخل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية على

الدخل المتأتي ... الصناعات التعدينية والاستخراجية الاساسية"، والفقرة (ج) من المادة (٢٩) على أنه: "تستفيد المؤسسة المسجلة في المنطقة من أي اعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات ..."، والمادة (٣٠/أ) على أنه: "تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة بشراءها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها ... للضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر"، يفهم من النصوص أعلاه أن المشرع الأردني منح المستثمر الصناعي حوافز ضريبية وجمركية مغرية لجذب القدر الأكبر من الاستثمار الصناعي إلى المدن الصناعية البالغ عددها إحدى عشرة مدينة، وعلى نفس النهج أكد المشرع القطري اعفاء مشروعات الاستثمار الصناعي من ضريبة الدخل بالمدد المرسومة في قانون ضريبة الدخل[٩٣]، ومن الرسوم على وارداتها من المواد الأولية نصف المصنعة اللازمة[٩٧].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بحافز الاعفاء الضريبي حيث نص في قانون الاستثمار على الاجازة الضريبية لمدة (١٠) سنوات من تاريخ البدء بتشغيل المشروع في داخل المدن الصناعية [٩٨].

في حين ان قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق فقد أفرد لهذا الإعفاء عدة مواد، حيث أعفى المشروع الصناعي من جميع الضرائب والرسوم غير الجمركية ولمدة (١٠) سنوات إبتداءً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تأريخ الإنتاج الفعلي.

والذي نبغي ذكره بصدد موقف المشرع الكوردستاني من هذا الحافز نجد أنه لجأ إلى أسلوب الاعفاء الضريبي دون غيره من أساليب الحوافز الضريبية، ولعل ذلك يشير إلى أهمية هذا الحافز في تشجيع وجذب الاستثمارات الصناعية إلى المدن الصناعية داخل الاقليم، ولكن الذي يؤخذ عليه هو أن الاعفاء الضريبي ليس بالأسلوب الأمثل والوحيد من أساليب الحوافز الضريبية، بل هناك الصيغ الأخرى قد تكون أكثر فعاليةً من الإعفاء الضريبي لجذب الاستثمار في بعض الأحيان، كترحيل الخسائر أو التمايز في السعر الضريبي، وإذا كان مبرر المشرع في إهمال هذه الحوافز هو ترك تنظيمها للتشريعات الضريبية، فهو مبرر مبالغ فيه، لأن التشريع الاستثماري بالنسبة للمستثمر هو بمثابة التشريع الوحيد الذي يتعامل معه، ويبين حقوقه ويحدد التزاماته، من جانب آخر، وفي نظرنا إن المشرع لم يكن موفقاً عندما قرر نفاذ فترة الإعفاء من تاريخ الإنتاج الفعلي للمشروع، لأن التجارب العملية أثبتت أنه عندما يدرك المستثمر بأن فترة الإعفاء الضريبي لمشروعه الاستثماري تبدأ من تاريخ الإنتاج الفعلي سيبدأ بالمماطلة والتراخي في فترة إقامة المشروع أو إنشاء التجهيزات السابقة على الإنتاج، ومما لا ريب فيه أن الإقليم يتضرر من هذه الخطوة، لأنها تؤدي إلى ضياع الكثير من الفوائد المرجوة لهذه المشاريع خلال تلك الفترة، ولذلك نرى بأنه كان الأفضل للمشرع احتساب سريان فترة الإعفاء بعد فترة وجيزة ومعقولة من حصول المشروع على إجازة الاستثمار لدى هيئة الاستثمار، وذلك بحسب جسامة المشروع ونوع النشاط الصناعي الذي يمارسه، لكي يتسنى للمستثمر إقامة

مشروعه الصناعي على وجه السرعة، وللقضاء على كل أوجه التحايل نحو القانون والذي قد يتوقع من المستثمر ارتكابه.

أما من حيث حافز التصرف بالمشروع الصناعي داخل المدن الصناعية، فيمكن القول بأن حرية المستثمر في التصرف بمشروعه الصناعي داخل المدن الصناعية تعد من الحوافز المهمة التي من شأنها أن تزيد من القيمة السوقية لمشروعه، وتبعث الثقة والأمان في نفوس المستثمر إزاء إمكانية التخلص من مشروعه الصناعي كلما لزم الأمر أو المضاربة به كلما يراه من فرص الربح، ولذا ولغرض تشجيع الاستثمار الصناعي فقد أجازت القوانين المقارنة للمستثمر بأن يتصرف بالمشروع الصناعي كلاً أو جزءاً وبشروط متفاوتة، بدايةً بالنسبة لقانون البيئة الاستثمارية الأردني، فيفهم من فحوى المادة (١٤/ج) على أنه بغية إقامة المشاريع الاستثمارية والتصرف بها وتأجيرها إلى الغير يتوجب أن يكون بناءً على اقتراح لجنة الحوافز والاعفاءات موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

أما القانون القطري فبدوره نص على هذا الحافز في المادة (١٥) على أنه: "يجوز للمستثمر غير القطري نقل ملكية استثماره لأي مستثمر آخر، أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات"، يفهم من النص أن المشرع القطري أتاح فرصة للمستثمرين الأجانب دون الوطنيين، ويبدو ان المسلك طبيعياً لأن المستثمر الوطني القطري يتمتع بهذا الحق بموجب القوانين الداخلية، والذي نبغي ذكره هنا حددت المادة (٧) نسبة مساهمة المستثمرين الأجانب في رأس مال الشركات أو المشاريع القطرية بـ (٤٩%)، وذلك درءاً لسيطرة الأجانب على مجلس الإدارة وقرارات الشركات الوطنية.

وفي العراق فقد سمح المشرع العراقي للمستثمر أن يتصرف بالمشروع الاستثماري برمته، أو بموجودات هذا المشروع، ونص على ذلك في المادة (٢٣) من قانون الاستثمار النافذ على أنه: "إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في الاختصاص ذاته، أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون".

إنَّ أول ما يلاحظ على النص أنه جاء بصورة مطلقة، من حيث تحديد هوية المستثمرين، وأنه أعطى الضمان، أو حق التصرف للمستثمر خلال مدة الإعفاء مما يفهم من ذلك أن المستثمر ليس له حق التصرف بمشروعه الاستثماري خلال مدة إجازة الترخيص وقبل تمتعه بالإعفاءات الضريبية

والجمركية، أو بعد انتهائه من تنفيذ المشروع، كما يلاحظ على النص أيضاً أنه لم يبين (صراحة) ماهية الحقوق والالتزامات، هل يقصد منها تلك التي تناولها قانون الاستثمار النافذ، أم هي نتيجة للعقود المبرمة مع الدولة الاتحادية أو إحدى هيئاتها.

في حين ان في إقليم كوردستان العراق فقد تناول المشرع الكوردستاني هذا الحافز في قانون الاستثمار النافذ في المادة (٦/٧) بالقول: "للمستثمر تحويل استثماره كلاً أو جزءاً إلى مستثمر أجنبي آخر، أو مستثمر وطني، أو التنازل عن المشروع لشريكه، بموافقة الهيئة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المشروع"، يظهر من النص أنه جاء منسجماً مع أهداف القانون في تشجيع الاستثمار، وتبديد مخاوف المستثمرين الأجانب حول حق التصرف بالمال المستثمر، وتيسير تحويله إلى الخارج، ويحمد النص لإدراكه الأهمية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، عندما أبدى رغبته في استمرارية هذه المشاريع في النشاطات بدلاً من إنهاء حياتها أو خضوعها للتصفية، وذلك من خلال تشجيع المستثمرين في المشاريع المشتركة للتنازل عن حصصهم إلى شركائهم بدلاً من طلب إنهاء المشروع وخضوعه للتصفية، وذلك درءاً لأهمية نشاط المشروع على الاقتصاد الوطني، طالما أن المتنازل له يستمر في أداء المشروع، ويحل محل المتنازل في جميع الحقوق والواجبات قِبل حكومة إقليم كوردستان.

ولكن يؤخذ على النص أنه لم يفرق بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في هذا الحافز، لأن هذا الأخير أصلاً له الحق في التصرف بمشروعه الاستثماري، بموجب القوانين الداخلية، لذا كان من الأفضل تفريد النص للمستثمر الأجنبي فقط، ومن ناحية ثانية في نظرية الحلول لم يحدد لنا النص ماهية هذه الحقوق والالتزامات، هل المقصود بها تلك التي تناولها قانون الاستثمار النافذ رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، أم الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاستثمار المبرم مع حكومة الإقليم (أو إحدى هيئاتها)، أم الاثنين معاً، وأخيراً نرى أن النص بصيغته الحالية يثير تساؤلات عدة بشأن الكثير من الأمور ومن بينها: متى يجوز للمستثمر التصرف بمشروعه الاستثماري، هل يجوز عند حصولها للإجازة من قبل الهيئة العامة للاستثمار، أم أثناء تنفيذ المشروع أم بعد الأنتهاء من التنفيذ ؟ أو ما الحكم لو غيرَ المستثمر (المتنازل له) النشاط أو شكل المشروع المتنازل إليه بعد عملية التنازل ؟ لذا من الأفضل للمشرع إعادة النظر في هذه المادة في التعديل الجديد بالصيغة التي نقترحها في توصياتنا في نهاية هذا الجهد المتواضع.

أما فيما يتعلق حق المستثمر في تحويل عوائد مشروعه الصناعي، أو رأس ماله كنتيجة عدوله عن قرار الاستثمار، أو ثمن التصرف به، أو فائض التصفية، ففي كل من هذه الفروض يبقى المستثمر في حاجة ملحة إلى عملية تحويل وتصدير أمواله إلى الخارج، سواء أكانت هذه الأموال

نقدياً أم عينياً أم حقوقاً معنوية، وعادة تتم عملية التحويل (خصوصاً عندما يكون رأس المال في صيغة النقود) عن طريق المصارف ومن خلال التحويلات المصرفية[٩٩]، بالنسبة للقوانين المقارنة فقد سمحت المادة (٣١/هـ) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني للمشاريع الصناعية المسجلة في المدن الصناعية تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، والأهم منها تعليمات تحويل العملة الصادرة من البنك المركزي الأردني.

ولكن المشرع القطري فقد تناول الموضوع بتفصيل أكثر في المادة (١٤) من قانون الاستثمار بالقول: "١- يتمتع المستثمر غير القطري بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير: وتشمل عائدات الاستثمار، حصيلة بيع، أو تصفية كل أو بعض الاستثمار، حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار؛ ٢- التعويض...، تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل"، يلاحظ على النص أن المشرع القطري حصر التحويلات بالمستثمرين الأجانب دون الوطنيين، وأن عملية التحويلات تتم بكل سلاسة، ودون قيود من المفترض إقامتها قبل الجهات المختصة، كالبنك المركزي القطري مثلاً حماية للسيولة النقدية.

وفي العراق بداية فقد فرق المشرع بين المطور والمستثمر من حيث إعطاء الحوافز والمزايا سيماً هذا الحافز، فبالنسبة للمطور فقد نص في المادة (١٥/ رابعاً) من قانون المدن الصناعية (كما تقدم ذكره)، أما فيما يتعلق بالمستثمر الصناعي فقد ترك تنظيمه لقانون الاستثمار النافذ، وتنص المادة (١/١١) من هذا القانون الأخير على أنه: "يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: أولاً: إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى".

نفهم النص بأنه أعطى للمستثمر الصناعي حرية واسعة في إخراج رأس ماله وعوائده إلى الخارج، ولكن اشترط المشرع لغرض تنفيذ هذه العملية توافر الشروط التالية: أن يكون التحويل موافقاً لأحكام تعليمات البنك المركزي، وبعملة قابلة للتحويل، وبعد استحصال براءة ذمته من كافة التزامات وديون الحكومة العراقية والجهات الأخرى، ونلاحظ أنه حصر التحويل برأس مال وعوائد الاستثمار، ولكن أغفل عن الإشارة إلى حالات أخرى، كفائض التصفية في حالة الإفلاس، أو التعويض في حالات وجود منازعة، ونهيب بالمشرع عندما علق على مسألة تعليق عملية التحويلات بأحكام ونصوص قانون البنك المركزي العراقي وتعليماته، وذلك تجسيداً لحماية الاقتصاد الوطني عموماً، والرقابة على قيمة العملة الوطنية سيماً في وقتنا الحاضر الذي نعاني من تدهور قيمة عملتنا الوطنية.

أما في إقليم كوردستان العراق فقد نص قانون الاستثمار النافذ في المادة (٥/٧) بالقول: "للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة راس ماله إلى الخارج عند تصفية المشروع، أو التصرف فيه بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والإجراءات الكمركية والضريبية المعمول بها"، كما وفي الفقرة الثالثة

من نفس المادة فقد نص على أنه: "يسمح للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباح وفوائد رأس ماله وفق أحكام هذا القانون"(١٠٠).

نفهم من النص أعلاه أنه أعطى الحرية الكاملة للمستثمر الأجنبي في تحويل رأس ماله وعوائده، ولم يلزمه بإعادة استثمار أية نسبة من عوائده المتحققة في المشاريع الاستثمارية في الإقليم، أو في تجديد أو تطوير مشاريعه القائمة، ومع كون هذا الحكم يتميز بأنه يحمل في طياته تشجيعاً مميزاً وعاملاً سخياً للمستثمر الأجنبي لتوظيف أمواله في الإقليم وجني أرباح مرضية، أول ما نلاحظ على النص أن المشرع قد فرق بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في منح هذه الضمانة، ومن جانبنا نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يوسع من نطاق النص ليشمل المستثمرين الوطنيين، سيماً المغتربين والمقيمين في الخارج، وذلك ليتسنى لهم توظيف رؤوس أموالهم في داخل المدن الصناعية في إقليم كوردستان العراق سواء كان بصفة المطورين أم المستثمرين، من جانب آخر نهيب بالمشرع عندما علق عملية التحويل على مطابقة أحكام القوانين والإجراءات الضريبية والجمركية، ويفيد ذلك أنه لا يجوز للمستثمر الأجنبي الصناعي إجراء مباشر في عملية التحويلات إلا في حالة ايفائه بكافة الالتزامات المالية الضريبية والجمركية المترتبة عليه، ووفقاً لمنظورنا كان من الأفضل على المشرع الأخذ بعين الاعتبار حالات أخرى مشابهة لهذه الالتزامات، كالديون أو أية مستحقات مالية أخرى، أو أية حقوق سواء أكانت للحكومة أم لجهات أخرى على المستثمر، ونحن نفضل لمباشرة أي إجراء تحويلات إلى الخارج وجوب استحصال براءة ذمة المستثمر من كافة التزاماته وديونه، حيث تكون الهيئة العامة للاستثمار في الإقليم الجهة المختصة لإصدار هذه البراءة باعتبارها أنها هي الجهة الوحيدة التي تكون على دراية كاملة بظروف الاستثمار الصناعي والتزامات المستثمر الأجنبي، من جانب ثالث في نظرنا إن افساح المجال أمام المستثمر الأجنبي لتحويل رأس ماله دون قيد أو شرط يعرض الاقتصاد الوطني إلى عدم الاستقرار، لأنه قد يكون رأس المال المستثمر ذا قيمة باهظة، لا سيماً إذا استثمرت في المشاريع الصناعية الكبيرة وعلى هيئة المطورين، فإن قبول إخراجه دفعة واحدة له من المساويء على ميزان المدفوعات الوطنية، لأنه قد يؤدي إلى تقليل النقد الأجنبي، ومن ثم شح العرض وكثرة الطلب، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، لذلك نرى أنه من الأفضل للمشرع أن تخضع التحويلات إلى حركة مقننة ومنظمة من حيث الكمية والمدة، وعليه نوصي المشرع بتعديل الفقرة بالصيغة التي نبينه في توصياتنا في نهاية هذا الجهد المتواضع.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات وعدد من التوصيات وقد بينا أغلبها في المواضع الخاصة بموضوع كل استنتاج أو توصية، وفيما يلي نذكر أهم هذه الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١- إن القصد من المدن الصناعية المستدامة تكمن في إنشاء المدن الصناعية بالصيغة التي تتحقق فيها احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر ودون المساس بقدرة وطموحات الأجيال القادمة، ويعنى ذلك قابليتها بالاستمرارية والديمومة ومواكبة التطورات والتطلعات الحالية، وتلك التي قد تظهر في المستقبل، وإن المشرع العراقي انفرد في استخدامه لفظة مدينة صناعية بدلاً من منطقة صناعية، وقد أحسن الفعل لأنه أراد بذلك الحليلولة دون الخلط بين مدينة صناعية وبين منطقة حرة.

٢- إن إنشاء المدن الصناعية ونجاحتها تستدعي الاسترشاد بمجموعة من المقومات الأساسية لحسن إدارتها وديمومتها، وهذه المقومات تكمن في حسن اختيار الموقع، وتهيئة المدن الصناعية، وتوفر الأيدي العاملة الماهرة، وتوفير المواد الخام والموارد المالية، وخلق علاقات عمل بين المصانع الموجودة، وتحسين المنافسة الصناعية المشروعة، والاستقرار الأمني والسياسي.

٣- إن الدراسات العملية والاحصائيات تؤكد على وجود العلاقة الطردية بين تدفق حجم الاستثمار الصناعي إلى المدن الصناعية والاستقرار السياسي والأمني للدولة المضيفة، ففي إقليم كوردستان العراق كان حجم تدفق الاستثمار في بداية نفاذ قانون الاستثمار في عام (٢٠٠٦) بلغ (٤٣٨,٣٠٨) مليون دولار، وارتفعت هذه النسبة إلى (٣,٨١٤,٨٢٠) مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وإلى (٦,٠٢٣,٥٣٢) مليار دولار وفي ٢٠١٢، ووصل إلى ذروتها حيث بلغت عام ٢٠١٣ (١٢,٣٤١,١٣٦) مليار دولار، ولكن فجأة في سنة ٢٠١٤ انقلبت الموازين وهبطت إلى نسبة (٣,٧٥٦,٤٠٥) مليار دولار إثر تدهور الاستقرار السياسي والأمني في العراق عقب حرب الداعش.

٤- إن إقليم كوردستان العراق حاول جاهداً منذ عام ٢٠٠٦ بتنويع مصادر الدخل القومي وتعظيم وارداتها، وكان الأنظار متجهة صوب النهوض بالصناعة الوطنية وإنشاء المدن الصناعية، وعلى إثر ذلك أنشئت مدينة عربت الصناعية في محافظة السليمانية، ومدينة تيمار الصناعية في محافظة أربيل، وكاني سبي في محافظة دهوك، وهناك طموحات بإنشاء اثنتي عشرة مدن أخرى في المناطق المتفرقة بحسب الخطة الاستراتيجية (master plan) لهيئة الاستثمار في الإقليم، وفي كل الأحوال إن المطور الرئيس هو الذي يكلف بإنشاء مثل هذه المدن نظرا لمحدودية مقدرة مالية لحكومة اقليم كوردستان العراق.

٥- إن المديرية العامة للمدن الصناعية أنشأت ضمن تشكيلات هيئة الاستثمار في إقليم كوردستان العراق علم ٢٠٠٦ وفقاً للمادة (١٠/ثانياً/٤) من قانون الاستثمار النافذ، ولكن هناك نزاع فعلي بين وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الإستثمار بالإشراف على إنشاء وإدارة هذه المدن إلى أن تدخلت المجلس الأعلى للاستثمار لمصلحة الهيئة وأصدر قراره المرقم (٥٤٩) في ٢٠١٩، وأعطت هذه الصلاحية إلى الهيئة، والهيئة بدورها قامت بإعادة الهيكلية لهذه المديرية في ٨/١/ ٢٠٢١، وقسمها إلى مديريتين: أولهما المديرية العامة للمتابعة، ومهمتها تكمن في متابعة مشاريع استثمارية داخل المدن الصناعية، وثانيهما المديرية العامة للمناطق والمدن الصناعية، وتقوم بالإشراف وإدارة المدن الصناعية وإعطاء إجازة الاستثمار للمطورين والمستثمرين الذين تستثمرون أموالهم داخل هذه المدن.

٦- إن من إحدى أهم العوائق أمام إنشاء المدن الصناعية في إقليم كوردستان العراق قرار المجلس الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ في (٢٠٢١/٥/٦) القاضي باستقطاع نسبة ١% من مجموع الأموال المستثمرة للمطور في مشروع المدن الصناعية لحساب حكومة الإقليم لقاء أجور الخدمات المقدمة، وفي رأينا أن مثل هذا الاستقطاع أمر مبالغ فيه، ولا يخدم تشجيع الاستثمار إلى المدن الصناعية قط، لأن المطور سيضيف بدوره هذه النسبة على قيمة الخدمات المقدمة إلى المستثمر الصناعي، وفي آخر المطاف هذا الأخير يتحمل عبئه ومن ثم يؤثر سلباً على قراره بالاستثمار في هذه المدن.

٧- إن من أهم العوامل التي تدفع المستثمرين إلى توظيف أموالهم في المدن الصناعية تتمثل بفرصة حصولهم على أرباح مغرية، وعليه فإن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على نسبة عائدات مشروعهم الاستثماري تعد من أهم المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تدفق الاستثمار الصناعي، ومن بين هذه المعوقات القيود على حق الملكية، والقيود على عمليات تحويل العملة، والتصرف بالمشروع الاستثماري، وفرض الضرائب والرسوم الجمركية.

ثانياً: التوصيات

١- إن إيراد التعاريف ليس من مهام المشرعين، وعادة الفقه والقضاء يضطلعان بهذا الدور، ولكن غالباً قد تكون هذا الإيراد مهم جداً لان معظم الاحكام تقتبس من خلال مضمون التعاريف، وعليه نوصي المشرع في إقليم كوردستان العراق عند شروعه بتقنين قانون خاص بالمدن الصناعية أن يفرد فقرة مستقلة لتعريف هذه المدن ولتكن كالآتي: "مساحة من الأرض تخصص لمجموعة من المصانع والنشاطات الصناعية مزودة بتقديم الخدمات والمرافق والحوافز الخاصة يكفلها القانون، وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الاستثمار"، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف المطور نظراً لدور محوري ومهم الذي يلعبه في إنشاء هذه المدن وتطويرها وليكن تعريفه كالتالي: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك القدرة المالية والخبرة الفنية والعملية في إنشاء وتطوير وإدارة المدن الصناعية".

٢- ندعو هيئة الاستثمار في الإقليم عند تقنين قانون خاص لتنظيم المدن الصناعية من قبل السلطة المختصة العمل على إصدار تعليمات لحسن تطبيق القانون، وافراد مادة خاصة لبيان تفاصيل مقومات إنشاء المدن الصناعية من كيفية اختيار الموقع، ودراسة الجدوى الاقتصادية، وتوظيف نسبة ٧٥% من العمالة للوطنيين، وإمكانية خلق علاقات عمل بين المصانع الموجودة، وتحسين المنافسة الصناعية المشروعة.

٣- إن أكثر ما يهمه المستثمر الصناعي حماية مشروعه من المخاطر السياسية قبل تفكيره بعوائد هذا المشروع، ولذا نوصي المشرع عند تقنين قانون خاص لتنظيم المدن الصناعية تفريد نص يقوم بتبديد مخاوف المستثمرين من هذا الخطر ويساغ كالآتي: "لا تخضع المشاريع الاستثمارية في الإقليم لإجراء نزع الملكية سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، أو أي إجراء ذي أثر مماثل ما لم يكن ذلك لمقتضيات المنفعة العامة، وبطرق غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية".

٤- ينبغي على المطور الرئيسي الالتزام بإنشاء المدن الصناعية وإدارتها، وتشييد الأصول الثابتة فيها وتطويرها، وتوفير المرافق والخدمات اللازمة للمستثمرين لتوظيف أمواله في المجال الصناعي بكل السلاسة والسهولة، كالخدمات المتعلقة بالمياه والكهرباء والطرق والمواصلات وشبكة الانترنت، وهذه الالتزامات بطبيعة الحال سيؤثر على تخفيض تكلفة الانتاج وتشجيع الاستثمار، ولذا نوصي المشرع بإيراد نص خاص لتنظيم هذه التزامات ولتكن كالآتي: "يتطلب على المطور الرئيسي إنشاء المدن الصناعية وإدارتها، وتشييد الأصول الثابتة فيها وتطويرها، وتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية وإدامتها، بما في ذلك الطرق، والكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، وتقديم الخدمات البنكية، والتأمين، والصحة، والإطفاء، والتمويل اللازم لتطوير المدينة وصيانتها".

٥- إن من أهم العقبات التي تواجه نجاعة إنشاء المدن الصناعية في إقليم كوردستان العراق، عدم التفرقة بين الضمانات الممنوحة للمطورين الرئيسيين، والمستثمرين العاديين الذين يزاولون الأنشطة الصناعية داخل المدن الصناعية، وكان من المفترض أن تعطي ضمانات إضافية وكبيرة للمطورين لأنهم يجازفون برؤوس أموال ضخمة في إنشاء وتطوير هذه المدن، وعلى ذلك نوصي المشرع في إقليم كوردستان العراق تفريد نصوص خاصة لضمانات أو حوافز إضافية للمطورين في عقود الإنشاء وتطوير المدن الصناعية.

٥- نطالب المجلس الأعلى للاستثمار في إقليم كوردستان العراق بإلغاء استقطاع نسبة ١% من مجموع رؤوس أموال المطورين لقاء تقديم الخدمات لهم، لأن الاستقطاع لا يخدم هدف حكومة الإقليم من المضي قدماً من أجل إنجاز مشروع التنمية المستدامة، والتنوع في مصادر الإيرادات والطموحات بجذب القدر الأكبر من الاستثمارات الأجنبية إلى المدن الصناعية القائمة أو قيد الإنشاء.

٦- بما أن التعليمات رقم (٣٧٣٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة عن هيئة الاستثمار أحال في الفقرة (ثانياً)، إلى الضمانات التي تناوله قانون الاستثمار النافذ تنطبق على المستثمرين الصناعيين داخل المدن الصناعية، ونظراً على وجود ملاحظات في ضمان تحول المستثمر لرأس ماله وعوائده إلى الخارج نوصي المشرع بتعديل المادة (٧/٥) ولتكن كالآتي: "للمستثمر الحق في تحويل رأس ماله أو أرباحه إلى الخارج وفقاً لهذا القانون، وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة لحكومة إقليم كوردستان العراق، وسائر الجهات الدائنة الأخرى وبحركة منظمة".

٨- فيما يخص بضمان المستثمر الصناعي من التصرف بالمشروع الإستثمارى الوارد، ونظراً لوجود ملاحظات عليه، نوصي المشرع بتعديل المادة (٦/٧) على نحو التالي: "للمستثمر الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي آخر، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، وفي الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر، وذلك بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة على الأخير بموجب هذا القانون، وبموجب أحكام الاتفاق المبرم مع المستثمر المذكور".

الهوامش

(١) أستاذ القانون الخاص المساعد بفاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، اربيل.

(٢) أستاذ القانون الخاص المساعد بفاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، اربيل.
(٣) أستاذ القانون الخاص المساعد بفاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، اربيل.
(٤) التنمية المستدامة عبارة عن "التنمية التي تحقق حاجة الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجاتها، وتتم من خلالها عملية استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات بطريقة تتوافق فيها المتطلبات الحاضرة مع المستقبل": د. خبابة عبدالله؛ خبابة صهيب، دور المناطق الصناعية في تدعيم التنمية المستدامة في الفضاء الأورو المغاربيي مع الإشارة إلى نموذج الجزائر وفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتيسير والتجارة، المجلد ١، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص ١٠٨.
(٥) وفي هذا الإطار نهيب بالسلطات السعودية لهذا الانجاز الصناعي القيم والرائع، لذا ندعوا سلطات الحكومة المركزية في بغداد، وحكومة إقليم كوردستان في أربيل انتهاز فرص وفرة أموال النفط، وتوظيفه في إنشاء وتطوير وتدعيم المدن الصناعية والقطاع الصناعي المثمر: الاحصائية متاحة على العنوان الالكتروني التالي:

https://al-ain.com/article/saudi-center-largest-industrial-regions>last visited (3-2-2023)

(٦) إن أول مدينة صناعية في العالم أنشأت من قبل بريطانيا العظمى في مدينة مانشستر في أواخر عام ١٨٩٦م، من ثم تاتي الولايات المتحدة في المرتبة الثانية بإنشاءها مدينة شيكاغو الصناعية عام ١٨٩٩، وإيطاليا بدورها تأتي بالمرتبة الثالثة بإنشاءها مدينة نابولي الصناعية عام ١٩٠٤، ولقد ازدادت إنشاء المدن الصناعية في القرن العشرين بشكل واسع ومطرد ليصل إلى جميع دول العالم تقريباً للتفصيل ينظر: د يونس علي؛ ئامانج جلال، دور مدينة صناعية عربت في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٤٠٤.
(٧) وهناك من يفرق بين المدن الصناعية وهذه المصطلحات، للتفصيل ينظر: د. محمد إبراهيم حسين؛ محمد مصطفى محمود، الاستثمار في المدن الصناعية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية في الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ١٧، العدد٢، ٢٠٠٩، ص ٦٠٧.
(٨)د. مؤيد حسن قاسم، مناطق صناعية في محافظة البصرة وأهميتها الاقتصادية، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ٢٠١٩، ص ٩.
(٩) د. فارس كريم بهيري؛ عبير نوري فرحان، دور المناطق الصناعية في جذب الاستثمار، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجزء ١، العدد ٥٥، ٢٠١٩، ص ٣٦١.
(10)INTERNATIONAL GUIDELINES FOR INDUSTRIAL PARKS that you issueUNDO,2019, p 25. It is available on the following website : https://www.unido.org/sites/default/files/files/2019-11/International_Guidelines_for_Industrial_Parks.pdf> last visited (12-2-2023).

(١١) المادة (٤/١) من قانون المدن الصناعية القطري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
(١٢) المادة (١٥/٢) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.
(١٣) المادة (٣/١) من قانون المدن الصناعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
(١٤) للتفصيل ينظر الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار في إقليم كوردستان العراق على العنوان الالكتروني التالي:

https://gov.krd/boi/> last visited (15-1-2023).

(١٥)أما في العراق الاتحادي فإن فكرة إنشاء المدن الصناعية ظهرت لأول مرة في ٢٠٠٥ عندما تم التخطيط لإنشاء مدن صناعية محافظات (ذي قار، البصرة، الأنبار، بغداد)، وفي عام ٢٠١٧ تم بناء (٥) خمس مدينة صناعية جديدة، وتم تطوير مدينة خور الزبير الصناعية لتشمل الصناعات الكثيفة في مجال الطاقة، وفي عام ٢٠٢٢ تم بناء (٧) سبع مدينة صناعية ومدينة تكنولوجية واحدة، وكان من المزعوم في عام ٢٠٣٠ إنشاء مدينة صناعية في كل محافظة إضافة إلى (٣) ثلاث مدن تكنولوجية إضافة إلى اكتمال المرحلة النهائية من مدينة خور الزبير الكبرى في محافظة البصرة، لتفصيل أكثر ينظر الموقع الرسمي للتنمية الصناعية في العراق على العنوان الالكتروني التالي:

https://cities.industry.gov.iq/tenders> last visited (2-3-2023)

(١٦) صهيب خبابة، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة المنطقة الاورو مغاربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الكلية الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٥.
(١٧) د. يونس علي؛ ئامانج جلال، دور المنطقة الصناعية في السليمانية (عربت) في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٤٠٦.
(١٨) مأرة حمدان، ندى خليفة محمد علي، التأثيرات البيئية للمنطقة الصناعية في المدن، مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٣، ٢٠١١، ص ٤.
(١٩) راضية بن مبارك، تنظيم وتيسير المناطق الصناعية في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر١، الجزائر ٢٠١٦، ص ٤٧.
(٢٠) وذلك في المقابلة التي أجريناه مع السيد (بشتوان حمة سعيد محمد امين) المدير العام للمدن الصناعية في مقر عمله بهيئة الاستثمار، اليوم الاثنين، المصادف ٢٧-٢-٢٠٢٣، الساعة ١١ صباحاً.
(٢١) الاحصائيات الدقيقة حصلنا عليها من خلال زيارتنا لهيئة الاستثمار في الاقليم بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٢٣.
(٢٢) راضية بن مبارك، مصدر سابق، ص ٤٨.
(٢٣) د. يونس علي، ئامانج جلال، مصدر سابق، ص ٤٠٦.
(٢٤) المادة (١٥/ خامساً) من قانون المدن الصناعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
(٢٥) المادة (١٢/ اولا) من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
(٢٦)المادة (١٣/ب) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٧) جمعات الطاهر، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٢٨) بحيث (١٦) مصنعاً تقع في محافظة أربيل، و (٧) منها في محافظة السليمانية، و (١) مصنع في كل من محافظة دهوك، وحلبجة، والإدارة المستقلة في سوران، وتجدر الإشارة بأننا حصلنا على التقرير خلال مقابلتنا مع السيد (أ. م. د هفال صديق اسماعيل)، المدير العام في هيئة الاستثمار لإقليم كوردستان العراق بتاريخ ٣-٢-٢٠٢٣.

(٢٩) د. يونس علي، ئامانج جلال، مصدر سابق، ص ٤٠٦.

(٣٠)هذا ماورد على لسان السيد (فتحي محمد) مستشار وزارة الصناعة والتجارة في حكومة إقليم كوردستان العراق لجريدة شفق نيوز، الصادرة بتاريخ ٢١-٥-٢٠٢٢ والمتاحة على العنوان الالكتروني التالي: <https://shafaq.com/ar>last visited (15-2-2023).

(٣١) راضية بن مبارك، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣٢)د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٤٣.

(٣٣) زينة غانم عبدالجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

(٣٤) د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، ١٩٩٥، ص١٧.

(٣٥) وقد نظم المشرع العراقي أحكام المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة الملغي رقم (٦٠) لسنة (١٩٤٣)، وخصص لها المواد (٦٢-٧٠)، واستمر في تنظيم المنافسة غير المشروعة مع صدور قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠)، حيث خصص لها الباب الثاني، ضمن الالتزامات التجارية؛ أما في قانون التجارة النافذ، رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤)، فإنه جاء خالياً من أية قواعد منظمة، بل وكما يبدو ترك ذلك للقواعد العامة والأحكام الخاصة التي وردت بشأنها في بعض القوانين، كقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠)، وقانون العلامات والبيانات التجارية (٢١) لسنة (١٩٥٧) المعدل.

(٣٦) من بين هذه الملاحظات: أنه لم يشر إلى تنظيم "المنافسة غير المشروعة" ولم يورد وصفاً لها أو تعداداً لصورها ولو على سبيل المثال، بقدر ما تناول تنظيم حالة السوق ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وتشكيل مجلس لشؤون المنافسة والأمور المتعلقة بها.

(٣٧) هي مؤسسة عربية إقليمية ذات كيان قانوني مستقل، تم انشأؤها بموجب اتفاقية متعددة الأطراف بين بعض الدول العربية في الكويت عام (١٩٧١)، وباشرت في تنفيذ أعمالها في منتصف عام (١٩٧٥)، وتضم الآن في عضويتها جميع الدول العربية، وتتخذ من الكويت مقراً دائماً لها، ولديها مكتب إقليمي في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وتتمتع بكافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها في جميع الدول العربية، هذا وبعد نجاحها في خدمة العديد من المستثمرين العرب والأجانب في الدول العربية،

عملت على توسيع خدماتها للمصدرين أيضاً، وتنفيذاً لذلك فقد تم استحداث خدمة ضمان ائتمان الصادرات، وتعديل اسمها "إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات" عام (٢٠٠٨)، للتفصيل ينظر الموقع الرسمي للمؤسسة على العنوان الالكتروني التالي:

https://www.dhaman.net/ar/> last visited (15-2-2023).

(٣٨) تقارير مناخ الاستثمار لعام ٢٠٢٢ متاحة على العنوان الرسمي التالي:

https://www.dhaman.net/ar/economic-publications/#featured-pub> last visited (15-2-2023).

(٣٩) حصلنا على هذه الاحصاءيات لدى زيارتنا لهيئة الاستثمار بتاريخ (٢٧-٢-٢٠٢٣).

(٤٠) كانت حصة الأسد من نصيب محافظة أربيل باحتوائها (٤٦٧١) مشروعاً صناعياً، وتأتي محافظة السليمانية بالمرتبة الثانية بـ (١٨١٨)، من ثم محافظة دهوك بالمرتبة الأخيرة باحتوائها (٤٨٩) مشروعاً صناعياً، لتفصيل أكثر ينظر الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة في حكومة إقليم كوردستان العراق على العنوان الالكتروني التالي:

https://gov.krd/moti/publications> last visited (15-2-2023).

(٤١) المادة (١٠/ اولاً) من قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٢) هذا ما اكد لنا السيد (بشتوان حمة سعيد محمدامين) المدير العام للمدن والمناطق الصناعية في هيئة الاستثمار في مقابلة أشرنا إليها سابقاً.

(٤٣) المعلومات الاحصائية حصلنا عليها خلال زيارتنا لهيئة الاستثمار في ٢٧-٢-٢٠٢٣.

(٤٤) المادة (١٠/ ثانياً/ ٤) من قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٥) المادة (١٤/ثانياً) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٤٦) المادة (١٤/ثالثاً) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٤٧) المادة (١٤/رابعاً) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٤٨) المادة (١٤/سادساً) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٤٩) للتفصيل عن هذه الالتزامات ينظر: د. لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشيز، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٢، ص ص، ١٢٣-١٨١؛ د. درع حمادة عبد، عقد الامتياز، ط١، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ص، ٢٠٨- ٢٥٣.

(٥٠) المادة (١٨/أ/١) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥١) المادة (١٩/أ) قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٢) المادة (١٩/ب) قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٣) المادة (١٩/د) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٤) المادة (٢٠/ب/١) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٥) المادة (٢٠/ب/٢) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٦) المادة (٢٠/ب/٣) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٧) المادة (٢٠/ب/٤) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٨) المادة (٢٠/ب/٧) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني لعام ٢٠٢٢.

(٥٩) لقد حصلنا على هذه المستندات خلال زيارتنا لهيئة الاستثمار بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٢٣.

(٦٠) الفقرة (١) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦١) الفقرة (٢) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٢) الفقرة (٣) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٣) الفقرة (٤) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٤) الفقرة (٥) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٥) الفقرة (٦) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٦) الفقرة (٩) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٧) الفقرة (١٠) من تعليمات حقوق والتزامات المطور.

(٦٨) المادة (٨/١) من قانون المناطق الصناعية القطري لسنة ٢٠١٨.

(٦٩) للمزيد من التفاصيل ينظر موع المدن الصناعية القطري على العنوان التالي:
https://hukoomi.gov.qa/ar/article/industrial-areas> last visited (28-2-2023).

(٧٠) المادة (٢٠/أ) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني.

(٧١) لتفصيل أكثر ينظر الموقع الرسمي لشركة المدن الصناعية الاردنية على العنوان الالكتروني التالي:
https://www.jiec.com/ar> last visited (28-2-2023).

(٧٢) المادة (١/ خامساً) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٧٣) المادة (١١) من قانون المدن الصناعية العراقي.

(٧٤) لتفاصيل أكثر ينظر الموقع الرئيسي لهيئة المدن الصناعية على العنوان الالكتروني التالي:
https://cities.industry.gov.iq/tenders> last visited (28-2-2023).

(٧٥) المعلومات حصلنا عليه خلال مقابلتنا مع السيد (بشتوان حمة سعيد محمد امين) سبقت الاشارة اليها.

(٧٦) يعرف الاستثمار المباشر الصناعي على أنه "قيام المستثمر سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً بإستثمار أموالهم داخل الدول الجاذبة للإستثمار بإنشاء مشروع صناعي يحتفظ فيه لنفسه بحق السيطرة والإدارة وإنخاذ القرار" بهذا المعنى ينظر: جخسي درويش حسين، ضمانات وامتيازات المستثمر في قانون الاستثمار الكردستاني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة سوران، ٢٠١٦، ص ٩.

(٧٧) د. عكاشة محمد عبدالعال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الاجنبية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد ٦، ٢٠٠١، ص ١٥٧.

(٧٨) المادة (٢٥/ب/١) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني.

(٧٩) المادة (٣١/هـ) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني

(٨٠) المادة (٢٧/أ) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني

(٨١) المادة (٣١/ج) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني

(٨٢) المادة (٢٢/ب/٧) من قانون البيئة الاستثمارية الاردني

(٨٣) المادة (٣) من قانون المناطق الصناعية القطري.

(٨٤) المادة (١٥/اولا) من قانون المناطق الصناعية العراقي.

(٨٥) المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المناطق الصناعية العراقي.

(٨٦) المادة (١٥/رابعاً) من قانون المناطق الصناعية العراقي.

(٨٧) المادة (١٥/ثانياً) من قانون المناطق الصناعية العراقي.

(٨٨) حصل الباحث على نسخة من هذه التعليمات خلال زيارته إلى هيئة الاستثمار بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٢٣.

(٨٩) ماهر فاضل حمود الخفاجي، ضمان ائتمان الصادرات في نطاق التجارة الدولية، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٩٠) فقد عرفت محكمة التمييز الاتحادية في العراق نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه: "نزع ملكية العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به للنفع العام ولقاء تعويض بموجب هذا القانون"، انظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم(٣٤٤) حقوقية ثانية عقار (٩٧١) في (١٩٧١/٢/٢٣) والمنشور في النشرة القضائية ، عدد١، س٢، ١٩٧٢ ، ص ص١٥٣-١٥٤.

(٩١) يعرف التأميم على أنه "تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي، بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة، وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة"، للتفصيل ينظر: قسطنطين كاتزاروف، نظرية التأميم، ترجمة د. عباس الصراف، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٩٥.

(٩٢) "تعرف المصادرة بأنها "استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة دون مقابل أو اتلافها أو تمليكها لآخر، بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة" للتفصيل ينظر: د. وهبة الزحيلي، المصادرة والتأميم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠١، ص ٩.

(٩٣)تعرف الحراسة بأنها: "نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يحدده أو من قام بفرضها" للتفصيل ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج ٧، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٨١.

(٩٤) يعرف الاستيلاء المؤقت بأنه: "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة، بمقتضاه تحصل على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، بهدف تحقيق المصلحة العامة في مقابل تعويض لاحق تقوم السلطة بأدائه لمالكها، للتفصيل ينظر: د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار– القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨٢.

(٩٥) د. عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٩٦) المادة (١٠) من قانون الاستثمار القطري.

(٩٧) المادة (١١) من قانون الاستثمار القطري.

(٩٨) المادة (١٥/ اولا) من قانون الاستثمار العراقي.

(٩٩) د. ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(١٠٠) المادة (٥/٧) من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).

قائمة المصادر

أ– الكتب

١. د. درع حمادة عبد، عقد الامتياز، ط١، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
٢. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، ج ٧، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٣. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٤. قسطنطين كاتزاروف، نظرية التأميم ، ترجمة د. عباس الصراف، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
٥. د. لبنى عمر مسقاوي، عقد الفران شيز، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٢.
٦. د. ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٧. د. وهبة الزحيلي، المصادرة والتأميم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠١.
٨. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار– القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ب– البحوث والمقالات

١. د. خبابة عبدالله؛ خبابة صهيب، دور المناطق الصناعية في تدعيم التنمية المستدامة في الفضاء الأورو المغاربيي مع الإشارة إلى نموذج الجزائر وفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتيسير والتجارة، المجلد ١، العدد ٢٨، ٢٠١٣.
٢. د. فارس كريم بهيري؛ عبير نوري فرحان، دور المناطق الصناعية في جذب الاستثمار، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجزء ١، العدد ٥٥، ٢٠١٩.
٣. د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، ١٩٩٥.
٤. د. عكاشة محمد عبدالعال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الاجنبية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد ٦، ٢٠٠١.
٥. مأرة حمدان، ندى خليفة محمد علي، التأثيرات البيئية للمنطقة الصناعية في المدن، بحث منشور مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٣، ٢٠١١.
٦. محمد إبراهيم حسين؛ محمد مصطفى محمود، الاستثمار في المدن الصناعية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية في الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ١٧، العدد٢، ٢٠٠٩.
٧. د. مؤيد حسن قاسم، مناطق صناعية في محافظة البصرة وأهميتها الاقتصادية، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ٢٠١٩.
٨. يونس علي؛ ئامانج جلال، دور مدينة صناعية عربت في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧.

ج– الرسائل والأطاريح

١. جخسي درويش حسين، ضمانات وإمتيازات المستثمر في قانون الإستثمار الكردستاني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة سوران، ٢٠١٦.
٢. راضية بن مبارك، تنظيم وتيسير المناطق الصناعية في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر١، الجزائر ٢٠١٦.
٣. زينة غانم عبدالجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٤. صهيب خبابة، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة المنطقة الاورو مغاربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الكلية الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٢.
٥. ماهر فاضل حمود الخفاجي، ضمان ائتمان الصادرات في نطاق التجارة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

د- القوانين والتعليمات

١. القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المدن الصناعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.
٣. قانون المناطق الصناعية القطرية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون البيئة الاستثمارية الاردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.
٥. قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٧. تعليمات حقوق والتزامات المطور الصادرة عن هيئة الاستثمار في حكومة اقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٢٠.

التنمية المستدامة (ابعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها)

أ.د عباس مفرج الفحل
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار
Email : dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

الملخص

تعد التنمية المستدامة اهم تطور في فكر التنمية الحديث وابرز اضافة الى ادبيات التنمية خلال الفترة الاخيرة ،ذلك لان البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية كما ان البيئة النظيفة تعد حق من حقوق الانسان ،لكن الاعتداءات المختلفة التي تتعرض لها البيئة بكافة عناصرها الهواء والماء والتربة قد اثرت بشكل سلبي على حياة الانسان وعلى حقه في البيئة النظيفة حتى صارت مشكلة التلوث البيئي من المشاكل التي تواجه دول العالم في الوقت الحالي ،وقد انعكس ذلك في تركيز الدول على كل ما يتعلق بالمشاكل البيئية ومحاولة الوصول الى افضل الحلول اللازمة لعلاجها .

يعد مصطلح التنمية المستديمة اصطلاح جديد لمفهوم قديم فعلى الرغم من ظهور انتشار هذا المصطلح في ادبيات التنمية الحديثة خلال العقود الاخيرة من القرن العشرين ،الا ان مفهوم التنمية المستديمة لا يعتبر مفهوما جديدا او فكرة مستحدثة ،اذ ظهر هذا المفهوم منذ القرن السادس عشر في الفكر الاسلامي ،ومن هذا المنطلق سنتعرض بداية الى تحديد مفهوم التنمية المستديمة ،ثم نشير الى ابعاد التنمية المستديمة كمطلب اول الذي سنقسمه الى اربعة فروع .اما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص التنمية المستديمة مقوماتها ومعوقاتها الذي سنقسمه الى ثلاث فروع .

الكلمات المفتاحية: مستدامة، تنمية، مقومات، تحديات، معوقات.

sustainable development (Dimensions, measurements, characteristics, constituents and obstacles)

Prof. Dr. Abbas Mfrag Al-Fahl
College of Law and Political Science / University of Anbar
Email : dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

Abstract

Sustainable development is the most important development in modern development thought and the most prominent addition to the development literature during the recent period, because the environment is a common heritage of humanity, and a clean environment is a human right, but the various attacks on the environment with all its elements, air, water and soil, have affected significantly Negative on human life and his right to a clean environment until the problem of environmental pollution became one of the problems facing the countries of the world at the present time, and this was reflected in the countries' focus on everything related to environmental problems and trying to reach the best solutions necessary to treat them.

The term sustainable development is a new term for an old concept. Despite the emergence of the spread of this term in the modern development literature during the last decades of the twentieth century, the concept of sustainable development is not considered a new concept or an innovative idea, as this concept appeared since the sixteenth century in Islamic thought. From this point of view, we will first discuss the definition of the concept of sustainable development, and then refer to the dimensions of sustainable development as a first requirement, which we will divide into four branches. As for the second requirement, we will deal with the characteristics of sustainable development, its constituents and obstacles, which we will divide into three branches.

key words: Sustainable, development, ingredients, challenges, obstacles.

المقدمة

تعد التنمية المستدامة اهم تطور في فكر التنمية الحديث وابرز اضافة الى ادبيات التنمية خلال الفترة الاخيرة ،ذلك لان البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية كما ان البيئة النظيفة تعد حقاً من حقوق الانسان ،لكن الاعتداءات المختلفة التي تتعرض لها البيئة بكافة عناصرها الهواء والماء والتربة قد اثرت بشكل سلبي على حياة الانسان وعلى حقه في البيئة النظيفة حتى صارت مشكلة التلوث البيئي من المشاكل التي تواجه دول العالم في الوقت الحالي ،وقد انعكس ذلك في تركيز الدول على كل ما يتعلق بالمشاكل البيئية ومحاولة الوصول الى افضل الحلول اللازمة لعلاجها .

يعد مصطلح التنمية المستديمة اصطلاحاً جديداً لمفهوم قديم فعلى الرغم من ظهور انتشار هذا المصطلح في ادبيات التنمية الحديثة خلال العقود الاخيرة من القرن العشرين ،الا ان مفهوم التنمية المستديمة لا يعد مفهوما جديدا او فكرة مستحدثة ،اذ ظهر هذا المفهوم منذ القرن السادس عشر في الفكر الاسلامي ،ومن هذا المنطلق سنتعرض بداية الى تحديد مفهوم التنمية المستديمة ،ثم نشير الى ابعاد التنمية المستديمة كمطلب اول الذي سنقسمه الى اربعة فروع .اما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص التنمية المستديمة مقوماتها ومعوقاتها الذي سنقسمه الى ثلاث فروع .

اهمية الدراسة

تتجلى اهمية الدراسة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع المؤسسات على تغيير سلوكياتها المضرة بالبيئة والابتعاد عن الاستخدام المفرط للموارد البيئية بدون مراعاه لضوابط الاستدامة اضافة الى توفير الايرادات المالية اللازمة لمعالجة اثار التلوث البيئي وتمويل العملية التنموية. لذا يجب محاربة التلوث البيئي والحد من مسبباته بأدراج الاثر البيئي الناتج من انشطة الوحدات الاقتصادية وادراجه كتكاليف داخلية بواسطة واحده من اهم الادوات الاقتصادية والادارية.

اشكالية الدراسة

سوف نعالج هذه الدراسة انطلاقا للإشكالية المحورية التي تتمثل بالتساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم التنمية المستدامة ؟
- ما هي ابعاد التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها ؟
- ما هي خصائص التنمية المستدامة؟ وما هي مقوماتها؟ وما هي معوقاتها؟

منهجية الدراسة

لغرض تحقيق الاهداف المرجوة من الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي .

هيكلية البحث

لمعالجة موضوع الدراسة بطريقة تسمح لنا تغطية جميع الجوانب التي نراها مهمه فضلا عن الاجابة في التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث الى مطلبين ومقدمة عن مفهوم التنمية المستدامة يكون المطلب الاول عن ابعاد التنمية المستدامة وقياسها اما الثاني سنخصصه الى خصائص التنمية المستدامة ومقوماتها ومعوقاتها ثم الخاتمة التي احتوت على قسم من النتائج والتوصيات .

مفهوم التنمية المستديمة

اغلب الرؤى ووجهات النظر التي ظهرت لتحديد مفهوم التنمية المستدامة جاءت لتؤكد ان التنمية المستديمة الى جانب كونها قضية تنموية وبيئية فهي قضية اخلاقية مصيرية ومستقبلية .وقد بدأ هذا المفهوم بالظهور في الادبيات التنموية في اواسط الثمانينات من القرن العشرين تحت تأثير اهتمامات الحفاظ على البيئة وبسبب تكاثر الاحداث المسيئة للبيئة وارتفاع مستويات التلوث في العالم .وقد انتشر في ادبيات الاقتصاد الخاصة بالدول النامية بسبب تعثر السياسات التنموية المعتمدة في تلك الدول ،وظهور الفروقات الاجتماعية ،بالإضافة الى المجاعة وسوء التغذية في بعض الحالات بالرغم من حجم الاستثمارات التي تم تنفيذها .وقد استقر الرأي تدريجيا بان السياسات التنموية لكي تؤدي الى تنمية قابلة للاستقرار لابد ان تحترم مقومات البيئة ،بالإضافة الى ضرورة مراعاتها قدرة الفئات الاجتماعية المختلفة على تحمل التغييرات والاستفادة منها على قدم المساواة[١]. وكان الدافع وراء ظهور هذا المفهوم ان عملية النمو في حد ذاتها لا تكفي لتوزيع ثمار التنمية بشكل يتسم بالعدالة ولم تستطع تحسين مستوى معيشة الافراد ، لذا نجد ان الاهتمام بالعنصر المادي للتنمية قد تراجع ليحل محله التركيز على العنصر البشري بوصفه هدف التنمية واداتها[٢].

المطلب الاول /ابعاد التنمية المستديمة ومؤشرات قياسها

تقوم التنمية المستديمة على مجموعة من الابعاد التي تتفاعل وتتكامل فيما بينها ، والتي يجب الاعتماد عليها عند اعداد اي خطة تنموية وسنتناول هذه الابعاد ومكوناتها في فروع ثلاث ،الفرع الاول البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة ، والفرع الثاني البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة والفرع الثالث البعد البيئي للتنمية المستديمة .اما الفرع الرابع فسيكون عن مؤشرات التنمية المستديمة :

الفرع الأول/ الابعاد الاقتصادية للتنمية المستديمة

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة حول انعكاسات الاقتصاد على البيئة، الراهنة والمستقبلية . ويعتمد هذا البعد على مبدا التوازن في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمالية بهدف تلبية الحاجات البشرية الحالية دون التأثير السلبي على الحاجات للأجيال المستقبلية .

ان البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة يتطلب منع استنزاف الموارد الاقتصادية والاستخدام العقلاني والرشيد للموارد الاقتصادية مع الاخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد باعتبار ان البيئة هي اساس الحياة البشرية[٣] . ويتكون البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة من مجموعة من العوامل يمكن اجمالها بما يأتي :

تعديل انماط الاستهلاك وجعلها اكثر استدامة لان اهم اسباب التدهور البيئي في الدول النامية هو سلوكيات الاستهلاك المفرط للموارد الاقتصادية ،حيث تسببت الدول الصناعية في استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بشكل مستمر سواء كان من خلال الاستعمار العسكري والسياسي المباشر ام من خلال السيطرة الاقتصادية والتجارية المتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات ،وحسب دراسة اجريت من قبل مؤسسات مختصة بالتنمية المستديمة بينت ان العالم يحتاج الى اربعة كواكب مثل كوكب الارض لتوفير موارد تكفي جميع سكان العالم ليعيشوا ضمن الرفاهية التي يعيشها سكان العالم الصناعي[٤] الامر الذي يقضي الى ضرورة تغيير السلوكيات الاستهلاكية المفرطة في الدول الصناعية اذا ارادت تلك الدول المساهمة في رفع مستويات المعيشة والحياة في الدول النامية .كما ان حصة استهلاك الفرد من الموارد في الدول الصناعية تعد اضعاف ما يستخدمه الاشخاص في الدول النامية[٥].

٢-مسؤولية البلدان المتقدمة عن تلوث البيئة تتحمل الدول الصناعية مسؤولية قيادة التنمية المستديمة، بسبب اسهامها الكبير في مشكلات التلوث العالمي الناجمة من الاستهلاك المتزايد للموارد الطبيعية كالمحروقات، بالإضافة الى امتلاكها الموارد المالية والتقنية التي تمكنها من استخدام تكنولوجيا قليلة التلوث .

٣-التنمية المستديمة في البلدان الفقيرة تعني توجيه استخدام الموارد الطبيعية لغرض التحسين المستمر في مستويات المعيشة للتخفيف من عبء الفقر والذي يعد من اهم اهداف التنمية المستديمة ، بسبب الروابط الوثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السكاني السريع فمن الصعب التصور ان الاشخاص المحرومين من الحاجات الاساسية تكون لديهم القدرة على الاهتمام بالبيئة وبمستقبل الكرة الارضية كما انهم عادة ما يسعون الى زيادة عدد الاطفال لتوفير اليد العاملة للأسرة ولتوفير الامن لشيخوختهم.

٤-التوزيع العادل للدخول فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت في الدخول والتي تؤدي الى التفاوت في فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، ومما لاشك فيه ان المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية المختلفة تلعب دورا في تحقيق التنمية المستديمة .

٥-تقليل الانفاق العسكري وتحويل الموارد المالية من التسلح والتزود بالمعدات العسكرية الى الانفاق على احتياجات التنمية المستديمة[٦].

الفرع الثاني / الابعاد الاجتماعية للتنمية المستديمة

تشير الابعاد الاجتماعية للتنمية المستديمة الى العلاقة الموجودة بين البشر والطبيعة،والى النهوض برفاهية الانسان عن طريق التحسين المستمر في سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وتوفير الامن واحترام حقوق الانسان ،فالتنمية المستديمة حسب هذا المفهوم لا تكتفي بتوليد النمو بل تقوم بتوزيع عائداته بشكل عادل وهي تجدد البيئة بدل تدميرها وتمكن الناس بدل تهميشهم ،ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستديمة على مشاركة كل افراد المجتمع فيها لذلك يقال عنها بانها تنمية بشرية من اجل البشر بواسطة البشر(٧). وتنمية البشر معناها الاستثمار في قدرات الاشخاص والتوسع في نطاق الخيارات الممنوحة لهم سواء كانت في التعليم ام في المهارات التي تمكنهم من العمل المنتج اوفي الصحة، اما التنمية بواسطة البشر فمعناها اعطاء كل شخص فرصة للمشاركة في التنمية مع كفالة توزيع ثمار النمو توزيعا واسع النطاق لكي تكون تنمية من اجل البشر. ووفقا للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فانه لابد من تثبيت النمو السكاني ذلك ان نمو السكان المستمر ولفترات طويلة امرا مكلفا بسبب الضغوط التي يحدثها على استخدام الموارد الطبيعية بالإضافة الى تزايد انتاج النفايات.

الفرع الثالث/ الابعاد البيئية للتنمية المستديمة

ان فلسفة التنمية المستديمة ترتكز على حقيقة مفادها ان استنزاف الموارد الطبيعية الضرورية لأي نشاط زراعي او صناعي سيكون له اثار ضارة على الاقتصاد والتنمية لذلك فان اهم نقطة في مفهوم التنمية المستدامة هو ترشيد استخدام الموارد الطبيعية مع مراعاة الامن البيئي ،اي تحقيق التوازن بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي .وبناء عليه لابد من مراعاة الحدود البيئية والتي تعني وضع حدود معينة من الاستهلاك والاستنزاف لكل نظام بيئي لا يجوز تجاوزها ،اما في حال تجاوزها فان ذلك يؤدي الى تدهور النظام البيئي ، ولذا لابد من وضع حدود للاستهلاك والنمو السكاني والانماط السيئة للإنتاج ،والتلوث ،والاستخدام غير الرشيد للموارد . أذ أدت الزيادة في استخدام الطاقة غير المتجددة (الطاقة الأحفورية :الفحم ، الغاز ، النفط) والتي تقدر نسبة استخدامها بحوالي ٨٠% من الاستهلاك العالمي في الوقت الحالي الى مشاكل بيئية كثيرة تسببت في اختلال التوازن في التراكيب الكيميائية للغلاف الجوي والتي اثرت بشكل سلبي على عوامل الحياة على الأرض(٨). وتعد حماية البيئة والحفاظ على مواردها حلقة وصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة وتطور التنمية في كل انحاء العالم ، مما ادى الى تبلور العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت الى تخفيض الانبعاثات المترتبة من استهلاك الطاقة بالإضافة الى تشجيع استخدام الانواع المتجددة من الطاقة والتي يمكن

الحصول عليها من خلال تيارات الطاقة الموجودة في الطبيعة بشكل تلقائي ودوري[٩]. ويمكن ان نلخص الابعاد البيئية للتنمية المستدامة في كلا من :

١-حماية الموارد الطبيعية ،اي استخدام الاراضي الزراعية والمياه والموارد الاخرى كالبترول والغاز استخداما كفوءاً لضمان نصيب الاجيال القادمة منها ،وتبني تكنولوجيا أنظف وأكفأ في المرافق الصناعية لأنها كثيرا ما تؤدي الى تلويث ما يحيط بها من ماء وهواء وتربة لذا اصبح التحول الى تكنولوجيا نظيفة وتدوير النفايات داخليا ضرورة لابد منها للحد من التلوث خاصة التلوث الصناعي.

٢-تحسين ادارة النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي بواسطة برامج وسبل قانونية فعالة[١٠].

وهكذا يمكننا القول ان البعد البيئي يعني الاهتمام بالمصادر الطبيعية وادارة استغلالها دون ان يؤدي هذا الاستغلال الى استنفاذ منبعها لان استنزاف الموارد الطبيعية هو من العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة لذلك فالمجتمع بحاجة الى خبرات علمية من اجل الحصول على طرق منهجية ومترابطة مع ادارة نظام البيئة وذلك لتجنب زيادة الضغوط عليها

الفرع الرابع/ مؤشرات ومعايير قياس التنمية المستديمة وتطبيقاتها

تعد مهمة تحديد المؤشرات والمعايير التي يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في تحقيق التنمية المستديمة من الاشكالات الرئيسية في مفهوم التنمية المستديمة ،لذا عملت المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية على وضع وصناعة المؤشرات والمعايير التنموية من اجل الادارة التنموية المستديمة والقادرة على معالجة المشكلات التنموية .وسنحاول في هذا الفرع ،معرفة مفهوم المعايير والمؤشرات التنموية ودورها في تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

ماهية معايير ومؤشرات التنمية المستدامة

في الدول المختلفة يقاس الوضع القائم للتنمية المستديمة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي تعكس نسبة نجاح الدول في تحقيق التنمية المستديمة ، ويقصد بالمعايير والمؤشرات مجموعة الادوات ومعرفة ما انجز من الاهداف التي تم رسمها وتبنيها لكي يتأكد القائمون بالتخطيط انهم على المسار الصحيح الذي رسموه في البداية. تعرف المعايير والمؤشرات بانها ادوات تصف وضع او حالة محددة بصورة كمية وموجزة[١١] ويشترط في المؤشر ان يكون دقيقا اي انه يقيس ما يريد قياسه بشكل دقيق وواضح ،بحيث يمكن الاعتماد عليه ويعطي نفس النتائج لو استخدم في اوقات مختلفة وتحت ظروف مختلفة و قادرا على الاستجابة للتغيرات للحالة المعنية بالقياس ،كما يجب ان تكون هناك سهولة نسبية في قياسه وتطبيقه في المجال العلمي .وقد شهدت انواع واعداد المؤشرات الخاصة بقياس التنمية المستديمة تطورات مستمرة كنتيجة لتطور مفهوم ومحتوى العملية التنموية ،كما تختلف هذه المؤشرات في عددها ونوعها باختلاف المكان والزمان نتيجة لاختلاف وتعدد اهداف

التنمية لاسيما ان هذه المؤشرات تشتق من اهداف عملية التنمية[١٢]. وقد جرت محاولات عديدة لتطوير تلك المؤشرات كان من ابرزها واكثرها شمولية ودقة وقدرة على بيان درجة التطور في مجال التنمية المستديمة ،تلك المؤشرات التي وضعتها لجنة التنمية المستديمة في الامم المتحدة وتسمى عادة بمؤشرات "الضغط ،الاستجابة والحالة " اما مؤشر الضغط فيشير الى كافة الضغوط على البيئة الناتجة من الانشطة الاقتصادية والانسانية كالتلوث وانبعاثات الكاربون ... وغيرها اما مؤشر الحالة فيعمل على تقييم الوضع الراهن للتنمية المستدامة كتقييم نوعية التربة و الهواء والماء ،والمؤشر الاخير هو مؤشر الاستجابة الذي يبين طريقة المجموعات البشرية في اقامة التنمية المستدامة كان تكون من خلال تقديم مساعدات تنموية لأطراف اخرى او من خلال نفقات تجديد وحماية البيئة[١٣] وتنقسم مؤشرات التنمية المستدامة عادة الى المؤشرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى المؤشرات الثقافية والسياسية والتكنولوجية، ثم يتم تصنيفها بعد ذلك حسب مؤشرات الضغط والحالة والاستجابة التي تم طرحها من قبل لجنة التنمية المستديمة في الامم المتحدة .ولذا فان مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستديمة ينعكس من خلال هذه المؤشرات ،اذ انها تقيم وضع الدول التنموي من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها بدول اخرى ،بالإضافة الى ذلك يمكن متابعة التغيرات الايجابية والسلبية في هذه المؤشرات للتأكد من ان الدول تسير بالاتجاه الصحيح في طريق تحقيق التنمية ام انها لم تتخذ الخطوات الصحيحة بعد ،كما انها تقدم معلومات دقيقة ولازمة لأصحاب القرار للوصول الى القرارات الاكثر دقة وصوابا في تحقيق المصلحة العامة والابتعاد عن القرارات العشوائية المبنية على معلومات خاطئة .

المطلب الثاني/ التنمية المستدامة خصائصها ،مقوماتها ومعوقاتها

تعد التنمية المستديمة كعملية اقتصادية واجتماعية وسياسية ترتكز على الاستمرارية ،وتتمتع بمجموعة من الخصائص سنبينها في الفرع الاول كما انها تقوم وفي كل دول العالم على مجموعة من الاسس والمقومات المناسبة لبناء منظومة التنمية المستديمة والتي سنوضحها في الفرع الثاني ،اما الفرع الثالث فسنبين مجموعة المعوقات التي تواجها التنمية المستديمة :

الفرع الاول / خصائص التنمية المستدامة

تعتمد التنمية المستديمة على مرتكزين اساسيين ،المرتكز الاول الحاجات الاساسية للفئات الاجتماعية الاكثر فقرا في المجتمع والتي تستحق الاهتمام من مختلف قطاعات العمل في الدولة ،اما المرتكز الثاني فهو محدودية الموارد الطبيعية وقدرة البيئة على الاستجابة لتوفير حاجات الاجيال الحالية بالإضافة الى حاجات اجيال المستقبل ،في ظل ما متوفر من انماط الانتاج والاستهلاك[١٤].

تسهم التنمية المستديمة بأبعادها المختلفة في مساعدة المجتمعات البشرية في تحقيق الرفاهية، الامن ،والاكتفاء ،بحيث اصبحت عملية التنمية المستديمة وداخل اي دولة ،عبارة عن عملية سياسية مهمة تحتوي مجموعة من العناصر التي تتعلق بأمن الانسان ومقدار ما يوفر له النظام السياسي من عدل وتمكين لمسارات التنمية في المجتمع والتي بدورها تعود بالنفع العام على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة مما يساعد في بناء المنظومة التنموية القائمة على الشراكة والمشاركة الاجتماعية والمجتمعية[١٥]. تستطيع التنمية المستديمة تحقيق اهدافها بسبب تمتعها بمجموعة من الخصائص والتي من اهمها :

١–شمولية الاهداف حيث لا تقتصر اهداف التنمية على رفع مستوى الرفاهية للمجتمع في اماكن قليلة ولسنوات معدودة بل تعد اهداف التنمية المستديمة ممتدة للبشرية جميعا وعلى امتداد المستقبل البعيد ،كما ان الحاجات تتحدد عادة بالقيم التي يشجعها المجتمع ،لذا فان التنمية المستديمة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستوى الاستهلاك الذي لا يتخطى حدود الممكن[١٦].

٢–تراكمية –اي ان التنمية المستديمة لم تكن وليدة الصدفة وانما جاءت نتيجة تطور افكار وطروحات مختلفة وسابقة

٣–الاستمرارية والتطور –ان الرؤية التي تتضمنها في ابعادها رؤية متطلعة ومتفتحة الى المزيد من الاضافات والمشاركات بهدف التطور والتجديد[١٧].

٤–مستقبلية تعد التنمية المستديمة تنمية طويلة الاجل ، ويعد البعد الزمني فيها اساسيا ،وذلك لأنها تعتمد على امكانات الحاضر والتنبؤ والتخطيط لمتغيرات المستقبل .

٥–اخلاقية لان البشر هم القاعدة الاساسية لانطلاقها وليست الموارد، كما انها اخلاقية في رعايتها للطبيعة ، التي هي بيئة البشر وسبب ديمومة وجودهم .

٦–متوازنة اي التوازن بين الانسان وسيلة التنمية وبين الانسان الذي هو غاية التنمية، والتوازن بين مناطق الريف والحضر ،والتوازن بين الرجال والنساء ،والتوازن بين الفئات الغنية في المجتمع والفئات الفقيرة، والتوازن بين الانفاق العام والانفاق الخاص ’والتوازن بين عملية توسيع التنمية بزيادة الانتاج والدخل وبين مستوى توزيعها وتحقيق العدالة في الاستفادة من المنافع المتحققة ،والتوازن بين الجيل القائم والجيل القادم[١٨].

الفرع الثاني/ مقومات التنمية المستدامة

لإرساء مفهوم للتنمية المستديمة يجب توفر عدد من المقومات التي تشكل مرتكزات للتنمية المستديمة والتي من اهمها ما يلي :

١-التكنولوجيا النظيفة – لتحقيق التنمية المستديمة لابد من تبني تكنولوجيا مناسبة للبيئة، اضرارها قليلة ،وتكون اكثر قدرة للمحافظة على الموارد الطبيعية والطاقة وتولد اقل قدر من النفايات ،ذلك ان التنمية المستديمة تتعارض مع التكنولوجيا المضرة بالبيئة ،الامر الذي يفرض على الدول النامية استيراد تكنولوجيا نظيفة ليس لها اي تأثير سلبي على الانسان والبيئة ،وان تحرص دائما على تطوير مهاراتها الذاتية بالتعامل مع التكنولوجيا مما يساعدها على اكتساب مهارات تقنية تؤمن لها القدرة على تطوير وانتاج تكنولوجيا محلية نظيفة[١٩].

٢-الاعتماد على الذات بالإضافة الى التعاون بين الدول لحل المشكلات البيئية العالمية ، يجب على كل دولة لكي تحقق التنمية المستديمة ان تتعايش مع بيئتها ،في اطار الاعتماد على الذات داخل الحدود الوطنية وضمن القيود التي يفرضها تواجد الموارد الطبيعية ،وبما يتيح الانسجام بين الحاجات والرغبات للدول والادارة الرشيدة للموارد الطبيعية .كما ان التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستديمة يعد امرا لازما لدفع عملية التنمية المستديمة نحو الأمان[٢٠].

٣-الادارة البيئية السليمة – يعد مفهوم الادارة البيئية امتداد لمفهوم الادارة بمعناه العام لاسيما عند تطبيقه في مجالات محددة مثل المال ،الانتاج ،البشر ....الخ . كما انها تعمل على تحقيق التنمية المستديمة بالاستخدام الفعال للأدوات الممكنة (التشريعات ،القوانين البيئية ،قاعدة المعلومات البيئية، تقييم الاثر البيئي وغيرها) من اجل ضمان تلبية حاجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الاجيال القادمة على تلبية حاجاتهم[٢١].

٤-الاقتصاد البيئي – ان التنمية المستديمة تعتمد على مقدار النجاح في تحقيق التوازن بين النظام الاقتصادي والبيئي والاجتماعي ، وتساهم في الارتقاء بهذه الانظمة الثلاث فالاقتصاد البيئي يهدف الى ادماج البيئة في اطار العلوم الاقتصادية وهو من فروع العلوم الاقتصادية يقيس بمقاييس بيئية الجوانب التحليلية والنظرية والمحاسبية للحياة الاقتصادية و يعالج العلاقة بين البيئة والمجتمعات البشرية، ويسعى الى تحقيق توازنات بيئية تضمن النمو المستديم . وقد ظهر هذا العلم كأسلوب لمواجهة مشاكل التعامل مع البيئة[٢٢].

٥-التنمية البشرية – وتعني زيادة الخيارات الايجابية للأفراد والتي يمكن تلخيصها بثلاث خيارات رئيسية وهي توفير حياة صحية وبعيدة عن الامراض ،وتوفير الموارد التي تسهم في الوصول الى مستوى حياتي لائق ،كما تتمثل بتطوير مهارات الافراد وقدراتهم حتى يتمكنوا من الارتقاء بمستوى الانتاج والدخل .وقد جاء في تقرير الامم المتحدة للتنمية سنة ١٩٩٤ ان التنمية البشرية هي نموذج من نماذج التنمية المهمة والتي يكون للأفراد من خلالها فرصة لتوسيع نطاق قدراتهم البشرية في الحدود الممكنة وتوظيفها في كل الميادين ،وقد خلص التقرير الى ان التنمية البشرية هي وسيلة لتحسين حياة الاجيال الحاضرة بالإضافة الى اعتبارها صمام امان ، يحمي حاجات الاجيال التي لم تولد بعد باعتبار ان التنمية المستديمة تعمل على توفير العدالة بين افراد الجيل الواحد وبين الاجيال المتعاقبة[٢٣].

الفرع الثالث/ معوقات التنمية المستدامة

ان تحقيق اهداف التنمية المستديمة يتطلب توفر الجدية وبعد النظر في التفكير من اجل مواجهة المعوقات والتحديات التي تحول دون تحقيق التنمية المستديمة ، وفيما يلي سنبين المعوقات التي تواجه عملية التنمية :

معوقات التنمية المستديمة

هنالك العديد من التحديات التي ينبغي مواجهتها لتحقيق التنمية المستديمة يمكن ان نحصر اهمها بإيجاز:

١- التحديات الاقتصادية المتمثلة بالفقر، وانخفاض الدخل ،وضعف الانجاز في مجالات التعليم والصحة والتغذية والاسكان ،وضعف الانتاجية والقدرة لابتكارية ،واستنزاف الموارد الطبيعية. وضعف راس المال المتاح للاستثمار للنهوض بالقطاع الانتاجي ، وانتشار البطالة .

كما تشكل الديون وخدماتها عبئا على اقتصاديات عدد كبير من دول الثالث وتحول دون نجاح الخطط التنموية المستديمة ، وتؤثر سلبا في مجتمعات تلك الدول .

٢- التحديات التقنية التي تظهر في تدني مؤشرات البحث والتطوير، اذ يعد البحث العلمي والتكنولوجيا المتطورة من العوامل التي تساهم بشكل كبير في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،وذلك للدور الذي تلعبه المعارف العلمية في تحسين القدرات الانتاجية ومن ثم رفع المستويات المعيشية وتقليل نسبة الفقر[٢٤].

٣- التحديات البيئية والتي تتمثل في ظاهرة الجفاف والتصحر والندرة في الاراضي الصالحة للزراعة بسبب الظروف المناخية القاسية كالنقص الحاد في الموارد المائية وتلويثها والارتفاع بدرجات الحرارة ومعدل التبخر وتلوث الهواء وتراكم النفايات، كما تمثلت في الاستهلاك المفرط للموارد ،لذا ظهرت الحاجة الى جعل انماط الاستهلاك اكثر استدامة خاصة في الدول الصناعية التي تعمل على زيادة الرفاهية بغض النظر عن الاثار السلبية لعملية التطور[٢٥].

٤- التحديات الامنية المتمثلة بالإرهاب وعلاقته بالجريمة العالمية المنظمة، والمنازعات الدينية والعرقية والتي تعد من قضايا النزاع المسلح الكبرى .

٥- التحديات الاجتماعية المتمثلة في انعدام العدالة في توزيع الخدمات المختلفة والعمل على تحقيق العدالة في توزيع الخدمات ورفع كفاءة الخدمات الصحية والتعليمية من اجل رفع كفاءة الموارد البشرية[٢٦].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا الى قسم من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي :

الاستنتاجات

١- النظام الانتاجي في صيغه المعاصرة يتسبب باعتراف الاقتصادين على اختلاف مذاهبهم الاقتصادية بإثار غير مرغوب فيها للبيئة كتلوث الهواء والماء والتربة .

٢- تمثل هذه الاثار ناتجا ثانويا للعملية الانتاجية وهو ناتج لا يمكن تسويقه.

٣- المؤسسات الاقتصادية لم تحتسب قيمة التكاليف الخارجية عند تحديد التكاليف الإنتاجية، لذا نجد ان عبء التكاليف الخارجية يتم تجمليها بالكامل على الاطراف المتضررة .

٤- ان البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب منع استنزاف الموارد الاقتصادية والاستخدام العقلاني والرشيد للموارد الاقتصادية مع الاخذ بالحسبان بتوازنات البيئية .

٥- تساهم التنمية المستدامة بإبعادها المختلفة في مساعدة المجتمعات البشرية في تحقيق الرفاهية والامن والاكتفاء وبذلك تعتبر عملية سياسية هامة .

التوصيات

١- يجب توعية الناس بأهمية المحافظة على البيئة وتنشئة الاجيال على الوعي البيئي وتجنيد القوى الفاعلة في المجتمع بشكل واسع لتشترك بوضع سياسات حماية البيئة .

٢- يجب العمل على تمهيد الظروف الاجتماعية والثقافية لضمان نجاح التنمية المستدامة.

٣- تحفيز ودعم الافراد والمؤسسات على استخدام مصادر الطاقة المتجددة والاعتماد على التكنلوجيا النظيفة .

٤- استخدام سلع صديقة للبيئة لا تشكل عبئاً عند الانتهاء من استخدامها لكونها سلعاً قابلة للتدوير .

٥- القيام بإعادة تقيم الموارد البيئية بهدف تغير انماط الاستهلاك وحمايتها من الاستنزاف.

الهوامش

(١) د. عبدالله حسون محمد، د .مهدي صالح داوي، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، عدد ٦٧، على الرابط التالي doctorabduhhla@yahoo.com،ص ٣٣٩ .

(٢) اسماء حدانة، لاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٩.

(٣) حمزاوي رابح، هراوجي احمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية، ٢٠١٧، ص٣٤ .

(٤) بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حاله شركة القلد وصنع منتجات التلحيم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس صطيف، الجزائر،٢٠١٢، ص٤٦ .

(٥)عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حاله الجزائر، ٢٠١٠١-٢٠١١، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦١ .

(٦) عبد القادر عوينات، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ،٢٠٠٨، ص ٢٨ .

(٧) فتيح محمد لمين، احمدوش بيلال، التنمية المستدامة :الابعاد الافاق والعلاقة بالطاقات المتجددة، الجزائر، جامعة لونيسي علي البليدة، مقال منشور على الرابط التالي .fetthh90@gmail.com ص٧.

(٨) ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٩ ، عدد ٤٦ ، ص١٠٨.

(٩) زرزور ابراهيم ،المسالة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، ٢٠٠٦، ص١٧.

(١٠) بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ٤٧ .

(١١) د. عامر خضير الكبيسي د. محمد بن عبدالله السليمان، مؤشرات التنمية المستدامة وتطبيقاتها، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ٢٠١٥، ص ٣١٠ .

(١٢) منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٤٧ .

(١٣) راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس –سطيف– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر ٢٠١١، ص ٣٥ .
(١٤) صدقي محمد انور ابو ضهير، دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنمية المستدامة: الاراضي الفلسطينية نموذجا، رسالة مقدمة الى مجلس جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠٢١، ص ٣٠ .
(١٥) فلاح العزاوي التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط١، الاردن، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٥٧–٥٨ .
(١٦) راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص١٦ .
(١٧) عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ٣٥ .
(١٨) اسماء هارون، التعليم الجامعي بين رهانات الجودة وتحديات التنمية المستدامة –مقارنة سوسيولوجية لواقع وافاق التعليم الجامعي في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد لمين دباغين، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، ٢٠٢٠ ، ص١٨٩ .
(١٩) حمزاوي رابح، هراوجي احمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
(٢٠) حمزاوي رابح، هراوجي احمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
(٢١) مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، منشورات دار دجلة، الاردن، عمان، ط١ ، ٢٠١٤، ص٢٥٥.
(٢٢) مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة ، المصدر نفسه، ص٤٥ .
(٢٣) سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي، بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب، جامعة بغداد، مج٨، عدد ١، سنة ٢٠١٦.
(٢٤) نزار رافع مهيدي، نموذج مقترح لاستراتيجية التنمية المستدامة في محافظة الانبار، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٦٤ .
(٢٥) اسماء هارون، التعليم الجامعي بين رهانات الجودة وتحديات التنمية المستدامة –مقاربة سوسيولوجية لواقع وافاق التعليم الجامعي في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٤ .
(٢٦) فتحية طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة –دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة –، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠١٣، ص ١٠٨ .

المصادر

١. د. عبدالله حسون محمد، د .مهدي صالح داوي، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، عدد ٦٧، على الرابط التالي doctorabduhhla@yahoo.com، ص ٣٣٩ .

٢. اسماء حدانة، لاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٩.

٣. حمزاوي رابح، هراوجي احمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية، ٢٠١٧، ص٣٤ .

٤. بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حاله شركة القلد وصنع منتجات التلحيم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس صطيف، الجزائر،٢٠١٢، ص٤٦ .

٥. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حاله الجزائر، ٢٠١٠١-٢٠١١، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦١ .

٦. عبد القادر عوينات، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ،٢٠٠٨، ص ٢٨ .

٧. فتيح محمد لمين، احمدوش بيلال، التنمية المستدامة :الابعاد الافاق والعلاقة بالطاقات المتجددة، الجزائر،جامعة لونيسي علي البليدة، مقال منشور على الرابط التالي .fetthh90@gmail.com ص٧.

٨. ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٩ ، عدد ٤٦ ، ص١٠٨.

٩. زرزور ابراهيم 'المسالة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، ٢٠٠٦، ص١٧.

١٠. د. عامر خضير الكبيسي د. محمد بن عبدالله السليمان، مؤشرات التنمية المستدامة وتطبيقاتها، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ٢٠١٥، ص ٣١٠ .

١١. منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر –باتنة – كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٤٧ .

١٢. راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس –سطيف– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر ٢٠١١، ص ٣٥ .
١٣. صدقي محمد انور ابو ضهير، دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنمية المستدامة: الاراضي الفلسطينية نموذجا، رسالة مقدمة الى مجلس جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠٢١، ص ٣٠ .
١٤. فلاح العزاوي التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط١، الاردن، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٥٧–٥٨.
١٥. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص٣٥ .
١٦. اسماء هارون، التعليم الجامعي بين رهانات الجودة وتحديات التنمية المستدامة –مقارنة سوسيولوجية لواقع وافاق التعليم الجامعي في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد لمين دباغين، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، ٢٠٢٠ ، ص١٨٩ .
١٧. مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، منشورات دار دجلة، الاردن، عمان، ط١ ، ٢٠١٤، ص٢٥٥.
١٨. سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي، بحث استطلاعي في الهيئة العامة للضرائب، جامعة بغداد، مج٨، عدد ١، سنة ٢٠١٦.
١٩. نزار رافع مهيدي، نموذج مقترح لاستراتيجية التنمية المستدامة في محافظة الانبار، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، ٢٠٢٠،ص٦٤.
٢٠. اسماء هارون، التعليم الجامعي بين رهانات الجودة وتحديات التنمية المستدامة –مقاربة سوسيولوجية لواقع وافاق التعليم الجامعي في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٤ .
٢١. فتحية طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة –دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة –، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠١٣، ص ١٠٨ .

الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة

د. مروان حسين احمد **أ.د. فوزي حسين سلمان**
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : fawzi_fa@yahoo.com marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

الملخص

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية –الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة –كما أسلفنا –حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى الدولة تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لهذا الحق ، ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها ضمن أطر دستورية، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي ضمنها النصوص الدستورية، وتشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للأنماء المستدام، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب متعددة، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تشكل هي ايضاً ضمانات مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات الافتتاحية : التطور ، التنمية، الحماية ، القانونية ، الحق .

Legal protection for sustainable development

Dr. Marwan Hussein Ahmed Prof.Dr.Fawzi Hussein Salman
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email:marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq
Email:fawzi_fa@yahoo.com

Abstract

Sustainable development(SD) is a relatively recent issue and is still under development. It is the process that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs. It represents concerted efforts to build a better future for individuals, provide resources, achieve goals in a sustainable and resilient manner through the adoption of Constitutional and legal frameworks. The aforementioned process has various dimensions such as: social, economic, environmental and others, characterized by integration and distinguished characteristics, it has a constitutional value and an organizational legal framework. The element of time is one of the most important characteristics of sustainable development as a long-term process, and it is based on several principles such as justice and equity. environmental protection and others. Sustainable development is part of human rights, and it is a process that is not easy, but rather difficult and complex, with intertwined historical and philosophical foundations, and faces multiple obstacles, including political ones, such as: the lack of peaceful transfer of power and the negative role of political actors, in addition to international and regional factors that may negatively affect them, like: wars, conflicts and regional interventions. The aforementioned process collides with some legislative obstacles that are constitutional or legal, in addition to other obstacles related to economic, social, political, environmental and other aspects, such as problems surrounding education, poor health services, foreign debt, poverty, environmental pollution and others. The Constitution of the Republic of Iraq (2005) did not explicitly provide for the right to sustainable development, similar to the constitutions of some comparative constitutions.

Key words: Development, sustainable development, legal, Right.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد القانون ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، وإن التطورات التكنولوجية التي شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من التشريعات ودعت الى تبني الآليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة.

إن تنمية مجالات الحياة المختلفة تعد مسألة قديمة قدم نشأة الإنسانية، وضرورة ملحة لتحقيق الرخاء والرفاهية للأجيال البشرية بشكل مستدام رشيد، ومنذ بدايات القرن العشرين ازداد الاهتمام بموضوعة التنمية وذلك نتيجة اتساع الفجوة في المستوى المعيشي بين دول العالم المتقدم والبلدان النامية والفقيرة، وبروز الطبقية ما بين مواطني الدولة الواحدة، وان هذه التنمية باتت لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أضحت تتناول ايضاً الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية والتكنولوجية وأخرى.

تمثل التنمية المستدامة مدخلاً اساسياً للارتقاء بالإنسان في شتى المجالات، وإن من أهداف التنمية رفع مستويات التعليم والصحة كما انها تؤدي الى تحقيق العدالة واحداث تغيرات عميقة في الفهم الاجتماعي بظهور الطبقة العاملة واتساع حجم الطبقة المتوسطة فضلاً عن ذلك فإن التنمية المستدامة من شأنها تحقيق السلام والاستقرار والتطور العلمي والتكنولوجي وتسهم في احقاق حقوق الانسان وإزالة الفوارق على أساس الجنس او اللون او العرق.

ثانياً: أهمية البحث

تعد التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية –الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة –كما أسلفنا –حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى الدولة تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لهذا الحق [1]، ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها ضمن أطر دستورية، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي ضمنها النصوص الدستورية، وتشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للأنماء المستدام، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب متعددة، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تشكل هي ايضاً ضمانات مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن مشكلة دراستنا تكمن في جوانب عديدة يمكن تحديدها بشكل عام من خلال الأسئلة التالية:

١- ينبغي تحديد المبادئ والأحكام التي جاء بها المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تحقيق التنمية المستدامة وبعض الدساتير المقارنة، لاسيما ان هذا الدستور لم يتطرق اليها بشكل صريح.

٢- وجود علاقة طردية بين النصوص الدستورية والتنمية المستدامة، والسؤال المهم هنا: ماهي النصوص الدستورية التي تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة؟ وما هي دورها في تحقيق التنمية المستدامة؟ لاسيما في الدساتير التي لم تشر لها بصورة صريحة مثل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- من الضروري تحديد النصوص القانونية المكملة للدستور-وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية- التي أوردت الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الأنسان.

رابعاً: هيكلية البحث

لغرض البحث عن الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة رأينا أنه من المناسب تقسيم بحثنا على ثلاثة مطالب ، أولهما يتطرق للحديث عن تعريف الحق في التنمية المستدامة والثاني عن الحماية الدستورية للحق في التنمية المستدامة، والثالث مخصص لبيان الحماية التشريعية لهذا الحق

المطلب الأول/ تعريف الحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان، وإن هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو قديم وجزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية، حيث أرتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تأثر سلباً وايجاباً بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات [٢]، ولبيان تعريف الحق في التنمية المستدامة ينبغي أن نوضح معنى التنمية في الفرع الأول في هذا المطلب وكذلك تعريف الحق في التنمية والتنمية المستدامة كلاً على التوالي في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول/ تعريف التنمية لغةً واصطلاحاً

باتت التنمية اليوم محور كل جهد وغاية الخطط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إذ ازداد الاهتمام بمعرفة موضوعها ومضمونها وبيان أهدافها ومقاصدها، وأصبحت من المواضيع الرئيسية لدعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية، ولاتساع مجال التنمية واشتمالها على عدة جوانب فإن تعريفها قد لا يغطي كافة مجالاتها، ففي بداية الأمر كانت الدراسات مرتكزة على مفهوم التنمية في جانبها الاقتصادي فقط أما بعد ذلك فقد تطور هذا المفهوم وأضحى يتطرق الى جوانب اجتماعية وسياسية وقانونية وثقافية وغيرها[٣].

أولاً: التنمية لغةً مشتقة من نمى الشيء: بمعنى نما ونماء ونمياً أي زاد وكثر، فالنماء يقصد به زيادة، وانميت الشيء أي جعلته نامياً أي زاد وكثر وشاع. [٤]

ونما ينمو نمواً: زاد، ونمى ينمي نمياً ونماء ونميته: رفعته وعزوته[٥].

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً هي عملية تغيير اما كمي ويكون ذاتياً وبواسطة عوامل خارجية وهنا تعني التنمية بالنمو، أو قد يكون نوعي أي عملية التحسن في شيء ما والأغلب ان التغير النوعي يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف آخر، ولا مانع من اندماج الطريقتين في التنمية الكمي والنوعي وهو المعنى الأشمل للتنمية [٦].

إن لمصطلح التنمية تعريفات عديدة وفق رأي الكثير من الفقهاء تبعاً للمضمون الذي يركز عليه، فقد عرفها بعضهم بأنها: "عملية شاملة تهدف الى احداث تغيرات هيكلية لكل جوانب الحياة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية وتعزيز ذلك بإطار تكنولوجي متطور لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة "[٧].

وعرفها آخرون على أنها " تطوير شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة "[٨] .

الفرع الثاني/ تعريف الحق في التنمية

يعد مفهوم الحق[٩] في التنمية حديث نسبياً فصار واحداً من الأفكار الأكثر جدلاً ونقاشاً بين رجال القانون والسياسة، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره وأسسه القانونية[١٠]، لذلك سنعرض آراء من تناولوا هذا الموضوع، فقد تم تعريفه من قبل الفقهاء على انه مجموعة قواعد ومبادئ التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فرداً أو عضواً في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته، وان مفهوم الحق في التنمية بشكل أوسع يفهم كمطلب إنساني وان مبدأ تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل الأفراد ومطلب كل الدول والشعوب في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، ويفهم كذلك على أنه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة كل أفراد المجتمع، وهو يعني ايضاً تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملاً نشطاً في أنجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب، بل اجتماعية وثقافية ايضاً وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة [١١].

وافادت الدساتير الى الحق في التنمية منها دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل اذ نصت المادة (٢٤) منه على :" الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون

الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون"[١٢] ، وكذلك اشار دستور جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لسنة ١٩٩٤، بشكل صريح الى الحق في التنمية في المادة (٤٣) منه تحت (عنوان الحق في التنمية)، واكد على أن للمواطنين جميعاً الحق في تحسين احوالهم المعيشية وتبني سياسات والمشاريع التي تحقق التنمية المستدامة، وعلى الدولة تبني اتفاقات الدولية التي تعزز من تحقيقها وتعزيز قدرة المواطنين في تحقيق التنمية بالشكل الذي ينسجم مع احتياجاته[١٣].

بعد أن عرجنا على مفهوم التنمية وبيان الآراء التي قيل بصددها، يتبادر الى الأذهان سؤال مفاده: ما طبيعة الحق في التنمية؟ هل يعد حقاً مستقلاً بذاته؟ أم انه حق ثانوي يرتبط بالحقوق الأخرى؟

للإجابة على هذه الأسئلة وجب علينا ابتداءً بيان أبرز الآراء التي طرحت بهذا الصدد:

الاتجاه الأول : يعد أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في التنمية حق جديد ومستقل بذاته يضاف الى الحقوق التقليدية المعروفة المعترف بها وان هذا الاتجاه استند على وجهة نظر الفقيه (كارل فاساك)- الذي يعد أول من نادى بفكرة الجيل الثالث للحقوق- فكما هو معلوم ان الجيل الأول من الحقوق يشمل الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- وأنها تسمى بحقوق التضامن والتي تشمل كل من الحق في التنمية والحق في السلام والحق في الميراث المشترك والحق في بيئة ملائمة وصحية[١٤]، ولا يمكن استبعاد فكرة ان الحق في التنمية حق جديد من الناحية النظرية حتى لو كان هذا الحق مبهماً بشكل عام ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم ويمكن الاستفادة منه في ظروف معينة كوسيلة لدعم الكفاح من أجل ظروف اجتماعية ومادية أفضل[١٥].

أما **الاتجاه الثاني:** فيذهب أصحابه الى أن الحق في التنمية هو حق هجين أو مركب، أي ان هذا الحق يندرج ضمن مجموعة الحقوق الموجودة مسبقاً وأنه حق متشعب ومعقد وهو نتاج التقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة والقانون الدولي للتنمية من جهة أخرى[١٦]، وإن هذا الحق يعد الى حد ما من الحقوق المعلنة والموجودة أصلاً ووهبت بعداً اضافياً بعد الأجماع الدولي المتنامي بشأن أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الاتجاه يمكن ان ينظر لهذا الحق كمثال للديناميكية الجوهرية لمفهوم حقوق الإنسان[١٧]، واستنادا الى اعلان الحق في التنمية فإن هذا الحق يندرج ضمن حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وعلى هذا الأساس يحق لجميع الشعوب الإسهام والمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية بشكل تام[١٨].

بعد ان عرضنا الاتجاهات التي بينت مفهوم الحق في التنمية يتبين لنا ان غالبية تلك الاتجاهات اتفقت على وجود الحق في التنمية لاسيما إن عناصر وجوده قابلة لتركيب وانتاج كيان يقودنا لتحقيق

أهدافها، ويعد الاتجاه الثاني الذي يقر بأن هذا الحق هو حق هجين او مركب هو الأقرب للصواب باعتباره من الحقوق الموجودة فعلاً كالحق في الحياة والحق في السلام والحق في العيش في بيئة صحية وسليمة.

الفرع الثالث/ تعريف التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة مسألة حديثة نسبياً ولا زالت قيد النمو والتطور، لذلك فأنه ليس من اليسير تحديد تعريف دقيق ومتفق عليه بشأنها [١٩] ، اذ ظهر مصطلح التنمية المستدامة على الساحة القانونية محلياً ودولياً ووجد طريقه وسط العديد من المصطلحات المعاصرة كالحداثة والعولمة وغيرها من المصطلحات او التعابير لأجل التخاطب مع العالم، وقد شهد مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ حول البيئة تقدماً واضحاً للاعتراف بفكرة التنمية المستدامة، فالمبدأ الأول من هذا الإعلان يعترف للإنسان بحق أساسي في الحرية والمساواة وبأوضاع ملائمة في بيئة تسمح له العيش بالكرامة والرفاهية في الحياة، وفي الوقت نفسه يعهد بحماية البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وأول من أشار اليه وبشكل رسمي هو تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر من اللجنة العالمية للتنمية البيئية عام ١٩٨٧، وان هذه اللجنة قد تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٨٣ برئاسة (برونتلاند) رئيسة وزراء النرويج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم [٢٠]، فقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بأنها: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على اشباع احتياجاتها "[٢١].

وقد عرف الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في٤ جمادى الاولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩,١٢ في المادة العاشرة منه بانها: " تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها وتعتبر سلوكاً لكل المتداخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد " [٢٢].

وقد أشار دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ الى موضوع التنمية المستدامة بشكل صريح تارة في الديباجة، التي نصت على: " ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً لتاريخه، مؤمناً بأن العلم والعمل والأبداع قيم إنسانية سامية، ساعياً الى الريادة، متطلعاً الى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، وسلم العالمية والتضامن الإنساني " [٢٣]، وتارة اخرى في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة) الفصل (١٢٩) الذي نص على: " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق

الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها "[٢٤].

وكذلك نص دستور بلجيكا لعام ١٨٣١ المعدل في المادة (٧) مكرر منه على: " تحقق الدولة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم في ممارسة اختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع مراعاة التضامن بين الأجيال"[٢٥].

أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأنه لم ينص صراحة على موضوع الحق في التنمية المستدامة وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) وغيرها، التي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة واهتمام بالتعليم والبحث العلمي ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك تطرق الى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها[٢٦].

نرى ان عدم ذكر الحق في التنمية المستدامة بجانب هذه الحقوق في الدستور العراقي لا يعني أن نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر، كون الحق في التنمية المستدامة حق مركب او هجين كما اسلفنا أي ليس حقاً جديداً مستقلاً بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى وهذا يعني ان عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق.

إلا إن المشرع العراقي قد عرف التنمية المستدامة وفق المادة (٢) /الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على: " التنمية المستدامة هي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[٢٧].

من الواضح إن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد أكد بشكل صريح على مسألة التنمية المستدامة ويأتي هذا القانون استناداً الى جوهر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وتحديداً المادتين : (٣٣)/ الفقرة (١): " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"[٢٨]، والفقرة (٢): " تكفل الدولة حماية البيئية والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما "[٢٩] ، وكذلك المادة (١١٤) التي تنص على: " تكون الاختصاصات الأتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم .....، ثالثاً : رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ورابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام " [٣٠]، ويلاحظ إن المشرع عند تعريفه للتنمية المستدامة قد أكد على ان للتنمية المستدامة ثلاث ابعاد رئيسية

هي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وشدد على ضرورة اتباع أساليب الحوكمة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

وأخيراً وفي ضوء التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف التنمية المستدامة بأنها: عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي أكدتها معظم الدساتير بشكل صريح أو ضمني، والمواثيق الدولية، وتحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة وفق مبدأ العدالة والمساواة.

المطلب الثاني/الحماية الدستورية للحق في التنمية المستدامة

حرصت الكثير من الدساتير على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، غير إن تقرير ذلك لن يكون له قيمة واقعية دون تحديد ضمانات حقيقية لممارستها وتحقيقها[٣١].

وبما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على الحق في التنمية المستدامة –كما وضحنا فيما مضى–بل تناوله ضمناً في العديد من نصوصه، وبالأخص تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومن هذا المنطلق نبين مدى ضمان الدستور لحماية الحق في التنمية المستدامة.

وكما هو معلوم إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير التي تضم في طياته مبادئ مهمة، والتي تشكل بدورها ضمانات لإحقاق الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة، وسنذكر ذلك في أفرع ثلاثة، الفرع الأول يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثاني يتحدث عن مبدأ سمو الدستور كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثالث والأخير يتكلم عن مبدأ المساواة كضامن للحق في التنمية المستدامة.

الفرع الأول/ مبدأ الفصل بين السلطات

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل واضح وصريح في المادة (٤٧) منه التي نصت على: " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[٣٢]، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة وتستقل كل سلطة من هذه السلطات على الأخرى في تأدية وظيفتها، بحيث تتحقق داخل الدولة ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية [٣٣]، ولقد أرتبطت فكرة مبدأ

الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي(مونتسيكو) في القرن السابع عشر في كتابه روح القوانين[٣٤]، فالدستور ليس وسيلة لتكريس القوة المهيمنة في المجتمع فقط، بل هو اداة للتوازن السياسي، فالسلطة لا تعود الى قابض واحد بل يتعدد القابضون عليها، فلابد ان تكون هناك اسهام مشترك في ممارستها وتلك الممارسة تنظمها القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين القابضين على السلطة [٣٥]، والمغزى الرئيسي لهذا المبدأ هو تجنب تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة واحدة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وكذلك يوفر للسلطات الثلاث امكانية ممارسة الصلاحيات من قبل أي من تلك السلطات، سواء كانت عن طريق ممارسة جزء من تلك الصلاحيات أو عن طريق اجراء مراجعة لهذه الممارسة وذلك حسب نية واضعو الدستور[٣٦]، يعد هذا المبدأ من الضمانات المحورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، كونه يمهد الأسس لبروز دولة القانون، والتي من أهم معالمها وجود سلطات لها استقلالية، اي أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لها استقلالية نسبية مع وجود مساحة من التعاون والتبادل فيما بينها، فالمبدأ يعد ضمانة مهمة لمنع تفرد السلطة في تصرفاتها أو التعسف في قراراتها، وهو باختصار يقطع السبل أمام أي مسعى لاحتكار السلطة أو أحكام القبض عليها من قبل شخص أو جهة واحدة، وبالتالي سيعكس مستوى الديمقراطية ضمن قبة النظام السياسي ومدى احترامها لقيم العدالة والمساواة [٣٧]، وقد أخذ المشرع الدستوري المصري هو الأخر بهذا المبدأ، فقد نصت المادة (٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل على: " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي والفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور " [٣٨].

حسب وجهة نظرنا إن المبدأ يضمن تحقيق التنمية المستدامة من خلال الجوانب التالية:

أولاً: يشكل مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة دستورية فعالة تتمخض عنها حكومة صالحة تعمل سلطاتها بشيء من الاستقلال والتعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق المصالح العليا، وهذه الاستقلالية ستضمن سلاسة وسرعة انجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، وكل هذه ستساعد في تسريع عملية التنمية المستدامة [٣٩].

ثانياً: إن المبدأ المذكور يعزز وجود رقابة فعلية في الدول، لاسيما ان هذا المبدأ يظهر بصورة جلية في الأنظمة الديمقراطية أكثر من الانظمة المركزية أو الشمولية، كون السلطات في الأخيرة تتركز بيد شخص أو فئة معينة، فوجود رقابة رصينة في الدول بأشكال متعددة تسهم في تحقيق مصالح الأجيال المتعاقبة، ومن أولوياته حماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسف السلطة بيد شخص واحد، لذلك إن أغلب الدول الديمقراطية تأخذ بهذا المبدأ وتشير اليه صراحة في

دساتيرها، وجدير بالذكر هنا ان المادة (١٦) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ قد نصت على: " كل مجتمع لا يكون فيه الحقوق مؤمنة ولا الفصل بين السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً "[٤٠].

ثالثاً: إن تأكيد المبدأ على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يرافقه من الناحية العملية وجود أطر قانونية ولوائح تنظيمية تعزز هذا الفصل وتحدد عمل كل سلطة، وهذه تتطلب وجود قوانين تهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشكل أبعاداً رئيسية للتنمية المستدامة وبالتالي تسهم في أنجاحها[٤١].

رابعاً: إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات سيعزز اللامركزية السياسية والادارية وبالتالي سيعمل على تقليل نسب الاستئثار بالصلاحيات ويمنع تعسف الحكومات المركزية الى حد كبير ويضمن توزيع الصلاحيات ويحقق المشاركة الحقيقية لجميع أقاليم أو مدن الدولة الواحدة في صنع القرارات وتطبيق البرامج التنموية، وجميع ما ذكر سيقود الى الأنماء المستدام.

خامساً: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى اجادة كل سلطة لعملها وممارسة اختصاصاتها، السلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذ تلك القوانين والسلطة القضائية تعمل على تطبيق هذه القوانين على القضايا التي تفصل فيها وتعزز الجانب المؤسساتي وتقسم الأدوار ليقوم كل جهة بأداء مهامها بشكل أمثل، وتمثل الجوانب المذكورة مفاتيح مهمة للوصول الى التنمية المستدامة [٤٢].

الفرع الثاني/ مبدأ سمو الدستور

يقصد بمبدأ سمو الدستور: " علو القواعد القانونية الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة وهذا يعني ان اي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون مخالفاً للدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً " [٤٣]، اي ان الدستور يعد القانون الأسمى للدولة ويعلو على غيرها القوانين الأخرى [٤٤]، إن مبدأ سمو الدستور يكون على نوعين:

الأول: السمو الموضوعي: معناه إن الدستور يسمو على القوانين الأخرى بحكم موضوعاته التي توضح أساس الدولة، وتنظم العلاقات بين السلطات وتحدد اختصاص كل منها، ويشمل جميع الدساتير المكتوبة ام العرفية، المرنة أو الجامدة.

الثاني: السمو الشكلي: يتحقق في حالة الدساتير الجامدة والمكتوبة، لأنها ترتبط بالإجراءات التي توضع بواسطتها القواعد الدستورية، ويشترط إجراءات صعبة ومعقدة لتعديله بعكس تلك التي يتطلب اتباعها في تعديل القوانين العادية [٤٥].

ويعد الدستور الأمريكي سباقاً في الإشارة الى هذا المبدأ صراحة، اذ نصت المادة (٦) منه على: " يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية...."[٤٦]. لقد ساد هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية بشكل واسع، ونصت عليه الكثير من الدساتير الأوروبية، كدستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ [٤٧].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فهو أيضاً أشار الى هذا المبدأ في المادة (١٣) منه بالنص على: " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء، ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد على دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني اخر يتعارض معه " [٤٨]، وبهذا أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ سمو الدستور بصورة واضحة وصريحة من خلال تأكيده على علوية هذا الدستور والزاميته، وعُدّ أي نص من دساتير الأقاليم أو النصوص القانونية باطلا إذا ما تعارض مع بنود هذا الدستور.

ما يهمنا هنا هو علاقة المبدأ بموضوع بحثنا – التنمية المستدامة–، فبالرجوع الى طبيعة مبدأ سمو الدستور وتحليله، يتبين لنا ان هذا المبدأ له دور في تحقيق التنمية المستدامة، ويظهر هذا الدور من خلال النقاط الآتية:

١- من البديهي إن مبدأ سمو الدستور يعد من المبادئ المهمة التي تحدد الأساس القانوني للالتزامات الدستورية على الدولة وعلوية الوثيقة الدستورية، وإن هذه الالتزامات تتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية مهمة للمجتمع بأسره، وتعكس طموحات المشرع الدستوري في بناء الدولة والمجتمع النابعة من إرادة الشعب ومراعاة مصالح الأجيال المختلفة من خلال تحقيق رفاهيتها وعيش كريم مستقر مستدام وفق أسس متينة، اي تحقيق التنمية المستدامة.

٢- إن النص على الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في التنمية المستدامة بالتحديد في صلب الوثيقة الدستورية، بصورة مباشرة أم غير مباشرة، إنما يضفي عليه الاحترام والقدسية، ويمنحه ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى –على أساس مبدا سمو الدستور–ونظراً لكون هذه الحقوق ذات قيم ثمينة لارتباطها بذات الإنسان، لهذا يعد مبدأ سمو الدستور من أفضل الوسائل لحمايتها، ويهدف الى حماية جميع اشكال الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة [٤٩].

٣- إن الحق في التنمية المستدامة يعد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الأفراط بها، اذ نبع من جذور دولية في الأصل وتم إدراجه في الدساتير – سواء بشكل صريح أو ضمني–ولا يمكن المساس به أو تجاهله، لأنه وُضِع بموجب قواعد دستورية رصينة التي ينبغي أن تكون سامية ومحترمة وفق مبدأ سمو الدستور.

الفرع الثالث/ مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة الأساس القانوني والمنطقي الذي تستند عليه الدول فبدونه تفقد أهم أركانه التي تقوم عليها دولة المواطنة، ويقوم هذا المبدأ على أساس النظر الى المواطنين جميعهم بدرجة واحدة في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأوضاع الاقتصادية أو المكانة الاجتماعية، ويعد العمود الفقري للحقوق والحريات العامة الواردة في الدساتير(٥٠) ، لمبدأ المساواة صور عديدة نوضحها بشيء من الإيجاز في الفقرتين التاليتين:

أولاً: المساواة النسبية والمساواة المطلقة: اي إن التشريع ينطوي بشكل أو بآخر على تصنيف معين أو يقسم الى مراكز قانونية متفاوتة، وهذا التصنيف ينطبق على فئة معينة من تتوافر فيهم شروط محددة، وبالتالي لا يحقق سوى مساواة نسبية بين من تماثلت مراكزهم القانونية، أما المساواة المطلقة فهي تعني تمتع هؤلاء المتماثلين الى التمسك والدفع بالمساواة فيما بينهم، دون أن يرد ذلك على حقهم هذا في الدفع والتمسك أي قيد، الا في مجال تكون المراكز القانونية غير متماثلة(٥١).

ثانياً: المساواة القانونية والمساواة الفعلية: يقصد بالمساواة القانونية تكافؤ الفرص اي الإمكانات القانونية دون الإمكانات المادية أو الفعلية، أما المساواة الفعلية فهي التي تراعي الاختلاف بين الأفراد من حيث الواجبات والقدرات مع مراعاة ظروفهم الواقعية، وان المساواة القانونية تكون غير متكافئة مع عدم قيام المساواة الفعلية (٥٢).

إن مبدأ المساواة هو من أهم المبادئ التي تؤكده الدساتير، ويعد المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والحريات العامة، فلا أهمية تذكر أذ اقتصر التمتع بالحرية أو بحق معين على فئة دون أخرى من الأفراد وهذا ما يؤدي الى حدوث تعارض بين مبدأ المساواة ومبدأ الحرية في حال أذا ما قامت تفرقة في الحقوق والحريات العامة، وبهذا يعد مبدأ المساواة من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحماية الحق في التنمية المستدامة بصورة خاصة، فالمساواة تعني أولوية القانون والتزام الدولة بأن يكون الناس متساوون أمام القانون، وعلى هذا تتمكن الدولة من الرقي بالمجتمع وتنميته على أساس المواطنة ودون تمييز بين الأفراد على أي أساس(٥٣).

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه الكثير من الدساتير، منها دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ الذي بين المبادئ التي تتعلق بالمساواة في ديباجته حيث جاء فيه: " يعلن الشعب الفرنسي من جديد إن الناس جميعاً دون تميز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة يملكون حقوقاً مقدسة وثابتة " (٥٤)، وجاء أيضاً في الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ اشار لمبدأ المساواة وذلك في المادة (٨) منه التي بينت: " ١- كل الناس متساوون أمام القانون، ٢- لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو

العرف أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية ، ٣- الرجل والمرأة متساوون في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل ولكل من الرجل والمرأة الحق في نفس الأجر عن نفس العمل "[٥٥] ، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فهو كذلك أكد على مبدأ المساواة بشكل واضح وصريح ضمن المادة (١٤) التي تضمنت: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي "، والمادة (٢٠) منه ايضاً التي اكدت على: " للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " [٥٦].

يمكن اعتبار مبدأ المساواة كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق -حسب رأينا-في جانبين:

١- إن هذا المبدأ يسعى لتحقيق المساواة في اشكالها المتعددة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها للجميع، فثمار التنمية المستدامة وأهدافها وبرامجها تصب في مصلحة المجتمع بأسره، كون إن مبدأ المساواة يعد من اهداف التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠ التي تعمل الاسرة الدولية والدول من خلال دساتيرها وتشريعاتها ومؤسساتها على تحقيقها[٥٧].

٢- إن مبدأ المساواة يحقق المساواة الزمنية -إن صح التعبير-حيث يساوي بين الأجيال الحالية والمستقبلية، لاسيما ان نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم تميز بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، إذ ان كلا من الدستور وعملية التنمية المستدامة هما عملية طويلة الأمد-كما أسلفنا في السابق-وبالتالي فإن المساواة تشمل ازمان متعددة ويطول مداها الزمني.

المطلب الثالث/ الحماية التشريعية للحق في التنمية المستدامة

بعد بيان مفهوم التنمية المستدامة وابعادها الرئيسية فيما سلف، وابراز اهميتها للمجتمع سعياً لتحقيق الرفاهية للجيل الحالي والمستقبلي، ولضمان تنفيذ ذلك فإن هناك الحاجة الى وجود قوانين متعلقة بأبرز اهداف الأنماء المستدام الخاصة بمصالح الاجيال المختلفة، لا شك ان علاقة القانون بالتنمية المستدامة علاقة وطيدة، فالقوانين تعد أدوات تكفل تحقيق متطلباتها الاساسية، وهي تذلل امامها الصعوبات ويردع المخالفين لها، ويراعي الأسس التي تبنى عليها العدل والمساواة والشفافية، ويعد القانون الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، وبما ان التشريعات الوطنية هي انعكاس لواقع المجتمع، فمن المهم ان تواكب التنمية ومتطلبات العصر وفق المتغيرات التي تحصل من اجل استيعاب عناصر ومفاهيم وابعاد تلك المستجدات، وينبغي ان تراعي هذه التشريعات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها التي يمر بها الدولة.

تتفاوت التشريعات المحلية في مسالة تناولها للحق في التنمية المستدامة، الا ان جميعها تعد مهمة كضمانات لترسيخ مصالح الاجيال والحكم الرشيد، ولبيان دور التشريعات–كضمانات للتنمية المستدامة–سنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، منطلقين من الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة، اذ سيخصص الفرع الاول لبيان التشريعات الاقتصادية، في حين سيبين الفرع الثاني التشريعات الاجتماعية التي تصب في مصلحة التنمية المستدامة، اما آخر هذه الأفرع فسيوضح التشريعات البيئية المرتبطة –بشكل أو آخر–بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول/ التشريعات الاقتصادية

إن التشريع يعد من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي، فعليه ان يأخذ بعين الاعتبار المبادئ الاقتصادية التي تتبناها الدولة في دستورها ونظامها الاساسي وكذلك دراسة واقع الدولة اقتصادياً وامكانياتها البشرية والمادية التي تعتبر الحجر الاساس للتنمية الاقتصادية، وعلى القاعدة التشريعية المحلية مراعاة تلك الامكانيات، فلا يمكن اصدار تشريعات لا تتلاءم مع الواقع المادي والبشري، حيث يكون متطورا بشكل يفوق تطور المجتمع وامكاناته، أي اصدار تشريعات حسب حاجة المجتمع والبعد الدستوري[٥٨]، لان ذلك سيصعب على السلطات العامة تحقيقها على ارض الواقع.

لعل من اهم التشريعات الخاصة بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في العراق، هي التشريعات الخاصة بالجوانب المالية والموازنة والاستثمار وغيرها، وكما يلي:

اولاً: إن لقوانين الموازنة السنوية أهمية كبيرة كونها تخصص مبالغ مالية لقطاعات الدولة كافة، وهذا ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، لأنها تحقق التوازن بين حجم الايرادات والنفقات خلال السنة المالية المحددة، ويهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للدخل بغية الوصول للأنماء المستمر، فهدف هذا الأنماء هو الاستخدام الأمثل لجميع الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، وتحقيق التوازن بينهما ومنع حدوث ندرة أو اسراف، ويكون ذلك من خلال الانفاق على مجالات عدة كالصحة والتربية والتعليم والبيئة والزراعة ...الخ لتحقيق العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية المستقبلية [٥٩].

لقد أشار قانون الموازنة العامة العراقي لسنة ٢٠١٩ في المادة (٢) /الفقرة (٤) منه على: تخصيص مبالغ لأعمار وتنمية المشاريع في المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها كافة ويتم تخصيصه حسب عدد السكان في كل محافظة وخاصة المناطق الأكثر تضرراً، وان توزع تخصيصات المحافظة على الأقضية والنواحي التابعة لها بعد استيعاب المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو القضاء، وان لوزيري التخطيط والمالية الاتحاديين صلاحية مناقلة بنسبة معينة من

تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم الى تخصيصات استراتيجية لمكافحة الفقر[٦٠]، وبهذا تعد قوانين الموازنة السنوية ضمانة لتوجيه الأموال نحو معالجة الأولويات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة الاكثر ضرورية، لاسيما ان العملية التنموية لا تكون مثمرة الا إذا كانت مستندة الى قوانين وخطط وتخصيصات مالية معقولة يتم استثمارها بشكل رشيد ومعقول [٦١].

ثانياً: اما القوانين التي تخص الاستثمار فهي تسهم ايضا بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، ففي العراق مثلا فقد اكدت المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على تشجيع ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية التنمية المستدامة في العراق، وتوسيع قاعدتها الإنتاجية والخدمية وتنويعها وكذلك تشجيع القطاع الخاص سواء كان محلياً ام اجنبياً أو مختلطاً للاستثمار في العراق وتنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص العمل للعراقيين[٦٢]، وكذلك اكد قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على تشجيع القطاع الخاص في انشطة تصفية النفط الخام وزيادة الطاقات الانتاجية المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية وهذه الجوانب ستعزز عملية التنمية المستدامة [٦٣].

ثالثاً: نصت المادة (٤) من قانون الادارة المالية الاتحادي العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ على:" اولا: تعد الموازنة العامة الاتحادية على اساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي للتنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني.... "[٦٤].

رابعاً: يعد قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ هو الأخر ضمانة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، فقد تم هيكلة وزارة التخطيط بموجبه، والذي يهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية، ويتضمن التأكيد على تحقيق الوزارة لأهدافها من خلال اعداد مشاريع استثمارية السنوية وخطط التنمية الوطنية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعات الخاصة والمختلطة وكذلك منظمات المجتمع المدني [٦٥].

وعلى سبيل المقارنة، نصت المادة (٢) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في الإمارات العربية المتحدة بشأن الاستثمار الاجنبي المباشر على:" يهدف هذا المرسوم بقانون الى تعزيز وتنمية البيئة الاستثمارية والترويج لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر بما ينسجم والسياسات التنموية للدولة، وخاصة ما يأتي: ".... رابعاً: زيادة تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة ذات الاولوية بما يحقق التنمية المتوازنة والمستدامة وتوفير فرص العمل في المجالات المختلفة "[٦٦] .

يلاحظ هنا إن المشرع الإماراتي كان اكثر مرونة فيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية المباشرة من خلال المرسوم المذكور، وينبغي على المشرع العراقي الاستفادة من تجربة هذه الدولة التي تعد من الدول التي تطورت اقتصاداتها وحركة التنمية فيها بشكل سريع ومميز، علاوة على ان العراق بحاجة ماسة الى خطط مدروسة واستراتيجيات عمل وآليات اكثر واقعية ودقة، وضرورة تشريع قوانين ملائمة لتحسين الوضع الاقتصادي مع توفير البيئة الجيدة التي تجذب الاستثمار لاسيما الاجنبي لتعجيل عجلة التنمية المستدامة، وتوفير السيولة المالية الكافية والتمويل المعقول التي يتم صرفها بشكل رشيد ووفق الاولويات ستسهم في تحقيق الانعاش الاقتصادي مما سيقود الى الانماء المستدام الناجع.

الفرع الثاني/ التشريعات الاجتماعية

لكي تعد التشريعات الاجتماعية ضمانة للحق في التنمية المستدامة ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار واقع المجتمع والظروف الاجتماعية السائدة والقيم والعادات والتقاليد المترسخة، بحيث يكون التشريع مصلحاً لبعض الممارسات السارية حتى لا يصطدم مع هذه الظروف، لاسيما ان القانون كما هو معلوم ضرورة اجتماعية وجد من والى المجتمع.

تشمل التشريعات الاجتماعية جوانب عدة منها: التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها، وهذه ترتبط بالفرد، ففي العراق هناك تشريعات عديدة تخص الجوانب الاجتماعية، وتشكل ضمانات مهمة للأجيال المتعاقبة، فالتشريعات الخاصة بالعمل تجسد القيمة الإنسانية للعمل لأنها تعد ركناً اساسياً في عملية التنمية الاجتماعية، فمثلا نصت المادة (٢) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على :" يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستند الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية...."[٦٧] ، وكذلك نصت المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ على جوانب عديدة منها: تحديد الحد الأدنى للأجور ونشر الممارسات الديمقراطية بين العمال وارباب العمل والقضاء على ظاهرة الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية للمعاقين وغيرها [٦٨]، وفي مجال الصحة العامة، نصت المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على: "اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره" [٦٩]، إن الجانب الصحي يعد جانباً محورياً للتنمية، ويشكل هدفاً مهماً من اهداف التنمية المستدامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة المشار اليها سابقاً.

اما التعليم كبعد اجتماعي فهو يمثل جانباً حيوياً في التنمية المستدامة، فإن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ اكد على تغيرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وصولا الى بناء أجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة، وتهدف الوزارة الى تطوير العلاقات الثقافية والعلمية مع الدول العربية وذلك بهدف الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وبالتالي تحقيق التنمية في المجالي العلمي والمعرفي بصورة مستدامة[٧٠]، اما قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فقد وضح هذا الجانب من خلال تأكيده على ضرورة تنشئة جيل واعي مؤمن بالقيم الدينية والوطنية والاخلاقية والديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، مؤمناً بالتعليم كعامل اساس لتطور المجتمع والانفتاح على الثقافات العالمية، وتوجيه الفرد ايضاً الى التمسك بالعلم والمعرفة واساليب التفكير المعاصر وتعزيز دور التربية والتعليم والعمل المنتج واتاحته للجميع وتحسين نوعيته وذلك باتجاه الاستثمار الأفضل للموارد البشرية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لان الجانب التربوي والتعليمي هي التي تخلق اجيال اصحاء مؤمنين بالعملية التنموية ويعد اساسا لتقدم المجتمع[٧١].

وفيما يخص التشريعات المقارنة، فقد تضمنت المادة (١) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ على:" يهدف التعليم قبل الجامعي الى تكوين المدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً وعلى مستويات مثالية من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية بقصد اعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته واسهام بكفاءة في عمليات وانشطة الانتاج والخدمات ومواصلة التعليم العالي والجامعي من اجل تنمية المجتمع وتحقيق رضاءه وتقدمه"[٧٢].

الفرع الثالث/ التشريعات البيئية

بعد تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة أصبحت من الموضوعات الجوهرية وحظيت بمكانة متميزة، فما تتعرض له النظم البيئية من عمليات التلوث في عناصرها الأساسية (الماء والهواء والتربة) واختلال توازنها الأيكولوجي والاستنزاف غير المسبوق لها من قبل الإنسان، حدا بالدول الى اتخاذ إجراءات جدية لحمايتها وترشيد استهلاكها بهدف ضمان الاستدامة البيئية وتنظيم استغلال موارد البيئة ووضع حد للاستهلاك المبالغ لكي يتم تضمين حقوق الأجيال المستقبلية منها [٧٣]، لعل من أهم الادوات الفعالة في توفير الحماية لها هي التشريعات البيئية التي تضمن في الغالب جوانب علمية فنية ضمن وعاء قانوني، ويعد العراق من الدول التي اولت عناية خاصة بالموضوعات البيئية، من خلال التشريعات السابقة كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ الملغي، وقانون حماية

وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي، وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة توفير ظروف بيئية سليمة وحماية البيئة التنوع الاحيائي، ووفقاً لهذا النص الدستوري شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ – المشار اليها سابقاً– الذي يعد من اهم التشريعات البيئية في العراق[٧٤]، بالإضافة الى القوانين الاخرى المعنية بالبيئة، سواء تلك التي هي في الأصل عبارة عن اتفاقية دولية تم أدامجها في قانون داخلي عراقي، أو الأنظمة أو التعليمات بيئية المكملة للتشريعات البيئية[٧٥]، ويهدف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الى ازالة الضرر البيئي ومعالجته والحفاظ على الصحة العامة والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة وذلك بما يضمن التنمية المستدامة والعمل على تحقيق التعاون الدولي والإقليمي ، وقد نصت المادة (٢) /الفقرة (١٦) منه على: " التنمية المستدامة : التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[٧٦]– المبينة سابقاً–، وفي الفقرة (١٩) من نفس المادة أشارت الى الطاقة المتجددة التي تعد أحد أهم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٣٠ إذ نصت على: " طاقة مستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على مخلفات بيئية"[٧٧]، ومن هذا القبيل ايضاً، اشار قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ الى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وإن التنوع البيولوجي مهم لتطوير وصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وصيانة هذا التنوع على نحو قابل للاستمرار من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والمساهمة في تحقيق السلم للبشرية بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة[٧٨]، والجدير بالذكر إن قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ هو الآخر أكد على منع استعمال اساليب الابادة الجماعية والخداع في صيد الحيوانات ومطاردتهم بالطائرات والسيارات وغيرها [٧٩].

أما بالنسبة للتشريعات البيئية المقارنة، فعلى سبيل المثال أشار القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية البيئة وتنميتها في المادة (٢) /الفقرة (٣) منه على: " تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في أقاليم الدولة واستغلاله استغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة "[٨٠]، أما في المغرب فقد شرع قانون أطار رقم (١٢_ ٩٩) / الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إذ تم تحديد المادة (١) منه لبيان الهدف من هذا القانون

والتي تتمثل بتعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوث وادراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية والقطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة على أساس ملاءمة الاطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتحديد التزامات الدولية والجماعات الخاصة والمؤسسات العمومية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة الى إقرار الاصطلاحات ذات طابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية(٨١).

صفوة القول هنا: إن التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تعد وسائل قانونية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجيهات الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة في هذا البلد، وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض، ومن الجوانب المهمة هنا المعززة لتنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في العراق، ومع هذا فإن تشريع القوانين لا يعد كافياً بل ينبغي أن يكون هناك دور للمؤسسات الرسمية والسلطات العامة بالإضافة الى ضرورة وجود قطاع خاص فعال تعمل جميعها على تنفيذ هذه التشريعات لتعجيل عجلة التنمية المستدامة، ومن المهم اتباع الاساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في عملية تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع، واخيراً ينبغي مراجعة الاطر التشريعية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – بما يتلاءم مع التطورات المستمرة.

الخاتمة

بعد ان بينا مفهوم الحق في التنمية المستدامة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة ومحاولة الاحاطة بالموضوع من معظم جوانبه وثناياه جهد المستطاع خرجنا بجملة استنتاجات، وعلى ضوء ما تقدم وصلنا الى عدد من التوصيات نراها مهمة نوضحها في الفقرتين التاليتين:

أولا: الاستنتاجات

١- رغم صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وبيان جوانبها وعناصرها وأسسها القانونية، الا إننا تمكنا من تعريفها – من خلال تحليل التعريفات القائمة بصددها وفهمنا للجوانب الأساسية لها – بانها: عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي أكدتها معظم الدساتير بشكل صريح أو ضمني بالإضافة الى المواثيق الدولية، وتسعى الى تحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة وفق مبدئي العدالة والحكم الرشيد.

٢- إن المشرع العراقي كان موفقاً بتشريعه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث تناول كل ما في البيئة من عناصر من أجل أن تكون محلاً للحماية القانونية المتمثلة بحماية الماء والهواء من التلوث والحد من الضوضاء وحماية الأرض وحماية التنوع الأحيائي وإدارة المواد والنفايات الخطرة وأيضاً حماية البيئة من التلوث الناجم من استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي من أجل أن ينسجم ذلك مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

٣- إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير المعاصرة ويضم في طياته مبادئ ديمقراطية حديثة، والتي تشكل بدورها ضمانات لإحقاق الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة، ومن المبادئ الدستورية المهمة التي تحقق التنمية المستدامة هي: مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة الذي يعد من أحد أهداف التنمية المستدامة الـ (١٧) الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٣٠.

٤- تعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من اهم الوسائل القانونية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجهات الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض ومن الجوانب المهمة والتي تعزز تنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية والبرامج والمخططات للتنمية المستدامة في العراق.

ثانياً: المقترحات

١- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، ويتم ذلك من خلال جانبين: الجانب الأول يكون عبر ترشيد التشريعات والأنظمة التي فيها نوع من التداخل والتعارض فيما بينها ليكون بالشكل الذي يكون قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، والجانب الثاني يتمثل في سن المزيد من التشريعات الضرورية والانظمة والتعليمات التي تسهل تنفيذ نصوص الدستور والقوانين المرتبطة بالأنماء المستدام.

٢- على المشرع العراقي تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بالشكل الذي يشجع دخول رؤوس الأموال الأجنبية والخبرات العالمية، لفتح المجال للدول والشركات التي ثبتت كفاءتها وتميزها دولياً في مجال الاستثمارات، لأن الاستثمار يعد من أهم مفاتيح التنمية المستدامة.

الهوامش

(1) Advisory Council on International Affairs(AIV), Sustainable Development Goals and Human Rights, An Indivisible Bond,No.110, Netherlands, May 2019, p.17-18.

(٢) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط ١، مطبعة الكتاب العراق – بغداد، سنة الطبع ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، ص ١٨.

(٣) د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت، ، بلا سنة طباعة ،ص٦٨١.

(٥) اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، طبعة جديدة فنية ومصححة ومزيدة بفهرس الفبائي للمواد، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، ص ١٢٣٠.

(٦) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

(٧) عباس علي محمد، الأمن والتنمية دراسة حالة العراق (للمدة ١٩٧٠ – ٢٠٠٧)، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٨) د. عبد الجابر تيم وآخرون، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، ١٩٩٨ ص٩٢.

(٩) الحق لغةً: ح ق ق-(الحقّ) ضد الباطل والحق ايضاً واحدٌ (الحقوق) و(الحُقة) بالضم معروفة والجمع (حق) و(حقق) و(حقاق) و (الحِق) بالكسرة ما كان من الأبل أبن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى (حقةٌ) و (حقٌّ) ايضاً سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به والجمع (حقاقٌ) ثم (حُقُق) بضمتين مثل كتاب وكُتُب، للمزيد ينظر: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ص ٦٢.

(١٠) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط ١، دار النهضة للنشر والتوزيع في مصر، ٢٠٢١، ص ١٠.

(١١) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٠ – ١٩٣.

(١٢) نص المادة (٢٤) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

(١٣) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٧–١٩٨.

(١٤) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٧–١٩٨.

(١٥) أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

(١٦) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(17)Ph.Alston, the Right to Development at the International Level, R.J Dupuy (ed), Sijthoff, Netherlands, 1980, p.102.

(١٨) نص المادة (١) من اعلان الحق في التنمية، لسنة ١٩٨٦، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨، المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(١٩) د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في أطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق/ جامعة قاهرة، العدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩، ص ١٠٤.

(٢٠) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١١–١٢.

(21)Ian .G.MChesney, The Mrundtland Report and Sustainable Development in New Zealand, Centre for Resource Management Lincoln University and University of Canterbury, Feb, 1991, p.10.

(٢٢) المادة (١٠) من الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في

(٢٣) جمادى الأولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩,١٢ .

(٢٤) ديباجة دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

(٢٥) فصل (١٢٩)، القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

(٢٦) نص المادة (٧) مكرر من دستور بلجيكا لعام ١٨٣١المعدل.

(٢٧) ينظر المواد (٣٣و٣٤و٣٥و٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) نص المادة (٢) / الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٨) نص المادة (٣٣) الفقرة / (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) نص المادة (٣٣) الفقرة / (٢) من الدستور نفسه.

(٣٠) نص المادة (١١٤)/ الفقرة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٦، ٢٠١٦، ص ١٩٤.

(٣٢) نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) هيوا رشيد علي، الفصل بين السلطات، جدوى تطبيق النظام الرئاسي والبرلماني في الحكم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٤.

(34)Arnold Ibarns and Stephenj. Markma, Understanding Separation of Powers, Pace Law Review, Volume 7, Issue.3, Spring. Summer, 1987, p.578.

(٣٥) د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع –ثقافة بلا حدود، ط١، ٢٠١٧، ص ٣١.

(٣٦)د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي فكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط ٥، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٥١٨.

(٣٧) د. هاني على الطهراوي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٣٨)نص المادة (٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣٩) ايرك بارندت، ترجمة د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٤٠)نص المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩.

(٤١) هناك الكثير من القوانين التي تتعلق بالتنمية المستدامة في التشريع العراقي كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤٢) د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٤٣) د. إحسان حميد المفرجي، وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٤٤) هناك من يستخدم مصطلح علوية الدستور بدل من سيادة أو سمو الدستور مثلما رأى الدكتور منذر الشاوي فحسب رأيه إن الدستور يعلو على جميع القواعد القانونية في الدولة، أي يقصد بمصطلح علوية الدستور هو علو القاعدة (أو مجموعة قواعد تكون الدستور) على قواعد أخرى، وليس فرض إرادة على

إرادة أخرى كما تتضمن فكرة السيادة أو السمو. للمزيد ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٤٥٣.

(٤٥) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٤٦) نص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل.

(٤٧) نص المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨) ينظر المادة (١٣) / الفقرة (٢) من الدستور نفسه.

(٤٩) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٥٠) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٧.

(٥١) د. نوفل عبد الحميد الموسى، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٥٢) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥٣) د. نوفل عبد الحميد الموسى، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٥٤) ديباجة دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.

(٥٥) نص المادة (٨) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩.

(٥٦) نص المادة (١٤) و(٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٧) للمزيد ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة السبعون / بندان ١٥/١١٦ خطة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠، A-RES-70-1 في ٢٠١٥/١٠/٢١.

(٥٧) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة، مدخل لتطوير اداء الحكومات، اصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

(٥٨) د. زهير الحسني، توظيف الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٩، ٢٠٢٠، ص١.

(٥٩) ينظر المادة (٢) / الفقرة (٤) /أ من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩، رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

(٦٠) فمثلاً في بنغلادش يعيش قرابة ٧٢ % من السكان في المناطق الريفية وأكثر من ثلثي البيوت كانت لا تتوفر لديها الكهرباء فالتزمت الحكومة بتوفير الكهرباء للجميع مع حلول سنة ٢٠٢٠، فبعد قطع أشواط كبيرة لوضع خطط التنمية لتمويل الطاقة المتجددة التي تعد من احدى اهداف التنمية المستدامة، فأثمرت تلك عن تشريع قانون سلطة تطوير الطاقة المتجددة والمستدامة، التي اعتبرت نقلة نوعية، وهذا

يعد ضمانة تشريعية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، للمزيد ينظر: دور البرلمان في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧، ص٣٣.

(٦١) ينظر المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٦٢) ينظر: قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل المنشور على جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٤٢٤/ تشرين الثاني ٢٠١٦، السنة الثامنة والخمسون.

(٦٣) نص المادة (٤) من قانون الإدارة المالية العراقية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

(٦٤) ينظر المواد: (١) و(٢)/ الفقرة(١) و(٣)/ الفقرة (٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، اذ في وزارة التخطيط العراقية تشكلت لجنة خاصة باسم لجنة الوطنية للتنمية المستدامة يراسها وزير التخطيط، وقد عقدت هذه اللجنة أول مؤتمر لها في ٢٤/ تشرين الثاني ٢٠١٦ تحت شعار (العراق ٢٠٣٠ المستقبل الذي نصبو اليه) وشارك في المؤتمر نخبة من الباحثين من خلال مجموعة بحوث مهمة حسب محاور المؤتمر، ويتكون أعضاء اللجنة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمجتمع المدني، وأشار الى التزام العراق التطوعي بأجندة التنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٣٠ التي تم الاتفاق عليها عبر سلسلة من المؤتمرات والندوات وبرامج العمل المسترشدة بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها المتخذة من المتحقق من أهداف الإنمائية للألفية خط شروع للمستقبل، وتسعى اللجنة الى تبني مشروع وطني يسمح بدمج غايات واهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية وقياس التقدم استناداً الى المؤشرات المعتمدة دولياً. للمزيد ينظر: جمهورية العراق، وزارة التخطيط، إدارة التنمية المستدامة، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq.

(٦٥) نص المادة (٢) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في الامارات العربية المتحدة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.

(٦٦) نص المادة (٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٦٧) ينظر المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٦٨) نص المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٦٩) نص المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

(٧٠) ينظر المادة (٢) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

(٧١) نص المادة (١) من قانون التعليم مصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

(٧٢) د. ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الأسدي، النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون/ جامعة البصرة، السنة الثالثة عشرة/ العدد (٢٨)، ٢٠١٨، ص ٢٥٩.

(٧٣) عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، الجزء الأول، ط١، أعداد ونشر صباح صادق جعفر الانباري ٢٠١٢، ص ٣

(٧٤) ينظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٥) نص المادة (٢) /الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٦) نص المادة (٢) /الفقرة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

(٧٨) ينظر ديباجة ونص المادة (١) من قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨.

(٧٩) ينظر المادة (٦) / الفقرات (١-٢) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩.

(٨٠) ينظر المادة (٢) من قانون أطار رقم (١٢-٩٩) بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المغرب، تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المغربية في العدد (٦٢٤٠) في ٢٠/ مارس ٢٠١٤ وفق ظهير شريف رقم (١٠١٤٠٩) في ٦/ مارس / ٢٠١٤.

(٨١) ينظر المادة (٢) من قانون أطار رقم (١٢-٩٩) بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المغرب، تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المغربية في العدد (٦٢٤٠) في ٢٠/ مارس ٢٠١٤ وفق ظهير شريف رقم (١٠١٤٠٩) في ٦/مارس / ٢٠١٤.

العلاقة التكاملية بين التنمية المستدامة والمواصفات القياسية

م.م. حيدر يوسف عزيز أ.د. يوسف عودة غانم

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email: headeryosifalwady@gmail.com

Email: yousif. auda@uobasrah.edu.iq

الملخص

يعاني عالم اليوم من تحديات عدة باتت تعصف به من جوانب مختلفة وقد شكلت جل هذه التحديات دافعاً قوياً لدى مختلف المنظمات الدولية والمحلية الى إيجاد السبل الكفيلة والقادرة على حل هذه المعضلة أو تلافي مخاطرها قدر المستطاع فالنمو الكبير للسكان واستعمال الغذاء كوسيلة ضغط لفرض الإرادات والحروب والتغير البيئي الكبير في حالة المناخ أو ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري ماهي الا تجليات لمستقبل مربك للكرة الأرضية يحتاج الى وقفة جدية وموحدة تنتشله من الانهيار ومن رحم هذه المعناة انبثق مفهومين أساسيين تكمن بينهما علاقة تبادلية وهما المواصفات القياسية ومن بعدها التنمية المستدامة وكلاهما يسعى الى ضمان اكبر قدر من الاستغلال للموارد الطبيعية مع الحفاظ على ديمومتها وبقاءها دون أن يترك الاهتمام بالأثر المستهدف من ذلك كله وهو ضمان حياة كريمة للكائن البشري أينما كان.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، المواصفات القياسية، التنظيم القانوني، العلاقة التبادلية، المنظمات الدولية المختصة .

The complementary relationship between sustainable development and standard specifications

Assist.Lect. Hayder Yousif Azeez Prof.Dr.Yousif Auda Ghanim
College of Law / University of Basrah
Email: headeryosifalwady@gmail.com
Email: yousif. auda@uobasrah.edu.iq

Abstract

Today's world suffers from several challenges that are afflicting it from various aspects. Most of these challenges have constituted a strong motive for various international and local organizations to find ways to solve this dilemma or avoid its dangers as much as possible. The large growth of population and the use of food as a means of pressure to impose wills, wars and environmental change The great climate situation or what is known as the phenomenon of global warming are only manifestations of a confusing future for the globe that needs a serious and unified stand to lift it from collapse. Exploitation of natural resources while preserving their continuity and survival without neglecting the intended effect of all of this, which is ensuring a decent life for the human being wherever he is.

Keywords: sustainable development, standard specifications, legal regulation, reciprocal relationship, competent international organizations.

المقدمة

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها أهداف التنمية المستدامة (SDGS) في عام ٢٠١٥[١]، والتي تُعرف كذلك باسم الأهداف العالمية، باعتبارها دعوة دولية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الأرض وضمان تمتع جميع السكان بالسلام والرفاهية بحلول عام ٢٠٣٠.

إن أهداف التنمية المستدامة[٢] السبعة عشرة متكاملة – أي أنها تدرك أن العمل في مجال ما سيؤثر على النتائج في مجالات أخرى، وأن التنمية ينبغي أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على حدٍ سواء، من خلال التعهد بعدم ترك أي بلد من البلدان الفقيرة، لذا فقد التزمت الدول المتقدمة بتسريع نهوض تلك الدول مثل افريقيا وبلدان العالم الثالث.

كما أن أهداف التنمية المستدامة مصممة لجعل العالم ينهي العديد من جوانب الحياة المتغيرة، بما في ذلك الفقر والجوع والتمييز.

وهي أهداف طموحة يسعى الجميع الى الوصول اليها، ويُعدّ الإبداع والمعرفة والتكنولوجيا والموارد المالية في كل المجتمع من المستلزمات الضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في كل سياق من السياقات السبعة عشرة التي وضعتها الأمم المتحدة[٣] .

وفي أطار وضع تعريف للتنمية المستدامة أو القابلة للاستدامة من خلال الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة وخصوصاً للفترة من عام ١٩٧٠ – ١٩٨٠ [٤]، فقد عرفت على أنها (التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم الخاصة)[٥].

وفي قبال ذلك فقد احتفل العالم مؤخراً وبالتحديد في الرابع عشر من تشرين الثاني عام ٢٠٢٢ باليوم العالمي الثاني والخمسين للمواصفات القياسية تحت شعار (المواصفات القياسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .. رؤيتنا المشتركة لعالم أفضل)، سعياً من المنظمة الدولية للتقييس إلى جعل دور المواصفات القياسية أكثر تأثيراً في تحقيق خطط التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م[٦].

وفي هذا الإطار عرفت المواصفات القياسية في (دليل ISO/IEC رقم ٢ : ٢٠٠٤) بأنها (وثيقة توضع بإجماع الآراء وتعتمدها جهة ما معترف بها، وتوفر للاستخدام العام والمتكرر خطوطاً عامة أساسية أو خصائص لأنشطة تهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق ما محدد)، ويجب أن تستند المواصفات القياسية على النتائج الأكيدة للعلم والتقنية والتجربة، وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع[٧].

ولعل من أهم فوائد المواصفات القياسية دعمها لجودة الأعمال بشكلٍ أو بآخر على نحوٍ من شأنه توفير فرص تجارية في اقتصاد الدول النامية أو التي في طور النمو بشكل متزايد[٨].

كما يمكن من خلال المواصفات القياسية خفض التكاليف للعمليات الإنتاجية المختلفة من خلال استعمال مواصفات وأساليب علمية موحدة لصناعة المنتجات المختلفة، مع امكانية إنشاء صناعات جديدة والسماح باستغلال تكنولوجيات جديدة ، وصولاً إلى السوق والمحافظة عليه.

ويتعين على الهيئات الوطنية للمواصفات القياسية وأعضاء منظمة التجارة العالمية(WTO) إتباع قواعد الممارسات المثلى لإعداد المواصفات القياسية وتبنيها وتطبيقها، وهي موجودة في الملحق الثالث من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) والصادرة عن المنظمة.

من هنا يمكننا القول ان المواصفات القياسية تعد وسيلة مهمة لتحقيق معايير الجودة للمنتجات وضمان كفاءة الطاقة للمنتجات الكهربائية والإلكترونية وتقليل الفاقد وترشيد الاستهلاك إضافة إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وهي الغايات التي تسعى لها التنمية المستدامة.

مشكلة الدراسة

لقد اهتمت العديد من الدول المتقدمة أو الساعية في ركابها الى الالتزام بالمواصفات القياسية لتحسين توجهاتها في مختلف المجالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية ويرتكز الهدف من ذلك كله في الوصول الى تحقيق تنمية مستدامة ، لذا فقد جاءت فكرة البحث للإجابة على الإشكالية الرئيسة المتمثلة في **كيفية مساهمة اعتماد المواصفات القياسية في التنمية المستدامة والتي تتفرع عنها جملة من التساؤلات اهمها:**

١- ما هي المواصفات القياسية ؟ وما هي المضامين التي ترتكز عليها؟ وكيف يمكن للمؤسسات العامة والخاصة الاستفادة منها ؟

٢- ما مفهوم التنمية المستدامة ؟ وماهي الابعاد المكونة لها ؟

٣- ما علاقة المواصفات القياسية بالتنمية المستدامة ؟ وكيف يمكن للمواصفات المساهمة في خلق التنمية ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

١- بيان مفهوم وأبعاد واهداف التنمية المستدامة مع عرض الآراء التي قيلت فيها

٢- التطرق لمضمون المواصفات القياسية والاهداف التي تسعى إليها مع بيان ابرز أنواع المواصفات المعتمدة.

٣- بيان كيفية مساهمة المواصفات القياسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

٤- التطرق للموقف القانوني بشأن المواصفات القياسية والتنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث بمجموعة من العناصر يمكن إجمالها في كل مما يأتي :

١- الاهتمام العالمي بالتنمية المستدامة والمحافظة على الثروات الطبيعية المختلفة لضمان مستقبل مشرق للأجيال القادمة .

٢- دعم أصحاب القرار في المؤسسات العراقية المختلفة ببيان مدى أهمية اعتماد مختلف المواصفات القياسية وصولاً للتنمية المستدامة .

٣- بيان جانب من الآليات الدولية المعتمدة في تشجيع المؤسسات المختلفة باعتماد المواصفات القياسية في ظل السعي الحثيث نحو خلق تنمية مستدامة حقيقية في البلاد .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي ، إذ سنسعى الى تناول ادبيات كلاً من المواصفات القياسية والتنمية المستدامة مع بيان الجوانب القانونية لهذين المفهومين المتشعبين وطرح ما نراه مناسباً في ظل التشريع العراقي.

خطة البحث

بغية الإحاطة بمجمل الأهداف الموضوعة في البحث تم تقسيمه الى مبحثين يتناول الأول الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة والمواصفات القياسية من حيث بيان مفهوم كل من التنمية المستدامة والمواصفات القياسية وتحديد أهدافها فيما يتناول المبحث الثاني التنظيم القانوني للمواصفات القياسية والتنمية المستدامة والدور المتبادل بينهما ثم تأتي الخاتمة متضمنة أهم ما سيتم التوصل اليه من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول / الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة والمواصفات القياسية

بدأ الاهتمام بالتنمية المستدامة بفترات متأخرة سبق ذلك العناية بالمواصفات القياسية مما حذا بالعديد من المنظمات المختصة بهاذين المفهومين الى تناولهما تفصيلاً سواء بالدعوة الى الاهتمام بالتنمية المستدامة أو ترسيخ المواصفات القياسية للمنتجات المحلية وهذا ما سوف نسعى الى تفصيله في مطلبين نخصص الأول الى تحديد مفهوم التنمية المستدامة فيما نخصص المطلب الثاني الى بيان مفهوم المواصفات القياسية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

حظى تعريف التنمية المستدامة فضلاً عن الأهداف التي تسعى الى تحقيقها باهتمام كبير وهو ما نسعى الى بيانه عبر الفرعين الآتيين

الفرع الأول/ تعريف التنمية المستدامة

أن مفهوم التنمية المستدامة مصطلح جديد نسبياً لذا حظى بتعاريف تختلف باختلاف الباحثين ومنظورهم والجوانب التي يركزون عليها سواء كانت في الإدارة والاقتصاد أم قدر تعلق الموضوع بالبيئة والتي شكلت المساهمة الاوسع لاهتمامات التنمية المستدامة لما يعانيه كوكب الأرض من ظواهر عالمية مدمرة كالاحتباس الحراري والتي يرى العديد من العلماء انها نتيجة لسوء استغلال الموارد الطبيعية[٩] كما أن هذا المفهوم حظي بالبحث في اطار تطوير الموارد البشرية واستدامة قدرة المؤسسات المختلفة فمنذ أن اهتمت الأمم المتحدة بهذا المفهوم ولسنوات عديدة خصوصاً للفترة ما بين عام ١٩٧٠ – و١٩٨٠ ووضعت تعريفاً للتنمية المستدامة معتمدةً في ذلك على الخبرات الدولية المختلفة والمتراكمة في هذا المجال فعرفته في إطار العلاقة بين البيئة والتنمية[١٠] ((انها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم الخاصة))[١١] ، ولكن وفي ظل التقارير العديدة التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة باتت النظرة الى تطوير مفهوم جديد يعتمد على القدرة البشرية باعتبارها الثروة الواقعية والوسيلة الأساسية لأي تنمية في المجتمع[١٢]، فعرفت التنمية المستدامة بأنها ((نموذج للتنمية يُمَكنُ جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف لها في جميع المجالات))[١٣] وبات مفهوم التنمية المستدامة يتنقل بين مختلف جوانب الحياة، أذ تناول جانب من البحث التنمية المستدامة في الإطار البيئي فعرفت بانها التنمية التي تركز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم بما يؤدي الى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية[١٤].

كما أن ثمة من يرى أن التنمية المستدامة في الجانب البيئي بانها التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة أي التي تستخدم اقل قدرة من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض والضارة بطبقة الأوزون[١٥].

كما كان للجوانب الاجتماعية والإنسانية والأقتصادية نصيب، إذ ثمة من يرى أن السعي من اجل استقرار النمو السكاني ووقوف انتقال الافراد من الريف الى المدن والأماكن الحضرية من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية والصحية والبنى التحتية في الأرياف كما أن اجراء تخفيض كبير ومتواصل في استهلاك الدول للطاقة والموارد الطبيعية واحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وتوظيف الموارد من اجل رفع المستوى المعاشي للسكان هو التنمية المستدامة[١٦].

وفي خضم ذلك يميل جانب من الباحثين وبحق الى عدم وضع تعريف للتنمية المستدامة ويرون أن هذا المفهوم الحديث لا يعبر في حقيقته عن الواقع العالمي والمهم في كل ذلك هو تحسن الوضع الاقتصادي للأفراد والشعوب بما يكفي لأن يهنئوا بعيش رغيد وحياة أكثر امناً[١٧].

ويبدو أن المشرع العراقي سار في ركب الدول والمنظمات التي تتبنى مفهوم التنمية المستدامة ولكن وبقدر اطلاعنا فإن اعتماد هذا المفهوم جاء ضمن الإطار البيئي، إذ يلاحظ أن قانون وزارة البيئة [١٨] أشار وبشكل واضح الى أن هدف الوزارة هو حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي وبما يضمن التنمية المستدامة[١٩]، وذلك من خلال متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية [٢٠]

كما أن قانون حماية وتحسين البيئة[٢١] سار على النهج ذاته، إذ أشار في أكثر من مورد الى التنمية المستدامة ومن ذلك نص المادة الأولى منه (يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال) .

ثم عاد ووضع تعريفاً للتنمية المستدامة بانها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية)[٢٢] ويبدو أن هذا التعريف مقتبس مما تبنته الأمم المتحدة لمفهومها في التنمية المستدامة واخيراً تجلت رغبة المشرع في دعوة الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية[٢٣] كما استعرض قانون حماية وتحسين البيئة ضمن أسبابه

الموجبة وأن احدى اهم الغايات السامية التي يهدف لها هو الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة .

وعلى الرغم مما تقدم فإننا نرى أن التنمية المستدامة في العراق تعاني الأمرين إذ اقتصر اهتمام المشرع العراقي على حصر دور هذه التنمية بالإطار البيئي .

الفرع الثاني/ أهداف التنمية المستدامة

تعرف أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، رسمياً باسم تحويل عالمنا (جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة)[٢٤] وهي عبارة عن مجموعة من الاهداف بلغ عددها سبعة عشرة هدفاً تم وضعها من قبل منظمة الأمم المتحدة [٢٥]، وتترابط هذه الأهداف فيما بينها بالرغم من ان لكل منها أهداف خاصة به، ومجموعها مائة وتسع وستون غاية تسمو الى بلوغها هذه الأهداف في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي[٢٦].

الهدف الأول ((القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)) [٢٧]

إن الفقر أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل والموارد ضماناً لمصدر رزق مستدام، إذ إن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية [٢٨] ، وضآلة إمكانية الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتمييز الاجتماعي، والاستبعاد من المجتمع، علاوة على عدم المشاركة في اتخاذ القرارات، لذا يتعين أن يكون النمو الاقتصادي جامعاً بحيث يوفر الوظائف المستدامة ويشجع على وجود التكافؤ.

الهدف الثاني – ((القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة))

يتحقق ذلك عن طريق مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخول صغار منتجي الأغذية وضمان نظم مستدامة لإنتاج الأغذية وتحسين نوعية الأراضي والتربة تدريجيا كما أن الحفاظ على التنوع الوراثي للبذور، ومنع تقييد التجارة وتشوهات الأسواق الزراعية العالمية للحد من تقلب أسعار الغذاء الشديد والقضاء على النفايات بمساعدة من التحالف الدولي للنفايات الغذائية[٢٩].

الهدف الثالث – «ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار»

تحقيق التغطية الصحية الشاملة لتشمل الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية ووضع حد للموت الذي يمكن تجنبه للمواليد والأطفال دون سن الخامسة، ووضع حد للأوبئة مثل السل والملاريا والأمراض المنقولة عن طريق المياه.

الهدف الرابع – «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع» [٣٠]

ضمان أن يتمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة، فضلاً عن ضمان الحصول على نوعية جيدة من الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي.

الهدف الخامس – «تحقيق المساواة بين الجنسين »

وذلك من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في كل مكان وجميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري ، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية العامة.

الهدف السادس – «ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع»

تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات من يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة[٣١].

الهدف السابع– «ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة»

الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوق بها مع زيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي، ويتضمن ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة وتعزيز التعاون الدولي لتيسير الوصول بشكل أكثر انفتاحا إلى تكنولوجيا الطاقة النظيفة والاستثمار في الهياكل الأساسية.

الهدف الثامن– «تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع» [٣٢]

تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار.

الهدف التاسع– «إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود »

إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية العابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبُل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.

الهدف العاشر– «الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها»

تمكين وتعزيز الإندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

الهدف الحادي عشر– «جعل المدن آمنة وقادرة على الصمود ومستدامة»

ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة .

الهدف الثاني عشر– «ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة»

من خلال تشجيع الكفاءة في الموارد والطاقة، واستدامة البنية الأساسية، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وتوفير فرص العمل اللائق وغير المضر بالبيئة، وتحسين جودة الحياة لصالح الجميع.

الهدف الثالث عشر– «اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره »

من خلال إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني وتحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به

الهدف الرابع عشر– «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية »

وتمثل إدارة هذا المورد العالمي الجوهري بعناية سمة أساسية من سمات مستقبل مستدام وذلك بمنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك

الحطام البحري، وتلوث المغذيات، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات.

الهدف الخامس عشر– «حماية النظم البرية » [٣٣]

عن طريق استعادة الغابات المتدهورة والأراضي المفقودة بسبب الجفاف والفيضانات وإيلاء مزيد من الاهتمام لمنع غزو الأنواع الغريبة والمزيد من الحماية للحياة البرية المهددة بالانقراض، وضمان حفظ وترميم النظم البرية والنظم الخاصة بالمياه العذبة الداخلية وخدماتها، فضلاً عن الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة.

الهدف السادس عشر–« توفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة»

وذلك بالحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة والحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة .

الهدف ١٧– «إحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة»[٣٤]

وتتطلب خطة ناجحة للتنمية المستدامة إقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهذه الشراكات الشاملة القائمة على المبادئ والقيم، والرؤية المشتركة، والأهداف المشتركة التي تضع الناس والكوكب في المركز، هي حاجة إلى المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لتعبئة وإعادة توجيه وإطلاق العنان لقوة تحويل تريليونات الدولارات من الموارد الخاصة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني : مفهوم المواصفات القياسية

تعني المواصفة في اللغة صَفةُ الشيءِ المطلوب شراؤه أَو عَمَلُه أما المواصفات القياسية فهي المعايير المثلى والمعتمدة عالمياً [٣٥] فالمواصفات (مجموعة من المتطلّبات التي ينبغي توافرها في مادة أو تصميم أو منتج أو في خدمة مقدّمة وفي حال عدم وجود تطابق بين المواصفات والمتطلبات، فإن المادة أو المنتج أو الخدمة، تعتبر غير موافقة للمواصفات)[٣٦].

وقد تطور التقييس حتى وصل الى مرحلته الحالية ضمن مفهوم المواصفات القياسية والتي باتت تعرف في جل البلدان المختلفة[٣٧] وفي هذا الإطار سنتناول تعريف المواصفات القياسية لننتقل الى أهدافها.

الفرع الاول: تعريف المواصفات القياسية

لقد وردت عدة تعريفات بشأن المواصفات القياسية فقد عرفتها المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO)[٣٨] بأنها ((وثيقة تحدد مجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في المنتج))[٣٩] وفي الاطار التشريعي عرفتها الهيأة المصرية العامة للمواصفات والجودة بأنها ((الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة الذى تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون اخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية)) [٤٠] كما عرفها المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك[٤١] بأنها ((المواصفات والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وانظمة الادارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية)).

كما عاد وتناول المواصفة في قانون سلامة الغذاء بأنها ((استيفاء الغذاء ومنتجاته لمتطلبات المواصفات أو القواعد الفنية ذات الصلة))[٤٢].

أما المشرع العراقي[٤٣] فقد عرّف المواصفة القياسية في النظام القومي للسيطرة النوعية بانها ((وثيقة فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة المثلى)) [٤٤] كما انه عرج على المواصفات القياسية العراقية في تعليمات علامة الجودة العراقية معرفاً أياها بأنها ((وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة))[٤٥] اما في الجانب الفقهي فهناك من عرف المواصفات القياسية بانها ((مجموعة من المعايير والخصائص والأبعاد التي ينبغي توفرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة والأداء وبما يحقق متطلبات المنتج والمستهلك على حد سواء ، وهي تمثل وثيقة فنية يتم وضعها وفق الاسس العلمية والعملية ، وتُعدّ من قبل منظمات متخصصة بالمواصفات والتقييس وضبط الجودة))[٤٦]

من خلال التعاريف السابقة يتضح انهاً مواصفات أو متطلبات فنية يتم وضعها من قبل جهات مختصة[٤٧] تتناول كافة المنتجات سواء أكان تلك المنتجات عبارة عن سلع أو خدمات وسواء كان انتاجها محلياً أو مستوردة من الخارج[٤٨] لحماية المستهلكين فضلاً عن انتظام ونمو التعاملات الاقتصادية[٤٩] ، لذا فهي تمثل ((الخصائص والميزات الخاصة بالمُنتَج لتأدية غرض محدد، وتعتبر لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج أو مدخلاته))[٥٠] واخيراً عرفها جانب من الفقه بأنها ((المعايير الجوهرية المستعملة لقياس الجودة من هيأة مختصة، أو هي عرض موجز لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في منتوج ما أو عملية ما والتأكد من أسلوب يحقق

الايفاء بهذه المتطلبات))[٥١] ومن جانبا نميل الى هذا التعريف الذي أشار وبشكل واضح الى انشاء جهات دولية ومحلية تعنى بتبني وتحديث المواصفات القياسية الخاصة بالسلع والخدمات وتواكب تطورها[٥٢]

الفرع الثاني: أهداف المواصفات القياسية.

تسعى المواصفات القياسية الى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة لعل من ابرزها ما يأتي

- زيادة القدرة الانتاجية للمنتجات في مختلف المجالات .
- التبسيط والتبادلية .
- السلامة والصحة وحماية الحياة والبيئة .
- حماية المستهلك والمنتج .
- الاتصال والتفاهم بين الأطراف المعنية في الأنشطة الصناعية والتجارية .
- تخفيض التكاليف والتوفير الشامل في الجهد الإنساني والمواد والطاقة .
- زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المصرية في الأسواق المحلية والدولية .
- ازالة العوائق الفنية أمام التجارة والاقلال من المنازعات.
- لغة مشتركة [٥٣]

المبحث الثاني /التنظيم القانوني للمواصفات القياسية والتنمية المستدامة والدور المتبادل بينهما.

منذ مدة ليست بالقصيرة وضعت مجموعة من المنظمات الدولية قواعد متينة هدفها الأسمى وضع المعايير اللازمة لمختلف المنتجات والخدمات بما يحقق اقصى استفادة للمستهلك واقل هدر للمواد الأولية كما أن اهتمام الأمم المتحدة المتزايد بتحقيق أهداف التنمية المستدامة جعلها محل نظر وسعي في مختلف بلدان العالم من أجل تكريس هذه الأهداف وعلى مختلف المستويات فضلاً عن ذلك فقد نشأت العديد من الروابط المتينة بين هذين المفهومين (المواصفات القياسية والتنمية المستدامة) كونهما يصبان في ذات الغاية وهذا ما سوف نبينه من خلال المطلبين القادمين

المطلب الأول : التنظيم القانوني للمواصفات القياسية والتنمية المستدامة

تحتل كلاً من المواصفات القياسية والتنمية المستدامة على اهتمام واضح في لدن المنظمات الدولية والتشريعات المختلفة وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين القادمين

الفرع الأول : التنظيم القانوني للمواصفات القياسية

تحتل المواصفات منذ مدة ليست بالقصيرة أهمية بالغة في ظل انتشار العديد من المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية ففي إطار الهيئات الدولية برزت كل من

١- المنظمة الدولية للمواصفات القياسية (ISO)

هي هيئة دولية لوضع المعايير تتألف من ممثلين من منظمات المعايير الوطنية المختلفة، تأسست في ٢٣ شباط ١٩٤٧ ، تعمل المنظمة على الترويج لمعايير الملكية والصناعية والتجارية في جميع أنحاء العالم. يقع مقرها الرئيسي في جنيف ، سويسرا ، وتعمل في ١٦٥ دولة، وتمثل أكبر مطور للمعايير الداخلية الطوعية في العالم وتسهل التجارة العالمية من خلال توفير معايير مشتركة بين الدول حتى الآن ، وضعت أكثر من عشرين ألف معيار ، تغطي كل شيء من المنتجات المصنعة والتكنولوجيا إلى سلامة الأغذية والزراعة والرعاية الصحية. [٥٤]

٢- اللجنة الكهروتقنية الدولية [٥٥] (IEC)

هي منظمة معايير دولية تعد لجميع التقنيات الكهربائية والإلكترونية والتقنيات ذات الصلة – المعروفة مجتمعة باسم "التكنولوجيا الكهربائية."

تغطي معايير IEC مجموعة واسعة من التقنيات من توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها إلى الأجهزة المنزلية والمعدات المكتبية وأشباه الموصلات والألياف البصرية والبطاريات والطاقة الشمسية وتكنولوجيا النانو وغيرها الكثير.

لعبت اللجنة الكهروتقنية الدولية دوراً أساسياً في تطوير وتوزيع معايير وحدات القياس ، لا سيما جاوس ، هيرتز ، ويبر. كما اقترحت لأول مرة نظاماً للمعايير ، هو النظام الدولي للوحدات.

٣-الاتحاد الدولي للاتصالات [٥٦](ITU)

عبارة عن كالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تأسست عام ١٨٦٥ باسم الاتحاد الدولي للتلغراف ، وهي واحدة من أقدم المنظمات الدولية العاملة.

يشجع الاتحاد الدولي للاتصالات الاستخدام العالمي المشترك للطيف الراديوي ، ويسهل التعاون الدولي في تحديد مدارات الأقمار الصناعية ، ويساعد في تطوير وتنسيق المعايير التقنية العالمية ، ويعمل على تحسين البنية التحتية للاتصالات في العالم النامي.

كما أن له انشطة في مجالات الإنترنت ذات النطاق العريض ، والتقنيات اللاسلكية ، والملاحة الجوية والبحرية ، وعلم الفلك الراديوي ، والأرصاد الجوية الساتلية ، والبث التلفزيوني ، وشبكات الجيل التالي[٥٧].

٤-المجلس المشترك لهندسة الأجهزة الإلكترونية(JEDEC)[٥٨]

منظمة تجارة هندسية مستقلة وهيئة توحيد المقاييس ومقرها أرلينغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة.

تضم JEDEC أكثر من ٣٠٠ عضو ، بما في ذلك بعض أكبر شركات الكمبيوتر في العالم. يشمل نطاقها وأنشطتها السابقة توحيد أرقام الأجزاء، وتحديد معيار التفريغ الكهروستاتيكي ESD) ، والقيادة في انتقال التصنيع الخالي من الرصاص.

٥- المعهد الوطني الأمريكي للمعايير [٥٩](ANSI)

منظمة خاصة غير ربحية تشرف على تطوير معايير الإجماع الطوعية للمنتجات والخدمات والعمليات والأنظمة والموظفين في الولايات المتحدة. تقوم المنظمة أيضاً بتنسيق معايير الولايات المتحدة مع المعايير الدولية بحيث يمكن استخدام المنتجات الأمريكية في جميع أنحاء العالم[٦٠].

أما على المستوى المحلي أو الوطني فأن التشريعات المختلفة حددت جهات مختصة بإصدار المواصفات والمعايير القياسية وعلى سبيل المثال تعتبر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة[٦١] المرجع القومي المعتمد والجهة الرسمية الوحيدة في مصر المنوط بها القيام بجميع أنشطة المواصفات والجودة والاختبارات والمعايرات الصناعية بهدف رفع جودة المنتجات المصرية بما يجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية والمحلية وكذلك حماية المستهلك والبيئة بالإضافة الى تمثيل الدولة في المنظمات الدولية والاقليمية في مجالات المواصفات والجودة و المعايرات والاختبارات ، تعرف سابقاً بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج[٦٢]، أما في الأمارات فمنذ عام ٢٠٠١ تم انشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس[٦٣] ومنذ ذلك الحين وحتى اليوم وهي تقوم بدور محوري في تقديم خدمات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة والاعتماد وفقاً للمتطلبات والممارسات الدولية[٦٤]، ولقد طورت الهيئة هذه الخدمات ورفعت مستوى أدائها بما يوازي مستوى الجهات الدولية التي تقدم خدمات مماثلة في مجال التقييس[٦٥].

أما على المستوى الأوربي فقد أسست المملكة المتحدة [٦٦] أول هيئة خاصة بالمواصفات القياسية الوطنية في العالم يتمثل دورها في تحسين جودة وسلامة المنتجات والخدمات والأنظمة من خلال تمكين إنشاء المواصفات القياسية والتشجيع على استخدامها، وتمثل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في المملكة المتحدة عبر جميع منظمات المواصفات القياسية الأوروبية والدولية وفي تطوير حلول معلومات الأعمال للمنظمات البريطانية من جميع الأحجام والقطاعات.

وتنشر أكثر من ٣١٠٠ معيار كل عام ، مدعومة بنهج تعاوني ، وبالمشاركة مع خبراء الصناعة والهيئات الحكومية والجمعيات التجارية والشركات من جميع الأحجام والمستهلكين لتطوير

المعايير التي تعكس الممارسات التجارية الجيدة وحماية المستهلكين وتسهيل التجارة الدولية [٦٧]، أما في العراق فإن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو الجهة المختصة بإصدار المواصفات القياسية[٦٨].

الفرع الثاني / التنظيم القانوني للتنمية المستدامة

في عام ٢٠١٥ اعتمدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خارطة عمل٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والتي وضعت مجموعة من الأهداف التنموية يتم تحقيقها حتى حلول هذا الموعد ، لعل من أهم تلك الأهداف التنموية هي الاهتمام بالتعليم، الصحة، رفع معدلات النمو الاقتصادي، الحفاظ على البيئة، تقليل اللامساواة المجتمعية، تعزيز قيم المساواة بين الرجل والمرأة، القضاء على الفقر والجوع[٦٩]، وعلى اثر ذلك انشأت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتي هي واحدة[٧٠] من الجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في تطوير خطة التنمية المستدامة[٧١] ويطلق عليها اختصاراً (UNSDG) [٧٢]وهي عبارة عن اتحاد أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى الوطني يضم ٣٦ صندوق من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وإداراتها ومكاتبها التي تلعب دوراً في التنمية المستدامة.

ومنذ اعلان خارطة العمل من قبل الأمم المتحدة تسعى مختلف الدول الى السير في ركاب المبادئ العامة للتنمية في جوانب شتى.

فقد وضعت مصر مشروع استراتيجية تمويل أهداف التنمية المستدامة **والذي** يهدف إلى دعم الجهود الإنمائية الطموحة التي وضعتها لنفسها والتي تتسق مع أجندتها الوطنية للتنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠، وكذلك ما يتسق وأجندة أفريقيا ٢٠٦٣، وكذا أهداف التنمية المستدامة.

وينفذ المشروع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في مصر ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وتأمل منظومة الأمم المتحدة في العمل مع الحكومة المصرية لإدخال أهداف التنمية المستدامة في قلب النقاش حول سياسات التمويل والاستثمار في مصر[٧٣].

ويأتي المشروع وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بالعمل على تنويع مصادر التمويل للخطط والبرامج التنموية ودفع آليات الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وشركاء التنمية لتعزيز التمويل من أجل التنمية، بالإضافة إلى صياغة ومتابعة تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة الوطنية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية[٧٤].

كما صدر مؤخراً قانون التخطيط العام للدولة[٧٥]، والذي يعد من أهم التشريعات القانونية التي ترسى قواعد جديدة تشجع على تدشين المشروعات القومية الهامة وما تصبو إليه الدولة المصرية من تحقيق التنمية المستدامة[٧٦].

وقد عرف القانون الاستدامة بانها تحقيق تنمية متوازنة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية، والحفاظ عليها بما يكفل قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتاجاتها[٧٧]

من أجل التنفيذ الفعّال لأهداف التنمية المستدامة، اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة منهجاً حكومياً شاملاً، تضمن إنشاء لجنة وطنية تُعنى بأهداف التنمية المستدامة، وتكون مسؤولة عن تعزيز التنمية المستدامة وتحديد المسؤولين عن تحقيق هذه الأهداف[٧٨].

سميت "اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة" بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠١٧ [٧٩] .

وتقوم اللجنة بتسهيل مواءمة الأولويات الوطنية للتنمية مع الأهداف الأممية للتنمية المستدامة، وتبادل المعلومات بين المعنيين، ودعم تنفيذ الأهداف التنموية بطريقة متكاملة وتضم اللجنة ١٧ عضوًا تتمثل مهمتهم الرئيسة في توفير الدعم اللازم لتنفيذ الأهداف ورصد التقدم المحرز نحوها، وإشراك المعنيين من أصحاب المصلحة، كما تضمن اللجنة مواءمة أهداف التنمية المستدامة مع الأجندة الوطنية لدولة الإمارات، والاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة. وتنسق اللجنة كذلك مع قطاع الشباب، والقطاع الخاص، ومؤسسات المعرفة لتنفيذ الأهداف التنموية .

وقد أطلقت اللجنة الوطنية في عام ٢٠١٨"المجلس الاستشاري من القطاع الخاص لأهداف التنمية المستدامة"، كما شكلت "مجلس الشباب الاستشاري لأهداف التنمية المستدامة" وذلك ضمن استراتيجية الأمانة العامة للجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، بالتوافق مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب "الشباب ٢٠٣٠: العمل مع الشباب ولأجلهم" والتي تهدف إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في إشراك الشباب والاستفادة مما يقدموه من أفكار وابتكارات تخدم الاستدامة والإنسانية[٨٠].

وفي العراق شكلت وزارة التخطيط اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة مستندة في ذلك الى قرار مجلس الوزراء ٢٠٩ لسنة ٢٠١٦[٨١]، واللجنة برئاسة وزير التخطيط وممثلين عن مختلف الوزرات ذات العلاقة بين مدير عام وخبير وعدد أعضائها ٢٧ عضو ترسل هذه اللجنة توصياتها الى خلية المتابعة والتي تقدم الأهداف الى مجلس الوزراء لإقرارها[٨٢].

وخلال السنوات المنصرمة اصدرت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التقرير الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة عام ٢٠١٩ وحمل التقرير عنوان انتصار إرادة وطن[٨٣]، كما أصدرت

تقريرها الثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢١ بعنوان العراق والعودة الى المسار التنموي[٨٤]، ويتضح من التقرير عنايته بالجانب التخطيطي والاقتصادي دون بقية الجوانب[٨٥].

المطلب الثاني : دور المواصفات القياسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تكاد تجمع مختلف الدول على مدى الأهمية التي يشكلها حل القضايا المتعلقة بتوفير مصادر طاقة نظيفة بديلة عن الوقود الأحفوري غير المتجدد والآخذ في النضوب، أو تلكم القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي والتغير المناخي وتتولى الجهات الرسمية الحكومية وشبه الحكومية والقطاعات الخاصة والمصانع ومقدمي الخدمات تنفيذ الإطار العام المرسوم من قبل السلطات العليا في الدول المختلفة كأهداف التنمية المستدامة متى ما تمت ترجمتها على شكل قوانين وتعليمات تطبقها الشركات والمصانع والجهات المختلفة، لتحقيق الاستدامة وتحسين الوضع البيئي، وهنا يكمن الدور الأساسي للمواصفات القياسية من خلال أجهزة التقييس المحلية التي تعد أداة رئيسية ترسم وتترجم السياسات العامة للاستدامة وحماية البيئة كأهداف التنمية المستدامة إلى ضوابط فنية ومواصفات قياسية ونظم وأدلة عمل فنية واسترشادية تساعد كلاً من المصنعين والمنتجين والمستهلكين على تحقيق وتنفيذ أهداف تلك السياسات[٨٦].

كما اعتمدت منظمة المواصفات القياسية الدولية والهيئة الدولية الكهروتقنية والاتحاد الدولي للاتصالات شعار الاحتفال باليوم العالمي للمواصفات بعنوان (المواصفات لأهداف التنمية المستدامة – رؤية مشتركة لعالم أفضل)[٨٧] ، كما دعم كلاً من المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) والاتحاد الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) أهداف التنمية المستدامة"[٨٨].

مع ملاحظة طبيعة العلاقة الإيجابية بين منظمة المواصفات القياسية الدولية وأهداف التنمية المستدامة، فقد ربطت المواصفات القياسية التي تصدرها المنظمة مع أهداف التنمية المستدامة بشكل فعلي وتم تحديد الأهداف التي تحققها تلك المواصفات[٨٩] وفي أطارذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول تحديد ابرز ملامح العلاقة بين كلاً من المواصفات القياسية والتنمية المستدامة ثم نستعرض جملة من المواصفات القياسية العراقية التي تؤكد على طبيعة العلاقة الجوهرية مع التنمية المستدامة

الفرع الأول/ العلاقة بين المواصفات القياسية والتنمية المستدامة

تتصل المواصفات القياسية بالتنمية المستدامة عبر مجموعة من الروافد ونرى ان العلاقة بينهما علاقة تكاملية ولكن وبقدر ما يسمح به البحث فأننا سوف نركز على

العلاقة بين المواصفات القياسية والتنمية المستدامة في الجانب البيئي

إذ تركز اهداف التنمية المستدامة على جوانب ثلاث تتعلق بالبيئة تكمن في مكافحة التغير المناخي والاهتمام بالحياة البرية والبحرية[٩٠] وهو ما تنبهت له مسبقاً المواصفات القياسية وهذا يتطلب وجود معايير ومواصفات قياسية للحفاظ على هذه الأهداف.

فالمواصفات القياسية تحدد المتطلبات والمعايير اللازمة للحفاظ على الجودة والسلامة والبيئة، وتساعد في تحقيق التوافق والتكامل بين المنتجات والخدمات والتكنولوجيا.

وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام المواصفات القياسية لتحديد المعايير اللازمة لتصنيع المنتجات الصديقة للبيئة والمستدامة، والتي تقلل من التأثيرات السلبية على البيئة وتساعد في حمايتها.

كما يمكن استخدام المواصفات القياسية لتحديد المعايير اللازمة لتوفير خدمات النقل العام المستدامة، مثل الحافلات الكهربائية أو القطارات ذات السرعة العالية، والتي تحد من الانبعاثات الضارة للغازات الدفيئة وتحسن جودة الهواء.

وهو ما تم بالفعل من خلال اعتماد نظام الإدارة البيئية والذي يمثل ((جزء من نظام الإدارة الكلي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي، ونشاطات التخطيط، والمسؤوليات، والإجراءات، والعمليات، والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق والمراجعة والمحافظة على السياسة البيئية))[٩١] إذ صممت العديد من المنظمات وبالتعاون مع جهات مختلفة في أصدار سلسلة مواصفات مقبولة عالمياً من بينها.

١- مساهمة المنظمة الدولية للمواصفات القياسية بإصدار سلسلة المواصفات الدولية (ISO14000)[٩٢] والتي هي عبارة عن (مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من اجل متابعة الأداء البيئي، وغاية هذه المواصفة هو تزويد المنظمات بعناصر نظام إدارة بيئية فاعلة يمكن أن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة كما تسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية)[٩٣] وقد تم أصدارها بالتعاون مع العديد من الجهات الدولية في ظل مواجهة التحدي البيئي ، كما تعد المواصفة (ISO 14001)[٩٤] من أهم المواصفات وأشهرها.

٢- مساهمة المواصفات القياسية من خلال المجلس العالمي للأبنية الخضراء في التنمية المستدامة (LEED [٩٥])

تم تطوير هذا النظام من قبل المجلس الأمريكي للأبنية الخضراء[٩٦] «ليد» وهي مواصفة دولية لتصميم المباني الخضراء وتشجيع استخدام التقنيات البيئية المستدامة في تصميم وبناء المباني، وتحقيق الكفاءة الطاقية والحفاظ على الموارد الطبيعية ، وتهدف إلى توفير أُطر لمالكي هذه الأبنية، لتحديد وتنفيذ عملية تصميم المباني الخضراء، والبناء وعمليات الصيانة وحلولها[٩٧].

وقد تم مؤخراً تأسيس مجالس للأبنية الخضراء في دول مختلفة حول العالم منضمة تحت لواء المجلس العالمي للأبنية الخضراء[٩٨]، لإعطاء شهادات ليد وسن تشريعات بخصوص المباني الخضراء في تلك البلدان[٩٩]

كما حدث في كندا، والعديد من دول أوروبا كالمملكة المتحدة وألمانيا وهولندا وبعض دول آسيا كأستراليا والهند، وفي منطقة الشرق الأوسط الأردن والإمارات العربية المتحدة[١٠٠] وقطر[١٠١] كما أن المملكة العربية السعودية وفي أطار رؤيتها لعام ٢٠٣٠ أصدرت دليل ارشادي خاص بالمباني الخضراء[١٠٢]

كما يمكن استخدام المواصفات القياسية أيضاً لتحقيق التزامات الدولية في مجال حماية البيئة، مثل الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي[١٠٣] بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة[١٠٤]، **كما** تعمل الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حالياً من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الطبيعة، يُعرف باسم إطار التنوع البيولوجي العالمي[١٠٥] لما بعد عام ٢٠٢٠[١٠٦].

من هنا يمكننا القول انه توجد علاقة وثيقة تربط المواصفات القياسية المتعلقة بالمنتجات والخدمات والتنمية المستدامة ، إذ تساعد المواصفات القياسية في:

١- ضمان جودة المنتجات والخدمات والحد من التأثيرات الجانبية على البيئة والمجتمع ومن ثم، فأن استخدام المواصفات القياسية يساهم في تعزيز الممارسات المستدامة وتحسين الأداء الاقتصادي[١٠٧].

٢- تحسين كفاءة استخدام الموارد: إذ توفر المواصفات القياسية إرشادات وتوجيهات للشركات والمؤسسات لتحسين كفاءة استخدام الموارد[١٠٨]، مثل الطاقة والمياه والمواد الخام، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليل النفايات والانبعاثات الضارة [١٠٩] ومن ثم تحسين الاستدامة.

٣- تشجيع الابتكار والتطوير: تساعد المواصفات القياسية على تحديد المجالات التي يمكن تحسينها وتشجيع الابتكار والتطوير في مجالات مثل الطاقة المتجددة والتقنيات النظيفة وإعادة التدوير والاستدامة[١١٠].

فيمكن على سبيل المثال، استخدام المواصفات القياسية لتحسين جودة المياه المستخدمة في العمليات الصناعية والزراعية، وتقليل استهلاك المواد الكيميائية الضارة في عمليات التصنيع والتعدين. ويمكن كذلك استخدام المواصفات القياسية لتشجيع استخدام المواد البديلة الأكثر صديقة للبيئة في العمليات الصناعية والتصنيعية.

ولعل من أهم المواصفات القياسية التي لها علاقة بالتنمية المستدامة هي:

١- مواصفات الطاقة المتجددة: والتي تحدد المتطلبات الأساسية لإنتاج الطاقة المتجددة، وتوفر إرشادات لتصميم وتشغيل محطات الطاقة المتجددة بطريقة فعالة وصديقة للبيئة[١١١].

٢- مواصفات الزراعة العضوية: وتحدد المتطلبات اللازمة لزراعة المحاصيل وتربية الحيوانات باستخدام الممارسات العضوية، وتتضمن تقليل استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية[١١٢].

٣- مواصفات السلامة الغذائية: والتي تنص على المعايير اللازمة للحفاظ على سلامة الأغذية وجودتها، وتشجع على استخدام الممارسات المستدامة في إنتاج وتخزين وتوزيع الأغذية[١١٣].

اما **في أطار التجارة الدولية** فتساعد المواصفات القياسية في تعزيز التجارة الدولية المستدامة، إذ تحدد المتطلبات اللازمة للتصدير والاستيراد وتحسين جودة المنتجات وتوفير الثقة للمستهلكين، ومن ثم تسهيل التجارة الدولية بتحديد معايير الجودة والأداء المتعلقة بالمنتجات والخدمات، وتقليل حدوث المشاكل المتعلقة بالمنافسة غير العادلة والتلاعب بالأسعار[١١٤].

اذ أن ثمة عشرات الآلاف من المواصفات القياسية الدولية المعتمدة[١١٥] التي تساعد في تطوير الجودة لمختلف المنتجات ، وتمنح الشركات الفرصة للمساهمة في تطوير هذه المواصفات، ومن ثم المساعدة على بناء ثقة العملاء بجودة الخدمات والمنتجات.

مثال ذلك تطبيق المواصفات القياسية الدولية لكفاءة المختبرات (IEC 17025:2017/ISO)[١١٦] أو المواصفة القياسية الدولية للجودة (ISO 9001:2015) أو المواصفة القياسية الدولية لسلامة الغذاء (ISO 22000) ، جميعها تساعد في فتح أسواق جديدة للمنتجات، كما تجعل المنتجات والخدمات أكثر أماناً، كونها متوافقة مع المتطلبات الدولية.

كما أنها تساعد على خفض تكلفة الإنتاج من خلال تبني الممارسات الدولية والتكنولوجية، ومن ثم زيادة المبيعات.

اذ يتطلب السوق منتجات وخدمات وعمليات آمنة، ذات جودة عالية، وتقارير فحص وتفتيش موثوقة، مما يتيح للشركات الصغيرة والمتوسطة المنافسة، ووجود سلعة أو خدمة أو عملية تتمتع بجودة عالية ومواصفات قياسية مطلوبة سيؤدي إلى زيادة الإقبال عليها ويعطيها القدرة الكاملة على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، ويساعدها في المحافظة على علاقتها بالمستهلكين، والثقة بالأعمال التجارية التي تديرها، وزيادة الإنتاج وتعظيم الربحية.

كما أن المواصفات القياسية تسهل الوصول إلى الأسواق، نتيجة انخفاض التكاليف، والوقت، وتقلص الإجراءات، وتوحدها، كما يمكن للمواصفات القياسية تعزيز الاعتراف بالعلامات التجارية للشركات، وإعطاء الزبائن ضمان وموثوقية فيها[١١٧].

الا أن الدخول الى السوق العالمي يتطلب بالضرورة مواصفات قياسية دولية، فهي بطاقة المرور الفعلي للمنتجات والخدمات واللغة العالمية للتجارة الخارجية[١١٨].

كما تلعب المواصفات القياسية دوراً هاماً في نمو الصادرات وارتفاع التبادل التجاري وجذب الاستثمارات وتحديث الصناعة والخدمات وحماية المستهلك، ويتيح تطبيقها وتوحيدها الفرصة لدخول المنتجات والسلع إلى الأسواق العالمية مما يؤدي إلى نمو التجارة والاقتصاد وتحقيق الشراكات على أساس اقتصادي فاعل بين الدول والمؤسسات[١١٩].

واخيراً إذا كان هدف أي شركة أو دولة توسيع نطاقها التسويقي وتسريع انتاجيتها والمنافسة مع دول العالم المتطورة، فكل ما تحتاجه هو مواصفات قياسية وممارسات تصنيع متفق عليها تمنح القدرة على الإنتاجية والتنافسية وقد تتجاوز من خلالها ما يقوم به المنافسون الاخرون في ذات المجال.

لذا فأن تبني المواصفة الدولية لإدارة استمرارية الأعمال ISO 22301 على سبيل المثال يمنح المنتفعين راحة البال عند التعامل[١٢٠].

كذلك الحال في اعتماد المواصفة القياسية الدولية لكفاءة الطاقة ISO 50001، والتي تمنح التنمية المستدامة للأنشطة التجارية المختلفة وتلبي التطوير المستمر لمتطلبات واحتياجات جميع أصحاب المصلحة وبالتالي فأن المواصفة القياسية تقوي من عملية التبادل التجاري وتحقق التنمية المستدامة[١٢١].

الفرع الثاني/المواصفات القياسية المعتمدة في العراق

يُعدّ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الجهة المختصة بأعتماد المواصفات القياسية وتحديثها[١٢٢] إذ ينشر الجهاز من خلال جريدة الوقائع العراقية الرسمية البيانات الخاصة باعتماد مواصفات قياسية معينة يجب على ذوي العلاقة تطبيقها في خدماتهم أو منتجاتهم [١٢٣] كما يتم نشر فهرس موحد للمواصفات القياسية العراقية ومسودات المواصفات العراقية والأدلة الاسترشادية المرجعية والمتطلبات الفنية كان اخرها الدليل الصادر لعام ٢٠٢٢[١٢٤] من خلال هذا الفهرس يلاحظ اعتماد مجموعة من المواصفات القياسية التي لها علاقة بالتنمية من المستدامة وسنحاول استعراض أهم تلك المواصفات :-

١. المواصفة القياسية العراقية :IQS 9000:2005 وهي مواصفة لنظام إدارة الجودة الشاملة، وتساعد على تعزيز الجودة في المؤسسات والمنظمات المختلفة، وتحقيق الاستدامة عن طريق تحسين أدائها وتقليل النفايات والتلوث.

٢. المواصفة القياسية العراقية :IQS 14001:2004 وهي مواصفة لنظام إدارة البيئة، وتهدف إلى حماية البيئة من التلوث والضرر البيئي وتعزيز الاستدامة عن طريق تطبيق ممارسات الإدارة البيئية في المؤسسات.

٣. المواصفة القياسية العراقية :IQS 18001:2007 وهي مواصفة لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية، وتهدف إلى حماية العاملين في المؤسسات والمنظمات من المخاطر المهنية والأمراض المهنية، وتعزز الاستدامة عن طريق توفير بيئة عمل صحية وآمنة.

٤. المواصفة القياسية العراقية :IQS 3020:2009 وهي مواصفة لإدارة النفايات، وتعزز الاستدامة عن طريق الحد من النفايات وتقليل تأثيرها البيئي، كما تهدف إلى زيادة كفاءة استخدام المواد والطاقة والحد من التلوث.

٥. المواصفة القياسية العراقية :IQS 35000:2019 وهي مواصفة للتنمية المستدامة، وتهدف إلى دعم تطوير مشاريع التنمية المستدامة في العراق وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليًا.

٦. المواصفة القياسية العراقية IQS 1864:2014 المتعلقة بضوابط الجودة البيئية لأعمال تطوير المشاريع.

٧. المواصفة القياسية العراقية IQS 2182:2014 المتعلقة بإدارة البيئة الصناعية والتخلص من النفايات الصناعية.

٨. المواصفة القياسية العراقية IQS 1997:2014 المتعلقة بالاستدامة البيئية في المباني.

٩. المواصفة القياسية العراقية IQS 2299:2015 المتعلقة بالحفاظ على الأراضي الزراعية والتربة.

١٠. المواصفة القياسية العراقية IQS 2054:2014 المتعلقة بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة

١١. المواصفة القياسية العراقية IQS 2300:2015 المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية وإدارة المياه بطريقة مستدامة.

١٢. المواصفة القياسية العراقية IQS 2364:2015 المتعلقة بتدوير النفايات وإعادة استخدامها بطريقة مستدامة.

١٣. المواصفة القياسية العراقية IQS 2397:2016 المتعلقة بتشجيع الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة في الصناعة.

١٤. المواصفة القياسية العراقية (١٥٧١:٢٠١٣) للمياه المعبأة في العبوات البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير، والتي تهدف إلى تعزيز استخدام العبوات القابلة لإعادة التدوير والحد من النفايات البلاستيكية.

١٥. المواصفة القياسية العراقية (٢٣٩٢:٢٠١٥) للإنارة العامة الخارجية، والتي تهدف إلى تحسين كفاءة الإضاءة وتقليل استهلاك الطاقة وبالتالي الحد من انبعاثات الكربون.

١٦. المواصفة القياسية العراقية (٢٦٢٥:٢٠١٨) للبلاستيك القابل للتحلل الحيوي، والتي تهدف إلى تشجيع استخدام البلاستيك القابل للتحلل الحيوي والحد من التلوث الناتج عن البلاستيك التقليدي.

١٧. المواصفة القياسية العراقية (٢٧٦٦:٢٠١٩) للعبوات الورقية القابلة لإعادة التدوير، والتي تهدف إلى تعزيز استخدام العبوات الورقية القابلة لإعادة التدوير وتقليل استخدام العبوات البلاستيكية.

١٨. المواصفة القياسية العراقية (٢٨٤٣:٢٠١٩) للأسمدة العضوية، والتي تهدف إلى تشجيع استخدام الأسمدة العضوية وتقليل استخدام الأسمدة الكيميائية التي قد تلحق الضرر بالبيئة.

١٩. المواصفة القياسية العراقية (٣١٥٤:٢٠٢٠) للحد من التلوث الصوتي، والتي تهدف إلى تقييس مستويات الضوضاء الناتجة عن الأنشطة البشرية وتحديد الحدود الآمنة لتلك المستويات بما يحافظ على صحة الإنسان والبيئة.

ولازال هناك جهد يبذل في اعتماد أفضل المواصفات القياسية العالمية

الخاتمة

باتت التنمية المستدامة والمواصفات القياسية أهدافاً بعيدة المدى على مختلف الصعد الدولية ويتجلى ذلك بشكل جلي من خلال تنوع المنظمات المعنية بوضع خارطة الطريق لتحقيق تلك الأهداف ويمكن أن نلخص أهم ما توصلنا له من نتائج وتوصيات بالاتي:-

١- تبين لنا أن كلاً من التنمية المستدامة والمواصفات القياسية يرتبطان بعلاقة تكاملية ويصبان بذات الغاية وهو خلق بيئة افضل لسكان كوكب الأرض.
٢- توصلنا الى أن الاهتمام بات متزايداً بوضع قواعد رصينة وشاملة لمختلف المنتجات والخدمات بما يحق أكبر وأفضل قدر من استغلال الموارد الطبيعة والبشرية.
٣- لاحظنا أنه على الرغم من الاهتمام الكبير الذي ابدته الأمم المتحدة والعديد من البلدان بالتنمية المستدامة الى أن المشرع العراقي لم يمنحه ذات الاهتمام كما لم يضع أسس قانونية واسعة وشاملة لترسيخ هذا المفهوم.
٤- لمسنا انتشار واسع للمنظمات المختصة بوضع قواعد خاصة بالمواصفات القياسية بل وانشاء العديد من الدول بما فيها العراق أجهزة تنفيذية تتولى هذه المهمة.
٥- تبين لنا وجود مراجعة مستمرة للمواصفات القياسية تستهدف تطوير هذا المفهوم وجعل متناسبا مع التطور العلمي، كذلك تتولى العديد من الجهات التنفيذية مراجعة أهداف التنمية المستدامة وما مقدار ما تحقق من الخطط الموضوعة في سبيل انتشال المجتمعات المتنوعة من براثن الفقر.

التوصيات

١- انشاء لجنة عليا تتولى ترسيخ مفاهيم وأهداف التنمية المستدامة على مختلف الصعد التشريعية والتنفيذية ووضع جدول زمني لتحقيقها ومراجعة مكامن القوة والضعف في ذلك.
٢- تحديث وتطوير عمل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بما يتناسب والتطور الكبير الذي تشهده الأجهزة المختصة في دول الخليج والمنطقة .
٣- تبني واضح للتنمية المستدامة في خطط الموازنة السنوية وخلق علاقة متبادلة مع المواصفات القياسية المعتمدة من قبل الأجهزة المختصة .

٤- إعادة النظر بعمل الأقسام المعنية بالتنمية المستدامة في وزارة التخطيط وبيان مكامن الخلل والسعي الى انشاء مثيلها في مختلف الجهات التنفيذية.

٥- السعي الى اخراج مفهوم التنمية المستدامة من حقل الاهتمام البيئي فقط وتعميمه على كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية.

الهوامش

(١) (SDGs) اختصار ل (The Sustainable Development Goals) اهداف التنمية المستدامة للمزيد ينظر الرابط ادناه

https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals/

(٢) للمزيد حول الطبيعة التاريخية للتنمية المستدامة ينظر علي حمزة عباس ، رسالة ماجستير بعنوان (دور الأمم المتحدة في التنمية المستدامة في العراق بعد عام ٢٠٠٣)، مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، ص ١٢ وما بعدها .

(٣) للمزيد ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة (اليونسيف) والذي تناول هذه الأهداف مع شرح بشكل موجز للغايات التي تسعى لها ، https://www.unicef.org/ar/

(٤) للمزيد حول جهود الأمم المتحدة خلال الأعوام المنصرمة ينظر د. عدنان مناتي صالح ، دور اقتصاد المعرفة في التنمية المستدامة مع إشارة خاصة للتجربة العراقية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن ٢٠١٩، ص ١٤٩ ما بعدها .

(٥) ينظر تقرير برونتلاند (Brundtland) المنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية، المنشور عام ١٩٨٧ م بعنوان مستقبلنا جميعاً، والنسخة الكاملة منشورة على الموقع (htt://www.diplomati.gouv.fr) ، كما بالإمكان مراجعة والتقارير المنشورة على موقع الأمم المتحدة (قسم التنمية المستدامة) http://www.un.org.

(٦) ينظر تقرير مفصل على موقع ، العمانية أثير ، ماذا تعرف عن اليوم العالمي للمواصفات ، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، والتقرير متاح على الموقع الإلكتروني

https://www.atheer.om/archives/604504

(٧) ينظر هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC STANDARDIZATION ORGANIZATION (GSO، تبني المواصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية إقليمية أو وطنية ، الجزء الأول ، تبنى المواصفات الدولية (دليل الآيزو رقم ٢١/ ٢٠٠٥ م، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.gso.org.sa/wp-content/uploads/2017/11.pdf

(٨) ينظر بهذا الخصوص تقرير مفصل على الموقع الرسمي لموقع صندوق النقد الدولي ، بعنوان تقرير آفاق الاقتصاد العالمي أذار ٢٠١٩،

https://www.imf.org/ar/Publications/WEO/Issues/2019/03/28/world-economic-outlook-april-2019

(9)Richard B. Alley, and others, Summary for Policymakers, A report of Working Group I of the Intergovernmental Panel on Climate Change 2007, https://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/wg1/ar4-wg1-spm.pdf

(١٠) لمعرفة التطور التاريخي للتنمية المستدامة وبدايات تداول هذا المفهوم يمكن الرجوع الى العديد من الأبحاث التي تناولت ذلك من بينها د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد والتي تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثاني والتسعون، ص ١١١ وما بعدها. د. عدنان فرحان الجوارين ، التنمية المستدامة في العراق (الواقع والتحديات) بحث منشور في شبكة الاقتصاديين العراقيين ،ص ١ وما بعدها

(١١) ينظر تقرير برونتلاند (Brundtland) والذي يعتبر النص الأساسي لإعمال المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية ، وقد تم نشر هذا التقرير عام ١٩٨٧ بعنوان (مستقبلنا جميعاً، وللمزيد بالإمكان العودة الى النسخة الكاملة المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.diplomatie.gouv.fr، كما يمكن متابعة العديد من التقارير المنشورة على موقع الأمم المتحدة ((قسم التنمية المستدامة)).

(١٢) د. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٩ – ٦١.

(13) Human Development Report/1990/New York/UNDP/ p10.

(١٤) دوزيية ، برنار وآخرون مفاتح استراتيجية جديدة للتنمية، الشعبية المصرية القومية لليونسكو، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢٢.

(١٥) نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، اكاديمية السادات، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

(١٦) عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقب العربي ١٣ ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٢٤٤.

(١٧) ينظر بهذا الخصوص frank Burbage، فلسفة التنمية المستدامة (رهانات في نقد التنمية، ترجمة د. أيمن محمد منير، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨، ص ٢٨ وما بعدها.

(١٨) قانون وزارة البيئة، رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٤٠٩٢ بتاريخ:٢٠/١٠/٢٠٠٨

(١٩) ينظر المادة ٣ من قانون وزارة البيئة

(٢٠) المادة ٤ /سادساً من قانون وزارة البيئة

(٢١) ينظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥

(٢٢) المادة ٢/ الفقرة السادس عشر من قانون حماية البيئة

(٢٣) المادة ١٨ من القانون

(٢٤) ينظر تقرير على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) بعنوان، زعماء العالم يعتمدون جدول أعمال شاملا لتحويل عالمنا، لصلاح البشرية والكوكب ، متاح على الموقع الالكتروني

https://www.un.org/ar/desa/un-adopts-new-global-goals تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢١

(٢٥) ينظر بحث منشور على موقع الأمم المتحدة – الاسكو، بعنوان تحويل عالمنا – خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، تاريخ النشر ٢٠١٨/٥/٢٣ متاح على الموقع الالكتروني

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/session_1_agenda2030_u2030.pdf

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢١،

(٢٦) ينظر تقرير بعنوان (UN General Assembly's Open Working Group proposes sustainable development goals) متاح على الموقع الالكتروني

https://web.archive.org/web/20180726085123/https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4538pressowg13.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢١

(٢٧) د. كريم سالم حسين ،نحو رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في العراق، من إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ البث ٢٠١٨، ص ١٢ وما بعدها ، البحث منشور على الموقع ادناه

https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2018/01/86754534.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٤

(٢٨) يوجد جملة من الأساليب الإحصائية لقياس الفقر والجوع والوضع الاقتصادي والمالي للمزيد ينظر د. عدنان فرحان الجوارين، التنمية المستدامة في العراق الواقع والتحديات، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ص ٤ وما بعدها.

(٢٩) للمزيد ينظر حميدة حسين سوادي ، رسالة ماجستير بعنوان أثر عوائد الموارد الناضبة في التنمية المستدامة تجارب دولية مع إشارة خاصة للعراق، جامعة كربلاء ، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٢١، ص ٣٢ وما بعدها.

(٣٠) د. عدنان مناتي صالح ، بحث بعنوان دور اقتصاد المعرفة في التنمية المستدامة مع إشارة خاصة للتجربة العراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن ٢٠١٩، ص ١٥٥ وما بعدها.

ينظر مشاكل التلوث في المياه بحث مقدم من الاستاذين ، احمد جاسم جبار و رائد صياد علي ، التنمية المستدامة والبيئة في العراق الواقع التحديات المعالجات، منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون ، عدد ثلاثة وتسعون، ٢٠١٢ ، ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٣١) ينظر مشاكل التلوث في المياه بحث مقدم من الاستاذين ، احمد جاسم جبار و رائد صياد علي ، التنمية المستدامة والبيئة في العراق الواقع التحديات المعالجات، منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون ، عدد ثلاثة وتسعون، ٢٠١٢ ، ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٣٢) ينظر وثيقة بعنوان تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق سبل عيش مستدامة ، مقدمة من مكتب العمل الدولي لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية ، الدورة ٢٩٤، تشرين الثاني ٢٠٠٥، ص ٢ وما بعدها.

(٣٣) د . ظفر عبد مطر التميمي، اثر السلطة السياسية في تطوير التنمية المستدامة في العراق، بحث مشارك في المؤتمر الدولي الأول لنقابة الاكاديميين العراقيين في جامعة دهوك، كلية التربية الأساسية، شباط ٢٠١٩، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٣٤) ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية العالمية والزراعة للأمم المتحدة ، الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة – الدورة الثانية ، مقال بعنوان الدعوة لإدراج التربة في عملية أهداف التنمية المستدامة ، متاح مع مجموعة من التقارير على الرابط ادناه

https://www.fao.org/global-soil-partnership/about/plenary-assembly/second-session-2014/ar/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤

(٣٥) ينظر موقع المعني لكل رسم معنى تعريف المواصفة ، متاح على الموقع الالكتروني ادناه ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(36)Form and Style for ASTM Standards ,100 Barr Harbor Drive, PO Box C700, West Conshohocken, PA 19428-2959 © BY AMERICAN SOCIETY FOR TESTING AND MATERIALS INTERNATIONAL, January 2015 , Page A 3

(٣٧) د . جوهر التويتي ، المترولوجيا والتقييس – النشأة والتشريع، مقال منشور في مجلة التقييس الخليجي والتي تصدر هيئة التقييس لدول مجلس التعاون ، ٣ اذار ٢٠٢١

(٣٨) المنظمة الدولية للمعايير International Organization for Standardizationأيزو (ISO) هي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها من أجل تشجيع تجارة السلع

والخدمات على مستوى عالمي في شتى المجالات ماعدا الإلكترونيات حيث توجد هيئة خاصة بهذا المجال تسمى IEC ، وتضم هذه المنظمة ممثلين من معظم دول العالم ، للمزيد ينظر الرابط https://www.marefaB1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٣٩) للمزيد حول التطور الكبير في المنظمة الدولية يراجع الموقع الرسمي لها https://www.iso.org/home.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٤٠) الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (EOS)هي المرجع القومي المعتمد والجهة الرسمية الوحيدة في مصر المنوط بها القيام بجميع أنشطة إعداد وإصدار المواصفات القياسية المصرية فضلاً عن أنشطتها المختلفة في مجال توكيد الجودة وتقييم المطابقة للمنتجات والاختبارات والمعايرات الصناعية بهدف رفع جودة المنتجات المصرية بما يجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية والمحلية وكذلك حماية المستهلك والبيئة بالإضافة الى تمثيل الدولة في المنظمات الدولية والاقليمية للمزيد الموقع الرسمي للهيئة ادناه

https://www.eos.org.eg/ar/page/11 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥.

(٤١) ينظر قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) والمنشور على الموقع الرسمي للحكومة اللبنانية ومتاح على الموقع ادناه https://www.isf.gov.lb/files/moustahlek.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٤٢) ينظر قانون سلامة الغذاء اللبناني رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ منشور على موقع وزارة الزراعة اللبنانية ومتاح على الرابط ادناه

https://regulations.agriculture.gov.lb/Backoffice-mvc/API/File/Food%20Safety%20Law%20N.35_20220819114417.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٤٣) لم يورد المشرع العراقي تعريفاً بشأن المواصفات القياسية في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧١٣ في ١٩٧٩/٦/٤.

(٤٤) النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ المادة ٢ الفقرة السادسة منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣١٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ ص ٤٥٥ وما بعدها ومتاح ايضاً على الرابط ادناه

https://www.cosqc.gov.iq/Files.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٤٥) تعليمات علامة الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المادة الأولى / الفقرة خامساً المنشورة في الوقائع العراقية العدد ٤١٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٣/٧

(٤٦) د. قاسم نايف علوان ، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٠ ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٧

(٤٧) ينظر تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٢٢ تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية والمنشورة في جريد الوقائع العدد ٤٦٧٠ في ٢٢/اذار/٢٠٢٢ والتي بينت الية منح شهادة المطابقة للمواصفات القياسية

(٤٨) ينظر على سبيل المثال الدعوة العامة الدولية المعلنة من قبل وزارة التخطيط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية- العراق رقم (٢٠٢٣/١) والتي تضمنت تبليغ الشركات العالمية من ذوي الاختصاص والخبرة بتقديم العطاءات من اجل الحصول على ترخيص القيام بالفحص المسبق والتفتيش واصدار شهادة المطابقة في بلد المنشأ / المصدر للسلع الموردة للعراق من جمهورية ايران الاسلامية وهي متاحة على الموقع الالكتروني ادناه https://www.cosqc.gov.iq/wan/ad/p/0000025.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥.

(٤٩) د .شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨.

(٥٠) سارة نبيل، مفهوم المواصفات القياسية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني ،
https://hrdiscussion.com/hr109784.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥

(٥١) د .فاروق إبراهيم جاسم ود .امل كاظم مسعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٥٠ هامش رقم ١

(٥٢) ينظر على سبيل المثال قرارات هيئة اعتماد المواصفات القياسية العراقية في اجتماعها رقم (٤٨٩) في ٢٠٢٢/١/٢٤ والذي اعتمد مجموعة من المواصفات القياسية وهي متاحة على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥ http://iraqi-standards.org/wan/ns/p/0000005.html

(٥٣) أشارت العديد من المراجع الى هذه الاهداف من بينها قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المادة ٢ ، والنظام القومي للسيطرة النوعية عام ١٩٨٨ المادة ١، وقانون حماية المستهلك اللبناني رق٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ المادة ١ وقانون سلامة الغذاء اللبناني رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ الفصل الثالث المادة ٧ وما بعدها وجميعها مصادر سابقاً فضلاً عن ذلك فأن المنظمة الدولية للمواصفات القياسية تناولت هذه الأهداف في مختلف القواعد التي أصدرتها على سبيل المثال معايير إدارة الجودة للمساعدة في العمل بشكل أكثر كفاءة وتقليل فشل المنتج، ومعايير الإدارة البيئية للمساعدة في تقليل الآثار البيئية وتقليل النفايات وتكون أكثر استدامة ، ومعايير الصحة والسلامة للمساعدة في تقليل الحوادث في مكان العمل، ومعايير إدارة الطاقة للمساعدة في خفض استهلاك الطاقة، ومعايير سلامة الغذاء للمساعدة في منع تلوث الطعام، ومعايير أمان تكنولوجيا المعلومات للمساعدة في الحفاظ على المعلومات الحساسة آمنة ،وجميعها منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة باللغة الإنكليزية وضمن الرابط https://www.iso.org/standards.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٧

(54)ISO (International Organization for Standardization), https:// www. iso.org /home.html , visit date 20/4/2023.

(55)(IEC) International Electro technical commission ،https: //iec.ch/ homepage, visit date 20/4/2023.

(٥٦) للمزيد مقال ينظر مقال السيد تشيسوب لي، بعنوان بناء الثقة بالمعايير: كيف يدعم الاتحاد الدولي للاتصالات التنمية المستدامة الشاملة للجميع ، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة ، ضمن الرابط ادناه

https://www.un.org/ar/58501, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠

(57) (ITU) International Telecommunication Union, https:// www. unescwa. org/ar/sd-, visit date 20/4/2023.

(58) https://www.jedec.org/, visit date 20/4/2023.

(59)(ANS)The American National Standards Institute, https:// ar.wikipedia. org/wiki, visit date 20/4/2023

(60)100 YEARS OF STANDARDIZATION ,The history of the American National Standards Institute (ANSI) and the U.S. voluntary standards system is dynamic and evocative of the market-driven spirit that continues today, https://www.ansi.org/about/history, visit date 20/4/2023

(٦١) للمزيد يمكن العودة الى الموقع الرسمي للهيئة على الرابط https://www.eos.org.eg/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠.

(62)Egyptian Organization for Standards and Quality, ,https://archive.unescwa.org/egyptian-organization-standards-and-quality, visit date 20/4/2023

(٦٣) تم انشاء الهيئة بموجب قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ والمنشور على الموقع ادناه ، https://rakpp.rak.ae/ar/Pages، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠

(٦٤) أنشأت الهيأة في عام ٢٠١٥ تطبيق خاص يسعى خاص يسعى الى تقديم البيانات والمعلومات للمستهلكين في سبيل الارتقاء بالمستوى العام بالمستهلكين للمزيد يمكن العودة الى الموقع ادناه ، https://www.youtube.com/watch?v=rNGRUwUvEyc، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠.

(٦٥) للمزيد ينظر مقال منشور على موقع ماي بيوت بعنوان هيأة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، على الرابط ادناه https://www.bayut.com/mybayut/ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠

(66)BSI (British Standards Institution), United Kingdom, Membership: Member body, https://www.iso.org/member/2064.html, visit date 20/4/2023

(٦٧) أنشأت المنظمة عام ١٩٠١ للمزيد ينظر مقال منشور على موقع bsi، بعنوان هيئة المعايير الوطنية في المملكة المتحدة (أول هيئة معايير وطنية في العالم) ، متاح على الرابط ادناه https://www.bsigroup.com/ar-AE/----/---/----/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠

(٦٨) للمزيد ينظر د. يوسف عودة غانم ، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة/ العدد ٣١ السنة ٢٠١٩، ص ١٨٥ وما بعدها ، منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.iasj.net/iasj/download/8ac8062d9865c878

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠

(٦٩) ينظر مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، مقال بعنوان ماذا تقول خطة ٢٠٣٠ عن القيم العالمية ، متاح على الرابط

https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/alqym-alalmyt تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢١

(70)United Nations Sustainable Development Group

(71)UNDG Vision and Framework for Actions for UN Operational Activities in support of the post-2015 Agenda, 14 November 2014 final, https://web.archive.org/web/20160305000908/https://undg.org/wp-content/uploads/2015/01/UNDG-Vision-and-Framework-for-Action-for-UN-Operational-Activities-in-….pdf,

(٧٢) تم تغيير اختصار الاسم من (UNDG) ل (UNSDG) في يناير ٢٠١٨،

ANA MARIA LEBADA, UN Secretary-General Releases Development System Strategy, 11 January 2018, visit date 20/4/2023

(٧٣) ينظر مقال منشور على موقع الهيأة العامة للاستعلامات بعنوان ، آفاق وتحديات استراتيجية التنمية المستدامة في مصر ،تاريخ النشر ١٦ يونيو ٢٠٢٢، متاح على الرابط ادناه https://www.sis.gov.eg/Story/235782، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢١

(٧٤) ينظر قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ متاح على الرابط ادناه

https://drive.google.com/file/d/1vHKg3Rc7NEF2qwRSRo-cQxPh1dX8V4dT/view?fbclid=IwAR2wj9oRsa39IqG0IeAUHYUQvfXhBxDvuGix_rWaydrIzXUyozstF_BOmrE

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢١

(٧٥) ينظر قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ قانون التخطيط العام للدولة ، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر في ٩ ابريل ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط https://www.cc.gov.eg/i/l/419731.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢١.

(٧٦) ايمان علي ، ٦ أسباب دفعت لصدور قانون التخطيط أبرزها استراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور على موقع اليوم السابع ، تاريخ النشر ٣٠ يناير ٢٠٢٢، متاح على الرابط https://www.youm7.com/story/2022/1/30/6-

(٧٧) ينظر المادة ١ من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢.

(٧٨) ينظر الموقع الرسمة للجنة الوطنية للتنمية المستدامة ، على الرابط https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/uae-and-the-sdgs/the-uae-national-committee-on-sdgs

(٧٩) ينظر مقال على موقع الشبكة العربية للتميز والاستدامة ، بعنوان اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة بدولة الامارات، متاح على الرابط ،

https://sustainability-excellence.com/member

(٨٠) ينظر نتائج منشورة ضمن منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى ٢٠١٨، بعنوان دولة الإمارات العربية وأجندة ٢٠٢٠ للتنمية المستدامة ، متاح على الرابط

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19466UAE_VNR_Report_Exec_Summary_Arabic.pdf

(٨١) ينظر الموقع الرسمي للأمنة العامة لمجلس الوزراء ، إذ صدر القرار في الجلسة الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ وتضمن إعداد خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ ، منشور على الرابط

https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6878

(٨٢) د. محمد محسن السيد، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق، ورق بحثية منشورة على الموقع ادناه

https://www.unescwa.org/sites/default/files/inline-files/afsd2019-plenary1-presentation-mohamad-elsayyed-iraq-ar.pdf

(٨٣) ينظر التقرير كاملاً منشور على الرابط

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23321Iraq_VNR_2019_final_AR_HS.pdf

(٨٤) التقرير صدر في تموز عام ٢٠٢١ وهو متاح على الرابط

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/279412021_VNR_Report_Iraq.pdf

(٨٥) ينظر الدراسة المقدمة لسبعة محافظات عراقية ص ٨٨ وما بعدها في التقرير

(٨٦) راشد عيسى، المواصفات القياسية ... سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة(SDGs)، مقال منشور على موقع التقييس الخليجي ، مجلة الكترونية تصدر عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون ، تاريخ النشر ١٢ سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الموقع

http://gsomagazine.com/standards-the-way-to-achieve-the-sustainable-development-goals-sdgs/

(٨٧) ينظر مقال بعنوان اليوم العالمي للتقييس ((رؤية مشتركة لعالم أفضل)) منشور على موقع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، الجمهورية التونسية وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤، متاح على الرابط

https://www.innorpi.tn/ar/akhr-alakhbar/alywm-alalmy-lltqyys-rwyt-mshtrkt-lalm-afdl

كما يمكن العودة الى موقع الأمم للاطلاع على التفاصيل

https://www.worldstandardsday.org/home.html

(٨٨) ينظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) على الرابط ادناه https://ilac.org/language-pages/arabic/ ، كما يمكن الاطلاع على العديد من المنشورات المتعلقة بالمختبرات المعتمدة والحاصلة على شهادة الايزو

(٨٩) إبراهيم بن علي الخليف ، المواصفات والمسئولية الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، ص ٣ وما بعدها ، الورقة متاحة على الرابط ادناه

https://csrsa.net/sites/default/files/A.pdf

(٩٠) ينظر الأهداف الثالث والرابع والخامس عشر من اهداف التنمية المستدامة –الأمم المتحدة وقد تم تناولها مسبقاً

(٩١) رغد منفي احمد الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة باستخدام ايزو ١٤٠٠٠ ، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٠١.

(٩٢) للمزيد حول سلسلة هذه المواصفات ينظر ، د نزعي فاطيمة زهرة ، تطبيق متطلبي السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسة الاقتصادية – د راسة حالة أربع مؤسسات جزائرية، بحث منشور في مجلة

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol. 2, No. 2, 54-70 (2019)ص ٥٥ وما بعدها

وكذلك ينظر د. ابراهيم خليل بظاظو، تطبيق السلسلة القياسية الدولية في المحميات الطبيعية في الأردن وأثرها في تقليل المخاطر البيئية (دراسة حالة) ، بحث منشور في

Journal of Environmental Studies [JES] 2010. 4, ، ص ٦١ وما بعدها

(٩٣) ايثار عبد الهادي ال فيجان ، وسوزان عبد الغني البياتي، نظام الإدارة البيئية 2004 - 14001 ISO- دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات – بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد ٧٠ ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٨.

(٩٤) للمزيد ينظر شتوح وليد ، مكانة نظام الادارة البيئية الايزو ١٤٠٠٠ في تسيير المؤسسات الجزائرية، بحث منشور مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ٧ العدد٢ السنة ٢٠١٤ ، ص ٣ وما بعدها

(95)Leadership in Energy and Environmental Design أو (LEED)

(٩٦) المجلس الأمريكي للأبنية الخضراء (U.S. Green Building Council) أو اختصارا (USGBC)، منظمة أمريكية غير حكومية وغير ربحية منظمة تأسست عام ١٩٩٣، وهي قائمة على تعزيز الإستدامة في هيكل المباني وتصميمها وبناؤها وتشغيلها. قام المجلس بتطوير نظام الريادة في تصميمات الطاقة والبيئة (LEED) للمباني الخضراء .وكان واحد من ثمانية مجالس وطنية للبناء الأخضر في العالم التي ساعدت في تأسيس المجلس العالمي للأبنية الخضراء في عام ١٩٩٩.

https://www.usgbc.org/, visit date 26/4/2023

(٩٧) د سعيد حسن ، و د دينا فكري جمال إبراهيم ، الاستدامة البيئية للتصميم الداخلي في ظل تكنولوجيا الطاقة الخضراء ، بحث منشور في المجلة الدولية للفن والتصميم الرقمي ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، أكتوبر ٢٠٢٢ ، ص ٧٢ وما بعدها.

(98)WGBC (World Green Building Council)

(٩٩) المجلس العالمي للأبنية الخضراء : أكبر منظمة دولية ذات تأثير في سوق المباني الخضراء ، و يشكل تحالف مكوّن من مجالس وطنية للأبنية الخضراء في أكثر من ٨٠ بلد حول العالم للمزيد ينظر الموقع الرسمي للمجلس

https://worldgbc.org/

(١٠٠) المباني الخضراء ، دليل ارشادي صادر عن بلدية مدينة الشارقة ، متاحة على الموقع الالكتروني https://portal.shjmun.gov.ae/ar/Education/Lists/MagazineGallaryList

(١٠١) وافي حاجة ، دور المباني الخضراء في المحافظة على الإستدامة البيئية ، بحث منور في مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٧، ص ١٨٣ ومابعدها

(١٠٢) النظام المستدام ، نظام مستدام للتقييم ، للمباني السكنية (دليل التصميم + الإنشاء) ، وزارة الإسكان ، المعهد العقاري السعودي، طبعة ٢٠١٩، متاح على الموقع

https://www.mostadam.sa/sites/default/files/2020-.pdf

(١٠٣) بنود الاتفاقية متاحة على الموقع ادناه

https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

(١٠٤) ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي ٢٢ أيار متاح على الموقع https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention

(105)https://www.cbd.int/conferences/post2020

(106)https://www.un.org/ar/climatechange/science/climate-issues/biodiversity

(١٠٧) د. ماجد محمد صالح ، تحليل العلاقة بين أبعاد الجودة وتحقيق المنتج دراسة استطلاعية لآراء المدراء في معمل الألبسة الولادية بالموصل، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، العدد ٨٨ السنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(١٠٨) ينظر مقال منشور على موقع مركز المهنيين العرب ، تدريب و تأهيل الشركات لتطبيق نظام ادارة الجودة الأيزو ٩٠٠١ : ٢٠١٥ بعنوان تدريب و تأهيل الشركات لتطبيق نظام ادارة الجودة متاح على الرابط

https://www.arab-academy.com/iso-90012015-consultation/

(١٠٩) عدي سعدون عزيز ، حسين نور الدين عزت ،احمد حسين علي امحشول، تقويم تنفيذ أنظمة إدارة الطاقة في شركة مصايف الوسط/ مصفى الدورة/هياة انتاج الدهون وفق المواصفة ISO50001:٢٠١٨ دراسة حالة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد ٣ العدد ٥ ، مايو ٢٠٢٢ ، ص ٣٢٧ وما بعدها

(١١٠) احمد صلاح محمد طه واخرون ، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء التجارب الدولية دراسة حالة "مصر"، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، متاح على الرابط

https://democraticac.de/?p=55341، تاريخ النشر ١٨ يوليو ٢٠١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٦.

(١١١) ينظر بهذا الخصوص موقع الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الذي نشر وثيقة بعنوان التوصية الدولية لإحصاءات الطاقة ، تاريخ النشر ٢٠١٧ متاح وبعدد ١٨١ صفحة على الموقع ادناه

https://unstats.un.org/unsd/energystats/methodology/documents/IRES-ar.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٦

(١١٢) ينظر على سبيل المثال نظام الزراعة العضوية الاردني رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة ٣٩٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ متاح على الموقع الالكتروني ادناه

https://moa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page _2016.pdf

(١١٣) نوي هناء ، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية (دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية) ، بحث منشور في مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ص ٥٥٣ وما بعدها البحث منشور على الموقع الالكتروني ادناه https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/11/1/62454

(١١٤) رافد فاضل مراد ، أثر القدرات التكنولوجية في تحسين جودة المنتجات (دراسة استطلاعية في معمل الالبسة الجاهزة في النجف الاشرف) رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد – جامعة كربلاء ، ٢٠١٧، ص ٢١ وما بعدها.

(١١٥) ١٠,٨٩ألف مواصفة قياسية عربية موحدة تغطي القطاعات كافة ، مقال منشور على موقع مركز المواصفات والمقاييس ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، تاريخ النشر ٢٠٢١/٨/١٤ ، متاح على الموقع

https://smc-aidsmo.org/news-2.php

(١١٦) ينظر أسامة ملحم ، ترجمة المواصفة الدولية ISO/IEC 17025:2017 المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة، تم ترجمة هذه الوثيقة بموافقة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، بتاريخ ٢٣ سبتمبر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ ، متاحة على الرابط الالكتروني ادناه

https://jawdah.qcc.abudhabi.ae/en/Registration/QCCServices/Publications/S01-ISO-IEC-17025-2017-Ar.pdf

، وينظر ايضاً د. ياسر عبد الفتاح عبد العزيز، الإصدار الجديد للمواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17025:2017.. أهم التعديلات وكيفية التطبيق ، مارس ٣، ٢٠٢١، مقال منشور في التقييس الخليجي ، مجلة إلكترونية تصدر عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، تاريخ النشر ٣ مارس ٢٠٢١، متاح على الرابط ادناه

https://gsomagazine.com/the-new-version-of-iso-iec-170252017-the-most-important-amendments-and-how-to-apply-them/

(١١٧) ينظر ورقة بحثية بعنوان المواصفات القياسية ١٠ فوائد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة منشور من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متاح على الرابط

https://www.gso.org.sa/wp-content/uploads/2017/12/.pdf

(١١٨) مصطفى أبي سعيد الديوجي، أثر عناصر أنموذج الأعمال في الخيارات الاستراتيجية للدخول للأسواق العالمية – اختبار دور الوسيط لاستراتيجية التسويق الدوائي- دراسة ميدانية للشركات الأردنية لصناعة الأدوية المدرجة في بورصة عمان، الرسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأعمال جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني ٢٠١٨، ص ٤٩ وما بعدها، الرسالة متاحة على الموقع الرابط

https://meu.edu.jo/libraryTheses/5ae96b3b3d78d_1.pdf

(١١٩) د شعبان عبد الجيد عبد المؤمن و.د على أبو ضيف محمد مطاوع وعبد العزيز مصطفى حسان، دراسة تطبيقية لأثر تطبيق نظم الجودة على تنمية بعض الصادرات الزراعية المصرية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي – المجلد السابع والعشرون – العدد الأول – مارس ٢٠١٧، ص ١٨١ وما بعدها

(١٢٠) أسماء عبد الرحمن الغامدي ، واقع إدارة استمرارية الأعمال أيزو ٢٢٣٠١ في القطاع العام لمواجهة الأزمات: المملكة العربية السعودية نموذجا، مجلة إدارة المخاطر والأزمات المجلد ٤ ،العدد ١ ٣٠ مارس٢٠٢٢م ، ص ٢٠ وما بعدها .

(١٢١) د. هلال الرقادي، أهمية الملكية الفكرية وآثارها على المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تطبيق المواصفات القياسية، مقال منشور في التقييس الخليجي ، مجلة إلكترونية تصدر عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، تاريخ النشر يناير ٢٠٢٣، متاح على الموقع الالكتروني

http://gsomagazine.com/the-importance-of-intellectual-property-and-its-effects-on-small-and-medium-enterprises-in-the-application-of-standards

(١٢٢) ينظر على سبيل المثال قرارات هيئة اعتماد المواصفات القياسية العراقية في اجتماعها المرقم (٤٩٧) في ٢٠٢٢/١١/٢٨ و٢٠٢٢/١٢/٥ والذي تضمن اعتماد وتحديث مجموعة من المواصفات القياسية العراقية منشور على الموقع الرسمي للهيأة

https://www.cosqc.gov.iq/wan/ns/p/0000029.html

(١٢٣) ينظر على سبيل المثال جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٧١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ السنة الرابعة والستون والتي تضمنت مجموعة من بيانات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تبدأ بالبيان رقم ١٨٢٨ وتنتهي بالبيان رقم ١٨٣٢ ، والجريدة متاحة على الموقع

https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4715.pdf

(١٢٤) الدليل متاح على الموقع ادناه وبمجموع ٣٨٣ صفحة

http://iraqistandards.org/HOME/dispmnuLst_?idpdf=pZUNLyUwRXA%3D&urf_=ev59Co3RQzM%3D

المسؤولية المدنية عن مضار ابراج الاتصالات تعليق على قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٤[١]؛ ٤٣٥/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ [٢]

أ.د. علي عبدالعالي الاسدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq

الملخص

يحتل موضوع التعويض عن الضرر البيئي عموما وعن اضرار ابراج الاتصالات بمختلف اغراضها اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية لاسيما في ظل انتشارها في المناطق السكنية دون الاخذ بنظر الاعتبار المحددات البيئية وما تبثه من ترددات لا يراعى في كثير من الاحيان تحوطات الامان للوقاية من مخاطرها وما ينتج عن ذلك من اضرار خطيرة للأشخاص الساكنين بالقرب منها.

وفي ظل تنامي الوعي من خطرها من جهة وعدم استقرار القضاء العراقي على التسليم بمضارها نتيجة تباين الرأي العلمي فيما ينتج عنها من مضار من جهة ثانية، اضحى تسليط الضوء على مخاطر هذه الابراج يمتاز بأهمية كبيرة بغية التعريف بخطورتها وعناصر المسؤولية عن اضرار هذه الابراج في حال تحققها، وكيفية التعويض عن مضارها.

وتتجلى مشكلة البحث في انتشار ابراج الاتصالات في المناطق السكنية وما ينتج عنها من اضرار بيئية خطيرة لاسيما لبني البشر وقد لا يتضح أثر هذه الاضرار بشكل سريع وانما يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن ولقوة (هيرتزية معينة) لتحقق الضرر، وعدم استقرار موقف القضاء نتيجة تباين الرأي العلمي حول تحقق الضرر عنها من عدمه، وألية تعويض الضرر الناتج عنها.

وسأنتهج في بحثي المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل نصوص قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ ومقارنتها بالتشريعات المصرية المقابلة.

وسأتناول هذا الموضوع في مبحثين اخصص اولهما لماهية المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات، وافرد ثانيهما لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج الاتصالات، وانتهي بخاتمة اضمنها اهم النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، أبراج اتصالات، ضرر بيئي، قوة هيرتزية.

Civil responsibility for the damages of communication towers Commentary on the two decisions of the Federal Court of Cassation 870/Civil Authority Copied/2014; 435 / Copied Civil Authority / 2014

Prof. Dr. Ali AbdelAali Al-Asadi
College of Law / University of Basrah
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq

Abstract

The issue of compensation for environmental damage in general and for damage to communication towers for their various purposes occupies great importance at the present time in the field of civil liability, especially in light of their spread in residential areas without taking into account the environmental determinants and the frequencies they transmit. And the resulting serious harm to people living near it.

In light of the growing awareness of their danger on the one hand, and the instability of the Iraqi judiciary to recognize their harms as a result of the divergence of scientific opinion regarding the harms that result from them on the other hand, shedding light on the dangers of these towers has become of great importance in order to define their danger and the elements of responsibility for the damages of these towers in the event that they are realised. and how to compensate for its disadvantages.

The research problem is manifested in the proliferation of communication towers in residential areas and the resulting serious environmental damage, especially to human beings. The effect of these damages may not be clear quickly, but it requires exposure to these frequencies for a period of time and a force (a certain Hertzian) to achieve the damage, and the instability of the judiciary's position as a result of the discrepancy The scientific opinion on whether or not the damage has been verified, and the mechanism for compensating the resulting damage.

In my research, I will follow the comparative analytical approach by analyzing the provisions of the Iraqi Wireless Communications Law No. (159) for the year 1980, the Law for the Protection and Improvement of the Environment No. (27) for the year 2009, and the Law for Protection from Ionizing Radiation No. (99) for the year 1980, and comparing it with the corresponding Egyptian legislation.

I will deal with this topic in two chapters, the first of which is dedicated to the nature of civil liability for damage to communication towers, and the second is dedicated to the provisions of civil liability arising from communication towers, and I end with a conclusion including the most important findings and proposals.

Keywords: civil liability, communication towers, environmental damage, Hertzian force.

المقدمة

يحتل موضوع التعويض عن الضرر البيئي عموما وعن اضرار ابراج الاتصالات بمختلف اغراضها اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية لاسيما في ظل انتشارها في المناطق السكنية دون الاخذ بنظر الاعتبار المحددات البيئية وما تبثه من اشعاعات كهرومغناطيسية لا يراعى في كثير من الاحيان تحوطات الامان للوقاية من مخاطرها وما ينتج عن ذلك من اضرار خطيرة للأشخاص الساكنين بالقرب منها.

وفي ظل تنامي الوعي من خطرها من جهة وعدم استقرار القضاء العراقي على التسليم بمضارها نتيجة تباين الرأي العلمي فيما ينتج عنها من مضار من جهة ثانية، اضحى تسليط الضوء على مخاطر هذه الابراج يمتاز بأهمية كبيرة بغية التعريف بخطورتها وعناصر المسؤولية عن اضرار هذه الابراج في حال تحققها، وكيفية التعويض عن مضارها.

وتتجلى مشكلة البحث في انتشار ابراج الاتصالات في المناطق السكنية وما ينتج عنها من اضرار بيئية خطيرة لاسيما لبني البشر وقد لا يتضح أثر هذه الاضرار بشكل سريع وانما يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن ولقوة (هيرتزية) معينة لتحقق الضرر، وعدم استقرار موقف القضاء نتيجة تباين الرأي العلمي حول تحقق الضرر عنها من عدمه، وألية تعويض الضرر الناتج عنها.

تتلخص وقائع هذه القضايا في قيام شخص بالتعاقد مع احدى شركات الاتصالات بالسماح لها بإنشاء برج اتصالات رئيسية او ثانوية على سطح داره مقابل بدل ايجار سنوي، الامر الذي حدى بالجيران الملاصقين لصاحب الدار بإقامة دعوى قضائية ضد شركة الاتصالات وصاحب الدار يطلبون فيها إزالة برج الاتصالات لما يسببه لهم من مخاطر صحية وبيئية على الأمد المتوسط او البعيد نتيجة ما يبثه من اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة، والتي قد تؤدي الى الإصابة بأمراض سرطان الدم، واختلال في الهرمونات، واختلال في افراز المواد الكيمياوية على مستوى المخ، وتلف انسجة الخلايا والحمض النووي مما يسبب الإجهاض، ويثبط وظائف الجهاز المناعي، ويؤدي الى ضعف هرمون التستسرون وما ينجم عن ذلك من ضعف القدرة الجنسية، ويسبب مشاكل صحية نتيجة تراكم الكثير من الاشعاعات في الجسم لفترة طويلة، وظهور اثار التعب المتواصل والخمول والكآبة، والتهاب العصب الثامن وحدوث حالات تكرار الاغماء.

لذلك يتوجب على سكان المنزل المستأجر لأنشاء برج الاتصالات تناول مضادات او تعاطي حقن سنوية او شهرية والخضوع لفحص دوري تفاديا للإصابة بالأمراض التي تسببها أبراج الاتصالات.

فضلا عما يصدر عن البرج من ضجيج يؤثر على السكينة والراحة، ناهيك عن ان هذا البرج يعتمد في التزود بالطاقة على مولد كهرباء لتزويده بالطاقة في فترات انقطاع التيار الكهربائي وما يصدر عن هذا المولد من أصوات وغازات ملوثة تسبب هي الأخرى اضرارا صحية وبيئية.

تلجأ محكمة الموضوع إزاء مثل هذه الدعاوى الى الاستعانة بخبراء مختصين بالإشعاعات، من وزارة البيئة ويمكن ان تضم لهم طبيباً مختصاً بالأورام السرطانية للتأكد من طبيعة ومقدار الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من البرج من ناحية، ومدى أثرها على الأشخاص المجاورين للدار المستأجرة لإنشاء البرج، ومدى الالتزام بالتعليمات التي يوجبها القانون وتعليمات وزارة البيئة لإنشاء مثل هذا البرج تفاديا للأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن هذا البرج، وفي ضوء تقرير الخبراء يتحدد موقف المحكمة، فأن كان تقرير الخبراء بوجود اضرار صحية او بيئية ناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن البرج، قضت بالزام شركة الاتصالات وصاحب الدار بإزالة البرج.

إما ان كان تقرير الخبراء بعدم وجود اضرار صحية وبيئية ناشئة عن الاشعاعات المنبعثة عن برج الاتصالات، قضت برد الدعوى، وعلى هذا الأساس تباين موقف القضاء العراقي الى اتجاهين، تمثل أحدهما بإلزام شركة الاتصالات وصاحب الدار بإزالة برج الاتصالات بالاعتماد على تقرير الخبراء على النحو الذي بيناه انفا، ويتلخص ثاني هذين الاتجاهين برد دعوى المدعي بالمطالبة بإزالة برج الاتصالات أيضا بالاستناد الى تقرير الخبراء على النحو الذي بيناه.

وبغية الوقوف على مدى صواب أحد هذين الاتجاهين سنتناول هذا التعليق في مبحثين اخصص اولهما لماهية المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات، وافرد ثانيهما لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج الاتصالات، وانتهي بخاتمة اضمنها اهم النتائج والمقترحات.

وسأنتهج في بحثي المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل نصوص قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وتعليمات منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

المبحث الأول/ماهية المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الاتصالات

لا شك ان تقييم موقف القضاء العراقي من الاضرار الناجمة عن أبراج الاتصالات انما يتحدد بشكل أساس بناء على تحديد وجود الضرر من الاشعة المنبعثة من البرج من عدمه، وهو ما يستدعي بيان ماهية هذه الاضرار التي تنتج عن أبراج الاتصالات وما إذا كانت من الاضرار الكبيرة التي لا يمكن دفعها ولا يمكن تحملها حتى يمكن القول بترجيح الاتجاه الاول.

او ان هذه الاشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات لا تسبب ضررا من الأصل او ان الضرر الناتج عنها يمكن توقيه باتخاذ احتياطات او إجراءات معينة رسمتها وزارة البيئة وألزمت شركات الاتصالات باتباعها والتزام بها، او ان هذه الاضرار طفيفة لا يعتد بها، وفي هذه الحالة يتعين تبني الاتجاه الثاني للقضاء العراقي.

وفي ضوء ما تقدم يتعين تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اخصص أولهما لماهية أبراج الاتصالات وافرد ثانيهما لماهية الاشعاعات المنبعثة عنها.

المطلب الأول/ ماهية أبراج الاتصالات

تتصل الهواتف الخلوية بالعالم عبر شبكة من الأبراج المتنقلة، وتعمل هذه الهوائيات على نقل موجات التردد الراديوي بشكل دوري، وتستقبل الهواتف المحمولة جميع الإشارات المرسلة في منطقة التغطية. ومع زيادة عدد مستخدمي الهواتف النقالة وزيادة المنافسة بشكل كبير، تحرص شركات الاتصالات على توسيع خدماتها في كل زاوية من أركان المدن والقرى.

وقد أدى ذلك إلى توجهها نحو أصحاب العقارات للتفاوض معهم على صفقات تركيب ابراج الهواتف النقالة او الخاصة بالأنترنت على ممتلكاتهم، سواء على المباني السكنية أو الأماكن التجارية، أو الأراضي مقابل إيجار شهري.

يعرف البرج بانه (حامل معدني يمكنه حمل هوائي او أكثر)[٣]. وعرف أيضا بانه (عبارة عن مجموعة من المرسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون اية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة او استقبال الترددات اللاسلكية وتكون بارتفاعات تصل الى تسعون مترا حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الارسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل

برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج)[٤].

واستنادا الى المادة (٤/١) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة يعرف البرج بأنه:" البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي او اكثر وغالبا ما يكون حاملاً معدنياً انبوبياً ومشبكاً ويكون بأحجام مختلفة اعتمادا على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتصال "[٥].

وعرف برج البث بأنه (منشأ شبكي او احادي مثبت على قاعدة أرضية قائمة بذاتها او مسندة بحبال ويثبت في أعلاه أجهزة بث او استقبال الترددات اللاسلكية ويكون بارتفاعات مختلفة)[٦].

وعرف أيضاً بأنه "عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة، مثبتة على قاعدة ارضية مستقلة وقائمة بدون اية دعامات من منشأة اخرى وتستخدم في تثبيت اجهزة بث او استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل الى (٩٠) تسعين متر حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الارسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الابراج الاخرى، فتغطي حينئذٍ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج"[٧].

وعرفت المادة (١/أولا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومة الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الاشعة غير المؤينة بانها (اشعة كهرومغناطيسية تقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي لأقل من (٣× ١٠) ١٥ هيرتز والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغيير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل الاشعة الراديوية (RF) والاشعة الدقيقة (MW) والاشعة تحت الحمراء (IR).

وعرفت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة منظومات الهاتف المحمول بانها (شبكة خدمات الاتصال اللاسلكي للهاتف المحمول التي تتألف من ثلاثة أجزاء:

أ. البدالة المركزية.

ب. المحطات الأساسية للهاتف المحمول Base Stations mobile Phone

ج. الهواتف المحمولة Mobile Phone

وعرفت الفقرة (ثالثا) من هذه المادة البدالة المركزية بانها (منشأ قائم بذاته يضم البنية التحتية الأساسية لمنظومة الهاتف المحمول من معدات الكترونية وكهربائية وابراج ومستلزمات التشغيل والخدمة التي توفر أساس عمل شبكة الاتصال من خلال تبادل حزم الإشارات اللاسلكية ضمن ترددات الاشعة الدقيقة مع المحطات الأساسية للهاتف المحمول ومنظومات الاتصال الأخرى عبر هوائيات من نوع محدد، وقد تتألف شبكة الهاتف المحمول لشركة ما من اكثر من بدالة مركزية واحدة وقد تضم البدالة المركزية محطة أساسية او اكثر اعتمادا على تصاميم الشركة المالكة).

وعرفت الفقرة (رابعا) من هذه المادة المحطة الأساسية للهاتف المحمول بانها (منشأ قائم بذاته او ملحق بمبنى اخر يتألف من حاوية تضم معدات الكترونية وكهربائية وهوائيات تضم وبروج او اكثر ومستلزمات التشغيل والخدمة لتوفير خدمة الاتصال اللاسلكي ضمن ترددات محددة من الاشعة الدقيقة او الراديوية او كلتيهما لأكبر عدد ممكن من المستخدمين ضمن مسافات محددة وتصنف المحطات الأساسية الى ثلاثة أصناف اعتمادا على طاقة البث ومساحة التغطية لخدمات الشبكة:

أ. محطات كبيرة (Macro Cell) لتوفير خدمة التغطية يصل مداها الى ابعد من (١٠٠٠) متر من موقع الهوائيات كما في بعض المواقع داخل المدن وعلى الطرق العامة خارج المدن.

ب. محطة صغيرة (Micro Cell) لتوفير خدمة تغطية إضافية ضمن المدينة واطرافها حيث الاعداد الكبيرة من المستخدمين يصل مداها لغاية (١٠٠٠) متر من موقع الهوائيات وتبث هذه المحطة بطاقة اوطأ من المحطة الكبيرة.

ج. محطة متناهية الصغر (Pico Cell) لتوفير خدمة التغطية الى مناطق محددة مكتظة بالمستخدمين يصل مداها لغاية (١٠٠) متر من موقع الهوائي وتبث هذه المحطة بطاقة واطئة جدا كما في المطارات ومحطات القطار والأسواق).

في حين عرفت الفقرة (خامسا) من المادة ذاتها الهاتف المحمول بانه (جهاز صغير لتبادل الإشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الأساسية ويعمل بطاقة واطئة).

وعرفت الفقرة (سادسا) الهوائي (Antenna) بانه جهاز ارسال واستقبال الموجات الكهرومغناطيسية بين أجزاء منظومة الهاتف المحمول ويكون بتصاميم واحجام مختلفة حسب غرض الاستخدام وكما يأتي:

أ. هوائي التغطية: لتبادل حزم الترددات الراديوية بين المحطات الأساسية والهاتف المحمول للمستخدمين مثل الهوائي المستعرض والهوائي القطبي (Panel- Shaped sector & Pole shapped antennas).

ب. هوائي الربط: لتبادل الموجات الدقيقة (Microwaves) عبر نقطة الى نقطة بين البدالة المركزية والمحطات الأساسية من الشبكة مثل هوائي الطبق (الصحن) (Dish Antenna).

وعرفت الفقرة (ثامنا) مستوى التعرض (Exposure Level) كثافة القدرة الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات منظومة الهاتف المحمول والساقطة على وحدة المساحة من جسم الانسان في وحدة الزمن وتقاس بوحدات واط /م^{٢}.

ونصت المادة (٢) من هذه التعليمات على انه (تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البيولوجية المحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية).

ونصت المادة (٣) من هذه التعليمات على انه (تكون المواصفات الفنية ومتطلبات الموقع لمنظومة الهاتف المحمول وفقا لما يأتي: أولا: تعد محطات البث الرئيسة من نشاطات صنف (ب) وفقا للمحددات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية الصادرة من وزارة البيئة ويجب اقامتها خارج حدود تصاميم المدن.

ثانيا: تعد ابراج الهوائيات من نشاطات صنف (جـ) وفقا للمحددات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

ثالثا: يكون ارتفاع المبنى الذي تنصب فوقه الهوائيات لا يقل عن (١٥) خمسة عشر مترا ولا يزيد على (٥٠) خمسين مترا من مستوى سطح الارض داخل المنطقة السكنية وفي حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدني او صاري بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الارض وفقا لما هو منصوص عليه في هذا البند.

رابعا: يكون ارتفاع هوائي محطة الهاتف المحمول اعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار نصب الهوائي فوقه ضمن دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة امتار وبارتفاع لا يقل عن (٢) مترين. خامسا: يكون سطح المبنى الذي تركب الهوائيات والابراج عليه من الخرسانة المسلحة. سادسا: لا يسمح بتركيب اكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس البرج او الصاري ويلزم في حالة تركيب اكثر من هوائي ان يتم تركيب برج معدني بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع

لا يقل عن (٦) ستة امتار عن سطح المبنى بشرط ان لا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى على (٣) ثلاثة هوائيات مرسلة و (٣) ثلاثة هوائيات مستقبلة وفي حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل) فيجب ان لا يزيد على (٣) ثلاثة هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة الى اطباق الربط وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ان لا تقل المسافة الراسية بين مركز الهوائيات عن (٤) اربعة امتار بين كل مستويين متتاليين. سابعا: يجب ان لا تقل المسافة الافقية بين مركزي برجين لمحطتين للهاتف المحمول على سطح المبنى نفسه عن (١٢) اثني عشر مترا.

ثامنا: عند تركيب الهوائيات يجب ان لا تقل المسافة الافقية بينها وبين العنصر البشري عن (١٢) اثني عشر مترا في اتجاه الشعاع الرئيسي.

تاسعا: لا يسمح بتركيب الهوائيات على الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح. عاشرا: لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق اسطح المباني المستغلة بالكامل كالعمارات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والمراكز العلمية والمؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس بجميع مراحلها وحضانات ورياضات الاطفال.

حادي عشر: تغلق الاسطح المشغولة بالهوائيات بالكامل بباب مغلق او يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة (٦) ستة امتار من مركز قاعدة البرج و (٢) مترين بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع وضع اشارات تحذيرية عند النقاط ذات الشدة الاشعاعية العالية ويفضل صنعه من البلاستيك.

ثاني عشر: يجب ان تكون المسافة الافقية بين الهوائيات وسور المدارس الابتدائية والاعدادية ودور الحضانة ورياض الاطفال اكثر من (٨٠) ثمانين مترا.

ثالث عشر: اعتماد قيم التعرض التالية لعموم الناس ولمحطات البث الرئيسة والثانوية وكما يأتي:

أ. ٠,٧٥ ملي واط / سم٢ للتردد (٨٠٠ – ٩٠٠) ميكا هيرتز.

ب. ١ ملي واط / سم٢ للتردد (١٨٠٠ – ٢٠٠٠) ميكا هيرتز.

المطلب الثاني/اضرار أبراج الاتصالات

نتيجة ظهور الهواتف النقالة وكثرة مستخدميها نظرا لفوائدها في اختصار المسافات واجراء المحادثات عن بعد، وان الزيادة في استخدام هذه الأجهزة زاد من نصب وانشاء المحاطات القاعدية اللازمة لها والمسماة بأبراج البث الرئيسية والثانوية والتي توضع في كثير من الأحيان فوق اسطح

الأبنية والمنازل، وقد ظهرت مخاوف عدة من كثرة استخدام هذه الأجهزة ومدى تأثير ذلك على صحة الانسان وسلامته، وظهر معها جدل بدا واسعا جول وجود اضرار من الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هذه الأبراج من عدمه، من قبل السكان خشية المخاطر الصحية والبيئية التي قد ينتج عن التعرض لهذه الاشعة لفترة طويلة نسبيا.

وإزاء ذلك ظهرت دراسات علمية وأخرى ميدانية استبيانيه[٨]، وبغية حسم الجدل حول وجود هذه الاضرار من عدمها، انقسمت نتائج هذه الدراسات الى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ويذهب الى عدم وجود ادلة موثوقة بوجود اضرار صحية او بيئية ناتجة عن التعرض المستمر للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج شبكات الانترنت، متى ما تم مراعاة المعايير الدولية المعتمدة عالميا، وقد استند هذا الاتجاه الى ان حدود مستويات إشارات الراديوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية هي اقل بـ خمسين مرة من المستوى الذي يضر بصحة الانسان[٩].

وبالاستناد الى أبحاث دولية وأخرى وطنية وانتهت الى ان انبعاث الاشعاعات غير المؤينة عن أجهزة الهواتف الخلوية وابراج بث خدمتها، وطبيعة هذه الاشعة كهرومغناطيسية ذات ترددات واطئة، ومن ثم يمكن القول بعدم وجود دليل مقنع علميا على التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات تزيد من خطر الإصابة بمرض السرطان بل حتى لو زادت مستويات هذه الاشعة اكثر من مستويات الاشعاعات الصادرة من أبراج الاتصالات المتنقلة[١٠].

الاتجاه الثاني: في حين انتهى القسم الثاني من هذه الدراسات الى ان التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية والترددات الراديوية المنبعثة من أبراج الاتصالات او أبراج البث الإذاعي او التلفزيوني لاسيما اذا كان لمدة طويلة وبشكل مستمر على المدى المتوسط او البعيد خصوصا بالنسبة للأشخاص الساكنين بالقرب منها[١١].

ووفقا لهذه الدراسات فأن الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج لاتصالات تؤثر على صحة الانسان وعلى البيئة ويزداد هذا الأثر كلما كان التواجد اقرب الى البرج بحدود دائرة نصف قطرها نصف كم ويقل هذا الأثر خارج هذه الدائرة، لاسيما عند وجود اكثر من برج لشركة الاتصالات ذاتها، او لشركة اتصالات أخرى تغطي المنطقة ذاتها، وهو ما يؤدي الى تركيز الاشعة وزيادة التعرض لها، ومن ثم زيادة خطورتها[١٢].

ويمكن ايجاز اثار الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات في ثلاثة مجالات هي الاتي:

١. اقتران المجال المغناطيسي للأشعة مع خلايا جسم الانسان.
٢. اقتران المجال الكهربائي للأشعة مع خلايا جسم الانسان.
٣. امتصاص طاقة الاشعة من قبل خلايا جسم الانسان وهو ما يؤدي الى ارتفاع درجة حرارة الخلايا.

وقد اثبتت هذه الدراسات ان طاقة الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج الانترنت تتناسب عكسيا مع مربع المسافة التي تقطعها، ومؤدى ذلك انه كلما بعد الانسان عن برج الاتصالات قلت طاقة الاشعة الواصلة الى جسمه، ومن ثم قل أثرها عليه تضاءل ضررها او انعدم والعكس صحيح. لذا فأن التصميم الهندسي للبرج يجب ان يكون وفق المعايير البيئية لضمان عدم تعرض الانسان لمستوى عالٍ من الطاقة(١٣).

وقد أجريت دراسة علمية صنفت الاعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الاتصالات على حسب بعد المسافة من البرج وقد كانت اعراض الشعور بالخمول متزايدة عند الأشخاص الساكنين على بعد ٣٠٠ متر من برج الاتصالات. في حين تبرز اعراض الصداع واضطراب النوم وعدم الراحة عند الأشخاص الساكنين بمسافة حوالي ٢٠٠ متر عن برج الاتصالات. وظهرت اعراض الإحساس بعدم الراحة وفقدان الشهية والاكتئاب وحدة الطبع واضطراب النوم عند الأشخاص الذين يتراوح سكنهم ضمن مسافة ١٠٠ متر من برج الاتصالات(١٤).

ووفقا لبعض الدراسات الميدانية الأستبيانية من قبل بعض الباحثين حول تأثير الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات على السلوكيات العصبية لسكان المباني المنشأ فوقها البرج الاتصالات مقارنة بأشخاص اخرين يعيشون في مناطق لا توجد فيها أبراج اتصالات مع مراعاة المستوى التعليمي والمعيشي والسن والجنس وتبين ان سكان المباني التي أقيم عليها او بالقرب منها برج اتصالات يعانون من صداع وفقدان الذاكرة ورعاش لا ارادي وكآبة واعراض اعياء واضطراب في النوم قياسا بالأشخاص الساكنين في مناطق توجد فيها أبراج الاتصالات(١٥).

كما اثبتت الدراسات العلمية على امتداد تأثير الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات الى الأجهزة الطبية وأجهزة مراقبة الملاحة الجوية(١٦).

ومن جهة أخرى يعزز ما انتهت اليه هذه الدراسات العلمية والميدانية من التأثيرات السلبية للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات وهو ما ذهبت اليه غالبية قوانين حماية وتحسين البيئة من منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة عن أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج الانترنت والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة إلا بعد مراعاة

تعليمات وضوابط قانونية محددة تتعلق بنوع البناء الذي ينشأ عليه البرج وارتفاعه عن سطح الأرض وبعده عن المدارس والمستشفيات[١٧].

وفضلا عما تقدم فقد نصت المادة (٢/ثالث عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩على انه (المواد الخطرة: المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة).

ومؤدى التعريف التشريعي المتقدم عد الاشعاعات غير المؤينة من المواد الخطرة التي ضر بصحة الانسان والبيئة لاسيما عند إساءة استخدامها.

الامر الذي حدا بالباحثين في مجال تقنية الاتصالات الى البحث عن وسائل تقلل من اضرار الاشعة غير المؤينة المنبعثة عن أبراج الاتصالات، وبالفعل فقد تمكن احد الباحثين من اختراع جهاز يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي اكثر من خمسة وسبعين مربعا من محيط البرج بما يعادل ٥٥% الى ٧٠% من الاضرار الناتجة عن هذه الأبراج، ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بأي شكل من الاشكال ويوضع هذا الجهاز على اسطح المباني المحتوية على أبراج الهواتف النقالة بغية امتصاص الذبذبات والامواج وحماية القريبين منها من اضرارها المحتملة[١٨].

وحيال هذه المواقف المتباينة للدراسات العلمية الانفة حول اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة من أبراج الاتصالات الهاتفية على صحة الانسان، وانها لم تحسم الامر باتجاه معين يمكن على أساسه تأسيس موقف قانوني محدد، نجد انه لابد من التدرع بمبدأ الحيطة والحذر من هذه الاشعة واتخاذ كل الإجراءات والسبل الكفيلة بالوقاية منها لحين حسم امر ضررها من عدمه بشكل علمي لا يقبل الجدل، خصوصا في ظل عدم تحقق ضررها على المدى القريب المنظور، بل ان اثارها السبية – على فرض ثبوتها – لا تظهر الا بعد مضي فترة من الزمن للتعرض لهذه الاشعة.

ومن ثم ندعو المشع العراقي الى التشدد في منح موافقات نصب أبراج الاتصالات وعدم السماح بذلك إلا بعد اتخاذ كافة الاحتياطات العلمية والقانونية التي تؤمن سلامة الأشخاص الساكنين في المبنى المراد انشاء البرج عليه او المجاورين له.

المبحث الثاني/ احكام المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات

انتهينا في المبحث الأول الى عدم حسم الرأي العلمي الفني حول وجود اضرار صحية وبيئية نتيجة التعرض المستمر للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة عن أبراج الاتصالات من عدمه وهو ما يحدو بمحكمة الموضوع الاستعانة بالخبراء المختصين بالأشعة في كل دعوى تعرض عليها بهذا الصدد لتحديد مدى التزام شركة الهاتف النقال صاحبة البرج وصاحب الدار او المبنى الذي أنشئ عليه البرج بالمعايير الفنية لإنشائه ومدى امكان تحقق الضرر من عدمه وعلى أساسه يتحدد الموقف القانوني من الدعوى القضائية بصدد إزالة برج الاتصالات او طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عنه.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المبحث اركان المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات، وحكم تحقق المسؤولية في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول/اركان المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات

ان فرضية التعليق قد انصبت على معالجة مشكلة الضرر الناجم عن برج الاتصالات بالنسبة للأشخاص الساكنين بالقرب منه والذين لا تربط بينهم وبين شركة الاتصالات او صاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج رابطة تعاقدية. ومن ثم فأن المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات في مثل هذا الفرض ستتخذ صور المسؤولية المدنية التقصيرية، والتي تتمثل أركانها كما هو معلوم بالخطأ والضرر والعلاقة السببية عليه سنتناول كلا من هذه الأركان في نقطة مستقلة.

أولا: الخطأ

الخطأ عموما هو اخلال بالتزام قانوني، ومن ثم فهو دائما التزام ببذل عناية بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[١٩].

ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية عموما على ركنين احدهما مادي يتمثل بالتعدي، واخر معنوي يتمثل بالإدراك[٢٠].

يراد بالتعدي الانحراف بالسلوك ومجاوزة للحدود التي على الانسان الالتزام بها في سلوكه، ويقع في حالة تعمد الشخص الاضرار بالغير، او في حالة الإهمال والتقصير في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع الاضرار بالغير، ويقاس التعدي بمعيار موضوعي يتمثل بقياس الاحراف بمقياس

الشخص المتوسط فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض، وهو ما يعرف بالرجل العادي[٢١].

وفي إطار المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات يثار التساؤل الاتي:

هل ان مجرد نصب برج الاتصالات الهاتفية في منطقة سكنية يمثل ركن الخطأ بحد ذاته وان كانت شركة الاتصالات قد راعت في انشائه المعايير القانونية؟

أم ان ركن الخطأ يتمثل بعدم التزام شركة الاتصالات بالمعايير القانونية لإنشاء برج الاتصالات بغية بذل العناية المطلوبة لدفع الضرر عن السكان القاطنين بالقرب من البرج؟

وفي ظل إجازة المشرع العراقي انشاء أبراج الاتصالات الهاتفية وابراج الانترنت فوق اسحك الدور السكنية والمباني بشرط مراعاة ضوابط محددة، فلا مناص من ترجيح الرأي الأخير واقتصار تحقق الخطأ على حالة عدم التزام شركة الاتصالات بالمعايير القانونية التي اوجبتها تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٢٢].

ويتفق الفقه والقضاء[٢٣]، على تأسيس المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج اضرار الهاف المحمول وفقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني التي نصت على انه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما في ذلك من احكام خاصة).

ومن ثم فأن النص الانف يستوجب توافر ركن الحراسة والذي يتمثل بوجود برج الهاتف المحمول تحت يد الحارس حتى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على أبراج الهاتف المحمول بوصفها أشياء خطرة.

ويعرف الحارس بأنه (كل شخص له على الشيء سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بحيث يستطيع استعمال الشيء مستقلا به تمام الاستقلال لصالح نفسه) [٢٤]. ووفقا لهذا التعريف تتحقق الحراسة على أبراج الهاتف المحمول على شركات الاتصالات لا على صاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج، كون الأولى تملك برج الهاتف المحمول ولها عليه سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة لذلك فأن الضرر الذي ينتج عنها سيكون من مسؤوليتها.

وتتحقق الحراسة الفعلية بتوافر ركنان احدهما مادي يتمثل بامتلاك الحارس سلطات ثلاث على الشيء الذي تحت حراسته وهي سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة[٢٥].

ويقصد بسلطة الاستعمال القدرة على استخدام الشيء فيما اعد له كأداة لتحقيق غرض معين، او استخدامه أداء عمل من اعمال المهنة، ولا يشتر لتحقق هذه السلطة اقترانها بالحيازة المادية على الشيء موضوع الحراسة فقد يكون الأخير بحيازة التابع، ومع ذلك يسأل المتبوع عن اضراره[٢٦].

ان استعمال الشيء يتحدد بحسب طبيعته وما اعد له أصلا، فيكون استعمال برج الهاتف المحمول بتشغيله واستغلاله لبث الذبذبات الكهرومغناطيسية للهواتف المحمولة، وليس المراد الاستعمال الفعلي وانما القدرة على الاستعمال دون عائق او مانع[٢٧].

أما العنصر المادي الثاني لتحقق الحراسة وهو التوجيه، او كما يطلق عليه أيضا الإدارة وهو ان يتولى الشخص زمام الشيء او هي سلطة الامر التي ترد على استعمال الشيء بتحديد كيفية استعماله ووقت هذا الاستعمال وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالانتفاع من الاستخدام وهو الذي يحدد منهج العمل الذي يجب السير وفقا له[٢٨].

ويتمثل العنصر المادي الثالث لتحقق الحراسة بالرقابة على الشيء ذاته لا على استعماله، ومن ثم فهي تعني فحص الشيء موضوع الحراسة والاشراف عليه وتهاده بالإصلاح والصيانة واستبدال الجزء التالف منه باخر سليم كلما اقتضت الحاجة ذلك، لضمان صلاحيته للاستعمال الذي اعد له[٢٩].

اما الركن المعنوي في الحراسة فيتمثل باستغلال الشيء لمصلحة الحارس وذلك بمباشرته السلطات الثلاثة الانفة لحسابه الخاص، بقصد تحقيق مصلحته الشخصية، وان تكون إرادته في ذلك مستقلة غير خاضعة لإرادة غيره، وبخلاف ذلك لا يكون حارسا، ومؤدى ذلك عدم اعتبار التابع الذي يستخدم الشيء لمصلحة متبوعه حارسا كونه لا يستخدم الشيء لمصلحته بل لمصلحة المتبوع وانحسار سلطته في السيطرة المادية[٣٠].

ومؤدى ما تقدم فأن حارس برج الهاتف المحمول هي شركة الاتصالات وهي المسؤولة عما ينتج عنه من اضرار، كونها هي من تملك سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه، فضلا عن كون استغلال البرج لمصلحتها، ولا ينفي تحقق الحراسة بالنسبة لها بقاء السيطرة المادية على البرج لصاحب المبنى الذي أنشئ عليه ما دام يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها[٣١].

وإذ ان برج الاتصالات شيء مادي غير حي صنعه الانسان ومتصل بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظرا لطبيعته، حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيوب فيه من ناحية نصبه، فضلا عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه والعمل على التحقق من مدى فاعلية الأجهزة المثبتة فيه، ومطابقتها للمعايير

الفنية المحددة والمسموح بها قانونا نظرا لتكوينه وتركيبته واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الالكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية[٣٢].

ان أبراج الهاتف المحمول تصدر منها اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة فأنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة[٣٣].

وعند البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات يرى فقهاء القانون ان الاستناد الى المسؤولية الخطئية من شأنه ضياع حقوق المتضررين من تأثير الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن البرج، لعجزهم في الغالب عن اثبات خطأ شركة الاتصالات، وهو ما حدى بالفقه القانوني والقضاء الى السعي الى إقامة هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعة، ولا تستطيع شركة الاتصالات نفي مسؤوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي[٣٤].

فقد نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري على انه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الآلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه).

اما المشرع العراقي فقد اقام المسؤولية عن الآلات الميكانيكية على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وفقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي.

وبعد ان تحدد مفهوم الخطأ في حالة المسؤولية عن مضار أبراج الاتصالات ومن الشخص الذي تنهض تجاهه هذه المسؤولية وفقا لقواعد الحراسة عن الأشياء الخطرة، ولعدم كفاية وجود الخطأ لقيام المسؤولية بل لا لابد ان ينتج عن هذا الخطأ ضرر، بقي ان نحدد المقصود بالضرر في هذه المسؤولية وهو ما سنتناوله في الفقرة الاتية.

ثانيا: الضرر

الضرر وهو الركن الأساس في المسؤولية المدنية والتي لا يمكن تصورها بدونه، ويعرف الضرر عموما بأنه اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له[٣٥].

عرفه جانب اخر من الفقه بأنه (آلاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه)[٣٦].

والضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، يعرف الضرر المادي عموما بانه اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وان يكون هذا الاخلال محققا لعدم كفاية الضرر الاحتمالي(٣٧).

وإذ ان لكل انسان الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه، ومن ثم كان التعدي على أي من هذين الحقين يمثل ضررا، وكذلك التعدي على أي حق مالي يعد ضرر، وقد يرتد الضرر الى شخص اخر غير المضرور كما في حالة اصابة المعيل بضرر فيرتد الى الشخص المعال(٣٨).

وقد يكون الضرر ماديا عندما يمس مصلحة مادية للمضرور وقد يكون معنويا عندما يمس مصلحة معنوية مثل الشرف والسمعة او العواطف والمشاعر.

من خلال التعريف السابق نخلص جملة أمور مفادها:

١. ان يكون هنالك أذى (فعل ضار) ناجم عن هذه الابراج لما يمكن ان يترتب عليها من تشويه للتخطيط العمراني والشكل الجمالي للمدينة، أو الفني لها أو ما قد تحمله من مخاطر على صحة وسكينة المواطنين وعناصر البيئة الاخرى وذلك بسبب التأثيرات الكهرومغناطيسية والذبذبات الضارة بالجسم البشري(٣٩).

٢. يرد هذا الاذى أي محله (حق من الحقوق ولا يشترط فيه ان يكون حقاً مالياً، بل يكفي أن يكون حقاً يحميه القانون) أو مصلحة مشروعة له.

٣. يصيب هذا الاذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من جراء الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها وهي عبارة عن (أشعة غير مؤينة) منتشرة وذات تأثيرها تراكمي.

وإذ انه وفقا لبعض الدراسات العلمية التخصصية فأن الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف المحمول تؤثر على النباتات من خلال تجربة تأثيرها على الزراعة النسيجية، وعلى الخلايا اللمفاوية للإنسان من خلال اخذ عينات من دم الأشخاص الساكنين بالقرب من البرج وعلى مسافات متفاوتة تتراوح من (٠ – ٢٥ م، ٢٥ – ٥٠م، ٥٠ – ٧٥م، ٧٥ – ١٠٠م) وتبين بنتيجة هذه الدراسات ان هذه الاشعة يزداد تأثيرها على معدل الانقسام الخلوي كلما اقترب الشخص من برج الهاتف المحمول على النحو الاتي: المنطقة الأولى(٠,٠٦ + ١,٧٦) و (٠,٠٤ + ٠,٨٥٥) ضمن حدود المنطقة الثانية، و (٠,٠٤ + ٠,٦٢) ضمن حدود المنطقة الثالثة، و(٠,٠٤ + ٠,٤) ضمن حدود المنطقة الرابعة، ومؤدى ذلك تلوث المنطقة القريبة والمحيطة بالبرج بالإشعاعات

الكهرومغناطيسية وهو ما يؤثر سلبا على عمل الخلايا، ويعتمد هذا التلوث كما قدمنا على بعد المسافة بين المنطقة وابراج الاتصالات(٤٠).

ووفقا لبعض الدراسات فان أبراج الهاتف المحمول تصدر اشعة كاما التي تعد احدى المسببات الخطرة لأمراض السرطان، اذ ان طاقة أشعة كاما أكبر ما يمكن في الطيف الكهرومغناطيسي ومن المعلوم إن جسم الإنسان يتحمل طاقة أقصاها طاقة الطيف المرئي وتعد طاقة الطيف فوق الأزرق ضارة وتسبب حرق لخلايا الجسم وكذلك طاقة أشعة اكس تستطيع اختراق الجلد البشري والتعرض لها يسبب خطورة كبيرة. وتؤكد هذه الدراسات ازدياد خطورة هذه الاشعة مع حالة عدم التزام شركات الهواتف النقالة العاملة بشروط السلامة الصحية وخاصة فيما يتعلق بنصب هذه الابراج وسط الاحياء السكنية وبالقرب من رياض الاطفال والمدارس والجامعات(٤١).

ومن جهة ثانية فقد اثبتت احدى الدراسات الحديثة التي اوردها احد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان ان الاشعاعات الناتجة عن ابراج نقل الكهرباء او الهاتف تسبب تلوثاً كهرومغناطيسية غير مرئي يسبب امراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهايمر كما انها تسبب حالات من الارهاق والقلق والتوتر والارق، كما يسبب سرطان الدم والعديد من الامراض الخطيرة الأخرى كسرطان الثدي لدى النساء، ومن الاثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات الهاتف المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضاً عيوباً خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلاً عن ان لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الانسان(٤٢).

وقد اثبتت العديد من الدراسات والمنظمات الطبية والبيئية ذلك، ان هناك قائمة طويلة من الاعراض والامراض التي تعزى الإصابة بها لهذه الاشعة. ولربما لهذه الاسباب قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ان الحق في سكن مناسب هو حق يتألف من مجموعة محددة من العناصر ومن ضمنها الموقع المناسب، ويتضمن أيضاً إلا يكون السكن مبنياً على قرب من مصادر التلوث البيئي، كأن يكون مبنياً بالقرب من مصادر التلوث الكهرومغناطيسي(٤٣).

ومؤدى ما تقدم ان الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات هو عبارة عن اي أذى تسببه الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنه بحيث تؤدي الى اصابة الانسان بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له وكذلك يصيب هذا الاذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من جراء التأثيرات البيولوجية للإشعاع غير المؤين الصادر عنها.

وبناء على ذلك لا تتحقق المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات إلا بتحقق الضرر الذي يعدّ ركنا أساسيا من اركان المسؤولية المدنية، ومن ثم إلزام شركة الاتصالات بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ويفترض في التعويض ان يكون متناسبا مع مقدار الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية من أساسها.

ويتمثل الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات بالضرر الذي يمكن ان تسببه الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها والتي يمكن ان تؤدي الى إصابة الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الاشعة في مصلحة مشروعة تمس في الغالب صحته او حياته، ويفترض ان يكون البرج في وضع إيجابي يسمح له عادة بإحداث الضرر بان يكون البرج مشغلا وتصدر عنه اشعة كهرومغناطيسية، ومن نافلة القول عدم اشتراط تحقق التلامس المادي بين المضرور والبرج، لكن يجب ان يكون ضمن دائرة الاشعاعات المنبعثة من البرج بحيث يكون في وضع مؤثر يمكن ان يحدث ضررا.

ويكاد يتفق الفقه القانوني على اشتمال الضرر المادي على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت وهو ما قننته المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بنصها على انه ١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر).

ويشترط في الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات ماديا كان الضرر ام معنويا حتى يمكن تعويضه ان يكون محققا بأن يكون قد وقع فعلا او مؤكد الوقوع حتى ان تراخى وقوعه الى زمن مستقبل، إما ان كان الضرر محتملا فقط فهو لا يبرر جواز المطالبة بالتعويض، كما يشترط ان يكون الضرر مباشرا بان يكون نتيجة طبيعية للتعرض للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات، وأخيرا يجب ان يكون الضرر قد أصاب حقا مشروعا او مصلحة مشروعة للمضرور[٤٤].

إلا انه في مجال الضرر الناشئ عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات يكفي للأشخاص المجاورين اثبات تحقق الضرر عند التعرض للأشعة الصادرة منه للمطالبة بإزالة البرج او اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر إلا ان ذلك غير كاف للمطالبة بالتعويض الذي لا يمكن المطالبة به إلا عند وقوع الضرر او كان وقوعه مؤكدا.

قد لا يصاب صاحب الدار الذي وضع البرج على منزله بمرض عضال بل قد يحدث ان يصاب شخص يقطن في منزل مجاور لمركز بث يحوي على برج تصدر منه اشعة كهرومغناطيسية تفوق قدرة المعايير المعتمدة دولياً[٤٥].

ثالثا: الرابطة السببية بين البرج والضرر

وفضلا عما تقدم لابد ان يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات، علاقة النتيجة بالسبب.

ووجوب توافر العلاقة السببية امر يقتضيه المنطق ومبادئ العدالة وقننته النصوص القانونية من ذلك المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

وهذا النص واضح الدلالة في استلزام توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لجواز المطالبة بالتعويض.

ويشترط ان تكون الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من برج الاتصالات هي السبب الوحيد او الرئيس لإصابة المضرور بالضرر حتى يحق له المطالبة بالتعويض او على اقل تقدير كان لها لهذه الاشعة دور في احداث الضرر.

وقد جرت العادة على تسمية الرابطة التي تربط الضرر بالفعل الضار بـ (السببية المباشرة) إلا انه في حالة تداخل عوامل اخرى تعمل على قطع هذه الرابطة، فعندئذ تنتفي السببية، وذلك لكون النتيجة غير مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً، بمعنى اخر يمكننا القول ان فكرة السببية تعني تعاقب الضرر بين حادثتين أي ان السبب يسبق النتيجة ويؤدي اليها ولكن ليس معنى ذلك اننا سوف نعمم ان كل حادث يسبق اخر يعتبر سبباً له بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني ان يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث الاول بحيث ان انعدام الاول يؤدي الى عدم تحقق الثاني[٤٦].

وعند شتراك أكثر من سبب في تحقق الضرر يطرح الفقه الغربي نظريات ثلاثة في هذا الباب اولاها نظرية تعادل او تكافؤ الأسباب[٤٧]، وثانيها نظرية السبب الأقرب[٤٨]، وثالثها نظرية السبب المنتج او الفعال[٤٩].

في حين يتبنى الفقه العراقي متأثرا بالفقه الإسلامي لتحقق العلاقة السببية ان يكون الضرر ناتجا عن الخطأ مباشرة، او تسببا وهو ما تبناه القانون المدني العراقي في المواد (١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٦) منه.

ولا تظهر اية مشكلة حينما يثبت ان الضرر كان نتيجة مباشرة للتعرض للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من برج الاتصالات، ولكن المسألة تدق عندما يتداخل مع الاشعة عوامل

أخرى أدت في احداث الضرر الذي أصاب المضرور فقد يصدر بعضها من الانسان وبعضها الاخر قد يكون مصدره الاشياء او قد تسهم القوى الطبيعية في انتاج الضرر كما بحالة حدوث هزة أرضية أو سيول تؤثر بشكل مباشر على المنطقة الموضوع عليها البرج. ومن ثم وفقا للقانون العراقي يعتد بالسبب الرئيس سواء كان هو الاشعة او غيره.

المطلب الثاني/ احكام المسؤولية المدني من مضار أبراج الاتصالات

عند تحقق اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات بان توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية تتحقق المسؤولية القانونية عندئذ ويتعين على المحكمة ان تحكم بإيقاف مصدر الضرر المتمثل ببرج الاتصالات وتحكم بالتعويض للمضرور.

ومن جهة ثانية لابد من استقصاء موقف القضاء العراقي من هذه المسألة موضوع التعليق ليتسنى تقييم هذا الموقف وترجيح أحد الاتجاهين الذين تبناهم القضاء العراقي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات.

وما تقدم يملي علينا تناول كل من احكام المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات وموقف القضاء العراقي من هذه المسؤولية في النقطتين الاتيتين.

أولا: حكم المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات

عند توافر اركان المسؤولية المدنية من اضرار أبراج الاتصالات من خطأ وضرر وعلاقة سببية يتعين على المتضرر إقامة الدعوى القضائية للمطالبة بإزالة مصدر الضرر وهو برج الاتصالات، وهنا على المحكمة ان تستعين بأهل الخبرة من المختصين بالأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن البرج وكثافتها لتحديد الموقف القانوني على أساس تقريرهم، فأن كانت نتيجة تقرير خبرتهم ان الاشعة الصادرة من البرج تسبب ضررا صحيا او بيئيا تعين على المحكمة ان تحكم بإزالة البرج، او إلزام شركة الاتصالات باتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة لتحييد هذا الضرر كما في حالة الزام شركة الاتصالات بوضع أجهزة تحد من انبعاث الاشعة الكهرومغناطيسية من أبراج الاتصالات الموجودة في المناطق السكنية، وقد تلزم المحكمة شركة الاتصالات بإيقاف عمل البرج مؤقتا لحين وضع الأجهزة المذكورة ومنع وقوعه مع الحكم بتعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه.

والالتزام بالتعويض التزام جزائي كونه جزاء الضرر الذي لحق بالمضرور يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه (الثابت او المفترض) ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب، ولذا فأن

اطراف الالتزام بالتعويض هما المسؤول عن الفعل الضار وهي في حالتنا شركة الاتصالات والدائن المضرور[٥٠].

أن من يطالب بالتعويض – الدائن – قد يكون المضرور ذاته او من يقوم مقامه من ولي او نائب قانوني او اتفاقي، او شخص اخر لحقه ضرر نتيجة إصابة المضرور الأصلي بالضرر كما في حالة الضرر المرتد، كالضرر الذي يصيب الاب بسبب إصابة ولده بحالة مرضية نتيجة تعرضه للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات، او الضرر الذي يصيب الزوجة والأولاد نتيجة إصابة الاب بحالة مرضية او وفاته نتيجة تعرضه للأشعة المذكورة، إذ قد ينشأ عن الضرر الواحد ضرر اصلي وضرر او اضرار أخرى مرتدة على غير المضرور الأصلي او الأشخاص الاخرين الذين لحق كل منهم ضرر مرتد حق في التعويض ويكون لكل منهم حق مستقل قبل المسؤول عنه[٥١].

وإذا اشترك صاحب المبنى الذي أنشئ عليه برج الاتصالات بالخطأ بأي شكل من الاشكال كان متضامنا مع شركة الاتصالات في المسؤولية وفقا للمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي تقرر التضامن بين المسؤولين عن العمل غي المشروع في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب، ولمن يدفع التعويض بأكمله منهم ان يرجع على الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

واذا ان برج الاتصالات الذي صدرت عنه الاشعة الكهرومغناطيسية التي تسبب الضرر لمضرور فتكون مسؤولة عن ذلك الضرر، وهذا التعويض قد يكون عينيا أي بعمل يزيل به المضرور ما أصابه من ضرر وذلك بمعالجة الحالة المرضية التي اصابت المضرور وإعادته الى الحالة التي كان عليها قبل اصابته بالضرر، وهو الأصل في التعويض ان كان ممكنا بان كانت الحالة المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية قابلة للعلاج وطالب الدائن به[٥٢].

فأن لم تكن الحالة المرضية قابلة للعلاج انتقلت المحكمة الى التعويض النقدي وذلك بتعيين خبراء تطلب منهم المحكمة تقدير تعويض نقدي بما يجبر الضرر الذي تعرض له المضرور، ويشمل الضرر المادي كما في حالة تلف عضو او تعطل حاسة من حواس الجسم، والضرر المعنوي المتمثل بالآلام التي صابت المضرور نتيجة هذه الحالة المرضية كما يجب ان يشمل التعويض الخسارة الفائتة نتيجة تعطل المضرور عن القيام بمصالحه وما فاته من كسب جراء ذلك.

وقد تلجأ المحكمة الى الجمع بين التعويض العيني كما في حالة إلزام شركة الاتصالات بتحمل تكاليف العلاج للحالة المرضية التي ألمت بالمضرور نتيجة التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية ان

كانت قابلة للعلاج، او التخفيف منها بالقدر الممكن طبيا، وإلزامها فضلا عن ذلك بدفع تعويض للمضرور عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه.

ولضمان حصول المضرور على مبلغ التعويض نعتقد انه يتعين إلزام شركة الاتصالات بإجراء تأمين عن المسؤولية المدنية عن مضار الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات.

وإذا كان الضرر الناجم عن الاشعة الكهرومغناطيسية بيئيا ومن ثم فهو يعم ويشمل عدد غير قليل من الأشخاص ولذا يكون لكل منهم منفردا او لهم مجتمعين مقاضاة شركة الاتصالات للمطالبة بإزالة مصدر الضرر والتعويض ان كان له مقتضى.

فضلا عن الحق بالمطالبة بإزالة برج الاتصالات والمطالبة بالتعويض، فقد او جب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ اتخاذ إجراءات احتياطية وقائية لمنع وقوع الضرر من الأنشطة التي يمكن ان تؤثر سلبا على البيئة وعلى الانسان من ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه بنصها على انه (تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي: أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث).

ونصت المادة (١٠) من هذا القانون على انه (أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ. تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب. الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئة.

جـ. حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .
د. البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
هـ. تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و. تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

ثانياً: تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

وبموجب المادة (١١) من هذا القانون لابد من استحصال الموافقة البيئية قبل مباشرة شركة الاتصالات بنصب برج الاتصالات بنصها على انه (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة).

ومنعت المادة (١٥) من هذا القانون استعمال مولدات الطاقة لتزويد برج الاتصالات بالطاقة الكهربائية اللزمة إلا إذا كانت من النوع الذي لا تنبعث منه ادخنة وغازات وابخرة ضمن الحدود المسوح بها، وان تكون ابراج الاتصالات وأجهزة الارسال والاستقبال من النوع الذي تصدر عنه اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة ضمن الحدود المسموح به بنصها على انه (يمنع ما يأتي: أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.
ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً:....
رابعاً:....
خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض).

والزمت المادة (٢٢) من هذا القانون شركة الاتصالات بالسماح لفرق الرقابة البيئية بإجراء التفتيش على أبراج الاتصالات للتأكد من مطابقتها للشروط والاحتياطات البيئية بنصها على انه (تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل).

وألزمت المادة (٢٣) من هذا القانون صاحب العمل وهو في حالتنا شركة الاتصالات بمسك سجل يدون فيه التأثيرات البيئية الناتجة عن نشاطه بنصها على انه (على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل).

ونظمت المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة احكام التعويض عن الاضرار البيئية بما فيها الاضرار البيئية والصحة الناتجة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الاتصالات بنصها على انه (أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.
ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:
أ. درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

ب. تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.
رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون).

ووفقا للنص الانف تكون شركة الاتصالات مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن ابراج الاتصالات سواء أكان هذا الضرر ناجما عن عمل الشركة او أهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر او كان الضرر ناجما عمن يعمل تحت رعايتها ورقابتها من فنيين وصاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج. وعند تحقق الضرر تكون ملزمة بإزالته وإعادة الحال الى ماكنت عليه قبل وقوعه وتعويض المضرور عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به على النحو الذي فصلناه انفا.

وعند امتناع شركة الاتصالات عن إزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوعه يكون لوزارة الاتصالات اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على شركة الاتصالات بكافة النفقات اللازمة لذلك فضلا عن النفقات الإدارية.

والنقطة الأبرز في هذا الباب وهو ما تضمنته الفقرة (ثالثا) من هذه المادة مسؤولية شركة الاتصالات عن الاضرار الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات اسوة بغيره من الاضرار البيئية مسؤولية مفترضة، وذلك يمثل خروجا على القواعد العامة الواردة في القانون المدني، والأولى أولى بالاعتبار كونها قواعد خاصة مقارنة بقواعد القانون المدني كونها تعد قواعد عامة.

ثانيا: موقف القضاء العراقي من مضار أبراج الاتصالات

تباين موقف القضاء العراقي من تحقق الضرر من أبراج الاتصالات من عدمه على الرغم من وحدة شركة الاتصالات ووحدة الأبراج ووحدة الاشعة الصادرة منها وكثافتها الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم وجود اضرار من أبراج الاتصالات عند الالتزام بإجراءات السلامة، وهو ما انتهجته في عدد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي قضت في قرار لها بانه بناء على تقرير الخبراء الاستشاريين المتضمن عدم وجود[٥٣] اثار نضوح او تسريب لوقود الكاز او الزيوت او انبعاثات غازات ملوثة من العادم خلال تشغيل مولد الكهرباء التي تغذي البرج كما ان أجهزة البرج ضمن الضوابط والتعليمات والمعايير البيئية ولا توجد اية اضرار يسببها برج الاتصالات، فيكون تصرف المدعى عليه بإيجار سطح داره الى شركة اسيا سيل خاليا من أي ضرر غير مألوف بغية ازالته والحكم بالتعويض كما تقضي بذلك المادة (١٠٥١) من القانون المدني.

وقضت هذه المحكمة أيضا بانه يعدّ قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي التي يطلب فيها إزالة برج الاتصالات الذي تم نصبه على سطح دار جاره بحجة الاضرار التي تسببها الاشعاعات الصادرة منه والتي تسبب امراضا سرطانية لسكنة الدور المجاورة صحيحا بناء على تقرير الخبراء الذين استعانت بهم المحكمة والمختصين بالأشعة في زارة البيئة والذين بينوا عدم تجاوز نسبة الاشعاعات المنبعثة من البرج للحدود المسموح بها وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني[٥٤].

وفي الاتجاه ذاته قضت هذه المحكمة بانه ان قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي والتي يطلب فيها إزالة برج الاتصالات الذي تم انشائه على سطح دار جاره بداعي الاضرار الصحية والبيئية التي تسببها الاشعاعات المنبعثة منه، صحيحا بناء على ما استند اليه من مخاطبات إدارية وتقرير الخبراء الذين بينوا ان برج الاتصالات قد تم إنشاؤه بعد استحصال الموافقة البيئية وضمن المواصفات والمحددات العالمية وانه ليس من النوع المشار اليه في الفقرة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والصادرة عن وزارة البيئة والتي لا يجوز انشائها ضمن التصميم الأساس للمدن والقصبات

وانما من النوع الذي يمكن انشائه داخل المدن وبالقرب من المدارس والمستشفيات لعدم وجود تأثير من الاشعة غير المؤينة في الوقت الحاضر ولا في المستقبل لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني[٥٥].

الاتجاه الثاني: وجود اضرار بيئية وصحية من أبراج الاتصالات لاسيما عند عدم الالتزام بإجراءات السلامة التي يفرضها القانون[٥٦]. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها بانه تعدّ الاشعة غير المؤينة والمنبعثة من برج الاتصالات الهاتفية للهواتف المحمولة بمثابة الأشياء غير المادية من ثم تخضع لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني ومن ثم يتحمل مالك البرج (شركة الاتصالات وصاحب المبنى) المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن البرج بالتضامن والتكافل[٥٧].

ويلاحظ على هذا القرار اسناده المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات الى المادة (٢٣١) من القانون المدني والصحيح ان تستند المحكمة الى المادة (٣٢/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، كونه يمثل قانونا خاصا ويجعل المسؤولية عن المضار البيئية مسؤولية مفترضة.

وقضت المحكمة ذاتها في الاتجاه ذاته بانه كان على محكمة البداءة الاستعانة بخبراء الاشعاعات الكهرومغناطيسية وطبيب مختص بالأورام السرطانية لبيان الرأي عما إذا كان اشعاع البرج المذكور يسبب الضرر من عدمه[٥٨].

نخلص مما تقدم الى تباين موقف القضاء العراقي من مسألة وجود تأثيرات بيئية وصحية من الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات الى اتجاهين احدهما يقول بوجود هذه التأثيرات الضارة، والأخر يذهب الى عدم وجودها وان هذه الاشعة غير مؤينة وضمن الحدود المسموح بها، وان كان كلا الاتجاهين يستندان في قضائهما الى تقرير الخبراء الفنيين المختصين بالأشعة الذين استعانت بهم محكمة الموضوع، الا انه مما يؤخذ على موقف القضاء العراقي في هذا الصدد هو تباين وجهة النظر القانونية حول مسألة واحدة ومن ثم تباين الحلول في بلد واحد تجاه مسألة واحدة، تحكمها ذات النصوص القانونية لاسيما وان المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ نصت على انه (أولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها.

ثانيا: رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير)

وهذا النص واضح الدلالة في إعطاء المحكمة سلطة جوازية في الاخذ برأي الخبير او اهداره، ولها ان لا تأخذ به، لاسيما في مسألة مثل تأثير الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات بعد ان تناقض الرأي العلمي والرأي الفني بصدد وجد الاثار الضارة من عدمها والمفروض ان يخضع الامر الى التعمق في التحقيق للخلوص الى اتجاه محدد من وجود الاثار الضارة من عدمها، لعدم جواز تباين الاحكام في مسألة واحدة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات فقد انتهينا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

١. انتهينا الى ان التعويض عن الضرر البيئي عموما واضرار أبراج الاتصالات يحتل أهمية كبيرة من جهة كيفية تحقق اركان المسؤولية وكيفية التعويض في حال تحققهما.
٢. وجدنا ان الضرر بسبب الاشعة الكهرومغناطيسية يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن والقوة (الهيرتزية) معينة.
٣. تباين الرأي العلمي حول أثر التعرض الى الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن أبراج الاتصالات الى اتجاهين يذهب احدهما الى انها تؤدي الى الإصابة بامراض سرطان الدم واختلال في الهرمونات واختلال في افراز المواد الكيمياوية على مستوى المخ وتلف انسجة الخلايا والحمض النووي مما يسبب اضرارا للجهاز المناعي ويثبط وظائفه. في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ان التعرض لهذه الاشعة يؤدي اضرارا صحية او بيئية كونها اشعة غير مؤينة وهي ضمن الحدود المسموح بها، دون المستوى الضار.
٤. وجدنا ان محاكم الموضوع عند إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات تلجأ الى تعيين خبراء مختصين بالأشعة من وزارة البيئة لتحديد ما إذا كانت الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات تسبب ضررا من عدمه.
٥. وجدنا ان الخبراء الفنيين الذين تعينهم محاكم الموضوع لتحديد تحقق الضرر الصحي والبيئي من أبراج الاتصالات قد تباينت وجهتهم الى اتجاهين أحدهما تقرر تحقق الضرر، والأخرى تذهب الى عدم تحققه.
٦. انتهينا الى تباين موقف القضاء العراقي من مضار أبراج الاتصالات الى اتجاهين أيضا أحدهما يذهب الى تحقق الضرر الاخر يذهب الى عدم تحققه تبعا لتقرير الخبراء.

٧. وجدنا ان القضاء العراقي يؤسس المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات على أساس المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقيم المسؤولية عن الأشياء الضارة غير الحية على أساس الحراسة وعلى أساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس والصحيح ان يتم تأسيس هذه المسؤولية وفقا للمادة (٣٢/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي تقيم المسؤولية في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض.

٨. انتهينا الى ضرورة تعمق محاكم الموضوع بالتحقيق حول وجود اضرار صحية او بيئية من أبراج الاتصالات من عدمه لتوحيد الموقف القضائي من هذه المسألة.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة التشدد في إجراءات منح الاجازة البيئية للجهات التي ينطوي نشاطها على بث اشعة كهرومغناطيسية لما في ذلك من اضرار خطيرة على صحة الافراد والبيئة، وهو ما يستدعي التحقق بشكل علمي دقيق من عدم وجود اضرار من هذه الاشعة فضلا عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الاضرار.

٢. نوصي القضاء العراقي بأهمية توحيد الموقف القضاء من مضار الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات.

الهوامش

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت/٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣، غير منشور؛ وفي هذا الاتجاه قرارات هذه المحكمة بالعدد ٣٨٤/الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور؛ ١٧٩٩/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت/٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣، غير منشور؛ وفي هذا الاتجاه قرارات هذه المحكمة بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥؛ ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢؛ اوردهن القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٠١، ص١٢٥، على التوالي.

(٣) سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربي، القاهرة، ص٤٤.

(٤) اريج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٠.

(٥)انظر نص المادة (١/سابعا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.

(٦) انظر نص المادة (١/ثانيا/أ) من تعليمات منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

(٧) للمزيد حول الهواتف النقالة راجع: مقالة كتبها faisal bazara، تأريخ الهواتف النقالة، المتاح على العنوان الإلكتروني:-http://tech.msn.com/products/slideshow.aspx?cp-documentid=4864891؛ ومقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٨) امال صالح عبود وهدى داود نجم، التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية، دراسة تطبيقية لحي الجزائر والعباسية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، تصدر عن كلية الآداب جامعة البصرة، ع٥٤، ص١٧٠؛ سعد سعيد عبدالسلام، مرجع سابق، ص٣٢.

(٩) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ٢٠١٠، ع٣، ص١٤١؛ خلف شعبان، مخاطر الهاتف المحمول حقائق واوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧؛ عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٩.

(١٠) عماد الدين وادي وسامية عبداللاوي، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الهواتف النقالة، حوليات الجزائر ١، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ع٢٨، ص١٩؛ محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص٦٠.

(١١) نجيب عبدالمطلب، المخاطر الصحية للإشعاع المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢؛ سنان الشنطاوي ومحمد العرمان، الحماية القانونية من الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، دراسات، ع٢١، ص١٢٤؛ راتب السعود، الانسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص١٣٢.

(١٢) مروة قيس إبراهيم العبيدي، تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٧؛ محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوالة على البيئة وصحة الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة الواقع والافاق، والذي عقد للفترة ٢٥ -٢٠٠٩/٣/٢٦، مجموعة اعمال المؤتمر، ج١، ص٣٤٠.

(١٣) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مصدر سابق، ص١٤١؛ شريف درويش اللبان، تكنلوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط٣، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٥؛ د. احمد محمد محمود الحاني، الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التلفون المحمول، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، ع٢٧، ص١٢.

(١٤) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤١؛

(١٥) امال صالح عبود وهدى داود نجم، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٦) سنان شنطاوي، ومحمد العرمان، مرجع سابق، ص١٢٤؛ راتب السعود، مصدر سابق، ص١٣٢.

(١٧) انظر نصوص المواد (٣/أولا، ثانيا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومة الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(١٨) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(١٩) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٨١ -٨٨٢.

(٢٠) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٩١.

(٢١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٨٤.

(٢٢) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥.

(٢٣) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤٢؛ د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، س٢، ع٥، ص٦؛ انظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور؛ وقرار هذه المحكمة بالعدد ١٧٩٩/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

(٢٤) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٣٨.

(٢٥) د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص٦٠٦؛ د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٧٣.

(٢٦) د. اياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧؛ د. دريد محمود علي، المرجع السابق، ص٤٧٤.

(٢٧)انظر بهذا المعنى محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٥٤.

(٢٨) رائد محمد فيلح النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٥، ص٢٣.

(٢٩) د. احمد أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ع١، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(٣٠) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٧؛ مجمد سعيد الرحو، ص٤٤.

(٣١)انظر بهذا المنعى د. اياد عبدالجبار ملوكي، مصدر سابق، ص١٣٤؛ محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣٢) عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص٦.

(٣٣) د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٠٨.

(٣٤) انظر بهذا المعنى د. احمد أبو شنب، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣٥) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٦؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣٦) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢١١. د. عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٥٥.

(٣٧) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٩٧٢.

(٣٨) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٩٧١ -٩٧٢.

(٣٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢١.

(٤٠) اثير قاسم مريوش، تأثير الاشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات على معدل الانقسام الخلوي لجهاز المناعة لدى الانسان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، س٢٠١٤، المجلد ٦، ع١، ص٤٩.

(٤١) دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

(٤٢) التأثيرات الصحية للإشعاعات الكهرومغناطيسية: دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

(٤٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٤، ص٣٤، وللمزيد راجع: الشروط الصادرة عن ISO.

(٤٤) انظر بهذا المعنى د. السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٩٧٣؛ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الالتزامات، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الاحكام العامة، ط٥، ١٩٩٢، ص١٣٩.

(٤٥) د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص٩.

(٤٦) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج٢، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥٥؛ د. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٣٨.

(٤٧) ووفقا لهذه النظرية فأن كل سبب له دخل في وقوع الضرر يعدّ من أسباب حدوثه، ومن ثم فأن جميع الأسباب التي أسهمت في وقوع الضرر تعدّ متعادلة ومتكافئة في احداثه؛ انظر في ذلك د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٢٥.

(٤٨) وبموجب هذه النظرية يعزى الضرر الى السبب الأقرب زمنيا، مستبعدة الأسباب الأخرى السابقة وان كان لها أثر في احداث الضرر؛ انظر في ذلك د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(٤٩) تعتمد هذه النظرية على السبب المنتج او الفعال كأساس لأحداث الضرر مستبعدة الأسباب العرضية او الثانوية، وبموجب هذه النظرية يعدّ السبب فعالا ذا كان هو الواقعة التي تؤدي الى الضرر بحسب المجرى الطبيعي للأمور؛ انظر في ذلك د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٥٠) انظر بهذا المعنى د. سليمان مرقص، مرجع سابق، ص٥٠٧.

(٥١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٤٢.

(٥٢) انظر نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٥٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣ غير منشور.

(٥٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢، أورده القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٢٥.

(٥٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥، أورده القاضي سعد جريان التميمي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت ٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣ غير منشور.

(٥٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١ غير منشور.

(٥٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٩٩/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨ غير منشور.

المراجع

أولا: كتب الفقه القانوني

١. اريج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢. د. اياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٤. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥. خلف شعبان، مخاطر الهاتف المحمول حقائق واوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧. راتب السعود، الانسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

٨. القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٩. سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربي، القاهرة.

١٠. د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الالتزامات، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الاحكام العامة، ط٥، ١٩٩٢، ص١٣٩.

١١. د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج٢، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. سنان الشنطاوي ومحمد العرمان، الحماية القانونية من الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، دراسات، ع٢١.

١٣. شريف درويش اللبان، تكنلوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط٣، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤. د. عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.

١٥. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٦. عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٧. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.

١٨. د. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٩. د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢١. محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠١.

٢٢. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٣. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

٢٤. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥. نجيب عبدالمطلب، المخاطر الصحية للإشعاع المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانيا: الاطاريح والرسائل والأبحاث

١. اثير قاسم مريوش، تأثير الاشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات على معدل الانقسام الخلوي لجهاز المناعة لدى الانسان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، س٢٠١٤، المجلد ٦، ع١.

٢. د. احمد أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ع١، ٢٠٠٠.

٣. د. احمد محمد محمود الحاني، الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التلفون المحمول، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، ع١٢.

٤. د. اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ٢٠١٠، ع٣.

٥. امال صالح عبود وهدى داود نجم، التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية، دراسة تطبيقية لحي الجزائر والعباسية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، تصدر عن كلية الآداب جامعة البصرة، ع٥٤.

٦. رائد محمد فيلح النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٥.

٧. د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، س٢، ع٥.

٨. عماد الدين وادي وسامية عبداللاوي، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الهواتف النقالة، حوليات الجزائر ١، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ع٢٨.

٩. محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوالة على البيئة وصحة الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة الواقع والافاق، والذي عقد للفترة ٢٥ -٢٠٠٩/٣/٢٦، مجموعة اعمال المؤتمر، ج١.

١٠. مروة قيس إبراهيم العبيدي، تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

ثالثا: مقالات متاحة على الشبكة العالمية

١ـ للمزيد حول الهواتف النقالة راجع: مقالة كتبها faisal bazara، تأريخ الهواتف النقالة، المتاح على العنوان الإلكتروني:

http://tech.msn.com/products/slideshow.aspx?cp-documentid=4864891

٢ـ مقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

٣ـ دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

٤ـ التأثيرات الصحية للإشعاعات الكهرومغناطيسية: دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

٥. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٤، ص٣٤، وللمزيد راجع: الشروط الصادرة عن ISO.

رابعا: القرارات التمييزية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية قرارات هذه المحكمة بالعدد ٣٨٤/الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٩٩/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت/٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣، غير منشور.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت/٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣، غير منشور.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥.

اثر الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستديمة

أ.د. بان صلاح عبد القادر
كلية القانون/ جامعة بغداد
Email : Dr.ban@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

من اهم مقومات تحقيق التنمية المستديمة هو الاستناد على قاعدة تشريعية وما يهم موضوعنا التشريعات المالية ولو استعرضنا لاهم هذه التشريعات يظهر اولها وهي الموازنة العامة.

الموازنة العامة هي الاطار العام الذي يحكم عمليات الانفاق الحكومي ويلزم السلطة التنفيذية بمؤسساتها المختلفة أي تلزم بما رسمته هي مسبقا وما حددته من حيث تحقيق الأهداف الأساسية التي وضعتها والسياسات التي تبغي ان ترى النور في تطبيقها الفعلي، فالموازنة العامة عبارة عن الأداة الواقعية لتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية في الدول، وبدون القاعدة المالية المستقرة لا يمكن للتنمية المستدامة ان تظهر وتتحقق .

طرح من خلال موضوعنا عدة أجوبة لعدة أسئلة منها :

- ما هي الأسس المالية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة؟
- ما هي الخطوات لبناء هيكلية التنمية المستدامة؟
- ما هي الأدوات المالية الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة؟
- هل لتحقيق التنمية المستدامة اثر متبادل على الموازنة العامة

وذلك عبر محاور رئيسية للبحث وهي

المحور الأول اطلالة على مفهوم التنمية المستدامة

المحور الثاني نظرة على الموازنة العامة واثرها في التنمية المستدامة

الكلمات المفتاحية : التنمية ، المستدامة ، الموازنة العامة ، القانون ، النفقات العامة.

The role of the general budget in achieving sustainable development

Prof. Dr. Ban Salah Abd Al Qader
College of Law / University of Baghdad
Email : Dr.ban@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

One of the most important elements of achieving sustainable development is relying on a legislative base. What matters to our subject is the financial legislation. If we review the most important of these legislation, the first of them appears, which is the general budget.

The general budget is the general framework that governs government spending operations and binds the executive authority to its various institutions, that is, it is committed to what it has drawn in advance and what it has determined in terms of achieving the basic goals it has set and the policies that want to see the light in their actual implementation. The general budget is the realistic tool for implementing the fiscal policy. And economic and social in countries, and without a stable financial base, sustainable development cannot appear and be achieved.

Through our topic, we ask several answers to several questions, including:

- What are the financial foundations on which sustainable development is based?
- What are the steps to build a sustainable development structure?
- What are the effective financial tools to achieve sustainable development?

key words: Sustainable development, public budget, government program, public expenditures.

المقدمة

من اهم مقومات تحقيق التنمية المستديمة هو الاستناد على قاعدة تشريعية وما يهم موضوعنا التشريعات المالية ولو استعرضنا لاهم هذه التشريعات يظهر اولها وهي الموازنة العامة .

الموازنة العامة هي الاطار العام الذي يحكم عمليات الانفاق الحكومي ويلزم السلطة التنفيذية بمؤسساتها المختلفة أي تلزم بما رسمته هي مسبقا وما حددته من حيث تحقيق الأهداف الأساسية التي وضعتها والسياسات التي تبغي ان ترى النور في تطبيقها الفعلي ، فالموازنة العامة عبارة عن الأداة الواقعية لتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية في الدول ، وبدون القاعدة المالية المستقرة لا يمكن للتنمية المستدامة ان تظهر وتتحقق .

نطرح من خلال موضوعنا عدة أجوبة لعدة أسئلة منها :

- ما هي الأسس المالية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة؟
- ما هي الخطوات لبناء هيكلية التنمية المستدامة؟
- ما هي الأدوات المالية الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة؟
- هل لتحقيق التنمية المستدامة اثر متبادل على الموازنة العامة
- الإمكانيات المالية التي يملكها العراق لتحقيق التنمية المستدامة

وذلك عبر محاور رئيسية للبحث وهي

المحور الأول المفاهيم العامة للتنمية المستدامة

المحور الثاني اطلالة على الموازنة العامة ودورها في تحقيق التنمية المستديمة.

التنمية المستدامة

مصطلح التنمية كمفهوم عام لا يعد حديثا فهو كمفهوم علمي يدور حول النمو و الرقي بالأوضاع المحيطة نحو الأفضل ونحو التجديد ونحو التحسين .

فكل ما يحيط بنا من موارد قابلة للنمو اذا ما احسنا استخدامها واستغلالها بالشكل الأمثل الذي يمنح لنا التواجد المستمر لهذا المورد وغيره.

هل يمكن تجزئة التنمية الى مصادر ومنابع ومن ثم الى أساليب وهذه الأساليب لابد لها من إمكانيات مالية.

الحقيقة ان الإمكانيات المالية شرط أساسي للتنمية وبشكل دائمي ، من جهة أخرى نلاحظ ان انعدام التنمية يؤدي الى انعدام المصادر المالية . أي ان لهذين العنصرين مراكز اعتماد واحدة وكل واحد منهم يؤثر في الاخر بشكل مباشر وغير مباشر.

ان تطور الدول ونموها المستمر يعتمد اعتمادا كبيرا على التطوير .

خصوصا بعد ظهور الازمات العالمية ومخاطر المساس بحياة افراد المجتمع وهذا لم يقتصر على الدول النامية و انما حتى بالنسبة للدول المتطورة ومنها فرنسا التي تحاول تسن للمرة الأولى قانونا منهجيا بشأن اعتمادات الموازنة المخصصة للسياسات الإنمائية.[١]

اعتمد رؤساء الدول والحكومات عام ٢٠١٥ القمة الخاصة بشان التنمية المستدامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ التي تحدد اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي يتفرع عنها ١٦٩ غاية وتهدف هذه الخطة الى التصدي لتحديات العولمة بالاستناد المكونات التنمية المستدامة الثلاثة وهي البيئة و المجتمع و الاقتصاد، وتنظم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ خمسة عناصر هي كوكب الأرض والسكان و الازدهار والسلام والشراكات

التنمية المستديمة

هذا المصطلح بما يتضمنه من معاني عدة يحمل في طياته مهام صعبة على الدولة التي تحاول تحقيقها لصالح مواطنيها في الوقت الحالي و المستقبلي ، وتلقي عبئاً على الحكومات لكون ما يحيط بنا من ثروات وموارد ليست ملكا للجيل الحاضر فقط و انما يجب ان لا يغيب عن بالنا ابدا حقوق الأجيال القادمة في العيش الرغيد .

وقد ظهر المصطلح سنة ١٩٨٠ في وثيقة اشترك في إصدارها كل من الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة و الصندوق العالمي للطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والتعريف الصريح للمفهوم كان ١٩٨٧ الذي تم صياغته في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية برونتلاند رئيسة وزراء النرويج السابقة رئيسة اللجنة ب(مستقبلنا المشترك).[٢]

وكمفهوم يعود الى تقرير اللجنة المتعددة الاختصاصات المكلفة من برنامج الأمم المتحدة و الخاص بصياغة تعريف لمفهوم جديد للتنمية والذي تم إنجازه في أواخر عام ١٩٩٤ اذ حدد تقرير الموارد العالمية الصادر في عام ١٩٩٢تعريف التنمية المستدامة وفق مراحل متتالية :

المرحلة الأولى : التحول الى عصر الصناعات و التقنيات النظيفة باستعمال اقل ما يمكن من الطاقة والموارد وتقليل الغازات و الملوثات .

المرحلة الثانية : السعي الى تحقيق استقرار النمو السكاني ومنع الاكتظاظ السكاني الذي ينجم عنه تلويث للبيئة

المرحلة الثالثة : تطوير نوعية الحياة الإنسانية عن طريق تطوير الإمكانيات الحياتية .

المرحلة الرابعة: الإدارة المثالية للموارد الطبيعية بحيث يمكن الانتفاع بالشكل الأقصى مع المحافظة على الموارد الطبيعية .[٣]

التنمية المستدامة لها ابعاد مختلفة الجوانب و لا تحصر في جانب دون الاخر و لا يمكن تقييد نطاق تطبيقها من هذه الجوانب ما تكون اجتماعية ومنها اقتصادية ومن أهمها الجوانب البيئية و الموارد الطبيعية وكذلك الجوانب التقنية المتطورة.

ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رؤية الحكومة نحو تحقيق عراق مسالم، من خلال اتباع نهج يعزز قدرة المجتمع على مواجهة الأزمات والضغوط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية. ٢٠١٥عام اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة الأهداف العالمية ، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر متكاملة – أي أنها تدرك أن العمل في مجال ما سيؤثر على النتائج في مجالات أخرى ، وأن التنمية يجب أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.[٤].

تتمثل هذه الأهداف بالقضاء على الفقر، القضاء على الجوع ، الصحة الجيدة والرفاه ،التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين ،المياه النظيفة و النظافة الصحية ، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ،العمل اللائق ونمو الاقتصاد ، الصناعة والابتكار و الهياكل الأساسية ،الحد من أوجه عدم المساواة ، مدن و مجتمعات محلية مستدامة، الإنتاج و الاستهلاك المستدام ،العمل المناخي ، الحياة تحت الماء ،الحياة في البر ، السلام و العدل والمؤسسات القوية ، الشركات من اجل الأهداف .[٥] ويدعم برنامج الأمم المتحدة استرشاداً

بوثيقة البرنامج القطري للعراق ٢٠٢٠-٢٠٢٤، الإنمائي أربعة مسارات تنموية مترابطة وشاملة، تدعمها استراتيجية أساسها الصمود، قادرة على تلبية احتياجات المجتمعات الأكثر ضعفاً. والمسارات الأربعة لوثيقة البرنامج القطري هي:

تعزيز الاستقرار

تعزيز النمو الاقتصادي للمجتمعات الفقيرة من أجل تحقيق سبل عيش مستدامة.

تحسين الحوكمة عبر مؤسسات تخضع للمساءلة، وتحمي حقوق الفئات الضعيفة، وتمهد الطريق لثقة متبادلة بين الدولة والمواطن.

تخفيف حدة التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ

تنفذ جميع أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتلافي الازدواجية وخفض نسبة الانفاق وضمان تقديم دعم منسق من الأمم المتحدة لتحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢ ورؤية العراق للتنمية المستدامة[٦] ٢٠٣٠ .

وكذلك بينت اليونسيف اعتماد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والحدّ من عدم المساواة، وبناء مجتمعات أكثر سلماً وازدهاراً بحلول عام ٢٠٣٠. إن أهداف التنمية المستدامة، التي تعرف أيضاً على أنها «الأهداف العالمية»، هي دعوة للعمل على إنشاء عالم لا نُهملُ فيه أحداً.(٧)

الموازنة العامة

لا يخفى للقارئ خصوصا في وقتنا الراهن ماهية الموازنة العامة بتفاصيلها وعموميتها عموميات الموازنة تتمثل بالإجراءات السابقة لوضع الموازنة موضع التنفيذ تتمثل اهم هذه الإجراءات هي

أولا : عملية التخطيط

يعد التخطيط الأساس الذي تستند عليه جميع الأمور اذا ما اريد احداث أي تغيير في أي مجال و أي وقت يستلزم وضع خطط منهجية و استراتيجية للتطبيق هذه الخطط ابرزها ما يجد مجالها الحيوي في النطاق المالي ، هنا في هذه النقطة تظهر لنا أهمية اعداد الركيزة الأساسية للموازنة العامة برمتها أولها اعداد خطط التنمية والتي تكون من مهام مجلس الوزراء وفي الوقت نفسه يكون مجلس الوزراء مسؤولا عن متابعة حسن تطبيق خطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقرة من قبل المجلس .(٨)

والجدير بالذكر ان عملية التخطيط اكثر شمولا من عملية الموازنة وذلك بسبب ان عملية التخطيط تعني بتكوين البرامج ، ورسم السياسات الأساسية ، ووضع الأهداف من اجل اتخاذ القرارات، في حين ان في الموازنة العامة يتم تحليل ما على الحكومة ان تؤديه من وظائف وانشطة ومهام لتنفيذ كل برنامج ، وتحليل البدائل لكل نشاط للوصول الى الهدف المطلوب وكذلك تفاضل بين كل من الإنجاز الكلي والجزئي للأهداف التي يتم وضعها مسبقا وبيان تكلفة تنفيذ هذا الإنجاز .(٩)
وهي البرنامج الحكومي او المنهاج الحكومي.

المنهاج الحكومي هذا المنهاج الذي يعرضه رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب بحيث يرتبط مع الحصول على الثقة على أسماء أعضاء وزارته وذلك بالأغلبية المطلقة (١٠)

كما تم النص ضمن صلاحيات مجلس الوزراء على تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة، وكذلك على اعداد مشروع الموازنة العامة و الحساب الختامي **وخطط التنمية** .(١١)

كما تم النص ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم على (رسم سياسات التنمية والتخطيط العام).(١٢)

الأسس القانونية لدور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستديمة

نصت الفقرة أولا من المادة الثالثة من قانون الإدارة المالية و الدين العام رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل على انه(تعد وزاتي التخطيط والمالية ابتداءا من شهر اذار من كل سنة تقريرا عن أولويات السياسة المالية والاستراتيجية والبرنامج الحكومي والتوصيات المركزية لاتجاهات الموازنة العامة الاتحادية للدولة من حيث عناصرها وحجمها و توزيعها وظيفيا وقطاعيا ....).[١٣]

كما نصت الفقرة أولا من المادة الرابعة من القانون المذكور على انه (تعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة والسياسة الاقتصادية والتطابق مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني والمخاطر المتوقعة لضمان تقويم الوضع المالي في العراق ....).

ونصت الفقرة ٣ من المادة الرابعة على انه (تعد وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان خلال شهر أيار من كل سنة المبادئ التوجيهية في ضوء اهداف السياسة المالية المحددة في التقرير المعتمد طبقا (٣) من هذا القانون مع توضيح المعالم الاقتصادية الرئيسية المستندة الى خطة التنمية الوطنية والمؤشرات الواقعية للاقتصاد الكلي ....).[١٤]

هذا إضافة الى انه (تلتزم الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الإقليم والمحافظة ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم عند اعداد تخمينات وتقديرات الموازنة العامة بالأخذ بالأولويات و الأهمية النسبية في ضوء المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٤) من هذا القانون) .[١٥]

كما نلاحظ ان وزيري التخطيط والمالية الاتحاديين يقدمان توصيات الى مجلس الوزراء في مطلع شهر أيلول من كل سنة مرفق معه وثيقة السياسة المالية وتتضمن اهداف وقواعد السياسة المالية المعتمدة في اعداد قانون الموازنة العامة الاتحادية وكذلك السياسات الجديدة التي تضمنتها الموازنة السنوية و تأثيراتها المالية المحددة .[١٦]

وبهذا نلاحظ ان قانون الإدارة المالية و الدين العام زاخر بالنصوص المشيرة الى عملية التنمية وبالأخص ما يتضمنه هذا المصطلح وهي التنمية المستديمة ، كما ظهر لنا ان بناء التنمية له أسس على السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة ان تتقيد بها وتضعها نصب عينيها عند وضع الموازنة العامة كما يرفق جنبا بجنب مع الموازنة العامة عند ايصالها الى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب ، وبما ان هذه الإجراءات والمضامين ثبتت في القانون لذا وجب على السلطة التنفيذية التقيد بها وعدم الخروج عنها والا اتصف عملها بالقصور ومن الممكن ان تحاسب عليها عند اغفالها لهذه النصوص ،ويعد عملها دون هذه الوثائق والخطط معيبا يستلزم مطالبة السلطة المختصة بها .

الأسس التي توفرها الموازنة العامة لتحقيق التنمية المستديمة تنبع من كون الموازنة هي الأداة الانفاقية الرسمية لتحقيق التنمية بأوجهها المتعددة ، كما ان الموازنة العامة تبين المصادر الايرادية التي من خلالها يمكن الحصول على الايرادات اللازمة لتنفيذ التنمية المستديمة فبدون الإيرادات وتنظيم مبالغها ومقاديرها لا يمكن وضع الخطة الاستراتيجية موضع تنفيذ ، اذا الأسس المالية الرئيسية لتحقيق التنمية المستديمة هي بنود الموازنة العامة بما تحتويه من أوجه الانفاق وما تحتويه من أوجه الايرادات ، صور الانفاق العام متعددة الجارية و الاستثمارية ، ومن أهمها الرواتب يقدم تقرير "مرصد الانفاق الاجتماعي للدول العربية: نحو جعل الميزانيات أكثر إنصافا وكفاءة وفعالية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، الذي أعدته إلاسكوا بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة)اليونيسف)، تقييماً رائدا للإنفاق على السياسات الاجتماعية في المنطقةً العربية، مع تحليل مفصل لاتجاهات والقضايا، فضال عن توصيات حول كيفية استخدام هذا النوع من إلانفاق لزيادة زخم التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وليس إلانفاق الاجتماعي العام مجرد إعانات اختيارية تقدمها الحكومات للناس، بل استثمارات أساسية في رأس المال البشري، ومحركات لزيادة الانتاجية، وأدوات لتصحيح عدم إلانصاف.

أما التوجه آلاخر المثير للقلق فهو أن نحو ٨٠ في المائة من الانفاق الاجتماعي في المنطقة يذهب إلى النفقات الجارية على ألاجور والمرتبات والتحويلالت العامة، مما يحد بشكل كبير من النفقات الرأسمالية، وبالتالي آفاق تعزيز إلانتاجية

إعادة ترتيب أولويات الميزانيات العامة وتوجيه ١ . المخصصات إلى مجالات السياسات الاجتماعية الحاسمة. في الكثير من الحالات، سينطوي اتباع مزيج متوازن من النفقات على تحقيق توجيه أفضل للنفقات على الحماية الاجتماعية، وزيادة التحويلات العامةً إلى القضايا المدرجة حاليا على هامش الميزانيات العامة. ومن ألامثلة على ذلك زيادة القدرات بين الشباب وجهود البحث والتطوير [١٧]

اما بالنسبة للإيرادات

لا يخفى على القارئ الكريم تعدد صور الإيرادات العامة للدولة أهمها الإيرادات من أملاك الدولة

الإيرادات من الضرائب

الإيرادات من الرسوم

إيرادات الدولة من القروض العامة

ولكل من هذه الإيرادات دور مهم بل أدوار متعددة لتحقيق اهداف مختلفة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والمالية والاجتماعية ، وذلك تبعا للظروف المحيطة بالدول و الأوضاع ونظم الحكم والخطط المؤسساتية ومنها تحقيق التنمية المستدامة.

وقد تمت التوصية عبر مرصد الانفاق الاجتماعي لتحقيق التنمية المستدامة

تحسين تعبئة إلايرادات المحلية من خلال زيادة تحصيل ٧ .الضرائب، وإعادة تقييم القاعدة الضريبية، وتعزيز إلانصاف الضريبي والطابع التصاعدي للضرائب، ومعالجة أوجه عدم الكفاءة الضريبية، ومراقبة التدفقات المالية غير المشروعة. ينبغي أن تنطوي زيادة تحصيل الضرائب على إقرار إلاصلاحات الضريبية والاستثمار في الخدمات تحسين تعبئة إلايرادات المحلية من خلال زيادة تحصيل ٧ .الضرائب، وإعادة تقييم القاعدة الضريبية، وتعزيز إلانصاف الضريبي والطابع التصاعدي للضرائب، ومعالجة أوجه عدم الكفاءة الضريبية، ومراقبة التدفقات المالية غير المشروعة. ينبغي أن تنطوي زيادة تحصيل الضرائب على إقرار إلاصلاحات الضريبية والاستثمار في الخدمات العامة ذات الجودة التي توحي بالثقة وتخلق تقبلاً بين دافعي الضرائب. ومن المهم إعادة النظر في السياسةً الضريبية في المنطقة العربية نظرا إلى حجمٌ تسرٌ بـ الايرادات الضريبية وتجاوزاتها، مثل التهرب الضريبي والتلاعب بالفواتير التجارية والتجنب الضريبي.[١٩]

إضافة الى ان اشكال الموازنات العامة تعكس كل منها إمكانية تحقيق وظيفة معينة كوظيفة الرقابة الحسابية –موازنة البنود و الاعتمادات – والرقابة التقييمية والتي تشمل تقييم الأداء للوحدات الحكومية – الموازنة الصفرية – وظيفة التخطيط والتنبؤ وترشيد الانفاق العام –موازنة التخطيط والبرمجة .[٢٠]

فتظهر أهمية الموازنة العامة في ارتباطها الوثيق بالاقتصاد القومي وتحقيقها لاهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي فهي لم تعد جرد تقدير لنفقات الدولة وايراداتها.

الهوامش

(1)https://www.diplomaie.gouv.fr

(٢) htt//www.eionet.europa.au مقال بعنوان مبدأ الاستدامة منشور على الموقع الالكتروني

(٣) د. لبنان هاتف الشامي ، د. اسراء علاء الدين نوري ، واقع التنمية المستدامة في العراق –المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير ،بحث منشور في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٧.

(٤) مقال بعنوان اهداف التنمية المستدامة منشور على الموقع
https://www.undp.org/ar/iraq/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9

(٥) المصدر السابق أعلاه .

(٦) مقال منشور على الموقع الالكترونيhttps://www.undp.org/ar/iraq/nbdht

(7)https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%81-%D9%88%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9

(٨) الفقرة الرابعة والخامسة عشر من المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٩) د. خالد شحادة الخطيب ،د. احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٧،ص ٣٦٨.

(١٠) الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١١) الفقرة أولا ورابعا من المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١٢) المادة ١١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١٣) قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٦ لسنة٢٠١٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ بتاريخ ٥/٨/ ٢٠١٩ .

(١٤) قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

(١٥) المادة ٧ من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

(١٦) الفقرة أولا من المادة ٨ من قانون الإدارة المالية و الدين العام رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل .

(١٧) تقرير مرصد الانفاق/ وفعالية لتحقيق اهداف التنية المستدامة https://www.unicef.org الاجتماعي للدول العربية –نحو جعل الميزانيا ت اكثر انصافا وكفاءة.

(18)https://www.unicef.org/mena/media/20071/file/social-expenditure-monitor-budgets-sdgs-policy-brief-
https://www.unicef.org/mena/media/20071/file/social-expenditure-monitor-budgets-sdgs-policy-brief-

(١٩) د. سعيد عبد العزيز عتمان ، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٨ ،ص ٥٨٢ .

(٢٠) د. سعيد عبد العزيز عتمان ، المصدر السابق ، ص ٥٨٢ .

مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة

أ.م.د. ادريس قادر رسول

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران/ أربيل

Email : idrees.rasul@soran.edu.iq

الملخص

يكتسي موضوع المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول أهمية بالغة وجوهرية في سياق القضايا والمشاكل البيئية التي لا تعرف الحدود السياسية للدول، ذلك نظراً للطابع الشمولي لهذه القضايا وعلاقته بالتنمية المستدامة، كما ويعد إحدى أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي للبيئة لمواجهة ومعالجة جملة من المشاكل البيئية والتي من أهمها التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها الخطيرة، حيث تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. لذلك جاء هذا المبدأ ليصبح من المواضيع المثيرة للجدل والنقاش لقيامه على أساس التباين في درجة المسؤولية بين الدول المتقدمة والنامية وفقاً لقدرات وإمكانيات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة، وبذلك أضحى هذا المبدأ يشكل أساساً للعلاقات الدولية في إطار حماية البيئة العالمية وتعزيز التنمية المستدامة بمشاركة وجهود كافة الدول وبشكل يحقق اعتبارات العدالة والإنصاف بين الدول.

وتكمن الإشكالية البارزة لهذه الدراسة التي نسعى لمعالجتها في تساؤل رئيسي متمثل بـ (هل أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة يعد كآلية لمواجهة المشاكل الدولية البيئية ولتحقيق التوازن البيئي بغية ضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في العالم أجمع نحو الأفضل؟).

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المشتركة والمتباينة، حماية البيئة، التنمية المستدامة، القانون الدولي للبيئة، التغير المناخي، الغازات الدفيئة.

The principle of common and differentiated responsibility of states as a mechanism for protecting the environment and promoting sustainable development under international environmental law

Assist. Prof. Dr. Idrees Qadir Rasul
College of Law, Political Science and Management
University of soran/ Erbil
Email : idrees.rasul@soran.edu.iq

Abstract

The issue of the common and differentiated responsibility of states is of great and fundamental importance in the context of environmental issues and problems that do not know the political boundaries of states, given the holistic nature of these issues and its relationship to sustainable development. The most important of which is climate change, which currently represents the biggest global challenge facing humanity due to its serious effects, as developing countries suffer and are affected more as a result of many developed countries sticking to the current pace of development, ignoring the damage that results from it. Therefore, this principle came to become one of the topics of controversy and discussion because it is based on the difference in the degree of responsibility between developed and developing countries according to the capabilities and capabilities of countries and their economic and social conditions and the extent of their contribution to environmental damage. Thus, this principle has become a basis for international relations within the framework of protecting the global environment and promoting sustainable development. With the participation and efforts of all countries and in a way that achieves considerations of justice and fairness among countries .

The prominent problem of this study, which we seek to address, lies in a major question represented by (Is the principle of joint and differentiated responsibility of states within the framework of international environmental law considered as a mechanism to confront international environmental problems and to achieve environmental balance in order to ensure the provision of the necessary protection for the environment and the advancement of sustainable development in the world as a whole for the better?).

Key words: The principle of common and differentiated responsibility، environment protection، sustainable development, International environmental law, Climate change, Greenhouse.

المقدمة

بدأ موضوع البيئة ومشاكلها يأخذ محل الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي، وبالأخص بعد أن شهد العالم وقوع العديد من الحوادث والكوارث البيئية المؤثرة، والتي تركت آثارها السلبية على الإنسان، وقد نجم عن هذا الاهتمام نشوء نظام قانوني دولي خاص بالبيئة بوصفه فرعاً مستحدثاً ضمن فروع القانون الدولي العام، بحيث تستهدف قواعده ومبادئه تنظيم نشاطات المجتمع الدولي في مجال استغلال واستخدام الموارد الطبيعية بغية ضمان حماية البيئة ونموها والتي بدورها تمثل ركناً ومورداً أساسياً للتنمية.

وضمن هذا السياق، أخذ القانون الدولي للبيئة باستيعاب العديد من المبادئ القانونية الأساسية كركائز لتفعيل الحماية الدولية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ذلك مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول إذ يتمتع هذا المبدأ بأهمية بالغة كونه يشكل أحد الركائز التي يؤسس عليها القانون الدولي للبيئة، وعده منطلقاً لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن أهمها التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحد عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها وتداعياتها هذا من ناحية، ومن جهة أخرى تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. هذا الأمر دفع بالدول النامية– إضافة إلى مسؤولية العديد من الدول النامية هي الأخرى كقوى اقتصادية لها مساهمة معتبرة في التلوث البيئي– بأن تطالب بضرورة تحمل الدول المتقدمة والصناعية الكبرى لمسؤوليتها وتقاسمها على أساس التباين وفقاً لقدرات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة على نحو يضمن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة بمشاركة وجهود كافة الدول وبشكل يحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول وهو أحد مبادئ القانون الدولي العام.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في عد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة كآلية سلمية لمعالجة الأزمات الدولية البيئية، حيث أضحت قضايا البيئة من المشاكل والتحديات الخطيرة والمستجدة التي يعاني منها المجتمع الدولي في العصر الحالي، خصوصاً مع تزايد معدلات التلوث والمخاطر البيئية في العالم عموماً والدول النامية خصوصاً مما أدى إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، وهذه المشاكل والمسائل تحتاج بالتأكيد إلى اهتمام خاص وتكاثف في الجهود لمواجهتها من أجل الحد أو التقليل من الأضرار البيئية التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للبيئة ومن ثم ليتم من خلالها الارتقاء بالتنمية المستدامة لها، إذ لا يمكن لنا أن نتجاهل كون قضية البيئة هي قضية عالمية وإنسانية تهم كافة البشرية. وتبعاً لذلك، لا يمكن لأية دولة مهما

كانت قدرتها وإمكانياتها ان تنفرد لوحدها بتحمل المسؤولية لمواجهة المشاكل البيئية، فجميع الدول يقتضي أن تكون لها مسؤولية مشتركة للتصدي للتدهور البيئي، ومن هنا يأتي أهمية إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لتكريسه كآلية قانونية لتسوية ومعالجة المشاكل والنزاعات البيئية ولضمان حماية البيئة وتعزيز تنميتها المستدامة.

إشكالية الدراسة

تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة التي نسعى لمعالجتها حول التساؤل الآتي: (ما مدى عد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة كآلية لمعالجة الأزمات والمشاكل الدولية البيئية بشكل يحقق العدالة والإنصاف بين الدول ومن ثم تحقيق التوازن البيئي على نحو يضمن حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة بمشاركة جميع الدول وذلك لتحسين الأوضاع البيئية التي يمر بها العالم نحو الأفضل؟).

ولمعالجة هذه الإشكالية المحورية، وللوقوف على حقيقة أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول من أجل التصدي لآثار التدهور البيئي ومعالجته، لا بد من طرح جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في نطاق القانون الدولي للبيئة؟
- هل تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في القانون الدولي للبيئة كآلية لمواجهة آثار التدهور البيئي بغية ضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟
- هل أن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يحقق مبدأ العدالة من حيث تحمل الدول لالتزاماتها البيئية وتحمل مسؤولياتها وفقاً لقدراتها وإمكانياتها الاقتصادية ومدى مساهمتها في إحداث الأضرار البيئية؟
- ما هي العلاقة الترابطية والتفاعلية بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؟

أهداف الدراسة

تتحدد أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- بيان مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة.
- تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في نطاق القانون الدولي للبيئة.
- معرفة كيفية تكريس وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لمواجهة آثار التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة للبيئة في العالم أجمع في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة.

- بيان العلاقة الترابطية والتفاعلية بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وفضلاً عن الأهداف الرئيسية المذكورة آنفاً، فإن هذه الدراسة ستتطرق أيضاً إلى بيان عدة محاور فرعية تغطي فهم ومعالجة إشكاليات الدراسة بشكل واضح.

منهجية الدراسة

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة وتحليل محاورها، سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يتم وصف وتوضيح مدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة وما تحتويها الدراسة من مفاهيم ذات صلة بالموضوع، ومن ثم إعطاء رؤية شاملة حول كيفية تبلور وتكريس المبدأ المذكور في إطار أحكام القانون الدولي للبيئة، ويتبع ذلك تحليل وبيان الطبيعة القانونية للمبدأ ومعرفة دور وفعالية مشاركة كافة الدول في إعمال هذا المبدأ بهدف حماية البيئة من الأضرار والمخاطر التي تواجهها في أرجاء العالم المعمورة، وبالتالي تحديد علاقة ذلك بتعزيز التنمية المستدامة للبيئة.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والأسئلة المتفرعة عنها، يقتضي بنا لاحتواء مفردات ومحاور هذا الموضوع أن نتناولها وفق خطة مقسمة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كإطار لتفعيل حماية البيئة من التغيرات المناخية وللارتقاء بالتنمية المستدامة

المبحث الأول/ مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة

يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تطبيقاً لإحدى مبادئ القانون الدولي العام والمتمثل بمبدأ العدالة، إذ أنه يدعو الدول المتقدمة إلى تحمل مسؤوليتها التاريخية في التدهور البيئي القائم والأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بالدول النامية في الاتفاقيات الدولية البيئية[١]. وعليه، فإن التطرق إلى توضيح هذا المحور من الدراسة، يستوجب منا أن نتعرض إلى بيان مضمون ومدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة أولاً، ومن ثم نتطرق إلى بيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ ثانياً، وسنحرص على الحديث عن ذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ مضمون ومدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

من الواضح أنه من خلال الواقع الذي يعايشه المجتمع الدولي، يمكن ملاحظة حالة عدم وجود المساواة الفعلية بين الدول وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، إذ توجد أخطار بيئية لا يمكن

مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي الذي يصعب تحقيقه، نظراً لتردي الاوضاع الاقتصادية في كثير من الدول النامية، وقد استطاع المجتمع الدولي بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود من الحوار والتفاوض أن يتدارك هذه الصعوبة وان يجد إطاراً قانونياً لهذا التعاون يتجسد فيه تقاسم الأعباء بين الدول، وأن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية على وجه يمكنها من المشاركة الفعالة في النظام الدولي لحماية البيئة وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة[٢].

ومن هذا المنطلق، يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة أحد مظاهر الاعتراف بعدم المساواة بين الدول المتقدمة والنامية بالنظر إلى الاحتياج الواقعي لذلك، وتأسيساً على ذلك تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية اللازمة للدول النامية بغية تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية البيئية، وفي هذا الصدد، يرى الفقيه (Brunee) بأن اعتياد النظام الدولي على صيغة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مهمة معقدة وتحتاج إلى وقت طويل، ولكنها يجب أن تلعب دوراً أساسياً وجوهرياً في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي إذا كانت أنظمة الحماية الدولية تتميز بالعدالة، وقد جاء تضمين هذا المبدأ بصيغة موجزة ضمن المبدأ السابع من إعلان مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، ويطبق هذا المبدأ بشكل عام في الاتفاقيات الدولية من خلال تقسيم التزامات أية اتفاقية دولية بيئية إلى عدة أنواع، وتشتمل في جانب منها على الأحكام التي تفرق بين الدول المتقدمة والنامية بخصوص تنفيذ الالتزامات، وكذلك الأحكام التي تنظم منح المساعدات كالتمويل المالي والمساعدة التكنولوجية، ومن جهة أخرى، طبق هذا المبدأ أيضاً ضمنياً من خلال نصوص بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ والذي صنف الأطراف فيه إلى فئات مختلفة لكل منهم التزامات محددة، كما أسست عليه الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢ أحكامها فقسمت الأطراف إلى فئتين، وهما الدول المتقدمة والنامية وحددت لكل منهما مسؤوليات متباينة ومختلفة[٣].

وهناك حقيقة لا مناص منها، أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لا يرمي إلى توقيع الجزاء بقدر ما يهدف إلى معالجة المشاكل البيئية العالمية، ويجب أن تكون مشتركة على أساس المساهمات التاريخية والحالية لكل منها في خلق المشاكل البيئية وما ينجم عنها من أضرار، كما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يتم بدون شك عبر تضامن وتعاون عالمي[٤].

وجدير بالذكر، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة قد ظهر نتيجة تطور مفهومين يتمثلان بالاهتمام المشترك والتراث المشترك للإنسانية، حيث ينشأ المبدأ المذكور من جراء تطبيق الإنصاف في القانون الدولي العام وتوعية العالم بحقيقة أن البلدان النامية لها احتياجات والتي يجب

أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع قواعد القانون الدولي، بحيث لا يمكن أن تنطبق الالتزامات المتساوية على جميع الدول بنفس الطريقة، كما ويجب الاخذ بالحسبان قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها لمنع تدهور البيئة، ولذا يتكون هذا المبدأ من عنصرين رئيسيين، الأول يتمثل بالتزام جميع الدول بالمشاركة في الإجراءات الدولية للاستجابة للقضايا البيئية، والثاني ينطوي على التزامات متباينة للدول وفقاً لقدراتها ومدى مساهمتها في المشاكل البيئية واحتياجاتها الإنمائية(٥).

وعلى أساس ما تم ذكره آنفاً، يلاحظ أن مدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يشير إلى أن الدول لها مسؤولية مشتركة ولكنها ليست على نفس المستوى والدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول، وهذا الأمر يأتي بخلاف إحدى المبادئ المهمة والمكرسة في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة(٦).

ومن جهة أخرى، يعرف هذا المبدأ بمبدأ تنوع المسؤوليات، والأمر يعزى إلى اختلاف قابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي، بهذا يقع العبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة وعلى إثره تتحمل مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى مواجهة هذه الظاهرة البيئية وما يسببه من آثار معاكسة، وهذا ما يبرر تقسيم الدول الأطراف في اتفاقية التغير المناخي لسنة ١٩٩٢ إلى مجموعتين وهي دول الملحق الأول ودول الملحق الثاني(٧)، وذلك تبعاً لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها.

ونافلة القول، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة يهدف على وجه أساس إلى تعزيز الموضوعية والعدالة والإنصاف من خلال المطالبة بضرورة تحمل الدول المتقدمة والصناعية الكبرى، التي تسهم بقدر كبير في إحداث أضرار ومشاكل بيئية، بقدر أكبر من المسؤولية والالتزام بحلها وذلك على أساس التباين الذي وجد لتحقيق هدف أساسي يتمثل بتحقيق مشاركة كافة الدول سواء كانت نامية ام متقدمة في مختلف الجهود الدولية للحيلولة دون تفاقم المشاكل البيئية إلى حد أكبر، ويتم ذلك وفقاً لقدرات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وعلى نحو يضمن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. وتتجسد آثار إعمال هذا المبدأ من خلال عدة صور كتقديم المساعدات الدولية، ويشتمل الدعم المالي ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويكون القصد من وراء ذلك هو تعزيز الشعور بالمشاركة بين الدول الصناعية المتقدة والدول النامية لمعالجة القضايا البيئية.

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة

يدخل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في عداد مبادئ القانون الدولي البيئي، كما ويشكل أحد أكثر المبادئ فاعلية في إطار النظام القانوني الدولي البيئي، فضلاً عن أن هذا المبدأ تطور ونشأ عن فكرة التراث المشترك للبشرية ومن سلسلة واسعة من القوانين الدولية التي تحكم الموارد، وهو تجسيد لمبادئ الإنصاف والمساواة المكرسة في القانون الدولي، ويكون المبدأ المذكور مدعوماً من قبل ممارسات الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي[٨].

ويذكر أن مصطلح المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، والذي هو تطور لمبدأ المعاملة التفضيلية[٩]، قد تم استعماله منذ إعلان (ريو) لسنة ١٩٩٢ الذي يقع في نطاق القانون المرن، وتعد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ أول معاهدة دولية متعددة الأطراف اعتمدت هذا المصطلح، كما تم تبنيه في بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧، وكذلك اتفاقية باريس لسنة ٢٠١٥، في حين لم يستعمل بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٧ هذا المصطلح رغم أنه يتضمن أحكاماً واسعة من المعايير التفاضلية.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذا المبدأ يأتي بمثابة دعم للجهود الدولية المبذولة للتصدي لتغير المناخ، وأصبح سمة مميزة للنظام الدولي للتغير المناخي نظراً لأنه يقر بأن الأطراف تختلف في مستويات مسؤوليتها عن تغير المناخ وفي قدراتها على التعامل معها، وكمبدأ مقبول عالمياً توفر المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول أساساً للتمييز بين الأطراف، ويعود أصله إلى عام ١٩٩٠ في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ، حيث اعترفت الدول بمبدأ العدالة والمسؤولية المشتركة والمتباينة للدول على مستويات مختلفة من التنمية[١٠].

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن ما يخص بالطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة فهي لا تزال غير واضحة في إطار القانون الدولي رغم اكتسابه اعترافاً متزايداً في الترتيبات القانونية منذ سنة ١٩٩٠، كما ويعد في الوقت الحاضر جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات المعاهدات الدولية البيئية الجديدة وأحد نتائجها، ومع ذلك فإن اللغة المستخدمة تميل إلى البقاء غامضة إلى حد ما، وأن التعهدات التي قطعتها تكون أقرب إلى "القانون المرن"، وتتميز قواعد هذا الأخير بالغموض والعمومية[١١]، وبشكل عام يمكن عدها كنوع من "بيان تصريح بالأمل" قبل أن يتم إنشاء التزامات أقوى، أو كنتيجة للفشل في إنشاء وثيقة ملزمة، وعلاوة على ذلك، فإنه في كثير من الأحيان في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الملزمة تعتمد على الصياغة المرنة للالتزامات[١٢].

ومن جانب آخر، يأتي وصف القواعد الواردة بصيغة مرنة في قاموس القانون الدولي والمقارن بأنه سمة أو صفة تطلق على بعض قواعد القانون الدولي الصورية بسبب الغموض الذي يكتنف

أساسها الملزم، كما ويعرف القانون المرن بانه القواعد التي لم تتبلور بعد إلى قانون بالمعنى الصرف والحقيقي. لذا فانعدام الالتزام الرسمي والعمومية والغموض وعدم التحديد هو الذي أخرج القواعد المرنة من دائرة القانون الملزم. ومع ذلك، يمكن أن تلعب مبادئ القانون المرن دوراً بارزاً ومهما في تطوير وتعزيز القانون الدولي البيئي، وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أنه يعد كل من إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، وإعلان قمة الأرض لعام ١٩٩٢ أمثلة حيوية ومهمة للقواعد القانونية المرنة التي تبلورت وتطورت إلى مبادئ قانونية عرفية تتمتع بصفة الإلزام، كمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ الأخرى[١٣].

وعلى العكس من ذلك، أجمع فقهاء وكتاب القانون الدولي على عدم الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول نظراً لافتقاره للعناصر المكونة للعرف الدولي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تكييفه، فترى (لافانيا راجاماني Lavanya Rajamani) بأن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة ليس مجرد مبدأ سياسي بل هو أكثر من اعتباره مبدأ ينتمي إلى القانون المرن دون الوصول إلى مستوى العرف[١٤]. في حين تعد (تولا هونكونان Tuula Honkonen) أن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ غير واضحة، فمن السابق لأوانه اعتباره مبدأ ضمن القانون العرفي رغم النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية[١٥]. ومن زاوية أخرى، يذهب (فيليب ساندز Philippe Sands) إلى القول بأن الطبيعة القانونية والآثار المترتبة لمختلف مبادئ القانون الدولي للبيئة ومن ضمنها مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يبقى مفتوحاً، كم أنه يعدها إطاراً عاماً لتطوير القانون الدولي البيئي[١٦].

ومن جانب آخر يتفق كل من (بيرني باتريس Birnie Patrice) و (آلان بويل Alan Boyle) و (كاثرين رادوال Ctherine Regdwell) على تكييف هذا المبدأ بأنه مبدأ إطار، ولا يعدونه مجرد مبدأ من مبادئ القانون المرن[١٧]. ولكن رغم كل ما ذكرناه آنفاً من آراء جانب من الكتاب والفقهاء بصدد إنكار الطبيعة العرفية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة، إلا أن هناك بعض الكتاب[١٨] يرون بأن هذا المبدأ يتمتع بطبيعة عرفية وهو يعد من مبادئ القانون الدولي البيئي، ويستندون في رأيهم على أساس أن المبدأ قد تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الاطراف. وهناك جانب آخر من الكتاب يرفضون التسليم إلى هذا الأساس ويرون في ذلك بأنه لكي يكون المبدأ ذا طبيعة عرفية فيجب أن يتسم بالاعتقاد القانوني الملزم، وفي ذات الموضوع تختلف وجهات نظر الدول حول طبيعة المبدأ، فالدول النامية تعتبره قاعدة عرفية، إلا أن الدول المعنية بوجه أكبر بهذا المبدأ كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الكبرى المتقدمة تنكر الطبيعة العرفية للمبدأ، وهو الأمر الذي يعتبر عائقاً ليحول دون اعتباره مبدءاً عرفياً[١٩].

واستناداً إلى ما سبق الحديث حول بيان الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، يظهر لنا بأن الرأي الغالب في أوساط فقهاء وكتاب القانون الدولي يميل إلى أن المبدأ لا يملك الطابع القانوني العرفي على عكس المبادئ الأخرى المستقرة في القانون الدولي البيئي والتي يرتكز عليها لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة كأمثال مبدأ الحيطة والوقاية والملوث الدافع والتنمية المستدامة التي أصبحت مبادئ عرفية ملزمة. ولو سلمنا إلى هذا الرأي، إلا أن ذلك لا يمنع أن يصبح مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في المستقبل من المبادئ ذات الطبيعة العرفية لكونه يحتل مكانة بارزة في هيكلة قواعد القانون الدولي، فالدول النامية ترى بأن إعمال هذا المبدأ سيحقق مبدأ العدالة بين كافة دول العالم كونه، ومن ناحية أخرى، حتى وإن كان هذا المبدأ ينتمي للقواعد المرنة فإنه تترتب عنه آثار تتمثل في شكل التزامات متباينة لكل من الدول البلدان النامية والمتقدمة وفقاً لتباين مسؤوليتها بقدر مساهمتها في التلوث والتدهور البيئي، وهناك تأكيد شديد على أن الدول الصناعية الغنية التي تتمتع بمقدرات وامكانيات اقتصادية عالية تتحمل النصيب الأكبر من هذه المسؤولية.

المبحث الثاني/ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كإطار لتفعيل حماية البيئة من التغيرات المناخية وللارتقاء بالتنمية المستدامة

مما لا شك فيه وكما أوضحنا وتبين لنا سلفاً، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة قد أصبح من أهم المبادئ التي تحكم حركة المجتمع الدولي في مواجهة قضايا البيئة العالمية، فمن من الواضح أن الاخطار التي تمس الغلاف الجوي لا يمكن معالجتها إلا من خلال التعاون الدولي نظراً لأن الغلاف الجوي يعد مشاعاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ثم ان الكثير من الدول النامية تعجز عن مكافحة هذه الأخطار بمفردها إلا من خلال مساعدة الدول المتقدمة لها وذلك لتردي حالتها الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، لذا استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلاً لخلق هذا التعاون من خلال إطار قانوني يجسد تقاسم الاعباء بين الدول، ويراعي الظروف الاقتصادية للدول النامية بما يمكنها من المشاركة الإيجابية في التصدي للمخاطر البيئية العالمية بقدر ما يتاح لها من إمكانات، ومن ثم ليكون ذلك أساساً لتعزيز التنمية المستدامة للبيئة، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول[٢٠]. ونظراً لأهمية هذا المبدأ في حماية المناخ، فقد تم كريسه بوضوح ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية التي جاءت لمواجهة هذه الظاهرة، وهو يرتبط بالمسؤولية التي تنطوي على العلاقة السببية بين تغير المناخ ودرجة المسؤولية، وعلى القدرة التي تعكس الوضع الإنمائي في الدولة. ورغم توسع تكريس هذا المبدأ ليشمل أيضاً اتفاقيات دولية أخرى متعددة الأطراف ذات علاقة بالبيئة، إلا أننا نقتصر الحديث عن تكريسه فقط ضمن الاتفاقيات الدولية بشان التغير المناخي وذلك

لضيق مساحة البحث الذي يحتم علينا عدم التوسع في تناول ذلك. ولذا سنتناول بالدراسة والتحليل موضوع هذا المحور من البحث بتقسيمه إلى مطلبين، حيث نخصص الأول منه لبيان تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في الاتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية كأساس لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، فيما سنفرد الثاني لتحديد العلاقة التفاعلية المتبادلة بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والتنمية المستدامة والبيئة، وهذا ما سنوضحه على الوجه الآتي:

المطلب الأول/ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في الاتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية كأساس لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تعد ظاهرة تغير المناخ أزمة ذات عواقب عالمية، وهناك إدراك عالمي بأن تغير المناخ يشكل تهديداً عاجلاً وربما لا رجعة فيه للمجتمعات البشرية والبيئة، وهو الأمر الذي يتطلب معالجة عاجلة من قبل الأطراف والإقرار بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب كافة الدول ومشاركتها في استجابة دولية على نحو فعال وملائم بهدف تسريع الجهود المبذولة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية. وفي هذا السياق، يقوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة على أساس مبدأ العدالة التوزيعية إذ جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة التغيرات المناخية لتنظيم التباين في مسؤولية الدول لحماية المناخ بالاستناد إلى اختلاف المساهمات في تدهور البيئة العالمية، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، حيث تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية التاريخية عن تغير المناخ، لأن انبعاثاتها التراكمية تتجاوز بكثير انبعاثات الدول النامية، وبذلك تتمتع هذه الأخيرة بقدرة أكبر على التخفيف من تغير المناخ(٢١).

وفي إطار الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة؛ فقد تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في عدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية المناخ من التغير ليكون ذلك كآلية لحماية البيئة من التلوث والتغير والتدهور المناخي ولترقية التنمية المستدامة للبيئة. وسنحاول تسليط الضوء على هذه الاتفاقيات الدولية التي نظمت كيفية التصدي لتغير المناخ بشيء من الإيجاز كالآتي:

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢

بما لا يدع مجالاً للشك، أن عدم وصول أشعة الشمس إلى الأرض قد يؤدي إلى انخفاض درجة الحرارة على وجه الأرض وربما إلى درجة ما تحت الصفر، فالغلاف الجوي هو الذي يحبس هذه الحرارة لاستقرار درجة الحرارة فيها، فالاحتباس الحراري يعد ظاهرة طبيعية، ولكن مع تزايد الانبعاثات الغازية أصبحت تشكل خطراً على مستقبل الحياة لأنه سيؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، وسيستتبع ذلك بالتأكيد حدوث تدهور بيئي وكوارث طبيعية(٢٢).

ولذا، فقد بدأت الجهود الدولية للسيطرة على هذه الانبعاثات، وهو ما تكرس في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام ١٩٩٢ التي انبثقت من مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو، والجدير بالذكر أن هذه الجهود بدأت قبل انعقاد هذا المؤتمر، حيث يمثل انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام ١٩٧٢ الانطلاقة الفعلية لحماية البيئة وإنشاء برنامج الأمم المتحدة، ثم إبرام اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩[٢٣]، كما وفر النظام القانوني الدولي المعني بحماية طبقة الأوزون المتمثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ نموذجاً قانونياً دولياً أمكن الرجوع إليه ومحاكاته والاقتداء بأحكامه عند صياغة بعض نصوص الاتفاقية الإطارية[٢٤]، وقد تكللت كل هذه الجهود بالتوصل إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

ولابد من التأكيد على أن هذه الاتفاقية قامت على إحدى أهم المبادئ في القانون الدولي للبيئة لتحقيق العدالة والإنصاف المتمثل بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، بالإضافة إلى مبدأ الحيطة والوقاية والتنمية المستدامة[٢٥]. وأن كانت المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية هي عامة وصعبة التحقيق، إلا أنها في غاية الأهمية في استرشاد الدول لتبني سياسات تحقيق الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية المتمثل أساساً في تثبيت وتحقيق الاستقرار في تركيز وانبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي التي تسببها الأنشطة البشرية بالشكل الذي يحول دون حدوث تغيرات خطيرة في النظام المناخي العالمي[٢٦].

وعلاوة على ذلك، فقد أوردت المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية مسؤولية الدول حول الانبعاثات الغازية، وجاءت هذه المسؤولية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، فتأخذ بنظر الاعتبار الظروف والأوضاع والأولويات الإنمائية لمختلف الدول المتقدمة منها والنامية. ومن الملاحظ أن المادة (٤) من الاتفاقية لا تلزم الدول بالتزامات معينة إنما نصت على تعهدات وتوجيهات عامة تبذل الدول جهودها لتحقيقها دون أن تتحمل أية مسؤولية في حالة عدم الوفاء بها[٢٧]. ويتماشى هذا مع عدة أمور منها مع طبيعة قانون البيئة باعتباره قانوناً مرناً، ومع طبيعة الاتفاقية بحد ذاتها باعتبارها اتفاقية إطارية ومع الهدف العام لها المتمثل في الوصول لتخفيض الانبعاثات الغازية إلى المستوى الذي لا يجعل النظام المناخي عرضة للخطر ويمنع الإضرار به[٢٨].

وعلى الرغم من هذه الاتفاقية شأنها شأن القانون الدولي للبيئة تنتمي للقانون المرن باعتبار قواعدها غير ملزمة بالنسبة للدول، إلا أنها تعد النقطة المحورية لتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي لتغير المناخ، وخطوة هامة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة البيئية ومن ثم تحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات الدفيئة وهو ما يمنع الإضرار بالنظام المناخي[٢٩].

واستخلاصاً لما سبق، يتبين لنا من خلال استقراء جانب من مضمون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢ أنها ميزت بين المسؤوليات التي تقع على كافة الدول وفقاً لتصنيفها للدول إلى فئتين، فالدول المتقدمة تتحمل المسؤولية والالتزام الأكبر لمواجهة ظاهرة التغير المناخي التي أضحت تهدد مستقبل الحياة على الأرض، وذلك انطلاقاً من كونها هي من تسببت بالقدر الأكبر من الغازات المنبعثة من مصانعها ومنشآتها المسببة للتغيرات المناخية وبالتلوث الذي أحدثته وحققت من جراء ذلك تنميتها الاقتصادية أولاً، وكذلك بناءً على قدراتها المالية والتكنولوجية الهائلة ثانياً. كما نجد من وجه آخر، أن الاتفاقية أعطت الدول النامية مكانة متميزة من خلال مراعاتها لحاجاتها التنموية، إذ تعد بالنسبة لها فرصة لتحقيق التنمية قبل أن تتحمل أية التزامات بيئية، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية لها.

ثانياً/ بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

على الرغم من الوعود التي قطعتها الدول بموجب الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، إلا أن خطورة تزايد وارتفاع معدل انبعاث الغازات الدفيئة في كثير من الدول المتقدمة، قد دفع بعدد من الدول الاطراف في الاتفاقية الإطارية إلى الدعوة بضرورة إبرام اتفاق جديد يتضمن تدابير أكثر قوة وفعالية، واحكاماً ذات قوة قانونية إلزامية[٣٠]، خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تحتوي في أغلبها على المبادئ والتعهدات أكثر من الالتزامات، لذا تحرك المجتمع الدولي نحو بذل المزيد من الجهود بغية تبني نظام قانوني حمائي للمناخ، وقد تكللت بوضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية في عام ١٩٩٧ ليتضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الأطراف لتحقيق الهدف المتمثل بحماية المناخ من التلوث، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥[٣١].

ويشكل بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ في اليابان إضافة مهمة وامتداد للاتفاقية الإطارية في مجال حماية المناخ وتعزيز التنمية المستدامة[٣٢]، كما أنه يُعد أول اتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للأرض[٣٣]، حيث تلتزم الدول الأطراف بمقتضى هذا البروتوكول بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن عملية التصنيع بنسبة ٥% على الأقل عما كانت عليه في عام ١٩٩٠ وذلك في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢[٣٤]. ويميز البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، وذلك بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، والذي يقضي بتباين المسؤولية تبعاً لظروف ودرجة تقدم الدولة وإمكانياتها ومساهمتها في إحداث التلوث والتدهور البيئي، والذي تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية الكبرى عن انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو، ولديها الوسائل المؤسسية والمالية الكفيلة بتخفيض تلك الأضرار[٣٥].

وصفوة القول، أن هذا البروتوكول يعكس مدى جناح هذه الدول في الانتقال من مجرد صياغة مبادئ عامة، كتلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ ،إلى الاتفاق على آلية قانونية ملزمة تتضمن استراتيجيات وخطط عمل حقيقية، فبإبرام بروتوكول كيوتو ودّعَ المجتمع الدولي القواعد المرنة ليسلك طريق اتفاق حقيقياً ملزماً من الناحية القانونية. هذا فضلاً عن أن أهمية البروتوكول تكمن في المساعي الجديدة التي تضمنها جاءت كمطلب إنساني عالمي وكضرورة للمحافظة على البيئة من خلال تكريس وإعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وفقاً للظروف الاقتصادية لكل دولة وقدراتها وإمكانياتها التقنية والتكنولوجية ومدى مساهمتها في إلحاق الضرر بالبيئة. كما ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن الدول النامية ليست ملزمة بالالتزامات الكمية بتخفيض الغازات الدفيئة وفقاً لبروتوكول كيوتو، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً أنها غير معنية بذلك، إذ تضمن بروتوكول كيوتو أساليب عدة لإشراك البلدان النامية في الجهود الدولية الرامي إلى تخفيض الغازات الدفيئة، وذلك ما يبدو جلياً من خلال تشجيعها على التحكم في انبعاثات الغازات الدفيئة، وبذلك تتاح للدول النامية فرصة الانخراط في حماية البيئة من التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً/ إدراج مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥[٣٦]

يمثل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول ركيزة للجهود الدولية التي صيغت في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، وقد كان البحث في كيفية تطبيق هذا المبدأ نقطة جوهرية خلال المفاوضات، بحيث أن تفعيل هذا المبدأ ورد في إطار هذا الاتفاق بشكل مغاير عما ورد في الاتفاقيات السابقة حول التغير المناخي، فحاول الاتحاد الأوروبي الضغط خلال مفاوضات اتفاق باريس الأخذ بتباين المسؤولية بشكل أوسع مما كان في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واعتبرت الدول النامية هذا الطرح غير مقبول ووصفت هذه الخطوة بمثابة تعديل لما جاء في الاتفاقية الإطارية[٣٧].

ومن الملاحظ أن اتفاق باريس قد أعطى أملاً جديداً لعملية تغير المناخ في إطار الأمم المتحدة، إذ كان يمثل إجماعاً حقيقياً على نموذج جديد، وأن هذا الاتفاق يشكل أرضية مناسبة لتحديد المشكلات البيئية والمناخية التي سيواجهها العالم. وفضلاً عن ذلك، يعد هذا الاتفاق جزءاً من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم إنشائه منذ عام ١٩٩٢ والذي يسعى لتعزيز وتوفير وسائل دعم التكيف والتخفيف في البلدان النامية بطريقة عادلة لجميع الأطراف، والتشديد على كل دولة عضو بعدم القيام بأية أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة مع تحمل مسؤولية ذلك، كما أقر اتفاق

باريس بضرورة وجود استجابة عالمية فعالة وتأمين التعاون فيما بينهم وتعزيز القدرات في إطار التنمية المستدامة[٣٨].

وقد تضمن اتفاق باريس ذات المفاهيم واعتمد نفس المبادئ التي وردت في الاتفاقيات السابقة حول التغير المناخي مع بعض الاختلافات، ومنها ما يحتويه على إشارات واضحة حول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في أكثر من موضع، فقد ورد في ثنايا ديباجته الإقرار بأن الاتفاقية تسترشد بمبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مع مراعاة قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٣٩].

كما وجاءت الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق بالنص على أن تطبيق هذا الاتفاق يكون بما يعكس تحقيق العدالة، إضافة إلى أنها أقرت أيضاً بأن مسؤولية مكافحة تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول ولكنها متباينة حسب قدرات كل دولة وفي ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٤٠]. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (في ضوء الظروف الوطنية المختلفة) التي جاءت بها الفقرة المذكورة سابقاً هي التي تمثل جانب من الإضافات المقررة ضمن الاتفاق والتي أثارت الكثير من الجدل والعديد من النقاشات حول كيفية تفسيرها، فهي تعبر عن محاولة الدول في تحقيق الموازنة بين الالتزامات التي تتحملها واستقلاليتها في تحديد ظروفها الوطنية[٤١].

ومن خلال استقراء المادة (٤) من اتفاق باريس للتغير المناخي، يتضح بأن هناك إشارة واضحة إلى مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، حيث جاء ضمن فقرات هذه المادة التأكيد على استمرار الدول المتقدمة في قيادة الجهود الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتحملها المسؤولية الأكبر، إضافة إلى أنها توحي بأن الدول النامية يمكن أن تتغير ظروفها بتحقيق التنمية بشكل تصل إلى درجة أن تتحمل التزامات أكثر مما كانت من قبل[٤٢]. كما وأقرت ذات المادة في فقرتها (١٥) بأن تأخذ الأطراف في الحسبان وتراعي في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف في الاتفاق[٤٣]. وفي ذات السياق أيضاً، أكدت الفقرة (١٩) في نفس المادة (٤) من الاتفاق على ان تسعى كافة الاطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل لخفض الانبعاثات الغازية الدفيئة، وأن تضع في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة والمتباينة بمقتضى قدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٤٤].

ويتضح لنا مما سبق، أن اتفاق باريس لم يكن يبحث عن فاعلية جهود التخفيف فقط بل يعالج أيضاً إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار ورفع الثقة بين البلدان المتقدمة صناعياً والبلدان النامية، ودعم الأطراف الضعيفة اقتصادياً من خلال بناء القدرات وتكوين نظام مناخي جديد مرن لجميع الأطراف يوفق بين مصالحهم ومتطلبات المناخ في المستقبل، ومن ثم المساهمة في

التنمية المستدامة والأخذ في الحسبان احتياجات ومتطلبات الدول النامية مع مراعاة اختلاف أوضاع وظروف كل طرف في الاتفاقية.

وتفسيراً لكل ما سبق عرضه من اتفاقيات ذات علاقة بالتغير المناخي وحمايته، يتبين لنا أنه من الثابت والمؤكد بأن ظاهرة تغير المناخ تعد إحدى المشكلات الأساسية وخطراً محدقاً على البشرية، مما جعلها تلقي اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع حد لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي بفرض إجراءات فعالة للحيلولة دون تلوث البيئة الهوائية والذي تجسد في إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية المناخ من التغير والتدهور بحيث تضع الدول أمام مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية. ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات ومن بينها مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول الأطراف تعد مساهمة وإضافة بارزة في القانون الدولي للبيئة. وفي الأخير لابد من القول، بأن كل هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تسهم في التقليل من آثار التغير المناخي إن لم تكلل نتائجها بالتطبيق الفعلي والتزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة للحد من تفاقم الوضع والتعاون من أجل حل المشاكل البيئية.

المطلب الثاني/ العلاقة التفاعلية المتبادلة بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والتنمية المستدامة والبيئة

من الواضح أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة لما تشهده من تدهور كبير زاد من حدته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول وآليات لوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية[٤٥]، وأن يتم من خلالها ترقية وتعزيز التنمية المستدامة للدول كأسلوب كفيل بحماية البيئة العالمية.

وفي هذا السياق، ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الأسس التي تقوم عليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية، خاصة بعد التأكد المطلق بوجود أخطار تهدد حياة الإنسان على الأرض[٤٦]، ويأتي مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من ضمن هذه المبادئ لتجسيد مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق هدف حماية البيئة ، اذ تعد الدول هي المعول عليها بصفة أساسية في هذا المجال، فقد جاء في المبدأ (٧) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ التأكيد على تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وأنه بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على الدول مسؤوليات مشتركة ومتباينة، فتنهض الدول المتقدمة بمسؤوليتها التاريخية في السعي إلى تعزيز التنمية المستدامة على الصعيد الدولي بالنظر إلى الضغوط التي

تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها[٤٧]، فالمصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي تحمل الدول مسؤوليات مشتركة عن التدهور العالمي للبيئة، على أن تكون هذه المسؤوليات متباينة وفقاً لمستوى إسهام كل دولة في إحداث هذا التدهور ووفقاً لقدرة كل منها على معالجته[٤٨]. إذن تظهر في ثنايا هذا المبدأ العلاقة التفاعلية بين مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة بشكل واضح على المستوى الدولي.

ولعله من المفيد التأكيد على أن التنمية المستدامة تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية ما هي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة[٤٩]. وبهذا تعد حماية البيئة بجميع عناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[٥٠]. ونستشف من هذا القول أن التنمية المستدامة ترتكز في مجملها على عامل أساسي هو عدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في استخدام الموارد الطبيعية، أي يجب الاعتماد على الاستخدام المنصف للموارد بوجه يحافظ على البيئة العالمية والحيلولة دون زعزعتها وتدهورها أو الإضرار بها.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي ويعمل على رفع مستوى المعيشة، وذلك من خلال رفع مستوى ونوع حاجيات الإنسان الأساسية والثانوية، وفي سبيل تحقيق هذه التنمية لابد من المساس بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، لذلك طرحت فكرة التنمية المستدامة للمحافظة على البيئة للأجيال على حد سواء. ولا شك أن هناك اتفاقاً عاماً حول الربط بين السياسات التنموية والبيئية إلا أن هناك فجوة كبيرة بين الكلام وبين الممارسة العملية[٥١].

ومن هذا المنطلق، جاءت التنمية المستدامة لوضع موازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية التي تعد عنصراً ضرورياً لأي نشاط اقتصادي، كما تؤكد التنمية المستدامة على العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع والتنمية، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا من منطلق أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان، في حين أن التنمية هي النمط الذي تنتهجه الدول لبلوغ الرفاهية والمنفعة، وهذا ما جعل الأهداف التنموية والبيئية يكملان بعضهما البعض[٥٢]. ولذا، فإن الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، والمقصود هنا ليس المحافظة

المطلقة على النظم البيئية عن طريق وقف التنمية كما ينادي إليه الاتجاه المتطرف، وإنما الحفاظ على قدرة هذه النظم لدعم الحياة الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف[٥٣].

وقد تأكدت العلاقة الوثيقة والتكاملية بين التنمية والبيئة من خلال عدة مبادئ ضمن إعلان ريو لعام ١٩٩٢، لا سيما المبدأ (٤) الذي أقر بأنه لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[٥٤]، ونفهم من مضمون هذا المبدأ أن إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ومبدءاً محورياً لهذا المفهوم، وبمعنى آخر، أن المجتمع الدولي قد توصل إلى قناعة مفادها أن البيئة والتنمية عمليتان متكاملتان ومترابطتان ولا يمكن الفصل بينهما. وكذلك أكد المبدأ (٢٥) من ذات الإعلان بأن حماية البيئة والتنمية من الأمور المترابطة التي لا تقبل التجزئة[٥٥]، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق التنمية المستدامة.

ولذا ينبغي بالذكر، أن التنمية المستدامة بوصفها من مبادئ القانون الدولي للبيئة تكتسب أهمية كبيرة في حماية البيئة نظراً لكونها تمثل الإطار الذي من خلاله يتحدد مدى امتثال الدول لتعهداتها في مجال حماية البيئة، فالتنمية المستدامة جاءت لتكييف مختلف الأنشطة الاقتصادية للدول بما يتوافق مع متطلبات تحقيق بيئة نظيفة وسليمة، ومن جهة أخرى تتداخل التنمية المستدامة مع مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في سعيها لتحقيق العدالة نحو الطبيعة وتحقيق العدالة بين الدول من خلال توفير آليات لتوزيع الجهود بما يحقق التنمية والحفاظ على البيئة[٥٦].

ومن خلال ما تقدم ذكره آنفاً، يتبين لنا بأن هناك علاقة ترابطية وتفاعلية وثيقة بين تكريس مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة، كآلية لحماية البيئة من التلوث والتدهور، وتحقيق التنمية المستدامة للبيئة، إذ أن هذه الأخيرة تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ان التنمية المستدامة لها بعد بيئي يتجسد في إدراجه ضمن إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولا يخفى علينا، أن التلوث البيئي يعد واحداً من معوقات تحقيق التنمية المستدامة، لذلك يشكل ضمان حماية البيئة العالمية عبر إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة عاملاً رئيسياً في تعزيز التنمية المستدامة وتطورها.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً/ النتائج

١- يكتسي موضوع المسؤولة المشتركة والمتباينة للدول وعلاقته التفاعلية مع التنمية المستدامة أهمية بالغة، ذلك أنه بات يحتل أهمية جوهرية في سياق السياسات الدولية، وإحدى الرهانات الكبرى التي تواجه شعوب العالم ككل، ونظراً للطابع الشمولي للقضايا البيئية، ودور التقنيات الدولية في تنظيمها، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، وبالخصوص مع تفاعل الدول مع الاقتصاد العالمي، دفع دول العالم للتعاون من اجل الارتقاء بهذه العلاقة على نطاق عالمي.

٢- يعد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من مبادئ القانون الدولي البيئي، والذي أعلن عنه صراحة في المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، كمل تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات المتعلقة بالتغيرات المناخية ويعود أصل هذا المبدأ إلى فكرة المسؤولية المشتركة التي يعود مباشرة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

٣- يبرز مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الحاجة إلى مشاركة كافة الدول في الجهود الدولية لمعالجة تدهور البيئة العالمية.

٤- إن الفقر المنتشر في الدول النامية، والقدرات المالية والتكنولوجية والرفاهية التي تتمتع بها الدول المتقدمة هي الأسباب التي تجعل الدول النامية تطالب بتحقيق العدالة في العلاقات الدولية، فالمسؤولية الملقاة على عاتق الدول المتقدمة الأكثر ثراءً هي أكبر قدراً من تلك التي تقع على الدول النامية، نظراً للتلوث الكبير الذي تحدثه.

٥- إن الإنسان هو المعتدي على البيئة، وهو المدافع عنها في الوقت ذاته، فمسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة.

٦- إن الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول من شأنه تفعيل المبدأ بشكل أكثر وبذلك يساهم في تحقيق حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة، وكذلك يساعد على توسيع نطاق تطبيقه إلى اتفاقيات ومجالات أخرى.

٧- إن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة ترتكز على صفة الاستمرارية في الاستخدام المنصف للموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ على البيئة العالمية والحيلولة دون زعزعتها وتدهورها أو الإضرار بها، وأن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة هو الأداة الذي يتحقق من خلاله التوفيق بين هذين الهدفين، وبذلك يتم تكريس العلاقة التفاعلية والمتبادلة بينهما.

٨- تؤدي المشاكل البيئية التي تضم على وجه الخصوص التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، والتطور الصناعي والتكنولوجي، والنمو السكاني الذي يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد البيئية ويهدد باستنزافها ونفاذها، إلى إحداث تدهور كبير في البيئة الإنسانية وعرقلة عملية التنمية المستدامة، وبهذا الشكل يقدم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة إطاراً مفاهيمياً للتسوية والتعاون في مواجهة التحديات البيئية بفعالية.

٩- يلعب مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، فيما لو تم إعماله بشكل فعال، دوراً بارزاً في تحقيق مبدأ العدالة بين كافة الدول فيما يخص بالنهوض بمسؤولياتها في بذل الجهود المكثفة لحماية البيئة من المخاطر والتحديات التي تواجهها والارتقاء بالتنمية المستدامة للبيئة وفقاً لمقدار مساهمتها في الإضرار بالبيئة.

١٠- يعد التمويل البيئي كوسيلة من الوسائل الفعالة في ضمان التنمية المستدامة للبيئة بما يخدم مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، ويتحقق ذلك من خلال إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الذي يقر في جانب منه تقديم مساعدات مالية إضافية من قبل الدول المتقدمة صناعياً إلى الدول النامية بغية تعزيز قدرتها على تحمل التكاليف والأعباء التي تقع عليها من جراء الوفاء بالالتزامات الدولية البيئية، وكذلك من أجل ترقية تنميتها المستدامة للبيئة.

١١- إن صياغة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في المبدأ (٧) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ هي صياغة عامة وغير محددة بدقة، وأن ذلك أثرت كثيراً في تفعيل المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول، ولعل كانت الصياغة المرنة لهذا المبدأ هي لضمان مشاركة كافة الدول في مجال حماية البيئة العالمية من التلوث والتدهور.

١٢- يقوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول بحسب الصياغة التني وردت في المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ على أساسين هما: إمكانيات الدول ومساهمتها في التدهور البيئي العالمي، إلا أنهما لا يكفيان لتحديد المسؤوليات بين الدول، لأن ذلك يثير في أغلب الأحيان نقاشات مستفيضة حول كيفية التفريق بين الغازات المتراكمة الماضية والحالية لعدم وجود معيار ثابت ومحدد للاعتماد عليه في توزيع نسب الغازات الدفيئة.

ثانياً/ التوصيات

١- إن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يجب إعماله في إطار السياق العالمي وبما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وتماشياً مع ذلك، فإن الدول المتقدمة لا يمكنها التخلي عن مسؤوليتها التاريخية، وإنما ينبغي تفعيل فكرة التضامن من خلال مساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية.

٢- إلزام الدول الصناعية المتقدمة على استخدام التكنولوجيات النظيفة في مختلف عمليات التنمية، وحثها على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بشكل جدي لمساعدتها على تطوير النشاطات التي تخدم المحافظة على البيئة وبقائها بوجه سليم.

٣- ضرورة تعزيز مبدا التعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مع المشاركة الفعالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التغيرات المناخية.

٤- من أجل تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بخصوص المسائل البيئية والتنموية، لابد من اتساق الدور الذي تقوم به الدول والتزاماتها بالنهوض بالبيئة وبمسؤوليات ومتطلبات التنمية على نحو تتحمل الدول المتقدمة النصيب الأكبر من آثار التلوث وتكاليف مواجهة أعباء التكيف وجبر الأضرار، وذلك لدورها الكبير في إحداث التدهور البيئي وقدراتها الاقتصادية الهائلة التي تمكنها من خلالها بمساعدة الدول النامية التي لا تزال بحاجة إلى النمو والتنمية بطريقة مستدامة تلبية لاحتياجات شعوبها الحالية والمستقبلية.

٥- ضرورة توظيف مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لتفعيل التنمية المستدامة والتي تؤسس عليه نظامها القانوني، ولكن بشكل يختلف عن ذلك الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ، والذي تجسد في مجرد ذكرها فقط، إذ أنه يحتمل تفسيره وفقاً لطرق عدة وبأشكال مختلفة، ويقتضي أن يتم هذا التوظيف من خلال النص على تعريف المبدأ بدقة، وبيان كيفية إعماله في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وبالنص على طرق إعماله كالتزامات الأطراف في الاتفاقية التي سيتم بموجبها تنظيم حماية البيئة.

٦- ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بالبيئة، تجمع في عضويتها كافة أعضاء المجتمع الدولي، ويتمحور دورها حول الاهتمام بشؤون البيئة ولمتابعة سياسات حمايتها وتعزيز التنمية المستدامة من خلال معالجة الأخطار التي تهدد الأرض، والإشراف على تنفيذ قراراتها باعتبار أن المشكلات البيئية ومخاطرها من المواضيع الهامة التي تهدد العالم أجمع.

الهوامش

(١) عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١٤.

(٢) كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص١٥١.

(٣) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ- التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ص١٧٨،١٧٦.

(٤) زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص٢٨٤.

(٥) كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٦) المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.

(٧) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ص١١٣-١١٤.

(٨) قحطان عدنان عزيز، مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ص٣-٤.

(٩) ظهر مبدأ المعاملة التفضيلية إلى الوجود في وقت مبكر في اتفاقية منظمة العمل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩، وآخرها كان في الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) سنة ١٩٤٧.

(١٠) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(١١) تكمن أهمية قواعد الصياغة المرنة في موضوع المعاهدات في أن بعض قواعد القانون المرن هي مقدم طبيعية أو أنها الخطوة الأولى من الإجراءات التي تمهد في الغالب إلى إبرام اتفاقيات دولية في نفس المجال وهو ما حدث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي كان مجرد مجموعة من القواعد غير الملزمة وتحولت بعد ذلك في سنة ١٩٦٦ إلى اتفاقيات دولية ملزمة تناولت نفس الموضوع وتجسدت في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية.

(١٢) كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٥٤.

(١٣) المصدر السابق، ص ص١٥٤-١٥٥.

(14)Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford University press, p.160.

(١٥)عليوي فارس، مصدر سابق، ص٤٨.

(16)Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003, pp.289-290.

(17) Birnie Patrice, Alan Boyle, Ctherine Regdwell, Internattional Law and Environment, Third edition, Oxford University Press, Oxford, 2009, P.135.

(١٨) أمثال:

Anjali D.Nanda, Neetika yadav et T. Priyadarshini, Paul G.Harris, Jean Marc Lavieille, Christopher C .Joyner.

(١٩) عليوي فارس، مصدر سابق، ص ص٤٨-٤٩.

(٢٠) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٢١) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص ص٢٩١-٢٩٢.

(٢٢) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٩.

(٢٣) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٢٤) كريمة بوقزولة، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢٥) راجع نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٦) راجع نص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٧) راجع نص المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٨) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢٩) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣٠) د. نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ربيع الثاني/ جمادي الاولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص٤٥١.

(٣١) مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٤٠. تمكن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢، حال اجتماعه الثالث في مدينة كيوتو باليابان في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧، من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية، بصورة قانونية ومحددة، وفي خلال فترة زمنية محددة أيضًا، بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على تغير المناخ، وعرف هذا الاتفاق ببروتوكول كيوتو، وقد تم التوقيع عليه من جانب ١٥٩ دولة في ١٦ مارس عام ١٩٩٨م، ومن المقرر أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور ٩٠ يومًا من تصديق ٥٥ دولة طرف في الاتفاقية

الإطارية، يكون من بينها دولة متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها ٥٥% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم. راجع: د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ص٣١-٣٢.

(٣٢) حيث استطاع هذا البروتوكول أن يأتي بنصوص تفصيلية لمعالجة مشكلة التغيرات المناخية، وذلك من خلال الآليات المرنة التي تضمنها. راجع: د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص٢٣٥.

(٣٣) د.علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م، ص١٨٩.

(٣٤) راجع نص الفقرة (١) من المادة (٣) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٣٥) راجع نص المادتين (١٠ و ١١) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٣٦) تم إبرام اتفاق باريس في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويهدف الاتفاق إلى الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية. راجع نص الفقرة (١/أ) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(37) Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, Intrnational Climate Change Law, Oxford University Press, 2017, P. 219.

(٣٨) وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣٩) راجع نص ديباجة اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٠) راجع نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤١) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٤٢) راجع نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٣) راجع نص الفقرة (١٥) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٤) راجع نص الفقرة (١٩) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٥) قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١٣.

(٤٦) ياسمين بوشراعين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٥٩.

(٤٧) راجع نص المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ضمن المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ص٣.

(٤٨) عبدالرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة١- الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ص١١٥-١١٦.

(٤٩) حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٢٦.

(٥٠) أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٧٦.

(٥١) سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، العدد (٤)، يونيو ٢٠١٥، ص١١٠.

(٥٢) د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ص١٠١-١٠٢.

(٥٣) صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٢.

(٥٤) راجع نص المبدأ (٤) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مصدر سابق، ص٣.

(٥٥) راجع نص المبدأ (٢٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مصدر سابق، ص٦.

(٥٦) عليوي فارس، مصدر سابق، ص٦٥.

المصادر

باللغة العربية

أولاً/ الكتب

١. د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١.

٢. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٣. د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٤. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠.

٥. د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٦. د.علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

٧. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٨. د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ– التحديات والمواجهة– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١. حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

٢. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.

٣. عبدالرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة باتنة١– الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠–٢٠٢١.

٤. عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف–٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٥. كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٦. مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٧. وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢٢.
٨. ياسمين بوشراعين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث

١. زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١.
٢. سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، العدد (٤)، يونيو ٢٠١٥.
٣. قحطان عدنان عزيز، مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٤. كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
٥. د.نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ربيع الثاني/ جمادي الاولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

رابعاً/ المواثيق الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.
٢. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ضمن المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.
٣. بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
٤. اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

المصادر الأجنبية

1-Birnie Patrice, Alan Boyle, Ctherine Regdwell, Internattional Law and Environment, Third edition, Oxford University Press, Oxford, 2009.

2-Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, Intrnational Climate Change Law, Oxford University Press, 2017.

3-Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford University press.

4- Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003.

المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق

أ.م. سهى زكي نوري
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : suha.znoori@gmail.com

الملخص

يعد القانون ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، وان التطورات التكنولوجية شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من التشريعات ودعت الى تبني الاليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة. ان تنمية مجالات الحياة المختلفة أضحت ضرورة ملحة لتحقيق الرخاء والرفاهية للاجيال البشرية بشكل مستدام رشيد ، ومنذ بدايات القرن العشرين أزداد الاهتمام بموضوع التنمية وذلك نتيجة اتساع الفجوة في المستوى المعيشي بين دول العالم المتقدم والبلدان النامية والفقيرة وبروز الطبقية ما بين مواطني الدولة الواحدة .

فالتنمية المستدامة هي العملية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون مساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة، وتمثل تظافر الجهود من اجل بناء مستقبل أفضل للأفراد وتوفير الموارد وتحقيق الأهداف بشكل مستدام يتسم بالصمود من خلال تبني الاطر الدستورية والقانونية تحدد كشكل من أشكال الحق، فقد اشارت اليها بعض الدساتير بشكل مباشر ، وتناولتها الاخرى بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة فيها والمبادئ الدستورية الاخرى كدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

الكلمات المفتاحية: المعوقات، التنمية ، الدستورية ،التشريعية، العراق.

Constitutional and legal obstacles to the right to sustainable development in Iraq

Assist. Prof. Suha Zeki Noori
College of Law / University of Basrah
Email : suha.znoori@gmail.com

Abstract

various aspects The law is a social necessity found to regulate the of life, social, economic, cultural, political, environmental and others. Technological developments witnessed by humanity in the past centuries required the formulation of more legislation and called for the adoption of mechanisms that regulate aspects of life and seek to upgrade them, especially those related to new issues such as sustainable development. The development of various fields of life being -has become an urgent necessity to achieve prosperity and well a sustainable and rational manner. Since the for human generations in beginning of the twentieth century, interest in the issue of development has increased as a result of the widening gap in the standard of living between the countries of the developed world and the developing and poor countries and the emergence of class among the citizens of one country.

Sustainable development is the process that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs. Some constitutions referred to it directly, while others dealt with it indirectly through texts related to the rights and freedoms contained therein and other constitutional principles, such as the permanent constitution of Iraq of the Iraq 2005.

Key words: Obstacles , Development , Constitutional , Legislative , Iraq.

المقدمة

تعد التنمية المستدامة من أهم القضايا التي شغلت البشرية قديما وحديثا ، إلا أنها ازدادت ظهورا واتضحت كهدف لها ، في ظل تزايد المشاكل المترتبة على مختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان من جهة والدول من جهة أخرى .وهنا تأتي اهمية القانون الذي يعد ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية ، وان التطورات التكنولوجية التي شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من القوانين ودعت إلى تبني الآليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة ، فالتنمية تمثل مدخلا أساسيا للارتقاء بالإنسان قي شتى مجالات الحياة ، كما أنها تؤدي الى تحقيق العدالة وإحداث تغييرات عميقة في الفهم الاجتماعي بظهور الطبقة العاملة واتساع حجم الطبقة المتوسطة ، وتحقيق الاستقرار والتطور العلمي والتكنولوجي .

أهمية الدراسة

تحدد أهمية هذه الدراسة من كوّن أن الحق في التنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة والتي ينبغي إعطاء اتهام كبير بها ، فهي عملية متكاملة تهدف إلى تحسين العيش الأفضل للأجيال الحالية والمستقبلية ، وتحقق الرفاهية والاستقرار تضمن عدالة التوزيع وحماية الحقوق والحريات التي أكدتها الدساتير بشكل عام وصريح ، ودستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥ بشكل ضمني . فالتنمية وسيلة ناجعة تضم في ثناياها ابعاد متعددة تتسم بالتكامل، وتتضح الأهمية أيضا من خلال بيان ابرز المعوقات الدستورية وقصور النصوص القانونية التي تواجهه التنمية المستدامة في العراق

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في جوانب متعددة هي :

١- لم يتطرق الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ بشكل صريح للمبادئ والأحكام التي تتعلق بتحقيق التنمية المستدامة .

٢- عدم تحديد النصوص القانونية المكملة للدستور وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية التي أوردت الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان .

٣- هنالك معوقات دستورية وقانونية تواجه عجلة التنمية المستدامة والتي تؤدي إلى تراجع مقاييس التنمية المستدامة، وهذا التراجع له تداعيات خطيرة على بروز العديد من الظواهر كالبطالة والفقر والركود الاقتصادي وضعف الاستثمار وغيرها .

٤- وجود قصور تشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحق في التنمية المستدامة ، وتحديد أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية التي تناولها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ بشكل غير مباشر . فضلا عن تسليط الضوء على علاقة التنمية المستدامة بجوانب حقوق الإنسان في العراق ، وكذلك تشخيص ابرز المعوقات الدستورية والقانونية التي تواجه مسيرة الحق في التنمية المستدامة في العراق .

فرضية الدراسة

١- للتنمية المستدامة ابعاد متعددة تناولها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في نصوص متفرقة على رغم من عدم النص عليها بشكل صريح .

٢- وجود ترابط بين طبيعة التنمية المستدامة والقواعد الدستورية والنصوص القانونية ، كونها عملية طويلة آلامد غالبا ، فهمًا لايضعان أمور آنية أو مؤقتة بل يحددان مسائل تطول لعقود من الزمن .

٣- تواجه التنمية المستدامة في العراق تحديات ومعوقات كبيرة ولعل ابرز المعوقات التي تعيق عملية التنمية هي المعوقات دستورية وقانونية كل ذلك يحث هدرا كبيراً في الموارد البشرية والاقتصادية ويحد من توفير البيئة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية ، وكذلك تشكل الحروب والنزاعات وهذا يمثل من المعوقات التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة .

منهجية الدراسة

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي النقدي في تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة به

هيكلية الدراسة

المبحث الأول : التعريف بالحق في التنمية المستدامة

المطلب الأول : مفهوم الحق في التنمية المستدامة

المطلب الثاني : ابعاد الحق في التنمية المستدامة

المبحث الثاني : المعوقات التشريعية للحق في التنمية المستدامة في العراق

المطلب الأول : المعوقات الدستورية للحق في التنمية المستدامة

الفرع الأول :عدم نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم على الحق في التنمية بشكل صريح

الفرع الثاني : جمود دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم

المطلب الثاني : المعوقات القانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق

الفرع الأول : معوقات المتعلقة بمجلس النواب

الفرع الثاني : معوقات متعلقة بالنصوص القانونية

المبحث الأول : التعريف بالحق في التنمية المستدامة

لعل بروز مفهوم التنمية المستدامة كأحد المفاهيم التي كثر تداولها وخاصة في المجال القانوني والاقتصادي وحديثا في المال البيئي كان له صدى واسع لأهميته ، وعلى الرغم من مرور حوالي خمسة عقود على التنمية واطر العمل بها ، إلا انه لا يوجد تحسين ايجابي مضطرد في حياة الملايين وقد أخذت المشكلة تدخل في حيز الاهتمام العالمي الاجتماعية والثقافية والأمنية إضافة إلى النواحي الاقتصادية والسياسية ليتشكل إطار جديد من خلال المفاهيم الاجتماعية والثقافية والإنسانية . ولغرض وضع صورة واضحة حول طبيعة الحق في التنمية المستدامة كان لابد من تعريف مصطلح الحق في التنمية المستدامة ، وإعطاء صورة واضحة عنه .

المطلب الأول : مفهوم الحق في التنمية المستدامة

ان الحق في التنمية يعد حقا من حقوق الانسان وان هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذا ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة حيث يتاثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات [١] .فقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة الى حد بعيد على الرغم من الآفات والكوارث الطبيعية التي تتخللها الا انها كانت خالية تقريبا من المجاعات وحالات الفقر ، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الاراضي ، واقامة السدود ، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة ففي الوقت الذي كانت اعداد السكان تتزايد ببطء كانت اعداد احتياجاته تتزايد ببطء ، الامر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة [٢] . وظهر مفهوم التنمية (development) بصورة اساسية في ستينيات القرن الماضي ، وهي عملية مستمرة متصاعدة ، وهي عملية واعية محدودة الغايات ، ولها استراتيجيات طويلة المدى ، تساهم فيها كل فئات المجتمع . فمفهوم التنمية المستدامة كمصطلح دقيق لم يكن معروفا لدى غالب البشر قبل مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الارض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢ الذي اضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعية على المستوى الدولي [٣] . ويعد مفهوم الحق في التنمية حديثاً نسبيا فصار واحدا من الافكار الاكثر جدلا ونقاشا بين رجال القانون والسياسة ، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره واسسه القانونية [٤] . وقد تم تعريف الحق في التنمية المستدامة من قبل الفقهاء على انه مجموعة قواعد ومبادئ التي يمكن على اساسها ان يحصل الانسان بوصفه فردا او عضوا في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته . وان مفهوم الحق في التنمية بشكل اوسع يفهم كمطلب انساني وان مبدا تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل انسان ومطلب لكل الدول في العيش

في سلام وحرية وتطور مستقل ، وكذلك يعرف الحق في التنمية على انه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة لكل افراد المجتمع ، وعرف ايضا تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتبار عاملا نشطا في انجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب ، بل اجتماعية وثقافية ايضا وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة [٥] .

وهنالك مجموعة من الدساتير اشارت الى الحق في التنمية المستدامة منها دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ التي اشارت بشكل صريح اليه في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة حقوق الاجيال القادمة) الفصل (١٢٩) الذي نص على " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل المتصلة بمجال اختصاصها [٦]. وكذاك دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ، اذ اشار الدستور الى " الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق رخاء الموظفين في حدود القانون[٧].

اما دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ فلم ينص على الحق في التنمية المستدامة ، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها [٨] . وان عدم اشارة الدستور العراق الى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق ، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ، كون الحق في التنمية حق مركب او هجين اي ليس حقا جديدا مستقلا بذاته بل يرتبط بالحقوق الاخرى ، وهذا يعني ان عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق[٩].

والملاحظ هنا ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد عرف التنمية المستدامة على ان " التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية [١٠] .

في ضوء ماتقدم يمكن يتبين رغم صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وبيان جوانبها وعناصرها واسسها القانونية ، الا انه يمكن التوصل الى تعريف من خلال تحليل التعريفات القائمة بصددها وفهم جوانبها الاساسية ، فيمكن تعريفها ب "

وبعد التطرق الى مفهوم الحق في التنمية وبيان موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منه ، يثار التساؤل هنا ماهي طبيعة الحق في التنمية ؟ هل يعد حقا مستقلا بذاته ؟ ام حقاً ثانوياً يرتبط بالحقوق الاخرى ؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من بيان الآراء التي قيلت بهذا الشان وهي [١١]:

الاتجاه الاول : فيذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الحق في التنمية هو حق هجين او مركب ، اي ان هذا الحق يندرج ضمن مجموعة من الحقوق الموجودة مسبقا وانه حق متشعب ومعقد وهو نتاج التقاء بين القانون الدولي لحقوق الانسان من جهة والقانون الدولي للتنمية من جهة اخرى.واستنادا الى اعلان الحق في التنمية فان هذا الحق يندرج ضمن حقوق الانسان غير قابل للتصرف وعلى هذا الاساس حق لجميع الشعوب الاسهام والمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية بشكل تام.

الاتجاه الثاني : يعد اصحابه ان الحق في التنمية حق جديد ومستقل بذاته يضاف الى الحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها ، وان هذا الاتجاه استند على وجهة نظر الفقيه (كارل–فاساك) الذي يعد اول من نادى الجيل الثالث للحقوق ، ولايمكن استبعاد فكرة ان الحق في التنمية حق جديد من الناحية النظرية حتى لو كان هذا الحق مبهما بشكل عام ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم .

مما تقدم يتبين ان مصطلح الحق في التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم القانون بشكل دقيق ، فاينما وجد الحق وجد القانون لان الحق لا يتواجد ولا يحمي ، الا اذا تضمنته قاعدة قانونية ، اي ان الحق النتيجة الفعلية التي يهدف اليها القانون . فالحق في التنمية المستدامة يعد حق من حقوق الانسان، وان هذا الحق ليس وليد العصر الحديث بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذ ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تأثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات، الا ان الاهتمام به وتاصيله يعد حديثاً نسبيا .وان الحق في التنمية يندرج ضمن مايسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي لايمكن الافراط بها .

المطلب الثاني : الابعاد القانونية للتنمية المستدامة

ان فكرة التنمية المستدامة لاتقوم الا بتوافر ابعادها ككل متكامل من حيث تشكل عنصر ربط بين مجموعة من الابعاد التقليدية والحديثة ، والتي تطورت بطور الفكر الانساني ونظرته لضرورات التنمية الشاملة ، وقد حدد مايسمى الخط الثلاثي T.B.L (Triple bottom line) المفهوم المتكامل للتنمية المستدامة بين ابعادها الرئيسية الثلاثة ،والذي اشار اليه لاول مرة الاقتصادي المتخصص في البيئة **جونايكليجتون** من خلال تأكيده على لايمكن تحقيق استدامة بيئية او اجتماعية او اقتصادية

بشكل منفصل بل لابد من اخذ الابعاد الثلاثة بنظر الاعتبار في وقت واحد لتحسين نوعية البيئة والنمو الاقتصادي مع تحقيق العدالة الاجتماعية [١٢].

ان مفهوم التنمية المستدامة وفق ما تقدم من تعريفات مرحلية ، وماحدد له من خصائص ، جعل منه مفهوم متعدد الابعاد بحيث يهتم بكافة جوانب الحياة الانسانية ، وهو ما ترجم من مرحلة الى مرحلة اخرى ، وجعل هذه الابعاد تزيد وتعدد وفق التطور الفكري والقانوني في هذا الموضوع ان تجسيد التنمية المستدامة تتطلب مجموعة من الابعاد بالنظر للتأثيرات المتبادلة والتفاعل المستمر بينها فلا يمكن التركيز على بعد دون سواه فكان لزاماً الاهتمام بالابعاد المرتبطة بشؤون التنمية الانسانية ، لذا نوجز هذه الابعاد في النقاط الاتية :

الفرع الاول : البعد الاقتصادي للحق في التنمية المستدامة

يتمثل في البعد الذي يهتم بتحقيق التطور الاقتصادي وزيادة الانتاجية وتحقيق كفاءة الاداء الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للمداخيل والحد من تفاوت في مستوى الدخل. ويركز على الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية ودورها في النمو الاقتصادي ، من خلال حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية ، المساواة في توزيع الموارد ، ايقاف تبديد الموارد الطبيعية [١٣] .ومن جوانب البعد الاقتصادي الحق في العمل ، اذ ان الحصول على عمل لائق يعد من اهم مايشغل الافراد بمختلف اتجاهاتهم وميولهم ودرجاتهم العلمية ، فالعمل مدخل اساسي للوصول الى الحياة الكريمة واللائقة وبه تبنى شخصية الانسان ، ويعد شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة . ولاهمية ضمان حق العمل فقد اشارت اليه الكثير من الدساتير منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٢ منه .

وبالنسبة لاستخدام التكنولوجيا اذ يتركز الجانب التكنولوجي على مجموعة من الالتزامات نفرض على الدول من خلال الاستخدام الانظف للتكنولوجيا ، والحد من انبعاث الغازات ، ايجاد وسائل بديلة للمحروقات، الحيلولة دون تدهور طبقة الاوزون ، اذ شكل الجانب التكنولوجي دورا رئيسيا في تحقيق عمليات التنمية الاقتصادية فبفضله تقدمت الدول صناعيا ،عكسريا وعمرانيا ، كما ادى الى ظهور متطلبات جديدة للأفراد في سبيل تحقيق رفاهيتهم ، وهو ماغير نمط الحياة على سطح الارض هذا من الناحية الايجابية . اما من ناحية اخرى اثر التطور التكنولوجي سلبا على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، وافرز الكثير من المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على الحياة على سطح الارض [١٤].

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي للحق في التنمية المستدامة

يقوم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على تحقيق التمكين الاجتماعي والاستقرار لمختلف المجتمعات الانسانية ، ومحاربة الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية واحترام كرامة الانسان ، والقضاء الفوري على كافة اشكال عدم المساواة واي تمييز عنصري . والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعمالها اعمالا فعالا دون اي تمييز [١٥] وبذلك تعد مكافحة الفقر والقضاء عليه دستوريا يقع على عاتق الحكومة من خلال القضاء على البطالة وزيادة في دل الفرد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية ودعم الصندوق الاجتماعي للتنمية والتوسع في المشاريع الصغيرة . وكفلت الدولة توفير الصحة العامة ، اذ تعتبر الصحة من اهم العناصر التي تركز عليا الدول ، فهي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ،اذ يتوجب على الدول الحرص على صحة سكانها من خلال توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفيات ، مراقبة كافة المنتوجات الغذائية الاستهلاكية ، محاربة التلوث البيئي [١٦]. واشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٠ منه " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم"

الفرع الثالث : البعد الثقافي للحق في التنمية المستدامة

ركزت المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمر هانغزو ٢٠١٣ على هذا البعد كبعد محوري للتنمية المستدامة واكدت فيه على ضرورة رفع المستوى التعليمي للأفراد ، ففي ظل المفهوم التقليدي للتنمية كان البعد الاقتصادي هو الاساس لكن بتطور المفهوم القانوني للتنمية وتغيره المرحلي ، خصوصا مع اعتبار الانسان هو الاساس في عملية وبرامج التنمية ، اذ يفترض بالدول القيام برفع المستوى التعليمي للأفراد وتوفيره لكافة الفئات مما يفترض تفتحها على العالم وتبادل الخبرات والمعلومات ، دون اغفال الهوية الثقافية المميزة لها عن غيرها من الدول . لذا يحظى باهتمام الدول وتشجيعها في كل الاطوار، وقد ركز جدول اعمال القرن العشرين على هذا البعد وحدد له اهدافه ومؤشراته وهي توجيه التعليم نحو تحقيق التنمية المستدامة ، زيادة فرص التدريب ، زيادة التوعية العامة [١٧].

الفرع الرابع : البعد البيئي للحق في التنمية المستدامة

لقد شكل تحقيق التوازن الايكولوجي والحفاظ على البيئة سواء الطبيعية منها او المشيدة اهتماما للمجتمع الدولي ، واكد على تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وسلامة الانظمة البيئية، مما يوجب حماية الموارد الطبيعية ،الحفاظ على المحيط المائي ، صيانة ثراء الارض في التنوع البيولوجي ، حماية المناخ من الاحتباس الحراري . وتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوصا صريحة تحمي

البيئة ، فالمادة ٣٣/ف١ اشارت الى " لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة " ، والمادة ١١٤/ف٣ اشارت الى " رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها"

الفرع الخامس : البعد البشري للحق في التنمية المستدامة

ان البعد البشري وجد منذ بداية النقاش حول العلاقة الثلاثية بين الانسان والبيئة والتنمية الا ان فرضه كفاعل اساسي في عمليات التنمية والمشاركة في صناعة القرار داخل الدولة ، اخذ الاولوية في الفترة الاخيرة بحكم الاقتناع ان الامر لايرتبط فقط بمخططات اقتصادية تعدها الدولة نصوص قانونية تفرضها السلطة التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة بكافة ابعادها ، بل الامر اعمق واوسع من ذلك اذ يتطلب المشاركة الجماعية والمتكاملة بين كافة فئات المجتمع ، كل حسب تخصصه وقدرته من اجل الوصول الى رفاهية الانسان التي لا تتابع الا بوعيه بضرورة محافظته على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها [١٨].

مما تقدم يتبين ان ابعاد الحق في التنمية المستدامة هي حالة متكاملة ، وهذه الابعاد لاتكون ناجعة من دون توافر استقرار سياسي ونظام ديمقراطي يتبنى الحكم الرشيد ، ونرى ان المشرع الدستوري العراقي كان موفقا عندما وفر الحماية المباشرة الفعالة للبيئة من خلال تأكيد على ضرورة حق العيش في بيئة سليمة ، باعتبار ان القاعدة الدستورية هي السامية على القواعد الاخرى .

المبحث الثاني : المعوقات التشريعية للحق في التنمية المستدامة

على الرغم من الجهود الدولية والوطنية في وضع الاسس التي تكفل تحقيق التنمية المستدامة، الا ان المعوقات التي تقف في طريقها ليست بالقليلة او السهلة ، فالتنمية المستدامة كمفهوم لايزال مصطلحا غامضا يستعصي معه التطبيق الموضوعي ، الى جانب قلة المعلومات عنه ، بسبب حداثة المصطلح ، فضلا عن عجز الموارد المالية كعائق يحول دون تحقيق التنمية المستدامة . كما وان الدول النامية تواجه عقبات كثيرة تقف دون تنشيط اقتصاداتها الراكدة والبطيئة النمو وهذا بدوره يعيق توفير الطعام والتعليم والسكن لشعوبها ، بالإضافة الى المشاكل الثقافية والاجتماعية ، ومعدلات النمو السكانية المرتفعة [١٩] . ان المعوقات التي تعترض في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لاتكون على شاكلة وحدة بل تأخذ صورا متعددة كالسياسية المتمثلة بضعف المشاركة السياسية ، وضعف التداول السلمي للسلطة ، والحروب التي تعتبر من اخطر التحديات التي ينتج عنها حالة عدم الاستقرار وغياب السلم . ومن هذه المعوقات و ما يخص دراستنا وهي المعوقات التشريعية والتي تتعلق بالدستور او وجود نقص في القوانين او ضعف تنفيذها ، فضلا عن وجود معوقات اخرى كالمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الاول : المعوقات الدستورية للحق في التنمية المستدامة

من الضروري ان تواكب الوثيقة الدستورية التطورات التي تطرا على معظم نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها ، فالدساتير تضع قواعد تتلاءم مع حاجات المجتمع لفترات زمنية طويلة وكواقع عملي تكون بحاجة الى اجراء تعديلات عليها من حين لاخر لتنسجم مع المتطلبات الانيه ، ومن الضروري ان يشتمل القواعد الدستورية على نصوص تحدد بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة ، والمهم هنا تسليط الضوء هو وجود معوقات دستورية قد تعرقل عملية التنمية المستدامة وفق نصوص دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وهو ما سنتطرق اليه كالاتي:

الفرع الاول : عدم نص الدستور بشكل صريح على الحق في التنمية

ان الحق في التنمية المستدامة يعد من المواضيع الحديثة نسبيا ، لذا وجب على المشرع الدستوري العراقي التطرق اليه بشكل صريح في نصوصها اسوة بالدساتير التي نصت عليها بصورة واضحة كدستور المغرب لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة (٣٥/ف٢) منه على " تضمن الدولة حرية المبادرة المقاولة والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شانها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الاجيال القادمة ...." . وكذلك اشار الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة ٢٧ منه على " يهدف النظام الاقتصادي الى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة ، والقضاء على الفقر " .

ان عدم تطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ للحق في التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة بشكل صريح يعد قصورا دستوريا يعيق تحقيق التنمية المستدامة في العراق وان كان لايخلو من اشارات ضمنية للتنمية المستدامة كما اشرنا سابقا ، وان اسباب هذا القصور الدستوري يرجع الى عدم الاستقرار السياسي اثناء كتابة الدستور ، اذ كان العراق يمر بمرحلة مهمة وحساسة وحرجة المتمثلة بمرحلة تغير النظام السياسي [٢٠] .

وكان من الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي معالجة القصور الدستوري من خلال المادة (١٤٢) من دستور سنة ٢٠٠٥ نصت في الفقرة(١) والفقرة (٢) منها " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها ، تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

الفرع الثاني : جمود دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

ان القواعد الدستورية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع السياسي تؤثر وتتأثر بها وهي في حاله تغيير مستمر ، وبالتالي يقتضي اجراء التعديلات عليها لمواكبة التطورات المختلفة ، والتساؤل هنا هو ، هل ان الجمود الدستور يشكل عائقا بوجه المساعي الرامية لتحقيق التنمية المستدامة [٢١] . للإجابة عن هذا التساؤل ظهرت عدة اراء ابتداءا فان الآراء متباينة حول افضلية هذين النوعين من الدساتير الدستور المرن – ام الدستور الجامد وايهما اكثر تحقيقا لأهداف التنمية ، **فذهب اتجاه** الى اعتماد مبدا جمود الدستور وذلك باعتباره عامل استقرار للنظام السياسي وبالتالي يسهم من عملية التنمية المستدامة بابعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية وغيرها وتعزز المكاسب التي تحققها الدولة لاسيما ان الدستور هو الذي يتبنى احكام تعديله والذي يختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي مما يضفي عليه نوع من الثبات والاستقرار على الوثيقة الدستورية وعدم التلاعب بها [٢٢]. والراي الاخر المغاير للراي الثاني ويرى انصاره اهمية ان يكون الدستور مرنا ، كونه القانون الاسمى الذي ينظم شكل الحكم في الدولة ويضع القواعد والمبادئ الدستورية الاساسية ، لذلك من المهم ان يتم تغييرها بسهولة ويسر كي ينسجم مع المتغيرات او التطورات التي قد تحدث في المجتمع ضمن الفترات الزمنية المختلفة [٢٣] .

والواقع نؤيد الراي الاول لان دوافع تعديل النصوص الدستورية هي مسايرة تلك التعديلات للأفكار الجديدة والتطورات التي تحصل في المجتمع ، بضمنها التغييرات القانونية والادارية والتكنولوجية التي ستسهم في تحقيق التنمية المستدامة بابعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية وغيرها .

يتبين عدم التطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح ، وصفة الجمود الذي يتميز به هذا الدستور تعد معوقات دستورية بارزة للحق في التنمية المستدامة .

المطلب الثاني : المعوقات القانونية للحق في التنمية المستدامة

يعد القانون وسيلة مهمة لانجاح مساعي تحقيق التنمية المستدامة ، فالقانون يصدر من السلطة التشريعية في الدولة ايا كانت تسميتها ، وان وجود هذه السلطة وتحديد هيكليتها بشكل جلي يعد مسالة محورية ، لتمكينها من صياغة القوانين لاحقا ، وان هذه القوانين بحاجة الى اطار دستوري واضح يضفي عليها الشرعية ويضمن تحقيق مبدا تدرج القواعد القانونية في الدولة [٢٤] . والمهم هنا هو تسليط الضوء على اهم المعوقات القانونية التي تقف عائقا امام عجلة التنمية المستدامة وهذا ماسنوضحه كالاتي :

الفرع الاول : المعوقات المتعلقة بمجلس النواب

تعد السلطة التشريعية من اهم الهيئات الرسمية الحكومية ، تختص بتشريع القوانين ، ووضع قواعد عامة تنظم اوجه النشاطات الاقتصادية والسياسية والبيئية ، وقد تأخذ السلطة التشريعية بنظام المجلس الواحد وقد تأخذ بنظام المجلسين ، وهذا قد اخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بنظام المجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، والمهم هنا التطرق الى مجلس النواب وعدم الخوض في مجلس الاتحاد لعدم تشكيله لغاية الوقت الحاضر . فمن اختصاصات مجلس النواب العراقي هو تشريع القوانين الاتحادية . ان المتتبع لعملية تشريع القوانين في العراق يلاحظ ان معظم القوانين التي تصدر من مجلس النواب هي عبارة عن تعديلات او الغاء قوانين سابقة ، وان غالبية التشريعات لا ترى النور الا بعد سلسلة اجراءات ونقاشات مطولة ومثال ذلك اقرار قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، ان هذا القانون من القوانين المهمة والمصيرية التي تؤثر بشكل او اخر على عملية التنمية المستدامة ، اذ تضع حدود عمل المحافظات وصلاحياتها لاسيما تلك المتعلقة برسم السياسات العامة للمحافظة ، والتي تعد مهمة للتعجيل بمسيرة التنمية المستدامة [٢٥] .

وان ضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية تمثل الاشكالية الاخرى ، ان عدم ممارسة مجلس النواب لدوره الرقابي سيسفر عنه انحراف السلطات العامة عن حدود القانون ، بمعنى ان مجلس النواب لايستطيع سحب الثقة من الحكومة اذا ما انحرفت عن اداء عملها الا نادرا [٢٦] .

الفرع الثاني : المعوقات المتعلقة بالنصوص القانونية

ان بناء مؤسسات الدولة يعد من اهم عناصر المجتمعات الحديثة ، ويقاس مدى تمدن الدولة من الناحية القانونية بمدى تقدم الاسس القانونية فيها وتوافقها مع احكام الدستور ، وان القوانين التي تصدر من مجلس النواب تعد اداة لدعم الادارة الرشيدة ، وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية عادة للوصول الى التنمية المستدامة والحفاظ على مبدا المشروعية ومبدا سيادة القانون وخلاف ذلك ان النقص في القوانين وعدم مواكبتها للتطورات سوف يسهم في عرقلة الجهود الوطنية نحو تطبيق الادارة الرشيدة والتنمية المستدامة [٢٧]. وعلى هذا فان القصور القانوني بخصوص موضوع التنمية المستدامة، وعدم مواكبة القوانين القديمة الحاصلة في العالم المتمدن ، يعد من المعوقات القانونية الاساسية لتحقيق عملية التنمية المستدامة في العراق ، وهنالك العديد من مشاريع القوانين التي لم تر النور لحد الان ، وضل مجرد مسودة او مشروع قانون ، كمسودة قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ ، اذ ان هذا القانون لم يشرع بعد ، واحدث فراغا تشريعيا ويعود السبب الى الخلاف القائم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان بهذا الجانب ، بالإضافة الى المحافظات المنتجة للنفط الواقعة ضمن سلطة الحكومة الاتحادية ، وان عدم تشريع هذا القانون الذي يخص الجانب التنموي للدولة يعد عائقا كبيرا

امام تحقيق التنمية المستدامة في العراق [٢٨]. وكان من الاجدر بالمشرع العراقي اعطاء اهتمام خاص ومنح امتيازات للمحافظات المنتجة للنفط والغاز وتطويره . ورغم اهمية مشروع هذا القانون الا انه وجهت له مجموعة من الانتقادات اغفال واهمال المشرع للثروات الطبيعية الاخرى المهمة مثل الزئبق الاحمر والكبريت والفوسفات وغيرها من المعادن الاخرى المهمة التي تسهم هي الاخرى بتحقيق التنمية المستدامة ، وتركيز المشرع على النفط والغاز فقط .

مما تقدم يتبين ان التنمية المستدامة هي عملية شاملة تتضمن ابعاد متعددة كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها ، وتتطلب ادوات قانونية لكي يتضمن نجاحها ويتم السير بها نحو الامام ، وذلك بوجود مؤسسات وطنية قانونية فاعلة تدرك اهمية الحق في التنمية المستدامة وضرورتها لتطور المجتمعات من كل النواحي بالشكل الذي يؤمن العدالة للجميع الاجيال . ضرورة تبني منهج ترشيق القوانين النافذة او تعديلها او ادماجها بقوانين اخرى جديدة ، فكرة التشريعات تحدث نوع من الارباك والتعارض فيما بينها ، وتفتح باب الاجتهاد والتفسير والواسع وبالتالي ستبطئ الجوانب الاجرائية ، وستعرقل تنفيذها وتحول دون تحقيق الغايات التي شرعت من اجلها ، لاسيما تلك التي تسهم في تحقيق التنمية وبالتالي فهذه تشكل معوقا جديا امام جهود التنمية المستدامة .كما انه لايمكن اغفال دور الانظمة والتعليمات المكملة للتشريعات وفق مبدا تدرج القاعدة القانونية ، التي ترتبط بالتشريعات والتي نصدرها السلطة التنفيذية بصفتها التشريعية وفق مبدا التفويض التشريعي في اعاقة عملية التنمية المستدامة ، ذلك ان عدم اصدار تلك الانظمة والتعليمات تشكل خللا في تنفيذها مما يتسبب في عرقلة مسيرة هذه التنمية .

الخاتمة

بعد بيان مفهوم الحق في التنمية المستدامة وابعاده واهم معوقاته الدستورية والقانونية ، ومحاولة الاحاطة بالموضوع في معظم جوانبه وثناياه خرجنا من هذه الدراسة المتواضعة الى عدد من النتائج والتوصيات وهي :

اولا : الاستنتاجات

١- ان مصطلح الحق في التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم القانون بشكل دقيق ، فأينما وجد الحق وجد القانون لان الحق لا يتواجد ولا يحمي ، الا اذا تضمنته قاعدة قانونية ، اي ان الحق النتيجة الفعلية التي يهدف اليها القانون .

٢- فالحق في التنمية المستدامة يعد حق من حقوق الانسان ، وان هذا الحق ليس وليد العصر الحديث بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذ ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تآثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات ، الا ان الاهتمام به وتاصيله يعد حديثاً نسبيا .وان الحق في التنمية يندرج ضمن ما يسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي لايمكن الافراط بها .

٣- لم ينص دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض الحقوق المستحدثة في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها .

٤- ان ابعاد الحق في التنمية المستدامة هي حالة متكاملة ، وهذه الابعاد لاتكون ناجعة من دون توافر استقرار سياسي ونظام ديمقراطي يتبنى الحكم الرشيد ، ونرى ان المشرع الدستوري العراقي كان موفقا عندما وفر الحماية المباشرة الفعالة للبيئة من خلال تأكيد على ضرورة حق العيش في بيئة سليمة ، باعتبار ان القاعدة الدستورية هي السامية على القواعد الأخرى.

٥- ان عدم تطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح ، وصفة الجمود الذي يتميز به هذا الدستور تعد معوقات دستورية بارزة للحق في التنمية المستدامة .

٦- وجود القصور التشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق ، وان عرقلة سير تلك القوانين ترجع الى غياب سياسة تشريعية مستقرة ، اذ هناك العديد من مشاريع القوانين المعطلة ذات الصلة بالتنمية المستدامة .

ثانيا : التوصيات

١- اعادة النظر في مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالتنمية المستدامة ، يتم ذلك من خلال جانبين الجانب الاول يكون عبر ترشيد التشريعات والانظمة التي فيها نوع التداخل والتعرض فيما بينها بالشكل الذي يكون قابل للتطبيق على ارض الواقع .

٢- تبني تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة وذلك بوضع خطط واستراتيجيات خاصة بدراسة ابعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها .

٣- ضرورة انشاء الصندوق السيادي في العراق لضمان توفير الاموال اللازمة لدعم المشاريع الانمائية والخدمية ، لضمان التوزيع العادل للثروات بين الاجيال المختلفة التي اشار اليها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٤- اصدار العديد من الفتاوى والقرارات من قبل مجلس الدولة في العراق والتي ستصب لمصلحة التنمية المستدامة .

٥- رفع المستوى المعاشي لكافة ابناء المجتمع من خلال معالجة البطالة بتكوين فرص عمل جديدة وانشاء صناعات جديدة وبناء مستشفيات وتعزيز الكوادر الطبية .

٦- ضرورة تبني منهج ترشيق القوانين النافذة او تعديلها او ادماجها بقوانين اخرى جديدة ، فكرة التشريعات تحدث نوع من الارباك والتعارض فيما بينها ، وتفتح باب الاجتهاد والتفسير والواسع وبالتالي ستبطئ الجوانب الاجرائية ، وستعرقل تنفيذها وتحول دون تحقيق الغايات التي شرعت من اجلها ، لاسيما تلك التي تسهم في تحقيق التنمية وبالتالي فهذه تشكل معوقا جديا امام جهود التنمية المستدامة .

الهوامش

(١) د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط ، مطبعة الكتاب العراق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٨ .

(٢) ربيع محمد عبد العزيز ، التنمية المجتمعية المستدامة ، عمان ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ، ص٢٢٥ .

(٣) مالك حسين الحامد، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة ، عمان، دار دجلة، ٢٠١٤ ، ص٢٢٩.

(٤) د. محمد عبداللطيف ، قانون التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٢١، ص ١٠.

(٥) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠-١٩٣ .

(٦) فصل (١٢٩) القسم الرابع / هيئة التنمية المستدامة حقوق الاجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ .

(٧) نص المادة (٢٤) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٨) ينظر الى نصوص المواد (٣٣، ٣٤،٣٥،٣٦) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

(٩) ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١ ، ص١٤ .

(١٠) نص المادة (المادة ٢/ف ١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(١١) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص١١.

(١٢) ساجدة كاظم الجندي ، اثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية ، مجلة الهندسة ، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة بغداد ، م ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص٢٠ .

(١٣) خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣١ .

(١٤) مصدر سابق ، ص٣٧

(١٥) محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان : الحقوق المحمية ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١١-٤١٢ .

(١٦) عيشه بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠٢٠ ، ص٧٧ .

(١٧) مارتن هور ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب : السيد احمد عبد الخالق ، مراجعة : احمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ ص٣١-٣٢ .

(١٨) ساجدة كاظم الجندي ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(١٩) إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها) ،دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٣٧.

(٢٠) د. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي / كتابته ، جذوره ، تفسيره ، تعديلاته – رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص٩٢ .

(٢١) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(٢٢) د. زركار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية / دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بيروت ،٢٠١٠، ص ٢٠٢ .

(٢٣) محمد احمد محمود ، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٥٣ .

(٢٤) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٧ .

(٢٥) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٩١ .

(٢٦) سحر كامل خليل ، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، جامعة النهرين ، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٣٥-٣٦ ، ٢٠١٤ ، ص٣٧٩ .

(٢٧) د. ليث كمال نصراوين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد٢ ، ٢٠١٧ ، ص٣٨٣ .

(٢٨) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

المصادر

اولا : الكتب

١. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٢. خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣. ربيع محمد عبد العزيز ،التنمية المجتمعية المستدامة ، عمان ،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥

٤. د. زركار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية / دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٠ ز

٥. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٦. مارتن هور ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب : السيد احمد عبد الخالق ، مراجعة : احمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ .

٧. مالك حسين الحامد ، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة ، عمان ، دار دجلة ، ٢٠١٤ .

٨. د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط ، مطبعة الكتاب العراق ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٩. محمد احمد محمود ، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١٠. محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

١١. د. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي / كتابته ، جذوره ، تفسيره ، تعديلاته – رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠١٠ .

ثانيا : رسائل واطاريح

١. ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة كركوك ، ٢٠٢١ .

٢. عيشه بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠٢٠ .

ثالثا : مجلات ودوريات

١. ساجدة كاظم الجندي ، اثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية ، مجلة الهندسة، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة بغداد ، م ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ .

٢. سحر كامل خليل ، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، جامعة النهرين ، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٣٥-٣٦ ،٢٠١٤ .

٣. د. ليث كمال نصراوين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد٢ ، ٢٠١٧ .

رابعا : دساتير وقوانين

١. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٣. دستور المغرب لسنة ٢٠١١ .

٤. دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ .

٥. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل .

٦. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

التشريعات والعقود التجارية في الطاقة المتجددة والنظيفة في الدول العربية

أ.م.د. بسمان نواف فتحي الراشدي
كلية القانون/ جامعة البريمي/ سلطنة عمان
Email : basmannawaf@yahoo.com

الملخص

لا يحظى موضوع الطاقة المتجددة بأهمية على المستوى الوطني فقط ، وانما تزداد اهميته على المستوى الدولي ايضا ، بل وتتنامى هذه الاهمية كلما شعر المجتمع الدولي الدولي بالخطر الذي يحدق بالبشرية جمعاء من جراء التلوث البيئي والاحتباس الحراري والزيادة في الانبعاثات الكربونية نتيجة استخدام الطاقة المتولدة عن احتراق الوقود الاحفوري ، وما تتناوله هذه الدراسة من الوسائل القانونية لتشجيع التعاقد في مصادر انتاج الطاقة المتجددة وكدراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية ، يعتبر موضوعا يمثل خلاصة لتجربة الدول المتقدمة في ميدان الطاقة المتجددة ، مثل المانيا والصين ، والتي حاولت بواسطة تشريعاتها الوطنية النهوض بهذا القطاع والاستفادة من كل المزايا التي تحققها الوسائل القانونية لتشجيع التعاقد التجاري في مجال الطاقة المتجددة وحمايته ، فضلا عن استقراء الواقع التعاقدي والقانوني في الدول العربية في محاولة لجذب الانظار الى ضرورة توفير البيئة القانونية الملائمة المشجعة لنمو هذا القطاع الحيوي والمهم وتنميته ، لتصبح الدول العربية في المستقبل دولا رائدة في مجال الطاقة المتجددة عندما تستفيد من المزايا الاقتصادية والبيئية والمناخية والجغرافية والقانونية التي تتمتع بها .

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، الاتفاقيات الدولية، التلوث البيئي، انتاج الطاقة، التعاقد التجاري.

Legislation and commercial contracts in renewable and clean energy

Assist. Prof. Dr. Basman nawaf fathi Al-hussen
College of Law / University of Buraimi/ Sultanate of Oman
Email : basmannawaf@yahoo.com

Abstract

The issue of renewable energy is not only important at the national level, but its importance increases at the international level as well. Rather, this importance grows whenever the international community feels the threat to all of humanity as a result of environmental pollution, global warming and the increase in carbon emissions as a result of energy use. generated by the combustion of fossil fuels, and what this study deals with of legal means to encourage contracting in sources of renewable energy production, and as a comparative study in the light of international agreements and Arab national legislation, it is considered a topic that represents a summary of the experience of countries advanced countries in the field of renewable energy, such as Germany and China, which tried through their national legislation to advance this sector and benefit from all the advantages achieved by legal means to encourage and protect commercial contracting in the field of renewable energy, as well as extrapolating the contractual and legal reality in the Arab countries in An attempt to draw attention to the need to provide an appropriate legal environment that encourages the growth and development of this vital and important sector, so that the Arab countries in the future become pioneers in the field of renewable energy when they benefit from the economic, environmental, climatic, geographical and legal advantages that they enjoy.

Key words : Renewable Energy, International Conventions, Environmental Contamination, Output power, Commercial Contracting.

المقدمة

لم يعد الاهتمام بالطاقة المتجددة في عصرنا اليوم من الاهتمامات الثانوية او الفرعية ، ولم تعد سياسات الدول ولا المنظمات الدولية او الاقليمية ولا حتى المحلية في توجيه التعاقد الى انشاء مشاريع انتاج الطاقة المتجددة مجرد ترف او محاولة لجذب الانظار ، وانما اصبح هذا الاهتمام واقعا مفروضا وضرورة ملحة ، لا يقتصر على دولة بعينها او دول معينة ، بل يمتد على مستوى العالم كله ، والسبب في ذلك هو ازدياد حجم المخاطر المحدقة بمستقبل الارض وديمومة الحياة فيها بشكل عام ، فالاحتباس الحراري و زيادة الانبعاثات الكربونية والغازات الدفيئة وارتفاع درجة حرارة الارض وتآكل طبقة الاوزون ، وغيرها من المخاطر لا تهدد بقعة محددة من العالم فحسب ، بل تهدد العالم كله لما لها من تأثيرات سلبية خطيرة تنعكس على مستقبل الحياة على سطح الأرض. ولما كان اهم مصادر هذه المخاطر هو الاستهلاك العالمي المتزايد من الطاقة الناتجة عن احتراق الوقود الإحفوري من جهة ، وان كثيرا من الدول ، لاسيما العربية منها و خصوصا دول الخليج العربي، تعتمد في انتاج طاقتها على الوقود الاحفوري المستخرج من باطن الارض وبالنفط والغاز ، في الوقت الذي تحتاج فيه الى المزيد من هذا الوقود لتحريك اقتصاديتها ولتلبية الطلب المتزايد على الطاقة للإيفاء بمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة فيها ، وهو امر لا يمكن التفريط به او الاستغناء عنه ، من جهة اخرى ، فان انجع الحلول واكثرها تأثيرا في هذا الواقع هو تبني سياسات تستهدف بدرجة اولى التركيز على الحصول على البدائل للطاقة التقليدية المعتمدة على الوقود الاحفوري .

وتندفع الدول العربية الى تبني تلك السياسات بدافعين رئيسين هما ، توفر مصادر انتاج الطاقة المتجددة وبكميات وفيرة يمكن ان تستخدم في انتاجها ، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الجوفية وطاقة الماء ، واعتماد اقتصاديات تلك الدول بالدرجة الاساس على الوقود الاحفوري المستخرج من باطن الارض ، سواء تمثل هذا الاعتماد على كونه المورد الاساسي لاقتصاديات تلك الدول او المحرك الاساسي لعجلة الاقتصاد و التنمية في تلك البلدان ، وهذا يعني ان تلك الدول تسير اقتصادياتها باتجاه يعتمد على مصادر للطاقة محدودة الكميات وقابلة للنضوب وغير متجددة ، لذلك يكون من الاولى والاجدى لتلك الدول ايجاد بدائل ناجحة ودائمة للطاقة .

وانطلاقا من حقيقة واقعية ، اقتصادية – قانونية ، مفادها ان مشاريع انتاج الطاقة المتجددة في البلدان العربية لا تزال في مراحلها الحالية غير فعالة على مستوى كبير ، فضلا عن ان التعاقد فيها لا يزال متلكئا بعض الشيء ، لحاجة هكذا نوع من التعاقدات الى امكانيات مالية وتقنية وبشرية تكاد تزيد فيها عن اي نوع من القطاعات التعاقدية فيها ، في الوقت الذي لا توجد فيه سياسة قانونية واضحة يتبناها المشرعون في البلدان العربية تهدف الى تطوير وتنمية هذا المجال الحيوي والمهم .

اهمية البحث

ان الاهمية التي تحظى بها مصادر انتاج الطاقة المتجددة على المستويين الدولي والوطني ، والتي اخذت تتزايد يوما بعد يوم ، تؤكد اهمية بحث و دراسة الوسائل التي يستفاد منها في تطوير وتحسين وتنمية هذا النوع من الطاقة ، فنجد دول العالم المختلفة تنبهت منذ القرن الماضي الى ضرورة التوسع في كل ما يخص هذا النوع من مصادر الطاقة ، سواء اكان ذلك بالبحث والتطوير او تقديم الدعم التكنولوجي للمشاريع الخاصة بها او بتوفير الخبرات والمهارات البشرية او بتوفير التمويل اللازم لإنشاء تلك المشاريع و ضمان استمراريتها ، و تشير تجارب الدول المقارنة ، الا ان لجوءها الى التنظيم القانوني لهذا النوع من مصادر الطاقة ، كان من ابرز الدعائم الاساسية في تحسين وتطوير هذا القطاع .

اشكالية البحث

تحاول الدراسة تقديم جمع من السبل والوسائل القانونية التي اثبتت فاعلية و جدارة في تشجيع العملية التعاقدية بشكل عام ، او التي ساهمت في سياسة توجيه التعاقد الى مجال او قطاع معين بشكل خاص ، وتضع بين يدي المشرعين في الدول العربية ، جملة من هذه الوسائل التي بالإمكان ان يتبناها جملة واحدة او ان يتبنى قسم منها ، حسب ما تقتضيه ظروف البلد او الحاجة الى التوسع في هكذا نوع من التعاقد او تحجيمه بقدر معين ، وذلك بما يتلاءم و السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع في هذا الصدد .

وتركز الدراسة حول مسألة مهمة مفادها ، ان هذه الوسائل يستطيع المستثمر في قطاع الطاقة المتجددة ، ان يستفيد منها بشكل عام كبقية المستثمرين في القطاعات الاخرى عندما يحكم العملية التعاقدية او النشاط التعاقدي بشكل عام في الدولة قانون واحد او قوانين متعددة ، ولكن لو كان التعاقد في مجال الطاقة المتجددة يحكمه قانون خاص ، كما في كثير من الدول المتقدمة وبعض الدول النامية ، فانه المستثمر هنا سيكون امام امتيازات مقررة في قانونين ، الاول هو القانون او القوانين العامة المنظمة لعملية التعاقد في البلد بشكل عام ، والثاني هي الامتيازات المقررة في القانون الخاص بالطاقة المتجددة .

وفي غضون ذلك تحاول الدراسة ان تثبت نتيجة مفادها ، ان عملية التعاقد التجاري في مجال الطاقة المتجددة السبيل الامثل للنهوض بهذا القطاع الحيوي والمهم لتحقيق التنمية المستدامة في البلد، لاسيما وان تجارب الدول المختلفة تشير الى ان عملية تشجيع التعاقد ساهمت في تطوير كثير من القطاعات الخدمية التي شجعت الدول الدخول اليها .

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي في عرض الموقف القانوني للمواضيع والاحكام المتعلقة بتنظيم التعاقد في مشاريع الطاقة المتجددة عموما ، وتقصي الوسائل القانونية التي تشجع هذا النوع من التعاقد بشكل عام ، والوسائل التي تحفز المستثمرين الى الدخول في مضمار الطاقة المتجددة ، مع التركيز على الوسائل التي اثبتت فاعلية ونجاحها في هذا الصدد ، سواء كانت هذه الوسائل مقررة في القوانين الخاصة المنظمة للطاقة المتجددة ، او على الاقل ابراز امكانية الاستفادة من الوسائل المقررة في النصوص القانونية المنظمة لعملية التعاقد بشكل عام ، وسواء كانت هذه النصوص مقررة في قوانين وطنية

هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى توفير نظرة عامة على مدى تصدي الممارسات التشريعية الراهنة الخاصة بالتشريعات الوطنية المقارنة على نحو صريح للتنظيم القانوني لمشاريع انتاج الطاقة المتجددة، واستكشاف الوسائل القانونية لتشجيع التعاقد التجاري في هذا المجال ، واستعراض المخاوف المستمرة من ان الوسائل التشجيعية في القوانين ذات الشأن بالنشاط التعاقدي العام ، لا تكفي لتشجيع التعاقد بالمستوى المطلوب ، لأنها لا تؤدي الى زيادة تذكر في التدفقات التعاقدية في هذا القطاع ، لذلك فان الحاجة الى النظر فيما اذا كانت هناك ادوات او وسائل قانونية في متناول المشرعين ، لتعزيز الوظيفة التشجيعية للقوانين المنظمة لقطاع الطاقة المتجددة خصوصا ، او تلك المنظمة لبيئة التعاقد عموما، وبالتالي بعدها الانمائي على كل القطاعات التعاقدية ومنها هذا القطاع ، وفي معرض ذلك أيضا تسعى الدراسة الى سد الفجوة القائمة بين الدراسات النظرية والسياسات العملية المتبعة من قبل المشرعين في هذا الصدد و تحليل هذه السياسات .

خطة البحث

اذ اعتمدت الدراسة في سبيل بيان مضامينها ، وتفصيل الافكار التي تبنتها ، وتحليل الوسائل المشجعة للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة التي اوردتها ، على خطة انقسمت مبحثين رئيسة ، سبقهما مبحث اول تناول مفهوم الطاقة المتجددة وصورها ، ثم تناول المبحث الثاني ، ماهية التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، والذي تم تقسيمه مطالب ثلاثة ، تناول اولها مفهوم التعاقد بشكل عام ، وتناول الثاني المقصود بتشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، ثم بيان مدى نجاعة الوسائل القانونية في تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة في البلدان العربية في المطلب الثالث.

المبحث الأول المقصود بالطاقة المتجددة وصورها

تعرّف الطاقة المتجددة (Renewable Energy) بأنها الطاقة التي يتم الحصول عليها من مصادر بمعدل اقل من او يساوي اعادة سد النقص في المصدر[١] ، وقد اهتمت بعض التشريعات التي تناولت الطاقة المتجددة بالتنظيم التشريعي ، بإيراد تعريف خاص لمصطلح الطاقة المتجددة ، فمثلا نجد المشرع العراقي يعرف الطاقة المتجددة بأنها " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ، ولا يمكن ان تنفذ ، وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والامواج وعن حركة المد والجزر ، وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري ، لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة[٢] ، أما المشرع الاردني في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة فيعرفها بأنها الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرار. [٣]

ومن خصائص هذه الطاقة

١- انها طاقة **نظيفة** (Clean Energy) ، كونها لا تتسبب في اغلب صورها بتأثيرات بيئية جانبية او هي الطاقة التي يتم توليدها بتلوث بيئي بسيط.

٢- انها طاقة **مستدامة** ، فالطاقة المتجددة هي الطاقة التي يفترض ان تبقى مصادرها لأجيال المستقبل لآلاف السنين من الان ، وليس فقط مئات السنين القادمة ، كما هو الحال في مصادر الطاقة غير المتجددة كالوقود الاحفوري[٤].

٣- انها طاقة **تتجدد** ، فهي طاقة لا تنتهي لأن مصادرها التي توفرها والمتمثلة بالرياح والطاقة الشمسية ، والطاقة المائية ، والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الحيوية ، متوفرة في امدادات غير محدودة تقريبا ، على النقيض من مصادر الطاقة الاحفورية مثل النفط والفحم والغاز الطبيعي[٥] ، وابرز مصادر الطاقة المتجددة هي :

١- الطاقة الشمسية .

٢ - طاقة الرياح .

٣ - الطاقة الحرارية الجوفية .

٤ - الطاقة المائية .

٥ - طاقة الوقود الحيوي .

وسنتولى بيان هذه المصادر على نحو موجز في مطالب خمسة كالآتي :

المطلب الأول/ الطاقة الشمسية

تعد الشمس المصدر الرئيس للطاقة ، وتعد الطاقة الشمسية المتولدة منها من قبيل انواع الطاقة المتجددة ، حيث يمكن استخدام الطاقة المتوفرة في اشعة الشمس وتحويلها الى انواع فعالة من الطاقة[٦] ، ولأن ما تبقى من عمر الشمس يقاس بملايين السنين ، فان معظم العلماء يعتبرون الطاقة الشمسية مخزون غير ناضب للطاقة ، لذلك تعتبر الطاقة الشمسية متجددة .[٧]

ويمكن تحويل اشعة الشمس الى صور اخرى للطاقة بواسطة عمليات تحويل متعددة ، حيث يعتمد التحويل الحراري على امتصاص الطاقة الشمسية لتسخين سطح بارد ، ويعتمد التحويل الحيوي للطاقة الشمسية على التحليل الضوئي ، ويولد التحويل الفولتوضوئي طاقة كهربائية ، عن طريق توليد تيار كهربائي ، نتيجة عملية ميكانيكية كمية.

كما وتعتمد طاقة الرياح وطاقة المحيطات على تدرجات الضغط الجوي والتدرجات في درجات الحرارة الخاصة بالمحيطات لتوليد طاقة كهربائية .

وان تقنيات الطاقة الشمسية الفعالة تعني تصميم وبناء الانظمة التي تجمع وتحول الطاقة الشمسية الى صور اخرى للطاقة ، منها الكهربائية والحرارية ، وهي عادة انظمة ميكانيكية تستخدم لتجميع وتركيز الطاقة الشمسية ، حيث تقوم المجمعات الحرارية الشمسية باحتجاز ضوء الشمس وتحويل الطاقة الاشعاعية الى طاقة حرارية ، عادة ما تستخدم فيها مجمعات حرارية شمسية تكون وسيلة لنقل الطاقة الحرارية المجمعة الى طاقة مفيدة ، يمكن ان تستخدم لأغراض سكنية وحتى تجارية.[٨]

وانظمة توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية في وقتنا الحاضر ، تنوعت بشكل كبير ، وهي بمجملها تحتاج الى مساحات واسعة من الاراضي ، في المناطق التي تتوفر فيها اشعة الشمس بشكل كبير كمناطق الصحارى مثلا ، لأنها تحتاج الى حقل كبير من المجمعات الحرارية الشمسية ، فضلا عن ضرورة توفر محطة طاقة كهربائية تقليدية بالقرب منها و مساعدة لها ، وهذا النوع من الطاقة يحتاج الى تكنولوجيا عالية ، فضلا عن الكلفة العالية نسبيا سواء لإنشائها او لصيانتها او تطويرها ، فضلا عن ذلك فانه يجب توفير وقود مساعد بدلا من ضوء الشمس ، خصوصا في الفترات الطويلة التي يمكن ان تستمر فيها الاحوال الجوية السيئة وحجب ضوء الشمس، مثل الغاز الطبيعي.

ومن اهم مميزات محطات الطاقة الشمسية البيئية هي انها تعمل في اوقات تتلاءم فيها مناخيا مع زيادة الطلب على الطاقة ، و بدون كلفة بيئية ، فمثلا في فترات الصيف الحار يزداد الطلب على الطاقة في حين ان فترة الذروة الانتاجية هي هذا الوقت من كل عام ، حيث تتوفر هذه الاشعة بكثرة، وعادة ما تتوافق هذه الوفرة مع فترات الطلب القصوى للطاقة ، والتي تكون ايضا فترات التلوث العالية

في الاستهلاك التقليدي للطاقة ، لذلك فان توفر محطات الطاقة الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية التي تتوفر بدون انبعاث لملوثات اضافية كملوثات الوقود الاحفوري مثل الاوكسيد النتري ، احد مكونات الضباب الدخاني ، وثاني اوكسيد الكربون احد الغازات الدفيئة [٩] وهذا المصدر تنعم بتوفره البلدان العربية على نحو كبير ، ويمكن ان يستخدم هذا النوع من مصادر انتاج الطاقة المتجددة في البلدان العربية ، خصوصا مع توفر رؤوس الاموال الكافية لتمويل مثل هكذا استثمار ، لاسيما في العراق ودول الخليج العربي .

المطلب الثاني/ طاقة الرياح

وتعتمد طاقة الرياح على التدرج في الخصائص الفيزيائية الطبيعية ، مثل الضغط الجوي و درجة حرارة المحيطات ، لتوليد الطاقة الكهربائية ، ولما كان كلا العاملين يعتمدان بصورة مباشرة على حرارة الشمس ، فان طاقة حركة الرياح تعتبر شكلا غير مباشر للطاقة الشمسية ، وبالتالي تعتبر من مصادر الطاقة المتجددة ، حيث تستخدم توربينات الرياح ، طاقة الرياح لتحويل الطاقة الميكانيكية للريشة الدائرة الى طاقة كهربائية في المولد[٩] ،وقد شهدت دول كثيرة في العالم تحسين وتطوير هذا النوع من مصادر الطاقة المستجدة ، حيث تشير الدراسات الى انه وبدءا من العام ٢٠٠٦ ، شهدت الصين نموا سريعا في موارد الطاقة المتجددة ، وخاصة طاقة الرياح ، الامر الذي وضعها بين الدول الرائدة في العالم من حيث التركيب و توليد الطاقة المتجددة من هذا المصدر ، وتم تعزيز هذا النمو إلى حد كبير من قبيل تحديد إطار سياسة الطاقة المتجددة في الصين و الذي ترسخ بتبني قانون الطاقة المتجددة ، الذي صدر في عام ٢٠٠٥ والمعدل في عام ٢٠٠٩ [١٠] ، والرياح كمصدر للطاقة استخدمت منذ مئات السنين وتطبيقاتها على مدى التاريخ تتضمن الابحار في السفن الشراعية وتشغيل طواحين الهواء وضخ المياه ، لكن استخدام الرياح كمصدر لتوليد الطاقة الكهربائية يعتبر تطبيقا حديثا نسبيا ، حيث انتشرت مزارع الرياح المتمثلة بمجموعة من توربينات الرياح على امتداد مساحة كافية في دول كثيرة ، لمنح توربينات الرياح فراغ كاف للسماح بدوران الريشة الخاصة بالدوار بمواجهة اي اتجاه ، ولكن من المميزات المتعلقة بهذا النوع من التعاقد انه طاقة نظيفة ، لأنها لا تؤثر على البيئة مقارنة بالأشكال الاخرى للطاقة الاحفورية ، لكن قد يتم الاعتراض عليها كونها ذات تكلفة عالية في انشائها فضلا عن الكلفة العالية في صيانتها و تشغيلها ، وان دوران توربينات الرياح يمكن ان يقتل الطيور المهاجرة [١١]، و يمكن ان تشوش على اشارات الراديو و التلفزيون ، الا ان هذه العيوب يمكن تلافيها في :

١- صناعة توربينات الرياح بشكل هندسي يحتوي على ارياش كبيرة في القطر وتدور ببطء ، يمكن ان تقلل الخطر على الطيور .

٢- يمكن ان يتم تنصيب التوربينات بشكل هندسي مميز وبأشكال ارضية متنوعة ، يمكن ان تبعث السرور في النفس ، ويمكن ان تستخدم كمناطق سياحية او ترفيهية صديقة للبيئة.

٣- امكان تلافي التشويش على البث التلفازي والراديو من خلال صناعة توربينات الرياح من مواد مركبة لا تتداخل مع الإرسالات الكهرومغناطيسية .

٤- تنمية الصناعات الخاصة بمشاريع الطاقة المتجددة ، وتوطين التقنيات المستخدمة فيها ، وتشجيع الانتاج الواسع فيها ، لأنّ ذلك يساهم تقليل كلفة الانتاج .

المطلب الثالث/ طاقة الماء

وتعتمد طاقة الماء على الخصائص الفيزيائية الارضية ايضا ، واستخدامات الماء كمصدر للطاقة متعددة ومتنوعة ، ويمكن اجمالها في صورتين كالآتي :

أولا // طاقة تدفق المياه

هذا النوع من مصادر الطاقة المتجددة يعتمد على تدفق المياه ، حيث يتم توليد الطاقة الكهربائية عن طريق استغلال تحرك الماء وجريانه[١٢] ، حيث عادة ما يكون جريان الماء من حالة ذات طاقة وضع اعلى الى حالة ذات طاقة وضع اقل ، اي التغيير في حالة الوضع للماء المتحرك في مجال الجاذبية الارضية ، ومن الامثلة الشائعة للقدرة المائية Hydropower هي الطاقة الكهرومائية التي تستخدم السدود مع التوربينات والمولدات تعمل من خلال الماء المتساقط من خلف السد وتحول الطاقة الحركية والميكانيكية الى طاقة كهربائية[١٣].

ويجب تصميم المنشآت الخاصة بالقدرة المائية بحيث تعمل على موازنة تدفق الماء في مولد الطاقة الكهربائية مع الماء الذي يحجزه السد والذي يملأ الخزان خلال المواسم التي تزيد فيها المياه الطبيعية ، مثل سقوط الامطار وذوبان الثلوج .

إلا ان هذا النوع من مصادر الطاقة يتوقف على توفر المياه حيث يمكن ان يتسبب عدم سقوط الامطار وشحة المياه بتوقف هذا النوع من المصادر ، لذلك لا ينصح بالاعتماد عليها ١٠٠% ، وكذلك فان هذا النوع من خزانات المياه يحتاج الى مساحات كبيرة من الاراضي التي يمكن ان تستثمر في النشاط الزراعي او انشطة اخرى مهمة ، لأن المياه تغمر مساحات واسعة التي تحتاجها السدود لتحريك التوربينات المطلوبة لإنتاج الطاقة الكهرومائية المستهدفة.

ثانيا // طاقة الامواج وطاقة المد والجزر

اذ يمكن ان يطبق نفس المبدأ الذي سبق ذكره في تدفق المياه على حركة موجات المياه في البحار والمحيطات وحركة المد والجزر التي تحدث يوميا على المناطق الساحلية ، حيث يمكن ان تبلغ قيمة كثافة الطاقة للموجات الواصلة الى الشريط الساحلي في المواقع المناسبة ، الى مستويات يمكن معها تحويل الحركة الموجية للمد والجزر الى طاقة ميكانيكية واستخدامها لتشغيل مولد كهربائي، ويتم تحويل الحركة الموجية الى طاقة كهربائية ، ومقدار الطاقة المائية التي يمكن الحصول عليها من حركة المد والجزر ، يعتمد على طاقة الوضع للماء المتدفق من و الى حوض الساحل ، ويمكن ان تستخدم هذه الطاقة ، من خلال تدفق الماء اربع مرات في اليوم ، لأن المد والجزر يرتفع وينخفض مرتين في اليوم الواحد ، كما ان استثمار الطاقة الموجية في البحار والمحيطات يمكن ان يستمر على مدار اليوم ، مادامت حركة الامواج مستمرة ، وهذه الطريقة يمكن ان تستفيد منها البلدان المطلة على البحار او المحيطات والتي تمتلك سواحل مناسبة لإنتاج هكذا نوع من الطاقة ، و غلب البلدان العربية تمتاز بكونها بلدان ساحلية .

المطلب الرابع/ الطاقة الجيوحرارية

ولهذا المصدر من الطاقة المتجددة صورتان

الصورة الاولى : الطاقة الحرارية الجوفية

اذ يمكن الاستفادة من الحرارة المخزونة داخل القشرة الارضية ، والمعتمدة على الشمس كمصدر اولي للطاقة ، ويعتمد ذلك على درجات الحرارة العالية الموجودة في اعماق قشرة الارض ، حيث يمكن ان تستثمر هذه الصورة في توفير مصادر التدفئة و توليد الكهرباء [١٤]، و يمكن ان يتم الاستفادة اكثر من هذا المصدر في الاماكن التي تكون فيه درجات الحرارة العالية قريبة من سطح الارض ، وهذه المناطق هي غالبا ما تكون قريبة من مناطق نشطة جيولوجيا ، كمناطق العيون و الينابيع الحارة وفوهات البراكين ، حيث يمكن ان تستخدم هذه المناطق كمناطق انتاج للطاقة الحرارية الطبيعية للأبنية و العمليات الصناعية.[١٥]

الصورة الثانية : الطاقة الحرارية للماء

اذ أنّ تدرّج حرارة الماء في البحار والمحيطات، الموجودة بين الماء السطحي الدافئ والماء البارد اسفل السطح، وبالقرب من المتنفسات الجيوحرارية في قاع المحيط ، والبراكين الحادثة تحت الماء ، لأن تدرجات درجة الحرارة توجد بين الماء الساخن بالقرب من المصدر الحراري والمياه الباردة البعيدة عن المصدر الحراري ، واذا كانت التدرجات في درجة الحرارة كبيرة بما يكفي ، فانه يمكن استعمالها لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام محطات قدرة لتحويل الطاقة الحرارية للمحيطات ، وذلك

عن طريق بناء نظام لتحويل الطاقة الحرارية للمحيطات على اليابسة ، بالقرب من الساحل او تنصيبها بالقرب من الشاطئ على الرصيف القاري او تركيبها على البنى العائمة للاستخدام بعيدا عن الشاطئ، ويستخدم هذه الطريقة على الاغلب في بعض انحاء العالم لتحلية المياه المالحة في البحار والمحيطات، ويجب التخلص من أثار عملية التحلية ونواتجها الضارة ، بحيث يكون له اثر قليل على البيئة ، وهذا المصدر يمكن الاستفادة منه من قبل الدول العربية الراغبة في التعاقد في مصادر انتاج الطاقة المتجددة ، خاصة الساحلية منها لاسيما دول الخليج حيث يمكن استخدامها في انتاج الطاقة اللازمة لتشغيل محطات التحلية وانتاج المياه العذبة من مياه البحار و المحيطات . [١٦]

ولكن هذا النوع من التعاقد غالبا ما يتطلب كلفة عالية نسبيا فضلا عن ان الاستفادة منه تقتصر على الدول الساحلية .

المطلب الخامس/ طاقة الوقود الحيوي

والوقود الحيوي يعد اول اشكال الطاقة التي استخدمت من قبل الانسان ، وتتمثل في حرق الخشب المجمع لتوليد الحرارة من اجل الطبخ والتغذية ، والذي لا يزال يستخدم لهذه الغاية لحد الان، والوقود الحيوي لا يستخدم الان باستخدامات بعيدة عن الاستخدامات التقليدية ، حيث اخذ يستخدم في مجال واسع في الصناعات ، والتي تتضمن حرق مخلفات الاخشاب لتوليد البخار في مصانع الورق و استخدام غاز مكبات النفايات البلدية الصلبة ، من اجل توليد الطاقة الكهربائية ، [١٧] وانتاج وقود الديزل الحيوي والايثانول من الذرة ومحاصيل الحبوب ، وهذه الاستخدامات هي ما يمثل المكون الاكبر للاستخدام الحالي للطاقة الحيوية ، وتشير الدراسات الى ان الطاقة المعتمدة على الكتلة الحيوية هي مصدر جذاب جدا ، لأنه يمكن ان يكون مصدرا للطاقة من دون ناتج صاف من غاز CO_2 ، لذلك لا يساهم هذا النوع من الوقود في انتاج الغازات الدفيئة ، والسبب في ذلك هو ان احتراق الوقود الحيوي يؤدي الى انتاج غاز CO_2 ، ولكن هذا الغاز ليس ناتج صاف ، لأنه سوف تعتمد عليه اشجار او محاصيل زراعية سوف تمتص اي غاز CO_2 منبعث خلال استهلاك الطاقة الحيوية ، ولكن هذا القول يصدق في الدول التي يتوفر فيها مزارع الطاقة المدارة كما يجب ، لكن الامر مختلف في البلدان التي في طور النمو ، حيث ان معظم الطاقة الحيوية يتم الحصول عليها من الغابات التي لا يعاد زرعها ، على الاقل ليس بالدرجة نفسها الى حصدت بها ، كذلك فان انتشار استخدام الطاقة الحيوية يمكن ان يؤدي الى اهتمامات كبيرة و اعتراضات حول تقلّص المساحات الزراعية التي يمكن ان تستخدم لإنتاج الغذاء ، او انتاج المواد الخشبية لإستخدامات تجارية .[١٨]

المبحث الثاني/ ماهية التعاقد التجاري في مجال الطاقة المتجددة

ولبيان ماهية تشجيع التعاقد التجاري في مجال الطاقة المتجددة على وجه التفصيل ، لابد لنا من ان نتعرف على المقصود بالتعاقد ابتداء في مطلب اول ، ثم نبيّن في مطلب ثان المقصود من تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، لنبين في مطلب ثالث ، مدى نجاعة الوسائل القانونية في تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، وذلك كالآتي :

المطلب الأول/ المقصود بالتعاقد

وسنتولى بيان تعريف التعاقد ، ثم سنبين اهم انواعه التي يمكن ان تتناسب مع طبيعة ونوع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، وذلك في مقصدين كالآتي :

الفرع الأول/ تعريف التعاقد

يقصد بالتعاقد بشكل عام التعامل بالأموال بقصد تحقيق الربح[١٩] ، وما دام قصد الربح في التعاقد قائما ، فانه سيختلط غالبا بمفهوم المضاربة ، لكنهما يختلفان في درجة المخاطرة التي يكون المستثمر مستعدا لتحملها ، وفي مقدار الارباح التي يرمي الحصول عليها ، فإذا زادت درجة المخاطرة على الحدود المعقولة ، وزادت الارباح المتوقعة على المستويات الاعتيادية تحول المستثمر الى مضارب.[٢٠]

ولكن لما كان التعريف الاصطلاحي للاستثمار (Investment) يستمد اصوله من علم الاقتصاد ، فان الاقتصاديين يعرفون التعاقد بأنه ، عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي او معنوي تقوم على اسس أو قواعد علمية او عقلانية بموجبها يجري توجيه اصول مادية او مالية او بشرية او معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية او ثقافية او علمية في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة ، تتضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية المالية للأصول الرأسمالية المطلوبة ، وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع ، مع عدم استبعادها هامش مقبول من المخاطر .[٢١]

اما من الناحية القانونية ، فقد طرحت تعريفات متعددة للاستثمار ، حيث اهتم الفقهاء وعنيت الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية والمشرعون في دول عديدة بوضع تعريفات محددة للاستثمار، حيث يعرفه فقهاء القانون بأنه " انتقال احد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريق مباشر او غير مباشر ، بقصد تحقيق ربح نقدي متميز " [٢٢].

وعرفته اتفاقية تشجيع و حماية التعاقدات و انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية ، بأنه " كافة انواع الاصول المستثمرة و التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ، و يقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول المتعاقدة في اراضي دولة متعاقدة اخرى ،و التي تقام وفقا للقوانين و الانظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الاخرى ... " [٢٣]وقد عرف اتحاد القانون الدولي (International law Association)

التعاقد بأنه " تحركات رؤوس الاموال في البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر " ، اما تعريف معهد القانون الدولي للاستثمار فيتمثل في " توريد الاموال او الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي او سياسي ، ويمكن ان يكون التعاقد في اموال معنوية " ، وتركز بعض التعريفات على اجنبية المستثمر حينما تعرف التعاقد بأنه " تقديم الاموال المادية و المعنوية والاداءات من شخص طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة ، للمساهمة المباشرة او غير المباشرة في مشروع قائم ، او سيتم انشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي من خلال مدة معقولة من الزمن، [٢٤] او هو انتقال رؤوس الاموال من الخارج الى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الاجنبي ، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة .[٢٥]

اما التعريفات التشريعية للاستثمار فقد اختلف المشرعون ايضا في تعريفاتهم للاستثمار ، فنجد المشرعون في البلدان العربية مثلا لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للاستثمار ، فالمشرع العراقي مثلا في قانون التعاقد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ عرفه بأنه " توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد " ، كما ان نظام التعاقد السعودي لسنة ٢٠٠٠ عرفه بأنه " توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام " ، اما قانون تنظيم التعاقد المباشر لرأس المال الاجنبي الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ فعرف التعاقد بأنه " توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص به طبقا لأحكام هذا القانون "[٢٦].

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ، فقد نصت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان التعاقد الموقعة عام ١٩٧١ ، على ان مصطلح التعاقد يشمل " التعاقدات المباشرة كالمشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات ، كما يشمل كافة التعاقدات الغير مباشرة مثل الاكتتاب في الاسهم والسندات والقروض التي يتجاوز اجلها ثلاث سنوات "[٢٧].

والملاحظ على جميع التعريفات المتقدم ذكرها ، ان كلا منها يركز على جانب من جوانب التعاقد، ويغفل الجوانب الاخرى ، ومن ثم فانه يصعب تبني اي منها كإطار عام لمفهوم التعاقد ، والسبب كما نرى هو حقيقة واقعية ، اقتصادية – قانونية ، تفرض نفسها في هذا المجال وتصعّب علينا محاولة وضع تعريف جامع مانع للاستثمار ، لأن الاخير ليس مجرد واقعة اقتصادية او قانونية محددة الابعاد وثابتة المعالم و محددة الاهداف ، بل هو مفهوم متغيّر ومتطور ومتجدد بتغير وتجدد وتطور الظروف والاوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي ، فهو مفهوم عام قد يضيق وقد يتسع حسب الظروف الاقتصادية والتوجهات السياسية لكل دولة ، فالدولة التي تسعى الى اجتذاب التعاقدات الاجنبية اليها تميل عادة الى الاخذ بالمفهوم الواسع للاستثمار ، حتى يمكنها ذلك من الاستفادة على نحو اكبر من رؤوس الاموال والخبرات الاجنبية ، وهذا على عكس دولة اخرى تتبنى نظاما مانعا بشأن التعاقدات الاجنبية.[٢٨]

الفرع الثاني/ انواع التعاقد في الطاقة المتجددة

يمكن ان يتحقق التعاقد في مشاريع انتاج الطاقة المتجددة بصور وانواع متعددة اهمها ، انه يتنوع بحسب مصدره الى استثمار وطني واستثمار اجنبي :

اما النوع الاول فيقصد به ذلك النوع من التعاقد الذي يقوم به شخص طبيعي او معنوي من مواطني الدولة التي يجري فيها التعاقد، ووفقا للقوانين المنظمة للاستثمار فيها ، وهو بدوره ينقسم الى قسمين ، اولهما استثمار عام وثانيهما استثمار خاص .

اما التعاقد العام فيقصد به التعاقد الذي تقوم به جهة حكومية بهدف اشباع الحاجات العامة ، اما التعاقد الخاص فيقصد به ذلك التعاقد الذي يأتي نتيجة مبادرة شخص طبيعي او معنوي بمفرده بهدف التعاقد في مشروع معين للحصول على ربح و فائدة .

اما النوع الثاني فهو التعاقد الاجنبي ، ويقصد به ذلك التعاقد الذي يقوم به شخص طبيعي او معنوي اجنبي ، برأس مال نقدي او عيني ادخل الى الدولة المضيفة للاستثمار بالطرق القانونية المعتمدة في الدولة المضيفة ، سواء كان لإقامة مشروع اقتصادي يخضع لسيطرته الكاملة او الجزئية او على شكل قروض او عن طريق الاكتتاب بالأسهم والسندات ، وهو ينقسم ايضا الى قسمين :

اولهما التعاقد الاجنبي المباشر والذي يعرف بأنه " اقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين اجانب ، او ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على ادارة هذه المشروعات وتعطيهم الحق في المشاركة في هذه الادارة ".[٢٩]

وهذا النوع من التعاقد ذا اهمية اقتصادية كبيرة ، ويحظى بدور فاعل كوسيلة للتنمية الاقتصادية وتشغيل رؤوس الاموال داخل الدولة المضيفة ، ولأنّ التعاقد الاجنبي يعد ظاهرة انتاج عالمية ترتبط بنقل مجموعة من الاصول من دولة الى اخرى وادارتها ، لذلك اهتمت المنظمات على المستوى الدولي به ، ووضعت تعريفات خاصة به ، فقد عرف صندوق النقد الدولي (IMF) التعاقد الاجنبي المباشر بأنه "حصول كيان قائم (Resident Entity) في اقتصاد ما على حصة ثابتة lasting Interest[٣٠] في شركة موجودة في اقتصاد اخر ، تتضمن الحصة الثابتة ، وجود علاقة طويلة الامد بين المستثمر الاجنبي و الشركة ، وتحكم المستثمر الاجنبي في ادارة الشركة ، كما يعرف تقرير التعاقد الدولي التعاقد الاجنبي المباشر ، بأنه استثمار يتضمن علاقة طويلة الاجل بين المستثمر الاجنبي او الشركة الام على حصة ثابتة في شركة قائمة في اقتصاد اخر.[٣١]

وهذا النوع من التعاقد له خصائص متعددة منها :

١- ان التعاقد الاجنبي المباشر هو جذب لرؤوس الاموال طويلة الاجل .

٢- ارتباط التعاقد الاجنبي المباشر بالإنتاج .

٣- ارتباط التعاقد الاجنبي المباشر بنقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية والمهارات الادارية والفنية الى الدولة المضيفة.

٤- يراعى في التعاقد الاجنبي المباشر ظروف الدولة المضيفة نفسها ، و لا يتأثر بالعوامل الدولية او المرتبطة بدولة المستثمر الاصلية كثيرا ، لأن انتقال رأس المال الاجنبي لاستثماره في دولة ما عادة ما يوجه موارده للصناعة الاكثر فائدة و ربحية في الدولة المضيفة.

وبحسب المعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون التعاقد الاجنبي مباشرا اذا امتلك المستثمر الاجنبي نسبة لا تقل عن ١٠% من رأس مال الشركة او المؤسسة في الدولة المضيفة ، ومن عدد الاصوات فيها ، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في ادارة المؤسسة او الشركة ،[٣٢] لذلك نرى ان اسلوب التعاقد الاجنبي المباشر ، هو انجح انواع التعاقد للاستفادة من خصائصه في التعاقد بمشاريع انتاج الطاقة المتجددة .

وجدير بالذكر هنا هو ان وصف التعاقد بصفة الاجنبي يرتكز على مصدره اكثر من ارتكازه على جنسية صاحبه ، اذ ان الدول المضيفة لاسيما النامية منها ، تعتبر كافة رؤوس الاموال الواردة اليها من الخارج بهدف التعاقد ، من قبيل التعاقدات الاجنبية ، حتى ولو كان اصحابها من رعايا الدولة انفسهم ، و الحكمة من ذلك هي تشجيع وفود رؤوس الاموال من الخارج بسبب عدم كفاية رأس المال الوطني للقيام بالمشروعات التعاقدية .[٣٣]

اما القسم الثاني فهو التعاقد الاجنبي غير المباشر

وهو ذلك النوع من التعاقد الاجنبي الذي يقتصر فيه دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم بهذا التعاقد ، دون ان يكون للمستثمر اي نوع من السيطرة او المشاركة في تنظيم ادارة المشروع التعاقدي، على عكس التعاقد الاجنبي المباشر الذي يتجسد في حيازة المستثمر قدرا من السلطة تمكنه من توجيه ادارة المشروع او المشاركة في هذه الادارة [٣٤].

والتعاقد غير المباشر يتحقق بصور متعددة منها شراء السندات الدولية وشهادات الايداع في سوق العملات الدولية وشراء سندات الدين العام ، وشراء القيم المنقولة والايداع في البنوك المحلية ، او شراء الذهب والمعادن النفيسة وتقديم القروض للحكومات الاجنبية او هيئاتها العامة او الخاصة او الافراد ، سواء كانت قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل ، بهدف المضاربة وليس بهدف انشاء علاقات اقتصادية ثابتة ودائمة . [٣٥]

ولذلك ونتيجة لما تقدم ، فإننا نقول انه لما كان التعاقد الاجنبي غير المباشر يتجه نحو الاستهلاك والانفاق العام بالميزانية ، وتستهدف فيه التعاقدات قصيرة الاجل لغرض المضاربة وتحقيق الربح على المدى القصير ، فان هذا النوع من التعاقد لا يتلاءم مع الغاية من تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، وذلك لأن التعاقد في هكذا مشاريع يتم على مدى زمني طويل ولا يستهدف منه مشاريع آنية او وقتية ، وبذلك فهي تحتاج الى استثمار يحمل مواصفات التعاقد الاجنبي المباشر وليس التعاقد الاجنبي غير المباشر .

المطلب الثاني/ المقصود بتشجيع التعاقد في مشاريع الطاقة المتجددة

يقصد بتشجيع التعاقد بشكل عام ، جميع الانشطة و التدابير الرامية الى ايجاد محددات مواتية للاستثمار في البلد المضيف ، وهذه المحددات تتمثل بثلاثة مؤشرات رئيسة هي :

١- الاطار القانوني لسياسات التعاقد. ٢- المحددات الاقتصادية. ٣- اجراءات تيسير التعاقد.

ويمكن لأي من هذه المحددات ان يعمل كحافز للاستثمار ، ولكن يمكن ان تكون هذه المحددات عوائق للاستثمار اذا ما اسيء تفعيلها على ارض الواقع ، ولكن عموما فان اي توليفة من هذه المحددات على نحو معين ، هي التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لقرار المستثمرين للدخول باستثماراتهم في قطاع معين او عدم التعاقد في دولة معينة .[٣٦]

وتشجيع التعاقد بصفة عامة في قطاع الطاقة المتجددة ، يمكن ان يتم بطريقتين هما :

الاولى : اجراء انفرادي يتخذه البلد المصدر للاستثمار او البلد المستورد للاستثمار .

الثانية : التعاون الدولي ، على المستويين الثنائي او المتعدد الاطراف .

ولما كان محور دراستنا يدور حول الطريقة الاولى ، وتحديدا المتمثلة بإجراءات تتخذها الدولة المستوردة للاستثمار فان الاخير امامه عدد كبير من الخيارات التي تتعلق بتشجيع التعاقد ، يمكن ان تغطي جميع محددات التعاقد سابقة الذكر ، وتشمل انشطة تشجيع التعاقد الاكثر شيوعا في البلدان المضيفة للاستثمار ، الحوافز والمنح المالية والاعفاءات الضريبية وحملات الدعاية والاعلان وانشاء وكالات التعاقد من اجل تيسير اجتذاب التعاقد .

ولما كانت رسالة هذه الدراسة هي التركيز على الطريقة الاولى في تشجيع التعاقد ، وبشكل خاص احكام القوانين الوطنية المنظمة للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ، لأنها تعد الوسيلة المثلى والاكثر فعالية في حماية هذا النوع من التعاقد من مخاطر سياسية معينة في البلد المضيف، لذلك يبدي المشرعون صراحة من خلال الالتزامات التي يقررونها في القوانين الوطنية والتي تهدف الى تشجيع وحماية التعاقد في هذا القطاع ، مثل ضمان المعاملة العادلة و المنصفة و الامتناع عن التمييز والمصادرة غير القانونية او التأميم وتقييد عمليات التحويل للأموال ، وعلى ذلك فان القوانين الخاصة بتنظيم التعاقد في قطاع الطاقة المتجددة ، تشجع التعاقد في هذا القطاع بطريقة مباشرة من خلال اقرار الاحكام الخاصة بالحماية .

ومن وجهة نظرنا فإننا اذا ما اردنا تحديد المقصود من الوسائل القانونية لتشجيع التعاقد في مشاريع انتاج الطاقة المتجددة ، لأغراض هذه الدراسة ، فإننا نعرفها بأنها الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تستهدف على نحو مباشر او غير مباشر في قطاع الطاقة المتجددة، من خلال تبني تدابير تشريعية معينة من قبل الدولة المضيفة لهذا النوع من التعاقد .

لذلك فان ما ينص عليه في ديباجة التشريعات القانونية او مقدمات المعاهدات الدولية من قبيل " ان هذا القانون – الاتفاقية تسعى الى تشجيع التعاقد ..." لا تؤخذ بعين الاعتبار[٣٧].

ولى ذلك نستطيع ان نحدد **الخصائص** التي تتسم بها الاحكام القانونية الخاصة بتشجيع التعاقد في مشاريع الطاقة المتجددة كالآتي :

١- التنوع الكبير

حيث تتنوع هذه الاحكام القانونية تنوعا كبيرا ، فهي تتصدى لفئة واسعة من الانشطة التي يعمل على تحقيقها الدولة المضيفة لهذا النوع من التعاقد ، مثل تسهيل نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات وازالة العوائق الادارية التي تعترض طريق التعاقد و تحسين سبل توافد رؤوس الاموال وانشاء اجهزة او وكالات لإدارة هذا النوع من التعاقد والاشراف عليه ، ومنح الحوافز المالية ، واقرار البرامج التشجيعية ووضوح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالدولة المضيفة التي تهدف من خلالها تنمية وتطوير هذا المجال .

وعلى ذلك فان بامكان الدولة المضيفة ان تختار بين عدة خيارات لدى النظر في اقرار سياساتها المتعلقة بإقرار الاحكام القانونية التي تستهدف تشجيع التعاقد في قوانينها الوطنية ، كما بإمكانها ان تتبنى نشاطا تشجيعيا واحدا ترى انه ملائم لأوضاعها الخاصة ، او ان تتبنى مجموعة من التدابير جملة واحدة ، كما بإمكانها ان توسع من نطاق هذه الوسائل ، او ان تضيق من هذا النطاق ، وذلك بحسب السياسة والنهج المتبع من قبل الدولة المضيفة في هذا الصدد .

٢- الحرية في التطبيق

اذ تتمتع الدولة المضيفة بقدر كبير من الحرية بشأن الطريقة التي تطبق بها سياساتها في تبني وسائل تشجيع التعاقد وتنفيذها على اراضيها ، فمثلا اذا ما ارادت الدولة المضيفة ان توفر البرامج المتعلقة بهذا النوع من التعاقد او ان تستهدف نقل التكنولوجيا وغير ذلك من الوسائل التشجيعية، فان الدولة المضيفة تمتلك طرقا مختلفة تمكنها من الاستفادة من هذه الوسائل ، وهذه الحرية تيسر على المستثمرين قبول الالتزامات المقابلة للوسائل التشجيعية التي يقررها القانون الوطني للدولة المضيفة .

٣- انها وسائل ايجابية في اغلب صورها

وهذه الخصيصة تعني ان الوسائل القانونية هي مجموعة التزامات نشطة ، تلتزم بها الدولة المضيفة ، حيث ان وسائل تشجيع التعاقد على العكس من وسائل حماية التعاقد ، تنشئ التزامات على الدولة المضيفة ان تفعل شيئا او ان تقوم بعمل معين ،[٣٨] ففي الوقت الذي تستهدف حماية التعاقد منع اية جهة في الدولة المضيفة من اتخاذ اجراءات معينة من قبيل التمييز ضد المستثمرين او مصادرة مشاريعهم او تأميمها بدون تعويض مناسب .

المطلب الثالث/ التعاقد التجاري في مشاريع انتاج الطاقة المتجددة

وسنتولى في هذا المطلب بيان واقع التعاقد في طاقة المتجددة في الدول العربية واثره في حماية البيئة ، وذلك في فرع اول ، ثم نتناول في فرع ثان واقع التنظيم القانوني المقارن في مجال الطاقة المتجددة ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول / واقع التعاقد في الطاقة المتجددة في الدول العربية

انطلاقا من حقيقة ان الدول العربية لا تزال من أهم منتجي النفط والغاز الطبيعي في العالم ، إلا أنّ نموها الإقتصادي والإجتماعي المتسارع الذي يمتاز بتزايد عدد السكان ونمو المدن بوتيرة عالية التصنيع الضخم يجعلها أيضاً من أكبر مستهلكي الطاقة التقليدية التي تعتمد على الوقود الاحفوري في العالم ، فالطلب على الكهرباء مرتفع حيث تضاعف تقريباً خلال العقد الماضي وسيواصل النمو في المستقبل المنظور ، بمعدلات سنوية مرتفعة تتراوح من ٧% إلى ٨% ، و لما كانت كل زيادة في النمو تصاحبها استهلاك كميات متزايدة من الطاقة لتلبية احتياجاتها الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة فيها ،[٣٩] فان ذلك من شأنه بطبيعة الحال أن يفرض ضغوطاً متزايدة على موارد الدول العربية من الوقود الاحفوري يُشير النقص المرتقب في هذه الموارد ، والمصحوب بعدم استخدامها بمردودية عالية أو بآثار بيئية مدمّرة .

ولما كان استخدام مصادر الطاقة المتجددة تحمي البيئة والمناخ ، هي كفوءة في استخدام الموارد الطبيعية و آمنة بيئيا ، فان التعاقد في مصادر انتاج الطاقة المتجددة تعد ضمانا للدولة لأكبر قدر من الاستقلال عن واردات الطاقة التقليدية ، وزيادة أمن الإمدادات وتعزيز الاقتصاد المحلي ، وان استخدام الطاقات المتجددة يعزز عدم تلوث المناخ ، لأنه يتجنب التأثيرات الضارة التي تسبب

تأثيرات خطيرة على البيئة ، وبالتالي ليس التعاقد في مجال الطاقة المتجددة مناسب فقط من وجهة نظر بيئية، بل أن له فوائد الاقتصاد الكلي في الدولة .[٤٠]

وبالرغم من شيوع النظر إلى الدول العربية كدول متجانسة ، إلا أنّ خصوصياتها المتعلقة بقضايا الطاقة المتجددة تستحق اهتماماً خاصا ، فطبيعة التحديات الفرص قد تختلف من دولة إلى أخرى ، ذلك بهدف إبراز مصادر الطاقة المتجدّدة و إمكاناتها وآفاق تطوير تقنياتها في الدولة ، وتساعد هذه المقاربة أيضاً في إبراز تكاملية ومحدودية مصادر الطاقة التي تعتمد عليها دول المنطقة العربية ، كما تُظهر ما إذا كان من المجدي أو المطلوب دمج أي تجارب إقليمية أو عالمية في كلّ واحدة من الدول العربية .[٤١]

اما فيما يتعلق بدور سياسة تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة في حماية و تحسين البيئة على مستوى المنطقة العربية ، فانه و انعكاسا للخصائص المشتركة للدول العربية ، التي تنمو نمواً اقتصادياً متسارعاً و متشابهاً ، ولما كانت هذه الدول تعتمد بشكل رئيسي على النفط الغاز في توليد الطاقة الكهربائية إلى جانب الضغط المتزايد على احتياطياتها من موارد الطاقة الأحفورية ، فان ذلك يؤدي نمو الطلب على الكهرباء إلى تزايد انبعاث ثاني أكسيد الكربون ، الأمر الذي يُفاقم البصمة الكربونية القياسية المرتفعة لبعض دول المنطقة .[٤٢]

ووانّ توليد الكهرباء والحرارة (الذي يغطّي بشكل أساسي قطاعي الكهرباء وتحلية مياه البحر في الدول الخليجية مثلا) هو أكبر مصدر أحادي للانبعاثات الكربونية في المنطقة ، حيث كان مسؤولاً بالمتوسط عن ٤٠% من إجمالي هذه الانبعاثات في عام 2009 ، بينما تجاوز ٥٠% في بعض الدول العربية لاسيما الخليجية منها .

وفي الحقيقة يتفاقم هذا الأثر بسبب أنماط الاستهلاك المسرِف للطاقة الاحفورية ؛ إذ تستهلك الأُسر والصناعات في منطقة الخليج العربي مثلا ، كميات هائلة من الطاقة الكهربائية ، و تظلّ البيئة المبنيّة (المباني) مسؤولة في معظم الحالات عن أكثر من% 75 من الطلب الكليّ على الكهرباء في كلّ دولة من أغلب الدول العربية .

إنّ ما يساعد على إبقاء هذه الأنماط السائدة لاستهلاك الكهرباء هو الدعم الكبير الذي تقدّمه الحكومات لأسعار الطاقة التقليدية ، الأمر الذي أدّى إلى نموّ الطلب بمعدلات مرتفعة و إلى ارتفاعٍ

في كثافة الطاقة في بعض الحالات ، في الوقت ذاته ، تمثّل هذه الإعانات الحكوميّة عبئاً مضاعفاً على ميزانيات الدول العربية :

أولاً // لأنها تجعل فرص ترشيد استهلاك الطاقة أقل ربحية .

وثانياً // لأنها تؤثّر سلباً في ميزانها التجاري ؛ إذ كلّما ازداد الاستهلاك المحلي للوقود الأحفوري في توليد الكهرباء ، كلما انخفضت كمياته المتوافرة للتصدير.

الفرع الثاني/ واقع التنظيم القانوني المقارن للطاقة المتجددة

وتشير الممارسات التشريعية لدى اغلب الدول المقارنة ايضاً الى توجهها القوي نحو اصدار تشريعات خاصة لتنظيم هذا النوع من مصادر الطاقة ، كما في دولة الامارات العربية المتحدة والعراق والمملكة العربية السعودية .

وجدير بالذكر ان الدول العربية في تشجيعها للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ، تنقسم الى قسمين :

القسم الاول و الذي يضم دول تتمتع اصلا ببيئة استثمارية مشجعة للدخول فيها بشكل عام ، وهذه الدول ليست في حاجة ماسة الى استصدار قانون خاص بالطاقة المتجددة ، يتضمن ما يحفز المستثمر الى التعاقد في هذا القطاع ، اذ ان هذا القطاع سيكون محكوما بالبيئة التعاقدية المشجعة الموجودة في الدولة اصلا ، لذلك نجد مثلا ان المشاريع المتعلقة بالتعاقد في مجال الطاقة المتجددة، والتي يمكن ان يشار اليها على المستوى الدولي ، يمكن ان تنشأ في مثل دولة مثل الامارات العربية المتحدة او المملكة العربية السعودية ، وان يتسابق المستثمرون ، من الوطنيين و الاجانب الى الدخول فيها ، دون ان يحتاجوا الى ما يشجعهم او يحفزهم الى الدخول في مثل هكذا نوع من التعاقد ، سواء من الوسائل القانونية او غيرها .[٤٣]

اما **القسم الثاني** ، فيضم الدول التي تفتقر الى موارد الطاقة الاحفورية كالأردن مثلا ، وتلك التي لا تملك بيئة استثمارية مشجعة كثيرا للدخول فيها بشكل عام كالعراق ، ولما كانت حاجتها الى التعاقد في الطاقة المتجددة قائمة وملحة ، في الوقت الذي لا تتمكن به هذه الدول بجهودها الذاتية الى تنمية هذا القطاع وتطويره ، فانه يكون ضروريا و ملحا وجود قانون خاص ينظم الطاقة المتجددة بشكل

عام و يقرر في صلبه ، وبنصوص واضحة وصريحة مجموعة من الضمانات والامتيازات والاعفاءات التي تشجع المستثمرين للدخول في هذا البلد والتعاقد فيه.

اما على المستوى الدولي ، فلا يخفى ما يحظى به التنظيم الدولي لهذا المجال من اهمية بالغة، حيث عقدت في شأنه اتفاقيات عدة على المستويات الثنائية او الاقليمية او الدولية ، فضلا عن انشاء هيئات اقليمية ومنظمة دولية تعنى بكل ما هو متعلق بالطاقة المتجددة من شؤون على المستوى الدولي ، وهي المنظمة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) والتي يقع مركز ادارتها في دولة الامارات العربية المتحدة ، امارة ابو ظبي ، والتي تشير الى الدور الفاعل الذي تلعبه دولة الامارات العربية المتحدة في مجال الطاقة المتجددة كونها طاقة المستقبل .

أما بالنسبة لواقع الدول العربية ، فانه بصفة عامة ، لا يزال استخدام تطبيقات الطاقة المتجدّدة محدوداً في المنطقة العربية عموما ، وبالتالي فإنها لا تزال تحبو في المجال التشريعي والقانوني في هذا المجال ، والسبب كما نرى يتلخص في عوامل ثلاثة :

أولها هو لأن تكلفة توليد الكهرباء بواسطة مصادر الطاقة المتجددة في الدول العربية ، لا تزال مرتفعة جدا بالمقارنة مع تكلفة إنتاجها بواسطة مصادر الطاقة الهيدروكربونية .

و**ثانيها** هو ان اغلب الدول العربية تعتمد الان على مصادر الطاقة الاحفورية ، من النفط والغاز الطبيعي ، الموجودة بكثرة فيها ، و التي تعتبر اكثر فاعلية و اكبر ربحية من مصادر الطاقة الاخرى لاسيما المتجددة منها ، ففي الاردن مثلا ، والتي تعتبر من الدول العربية الرائدة في اصدار تشريع خاص ينظم الطاقة المتجددة ، حيث صدر قانون الطاقة المتجددة و ترشيد الطاقة لعام ٢٠١٢ ، ونرى انه من الافضل لدولة مثل الاردن ان تشجع التعاقد في مثل هكذا نوع من المشاريع ، وذلك لأن هذه الدولة تفتقر الى مصادر الوقود الاحفوري ، كما في أغلب الدول العربية ، والذي يشجعها في ذلك توفر بعض مصادر هذا النوع من الطاقة ، كما في طاقة الرياح والطاقة الشمسية والوقود الحيوي .

الخاتمة

لا نبغي و نحن في خاتمة هذه الدراسة ، ان نعيد ذكر جميع ما سبق و توصلنا اليه من نتائج، خلال مسيرتنا في هذه الدراسة ، وانما نبغيه هنا هو التركيز على اهم هذه النتائج ، وبيان اهم التوصيات التي نرى في الاخذ بها فائدة عملية ، دون ان نقلل من اهمية ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات احتوتها صفحات هذه الدراسة ، وذلك على النحو الاتي :

أولا // النتائج

١- تعرّف الوسائل القانونية لتشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة ، بأنها الاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تستهدف على نحو مباشر او غير مباشر تبني محددات مواتية لتنشيط وتنمية التعاقد في مشاريع انتاج الطاقة المتجددة ، من خلال تبني تدابير تشريعية معينة من قبل الدولة المضيفة لهذا النوع من التعاقد ، وتتمثل الطاقة المتجددة بالطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرار وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والامواج و عن حركة المد و الجزر .

٢- تحتاج مشاريع الطاقة المتجددة الى استثمار يحمل مواصفات التعاقد الاجنبي المباشر و ليس التعاقد الاجنبي غير المباشر ، وذلك لأن التعاقد في هكذا مشاريع يتم على مدى زمني طويل ولا يستهدف منه مشاريع آنية او وقتية ، بينما التعاقد الاجنبي غير المباشر يتجه نحو الاستهلاك والانفاق العام بالميزانية ، وتستهدف فيه التعاقدات قصيرة الاجل لغرض المضاربة و تحقيق الربح على المدى القصير ، فان هذا النوع من التعاقد لا يتلاءم مع الغاية من تشجيع التعاقد في مجال الطاقة المتجددة.

٣- ان التنوع الكبير في الوسائل القانونية التي يمكن بواسطتها للمشرعين في البلدان العربية ان يستخدموا التشريعات الوطنية ، كسبيل ناجح في تنمية وتطوير قطاع الطاقة المتجددة في هذه الدول، وحريتها في اختيار اي وسيلة منها او كيفية تطبيقها ، ونجاح العديد من الدول المتقدمة من هذه التجربة ، تجعل من هذه الوسائل طريقا مجربا يمكن سلوكه في هذا المجال ، ليس فقط لتنميته او تطويره بل للاستفادة من مزاياه الكثيرة على المستوى الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي ، فضلا عن دوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية .

٥- ان توفير البيئة القانونية الملائمة بشكل عام يتم من خلال استصدار قانون خاص بتنظيم مجال الطاقة المتجددة وتوحيد القواعد القانونية المنظمة لمجال الطاقة المتجددة والتعاقد فيها في تشريع موحد على المستوى الوطني

ثانيا // المقترحات

١- نقترح على المشرعين في الدول العربية ان يتبنوا تشريعات قانونية خاصة بقطاع الطاقة المتجددة ، تكون الغاية الاساسية فيها هي جذب التعاقد الى هذا القطاع ، وتوفير الضمانات والامتيازات والمعاملة التفضيلية للمستثمرين سواء منهم الوطنيين او الاجانب ، بنسبة اعلى من الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين بشكل عام في قطاعات اخرى ، والسبب في ذلك هو ان هكذا نوع من التعاقد ليس بالنوع السهل من التعاقد الذي يمكن ان يباشره مستثمر عادي يملك اموالا ويسعى الى استثمارها او المضاربة فيها ، وانما هو نوع من التعاقد يحتاج الى امكانيات كبيرة على المستويات المالية والتكنولوجية و البشرية .

٢- يجب ان لا تقف المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال موقفا غير فاعل من الناحية القانونية ، اذ لا بد من توحيد الجهود في هذا المجال و استصدار وثيقة قانونية نموذجية في معاهدة دولية ، على غرار ما تفعله العديد من المنظمات الدولية الفاعلة على المستوى الدولي ، تكون هذه الوثيقة بمثابة القانون النموذجي و تمثل دليلا تشريعيا جاهزا للدول التي ترغب بتنظيم الطاقة المتجددة بقانون خاص

٣- ندعو من خلال هذه الدراسة الدول العربية بصفة عامة و الدول الخليجية بصفة خاصة ، لأن تكون دولا رائدة في مجال الطاقة المتجددة مثلما هي دول رائدة في انتاج الوقود الإحفوري على مستوى العالم ، لاسيما وانها تملك بيئة استثمارية نشطة ، وتوفر مصادر انتاج الطاقة المتجددة وعلى مستوى عالي ، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المياه ، فضلا عن توفر رؤوس الاموال التي تتطلبها هذه التعاقدات

الهوامش

(١) جون ر. فانشي : الطاقة التقنية و التوجهات للمستقبل ، ترجمة د. عبد الباسط علي صالح كرمان ، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية و المتقدمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية ، المنظمة العربية للترجمة – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، بيروت ، اذار ٢٠١١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ٢٠ /١٩ منه .

(٣) قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الاردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥١٥٣ في ٢٠١٢/٤/١٦ ، المادة ١ / أ منه .

(٤) والمقصود بالوقود الاحفوري (FOSSIL FUELS) مصدر من مصادر الطاقة الذي تكون عن طريق موت و انحلال و تحول الكائنات الحية ، ومن صوره النفط و الفحم والغاز الطبيعي ، للمزيد ينظر جون فان رانشي ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ و ما بعدها ، وروبرت إل ايفانز : شحن مستقبلنا بالطاقة مدخل الى الطاقة المستدامة ، ترجمة د. فيصل حردان ، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، المنظمة العربية للترجمة – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، بيروت، كانون الثاني ٢٠١١ ، ص ١٣١ .

(5)Renewable Energy General linformation : Sprung navigation von heir aus koennen sie direkt zu folgenden bereicher springen: service menulnhalt sbereich Navigation, As at August 2012 , www.erneuerbare-energien.de & www.ivsl.com

(6) Renewable Energy General linformation : op cit .

(٧) جون ر. فانشي : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(٨) وقد بدأ التفكير عمليا بتشغيل محطات الطاقة الشمسية المنتجة للطاقة الكهربائية لاستخدامها لأغراض تجارية ، وان اول محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية الشمسية ، التي استخدمت تقنيات ابراج الطاقة الكهربائية الشمسية بنيت في الولايات المتحدة الامريكية في ولاية كاليفورنيا في صحراء موجافي (Mojave) في الثمانينات من القرن الماضي ، والتي تعمل على اساس تجميع الحرارة اللازمة لتسخين الحرارة المطلوبة لتسخين وتكوين البخار الذي يستخدم لتشغيل توربين انتاج الطاقة الكهربائية ، للمزيد ينظر جون ر. فانشي: المرجع السابق ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٩) ويقصد بالغازات الدفيئة (greenhouse gases) هي بعض نواتج احتراق الوقود الذي اساسه الكربون ، ومن سلبياتها انها تقوم بحبس طاقة ضوء الشمس المنعكس من سطح الارض واعادة اشعاع الطاقة في صورة اشعة تحت الحمراء ، ومثل هذه الغازات تسمى الغازات الدفيئة وتشمل ثاني اوكسيد الكربون بنسبة ٨٣ % و الميثان و الاوكسيد النتري ، الممثل لأهم مكونات الضباب الدخاني بالإضافة الى غازات اخرى مثل المركبات العضوية المتطايرة والهيدروفلوروكربون .

(10)Renewable Energy General Iinformation : op cit .

(١١) وقد تضمن هذا القانون السياسات الرئيسية المتبعة لتعزيز الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ، بما في ذلك تحديد الأهداف الوطنية للطاقة المتجددة ؛ تبني سياسات الاستخدام الإلزامية وسياسة الشراء؛ وتبني التسهيلات في نظام التعرفة الكمركية ، وترتيبات تقاسم التكاليف والتمويل و تقديم الحوافز لمشاريع الطاقة المتجددة ، وهي سياسات مستهدفة لتعزيز انشاء مشاريع الطاقة المتجددة ، والتي سيأتي ذكرها في الصفحات اللاحقة من هذه الدراسة ، للمزيد ينظر :

Sara (S) & Alvin (L) : Energy Policy, Renewable Energy in China , Progress, challenges and recommendations for improving implementation, Ed By Eric Martinot and Xiliang Zhang, December 2012, Available online 11 September 2012, www.ivsl.com .

(12)Rives (S) : The Climate Policy Renewable Energy , and sustainability blog , posted November 16, 2012 , by Graham Noyes . www.ivsl.com

(13)Renewable Energy General Information : op cit .

(١٤)ج ون ر. فانشي : المرجع السابق ، ص ٥٣٦.

(15)Renewable Energy General Information : op cit .

(١٦) بلغ في نهاية عام ٢٠٠٠ القدرة الحرارية المركبة عالميا ١٥٠٠٠ ميغاواط ، وجاءت الولايات المتحدة والصين وايسلندا بالمراتب الاولى لانتاج واستخدام هذه النوع من الطاقة بحسب تقرير International Geothermal Association , 2005 ، للمزيد ينظر : روبرت ل ايفانز : المرجع السابق ، ص ١٧٥ و ما بعدها .

(١٧) روبرت ل ايفانز : المرجع نفسه .

(18)Renewable Energy General Information : op cit .

(١٩) وجدير بالذكر انه رغم مفاتن الطاقة الحيوية ، الا ان سوق الوقود الحيوي لا يزال محدودا للغاية ، ولا يزال غاز الايثانول يخلط مع البنزين بكميات قليلة جدا ، وكذلك الزيوت النباتية لا زالت تستخدم على مستوى بسيط بدلا من وقود الديزل او البنزين في تطبيقات النقل ، حيث يخلط عادة الزيت النباتي مع وقود الديزل ، لكن تبقى امكانية استخدام الاخير لوحده قائمة ، وعموما فان صور الوقود الحيوي ليست على المدى الطويل عملية مستدامة ، والسبب هو ان انتاجها اقتصاديا على مستوى كبير ليس مجديا ، كما ان وسائل تصنيع صور الوقود الحيوي تحتاج الى وقود احفوري ، اكثر من تلك المحتواة في الوقود الحيوي الناتج ، الامر الذي يعني عدم جدوى ذلك بيئيا واقتصاديا في اغلب صوره وتطبيقاته ... للمزيد ينظر : روبرت ل ايفانز : المرجع السابق ، ص ١٦٢ و ما بعدها .

(٢٠) ازاد شكور صالح : قوانين تشجيع الاستثمار في العراق واقليم كردستان العراق ، وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي ، كردستان ٢٠٠٦ ، ص ٨٠ والاستثمار بهذا المفهوم يقترب من المعنى اللغوي للاستثمار ، للمزيد ينظر: بن منظور: لسان العرب ، ط ٣، دار المعارف ، بيروت لبنان ١٩٥٦ ، جـ ٤ ، مادة ثمر ، ص ٤٠٦ .

(٢١) د. عبدالله مهنا سالم و د. محمد عطية مطر: مبادئ الاستثمار ، مطابع الوزان ، ط ٢ ، ١٩٩٠، ص ١٥.

(٢٢) للمزيد من التفصيل ينظر د. هوشيار معروف : الاستثمارات والاوراق المالية ، دار الصفاء ، عمان الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢٣) د . فاضل الزهاوي : المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، مطابع دار الحكمة ، سنة بلا ، ص ٨١ .

(٢٤) ينظر المادة (١) البند (١) من هذه اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية ، المعقودة عام ٢٠٠٢ .

(٢٥) د . فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة ، مصر ، ط ٥ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٩٥ .

(٢٦) .د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن : المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٠ .

(٢٧) عبد الباسط كريم مولود : التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة السليمانية ، ٢٠٠٣ ، ص ١١.

(٢٨) د. فاضل الزهاوي : المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٢٩) ففي حالة الامارات العربية المتحدة مثلا ، فان مشروع مدينة مصدر في امارة ابو ظبي يهدف الى تطوير طاقة نظيفة في العالم باستثمارات تزيد على ٢٢ مليار دولار ، حيث ابرمت مصدر منذ عام ٢٠٠٨ اتفاقيات عدة ، مع شركات عالمية لتنفيذ طائفة واسعة من المشاريع في مجال الطاقة المتجددة

(٣٠) د. عصام الدين بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الاخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ص ٦ .

(31)UNCTAD World investment report , 1998 : p – 350 , Economic and Social Commission for Western Asia , The role of foreign direct investment in economic development in ESCWA member countries (New York : UN 2000) , p–5 .

(٣٢) مؤسسة التمويل الدولية والاستثمار الاجنبي المباشر ، الدروس المستفادة والخبرات العلمية ، صندوق النقد الولي ، رقم ٥ ، واشنطن ، سبتمبر – ايلول ١٩٩٧ .

(٣٣) د. فؤاد عبد المنعم : المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٣٤) د. صفوت احمد عبد الحافظ : مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣٥) د. رمزي زكي : ازمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٥ .

(٣٦) تنص المادة ٣ من اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات و انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية، سابقة الذكر ، في البند ١ منها على ان " يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وتوفير البيئة المناسبة للمستثمرين التابعين للأطراف المتعاقدة الاخرى ، لإقامة الاستثمارات التابعة له ، والعمل على تشجيع الاستثمار وبخاصة في المشروعات الاقتصادية المشتركة وتبسيط اجراءاته وازالة اية معوقات تعترضه ،

وجدير بالذكر ، أن المادة ٢ من هذه الاتفاقية تورد في البند الاول منها على أن هدف هذه الاتفاقية هو " خلق وتوفير وتهيئة البيئة المناسبة لإقامة المشروعات الخاصة بمستثمري الدول المتعاقدة ، والتي تقام في اراضي الدول المتعاقدة " .

(٣٧) قارن مع نص المادة ٢ بفقراتها الست ، من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٢ سابقة الذكر ، حيث تناولت هذه الفقرات الى بيان الاهداف التي تسعى هذا الاتفاقية الى تحقيقها .

(٣٨) و هذه الالتزامات الايجابية يمكن ان تقابلها التزامات سلبية ، وهي الالتزامات التي تلزم الدولة المضيفة بالامتناع عن اي عمل او اقرار اي احكام يمكن ان تقيد او تمنع استخدام حوافز استثمارية معينة، وهي يمكن ان تصنف ضمن فئة الاحكام السلبية لتشجيع الاستثمار من حيث انها لا تحث على استخدام الانشطة التشجيعية ، ولكنها تحظرها او تقيدها على نحو اخر ... وثيقة احكام تشجيع الاستثمار في اتفاقيات الاستثمار الدولية ، الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ، سلسلة الاونكتاد ، بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية ، الامم المتحدة – نيويورك وجنيف ٢٠٠٨ ، ص ١٠ . وتطبيقا لذلك جاءت بعض احكام تشجيع وحماية الاستثمار بأحكام ذات طابع سلبي ، كما جاء في المادة رقم ٣ البند رقم ٦ الفقرات ٢ و٣ منه ، والمادة ٤ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٢ سابقة الذكر ،

(٣٩) عرفت المادة ١٦/٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، سابق الذكر ، التنمية المستدامة بأنها " التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر ، دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية و بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية " .

(40)Renewable Energy General Iinformation : op cit .

(٤١) فمثلا في دولة الامارات العربية المتحدة ساد الاتجاه الى انشاء المدن التي تعتمد على الطاقة النظيفة والصديقة للبيئة ، ومنها مشروع انشاء مدينة مصدر (مدينة القرن الواحد والعشرين) في امارة ابو ظبي، وهي اكبر برنامج يهدف الى تطوير طاقة نظيفة في العالم ، باستثمارات بلغت ٢٢ مليار دولار ، والتي من المؤمل ان تحتضن هذه المدينة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة "أيرينا " . للمزيد يراجع الموقع الالكتروني : www.ameinfo.com

(٤٢) وجدير بالذكر ان العراق حصل على مقعد في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ، لمدة عام ضمن دورته الجديدة ، ويقع العراق ضمن مجموعة دول اسيا والمحيط الهادئ ،وهي احدى المجموعات الاربع بموجب تقسيم الوكالة للدول الموقعة على نظامها الاساسي والبالغ عددها ١٦٠ دولة ... للمزيد ينظر الموقع الالكتروني : www.newsabah.com

(٤٣) وحسب اعتقادنا ، ان هذا الوضع مشابه ايضا لوضع الولايات المتحدة الامريكية ، والتي لا يوجد لديها ايضا قانون مستقل للطاقة المتجددة لحد الان ، والتي سيأتي بيان الموقف فيها لاحقا في هذه الدراسة .

المراجع

أولا // باللغة العربية

أ- الكتب والبحوث والتقارير

١. ازاد شكور صالح : قوانين تشجيع التعاقد في العراق واقليم كردستان العراق ، وتطبيقاتها في مجال التعاقد السياحي ، كردستان ٢٠٠٦

٢. بن منظور : لسان العرب ، ط ٣ ، دار المعارف ، بيروت لبنان ١٩٥٦ ، جـ ٤.

٣. د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، ط ١ ، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٨٣ .

٣. جون ر. فانشي : الطاقة التقنية والتوجهات للمستقبل ، ترجمة د. عبد الباسط علي صالح كرمان ، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، المنظمة العربية للترجمة – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، بيروت ، اذار ٢٠١١ .

٤. روبرت إل ايفانز : شحن مستقبلنا بالطاقة مدخل الى الطاقة المستدامة ، ترجمة د. فيصل حردان ، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، المنظمة العربية للترجمة – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، بيروت ، كانون الثاني ٢٠١١ .

٥. دريد محمود السامرائي: التعاقد الاجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية.

٦. د. رمزي زكي : ازمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، ١٩٨٧ .

٧. د. صفوت احمد عبد الحفيظ : دور التعاقد الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٨. د. عبدالله مهنا سالم و د. محمد عطية مطر: مبادئ التعاقد ، مطابع الوزان ، ط ٢ ، ١٩٩٠.

٩. د. عبد الرسول عبد الهادي : مدى فاعلية الحوافز والاعفاءات الضريبية في تشجيع النشاط الصناعي والنشاط التصدير، المؤتمر الضريبي الرابع ، بعنوان اثر الضرائب على التعاقد في مصر والدول العربية .

١٠. د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن : المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ .

١١. عبد الباسط كريم مولود: التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة السليمانية ، ٢٠٠٣.

١٢. د. عصام الدين بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الاخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

١٣. د. عوض الله شيبة الحمد السيد : الاحكام المستحدثة للاجانب في التشريعات العربية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ١٩٩٧ .

١٤. د. فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة ، مصر ، ط ٥ ، ١٩٨٨ .
١٥. د. فاضل الزهاوي : المشروعات المشتركة وفقا لقوانين التعاقد، مطابع دار الحكمة ،سنة بلا .
١٦. الالكتروني : WWW.ALRROYA.COM
١٧. د. هوشيار معروف : التعاقدات و الاوراق المالية ، دار الصفاء ، عمان الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٣ .
١٨. تقرير مؤسسة التمويل الدولية و التعاقد الاجنبي المباشر ، الدروس المستفادة والخبرات العلمية ، صندوق النقد الولي ، رقم ٥ ، واشنطن ، سبتمبر – ايلول ١٩٩٧ .
١٩. تجارب دولية لتحسين مناخ التعاقد ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار ، مصر ، ٢٠٠٤ ، متاح على الموقع الالكتروني : www.idse.gov.eg
٢٠. تقرير الامين العام للامم المتحدة – منظمة الامم المتحدة / الجمعية العامة ، المقدم الى اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى ،لعام ٢٠٠٢ المعني بتمويل التنمية ... متاح على الموقع الالكتروني : WWW.UNCTAD.COM
٢١. تقرير المنظمة الدولية للطاقة المتجددة الصادر في ٢٠١٢ عن تجربة دولة السنغال الموقع الالكتروني: www.irena.org
٢٢. وثيقة احكام تشجيع التعاقد في اتفاقيات التعاقد الدولية ، الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ، سلسلة الاونكتاد ، بشأن سياسات التعاقد الدولية لأغراض التنمية ، الامم المتحدة – نيويورك و جنيف ٢٠٠٨
٢٣. الوثائق الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات التعاقد :س
" International centre for settlement of investment disputes "... www.icsid.org
٢٤. واقع المناطق الحرة والمناطق الصناعية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى أهميتها وأثرها على الاقتصاد الوطني ، متاح على الموقع الالكتروني :
http://www economy.gov.ae/Arabic

ب- القوانين والتوجيهات والاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان التعاقد الموقعة عام ١٩٧١ .
٢. ورقة المفوضية الأوروبية البيضاء للطاقة المتجددة لعام ١٩٩٧ .
٣. نظام التعاقد السعودي لسنة ٢٠٠٠ .
٤. قانون الطاقة المتجددة الألماني لعام ٢٠٠٠.
٥. توجيه الاتحاد الأوروبي والخاص بمعالجة مصادر الطاقة المتجددة في قطاع الكهرباء لعام ٢٠٠١.
٦. اتفاقية تشجيع وحماية التعاقدات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٢ .
٧. قانون التعاقد العربي في العراق رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٨. قانون التعاقد العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .
٩. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
١٠. قانون إنشاء الصندوق الأميركي لإنعاش الاقتصاد وإعادة التعاقد لعام ٢٠٠٩ .
١١. وقانون تشجيع التعاقد الليبي رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ .
١٢. قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠.
١٣. قانون الطاقة المتجددة و ترشيد الطاقة الاردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

ثانيا // باللغة الانكليزية

1-Country Case Study : Renewable Readiness Assessment SENEGAL , Preliminary findings, www.irena.org

2-Germany Renewable Energy act from Wikipedia , the free encyclopedia jump to navigation , was designed to encourage cost reductions based on improved energy efficiency from economies of scale over time , the act came into force in the year 2000 and was the initial spark of a tremendous boost of Renewable Energy in Germany . http://www.ivsl.com .

3-International centre for settlement of investment disputes . www.icsid.org

4-Moosa (I) : Foreign direct investment , Macmillan , 2002 .

5-Renewable Energy General linformation : Sprung navigation von heir aus koennen sie direkt zu folgenden bereicher springen: service menulnhalt sbereich Navigation, As at August 2012 , http://www.erneuerbare-energien.de & http://www.ivsl.com

6-Rives(S): The Climate Policy Renewable Energy , and sustainability blog , posted November 16, 2012 , by Graham Noyes . www.ivsl.com

7-Sara (S) & Alvin (L) : Energy Policy, Renewable Energy in China , Progress, challenges and recommendations for improving implementation, Ed By Eric Martinot and Xiliang Zhang, December 2012, Available online 11 September 2012, www.ivsl.com .

8-UNCTAD World investment report , 1998: , Economic and Social Commission for Western Asia , The role of foreign direct investment in economic development in ESCWA member countries (New York : UN 2000).

جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

الملخص

لقد زاد الاهتمام في الوقت الحاضر بقضايا البيئة ، ويأتي هذا الاهتمام من كون البيئة تعد المجال الحيوي لحياة الانسان والكائنات الطبيعية الاخرى من جهة ، ونتيجة لازدياد استخدام الانسان لوسائل الاضرار بالبيئة من جهة اخرى ، لذا نجد ان التطور الصناعي الذي يشهده العالم في كافة مجالات الحياة ادى الى ازدياد الملوثات البيئة ، وقد كان الامر مقتصر فيما سبق على استخدام المحركات الحرارية ذات الانبعاثات الكاربوني المحدود ، فأمكن اتخاذ الوسائل الازمة لمعالجة الاضرار البيئية الناتجة عنها ، ولكن نجد في الوقت الحاضر استخدام وسائل جديدة من الطاقة تؤثر بشكل وبأخر وعلى مدى طويل بالبيئة ولا سيما الطاقة الذرية ، لذا نجد ان اغلب التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية تذهب بأتجاه سن القوانين اللازمة لمعالجة حالات الاضرار البيئي ويكون ذلك بوسيلتين : فأما يستند المضرور الى قواعد المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يصيبه ، واما ان يستعين بنظام التأمين من الاضرار البيئية ، ومن هنا تثار اشكالية اساسية تتمثل في مدى موائمة تلك الوسائل لجبر الضرر البيئي اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الضرر البيئي يمثل مفهوما حديثا قد لا يتلائم مع قواعد تلك الوسائل القانونية التقليدية ، من جانب اخر نجد ان معظم التشريعات تذهب باتجاه تعويض تلك الاضرار بالاستعانة بنظام اكثر حداثة يتفق مع تلك الاضرار والذي يتمثل بالتأمين الالزامي وصندوق التعويضات .

الكلمات المفتاحية : ضرر بيئي ، مسؤولية مدنية ، تعويض ، تأمين ، صندوق التعويضات .

The dialectic of civil liability arising from the damage of modern environmental pollutants in Iraqi legislation

Prof. Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shammari
College of Law / University of Karbala
Email: heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

Abstract

At the present time, interest in environmental issues has increased, and this interest comes from the fact that the environment is the vital field for human life and other natural organisms on the one hand, and as a result of the increase in human use of means to harm the environment on the other hand, so we find that the industrial development that the world is witnessing in all areas of life has led To the increase of environmental pollutants, and it was limited in the past On the use of heat engines with limited carbon emissions, it was possible to take the necessary means to deal with the environmental damage resulting from them, but we find at the present time the use of new means of energy that affect one way and another and over a long term in the environment, especially atomic energy, so we find that most of the national legislation as well as international agreements It goes towards enacting the necessary laws to deal with cases of environmental damage, and this is done in two ways: Either the injured person relies on the rules of civil liability to redress the damage he suffers. Either to seek the help of the insurance system from environmental damage, and from here a fundamental problem arises, which is the extent to which these methods are suitable for redressing environmental damage, if we take into account that environmental damage represents a modern concept that may not be compatible with the rules of those traditional legal means. On the other hand, we find that most Legislations go towards compensating those damages by using a more modern system consistent with those damages, which is compulsory insurance and the compensation fund.

Keywords: environmental damage, civil liability, compensation, insurance, compensation fund.

المقدمة

الحمد الله الذي يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرًا، والصلاة والسلام على الذي أسمه أحمد في السماء وفي الأرض أبي القاسم محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه النجباء، وعلى من أتبعهم فكان من الأولياء، وبعد.... للأهمية البالغة التي يتمتع بِها موضوع البحث والدراسة، الأمر الذي يقتضي بنا التطرق إلى هذا الموضوع للبدء بهِ بمقدمة سنتناول بها المحاور الآتية **(التعريف بموضوع البحث، أهمية البحث، إشكالية موضوع البحث، ومنهجية البحث، وكذلك هيكلية البحث)**.

أولاً:. التعريف بموضوع البحث

لا شك أن ضرورة وجود الشخص داخل المحيط الاجتماعي يفرض كقاعدة عامة حقيقة ثابتة مفادها مسايرة الشخص للتقدم الصناعي اذ ادى هذا الاخير الى زيادة التلوث و مخاطرة على الانسان والبيئة عموما ، ونتيجة لذلك فقد اصبح موضوع حماية البيئة وضرورية الحفاظ عليها من جهة وكيفية مواجهة الاثار الناجمة عن التلوث من جهة اخرى من الموضوعات التي لاقت او نالت اهتماما من قبل المشرع ولو كان ذلك بصورة مقتضبة بحيث ان المحافظة على بيئة انسانية نظيفة خالية من الملوثات هو احد مهام ومسؤوليات بما تعرف في الوقت الحاضر بالدولة الحديثة، وهذا ومن الجدير بالذكر ان الحل الامثل يكون حتما بالوقاية من الاضرار البيئية والمحافظة عليها خصوصا الحديثة منها وهو ما يعرف في الفقه القانوني مضار التلوث الاشعاعي كذلك ان للتعويض في نطاق المسؤولية عن الاضرار البيئية شق هام لا يمكن بشكل او باخر اغفاله، وهذا من المعلوم يأتي بعد فشل الاجراءات الوقائية في معالجة هذه الاضرار(الاضرار البيئية) لهذه الاسباب وما ستستجد من اسباب اخرى ظهرت في الآونة الاخيرة انماط عديدة لجبر هذه الاضرار البيئية وتنوعت بين التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية البدنية وبغض النظر عموما عما اذا كان هذا الضرر ضررا مباشرا او غير مباشر ضمن اطار المسؤولية التقصيرية هذا من جانب كذلك ظهرت فكرة في نهاية القرن الحالي وهي فكرة التأمين ضد مخاطر التلوث البيئي اذ ان تفاقم الاضرار البيئية ادى الى توسع في نظام التأمين على المسؤولية ضد اخطار التلوث البيئي ذلك انه يعتبر من اهم الوسائل التي يكون بإمكانها بشكل وباخر تغطية مثل هذه الاضرار .

ثانياً:. أهمية موضوع البحث

تظهر اهمية موضوع البحث والدراسة وهو المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات البيئة الحديثة في التشريع العراقي على مستويين النظري والعملي، فعلى المستوى النظري نرى زيادة حالات الاضرار البيئية خصوصا في الآونة الاخيرة مما ادى ذلك الى حدوث اثار سلبية في

مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الصحية منها على وجه الخصوص، ونظرا للضرف الاستثنائية التي مر بها بلدنا العراقي في ستينيات القرن الماضي ولحد الان قد انعكس سلبا على الطبيعة، وبالتالي ادى ذلك الى الاضرار بصحة المواطن؛ اذ ان زيادة الحروب في مناطق العالم واستخدام السلاح ادى ذلك بدوره الى حدوث الاضرار بالأخرين والذين يصعب عليهم في بعض الاحيان الحصول على التعويض عن اثر الضرر البيئي الذي لحق بهم، اما من الناحية العملية فان اهمية موضوع البحث تكمن في بيان مدى ضرورية اجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في نطاق التلوث البئي في مفهومة الحديث وذلك من خلال تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، لكي تتلاءم بشكل او بأخر مع خصوصية الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي؛ وذلك بغية ضمان حقوق الأفراد الذي يتضررون من التلوث البيئي؛ لان أي ضرر ينشأ عن التلوث البئي قد يترتب عليه هدر حقوق الافراد المتضررين.

ثالثاً :. إشكالية موضوع البحث

تكمن إشكالية موضوع البحث والدراسة بصورة رئيسية في عدم وجود نظرية عامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي اذ ان هذه الاشكالية تنصب بصورة رئيسية في مدى امكانية الاستعانة بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي النافذ والقوانين الاخرى ذات العلاقة ومنها بشكل مباشر هو قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون حماية او تحسين البيئة العراقي النافذ في تحديد اركان المسؤولية لا سيما الخطأ والعلاقة السببية هذا من زاوية ومن زاوية اخرى هناك مجموعة من الاشكاليات التي تقع هذه الاشكالية الرئيسية ومنها بشكل خاص فيما يتعلق بالتعويض وامكانية اللجوء الى التعويض العيني ام اقتصاره على التعويض النقدي وبيان شخصية المضرور وشخصية مرتكب الضرر بل تتعدى الاشكالية الى امكانية جبر الضرر عن طريق التأمين ومدى امكانية انطباق القواعد العامة فيما يخص قانون التجارة العراقي النافذ والقوانين ذات العلاقة على هذا النوع من المخاطر وامكانية استحصال التعويض عنها لا سيما عندما نكون امام ضررا مجهول، وهل يمكننا اللجوء الى البدائل الاخرى في حالة تعذر الحصول على التعويض او التأمين ومنها وبشكل او بأخر صناديق التعويض وبيان مدى امكانية تشريع قانون التأمين الالزامي عن مخاطر التلوث كل هذه الاشكاليات وغيرها سنعمد الى للإجابة عليها من خلال ما سنتناوله في ثنايا البحث من موضوعات تباعا.

رابعا :. منهجية البحث

من المعلوم أن بحث جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، يتطلب منا بشكل او بأخر بيان هذه المسؤولية في نطاق الملوثات البيئية

الحديثة ،كذلك الإشارة الى أساسها ونطاقها بالإضافة إلى ذلك إلقاء الضوء على احكامها، ولغرض الإلمام بموضوع البحث والدراسة لابد لنا من بيان هذه المفردات من خلال الاعتماد على المنهج المقارنة حيث اعتمدنا في بحث هذا الموضوع عن طريق عرض اراء الفقه وترجيح ما هو أرجحها، كما لابد من الإشارة إلى أحكام القضاء ان وجدت، كما ان أتباع المنهج المقارن في موضوع البحث والدراسة لا يغني عن أتباع المنهج التحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الأخير في الدراسة المقارنة والذي لا يقتصر على عرض النصوص القانونية وأراء الفقه بل يستلزم القيام بمناقشة هذه النصوص والآراء وترجيح ما هو أصوب، خصوصاً ونحن أمام نصوص متفرقة بين في القانون المدني العراقي من جهة، وقانون التجاري من جهة اخرى خصوصا في ما يتعلق بالتامين من هذه المسؤولية، لذلك كان أتباع المنهج التحليلي الدعامة الأولى للشروع بالبحث.

خامسا:. هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على إشكالية التي نزعم إلى معالجتها في متن البحث حيث أن لملمة شتات الموضوع وتقصي أبعاده القانونية والفقهية على نحو عملي ودقيق، يتطلب معالجة الموضوع وفق خطه علمية دقيقة تتناسب مع خصوصية أو طبيعة موضوع البحث، عموماً ان البحث والدراسة قد انقسمت على مبحثين اما المبحث الاول فيشمل الجدلية في اطار اسس المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة واثارها وسنقسمه على مطلبين الاول نتطرق فيه الى قوام المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة اما المطلب الثاني فيشمل اثار المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة اما المبحث الثاني فيشمل دور التامين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة وبدوره ينقسم على مطلبين الاول نكرسه لدراسة امكانية التامين عن المسؤولية او المخاطر او اضرار الملوثات البيئية الحديثة والثاني منه سنكرسه لدراسة مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين عن المسؤولية والمخاطر .

المبحث الاول/ اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة واثارها

في مستهل الحديث لابد لنا من القول ان من المشكلات المعاصرة التي ظهرت بسبب الثورة الصناعية ما يعرف بالملوثات البيئية والتي تختلف مصادرها بين البيئة البرية والبحرية والجوية والتي تسبب اضرارا سواء أكان ذلك على الطبيعة او المخلوقات التي تعيش فيها ومنها الانسان بالدرجة الاولى والاساس، والعراق من البلدان التي عانت ولا تزال تعاني من فوضى الملوثات البيئية خاصه وانه مر بحروب طاحنه بسبب سياسات الأنظمة السابقة وما رافقها من مخلفات عسكريه ومنها ما يتعلق بالازدياد السكاني وانحسار المساحة المزروعة وازدياد المصانع والمعمل العشوائية منها ام المجازة ومخلفات الأنهر كلها أمور أدت الى اعتبار البيئة العراقية من البيئات الملوثة، وفي

ضوع ذلك برزت اشكالية تتلخص هذه الاخيرة في بيان طبيعة هذه المسؤولية وتحديد الاساس الذي ترتكز عليه، اذ ان كلمة الفقه القانوني لم تكن على وتيرة واحدة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية سواء كان ذلك من حيث الاساس الذي ترتكز عليه او من حيث اركانها، وذلك لمسوغات قانونية سنبينها ونحن نسير في طيات البحث هذا من جهة، ومن جهة اخرى تحديد الاثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الملوثات البيئية الحديثة سواء كان ذلك في نطاق القوانين الخاصة او العامة، هذا ولغرض بيان ذلك لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لدراسة قوام المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات الاضرار البيئية الحديثة، اما الثاني فسنكرسه لدراسة اثار المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار ملوثات البيئة الحديثة كما هو مبين ادناه :

المطلب الاول/ قوام المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة

لاشك ان مشكلة التلوث البيئي تعتبر من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحاضر، وهي بالوقت نفسه تعتبر من اخطر هذه المشاكل، لاسيما بعد ان اثبت التطور التكنولوجي والعلمي الاثار الخطرة والامراض التي يسببها التلوث البيئي خصوصا الاشعاعي، والنفطي، ومخلفات الحرب وغيرها، وهذا كله كان من الاسباب التي دفعت الباحث لدراسة كافت الجوانب القانونية المتعلقة بدراسة بالمسؤولية المدنية، وخاصة مسألة تحديد الاساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية وذلك في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية، كما ان هذه المسؤولية لا تقوم الا بتوافر اركانها، هذا ولغرض بيان ذلك الامر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول منه لدراسة اساس المسؤولية المدنية ، اما الفرع الثاني فسنكرسه لدراسة اركان المسؤولية.

الفرع الاول/ اساس المسؤولية المدنية

لما كانت المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي ذات طبيعة قانونية خاصة؛ لخصوصية الاساس الذي تستند عليه فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية، حيث يمكن ان تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية القانونية للبيئة ومما لاشك فيه ان تلك الحماية موضوع الدراسة لا يمكن ان تتحقق بصورة واقعية الا بوضع نظام للمسؤولية يتناسب اصلا مع واقع الحال وطبيعة المشكلة التي نعالجها، فالمسؤولية المدنية في واقع الامر ترتبط بالأضرار ولما للأخيرة من طبيعة خاصة؛ لكي توجب التعويض هذا من جهة، وكذلك صعوبة تحديد صاحب الجهة التعويضية من جهة اخرى، لهذه الاسباب اختلف الفقه القانوني وكذلك القضاء في تحديد الاساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة؛ وذلك لعله مفاد هذه الاخيرة في صعوبة تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مساءلته، كما ان هذه

الاضرار تتأخر في الضهور مما يثير جدلية حول امكانية ترتيب المسؤولية خصوصا في ما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لذلك ظهرت ثلاث اتجاهات لتحديد الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وكما هو مبين ادناه:

اولا. النظرية الشخصية : ابتداء لا بد لنا من القول ان هذه النظرية تتحقق اذ استطاع المضرور، حقيقية ان يثبت انحراف الشخص المسؤول عن السلوك المألوف للشخص المعتاد؛ وذلك بغض النظر عن عمد كان او عن اهمال أو عن عدم تبصر وسواء أكان ذلك اجابا او سلبا[١]. ولكن على الرغم من ذلك، فان هذه النظرية يصعب من خلالها تحديد من ينسب اليه الخطأ من ناحية، كما انه لا يمكن معها تغطية كافة الاضرار أي صور او حالات الاضرار البيئية، عموما ان هذه النظرية تقوم على عنصر الخطأ، وهذا الاخير لم يكن على وتيرة واحدة، ففي حالت كون الشخص الذي يمارس نشاطا معينا وهذا الاخير مشروع وقد اتخذ صاحبه كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، ومع ذلك يحدث التلوث وينتج عنه ضرر يوجب التعويض للمضرور فما هو الاساس القانوني لذلك في هذه الحالة ؟ اتجه بعض الفقه القانوني على اقامة هذه المسؤولية على اساس الخطأ الثابت أي الواجب الاثبات، فلو رجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي من جهة، والقوانين المدنية الاخرى لاسيما تلك التي تكون منها محل المقارنة لرأينا انها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض))[٢]. كما اشارت الى ذلك نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أنه ((كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئة على التعويض))[٣]. وكذلك المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري نصت على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))[٤].

اذ ان الخطأ الثابت يعد أساساً للحالات التي تكون فيها ((المسؤولية التقصيرية شخصية)) ناتجة في واقع الامر عن عمل شخصي ويقصد بالخطأ الثابت بأنه ((الخطأ الذي لا يشك في وجوده والذي يلزم المتضرر بإثباته)) [٥]. وهذا الخطأ يتحقق في نطاق المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات المحدد قانونا، والتي تحددها التشريعات البيئية أو قد تتحقق عند الإخلال بالواجب العام الذي يقتضي هو الاخر بعدم الإضرار بالغير، وبهذا فأن المسؤولية المدنية البيئية لا يمكن ان تنهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها اصلا، وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة اي تحقيق فكرة الخطا[٦].

هذا ومن الجدير بالذكر فقد طبق القضاء خصوصا الفرنسي منه نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في الكثير من المناسبات من اهم هذه الحالات هو قيام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت، وكذلك مسؤولية شركة الكيمياويات من جراء الروائح المنبعثة من الغازات المتسربة منها في أثناء تجميع أسطوانات البوتاجاز وتعبئتها إذ نجم عن هذا الإهمال موت أحد الأشخاص، ومسؤولية صاحب المصنع عن الروائح المقززة التي تنبعث من مصنعه وأدت إلى إتلاف المحصولات الزراعية [٧]، ولا يمكن الاخذ بهذا الراي على اطلاقه اذ اتجه القضاء خلاف ذلك اذا جاء قرار لمحكمة التمييز ينص على أنه ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها لعدم توفر أركان المسؤولية التقصيرية لمنتسبي دائرة المدعى عليه، حيث ثبت من وقائع الدعوى أن حادث حرق معمل كبريت المشراق كان نتيجة أحداث الحرب وسقوط النظام والانفلات الأمني بسبب الحرب لذلك فإن المدعى عليه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي الحق بمزروعات المدعي لكونه لم يكن متعمداً أو متعدياً، واستناداً لحكم المادة (١٨٦) مدني قرر تصديق الحكم))[٨]. وهناك قرار أخر لذات المحكمة يتعلق بالأضرار البيئية الحديثة، التي تسببها أبراج الهواتف النقالة اذ قررت المحكمة التصديق على قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بفسخ الحكم البدائي وذلك بحجة أن البرج موضوع النزاع مطابقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية وإن الأشعة الصادرة عنه هي ضمن ذلك المدى المسموح به وبذلك لا يكون هنالك أي خطأ يمكن نسبته الى شركة الاتصالات حتى يمكن القول بعد ذلك بقيام مسؤوليتها[٩]

ولكن هل ان هذه النظرية كافية بحد ذاتها اساسا للمسؤولية، الجواب يكون طبعا بالنفي، السبب في عدم كفاية هذه النظرية يرجع حقيقة الى عدة صعوبات من اهمها **حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة، وكذلك تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار**[١٠]. وعلى الرغم من ذلك فان اغلب القوانين المدنية لا سيما تلك التي تكون محل المقارنة قد أخذت من حيث الأصل بنظرية الخطأ الثابت ،أما بالنسبة للتشريعات البيئية والتي من المفترض أن نجدها متخذة موقفاً أكثر انسجاماً مع مستوى التطور الحاصل، نلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، اذا اخذ بنظرية الخطأ المفترض [١١]، بخلاف المشرع المصري الذي اخذ في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدَّل، وإن لم يبين ذلك بشكل صريح، إلا أنه يمكن القول بأنه أخذ بنظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية وهذا ما يتبين لنا من خلال نصوص القانون التي تستلزم المحافظة على البيئة من جهة، وعدم الإضرار بها من جهة اخرى، وعند ثبوت عجز

وقصور المعيار اعلاه وهو معيار الخطأ الثابت، عن التعويض في أغلب الاضرار وخاصة البيئية منها ونتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهتها نظرية الخطأ الثابت كأساس للتعويض عن مسؤولية الناشئة عن الملوثات البيئية الحديثة توجه الفكر القانوني للبحث في نظرية الخطأ المفترض بالنص القانوني عموما ان المقصود بالخطأ المفترض هو ((الذي لا يكلف المضرور بأثباته وانما يفترض المشرع وجوده وذلك استنادا الى قرينة يفترضها ويعتقد بانها كافية في اقامة المسؤولية)) [١٢]. وهذه القرينة اما تكون قاطعة لا تقبل اثبات العكس او ان تكون غير قاطعة اي تقبل اثبات العكس ، ولو رجعنا الى قانون حماية البيئة العراقي المشار اليه اعلاه وخصوصا نص المادة ٣٢ والتي تنص ((اولا . يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها .ثانيا : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ...الاعتبار المعايير الاتية :ا – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .ب – تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا . ثالثا : تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة)) [١٣]. يفهم من نص هذه المادة ان المشرع اخذ بفكرة الخطأ المفترض كأساس لتعويض الاضرار البيئية، وبيان ما اذا كان هذا الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس او غير قابل للإثبات العكس هو مسالة خاضعة الى تقدير القاضي، على الرغم من ان المشرع العراقي في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية في المادة (١٣) في الفقرة الاولى منه على اساس الخطأ المفترض بحكم القانون على ان هذ الفرض غير قابل لإثبات العكس اذ نصت هذه المادة على انه ((اولا. يكون مالك المصدر دون غيره ، مسؤولا عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعليا عن مصادر الاشعاع وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس))[١٤].

ثانيا. النظرية الموضوعية : تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية وفق هذه النظرية، على فكرة قانونية مختلفة تماماً عما جاءت به النظرية السابقة ، اي ان المسؤولية تقوم على اساس الخطأ، إذ تستند هذه المسؤولية كلياً على محلها أو موضوعها ، أي على عنصر الضرر، اذا يتم تعويض المتضرر في الغالب، حتى وإن لم يرتكب المسؤول عن الضرر أي خطأ، ولهذه المسؤولية حقيقة ركنان فقط لابد من توافرهما: **الضرر من جهة، ويجب ان يكون هناك بين الضرر وفعل المسؤول علاقة السببية** ، فأي عمل أو فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه اي كانت صفته

بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن على اية حال دفع هذه المسؤولية من قبل مرتكب الفعل (المسؤول) بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض اصلا أو حتى بإثبات السبب الأجنبي [١٥]، لذلك فإن هذه النظرية بما ترتبه من اثار عموما تبدأ على حد قول بعض الفقه ((بالضرر وتنتهي بالتعويض دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول))[١٦] .

وعلى اساس ذلك بدأت هذه النظرية تلقى استقبالا او رواجا كبيراً باعتبارها الأساس الأكثر انسجاما من جهة، وملائمة للمسؤولية المدنية البيئية الناتجة عن ملوثاتها من جهة اخرى، والسبب في ذلك يكمن في إنصاف المتضررين الذين يصعب عليهم بشل وبأخر من إثبات الخطأ أو حتى إثبات العلاقة السببية بينهما، واستنادا على ذلك فقد استقر الفكر القانوني على أن من يستعمل أو يستغل منشأة منا أو مشروعاً قد يكون اقتصاديا على الاغلب ينبعث منه غازات وأبخرة وإشعاعات و قد تكون روائح كريهة خطرة ، فعليه أن يتحمل حقيقة ما يصيب من ضرر، وذلك بصرف النظر ولو عن توافر أي فعل ينتج عنه خطا يمكن معه من اسناده إلى صاحب المشروع أو مستغله ، وعلى الرغم مما تحققه هذه النظرية من مميزات خصوصا في ما يتعلق بمحدث الضرر من عدم تكليف طالب التعويض بأثبات الخطأ من جانب محدث الضرر، الا ان المشرع العراقي قد تجاهل هذه النظرية، وذلك من خلال نص المادة المشار اليها سابقا، إذ إنه أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، عليه نقترح تعديل المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وجعلها بالشكل الآتي ((تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده))[١٧].

وهذا بخلاف المشرع الكويتي الذي أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون حماية البيئة النافذ رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة (١٥٨) منه على أنه ((المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ))[١٨]. ومن ثم فإن هذا النص يُعدّ نقطة تحول إيجابية في مجال المسؤولية المدنية البيئية في القانون الكويتي، فبموجبه يمكن تعويض المتضرر من التلوث البيئي من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من قبل المسؤول وهذا ما ينسجم الاضرار البيئة الحديثة.

ثالثا. نظرية العمل غير المشروع: لا شك ان هذه النظرية في واقع الامر لا تتطلب حقيقة الانحراف عن السلوك المألوف الدارج عن للشخص العادي اي من جانب الشخص المسؤول عن الضرر، بل يكتفي كما هو معلوم عن اخلاله بالتزام قانوني موجود مقرر بمقتضى قاعدة قانونية، وهذه النظرية في واقع الامر لكي يترتب على ضوئها التعويض ان يكتفي من خلالها ان يثبت بوجود علاقة سببية المتمثلة في الاخلال في قاعدة قانونية قائمة من دون حاجة الى اثبات عدم

التبصر مثلا من جانب الشخص المسؤول، وهذه النظرية حقيقة لها عدة تطبيقات في القانون المدني العراقي منها نظرية التعسف في استعمال الحق، وكذلك مضار الجوار المألوفة[١٩].

فالنظرية الاولى تتحقق عندما يتم استعمال الحق بصورة غير مشروعة بمعنى اخر مجاوزة الحق عند استعماله من قبل الانسان، وهذه النظرية لها صدى واسع في مجال الاضرار البيئية ويمكن معرفة المسؤول عن الضرر البئي وذلك تطبيقا لنص المادة (٧) من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: ا – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة)). لكن هذه النظرية بتطبيقاتها لا يمكن ان تعد اساسا جامعا لكافة الاضرار البيئية لكون هذه النظرية تتطلب التعسف في استعمال الحق في حين اغلب الاضرار البيئية لا تقع بسوء نية او تهدف الى تحقيق فوائد غير مشروعة او فوائد قليلة مقابل الضرر الناشئ عن الملوثات البيئية الحديثة في عصرنا هذا .

نافلة القول انه بعد استعراضنا الى هذه النظريات الثلاث اعلاه يتبين لنا انه من الصعب تحديد اساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي، لأنه من جانب مازال ذلك جدلا فقهيا قائما وان حسمت بعض التشريعات ذلك كالقانون العراقي في قانون تحسين وحماية البيئة ولو كان ذلك بصورة مقتضبة، اذ ان هذه المسألة لم تحسم بعد وهذا كله طبعا يرجع الى حقيقة واحدة وهي الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

الفرع الثاني/ اركان المسؤولية

لا مناص من القول ان اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات البيئية والتي كقاعدة عامة لا تختلف من حيث الاصل عن اركان المسؤولية المدنية في نطاق القانون المدني والتي تتكون حقيقة من خطأ وضررا وعلاقة سببية، ولكن من الصعوبات التي تنشأ في نطاق موضوع البحث والدراسة والتي تتمثل حقيقة في تحديد المجال القانوني لأركان هذه المسؤولية، اذ تتزايد في شأن تحديد طبيعة هذه المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية، فالأمر ليس كما هو متوقع في نطاق النظرية العامة للمسؤولية اذ توجد الكثير من الصعوبات، فمثلا عند تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي احدث حقيقة الضرر (البيئي) لا سيما في حالة الاشتراك في الفعل الضار كركن من اركان المسؤولية، كتلوث المياه العابرة الحدود، وتلوث الهواء بالإمطار الحمضية، فهنا في حقيقة الامر تبرز اشكالية الا وهي تحديد الطريقة التي يحدد بها نصيب كل مسؤول عن مقدار مشاركته في الضرر، كذلك هو الامر فيما يتعلق بإثبات الضرر وتأييد ادعائه من قبل المدعي هذا من

جهة، ومن جهة اخرى ان الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي قد تكون اضرارا غير مباشرة حيث تتدخل وسائط عديدة من مكونات البيئة كالماء والهواء وانبعاث غازات سامة، كذلك تبرز اشكالية تتبلور هذه الاخيرة في تحديد هذه المسؤولية عن الضرر غير المباشر، هذا ولغرض الاجابة على هذه الاشكاليات لا بد لنا من تقسيم هذا الفرع الى فقرات عدة نبحث من خلالها اركان هذه المسؤولية وكما يأتي:

اولا:- الخطأ البيئي : من المعلوم ان الكلام عن الخطأ على اساس انه ركن من اركان المسؤولية المدنية سيقتصر في طبيعة الحال على المسائل التي تتعلق بشكل او بأخر بموضوع البحث، اذ لانصرف وقتا وجهدا في امور قد سبقنا غيرنا في ايضاحها، ومهما يكن من الامر فأن الخطأ يقصد به بشكل عام ((الاخلال بواجب قانوني صادر من شخص مميز))[٢٠] فالقانون قد فرض على كل شخص في نطاق المسؤولية التقصيرية واجبا قانونيا مفاده عدم جواز الاضرار بالأخرين، والسبب في ذلك حقيقة يكمن في استمرارية الحياة الاجتماعية، وبهذا اذ اخل احد الاشخاص بهذا الالتزام فأنه سوف يؤدي دون شك الى قيام مسؤوليته على اساس هذا الخطأ نتيجة للضرر الذي سببه للأغيار [٢١].

وقد استقر الفقه والقضاء في الرأي الراجح ان الخطأ كركن للمسؤولية يتكون من عنصرين احدهما موضوعي (مادي)، والاخر معنوي، فالأول يعبر عن كل انحراف عن السلوك المألوف، ففي نطاق التلوث البيئي قد يكمن هذا الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن [٢٢].

وقد يكون هذا السبب في حدوث التلوث البيئي ناتج عن التقصير والاهمال او عدم التبصر في اخذ الاحتياطات اللازمة عند مباشرة النشاط الذي يتسبب في حدوث التلوث سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي يترتب عليها حقيقة اضرار ومضايقات وتلوث للبيئة، والمعيار المعتمد في تحديد المسؤولية يكمن في حالة اثبات الاهمال او عدم التبصر وهو في الاصل معيار موضوعي وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية في حكم لها اذ قضت من خلاله بأن ((ان الخطأ الموجب للمسؤولية في نطاق الاضرار البيئية لا يشترط ان يكون المعتدي سيئا النية بل يكتفي ان يكون متسرعا اذ ان في التسرع احراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوفر في هذا الخطأ)) [٢٣].

اما العنصر الثاني وهو الادراك او التمييز، وهذا العنصر يطلق عليه في الفقه القانوني بالعنصر المعنوي والذي يعتد بالظروف الداخلية للشخص الذي يكون محل المسؤولية، ولكن القول بهذا الرأي يعني عديم التمييز لا يكون مسؤولا عند انحرافه في السلوك، وهذا الرأي لا يمكن قبوله

في نطاق المسؤولية المدنية لان فكرة المسؤولية تستوجب حقيقة المؤاخذة واللوم، فالخطأ فعل يستوجب اصلا لوم فاعله، لذلك ذهبت التشريعات الى اخذ بمبدأ المسؤولية الكاملة لعديمي التمييز وقد نظم المشرع ذلك اذ نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بموجب فقرتها الثانية على ((اذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوسيط بمبلغ التعويض....)).

والاتجاه ذاته اخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة (١٦٤/ ٢) من القانون المدني والتي تنص على انها ((ومع ذلك اذا وقع الضرر بشخص غير مميز ولو لم يكن هناك بل هو مسؤول عنه او تعذر حصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوص)). واذا امعنا النظر الى النصوص المبين اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي من جهة، وكذلك المصري من جهة اخرى، قد اقر نوع من المسؤولية الاحتياطية الجوازيه المخففة لعديمي التميز، اذ تقوم هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعية وليس على اساس الخطأ ففي حالة عدم استطاعة المضرور من الحصول باي شكل من الاشكال على تعويض من شخص اخر كما هو الامر عندما يتولى رقابة او متابعة عديمي التمييز شخصا اخر[٢٤].

ثانيا :- الضرر البئي: كما هو الحال في ركن الخطأ كركن من اركان المسؤولية، فأن الضرر هو الاخر سيتم الكلام عنه في نطاق المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبناء على ذلك يمكن القول انه مع اختلاف الشكل والعناصر اجمع كل الكتاب على ان الضرر ركن اساسي لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وبهذا يمكن القول ان الضرر يعرف بأنه((الاذى الذي يصيب او يلحق بالشخص في ماله او جسده او عرضه او عاطفته)) [٢٥] ويعرف الضرر البيئي بانه ((الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته واصلاحه الا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر)) [٢٦]. هذا ومن الجدير بالذكر ان الضرر البيئي يتميز بطبيعة قانونية خاصة وذلك باعتباره ضررا جماعيا يصيب حقيقة ملكية مشتركة لبني الانسان سواء كان ذلك من حيث الماء او الهواء او التربة، وعلى اساس هذه الحيثيات لزم تطويع قواعد القانون المدني؛ لتستوعب الضرر في نطاق البيئية سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية او طبيعة الضرر المطلوب اصلاحه بغية حماية البيئة، هذا ولا بد من الاشارة ان الضرر البيئي من حيث الاثار فهي لا تظهر حقيقة فور وقوع الخطأ كما سبق بيان ذلك، بل ان الامر قد يمتد الى فترة طويلة، وبهذا تظهر اشكالية تكمن هذه الاخير في تحديد مصادره بصفة قاطعة، فالضرر البيئي يتنوع الى ضرر بيئي مباشر مثال ذلك((قيام شخص بوضع مادة ملوثة للمياه الذي يشرب الناس منه))، او

قد يكون ضرر بيئي مستقبلي وهو الضرر الذي لا تظهر بوادره أو اثاره فورا بل يستغرق وقتا لظهوره كمرض الالتهاب الكبدي، أو السرطان، او قد يكون ضرر مادي يصيب الشخص في ماله او جسمه او في مصلحة مشروعة [٢٧].

وهذا يتطلب كقاعدة عامة تحقيق شروط هذا الضرر من كونه محقق الوقوع من جهة، ومن جهة اخرى ان لا يكون قد سبق التعويض عنه، وان يكون الضرر ماسا بحق ثابت او مصلحة مشروعة يحميها القانون ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاضرار البيئية لها طبيعة او خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، فالأضرار الناشئة عن التلوث البيئي تختلف عن الاضرار الاخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما انها تمتزج مع عناصر أخرى ، لهذا ذهب رأي في الفقه الى تسميتها بالإضرار المكتشفة حتى تكون بشكل او بأخر اكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون تشبيهها بالضرر غير المباشر، كما ان الاقتصار على القواعد التي اشار اليها الفقه والقانون الخاصة بالقواعد التقليدية للمسؤولية سيؤدي ذلك دون شك الى ان معظم الاضرار البيئية لا تدخل في نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدر ضرر بيئي مباشر فالضرر في نطاق التلوث البيئي قد يكون غير مباشر ويستلزم التعويض [٢٨].

ثالثا:- العلاقة السببية: تعتبر العلاقة السببية من اهم اركان المسؤولية المدنية اذ هي العلاقة المباشرة بين الخطأ وبين الضرر، و لكن على الرغم من اعتبار هذه العلاقة شرط لقيام المسؤولية الا ان توافرها في حقيقة الامر لا يعد الا قرينة لصالح المضرور و يمكن للشخص المسؤول عن الضرر الحق في نقظها وذلك من خلال اثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وبقدر تعلق الامر في موضوع البحث فأن الرابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي تعني وجود ارتباط مباشر او غير مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل وبغض النظر عن طبيعته سواء اكان ايجابا او سلبا وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي ظهر نتيجة عن الفعل سواء اكان على الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، وهذا ما اشارت اليه محكمة النقض المصرية في قرار صادر لها اذ قضت هذه المحكمة ((ان المقرر في قضاء محكمة النقض انه متى اثبت المضرور الخطأ وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فأن القرينة تقوم لصالح المضرور على توافر العلاقة السببية وللمسؤول نقض هذه القرينة بأثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه))[٢٩] .

يفهم من هذا القرار انه يمكن اثبات انتفاء العلاقة السببية عن طريق ما يمكن تسميته بالسبب الاجنبي الذي يتمثل بالقوة القاهرة من جهة وما يعرف بفعل الغير من جهة اخرى [٣٠].

المطلب الثاني/ اثار المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب المسؤولية حكمها وهو التعويض الذي يمثل ترضية أو وسيلة يتم من خلالها جبر ما تحقق من ضرر وهذه الترضية هي نتيجة طبيعة للفعل الضار وهي مساوية لما لحق الشخص من خسارة و كذلك تعادل ما قد فاته من كسب جراء الفعل الضار، وهذا التعويض نراه من وجهين، الأول يكون وفق تنظيم قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ومن وجه آخر يكون وفق القواعد العامة في القانون المدني، وفي هذا المطلب سنتناول آثار المسؤولية المدنية عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة والمتمثلة بالتعويض بكافة صوره العيني والنقدي و سيكون ذلك على فرعين، الفرع الاول التعويض في نطاق قانون حماية البيئة، أما الفرع الثاني التعويض في نطاق القانون المدني .

الفرع الأول/ التعويض في نطاق قانون حماية البيئة

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما يتوجب الحكم بالتعويض و الذي يعرف بأنه ((مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب))[٣١] رتب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المسؤولية على كل من أحدث بالبيئة ضرراً نتيجة الاهمال أو التقصير جراء فعله أو فعل من هم تحت رعايته والزمه بالتعويض وذلك من خلال قيامه بازالة الضرر واعادة الحال وذلك وفق نص المادة (٣٢) منه والتي نصت على ((اولا– يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها)). و يتضح من نص المادة السابقة أن من ازالة الضرر هي صورة من صور التعويض عن الاضرار البيئية منها و التي تسمى بالتعويض العيني .

وقد عرف جانب من الفقه التعويض العيني بأنه ((اعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر)) [٣٢]، وعرف كذلك بأنه ((إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة الى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث"[٣٣]، بعد تحقق الضرر البيئي يقع على عاتق محدث الضرر وفق المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة الالتزام بأصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه، فتلوث البيئة لا يقتصر ضرره وآثاره على الانسان فقط، بل يطال ايضا العناصر الطبيعية للبيئة ذاتها كالهواء والماء والتربة، الأمر الذي ينجم عنه ترتب المسؤولية

المدنية وأستحقاق التعويض والزامية محدث الضرر بإعادة الحال الى ما كان عليه كطريقة من طرق التعويض العيني[٣٤]، فالأخير يشكل نظام حماية للبيئة يتحقق من خلاله أكبر قدر من الاصلاح للبيئة ومنع حدوث الأضرار فيها وهو كذلك يلائم طبيعة الاضرار البيئية[٣٥]، ويتخذ التعويض العيني (اعادة الحال) صورة إعادة تأهيل للبيئة و إعادة تحقيق التوازن البيئي واصلاحه، وهذا من مقتضيات العدالة فالضرر البيئي يؤدي الى هدم النظام الأيكلوجي لها[٣٦]، و لا يتم اصلاح ذلك إلا من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه[٣٧].

إن التعويض العيني لا يقتصر على إعادة الحال الى ما كان عليه بل يتخذ صورتين، الاولى إعادة الحال و هذه الطريقة بدورها تتم بشقين، الاول ترميم و اصلاح الاضرار البيئية التي أصيبت بالتلوث، والشق الثاني إعادة أنشاء شروط معيشية ملائمة للأماكن المهددة بالخطر، أما الصورة الثانية تتمثل بوقف النشاط غير المشروع، كالحكم بإيقاف قيام مصنع بألقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فالمصنع ملزم بذلك بعدم تكرار الفعل مصدر التلوث والضرر[٣٨]، و نظراً لصعوبة تطبيق اعادة الحال في بعض الاحيان فيكون الحل إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر ونظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ينص القانون إلى أن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشيء للتلوث ويمكن الأستعانه بالأحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضوع التنفيذ ؛ ولكل قاعدة أستثناء، حيث يؤخذ على الضرر البيئي أن التعويض العيني لا يتصور في نطاق الضرر الجسدي والضرر المعنوى ، وإنما يمكن أن يكون ممكنا في حالات أخرى كأضرار الجوار وهو أما أن يكون تعويضا عينا جزئيا متى إقتصر الأمر على إتخاذ بعض الأجراءات كتعلية المدخنة أو تغيير فوهتها لجهة أخرى ، أو قد يكون تعويض عيني كليا في حالة ما إذا منع من مزاولة العمل كليا كهدم المدخنة ، أو غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية[٣٩].

وأيضا قد يحكم على المدين بتعويض بقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الألتزام العقدى كان محله عينا معينا بذات وهلكت لسبب أجنبي، وإذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع إلا أنه احدث ضررا بالجيران ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران لانه يعد بمثابة الأعتداء على إختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض فقط الإ في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.

ونجد أن القضاء الفرنسي أعطى للمضرور إلى جانب حقة في المطالبة بالتعويض العيني، حقه في طلب وقف الأنشطة غير مشروعة التي تلحق به الضرر مما أدى لأنقسام الفقة الفرنسى لفريقين، فريق يرى أن التعويض العيني الأصل وهو ما يجب أن يحكم به القاضي ، وفريق أخر يرى ترك الأمر للقاضي لأختيار الوسيلة المناسبة لجبر الضرر حيث أن الهدف من التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه ((إعادة الوسط البيئي لما كان عليه قبل تضرره)) ويجب الأشارة هنا إلى أنه هناك وسائل تهدف للأنشطة غير المشروعة وهناك وسائل وقائية وأيضا هناك وسائل تهدف إلى إزاله الضرر وأيضا وسائل تهدف لإزاله مصدر الضرر وتعتبر وقف الأنشطة غير المشروعه المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية وليس محو للضرر الناتج عن ممارسة النشاط حيث أن وقف النشاط لا يعد تعويض عن الضرر ولكن الهدف من تفادي وقوع الضرر في المستقبل[٤٠]، ونجد أنه بموجب الماده ١٨ من إتفاقية لوجانو في ١٩٩٣ أعطى الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديدا للبيئة أو الطلب من القاضي بأمر صاحب المنشأه بإتخاذ التدابير اللأزمة لمنع تكرار وقوع الضرر(إجراءات وقاية). ونجد أنه يتم عن طريق سلطات الضبط الأداري إتخاذ الوسائل اللأزمة لمنع تحقق الضرر أو منع تفاقمة وهو ما يسمى بوسائل الحماية.

ويمكن لنا أن نتساءل في حال لم يلتزم محدث الضرر بما أوجبته الفقرة (أولا) من المادة (٣١) من قانون حماية و تحسين البيئة من التعويض العيني؟ وهل هنالك معايير معينة يتم الاعتماد عليها عند تقدير التعويض الواجب على محدث التلوث؟ تجيب على ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها والتي نصت على " في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية :

أ – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب – تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً .

ولا يقتصر التعويض عن التلوث فقط على التعويض العيني، وإنما يشمل التعويض النقدي كذلك، وغالباً ما يلجأ الى الأخير في حال عدم التمكن من اعادة الحال الى ما كان عليه من خلال التعويض العيني، ويتحقق التعويض النقدي من خلال التزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ من النقود يتناسب مع ما لحقه من ضر بحق المضرور، والاصل فيه ان يعطى دفعة واحدة لكن ليس

ثمة ما يمنع من ان يحكم القاضي وتبعاً لظروف معينة أن بتعويض نقدي مقسط[٤١]، وقد خصص قانون تحسين وحماية البيئة العراقي صندوق يسمى بـ (صندوق حماية البيئة) وفق المادة (٢٦) من القانون التين نصت على ((يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله)) ونصت المادة (٢٧) على ((يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها))، ويكون هذا الصندوق مخصص لايرادات عديدة من بينها التعويضات المستحقة عن الاضرار البيئية وهي تعويضات نقدية يلتزم محدث الضرر بدفعها والى ذلك اشارت المادة (٢٨) من القانون في فقرتها الثالثة التي جاء فيها ((تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية : ثالثا / التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة)).

الفرع الثاني/ التعويض في نطاق القانون المدني

من المعلوم ان التعويض في نطاق القانون المدني يكون أيضا أما تعويض عيني أو تعويض نقدي، إذ نصت على ذلك نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه ((١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

إن التعويض العيني في أصلاح الضرر البيئي هو الاصل العام و يتحقق من خلال اعادة الحال الى ما كان عليه، ومن ثم يأتي من بعده التعويض النقدي وذلك في حال استحال الاتيان بالتعويض العيني، وتبرير ذلك أن الغاية الاساسية من تحقيق المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو ازالة عين الضرر المتحقق سواء تلك الاضرار التي أصابت الافراد أو التي أصابت البيئية ذاتها[٤٢].

في هذا الاطار يمكن لنا **أن نتساءل عن كيفية تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد وأحكام القانون المدني؟**

إن المبدأ المتبع في تقدير التعويض هو التعويض الكامل للضرر وهذا يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي لحق المضرور ولا شيء غير الضرر الذي أصابه، بشكل يكون التعويض متكافئ تماماً مع الضرر فلا ينقص عنه و لا يزيد عليه، ويعد مبدأ التعويض الكامل أحد أساسيات الحديث عن الضرر[٤٣]، يقتضي التعويض عن الضرر البيئي وفق احكام القانون المدني عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع وينبغي أن يكون التعويض ما لحق

المضرور من خسارة وما فاته من كسب جراء الضرر، و هما عنصرا التعويض اللذين أكدت عليها المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على((١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)).

وهذا ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات ادارية مستقلة، جراء الضرر الذي اصابها بسبب تشويه صورتها منطقة سياحية أو كمصدر لمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالمياً، وفقدان الكسب الذي يمكن ان تحققه نتيجة للتلوث الصناعي الذي أصابها[٤٤].

إذا كان عنصرا التعويض هو الربح الفائت و الخسارة اللاحقة، فإن ما يعنيه الربح أو الكسب الفائت في أطار الضرر البيئي هو عبارة عن ضياع المنفعة التي كان المضرور سيحصل عليها لو لا وقوع الضرر، فأصحاب المنتجعات و المطاعم المقابلة للشواطئ تضرر بتلوث المياه البحرية من حقهم المطالبة بالتعويض عن كل ربح فاتهم بسبب ذلك، والمتمثل بعدم اقبال الزبائن للمكان بسبب ما حدث من تلوث للمياه، وأحيانا يكون المتضرر من التلوث البحري مباشرة كصيادي الاسماك المعتمدين في دخلهم على سلامة البيئة البحرية[٤٥].

إن التعويض العيني للضرر البيئي يكون ممكناً غالبا في فيما يتعلق بأضرار الجوار والتي تحكمها قواعد القانون المدني، فقد يأمر القاضي بأيقاف أعمالاً تعد من قبيل الضرر الفاحش والحاصلة في سلامة البيئة، كأن يأمر القاضي بهدم البناء الذي تسبب بمنع وصول النور الى الجار، أو يأمر بقطع الاشجار التي منعت الهواء و الضوء عن المساكن المجاورة لها، بل قد يذهب القاضي الى أبعد من ذلك عندما يأمر بغلق المشروع الاقتصادي مصدر التلوث البيئي، بشكل مؤقت الى حين القيام الاعمال الضرورية و اللازمة لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو يغلقه بشكل نهائي عندما لا يكون الوقف او المنع المؤقت ممكنا أو يمكن معه ازالة او منع حدوث الضرر البيئي[٤٦]

واحياناً يكون التعويض عن الاضرار البيئية الواقعة على ممتلكات المضرور فقد يقع الضرر البيئي على عقار المضرور ويسبب له اضراراً كتصدع جدران منزله او تلوثها بالادخنة، وعليه فان التعويض عن الاضرار التي تصيب الملكية اما ان يكون على اساس كلفة الاصلاح اي اصلاح الضرر واما على اساس النقصان في القيمة ، ويقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية من خلال معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار في حالته غير المتضررة وقيمته بعد حدوث الضرر.

ويختلف تقدير التعويض عن السلع عن تقدير التعويض عن الاراضي او المباني، ففي حالة الهلاك الكلي تعد كلفة الاصلاح بمثابة كلفة الاستبدال، وفي حالة التعويض عن السلع فان كلفة الاستبدال او كلفة الاصلاح قد تكون هي التقرير الملائم للتعويض ، كذلك ان الخسارة الاقتصادية الناتجة عن الحاق ضرر مادي بالممتلكات تكون قابلة للتعويض(٤٧)، إن أستحالة الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي وفق احكام القانون المدني يمكن أن يعزى الى سببين، الاول سبب مادي فقد تكون اعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن الوصول اليها، لأن اعادة مصدر ما أحيانا لا يتحقق على الدوام، كما هو الحال في القرار الفرنسي عندما أتلف المستثمر و هو يقوم بقلع الحصى و اعادة الحال قام يتلف مكان نادر جداً للأسماك (اسماك الحفش)، فقيامه باعادة الحال على سبيل التعويض العيني قد أدت الى أصابة مورد مهم من الموارد الاولية الطبيعة وقد سبب ضرر محتوم لا مجال لمحوه(٤٨).

أما السبب الثاني فهو سبب أقتصادي فقد يرى القاضي أن الحكم بالتعويض العيني وفق أحكام القانون المدني يؤدي الى تكبيد المدين به نفقات باهضة قد تكون أكبر بكثير من الضرر المذي تسبب له، وهذا يعد أحد أوجه الاستحال للتعويض العيني فيصار حينها للتعويض النقدي(٤٩).

وأخيراً يمكن أن نتساءل عن التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان كيف يقدر؟

هنالك ضرر بيئي جسدي يصيب الانسان في جسده، مما يسبب له العديد من الامراض كاستنشاقه للهواء الملوث أو تعرض الشخص باستمرار للأشعاعات المتسربة من مستشفى تتعامل مع مواد مشعة أو من معمل أو مطمر نفايات، والى ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للاشخاص الذين تضرر من التعرض للهواء الملوث بسبب قيام صاحب معمل مجاور باستخدام اطارات سيارات كمادة تولد الطاقة الحرارية للمعمل، مما يؤدي اشتعالها الى تلوث الهواء تسبب باتربة تضر بالصحة(٥٠)، وقد يصل الامر الى اصابة الاشخاص بالعقم وعدم الانجاب نتيجة التعرض المستمر للأشعة ففي هذه الحالة يستحق المضرور وفق القواعد العامة للقانون المدني التعويض عن الضرر المادي والضرر الادبي، مستحقاً مصاريف العلاج التي يمكن ان ينفقها لتحسين حالته الصحية وشفاءه من الامراض التي سببتها الاضرار البيئية، ولا يقتصر الضرر على الشخص نفسه بل يتعداه الى أطفاله وعائلته، بل قد يتفاقم الضرر البيئي ويعرض الانسان الى الوفاة نتيجة استمرارية الاستنشاق للهواء الملوث وفي هذه الحالة فإن التعويض يدخل في تركة المتوفي ويوزع على ورثته كلاً بحسب حصته ويحق لكل من حرم من اعالة المتوفي ان يطالب بالتعويض أيضا(٥١)، وفق المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي، وتقيس المحكمة مقدار التعويض وفق مقدار الضرر الذي أصاب المضرور وهو مقياس ذاتي لا موضوعي، ومن الظروف

مثل حالة المتضرر الجسمية وكذلك حالته الصحية والاجتماعية كأن يكون لديه زوجة وأطفالاً أم لا وكذلك حالته المالية، أما بالنسبة للظروف الشخصية المحيطة فلا تؤخذ بعين الاعتبار لان التعويض يقدر بجسامة الضرر وليس الخطأ[٥٢].

المبحث الثاني/ التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

من المعلوم ان اهمية التأمين قد ازدادت بشكل كبير في الوقت الحاضر ، وذلك بازدياد المخاطر التي تحيط بالعنصر البشري في مختلف جوانب الحياة ، اذا ما علمنا ان ظهور التأمين في وقت سابق كان نتيجة ظهور الالة الميكانيكية ، واستخدام الانسان لمختلف مصادر الطاقة مما ادى الى ازدياد المخاطر المحيطة به فكان من الضروري تغطية تلك المخاطر بوسيلة او بأخرى فتم اللجوء الى نظام التأمين لمعالجة الاضرار المتزايدة والتقليل من اثارها ، اما في الوقت الحاضر ونتيجة للتطور العلمي الهائل في استخدام الطاقة ومما تتركه من اثار سلبية على الانسان فكان لابد من التخفيف من تلك الاضرار بوسيلة او بأخرى ، لتغطية تلك المخاطر والتي تكون الملوثات البيئية احد اهم مصادرها .

ويعتمد التأمين على فكرة التضامن بين مجموعة من الاشخاص لتغطية المخاطر التي قد تصيب احدهم ، وذلك من خلال المشاركة المادية والمتمثلة بأقساط التأمين التي يتم دفعها من قبل المؤمنين بصورة دورية قد تكون شهرية او نصف سنوية او سنوية ، وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهم ، وعموما فأن التأمين اما ان يكون تبادليا وهو يتخذ صورة جمعية تتكون من مجموعة من الاشخاص قد يمارسون مهنة واحدة ويعهدون بأنشاء صندوق تأميني لغرض تجميع المساهمات الشهرية التي تدفع من قبلهم والتي تغطي الخطر التأميني الذي يدفع لمن يصاب بضرر معين ، وان نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وزيادة الحاجة الى التأمين ظهر نوع اخر من التأمين وهو التأمين بقسط ثابت ويتخذ المؤمن فيه غالبا صورة شركة مساهمة تتمتع بشخصية معنوية تتعهد بتغطية الاضرار التي يتعرض لها المومن له مقابل الاقساط التي تستوفيها منه .

ويعد الخطر التأميني الركن الجوهري في عقد التأمين ويتمثل اساسا في الخطر التأميني الذي يهدد المؤمن له ، ولابد من توفر شروط خاصة في ذلك الخطر لكي يتم ابرام ذلك العقد تتمثل تلك الشروط في ان الخطر يجب ان يكون محققا اي مؤكد الوقوع وان يكون موزعا اي ذا طبيعة عامة وان يكون الخطر متواترا بمعنى اكيد الوقوع ، ويترتب على تخلف شرط من تلك الشروط في الخطر التأميني عدم امكانية تحققه وبالتالي لا يمكن التأمين من ذلك الخطر .

لذا يتمثل التأمين من مخاطر البيئية الحديثة بـ (عقد يلتزم بموجبة المؤمن من تغطية المخاطر الناتجة عن الاضرار البيئية الحديثة مقابل اقساط دورية يلتزم بدفعها المؤمن له للمؤمـن)

لذا يمكننا ان نتساءل عن امكانية اعتماد القواعد الخاصة بالتأمين وتطويعها لغرض اجراء التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة ، وهل يمكن ان يعتمد صناديق التعويض كبديل عن نظام التأمين ، وما هو الاساس القانوني لها ، وهل يمكن اللجوء الى نظام التأمين الالزامي كما هو الحال في التأمين من حوادث السيارات هذا ما سوف نجيب عبيه من خلال هذا المبحث ، وذلك بعد ان نقوم بتقسيمه على مطلبين : نخصص المطلب الاول لبيان مدى امكانية التأمين عن المسؤولية او المخاطر اضرار الملوثات البيئية الحديثة ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين عن المسؤولية والمخاطر .

المطلب الأول/ مدى امكانية التأمين عن المسؤولية او مخاطر اضرار الملوثات البيئية الحديثة

ينتج عن الملوثات البيئية الحديثة اضراراً مادية تتمثل في الاصابة الجسدية المختلقة للعنصر البشري ، مما تثير المسؤولية المدنية التي تتخذ صورة مسؤولية عقدية او تقصيرية ، وقد بينا في المبحث الاول من هذا الدراسة ماهية المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية وكيفية التعويض عنها ، وطرق التعويض ، ولكن قد يلجأ مسبب الفعل الضار في بعض الاحيان الى التأمين من المسؤولية من تلك المخاطر للتخلص من الاعباء المالية التي من الممكن ان تسببها تلك المخاطر ، وقد يكون التأمين من مخاطر الاضرار قبل وقوعها ، ولغرض بيان التأمين من المسؤولية او من مخاطر الاضرار البيئية لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول التأمين من المسؤولية الناشئة عن مخاطر الاضرار البيئية بينما نفرد الفرع الثاني لبيان التأمين من مخاطر الاضرار البيئية .

الفرع الأول/ تأمين المسؤولية الناشئة عن مخاطر الاضرار البيئية

لغرض قيام المسؤولية لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، لذا فأن تخلف اي ركن من اركان المسؤولية يترتب عليه عدم امكانية الحصول على التعويض المناسب ، ويتمثل ركن الخطأ في الضرر البيئي بالملوثات البيئية المختلفة التي قد يكون مصدرها الدولة نفسها نتيجة عدم مراعات الانظمة والقوانين اللازمة للمحافظة على البيئة ، وقد يكون سبب تلك الاضرار الافراد انفسهم من خلال ممارسة الانشطة اليومية المتعلقة بازدياد استخدام الالة الحرارية ، وقد يكون مصدر الضرر دولة معينة او دولة مجاورة نتيجة استخدام اسلحة كيمياوية معينة ، ويتعلق الضرر عادة بشخص طبيعي معين او عدة اشخاص من خلال اصابة مادية او جسدية تعرض المضرور الى خسارة معينة ، ولابد من توفر علاقة بين الفعل الضار والضرر الذي يصيب شخص معين ، ولغرض التأمين من المسؤولية الناشئة عن الخطر البيئي لابد من توفر شروط معينة ، تتمثل

بتحقق اركان المسؤولية الثلاثة السالفة الذكر ولابد ايضا ان يتحقق عنصر استحقاق المضرور للتعويض ، او بعبارة ادق ان يتأكد استحقاق المضرور للتعويض .[٥٣]

لذا ولغرض التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية لابد من ان يصاب الشخص بالضرر فعلا ، ولغرض استحقاق المضرور للتعويض لابد من ان يطالب بذلك التعويض من الجهات المسؤولة عن احداث الضرر، وتكون المطالبة ودية تارة فأذا لم تستجيب تلك الجهة لطلب المضرور لابد من ان يسلك الاخير مسلك القضاء للمطالبة بذلك التعويض ، والاصل ان الشخص المتضرر هو من يقوم بالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية ، ولكن هذا لا يمنع من ان يكون الجهة المتسببة بالضرر اللجوء الى شركات التأمين لغرض تفادي تلك الاضرار، ولكن قي حالة مطالبة المضرور بمبلغ التأمين من شركة التأمين فهو لا يستطيع المطالبة بالتعويض من الجهة التي ارتكبت الفعل الضار ، وذلك المؤمن له لا يستطيع ان يتقاضى تعويض مرتين عن نفس الحادث ، ولكن ينتقل الحق ف المطالبة بذلك التعويض من قبل المؤمن .[٥٤]

ويترتب على التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التزامات وحقوق على عاتق اطرافه ، اذا ما علمنا ان التزام كل طرف في ذلك العقد بعد حقا للطرف الاخر[٥٥] ، فالتزامات المؤمن تتمثل وبشكل رئيسي في دفع مبلغ التأمين المتفق علية في العقد ، اذ نجد ان المشرع العراقي ينص بموجب المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشيء من وقوع الخطر المؤمن ضده على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين " وعليه فأن التزام المؤمن الاساسي يتمثل بدفع مبلغ التعويض لمستحقيه ، ويعد هذا الالتزام التزاما احتماليا بطبيعة الحال وليس التزام موقوف على شرط او مضاف الى اجل ، وذلك لان المؤمن له قد يستحق ذلك التعويض اذا ما تحققت شروطه وقد لا يستحقه لتخلف شرط معين من تلك الشروط . [٥٦]

وعلى اية حال فأن اطراف عقد التأمين مقيدون بقاعدة النسبية الحاكمة لعقود التأمين ، وبمقتضى القاعدة المذكورة يجب ان لا يتجاوز التعويض قيمة الضرر المتحقق فعلا لشخص المضرور ، اذ ان عقد التأمين يجب ان لا يكون مصدر اثراء او افتقار لاطرافة ، لذا نجد انه من الممكن ان يلجأ المؤمن في كثير من الاحيان الى التعويض العيني بدلا من التعويض النقدي ، ويكون ذلك عندما يلتزم المؤمن بجبر الضرر الذي تعرض له المضرور من مخاطر البيئة ويكون ذلك من تحمل تكاليف العلاج او اقيام بارسال المضرور لمستشفى معينة لمعالجة الضرر الذي تحمله المضرور ، لذا نجد ان المشرع العراقي ينص بموجب المادة (٩٨٨) من قانون المدني بأنه " متى تحقق الخطر وحل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب

الاداء " اذ يتبين من النص المتقدم ان التزام المؤمن بدفع التعويض مقترن بتحقق الخطر المؤمن ضدة والناتج عن الاضرار البيئية ، الامر الذي يثير مسؤولية المتسبب في احداث تلك الاضرار ، بيد ان المضرور يجب ان لا يكون قد ساهم بخطئه في احداث ذلك الضرر ، وذلك لان النتيجة المترتبة على ذلك هي عدم التزم المؤمن بدفع التعويض او التقليل منه بحسب مساهمة المضرور في ذلك الضرر.[٥٧]

اما التزامات المؤمن له فتتمثل باعلام المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر[٥٨]، اذ يتوجب على المؤمن له باخطار المؤمن بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر التأميني ، كون تلك المعلومات تعد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقة ووقت الادلاء بتلك المعلومات تارة يكون قبل ابرام العقد ، وتارة اخرى يكون اثناء مرحلة سريانه كما ان الخطر التأميني يكون عرضه للتغير تبعا للظروف المحيطة سواء كان ذلك التغير يحصل بالسلب او بالايجاب ، مما يؤثر بطبيعة الحال على مقدار التعويض الذب يستحقه المؤمن له ، ومما يمكن ملاحظته في لتأمين عن الخطار البيئية تارة تكون بيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له كالمعلومات المتعلقة بوضعه الصحي ومقدار تحمله للاضرار والظروف المحيطة به فالشخص الشاب يختلف عن كبير السن ، وقد تكون تلك المعلومات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن ضدة ، كالمعلومات التي تتعلق بنسبة تحقق الضرر ومقداره ومدى تأثيره على مجموع المؤمن لهم .[٥٩]

كما يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأمين ويكون هذا القسط عادة مبلغ من المال مقدر مسبقا في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، يتم دفعه بصورة شهرية ، ولكن جرت العادة على دفع تلك الاقساط كل ثلاثة اشهر وذلك للتخفيف العبء على اطراف العقد من هذا الالتزام والمتمثل بدفعه في مواعيد شهرية متقاربة ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الالتزام بموجب المادة (٩٨٦) من قانونا المدني والتي تنص بأنه " يلتزم المؤمن له بما يأتي : أ – ان يدفع الاقساط او الدفع المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه "، كما يلتزم المؤمن له باتحاذ جميع التدابير الضرورية اللازمة لمنع وقوع الضرر او التخفيف من وقوعه ويكون ذلك من خلال الابتعاد عن المناطق التي تعاني من الاضرار البيئية ، فمن غير الممكن ان يقوم المؤمن له بالسكن في المناطق التي تعاني من خطر الاشعاع الكيميائي ومن ثم يؤمن ضد الامراض السرطانية مثلا ، لان الضرر في هذه الحالة سوف يكون مؤكد الوقوع وبالتالي لا يجوز التأمين ضده ، كما يلتزم المؤمن لة ايضا باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقه في التعويض فأي تقصير في هذا الجانب سوف يؤدي الى عدم استحقاق التعويض . [٦٠]

كما يلتزم المؤمن له اخيرا باخطار المؤمن بوقع الخطر المؤمن ضدة خلال مدة محددة ، وقد يترك المشرع تحديد تلك المدة لمطلق اتفاق المتعاقدين كما هو مسلك المشرع العراقي بموجب المادة (٩٨٥) والتي لم تحدد المدة بشكل صريح وانما اشارت الى التزام المؤمن بصورة ضمنية والتي تنص بأنه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية : ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول " وهذا بخلاف موقف المشرع الفرنسي الذي احدد المدة بخمسة ايام فقط وذلك بموجب المادة (١١٣) من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص بأنه " ٤- يلتزم المؤمن بأن يخطر المؤمن فورا بمجرد علمه بوقوع الحادث خلال خمسة ايام الذي من شأنه يجعل المؤمن مسؤولا " ، ونعتقد ان تحديد المدة من قبل المشرع تجعل التزام المؤمن له بتلك المدة بصورة مقيدة ، اذ ان ترك تحديد المدة من قبل الاطراف ينسجم مع الطبيعة الرضائية للعقد ويحقق مصالح الاطراف بصورة متوازنة لا سيما مصلحة المؤمن له ، بعد ان بينا التأمين من المسؤولية الناشئة عن الاضرار البيئية [٦١] ، لا بد من بيان التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة وهذا ما سوف نخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني/ التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

بينا فيما سبق امكانية التعويض عن المسؤولية المدنية عن الاخطار البيئية ، وبينا انه من الممكن التأميم من تلك المسؤولية متى ما تحققت اركانها كون ان التعويض عن الخطر البيئي لا يختلف بحد ذاته عن التعويض عن اي خطر اخر طالما تم الاعتراف قانونا باستحقاق المضرور لذلك التعويض، ولكن من الممكن ان يثار التساؤل حول امكانية التأمين من الخطر البيئي بحد ذاته، وهل ان الخطر البيئي يتوافق مع شروط الخطر وسماته التي تنص عليها القوانين التي تنضم عقد التأمين ، للإجابة على تلك التساؤلات لابد من مناقشتها كل على انفراد وذلك من خلال الفقرات الاتية :

اولا : توافـق الخطر البيئي مع شروط الخطر بصورة عامة

لقد بينا سابقا ان الخطر البيئي يتمثل عادة بالأضرار السلبية التي تعاني منها البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الانسان وتترك اثارا سلبية على صحة الانسان او ممتلكاته ، وشروط الخطر البيئي عموما ثلاثة هي ان يكون الخطر موزعا وان يكون الخطر متجانس او متماثل وان يكون الخطر منتظم الوقوع ، والخطر الموزع هو ان لا يكون الخطر ذا طبيعة عامة او منتظم الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم ، فاذا كان الخطر اكيد الوقوع بالنسبة لمجموع المؤمن لهم فأنه سوف ينتفي عصر الاحتمالية في العقد وبالتالي لا يمكن التأمين م ذلك الخطر ، وبالرجوع الى الاضرار

البيئية نجد ان هذه الاضرار لا تتوافق بصورة عامة مع هذا الشرط كون ان مخلفات البيئة اذا ما تحققت فأنها تصبح ظاهرة عامة تصيب المجموع الكلي للأشخاص المتعرضين لها وبالتالي لا يمكن للأشخاص التأمين من مخاطر البيئة كون هذه المخاطر ذات طبيعة عامة شأنها شأن الظواهر الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة كحدوث زلزال او ظواهر الانسانية العامة كحدوث ثورة او انقلاب عسكري[٦٢] ، ونعتقد ان السبب في عدم امكانية التأمين من الحوادث العامة يجعل عبئاً ثقيلاً يقع على عاتق المؤمن والمتمثل بتغطية الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث مما يجعل التزامه مرهقا بالنسبة اليه ، ولكن ولغرض تفادي الاضرار الناشئة عن المخلفات البيئية فأن التوجه الحديث يذهب باتجاه امكانية التأمين عن تلك الاضرار من قبل الشخص محدث الضرر لصالح الشخص المضرور وهو المستفيد من العقد ، مما يترتب على ذلك التخلص من شرط ان يكون الخطر موزعا بالنسبة للمؤمن لهم وكذلك التخفي على عاتق مرتكب الفعل الضار اذا ما تحققت مسؤوليته بدفع التعويض .

كما يشترط في الخطر ان يكون متجانسا اي متماثلاً والخطر المتجانس هو ذلك الخطر الذي يتميز بصفة وطبيعة واحدة ويخضع من حيث تحققه لظروف واحدة ، ويؤثر هذا الشرط في تحديد القسط التأميني فمقدار الاقساط تتحدد حسب طبيعة الخطر فمبلغ التأمين من حوادث السرقة تختلف عن اقساط التأمين ضد مخاطر الحريق ، وبالنسبة للخطر البيئي فهو من الممكن ان يوصف بالخطر المتجانس كونه يخضع من حيث تحققه لظروف واحدة ، ويشترط اخيرا ان يكون الخطر متواتراً بمعنى ان تكون هناك درجة مألوفة من انتظام وقوعه بمعنى ان لا يكون ذلك الخطر نادر الوقوع لان ندرة الوقوع تتعارض مع امكانية وقوع الحادث وبالتالي لا يمكن التأمين منه ، وفيما يتعلق بالخطر البيئي ففي الوقت الماضي وقبل التطور العلمي في شتى المجالات كان يوصف بأنه خطر نادر الوقوع ، ولكن في الوقت الحاضر ونتيجة للانتشار الواسع لاستخدام الالة والمحركات الحارية والاعتماد على مختلف وسائل الطاقة ، فنعتقد ان اخطار البيئة م الممكن ان تتوافق مع هذا الشرط وتوصف بأنها اخطار متواترة .[٦٣]

ثانيا : توافق الخطر البيئي مع سمات الخطر

يتسم الخطر التأميني بصفة عامة بسمات ثلاثة تتمثل بكون الخطر واقعة محتملة الوقوع وان يكون الخطر لا ارادي وان يكون الخطر مشروعا، **فهل من الممكن تتوافق هذه السمات مع الخطر الناشئ عن مضار البيئة ؟**

وفيما يتعلق بالسمة الاولى والمتمثلة بكون الخطر محتمل الوقوع يمكن ان تتحقق من جانبين الاول يتمثل بكون الخطر غير مستحيل الوقوع كون لا يوجد مبرر من التامين من ذلك اخطر ،

والجانب الاخر يتمثل في زال الخطر قبل ابرام العقد او بتحقق ذبك الخطر قبل ابرام العقد لانتفاء عنصر الاحتمالية في العقد ، وفيما يتعلق بالأخطار البيئة فمن اممكن القول انه تتسم بطابع الاحتمالية فتلك الاخطار غير اكيدة الوقوع فهي من الممكن ان تقع او قد لا تقع ، وحتى فيما يتعلق بالأخطار البيئية الناشئة عن فعل الانسان كانبعاث غازات ضارة من مصنع معين فمن غير الممكن ان توصف بأنها اخطار اكيدة الوقوع لأنها من الممكن ان تقع او قد لا تقع ، لذا نجد ان التوجه الحديث في فرنسا ومصر هو امكانية التأمين من مخاطر البيئة كونها مخاطر محتملة قد تقع وقد لا تقع ويتحقق ذلك بصورة خاصة في وقت وقوع الخطر البيئي هل سيقع في وقت قريب ام بعد مدة طويلة نسبيا . [٦٤]

اضافة لما تقدم يتسم الخطر التأميني كذلك بأنه خطر لا ارادي بمعنى ان لا تكون لإرادة اطراف العقد دورا في وقوعه وعلى وجه التحديد ان لا يكون المؤمن له قد احدث الضرر بمحض ارادته، لان ذلك سوف يجعل التحكم في تقاضي التعويض بيد المؤمن له اذ انه يستطيع ان يتقضى التعويض بمجرد احداث الضرر من قبله ، الامر الذي يتنافى مع طبيعة العقد القائمة على عنصر الاحتمال ، وتأكيد لما تقد فاذا ساهم المضرور بإحداث الضرر فان ذلك سوف يؤدي الى اعفاء المؤمن من دفع التعويض ، وفيما يتعلق بمخاطر البيئة فانه قد ترتكب من الدولة او من قبل الافراد وفي كلتا الحالتين من غير الممكن ان توصف تلك الاخطار بأنها وقائع ارادية ، وعلى اية حال فاذا ساهمت ارادة الاطراف في احداث او وقوع تلك الاضرار فمن غير الممكن المطالبة بالتعويض تبعا لذلك .[٦٥]

وترتيبا لما سبق يجب ان يتسم بكون الخطر التأميني خطرا مشروعا، وتتمثل مشروعية الخطر عادة ان لا يكون الخطر واقعه ممنوعه قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب كالتأمين ضد مخالفة او عقوبة مالية، **وفيما يتعلق بالمخاطر البيئية هل من الممكن ان تتصف بالمشروعية ؟**

للإجابة على التساؤل المطروح لا بد من التمييز بين حالتين تتمثل الاولى بوجود قانون او تعليمات تمنع او تحد من تلك الاضرار كما هو الحال بالزام اصحاب المصانع والمعامل بمعالجة الانبعاثات الدخانية والغازية التي تنبعث نتيجة تشغيل تلك المصانع وبالتالي لا يمكن التامين من تلك الاضرار من قبل صاحب المصنع نفسة لمصلحة المتضررين كون يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر في من تلك الانبعاثات ، ام في حالة عدم وجود هكذا تنظيم قانوني فأنه من الممكن التأمين من تلك الاضرار[٦٦]، وعموما فأن الاخطار الناشئة عن الاضرار البيئية في اغلب الاحيان توصف بأنها اخطار مشروعة من الممكن التأمين منها ، وبعد ان بينا التأمين من المسؤولية والمخاطر البيئية في هذا المطلب بقي علينا ان نبين امكانية الاستعانة بالوسائل لبديلة العقد التأمين من

مخاطر البيئة ، والمتمثلة بصناديق التعويض والتأمين الاجباري من مخاطر الاضرار البيئية وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني/ مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين من المسؤولية والمخاطر البيئية

من الممكن ان تصيب المخاطر البيئية شريحة واسعة من المجتمع ، وترتيبا على تلك الاضرار يستحق المضرورين عادة التعويض عن تلك المضار ، وقد لا يكون نظام التأمين فعالا لتغطية تلك الاخطار اما لكون ان اصحاب الشأن لم يأمنوا من تلك المخاطر ، او بسبب عدم توافق القواعد القانونية لعقد التأين مع طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاضرار البيئية ، كون الاخير قد ازداد انتشارها مؤخرا نتيجة الاستعانة المفرطة بوسائل التطور التكنولوجي ، ونتيجة لخطورة وجسامة الاضرار التي تتركها مخلفات البيئة فمن غير الممكن تجاهل التعويص عن تلك الاضرار، لذا تلجأ الدول في العادة الى اصدار تنظيم قانوني لشرعنة التعويض عن تلك الاضرار ويتمثل ذلك بصورة خاصة في صناديق التعويض والتأمين الالزامي من مخاطر الاضرار البيئية [٦٧] ، ولغرض بيان تلك الوسائل لا بد من تخصيص فر لكل موضوع ، لذ سوف نبين في الفرع الاول لصناديق لتعويض بينما نفرد الفرع الثاني لبيان التأمين الالزامي من مضار البيئة .

الفرع الأول/ صناديق التعويضات

قد تترتب المسؤولية عن الاضرار البيئية الحديثة على الدولة ، فيقع على عاتقها تعويض الافراد المتضررين من تلك الحوادث بمقتضى نظرية تحمل التبعة فيما اذا كانت الدولة هي المتسبب في احداث الفعل الضار، وقد تتولى الدوله دفع ذلك التعويض لا باعتبار انها قد تسببت بارتكاب الضرر في حالة الاضرار الناتجة من شخص مجهول او بفعل الطبيعة ، وذلك كون الدولة تعد الراعية لافراد المجتمع وهي التي تتكفل بدفع الاضرار عنهم وبالتالي تكون مسؤولية لدولة في التعويض مسؤولية غير مباشرة ، ولغرض تعويض المتضررين من قبل المؤسسة المعنية في الدولة عن تلك الاضرار فقد انشأت مؤخرا صناديق مالية تسمى بصناديق التعويضات ، تنشأها الدولة بقانون وتنظم الموارد المالية التي ترفد بها وكيفية ادارة تلك الصناديق والحالات التي تستوجب استيفاء التعويضات اللازمة منها . [٦٨]

وقد يكون الاستناد الى تلك الصناديق لغرض استيفاء التعويض اللازم عن الاضرار التي تسببها البيئة ليس بصفة اساسية كما هو الحال في نظام التعويض او التأمين وانما يأتي بصفة استثنائية في حالة عدم قدرة شركات التأمين تغطية تلك المخاطر او في حالة تخلف شرط او اكثر من شروط استيفاء التعويض التأميني ، وعلى اية حال فأن صناديق التعويضات تكون على نوعين:

فهي اما ان تكون صناديق خاصة او صناديق عامة ، فالأولى تنشأ بين اشخاص مهنة او حرفة معينة يمارسون اعمالا متشابهة وقد يتعرض الغير لبعض المخاطر بسبب ممارسة تلك الاعمال كصندوق التعويضات الذي تنشئه عادة الجمعيات والنقابات العمالية ، وبطبيعة الحال يكون رفد ذلك الصندوق بالمساهمات المالية من قبل المشتركين فيه ، ومثال على ذلك الصندوق الذي انشأه الصيادون في فرنسا عن الاضرار التي تصيب الاشخاص بسبب اعمال الصيد ولا يكونون مؤمنين على انفسهم من تلك الاضرار او لمجهولية الشخص الذي تسبب بالضرر . [٦٩]

ويلاحظ ان هذه الصناديق تتشابه نوعا ما مع فكرة التأمين الجماعي من حيث المساهمات المالية المدفوعة من قبل الاشخاص ومن حيث تغطية المخاطر عن ممارسة مهنة معينة ، الا ان هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في ان التأمين الجماعي يكون لمصلحة المؤمن لهم جميعا بمعنى ان يتحد المؤمن والمؤمن له في شخص وحد بينما نجد ان صناديق التعويضات الخاصة تكون بين افراد تجمعهم ممارسة مهنة معين لمصلحة شخص اخر وهو المستفيد المضرور من المخاطر البيئية ، وعموما فأن وجود صناديق التعويضات الخاصة لتغطية الضرر البيئي باعتقادنا تكون محدودة النطاق اذا لم تكن معدومة ، وذلك لأسباب عديدة اهمها هو اتساع الضرر البيئي لعدد غير محدود من الاشخاص في فترة زمنية واحدة مما يجعل تغطية تلك المخاطر امر شبه مستحيل من الناحية العملية . [٧٠]

اما النوع الاخر من صناديق التعويضات فهو الاكثر انتشارا واكثر فائدة من النوع الاول وهو الصناديق التعويضات العامة الذي ينشأ عادة بقانون ويمول من الدولة وتكون مسؤولة عنه بصورة مباشرة ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الصناديق وذلك لتعويض المتضررين من الاخطار البيئية ، بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بموجب المادة (٢٦) منه والتي تنص بأنه "يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله." ، اذ نجد ان المشرع العراقي يمنح الشخصية المعنوية لهذا الصندوق لغرض اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار البيئية ، كما نجد ان المشرع العراقي جعل موارد الصندوق تكون من خزينة الدولة بصفة اساسية اضافة الى الموارد الاخرى كالتبرعات والهدايا التي تمنح للصندوق ، وذلك بموجب المادة (٢٨) منه ، كما ان تحديد الصرف من الصندوق يكون بحسب التعليمات التي تصدر من وزارة المالية بهذا الخصوص، ولكن مما يؤاخذ على القانون المذكور انه لم يبين امكانية تعويض المتضررين من ذلك الصندوق وانما ترك ذلك لتعليمات تصدر من وزارة المالية ، الامر الذي يجعل التزام الصندوق اما المتضررين ضعيفا او واهيا فالأمر متروك للسلطة التقديرية لوزارة المالية .[٧١]

وقد اشار المشرع المصري ايضا الى صندوق التعويضات عن المخاطر البيئية وذلك بموجب قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، اذ نص بموجب المادة (١٤) على الصندوق المذكور ولكن جعله تابعا لجهاز شؤون البيئة الذي منحه الشخصية الاعتبارية والذي انشئ بموجب المادية الثانية منه ، وهذا الامر يختلف بطبيعة الحال عن موقف المشرع العراقي ، كما ان المشرع المصري جعل المورد الرئيسي للصندوق يتمثل بالمبالغ التي تخصصها الدولة قيم وزنتها السنوية ، بالإضافة الى الموارد الاخرى ، ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري ينص بموجب المادة (١٤) على اوجه الصرف من الصندوق والتي من ضمنها حالة تحقق المخاطر البيئية والحد من الاضرار الناتجة عنها الامر الذي اغفله المشرع العراقي .[٧٢]

الفرع الثاني/ التأمين الالزامي من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

من الوسائل المهمة التي شاع العمل بها مؤخرا لتغطية المخاطر الناشئة عن اضرار معينه هو وسيلة التأمين الالزامي ، وتتلخص فكرة التأمين الالزامي بقيام الدولة بإصدر قانون معين يوجب على المواطنين بصورة عامة التأمين من حادثة معينه تهدد المجتمع ، كحوادث السيارات مثلا [٧٣]، وبذلك يلتزم المواطنين باعتبارهم المؤمن لهم والمستفيدون بنفس الوقت بدفع مبالغ مالية معينة بطريقة او بأخرى لتعويض الاضرار الناشئة عن تلك الحوادث ، فاذا ما تحققت الاصابة المادية او الجسدية فأن المستفيد يستحق تعويض عادل عن تلك الاضرار، ومن الممكن ان يكون التعويض نقديا يتمثل بمبلغ معين من النقود كما يمكن ان يكون التعويض عيني يتمثل بجبر الضرر الناشئ عن تلك الحادثة وتجدر الاشارة الى ان فكرة التأمين الالزامي ارتبطت منذ نشأتها بحوادث السيارات اذ ينظم المشرع العراقي بموجب قانون التعويض الالزامي عن حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، والذي بموجبة الزم المشرع العراقي باستقطاع نسبة معين من مبالغ الوقود تمثل اقساط تأمينية الزامية تودع في صندوق يؤسس لهذا لغرض وذلك لتغطية خطر الحوادث الناشئة عن المركبات . [٧٤]

وتقترب فكرة التأمين الالزامي الى حد ما من فكرة صندوق التعويضات مع وجود اختلافات جوهرية معينة فالتأمين الالزامي يكون بطبيعة الحال من صندوق يتميع بالشخصية المعنوية كما هو الحال في صناديق التعويضات ايضا والغرض من كلاهما هو تغطية نوع معين من المخاطر التي تمتاز باتساع نطاقها والتكلفة الباهظة لتغطيتها ، ولكن يلاحظ ان صندوق التأمين الالزامي يمول من قبل الاستقطاعات المالية التي تؤخذ من المحروقات بينما نجد ان تمويل الصندوق يكون من قبل الدولة بصفة اساسية بالإضافة الى الموارد الاخرى ، كما ان المشرع ينص صراحة على تغطية المخاطر الناشئة من تلك الحوادث في التأمين الالزامي بخلاف صندوق التعويضات كما ان فكرة

التأمين الالزامي خاصة بتغطية المخاطر الناشئة عن حوادث السيارات بينما نجد ان فكرة صندوق التعويضات تتعلق بتغطية المخاطر البيئية ، كما ان التأمين الالزامي يتعلق بفئة معينة من المواطنين وهم سائقو المركبات بينما نجد ان صندوق التعويضات لا يتعلق بفئة معينة ولكن من الممكن ان يستفيد منه كل شخص يتعرض لضرر بيئي معين ، **ولكن من الممكن ان نتساءل عن امكانية تطويع فكرة التأمين الالزامي على مضار الملوثات البيئية ؟**

للإجابة على التساؤل المطروح نشير الى انه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من نظام التأمين الالزامي في تغطية الاضرار البيئية وذلك من خلال اصدار قانون معين يتضمن الزامية التأمين من مخاطر وملوثات البيئة ، ولكن الامر سوف يصطدم بصعوبة معينة تتضمن كيفية واوجه تحصيل الاقساط التأمينية من قبل الاشخاص المستفيدين من القانون ، ولكن هذا الامر من الممكن ان يوجد له مخرج قانوني وذلك من خلال الزام كل نشاط صناعي او تجاري يتسبب بحداث تلوث بيئي بدفع اقساط شهرية لصالح شركة التأمين العرقية وذلك لغرض تغطية المخاطر الناشئة عن الاضرار البيئية التي تسببها تلك الانشطة ، وهذا الامر بطبيعة الحال سوف يحقق مصلحة شركة التأمين من خلال تراكم الاقساط التأمينية التي من الممكن ان توجهها في مختلف اوجه الاستثمار كما نه من الممكن ان تحقق مصلحة الافراد في حصولهم على تعويض عادل يغطي المخاطر البيئية ، وكذلك يحقق مصلحة الدولة في اسناد التأمين الى شركة متخصصة في هذا المجال والاطمئنان على سلامة المواطنين .

الخاتمة

بعد أن أنهينا بعون الله تعالى وتوفيقه دراستنا لموضوع بحثنا والموسوم **((جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي))** فإننا سنعرض لأهم الاستنتاجات التي تمخَّض عنها البحث والتي قد نوفق أو نخيب في دقة طرحها عن طريق بحثنا، كما توصلنا حقيقة إلى بعض المقترحات التي ندعو المشرع إلى الأخذ بها والتي صيغت على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١. ان اختلاف الاشكال التي يحصل بها التلوث البيئي وبصرف النظر عن نوعها ادى ذلك حقيقة دون تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية عن ملوثات البيئة الحديثة؛ لذلك اصبحت هذه الاحكام لا تتلاءم وطبيعة هذه الملوثات.

٢. تعدد الاسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، فالأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية لم يكن على وتيرة واحدة، فالفقه القانوني قد اختلف في ذلك فتارة يقوم على اساس الخطأ، وتارة يقوم على اساس مادي متمثل بالضرر، وان سبب هذا الاختلاف ناتج عن الطبيعة الحاصة لهذه المسؤولية.

٣. عدم وجود قانون يغطي كافة احكام هذه المسؤولية، خصوصا في ما يتعلق بالتعويض المضرور، وذلك نتيجة لصعوبة تحديد الشخص المسؤول في نطاق هذه المسؤولية.

٤. ان التعويض في نطاق المسؤولية الناتجة عن ملوثات البيئة الحديثة يشمل الضرر المباشر وغير المباشر وفي هذا خروج عن القواعد العامة للمسؤولية، ففي نطاق المسؤولية التقصيرية يسأل الشخص المسؤول عن الضرر المباشر متوقع كان او غير متوقع.

٥. اختلاف التعويض في نطاق الضرر البيئي من حالة الى اخرى، وسواء كان المضرور شخصا واحدا او اكثر، وبغض النظر عن طبيعة هذا التعويض سواء كان نقديا او عينيا.

٦. تبين لنا ان الاضرار البيئية الحديثة نوع من الاضرار ظهر مؤخرا نتيجة لازدياد التطور العلمي والتكنولوجي، ويعد العامل الاهم في ضهورها ازدياد استخدام الوسائل المتطورة في مختلف مجالات الحياة ولا سيما كثرة الالة الحرارية والاعتماد على اوجه جديدة من الطاقة .

٧. تبين لنا انه من الممكن تفادي مخاطر الملوثات البيئية الحديثة من خلال استخدام اساليب التأمين ، كالاستعانة بنظم التأمين التقليدية والمعروفة في الاوساط المدنية والتجارية .

٨. تبين لنا ان معظم الدول وبسبب قصور وعدم كفاية القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين بدأت بانتهاج اساليب جديدة للتعويض ومنها الاستعانة بصندوق التعويضات او التأمين الالزامي من تلك المخاطر .

ثانيا . التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على انه((تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(تانيا) من هذه مفترضة، وجعلها بالشكل الآتي ((تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده)).

٢. ندعو القضاء العراقي الى الاخذ بالنظرية الموضوعية القائمة على اساس الضرر في تحديد المسؤولية في نطاق الملوثات البيئية الحديثة وذلك لسبب اذ يكمن هذا الاخير في ان هناك صعوبة في تحديد المسؤول الذي سبب الضرر نتيجة الخطأ، فالأخذ بهذه النظرية يؤدي الى التغلب على هذه الاشكالية.

٣. ندعو المشرع العراقي الى وضع تنظيم شامل يمكن من خلاله تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الملوثات البيئية الحديثة؛ لكي تستجيب مع الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية.

٤. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة ٩٨٥ من القانون المدني وذلك من خلال اضافة فقرة ثانونية اليها تبين المدو اللازمة التي يجب ان يتقيد بها المؤمن له في ابلاغ المؤمن بوقع الحادثة المؤمن منها، لما في ذلك اهمية بالغة في حث المضرور على اعلام المؤمن بوقع الضرر وكذلك قطع السبيل امام النزاعات التي تثور بين الاطراف بشأن ذلك الاعلام .

٥. ندعو المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وذلك من خلال اضافة مادة قانونية له تبين الزام صندوق التعويضات بتعويض المتضررين من الملوثات البيئية الحديثة بصورة مباشرة في حالة تحقق شروط معينه .

٦. ندعو المشرع العراقي بضرورة اقرار قانون التأمين الالزامي من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة، نظرا لاهمية هكذا قانون في الوقت الحاضر وخصوصا بازدياد تلك المخاطر بصورة واضحة وملموسة.

الهوامش

(١) د. محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(٢) المادة (٢٠٤) من القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) المادة (١٢٤٠) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

(٤) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥)شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥، ص١١٠.

(٦) د. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث . تنمية المواد الطبيعية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٢٩.

(٧) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، ط١،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١،ص٧٤٦.

(٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٣١٩) والصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٧،قرار غير منشور.

(٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٩١/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ (غير منشور).

(١٠) د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧، ص٢٩٧. انظر كذلك محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٢٩١.

(١١) ويؤخذ على هذه المادة أنها من حيث الاصل لم تبين المقصود بالمسؤولية المفترضة هذا من جهة، وهل يقصد بها نظرية الخطأ المفترض من جهة اخرى؟ وأي خطأ يقصد به فهل هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أم غير القابل لإثبات العكس؟ ولكننا نستطيع القول ((بأنه يقصد من ذلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ونبرر ذلك بأمرين: الأول: هو أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقة ولو أراد المشرِّع أن يجعلها قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل الإثبات العكس لفعل ذلك كما فعل في القانون المدني، والثاني هو أن القضاء الفرنسي أعتبر أن عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني بأن المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي – كما بينا ذلك مسبقاً–، وهذا هو جوهر فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

(١٢) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٢٠٢.

(١٣) المادة (٣٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٤) المادة (١٣) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية المرقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

(١٥) . د. سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

(١٦) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص١٩١ وما بعدها.

(١٧) ويبدو أن القضاء العراقي لديه بوادر حديثة لتطبيق هذه النظرية إلا أنها لم ترَ النور بعد، ففي إحدى الدعاوى المعروضة امام محكمة بداءة الديوانية والمتعلقة بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة على صحة الإنسان وخاصة النساء الحوامل، نجد أنها قررت الحكم بالتعويض العيني والمتمثل بإلزام المدعى عليه بإزالة برج الاتصالات المسبب للأضرار إلا أنه وبعد الطعن به استئنافاً من قبل المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي ،وصدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاستئناف المميز متمسكة بنظرية الخطأ، بحجة أن شركة الاتصالات لم ترتكب أي خطا في نصب البرج موضوع الدعوى، كما أنه مطابق للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية انظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٥٩١، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ (غير منشور).

(١٨) وهناك الكثير من القوانين في البلدان العربية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية كالقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية البيئة وتنميتها، وكذلك قانون البيئة المغربي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣.

(١٩) د. احمد البغدادي، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٥٧.

(٢٠) د. محمد حسين الشامي و د. خالد مصطفى فهمي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة للقانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ١٩٩٠، ص١٠١.انظر كذلك د. جلال محمد ابراهيم النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)،ط ٣، مطبعة الاسراء، بدون مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.

(٢١) د . عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ،١٩٨١، فقرة ٥٢٧، ص٤١٦.

(٢٢) وبهذا اشارت محكمة القضاء الاداري الفرنسية في مدينة كان مسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث الهوائي في بعض المناطق وذلك على الرغم من الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وزيادة نسب الاشعار وصناعة الخمور التي تسبب اضرارا معنوية للبيئة انظر بهذا الصدد د. علواني مبارك المسؤولية المدنية عن حماية البيئة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق السياسية في جامعة محمد خضر ،الجزائر ، ٢٠١٧، ص٢٣٤.

(٢٣) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٨٤٤ والصادر في تاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ اشار اليه د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٧ ، ص٦٢.

(٢٤) د. عاشور عبدالرحمن احمد محمد مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطة ، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون،ج١، ٢٠١٢، ص١١١٢.

(٢٥) د. مصطفى الزرقة ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ط١، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ١٩٩٧، ص٥٨٧. انظر كذلك د. حمدي عبدالرحمن ، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧،ص ٣١٤.

(٢٦) د. جلال محمد حسن ، الحماية القانونية للبيئة الحرية من التلوث بالزيت ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٩١.

(٢٧) د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٠٤، انظر كذلك د. عبدالرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص٣٣٣.

(٢٨) د. احمد محمود سعيد ، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢٩) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٧٧٠١) والصادر في ٢٠١٦/٤/٦، قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية وعلى الموقع المتاح www.cc.gov.e تاريخ الزيارة ٢/٧/ ٢٠٢٢.

(٣٠) د. عزالدين الرفيق ، مفهوم الضرر في دعوة المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٣١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤٤.

(٣٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٩.

(٣٣) د. حسن حنتوش رشيد، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد ١٣،ص٧٥.

(٣٤) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣١، ص١٥٤.

(٣٥) مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، اكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص١٣٣.

(٣٦) البيئة الأيكولوجية، تمثل عناصر البيئة الغير مملوكة لأحد.

(٣٧) رهنج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٨٠.

(٣٨) سعيد السيد قنديل "آليات تعويض الاضرار البيئية "، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق، جامعة طنطا ، دار الجامعة ٢٠٠٤، ص١٥.

(٣٩) د. يوسف نور الدين "التعويض عن الضرر البيئى " مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدى مرباح ورقلة، ٢٠٠٩، ص٣.

(٤٠) د. يوسف نور الدين، المصدر نفسه، ص٣.

(٤١) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

(٤٢) أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و التأمين عليها من المنظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، ص٣٤٥.

(43)PETER VAN WIJCK, The Principle of Full Compensation in Tort Law, European Journal of Law and Economics,p 3

(٤٤) ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(٤٥) احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص١٢٧

(٤٦) د. حسن حنتوش رشيد، المصدر السابق، ص٧٦

(٤٧) ئافان عبد العزيز رضا، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤٨) أحمد محمد قادر، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٤٩) ئافان عبد العزيز رضا، المصدر السابق، ص ١٧٦

(٥٠) قرارها المرقم ٣٠٦مدنية، صادر في تاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٨٧، أشار اليه د. حسن حنتوش، المصدر السابق، ص٧٩.

(٥١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات و البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٦٢.

(٥٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، ج١، المصدر السابق، ص ١٠٩٨.

(٥٣) د. عطاء سعد مخمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض الاضرار التلوث ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٩٧ .

(٥٤) د. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ ، ص٦٥ .

(٥٥) د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الاولى ، دار جهينة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٦ .

(٥٦) د. باسم محمد صالح ، النظرية العامة للقانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢١٢ .
(٥٧) د. جلال وفاء ابراهيم ، التأمين ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٥ .
(٥٨) د. محمد علي عرفة ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
(٥٩) د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٨ .
(٦٠) وفاء حلمي ابو جميل ، تشريعات حماية البيئة (دراسة في قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٦ .
(٦١) د. هالة صلاح الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
(٦٢) ياسر محمد فاروق ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار لجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٠ .
(٦٣) عبد الهادي محمد تقي ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦ .
(٦٤) محمد احمد شحاتة ، مشروعية التأمين وأنواعه ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ .
(٦٥) محمد كامل مرسي ، العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٥٥٠ .
(٦٦) احمد عبد التواب محمد ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٧ .
(٦٧) حميدة جميل ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ .
(٦٨) وفاء حلمي ابو جميل ، المصدر السابق ، ص١٣٣ .
(٦٩) د. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ١٦٥ .
(٧٠) زهير بن شريف ، دور صندوق التعويض في تغطية اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢ .
(٧١) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (راسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠٢ .
(٧٢) احمد عبد التواب محمد ، المصدر السابق ، ص٩١.
(٧٣) علي حسين منهل ، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها(دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسلة الحقوق ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨، ص ٢٥٥ .
(٧٤) د. نادية ياس البياتي ، التأمين الالزامي عن حوادث السيارات ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .

قائمة المصادر

اولا . الكتب القانونية

١. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ .

٢. حمدي عبدالرحمن ، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧.

٣. احمد البغدادي، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

٤. احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٥. احمد عبد التواب محمد ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦. احمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٧. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث . تنمية المواد الطبيعية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٨. باسم محمد صالح ، النظرية العامة للقانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٩. جلال محمد حسن ، الحماية القانونية للبيئة الحرية من التلوث بالزيت ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٠. جلال وفاء ابراهيم ، التأمين ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١١. رهنج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٢. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

١٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢

١٤. سعيد السيد قنديل "آليات تعويض الاضرار البيئية "، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق، جامعة طنطا ، دار الجامعة ٢٠٠٤.

١٥. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧.

١٦. سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٧. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٠. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ .
٢١. عبد الهادي محمد تقي ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢٢. عبدالرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
٢٣. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ،١٩٨١.
٢٤. عزالدين الرفيق ، مفهوم الضرر في دعوة المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤.
٢٥. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، ط١،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١.
٢٦. عطاء سعد مخمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض الاضرار التلوث ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .
٢٧. محمد احمد شحاتة ، مشروعية التأمين وانواعة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٨. محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
٢٩. محمد حسين الشامي و د. خالد مصطفى فهمي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة للقانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ١٩٩٠.
٣٠. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣١. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (راسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٣٢. محمد كامل مرسي ، العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .٣٣. . محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
٣٤. مصطفى الزرقة ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ط١، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ١٩٩٧.

٣٥. نادية ياس البياتي ، التأمين الالزامي عن حوادث السيارات ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣٦. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرويت، ٢٠١٠.

٣٧. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الاولى ، دار جهينة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ .

٣٩. وفاء حلمي ابو جميل ، تشريعات حماية البيئة (دراسة في قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤٠. ياسر محمد فاروق ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار لجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٤١. يوسف نور الدين "التعويض عن الضرر البيئى " مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدى مرباح و رقلة، ٢٠٠٩.

ثانيا. الاطاريح والرسائل الجامعية

١. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

٢. حميدة جميل ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

٣. زهير بن شريف ، دور صندوق التعويض في تغطية اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ .

٤. تشيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥.

٥. علواني مبارك المسؤولية المدنية عن حماية البيئة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق السياسية في جامعة محمد خضر، الجزائر ، ٢٠١٧ .

٦. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٧.

٧. مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، اكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٨. ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .

ثالثا. البحوث والمجلات العلمية

١. حسن حنتوش رشيد، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور مجلة جامعة أهل البيت، العدد ١٣.

٢. عاشور عبدالرحمن احمد محمد مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطة ، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، ج١، ٢٠١٢.

٣. علي حسين منهل، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسلة الحقوق ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ .

خامسا. القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية المرقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤. القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المواجهة الجنائية لظاهرة التَلوث الإلكتروني (دراسة مقارنة)

د. نجوى نجم الدين جمال **أ.م.د. كشاو معروف سيده**
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email: gashawbarznji@uokirkuk.edu.iq najwa@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يُعد موضوع التَلوث الإلكتروني من الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات باعتباره يعالج قضية في رأس الاولويات لتعلقها بالحياة البَشرية ومقومات وجودها، فهي تعد في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية، والاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية والعلمية، وبالنظر إلى ازدياد حجم هذا التَلوث واتساع نطاقه بحيث وصلت إلى حد يهدد البَشرية جمعاء بالفناء.

وإنّ النمو السريع في مجال التكنولوجيا أدى إلى تزايد الطلب العالمي على المبتكرات الحديثة مما أدى إلى تراكم الكثير منها وتحولها إلى نفايات الكترونية إذ يزداد حجم هذه النفايات يوما بعد يوم مثل اجهزة الكومبيوتر والهاتف النقال واجهزة التلفاز على نحو كبير في كل عام والتي تؤثر على صحة الانسان والبيئة، وباعتبارها ذات الاستخدام الشخصي، يمكننا أن نتصور الحجم والكمية التي يستخدمها الاشخاص، وتأثيرها على البيئة عندما تصبح هذه الاجهزة نفايات الإلكترونية تهدد سلامة النظام البيئي.

الكلمات المفتاحية: النفايات الإلكترونية، التَلوث البيئي، الاضرار، النظام البيئي.

Criminal confrontation in protecting the environment from electronic pollution (comparative study)

Dr. Najwa Najmaldeen Jamal
Assist. Prof .Dr. Gashaw Marof Sadah
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email: najwa@uokirkuk.edu.iq
Email: gashawbarznji@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The issue of electronic pollution is one of the topics that have attracted the attention of various legislations, as it addresses an issue that is at the top of the priorities because it relates to human life and the elements of its existence. By leading the various intellectual and scientific concerns, and this is in view of the increase in the size of this pollution and its wide scope, to the extent that it threatens all humanity with annihilation.

The rapid growth in the field of technology has led to an increase in the global demand for modern innovations, which has led to the accumulation of many of them and their transformation into electronic waste, as the volume of this waste increases day by day, such as computers, mobile phones, and televisions, significantly every year, which affects human health. And the environment, and as personal use, we can imagine the size and quantity that people use, and its impact on the environment when these devices become electronic waste that threatens the integrity of the ecosystem.

Keywords: electronic waste, environmental pollution, damage, environmental system.

المقدمة

إنّ التلوث الالكتروني يحدث نتيجة رمي النفايات الإلكترونية، ومصطلح النفايات الالكترونية مصطلح استخدم لوصف الاجهزة الإلكترونية أو المنتجات الكهربائية المهملة والتي انتهى عمرها الافتراضي أي عمر استخدامها، أو التي ظهر منها ما هو اكثر تطوراً، وهي تشكل نوع من التَلوث البيئي الاسرع نمواً وتوسعاً في العالم، وتحتوي على مواد خطرة وعناصر سامة تهدد سلامة البيئة والصحة العامة، ومن امثلة النفايات الإلكترونية: الكومبيوترات، طابعات، كاميرات، مشغلات صوت، الهواتف والجوالات واجهزة الفاكسات واجهزة التلفاز والمذياع، جهاز الفيديو، مشغل الاقراص المدمجة، الكاميرات، والعاب الفيديو.

ففي أغلب الأحيان يتسبب الإنسان بسوء تصرفه واعتداءاته سواءً كانت عمدية أم غير عمدية في تَلوث البيئة بمختلف عناصرها، والتي تعتبر جرائم في حق البيئة وفي نظر القانون سواءً القانون الداخلي أم القانون الدولي، وعليه سَعت مختلف دول العالم إلى ترقية تنمية مستدامة للحد من هذه الجرائم، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن حماية البيئة من دون وجود تنمية مستدامة، ولا يمكن النهوض بالتنمية في ظل وجود الجرائم البيئية فهذه الأخيرة تؤثر على التنمية.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الانسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية، وقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التَلوث، وبموازاة ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة؛ الامر الذي استوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون تفاقم آثارها.

وقد حظيت مختلف التشريعات في الآونة الاخيرة بتطور إيجابي اصطبغ بمساهمة القانون الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ من خلال الاهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة أساسا في تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة وكذلك الجزاءات المقررة لها، وفي مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة، وهو ما عكفت على الاهتمام به غالبية التشريعات المعاصرة من خلال اعتماد أسلوبين رئيسيين يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التَلوث، أما الثاني فيرتكز على إصلاح الاضرار الناجمة عنها.

أولاً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار التَلوث الإلكتروني ومقارنتها بالمعايير والضوابط التي ارستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول، والوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، والمرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة وتلبية متطلبات النمو الاقتصادي، والعمل على إعادة تدوير النفايات الإلكترونية، وتوعية افراد المجتمع بخطر النفايات الإلكترونية وكيفية التعامل معها ومعالجتها والحد منها، وضرورة اعادة تدويرها للمساهمة في تقليل التَلوث الصادر عن النفايات الإلكترونية، فضلاً عن تشجيع الشركات الإلكترونية على إعادة تدوير منتجاتها القديمة.

ثانياً: اشكالية البحث

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل التَلوث الإلكتروني، وما ينتج عنها من نفايات الكترونية؟ وما هي انواعها؟ بينما سنتطرق إلى اجراءات المواجهة الجنائية للتخلص من النفايات الإلكترونية، والحد من مخاطر الصحية والبيئية للنفايات الإلكترونية، وما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع العراقي لمواجهة التَلوث الإلكتروني؟ وما الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع العراقي لمواجهة التَلوث الإلكتروني؟

ثالثاً: منهجية البحث

وأمام هذه الأهمية لموضوع حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني ورغبة منا في لفت نظر المشرع العراقي لتبني تشريعات خاصة للحد من هذا النوع من التَلوث، فقد ارتكز على أكثر من منهج، فاعتمد على المنهج التحليلي إذ يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكننا من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية، والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم كل من البيئة والتَلوث، فضلاً عن المنهج المقارن ومدى تطبيقها على هذه الدراسة.

رابعاً: هيكلية البحث

اذ أن موضوع دراستنا متعلق ببيان حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني، وفي نطاق الإطار العام لهذه الدراسة ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فقد اقتضت دراستنا أن نقسمه على مبحثين تسبقهما المقدمة، لأتناول في المبحث الأول بيان ماهية التَلوث الإلكتروني وأنواعها، ثمّ نتناول في المبحث الثاني مدى كفاية الاوصاف التقليدية لمواجهة التلوث الالكتروني.

المبحث الأول/ ماهية التَلوث الإلكتروني

لعل من أخطر الملوثات الحديثة التي يمكن ان تصيب الانسان بأذى كبير، دون أن يشعر بان فيها شيء خطير تلك الملوثات الإلكترونية غير المرئية التي قد يتعرض لها الانسان فتصيبه بأضرار جسيمة وتعرض صحته لمخاطر كبيرة بل وقد تؤدى بحياته كما في حالة الصعق بالتيار الكهربائي.

وتعد حماية البيئة من قضايا العصر التي استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم الثالث بها، أضحت وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، وهو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة[١]

وإن تعريف التَلوث الإلكتروني وتحديد ماهيتها وعناصرها يعد من أولى صعوبات المعالجة القانونية، والسبب في ذلك يعزى إلى تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية المتغيرة بحسب مجالات استخدامها وغاياتها، والتي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداُ وأقلها فهماً، على الرغم من أنها الأكثر أهمية وسدادا لمستقبل أجيالنا[٢].

هذا وسوف نعرض في هذا المبحث لتعريفٌ التَلوث الإلكتروني وما نُتج عنه من نفاياٌت إلكترونيةٌ في المطلب الاول، ثم نعرض لأنواع النفاياٌت الإلكترونية فيٌ المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف التَلوث الإلكتروني

يُقصد بالتَلوث اصطلاحاً وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[٣]، كما ويُراد بالتَلوث "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"[٤].

وعلى الرغم من أنّ التعاريف متروك شأنها لكل من الفقه والقضاء ، إلا أنّ هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات التشريعية لتعريف التَلوث، ومن بينها ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص

به المشرع المصري والمتضمن تعريف تَلوث البيئة بأنّه "أي تغيير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية"(٥).

أما التَلوث الإلكتروني فيُعرف بأنّه "التَلوث الناجم عن وجود النفايات الإلكترونية التي لا يتم التخلص الآمن منها أو إعادة تدويرُها في ظل غياب الاحتياطات الامن التي يجُب توافرها للحفاظ على صحة الانسان والبيئّة"(٦).

مما ينتج عنها النفايات الإلكترونية وهي نتاج استهلاك المعدات والأجهزة الإلكترونية التي أصبحت اليوم تشكل قضية بيئية عالمية، والتي تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان والبيئة. ومن الإلكترونيات الأكثر استخداما في حياتنا اليومية: التلفزيون، الكمبيوتر المحمول وتوابعه، الهواتف النقالة، الأجهزة اللوحية، البطاريات، الفاكس والأجهزة المنزلية (الثلاجة، الميكروويف) وغيرها(٧).

ويراد بالتَلوث الإلكتروني بالنفايات الإلكترونية التي يتم إتلافها سواء جهاز يعمل على الكهرباء والبطاريات مثل الموبايلات والحاسبات وجميع الأجهزة الإلكترونية ويتحول إلى نفايات الكترونية وتعد أكبر المخاطر التي تعرض البَشر والطبيعة البيئية للخطر، كونها تصنّف من النفايات السامة ويشكل إتلافها بطرق بدائية خاصة في البلدان العربية وتكون سببا رئيسيا لإصابة الإنسان بأمراض سرطان الجلد، وتدمير الجهاز المناعي؛ وذلك بسبب مكوناتها التي تحتوي على نسبة كبيرة من المواد الكيماوية، ومن ضمنها الكادميوم والرصاص والزئبق وغيرها(٨).

المطلب الثاني/ أنواع التَلوث

إنّ التَلوث الإلكتروني بسبب مخاطر التقدم التكنولوجي، وآليات الوقاية للحد من ذلك، مرتبطة بالتطورات والتغيرات التي واجهتها في العديد من المجالات العلمية، بما في ذلك التقدم التقني للأجهزة الإلكترونية، وباعتبارها ذات الاستخدام الشخصي، يمكننا أن نتصور الحجم والكمية التي يستخدمها الاشخاص، وتأثيرها على البيئة عندما تصبح الاجهزة نفايات الكترونية تهدد سلامة النظام البيئي.
ويُقسم التَلوث بحسب نوع المادة التي تسبب التَلوث لعدة أنواع منها:

أولاً: التَلوث الكيميائي

التَلوث الكيميائي هو التَلوث بالمواد الكيميائية المصنّعة من قِبَل الإنسان أو الناتجة عن مخلفات المصانع كمصانع مواد التنظيف وزيوت السيارات أو الملوثات التي تَنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وهذه المواد تُلقَى في المجاري المائية أو تنتشر في الهواء مما يسبب تَلوثا بيئيًا، وهذا النوع من التَلوث ذو آثار شديدة الخطر على البيئة والكائنات، فقد ظهرت آثار هذا النوع من التَلوث بوضوح

في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل خصوصاً في مجال الصناعات الكيميائية، وقد تصل آثار التَلوث الكيميائي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الحافظة والألوان والصباغ والمنكّهات والروائح الصناعية المُستخدمة في الأغذية وقد أثبتت الدراسات أن كل هذه المواد تسبب الأورام السرطانية الخبيثة[٩].

ومن أكثر المواد الملوثة للبيئة التي تضر بصحة الإنسان الرَّصاص وكبريت الهيدروجين ومركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط[١٠].

ثانياً: التَلوث الإشعاعي

وهو تسرب المواد المشعّة إلى الماء والهواء والتربة ويُعدُّ من أخطر أنواع التَلوث البيئي بسبب عدم إمكانية رؤيته أو شمه أو الإحساس به، حيث تنتقل الإشعاعات وتتسلل بسهولة إلى الكائنات الحية في كل مكان دون ترك آثار عند انتشارها، ولكن عند وصول المواد المشعة إلى خلايا أجسام الكائنات تُحدث أضراراً ظاهرة وباطنة قد تودي بحياة الناس، ومصادر التَلوث الإشعاعي طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعّة المتصاعدة من قشرة الأرض أو صناعية كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها[١١].

ثالثا: التَلوث البيولوجي

يُعدُّ هذا التَلوث من أقدم أنواع التَلوث الذي عرفه الإنسان، وينشأ نتيجة وجود بكتيريا وفطريات وغيرها في الماء أو الهواء أو التربة. تختلط هذه الكائنات بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشق مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض[١٢].

ويحدث التَلوث البيولوجي عند تصريف مياه الصرف الصحي دون معالجتها كيميائيًا في موارد المياه العذبة أو بسبب انتشار القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة القواعد الصحية في جمعها ونقلها والتخلص منها بطريقة علمية، أو بسبب ترك الحيوانات النافقة في العراء أو إلقائها في موارد المياه أو عدم إتباع طرق صحية في حفظ الأطعمة وتصنيعها مما يعرضها للتَلوث[١٣].

المبحث الثاني/ مدى كفاية الاوصاف التقليدية لمواجهة التلوث الالكتروني

من الواضح وخلال تصفحنا للنصوص قانون العقوبات العراقي نجد انه جاء خالياً من اي معالجة للتلوث الالكتروني، كونها من الجرائم الالكترونية المستحدثة الا ان هذه لا يعنى انه فعل غير معاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون

حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، نحاول في هذه المبحث بيان النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي لحماية البيئة من التلوث الالكتروني وذلك في المطلب الاول، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان حماية البيئة من التلوث الالكتروني في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الأول/ حماية البيئة من التلوث الالكتروني في ظل قانون العقوبات

من خلال تصفح نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لن نجد معالجة صريحة للظاهرة التلوث الالكتروني، لهذا يمكن ان نطرح في هذا السياق هل يمكن ان نعد فعل التلوث الالكتروني جريمة ويعاقب الجاني وفق المواد الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصحة العام الواردة في قانون العقوبات؟

على الرغم من ان المشرع العراقي لم يعالج فعل التلوث الالكتروني لكن اذا توافر اركان جريمة التلوث في الفعل يمكن تكييفه على انه جريمة من المخالفات المتعلقة بالصحة العامة الواردة في الباب الثالث من الكتاب، اذ جاء في المادة(٤٩٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينار، ثانياً/ من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون اتخاذ الاجراءات القانونية لطمرها أو حرقها) [١٤] بالرغم من عدم ورد بنص صريح المواد الالكترونية الا انه يمكن استفادة من المادة اعلاه لتجريم فعل التلوث الالكتروني باعتبار المواد الالكترونية من المواد الصلبة، الا اننا نرى ان العقوبة الواردة في النص اعلاه لا تتناسب مع حجم الاضرار التي يسببها للإنسان .

وكذلك يمكن تكييف فعل التلوث الالكتروني وفق المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ثانياً: من القى او وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو وساخاً أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة) فعبارة غير ذلك واسعة ويمكن ادخال النفايات الالكترونية ضمنها.

نستنتج من المواد اعلاه ان معالجة المشرع العراقي للجرائم الماسة بالبيئة ضعيفة جداً لا تتناسب مع ما يسببها من اضرار صحية للإنسان.

اما في مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لعام ٢٠٢١ جاء في المادة (٤٩٥/ ثانياً) منها (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون اتخاذ الاجراءات القانونية لطمرها أو حرقها) علماً ان العقوبة الواردة في البند (اولاً) الحبس التي لا تزيد على ثلاثة

اشهر أو بالغرامة، وجاء في المادة ٤٩٦ منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او الغرامة ثانياً: من القى او وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو اوساخاً أو نفايات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة).

من خلال المقارنة بين نص الموجود في قانون العقوبات العراقي النافذ ومشروع قانون العقوبات العراقي نجد بأن المشرع في مشروع القانون العقوبات لم يأتِ بشي جديد وانما عبارة عن تكرار لما ورد في قانون العقوبات النافذ اضافة الى ذلك لم يكن كان موفقاً في مشروع قانون العقوبات العراقي في تخيير القاضي بين الحبس او الغرامة وكذلك في تحديد الحد الاعلى للعقوبة بأن لاتزيد على ثلاثة اشهر، وكان المشرع موفقاً في مشروع القانون في المادة (٤٩٦) بأن جعل الحد الاعلى للعقوبة الحبس ثلاثة اشهر ولكن لم يكن موفقاً بأن جعلها تخييرية مع عقوبة الغرامة.

مما تقدم نستنتج بأن المشرع العراقي لم يعالج مشكلة التلوث الالكتروني للبيئة بنصوص صريحة وواضحة ولكن هذا لا يعني ترك الجاني بلا عقوبة فيمكن تكييف الفعل وفق النصوص التي ذكرناها، لكن العقوبات الواردة في هذه النصوص لا يتناسب مع خطورة الفعل وما يسببها من امراض صحية وهدم جمالية البيئة وخاصة مع كثرة الاجهزة الالكترونية في الوقت الحاضر، اضافة الى ذلك نجد ان المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جعل حق لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة [١٥]، وكذلك وجعل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها من واجبات الدولة[١٦]، لذا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يضاف الى الباب الثالث من الكتاب الرابع يجرم فيها التلوث الالكتروني ويجعل العقوبة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة.

المطلب الثاني/ حماية البيئة من التلوث الالكتروني في ظل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

من خلال بحثنا في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لم نجد نصاً صريحاً يعالج مشكلة التلوث الالكتروني، وعلى الرغم من ان المشرع ذكر في المادة (١) من القانون على أنّه: "القانون يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال"، الا انه جاء في المادة (١٤) يمنع ما يأتي (ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو اشلائها .....) وجاء في المادة (١٧) يمنع ما يأتي(خامساً:

رمي المخلفات الصلبة عشوائياً الا في الاماكن المخصصة لها)، اذاً يمكن اعتبار المواد الالكترونية التي ترمى من النفايات الصلبة والمخلفات الصلبة التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة.

وجاء في الفصل التاسع من القانون المذكور اعلاه الاحكام العقابية المترتبة على الجرائم الماسة بالبيئة، اذ جاء في المادة(٣٣) من القانون "اولاً: للوزير أو من يخوله إنذار اية منشأة أو معمل أو اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة".

ثانياً: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)، وجاء في المادة(٣٥) من القانون(يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض) وهنا حسنا فعل المشرع العراقي بجعل العقوبة السجن واعادة النفايات الخطرة ويمكن اعتبار الاجهزة الالكترونية التي تؤدي الى التلوث البيئي الالكتروني من النفايات الخطرة التي يتسبب او يحتمل تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد الضارة خطراً للإنسان أو البيئة [١٧].

من كل ما تقدم نجد ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لم يعالج مشكلة التلوث البيئي الالكتروني بنصوص صريحة، الا انه يمكن اعتبار المواد الالكترونية التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الصلبة الواردة في المواد التي ذكرناها.

واذا ما انتقلنا الى موقف المشرع الكردستاني في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان العراق نجد انه لا يختلف عن موقف المشرع العراقي في عدم ذكر المواد الالكترونية التي تؤدي الى التلوث الالكتروني للبيئة بنصوص صريحة وكذلك من حيث الاحكام العقابية[١٨].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم **(المواجهة الجنائية لظاهرة التلوث الالكتروني – دراسة مقارنة)** فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات لعل من اهمها ما يأتي:-

أولاً: النتائج

١- عدم ملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعّيةٌ، حيثٌ أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازيةٌ لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئّة.

٢- عدم وجود نصوص صريحة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ تعالج ظاهرة التلوث الالكتروني.

٣- لجوء الدول المتقدمة إلى تصدير الاجهزة الإلكترونية التي لم تعد صالحة للاستعمال إلى الدول النامية ضاعفت حجم هذه المشكلة وهي كيفية التخلص منها بشكل آمن.

ثانياً: المقترحات

١- تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية، و يندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

٢- اتخاذ التدابير الواجبة لحماية البيئة من التَلوث الإلكتروني وتبدأ هذه التدابير بتنمية الوعي البيئي لدى الافراد تصل إلى حد سن تشريعات الملزمة بشأن حماية البيئة من التَلوث الإلكتروني والتخلص من النفايات الإلكترونية بأقل الاضرار.

٣- ايجاد الحلول المناسبة لتخلص الآمن من النفايات الإلكترونية وذلك عن طريق إعادة تدويرها.

٤- لابدّ من ضرورة أن تكون لدى جميع الدول جهات مختصة للتخلص من النفايات الإلكترونية لفرزها لإتلافها بالشكل الصحيح، والتعامل مع كل جهة على حدة، مع استخراج جميع المواد السامة ومعالجتها وإعادة تدوير بقية المواد لتكون مواد خاما بديلة تستخدم في الصناعات التحويلية الأمر الذي يساعد في المحافظة على صحة الإنسان، ومنع التَلوث الإلكتروني.

٥- ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يضاف الى الباب الثالث من الكتاب الرابع يجرم فيها التلوث الالكتروني ويجعل العقوبة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة.

٦- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ يبين فيها التلوث الالكتروني والمواد الالكترونية الضارة بالإنسان والبيئة.

الهوامش

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات)، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،١٩٩٩، ص١٢٢.

(٢) بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٨٤.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(٤) تنظر: المادة (٢/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي.

(٥) تنظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة حماية البيئة.

(٦) أمل فوزي أحمد عوض محمود، التلوث الالكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول الى التكنولوجيا النظيفة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٢١٤.

(٧) دراسة عن المخلفات الالكترونية على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٧.

(٨) أ. م. د. رجاء خليل الجبوري، دراسة بعنوان (التلوث الالكتروني إلى أين...)، على الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/f، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٥.

(٩) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

(١٠) د. عطية محمد عطية وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٧٩.

(١١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(١٢) د. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(١٣) محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلم والحياة، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٦.

(١٤) علماً انه تم تعديل الغرامات بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) اذ جاء في المادة (٢) (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(١٥) ينظر نص المادة (٣٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٦) ينظر المادة (٣٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧) ينظر نص المادة (٢/ حادي عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ اسنة ٢٠٠٩.

(١٨) جاء في المادة(٤١) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان/ العراق على انه (للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث وينظم ذلك بتعليمات، وجاء في المادة (٤٢) على انه (أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

ثالثاً: للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٨٨.

٢. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات)، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،١٩٩٩.

٣. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٥.

٤. د. عطية محمد عطية وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٥. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. محمد نبهان سويلم، التَلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلم والحياة، القاهرة، ١٩٩٨.

٧. د. نعيم محمد علي الأنصاري، التَلوث البيئي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث

١. أمل فوزي أحمد عوض محمود، التَلوث الإلكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول الى التكنولوجيا النظيفة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (٣)، ٢٠١٨.

ثالثاً: المجلات

رابعاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، العراق

٤. قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى).

٥. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان . العراق

٦. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٧. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٨. مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة٢٠٢١ .

خامساً: الموقع الإلكترونية

١. دراسة عن المخلفات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٧.

٢. أ. م. د. رجاء خليل الجبوري، دراسة بعنوان (التَلوث الإلكتروني إلى أين...)، على الموقع الإلكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/f، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٥.

المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة

د. حلا أحمد محمد الدوري
كلية القانون/ جامعة موصل
Email : hala_aldorry@yahoo.com

الملخص

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة؛ ولان القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم انشطة الافراد في علاقاتهم بالبيئة سواء كانت انشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعة وامكانات اقتصادية او انشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والاخلال بانظمتها الايكلوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية ؛ولقد تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن حقوقه المشتركة التي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشتركة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الانساني ،البرتوكول والاتفاقيات.

International responsibility for the protection of the environment

Dr. Hala Ahmad Mohamd Al-dorui
College of Law / University of Mosul
Email : hala_aldorry@yahoo.com

Abstract

The environment is everything that surrounds that of plants, animals and appearance of the appearance of the other is different; and because law is a social phenomenon Walid reality of social life is necessarily influenced by the environment that arises through and deals with he is trying to regulate the activities of individuals in their relations to the environment whether the activities positive for the use of the environment and natural resources of potential economic activities or negatively related to the aggression on the environment and by destroying their resources and the occupation of systems by the need and distribution of natural between the elements of the composition; and The development of human rights across the time of the announcement of the rights of the individual to the announcement of collective rights to the declaration on the rights of participation that consists in the right to development and the right to live in a clean environment and nutrition and other common rights.

Key words : environment, armed conflicts, international humanitarian law, Protocols and agreements.

المقدمة

اولا : التعريف بالبحث

يعد موضوع البيئة من بين اهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة لما لها من اهمية على الصعيد الداخلي للدول او على الصعيد الدولي ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئة اصبح من الضروري التدخل باجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص وكذا البحث عن الاجراءات الواجب اتباعها سواء كانت فنية او قانونية لحل هذه المشكلات والبحث عن مدى التوافق بين البيئة وبين الحماية الدولية وقد اخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والاقليمي او الدولي لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو اقامة المؤتمرات وتنظيم الحلاقات العملية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة واشكالياتها.

ثانيا : هدف البحث

أن اثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من احد المفاعلات النووية لدولة ما او انتشار فيروس معد او تلوث مياه البحر ،اصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها ،ولان التلوث اصبح مقترنا بالتقدم التنكولجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وجاء عقد المؤتمرات الدولية ليخفف من هذا الاثر منها مؤتمر ريو دي جانيرو وتوصل إلى برتوكول كيوتو ومؤتمر جونسبورغ ومؤتمر باريس عام ١٩١٥.

ويهدف البحث إلى :_

١_ البحث عن الاليات القانونية الخاصة بحماية البيئة .

٢_ التعرف على المسؤولية الدولية تجاه البيئة .

٣_ وضع آليات دولية للرقابة المستمرة على البيئة.

ثالثا: اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في عدة نقاط سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي او على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لان حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين وتكمن اهمية البحث بالاتي:_

١_ حماية الانسان والوسط الذي يعيش فيه لان البيئة من حقوق الجيل الثالث للانسان .

٢_ المحافظة على التنوع الطبيعي واثره على الحياة الانسانية جميعا .

٣_ تحديد المسؤولية تجاه الاشخاص المخاطبين (الدولة ،الاشخاص المعنوية المختلفة ،الافراد).

رابعا : منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في معرفة الاصول التاريخية لحماية البيئة وعلى المنهج الوصفي التحليلي في توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع وتحليل المحتوى وعلى المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة اضافة إلى المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئية.

خامسا: مشكلة البحث

تتمحور اشكالية البحث في:_

١_ المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ومكانتها في قانون العلاقات الدولية الراهنة في ظل التغيرات والحروب التي شهدها العالم وعلاقتها بحقوق الانسان في ظل التطور الهائل في الصناعات والتنكولجيا المختلفة خاصة صناعة الاسلحة .

٢_هل يوجد في القانون الدولي وسائل واليات حماية للبيئة .

٣_وما هي المسؤولية الدولية وعلى من تقع هل على الدول ام الافراد ؟

٤_ هل عملت قواعد القانون الدولي على وضع قواعد تحكم الحق في التعويض عن الحاق الضرر بالبيئة وبالاخرين؟

المبحث الاول / الاطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والمسؤولية الدولية

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة ويعد الأمن البيئي هو جزء متتم للامن القومي والامن العالمي والتطور التكنولوجي ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني .

كما أن الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الاساسية للطبيعة ادى إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها الاحتباس الحراراي وتغير المناخ وغيرها من الامراض المختلفة ومن اسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الارض والبيئة بصفة عامة.

ولدراسة هذا المبحث نقسمه إلى ثلاث مطالب يتناول الاول مفهوم البيئة ويخصص الثاني لماهية الثلوث البيئي ويكون الثالث لمفهوم المسؤولية الدولية .

المطلب الأول/ مفهوم البيئة

لعرض مفهوم البيئة نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول تعريف البيئة شرعا ويخصص الثاني لتعريف البيئة في اللغة ويكرس الثالث لتعريف البيئة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول/ التعريف الشرعي للبيئة

اما عن مفهوم البيئة في الشريعة الاسلامية فتأتي بعدة معان منها المكان او الموقع {"كذلك مكّنّا ليوسف في الأرض ولنعلّمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون }[١]

وقد تأتي بمعنى المنزل كما في قوله تعالى {اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّأكم في الأرض تتّخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [٢].

وجاءت بمعنى الدار والزواج والمحبة والرحمة والالفة كما في قوله تعالى {الّذين تبوّؤوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون }[٣]

الفرع الثاني / تعريف البيئة في اللغة

البيئة في اللغة هي المنزل والحال ،ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة خارجية وبيئة داخلية وبيئة ذاتية وهي احدى فروع علم البيئة الذي يبحث في احوال البيئة المحيطة بنبات معين ؛وتعرف ايضا الاقامة او المنزل او المحيط . [٤]

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد انها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل بوأ فيقال تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانه عندهم كما أن لها معنى لغوي اخر يعني في بعض الاحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه. [٥]

الفرع الثالث/ تعريف البيئة في الاصطلاحي القانوني

كان اول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية في الاوساط الدولية وذلك من خلال مؤتمر الامم المتحدة الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وتم استبدال مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الانساني خلال انعقاد ذلك المؤتمر.

تعرف البيئة بتعاريف عدة منها البيئة هي كل ما يحيط بالانسان من مكونات حية مثل الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والطقس وغير ذلك. [٦]

كما تعرف بانها البيئة هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.[٧]

ويعرف الباحث ريكاردو من الحبر مؤسس جمعية اصدقاء الطبيعية البيئة على انها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي او التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة"[٨]

ونعرفها بانها " مجموعة العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على الانسان وكافة الكائنات الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة وبالتالي تتأثر هذه البيئة بانشطة الانسان الاخرى، وهي مكونات البيئة سواء كانت داخل اقاليم الدولة او في الفضاء الخارجي ومناطق اعالي البحار وعليه لا بد من توفير الحماية القانونية لما تشمله هذه المكونات البيئة من عناصر للمحافظة عليها ".

ويعرف القانون البيئي بانه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الفنية التي تنظم الانسان في علاقته بالبيئة ويحدد ما هيتها البيئة وانماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الاخلال الفطري بين مكوناتها والاثار القانونية المترتبة على هذا النشاط .[٩]

ونشأ القانون البيئي مع التطور الاقتصادي للبيئة عندما تزايد النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزراعة حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الاضرار لحالات التعدي التي تقع على الاشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الاثار البيئية الملازمة لذلك التطور مما اوقع على عاتق السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية والمصالح البيئية ، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة ومن ثمة تحديد الاعمال المحظورة .

اما قانون حماية البيئة فهو جملة من التدابير والاجراءات التي يستفاد منها الحماية والوقاية ؛اذا جاءت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥الخاصة بحماية طبقة الاوزون ما ياتي تتخذ الاطراف التدابير المناسبة من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم عن الانشطة البشرية التي تحدث. [١٠]

وقد يطلق عليه القانون البيئي وهو " القانون الذي يعنى بالبيئية من اجل المحافظة عليها وذلك ما اقرته المؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمر استوكهولم ومؤتمر فبليسي عام ١٩٧٨ ويعني ايضا بانه مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية والتي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم "[١١] .

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث

قبل التعرض لمفهوم التلوث نشير إلى انواع التلوث فقد وجدت انواع كثيرة للتلوث تعمل على الاضرار بالبيئة وحرمان الانسان من حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهذا ما يخالف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ،ومن الملوثات التي عملت على الاضرار بالانسان والكائنات الحية الاخرى هي طبقة الاوزون التي اصبحت مشكلة تهدد العالم باسره وهي الملوثات الكميائية والتي تشمل على غاز اول اكوسيد الكربون وثاني اوكسيد الكربون والنتيروجين والكبريت والرصاص وغيرها ،اما النوع

الثاني فهي الملوثات الطبيعية مثل المخلفات ،والنوع الثالث فهي ملوثات البترول والتي تعمل على الاضرار بالبحار والكائنات البحرية الاخرى. [١٢]

تزايدت اهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئية نتيجة التقدم الصناعي والزراعي المكثف كما أن تزايد السكان ادى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات وازياد قلق الانسان وخوفه من الموت عطشا او بسبب تلوث المياه او قلقا بسبب الضوضاء ويجب بيان ماهية التلوث البيئي وما هي اثاره وما هي مشكلاته ؟

أن الاجابة عن ذلك تقتضي تقسيم المطلب إلى فروعين يتناول الاول تعريف التلوث ويخصص الثاني لاثار التلوث.

الفرع الأول/ تعريف التلوث

تزايدات اهمية البيئية عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئية نتيجة التقدم الصناعي والزراعي المكثف كما أن تزايد السكان ادى إلى تضاعف استغلال المواد والطاقات وازياد قلق الانسان وخوفه من الموت عطشا او بسبب تلوث المياه او قلقا بسبب الضوضاء.

وللتلوث معان ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى اخرى ومن اصطلاح إلى اخر فقد تعني شرعا بانها الفساد استنادا إلى قوله تعالى { ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الّذي عملوا لعلّهم يرجعون }[١٣]

واكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة المحافظة على البيئة وصحة الانسان حين قال ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) واكد حرصه على حماية البيئية حين قال ((اذا قامت القيامة وفي يد احكم فسيلة فليغرسها))؛وكلمة تلوث تدل على الدنس والنجس ويقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه ((يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها)) [١٤] ؛ والتلوث يعني الدنس والفساد والنجس [١٥] ؛ وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخالطها بما ليس من ما جنسها أي بعناصر غريبة اجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها . [١٦]

والتلوث في اللغة نوعان التلوث المادي الذي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة نفسها او تطلخ او تكرر الشيء [١٧] والتلوث المعنوي فهو فساد الشيء او تغيير خصاصئه وهو يقترب من افساد مكونات البيئية حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[١٨]

واقر مجلس اوربا عام ١٩٦٨ تعريف لتلوث الهواء بانه "يوجد تلوث الهواء حينما يوجد فيه مادة غريبة او يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى اثار ضارة او ايذاء او تضرر" ،كما نص مؤتمر استكولهم عام ١٩٧٢ تؤدي النشاطات الانسانية بطريقة حتمية

إلى اضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد او تلك الطاقة إلى تعويض صحة الانسان ورفاهيته وموارده للخطر او يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة فاننا نكون بصدد تلوث " وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم ٧٤/٢٢٤ الصادرة عام ١٩٧٤ بانه " ناتج تدخل الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة وقيامه بادخال مواد او طاقة يترتب عليه اثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الانسان او الحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية ،كما عرفت المادة (٤/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التلوث بانه" ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة ترتب عليها او يحتمل أن يترب عليها او يحتمل أن يترتب على اثار مؤذية مثل الاضرار بالمواد الحية والحياة البحرية" ويعرف بانه "تغيير الحالة الطبيعية للاشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة او اجنبية عنها فيكدرها ويغيير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن اداء وظيفتها المعدة لها"[١٩] .

الفرع الثاني / اثار التلوث

ينتج عن التلوث اثارا خطيرة جدا خاصة على الانسان وصحته نتيجة الضرر الواقع على مكونات البيئية الهوائية والمائية للتربة بصفة عامة وقد تكون الامطار الحمضية والتأثير الصوبي من اهم الاثار العامة للتلوث البيئي او قد يكون ثقب الاوزون والاشعاعات والتلوث الاشعاعي من اهم اثاره الضارة على الانسان والكائنات الحية الاخرى. [٢٠]

الفرع الثالث/ مصادر التلوث البيئي

بدأت الاستجابة الدولية لمواجهة تغير المناخ والتلوث في مؤتمر المناخ العالمي الاول عام ١٩٧٩ في جنيف (W.M.O) وكذلك في برنامج (UNEP) الذي تم الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر فوقعت الدول في هذا المؤتمر العالمي على تشكيل برنامج المناخ العالمي ضمن اطار منظمة الارصاد الجوية وكذلك برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك بتركزيز الجهود لمواجهة هذا التغير وهذا ما اكدت عليه جميع المؤتمرات العالمية للمناخ وجاء في ديباجة مؤتمر استوكهولم بان " للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئية تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئية والنهوض لها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المقبلة "[٢١]

كما صار من واجب الدول مجتمعة أن تبذل قصارى جهودها لخفض مسببات التلوث ومصادرها وبموجب كل هذه الاتفاقيات الدولية تلتزم الدول باجراءات المنع والحد من التلوث على أن

اهم المصادر المنشأة للتلوث منها ما تكون بفعل الطبيعية واخرى بفعل التقدم الصناعي او التجاري بل وحتى التكنولوجي ونعرضها وفقا للاتي :

اولا :_ البناء الفوضوي

ينتج عن التوسع العمراني غير المنظم لهذه المدن الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وينتمي سكان التوسعات العمرانية إلى طبقة ذات مستوى معاشي متواضع وسرعان ما تتحول هذه الاحياء إلى مناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية ومستوى صحي منخفض وتصبح هذه الاحياء محطات للجراثيم والذباب والعادات السيئة التي تساعد على انتشار الامراض لافي الاماكن فحسب بل في المدينة باسرها فتتأثر صحة الانسان بدنيا ونفسيا وتقل قدرته على الانتاج وعلى الاتقان فيه. (٢٢)

ويشكل البناء الفوضوي عاملا مهما ومساعدا للتلوث اذ يتم توسعه اخطبوطيا في ضواحي المدن ويجنب مساحات شاسعة من الاراضي من الاستثمار .

ثانيا :_النفايات والقمامات

النفايات السامة متعددة واهمها القمامة والتي تعد من اخطر مصادر تلويث البيئية والتي تعد من اخطر مصادر تلويث البيئية ومخلفات المنشأت الصناعية والاقتصادية والمستشفيات والفنادق والمطاعم والنفايات الخطرة التي عرفتها اتفاقية بازل المبرمة في نوفمبر ١٩٨٩ بشأن نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود والمذكورة في جدول اتفاقية بازل كما عرفها برتوكول ازمير المنعقد في تركيا عام ١٩٩٦ الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ و"تعني النفايات الخطيرة تلك النفايات او فئات المواد كما حددت في المادة الثالثة من هذا البرتوكول" (٢٣)

وتشكل القمامة ومياه المجاري مصدرا من مصادر التلوث والتي يتم حرقها للتخلص منها مما يستسبب في انبعاث الغازات السامة وتلوثها أي تلوث البيئية الطبيعة لاسيما الهواء .

ويعد هذا النوع من اقدم انواع التلوث ويكون عن طريق نقل بكتريا وقد يكون عن طريق نقل مواد غذائية منتهية الصلاحية تسبب انتشار امراض خطيرة تصيب الانسان كما يكون عن طريق النفايات المرمية من الحيوانات المريضة كافلونزا الطيور .

وقد تكون نفايات سامة الكترونية وهي النفايات التي تنشأ من الاجهزة الالكترونية العاطلة مثل الكومبيوتر والهواتف النقالة او الاجهزة المنزلية كالثلاجات والبردات وشاشات البلازما ويمكن أن تكون نفايات كميائية مثل مشتقات النفط والبانزين وبقايا الزئبق او النيوديوم ،وتعد مادة الديكوسين من الملوثات العضوية الثابتة والتي تثير قلقا كبيرا وذلك بسبب قدرتها العالية على احداث التسمم وقد صنفت هذه المادة من طرف الوكالة الدولية لبحوث السرطان والتابعة لمنظمة الصحة العالمية عام

١٩٩٧ ضمن المواد المؤثرة والتي لها دور مباشر في مرض السرطان وتنتج كذلك من نفايات الانشطة الصناعية والمعادن الثقيلة وقد تكون نفايات مشعة او نووية وهي التي تكتسب خاصية الاشعاع بتعرضها للنيترونات المنطلقة اثناء الانشطارات النووية وكذلك الانبعاث الحراراي المصاحب لها ولها اصناف منها المنخفضة والمتوسطة وعالية المستوى الاشعاعي .[٢٤]

ثالثا: المبيدات الكمياوية

تعد المبيدات الكمياوية مصدرا ملوثا كبيرا لانها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الانسان وعلى حياته ومحيطه وكانت تصرف اموالا طائلة على تلك المبيدات وكان استخدامها ظاهريا يشير إلى الشيء الايجابي في زيادة الانتاج الا أن اثارها السلبية في تلوث التربة اكبر من اثارها الإيجابية[٢٥].

أن الاستخدام المتواصل والمتزايد للمواد الكميائية في حياتنا اليومية ادى إلى تلويث كافة العناصر البيئية كما أن التربة والهواء هي المصب النهائي لكل هذه العناصر ومن اهم مصادر تلك المواد الكميائية والتي لها دورا كبيرا في تلويث البيئية ومن اهم لملوثات الكميائية هي الحروب واستخدام الغازات السامة والامطار الحمضية . [٢٦]

رابعا: السيارات والضوضاء والصناعة

يعد الضجيج والسيارات والمصانع من اهم ملوثات البيئة وقد ذكرت صحيفة لومند الفرنسية أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار اورلي الفرنسي اصاب تلامذتها بالصمم حتى أن دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها.[٢٧]

وتعد الصناعة من اكبر مصادر ملوثات البيئية خاصة الهواء بحيث تعتمد على الوقود الاحفوي (الفحم، النفط، الغاز الطبيعي) كمصدر رئيس للطاقة وينطلق منها عند احتراقها كميات كبيرة من الغازات والجسيمات التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي ويصبح الهواء مصدرا لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة الحية وغير الحية . [٢٨]

المطلب الثالث / مفهوم المسؤولية الدولية

أن موضوع المسؤولية الدولية باثارها القانونية مسألة ذات اهمية قصوى لانها تكاد تشمل كافة جوانب القانون الدولي كما تعد عنصرا اساسيا في كل نظام قانوني وتتوقف فاعلية أي نظام قانوني على مدى نضج هذه القواعد الخاصة بالحماية ويعد مبدأ المسؤولية في اطار حماية البيئية من المسائل الجدلية في القانون الدولي ولا شك أن المجتمع الدولي عندما اقر المسؤولية الدولية فانه اراد تحقيق التوزان قدر الامكان بين مصلحة الدولة على سيادتها وعلى مواردها الطبيعية وبين مقتضيات

المصلحة العامة للمجتمع الدولي والتي تنادي بالحفاظ على البيئة وكان مبدأ المسؤولية الدولية المبادئ الاساسية التي جرى التعويل عليها في ظل القانون الدولي التقليدي لمواجهة بعض المشاكل التي تواجه البيئة قبل ظهور المفهوم الحديث للبيئة والادارك العلمي للبيئة والمخاطر التي تنجم عنها.

وقد وضعت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية الا انها كانت غامضة وتتصف بعدم الدقة والوضوح وكان وجود التلوث قد دعا الدول بالقيام بواجبها وهو عدم التعرض لاي دولة اخرى او الحاق الضرر بالبيئة وقد يكون مصدرها داخل الاختصاص الاقليمي لهذه الدول وتلك الدعوى انطوت على افتراض قيام مسؤولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالاضرار التي تلحق بالبيئة لان الدولة صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الانشطة التي تنطلق من اراضيها. [٢٩]

واستنادا إلى ذلك يجب على الدول أن تصلح الاضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الاحوال بصرف عن الاحتياطات التي اخذتها طالما هناك ضرارا وجب عليها اصلاحه فالعنصر الذي يجب التمويل عليه ليس هو عناية واحتياط الدولة وانما الواقع الموضوعي الذي احدث اضرارا فيما وراء الحدود الدولية لها .

وعليه يمكن أن نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يخصص الاول لتعريف المسؤولية الدولية ويخصص الثاني لشروط المسؤولية الدولية ويكون الثالث لاثار المسؤولية الدولية.

الفرع الاول / تعريف المسؤولية الدولية

ذكر موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث في مواضع متعددة من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية اذ نص الاعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة لعام ١٩٧٢ على "وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي جميع الدول عليها واجب بذل قصارى جهدها حتى لاتكون الانشطة التي تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني او تحت سيطرتها سببا في الحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة او في مناطق لا تخضع لاي اختصاص وطني.

وعلى الرغم من عدم الالتزام بتلك القاعدة وانها قاعدة غير ملزمة الا انه تم النص عليها في الكثير من الاعلانات وتم ادراجها ضمن القواعد الاساسية للقانون الدولي للبيئة فعلى سبيل المثال ذكرت في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول كما نص عليها في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٢٨١) الصادر في كانون الاول ١٩٧٤.

وفي الاعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الاوربي في هلسنكي عام ١٩٧٥ ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن الموارد الكربوتية والبترولية ،والاتفاقية الاوربية الصادر عام ١٩٧٦ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الناشئة عن المواد المحترقة بسبب الابحاث وبسبب

استغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر،ونجد أن المسؤولية عن التلوث هي قاعدة غير ملزمة ولكن مع صدور الاعلانات الدولية نص على عكس ذلك بانه لابد أن تكون المسؤولية قاعدة من قواعد القانون الدولي وان تكون ملزمة وعليه لابد على الدول أن تأخذ بها وبذلك تكون اوضحت معنى المسؤولية الدولية من خلال المواثيق والاعلانات التي شملت على هذا الجانب من المسؤولية .

وتعرف بانها "نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة او شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة او الشخص القانوني الاخر في هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام"[٣٠]

الفرع الثاني / شروط المسؤولية الدولية

حددت القواعد الدولية شروطا لوقوع المسؤولية الدولية وعليه متى تعتبر الدولة مسؤولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية متى صدر من الدولة فعلا غير مشروع دوليا وايضا في حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي حتى وان كان القانون يصف الفعل بانه مشروع [٣١].

ولوصف الفعل بانه غير مشروع لا بد من توافر عنصرين العنصر الاول عنصر شخصي ويتمثل في وجود سلوك ايجابي او سلبي او القيام بعمل او الامتناع عن عمل يصدر من الدولة التي يقع عليه عبء المسؤولية اما العنصر الثاني هو العنصر الموضوعي وهو السلوك المادي الذي يتمثل في مخالفة لالتزام دولي او قاعدة دولية .

اولا: العنصر الشخصي : الذي يعني السلوك الايجابي او السلبي او القيام بعمل او الامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التي يقع عليها المسؤولية الدولية ،ولكي يترتب على الدولة مسؤولية لابد أن يصدر هذا العمل من الدولة وتتمثل الدولة في صورة فرد او جهاز جماعي يمثل الدولة كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي اقليمي داخل الدولة وكذلك لاي جهاز لايتبع الهيكل الرسمي للدولة او كيان حكومي اقليمي فيها داخل الدولة وكذلك لاي جهاز لايتبع الهيكل الرسمي للدولة او كيان حكومي اقليمي فيها الا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية . [٣٢]

لكي لا تتحمل الدولة تصرفات أي جهاز تابع لدولة اخرى او منظمة دولية وقع التصرف منها على اقليم الدولة المعنية ،كذلك افعال لمتمردين لا تتحمل الدولة التي يقيمون عليها المسؤولية طالما لم يصبحوا جزءا من اقليمها لكن القانون حدد حالة يمكن أن تكون فيها الدولة مسؤولة عن افعال المتمردين في حالة عدم اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة والدليل على ذلك ما صدر من حكم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وكان ذلك الحكم بخصوص الاضرار التي لحقت بمنشأت احدى الشركات الاستثمارية في سريلانكا نتيجة الحرب الاهلية التي نشبت بين قوات الأمن ومتمردي التأميل

وقد تم التسليم بمسؤولية سريلانكا الا أن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات اقل شدة لمنع الضرر وانما ضربت بعنف مما تترتب على ذلك تدمير منشأت الشركة ،وقد تتحمل الدولة المسؤولية ايضا في حالة المساعدة لدولة اخرى على فعل غير مشروع وهذا ما وضح من قرر محكمة العدل الدولية عن الانشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا . [٣٣]

ثانيا: العنصر الموضوعي

يمثل العنصر الموضوعي لوقوع المسؤولية في صورة انتهاك التزام دولي ويقع ذلك الانتهاك في حالة عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام وقد اشترط لوقوع ذلك العنصر توافر ثلاثة عناصر:

١- لا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

٢- لا بد أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة .

٣- كما يتوافر الانتهاك في حالة اذا لم تقم الدولة بالتصرف الذي تطلبه الالتزام او اذا لم تحقق الدولة النتيجة المطلوبة واذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنيا فأن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى لو امتدت اثاره فيما بعد فاذا كان الفعل ممتدا في الزمان .

وعليه فاذا توافر العنصران السابق ذكرهم ففي تلك الحالات تتوافر المسؤولية الدولية في حق الدولة فعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن الانشطة التي لايحرمها القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للانشطة التي تمارسها في القضاء او تلك التي ترتب تلوثا للبيئة ففي تلك الاحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة او برعايها لمجرد حصول الضرر وحتى لم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية ،وعليه تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق بالبيئة في الدولة الاخرى حتى لو حدث ذلك الضرر عن فعل مشروع قامت به الدولة في الدولة التي لحق بها الضرر كأنشاء مصنع مثلا . [٣٤]

الفرع الثالث / اثار المسؤولية الدولية

اذا قامت الدولة باحداث اضرار في حق دولة اخرى ترتب عليها مسؤولية دولية ولعرض الاثار التي تترتب عليها المسؤولية نقسم الفرع إلى المحاور الاتية :

اولا: التعويض :كمفهوم مستقل لا يشمل كل انواع الجبر الضرر سواءا البيئي او غيره والتعويض عبارة عن بدل ويقع بعد وقع الضرر ويعني الاثر او الشرط هو اعادة حال الشيء إلى ماكان عليه فاذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فانها تلتزم باصلاح الضرر المترتب عليه واعادته إلى ما كان عليه عن طريق الارجاع العيني فاذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الارجاع تقوم بدفع تعويضات عن الاضرار.[٣٥] تشير ممارسة الدول إلى كل من مضمون التعويض

واجراءته كما تفرض بعض المعاهدات قيودا على التعويض واجراءاته إلى المسؤولية المحددة عن الاضرار كما تتعلق هذه المعاهدات اساسا بالانشطة التي لا تستطيع الحضارة الحديثة الاستغناء عنها مثل نقل نقل البضائع وخدمات الجو البر والبحر وان الاطراف الموقعة على تلك المعاهدات قد وافقت على تحمل هذه الانشطة رغم المجازفات المحتملة عندما تم الاتفاق عن التعويض عن الاضرار رغم أن هذه التعويضات لا تصل إلى المستوى الذي يؤدي إلى عرقلة الاقتصاد والصناعة وان قيمة التعويض عن تلك الاضرار الناجمة عن الانشطة الملوثة احتمالية. (٣٦)

كما تتصل الاضرار المادية هنا بالضرر المادي وذلك ما كان في قضية مصهر تريل كما أن الطبيعة الخاصة للاضرار ومداها الجغرافي والزماني اوجدت الكثير من الصعوبات لتعويض هذا الضرر بمقابل لذلك بمقابل لذلك يمكن لهذا الاخير أن يعتمد كوسيلة بدلية، ومن امثلة ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي بادانة على المقاول بارتكابه مخالفة المياه والزامه بدفع مبلغ فرنك رمزي كغرامة وكذلك بتعويض الكامل لضرر الحادث المقدر ب (٢٥٠٠٠) فرنك فرنسي(٣٧).

وعرفت اتفاقية لوجانو التعويض العيني او اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بانه " كل اجراء معقول يهدف إلى اعادة التأهيل او اصلاح العناصر البيئية او تخفيف هذه الاضرار او منعها اذا كان من الممكن فيه توزان العناصر المكونة للبيئية كما يعتبر بعض الفقاء أن وسيلة اعادة الحال إلى ما كانت عليه تعتبر ارخص الوسائل اذا اردنا الابتعاد عن وسائل تقدير الضرر وتعويضه فضلا عن أن الاهم بالنسبة للبيئية او للشخص المضرور هو ازالة الضرر ومعالجة التلوث وارجاع الحال إلى ما كانت عليه لان التعويض لن يجدي نفعا في اعادة الحالة إلى طبيعتها ".(٣٨)

ونصت اتفاقية التغير المناخي هلسنكي لعام ١٩٩٢ في المادة (٣/٣) على "تتخذ الاطراف تدابير وقائية لمنع ومقاومة اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليصها إلى الحد الادنى للتخفيف من اثاره الضارة وحينها توجه تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للاصلاح لا يعني التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير ...."

ونرى أن التعويض في الضرر البيئي يجب دائما أن يكون مالي ولا يكون عيني

وقد كان لمحكمة العدل الدولية حكما في ذلك الشأن وهو الخاص بقضية مصنع شورزو لتنص المحكمة في حكمها بان "أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون .... فالتعويض ملحق لاغنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها" كما انطوى اعلان استوكهولم في المبدأ رقم (٢٢) على دعوة الدول إلى مزيد من التعاون من اجل تطوير القانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية وجبر الضرر والتعويض في مجال البيئية كما أن كل حق يقابله واجب فعلى صاحب

الحق أن يراعي الواجب اللازم لحقه واحترامه وان يلتزم بذلك تحمل المسؤولية القانونية ويوقع عليها الجزاء فمخالفة الواجبات والالتزامات تستوجب العقوبة والمساءلة في القانون الدولي والقانون الوطني باصلاح الضرر المترتب على مخالفة قواعد المسؤولية في مجال الاضرار البيئية [٣٩]

واوصت الاتفاقيات الدولية إلى اعادة الحال في الضرر البيئي وكانت توصيات الكتاب الاخضر والخاص بالتوجيهات الاوربية في مجال الانشطة البيئية قد اوصى بان " اعادة الحال إلى ما كان عليه كما تعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الاكثر ملاءمة"[٤٠]

ثانيا: الترضية : يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا أو العمل الضار كإعادة الممتلكات والأموال التي أخذت بدون سند قانوني ، أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو حجزوا بصورة غير قانونية ،وتأكيداً لهذا المبدأ فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٦/٢٥/ ١٩٦٢ قراراً يتعلق في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد برياه فيهيار بأنه "ينبغي على تايلند إعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلند بشكل غير شرعي[٤١].

والضرر المعنوي هو الذي لا يمس المال أو المصالح المالية للمضار ، وقد اختلف فقهاء القانون المدني في الضرر المعنوي فمنهم من لا يجيز التعويض عنه على اعتبار انه لم يحصل مساس بثروة الشخص ،ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي (م٢٠٥) ، كما إن القضاء المدني والإداري الفرنسي قد أقر التعويض عن الأضرار المعنوية ،أما القضاء الدولي، فقد كان إلى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون إلا انه عدل عن ذلك واقر مبدأ التعويض عن الضرر المعنوية في العديد من الأحكام التي أصدرها.

المبحث الثاني / الدور الدولي في حماية البيئة من التلوث

انطلاقا من المسؤولية الاخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الامم المتحدة ازاء مخاطر البيئة قررت الامم المتحدة عقد يوم عالمي للبيئية عام ١٩٦٨ ومن المعلوم انه جرى استخدام مصطلح البيئة لاول مرة في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئية الذي انعقد عام ١٩٧٢ في استوكهولم بدلا من الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذا المؤتمر. [٤٢]

ولعرض المبحث نقسمه إلى اربعة مطالب يتناول الاول الاعلانات الدولية ويخصص الثاني لدور الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة في حماية البيئة ويكرس الثالث لجهود وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئية والمناخ ويكون الرابع لمدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة.

المطلب الاول / الاعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئية

جاءت وثيقة وشهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لايركز على البيئة الطبيعية فقط بل امتد ليشمل البيئية البشرية مثل الاوضاع الصحية او الاجتماعية بعد الانسان هو الهدف الاساسي واعتباره من ارقى الكائنات الحية مما يتطلب دراسة وضعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي. ولعرض الاعلانات الدولية نقسم المطلب إلى الفروع الاتية.

الفرع الاول / مؤتمر استوكهولم

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة اشكال الحياة على هذه الارض ارتفعت الاصوات لوضع حد لهذا التدهور البيئي واخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الامر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الاوان وكانت البداية للاهتمام الدولي هي مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٧٢ المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد وبعدها توالت الاعلانات الدولية .

ودعت الامم المتحدة إلى عقد مؤتمرا دوليا في استوكهولم لحماية البيئة الانسانية بناءا على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكان المؤتمر تحت عنوان نحن لا نملك الا ارضا واحدة ؛وكان لقرار الجمعية العامة في دورتها ال ٣٢ المرقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣ الذي اشار إلى اهمية البيئة لتطور الانسان وضمان تمتعه بجميع حقوقه وكذلك دورها في تنميته الاقتصادية والاجتماعية فكل ما يلحق بها من اضرار ينعكس عليه سلبا ،ولهذا قررت الامم المتحدة عقد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ تحت شعار ارض واحدة فقط . (٤٣)

ومن اجل حماية البيئة الانسانية والمحافظة عليها لاجل تسليمها للاجيال المستقبلية بمستوى يمكنها من العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات المختلفة والتي من بينها التلوث العابر للحدود بمختلف اشكاله منها التلوث الجوي الذي يصيب البيئة الهوائية باعتبارها ارث انساني مشترك بين المجموعات البشرية عام ١٩٧٢ ويعد من اهم المؤتمرات الدولية اذا جاء في المبدأ الاول له بان للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة يتحقق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المستقبلية .(٤٤)

الفرع الثاني/ اعلان لاهاي

اكد اعلان لاهاي ضرورة التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية للحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الانسانية وقد ربط هذا الاعلان حماية البيئة بحق الانسان في الحياة ونادى بضرورة زيارة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ قرارات فعالة للمحافظة على الغلاف الجوي ووقع هذا الاعلان من قبل ٢٠ دولة في ١٩٨٩ وتم ايداع اصله لدى الحكومة الهولندية وكان الهدف منه هو حق المعيشة الذي تنبع منه الحقوق الاخرى ؛ومن اهم المبادئ التي جاء بها

هي تحمل الدول الصناعية التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبا بالتغيرات التي تطرأ على الجو . [٤٥]

الفرع الثالث/ مؤتمر قمة الارض ((ريو دي جانيرو)) ١٩٩٢

جاءت الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة الارض من خلال تقرير لجنة بروتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدم للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ١٩٨٧ الذي تضمن اهمية حماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية وهو ما يعرف بمصطلح التنمية المستدامة التي تقضي العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد في اطار المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وعدم تدهورها بشكل يضمن الرفاهية للاجيال الحاضرة والمستقبلية ،واعتمدت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة هذا التقرير بموجب القرار المرقم ٤٤/٢٢٨٨ عام ١٩٨٩ويعد مؤتمر قمة الارض بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ من اهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بموضوع حماية البيئة الهوائية [٤٦].

وقد انبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو اتفاقيتين لحماية البيئة هما :_

١_ اتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ.

٢_ اتفاقية حماية الغابات.

وجاء المبدأ الاول من اعلان ريو دي جانيرو لينص على يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.[٤٧]

الفرع الرابع/ مؤتمر كيوتو عام ١٩٩٧

جاء برتوكول كيوتو لينهي التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت الامم المتحدة الاطارية في شأن تغير المناخ وان اهم هدف من هذه الاتفاقية هو تحديد نسبة ثاني اكسيد الكربون في الجو والتي من المفروض أن تلتزم بها الدول الصناعية على الاتفاقية الاطارية لان هذا الغاز يمثل نسبة ٧٠%من التسبب في ظاهرة الدفيئة رغم وجود غازات اخرى كغاز الاوزون وغاز النتيروجين وبعض الغازات الاخرى وهذا التغيير في درجة الحرارة فانه يعني انتشار الكثير من الاوبئة والتي تؤثر على الصحة بصفة عامة ومن امثلة ذلك الملاريا والكوليرا ففي عام ١٩٩١ افرغت سفينة من جنوب اسيا مياهها الاسنة على شاطئ البيرو في امريكيا الجنوبية وحملت المياه عصيات الكوليرا والتي وجدت ملاذا امانا ملائما في وسط تجمعات وساعدت درجة الحرارة على نموها فاصابت الكوليرا في ذلك العام اكثر من مليون شخص وقتلت نحو (٥٠٠٠) شخص كما هبت على الهند رياح موسمية اتية من الشمال وذلك في عام ١٩٩٤ ودامت هذه الرياح مدة تجاوزت ال (٣ أشهر) فهاجمت الجردان

المدن هاربة من البراري ونقلت معها مرض الطاعون الذي ادى إلى وفاة اكثر من ٦٠ شخص وتكبدت الدولة الهندية خسائر مادية فاقت (٢ مليار دولار) كله بسبب ارتفاع درجة الحرارة والسبب المباشر هو ظاهرة الاحتباس الحراري وهو "ظاهرة طبيعية فالغازات الدفيئة التي يتكون معظمها من الماء وثاني اكسيد الكربون والميثان واكسيد النتروز والاوزنر وهي غازات طبيعية تلعب دورا مهما في تدفئة سطح الارض فبدون هذه الغازات تصبح درجة الحرارة تحت الصفر على وجه الارض ولتلك الغازات موجودة بدرجة بسيطة وبالقدر الكافي الذي يجعل المخلوقات الحية تعيش بسلام " . (٤٨)

الفرع الخامس/ مؤتمر جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢

يعد هذا المؤتمر امتدادا لمؤتمر ريو دي جانيرو إذ جاء للتأكيد على ما جاء فيه والعمل والحث على الالتزام بمبادئ ريو فهو يعد قمة الارض الثانية ،فلقد دعت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لانعقاده بناء على القرار الأممي المرقم ١٩٩/٥٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا في عام ٢٠٠٢ وجاء ليؤكد عن ما تمخض من مبادئ في ريو والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية والتركيز على قضايا الفقر وتأثيرها على البيئة وجاء بخطة عمل للاسراع في تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى التخلي عن استعمال الوقود الأحفوي وذلك لمراعاة ظروف الدول النامية. (٤٩)

الفرع السادس/ مؤتمر كانكون عام ٢٠١٠

انعقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون في المكسيك عام ٢٠١٠ وتبنى مجموعة قرارات منها تقليص الغازات السامة ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري وتقليل الانبعاث الحراري واقر انشاء اتفاقية كانكون الا انه لم يحقق اهدافه بشكل كامل . (٥٠)

الفرع السابع/ مؤتمر الدوحة عام ٢٠١٢

عقد بمدينة الدوحة عام ٢٠١٢ واقر باخيار كوريا الجنوبية مقرا للصندوق الاخضر للمناخ وحماية البيئة وتعزيز دور المرأة في مكافحة تغير المناخ اذ أن النساء يشكلن المحور الذي يتقاطع عنده الغذاء والماء والدواء . (٥١)

الفرع الثامن/ مؤتمر وارسو عام ٢٠١٣

انعقد في مدينة وارسو الاسبانية عام ٢٠١٣ واعتبر انه لا وقت محدد من الدول المتقدمة ولا النامية للحد من الانبعاثات رغم توالي المؤتمرات الدولية واكد ضرورة الابتعاد عن الوقود الاحفوري والطاقة النووية . (٥٢)

الفرع التاسع/ مؤتمر ليما ٢٠١٤

افتتح مؤتمر ليما بالبيرو عام ٢٠١٤ واكد على انشاء برامج عمل حول النوع الاجتماعي وتبنى سياسية التعليم وزيادة الوعي وتميز بالكلام الفضفاض الذي لا معنى له ولا يحمل الدول الغربية أي مسؤولية. (٥٣)

الفرع العاشر/ مؤتمر ديربان عام ٢٠١٥

بدأت افتتاحية المؤتمر بالعبارة الاتية " جئنا هنا من اجل انقاذ الكوكب من اجل مستقبل اطفالنا واحفادنا واقر المجتمعون أن مؤتمر ديربان قد فتح السباق ضد الزمن وهي المرة الاولى التي يتفق فيها العرب في المفاوضات على موقف واحد . (٥٤)

الفرع الاحد عشر/ مؤتمر باريس في ١٢ /١٢/٢٠١٥

انعقد هذا المؤتمر في باريس واكد على انه بمثابة وثيقة تأمين صحية لكوكب الارض ويعد اول اتفاق دولي ذو طبيعية عالمية بشأن تغير المناخ وبه اكد المجتمعون انه تمت السيطرة على ٨٠% من الاحتباس الحراري. (٥٥)

الفرع الاثنا عشر / مؤتمر مراكش لعام ٢٠١٦

عقد في مدينة مراكش عام ٢٠١٦ ودعا إلى التزام سياسي بشأن تغير المناخ واقر خطة تستمر حتى عام ٢٠١٨ لتطبيق اتفاقية باريس(٥٦)

الفرع الثالث عشر / مؤتمر بون عام ٢٠١٧

عقد في مدينة بون الالمانية واكد على الالتزام باتفاقية تغير المناخ الاطارية وان مؤتمر كوب (٢٣) هو الفرصة الوحيدة لمكافحة تغير المناخ وان المانيا صرفت ميزانية ضخمة من اجل هذا الموضوع وان الامر لا يتعلق بالعدالة المناخية بل يتعلق بوجود الانسانية.(٥٧)

المطلب الثاني /دور الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة في حماية البيئة

لاعطاء اكثر مرونة وديناميكية في حماية البيئية لا بد من تضافر كل اجهزة الامم المتحدة ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يتناول الاول قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئية ويخصص الثاني لجهود مجلس الأمن في حماية البيئية ويكون الثالث لجهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية البيئية.

الفرع الأول/ قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئة

من اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة انها تصدر جملة من الاعمال القانونية وتتمثل بالتوصيات والقرارات ومنها قرارات تخص البيئة والتنمية ونعرض تلك القرارات وفقا للاتي:_

اولا : قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٣

الذي اكد فيه على اعادة الاعمال الفنية والاثار والمخطوطات إلى بلدها من قبل بلد اخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر .

ثانيا: قرار الجمعية العامة الخاص بالتعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة ٨٣ في ٥ ديسمبر ١٩٨٠ قرارها المرقم ١٩٨٠/٤٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ؛ اذ اعطت الجمعية العامة الاهمية الكبرى للعملية الانمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة النامية منها وحث القرار الاجهزة والمؤسسات على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة ومع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة واكدت على الاهتمام بمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده في ١٩٨١. (٥٨)

ثالثا: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٨٠

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تخص المستوطنات البشرية وكانت وثيقة إعلان اسطنبول من أهم الوثائق الدولية بشأن المستوطنات البشرية ويركز القرار على سيادة القانون وحماية الفئات الضعيفة وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٦٢/٣٢ في عام ١٩٧٧بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ؛وبعدها اصدرت القرارات ١١٦/٣٤ عام ١٩٧٩ بشأن تعزيز الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية والقرار ٣٢٠١ (د١_٧) المؤرخ عام ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،حيث أكدت في هذا القرار على انه ينبغي النظر في تنمية المستوطنات البشرية في اطار الخطط والاولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية واكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق معه. (٥٩)

الفرع الثاني/ جهود مجلس الأمن في حماية البيئية

يعد مجلس الأمن احد الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة وناقش المجلس عام ٢٠٠٧ مشكلة المناخ والبيئية بعدها مشكلة عالمية وتدخل ضمن اختصاصه بحضور (٥٥) عضو لمناقشة قضايا البيئية والمناخ في نيويورك اذ بات واضحا من تدخلات الاعضاء باداركهم الحقائق العلمية التي جاءت بها هيئة (IPCC) خاصة انبعاثات (GHG) لا أن بعض الدول ارتأت أن مناقشة مثل هذه الامور في مجلس الأمن تعد تجاوز لاختصاصات المجلس ومخالفة للميثاق كالاتحاد الروسي وبما أن المجلس مهمته الحفاظ على الأمن والسلم الدولين وبما أن الحروب والصراعات التي تنجم عنها تلوث للبيئية والتنافس على الموارد الطبيعية اذن هناك ضرورة اقتصادية وبيئية وانمائية واقتصادية

ولايسع مجلس الأمن الا اجهاض سلطة المؤسسات كالجمعية العامة والوكالات الفرعية للامم المتحدة ولكن القرارات التي تتخذ في تلك الهيئات ستكون اكثر فعالية في معالجة الاثار المترتبة على تغير المناخ ،وخير مثال ما جاء ي تقارير دولة غانا التي افادت بان رعاة الماشية الرحل من قبلية في غانا ونظرا لامتلاكهم عدد هائل من رؤوس الماشية بدأوا يستحلون ببنادق هجومية متطورة بشكل كبير ليتم مواجهة المجتمعات الزراعية ونتيجة للدمار الواسع الذي تسببه تلك الماشية بالمحاصيل الزراعية فان من واجب مجلس الأمن من حين لاخر تقييم هذه المخاطر في مثل هذه الظواهر بسبب زعزتها لاستقرار المجتمعات وتنافسها على الموارد والتي تولد حالات من التوتر في مناطق عدة من افريقيا. (٦٠)

وعلى الجانب الاخر كانت هناك اراء مختلفة لاسيما من ممثلي مصر وروسيا اذ اكد المندوب المصري (السيد البقلي) على اهمية حماية البيئية والمناخ في الوقت الحاضر الا أن مجلس الأمن ليس بالمكان المناسب لاثراء فيه هذه المناقشات بالرغم من انها تدخل ضمن اختصاص اجهزة اخرى كالجمعية العامة ورائ بمناقشة هذا الموضوع داخل مجلس الأمن يعد تعدي على اختصاص الاجهزة المعنية كما اكد على أن امام مجلس الأمن تحديات كثيرة تتصل بصون السلم والامن الدولين.(٦١)

الفرع الثالث / جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية البيئية

انشأ هذا المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة كجهاز رئيسي للمنظمة يختص بتنسيق الاعمال الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتصل بها من انشطة اذ يتألف هذا المجلس من (٥٤) دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة (٣ سنوات) تتحصل منها الدول الافريقية على (١٤ مقعد) ومن اهم المهام الموكلة لهذا الجهاز ما يلي :

١. تحديد المشاكل والحلول الاقتصادية والاجتماعية .
٢. تشجيع الاحتواء الشامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية .
٣. تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ولهذا المجلس صلاحيات واسعة منها دراسة و وضع تقارير بشأن عدة مسائل كما أن له دور مهم في اعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما تم ادارج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس ابتداءً من عام ٢٠٠٨ وذلك بما أن مشكلة تغير المناخ اصبحت عالمية وتقنية كما تناول كيفية معالجة هذا المجال للحد من ظاهرة التلوث وذلك بادخال تدابير التكييف البيئي في الخطط الانمائية والتي تستوجب تقدير المساعدة الدولية من طرف الامم المتحدة.(٦٢)

المطلب الثالث/جهود وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئية والمناخ

تعد اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية المناخ والبيئية من اولى المنظمات التي اهتمت بتلك الظاهرة وذلك لدعم الاعتبارات البيئية في الامم المتحدة وتعد الضمير البيئي للمجتمع الدولي فمنذ انشائها تم تدعيمها بعدد كبير من الاجهزة التابعة لها وبمهام متعددة ومتنوعة ومختلفة ولعرض المطلب نقسمه إلى الفروع التالية .

الفرع الأول/ منظمة الارصاد الجوي

وهي احدى الوكالات التابعة للامم المتحدة والمتخصصة في مجال الارصاد الجوية كما تعد المرجعية العالمية لمنظومة الامم المتحدة فيما يخص الغلاف الجوي للارض بعد الغلاف الجوي احد المشتركات العالمية التي يمكن استخدامها من طرف الجميع فاذا كان هذا الاستخدام دون سيطرة فسيؤدي إلى اتلافه وعدم خضوعه للمنظومة الدولية وانبثقت منظمة الارصاد الجوي عن المنظمة الدولية للارصاد الجوي التي تأسست عام ١٨٧٣ وصارت تهتم بالاحوال الجوية منذ مدة طويلة.[٦٣]

وشاركت المنظمة عام ١٩٨٨ مع برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك بانشاء الهيئية الحكومية والمعنية بتغير المناخ والتي كان لها الفضل في دراسة الطقس وتغير المناخ وتوثيق اهم التغيرات في مجال المناخ على المستوى الدولي وذلك بتقارير دورية توضح كافة جوانبها وتوثق حدوثها كما كان لهذه التقارير اثر كبير في ابرام عدة صكوك دولية في مجال حماية المناخ واهمها الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو وقدمت الدعم الفني لهيئة(IMO) لا سيما فيما يتعلق باعداد البيان السنوي الشامل في حماية المناخ في العالم. [٦٤]

الفرع الثاني/ منظمة التربية والثقافة والعلوم

هي وكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة انشأت ١٩٤٥ تهدف إلى احلال السلم والامن الدولين بعملها على توفير وتشجيع العلوم والثقافة والتربية والتعاون الدولي كما انشأت عام ٢٠٠٧ مجموعة من القطاعات المختلفة وذلك لتغير وتحد من اخطار انبعاثات المؤثرة على المناخ وقد وافق المجلس التنفيذي لليونسكو عام ٢٠٠٨ على دور المنظمة في حماية المناخ واعتماد تدابير التكييف مع اثار هذه المشكلة وتعزيز التنمية المستدامة وذلك من خل خماسي يمتد من سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ بمساعدة الدول الفقيرة كما اعتمدت لجنة التراث العالمي استراتيجية مستقلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك باعتماد توصيات عديدة تؤدي إلى تقليص نسبة تهديد هذه الظاهرة لكثير من مواقع التراث العالمي مثل جبل افرست والحاجز المرجاني العظيم في استراليا وكان ذلك بسبب المشروع الذي تقدمت به عدة منظمات غير حكومية امريكية وكندية عام ٢٠٠٧ بواسطة كلية القانون كويس كلارك والتي اوضحت أن المناخ صار يهدد مواقع التراث العالمي . [٦٥]

الفرع الثالث/ منظمة الصحة العالمية

انبثقت عن حضرة (٦١) دولة ذلك في العام ١٩٤٦ فكان ظهور هذه المنظمة فعليا عام ١٩٤٨ ومقرها جنيف بسويسرا وتعمل من اجل توفير الحلول لمشاكل الصحية الدولية داخل منظمة الامم المتحدة كما انها تعمل من اجل توفير الحلول لمشاكل الصحة العالمية وصياغة الابحاث الصحية و وضع القواعد والمعايير في هذا المجال كما انها توفر الدعم التقني للدول ضد الاتجاهات الصحية وتقيميها وتعد جمعية الصحة العالمية اعلى جهاز في هذه المنظمة واما علاقة المنظمة بالمناخ فقد اكد تقرير هيئة (IPCC) عام ٢٠٠٨ اذ سلط الضوء على مجموعة واسعة من الاثار الواقعة على الصحة البشرية نتيجة الفيضانات وموجة الجفاف وكذلك انتشار كثير من الامراض كالملاريا وحمى الضنك وسوء التغذية والاسهال وان اسس دعم الصحة على مستوى العالم يعتمد على الاستمرارية واستقرار عمل المحيط الحيوي ودعم نظم البيئية المتعلقة بالصحة ومن امثلة ذلك ارتباط الانظمة الايكولوجية بصحة الانسان . [٦٦]

الفرع الرابع / منظمة الامم المتحدة للتنمية والصناعة

هي وكالة متخصصة مقرها في فينا بالنمسا وهدفها الرئيسي هو تسريع وتعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية والسائرة في طريق النمو والتي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية انشئت هذه الوكالة عام ١٩٦٦ بناء على قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة ،وكان من اهم اهدافها هو ايجاد حياة افضل للناس بمساعدتهم لارساء قاعدة خاصة بالتصنيع في الدول الفقيرة وقامت المشروعات الاساسية الهادفة للحد من الفقر وتعزيز اندماج الدول النامية في منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال بناء القدرات التجارية لهذه الدول كما جاءت لتعزيز الاستدامة البيئية الصناعية وتحسين فرص الحصول على الطاقات المتجددة والصديقة للبيئية . [٦٧]

الفرع الخامس/ الصندوق الدولي للتنمية والزراعة

هو احدى وكالات الامم المتحدة المتخصصة التابعة لامم المتحدة انشأ عام ١٩٧٧ بناء على توصيات مؤتمر الاغذية العالمية عام ١٩٧٤ وتم تشكيله للقضاء على الفقر في البلدان النامية والمناطق الريفية بسبب تفاقم ازمة الغذاء التي اصابت الكثير من الدول لا سيما دول الساحل الافريقي وكانت اهم توصياته معالجة المشاكل المتصلة بالفقر وتبني مشاريع تنموية [٦٨].

الفرع السادس/ مرفق البيئية العالمي

يتكون مرفق البيئية العالمي من شراكة للتعاون الدولي مابين (١٧٨) دولة مؤسسة ومؤسة حكومية وغير حكومية وتهدف جميع هذه الهيئات إلى معالجة قضايا البيئية العالمية من اجل التنمية المستدامة في دول العالم وتم انشاء هذا المرفق في اكتوبر عام ١٩٩١ فصار الالية لتمويل حماية

البيئية عالميا ضمن برامج البنك الدولي اذ اصبح يساير التكاليف الزائدة والخاصة بالمنافع البيئية العالمية بشروط ميسرة وبرأس مال قدره (بلليون دولار) كما يتعاون هذا المرفق مع ثلاثة شركاء اساسية لتنفيذ اهم مشروعات التنمية في مجالات البيئية العالمية وهم برنامج الامم المتحدة للتنمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئية والبنك الدولي وتمت اعادة هيكلته عام ١٩٩٤ فاصبح تابعا للبنك الدولي أي مؤسسة لها نظامه الخاص والمتسقل فيمنح تمويل للمشاريع في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور التربة وطبقة الاوزون والملوثات العضوية الثانية كما انه يمثل الالية المالية لعدد من الاتفاقيات البيئية والمتعددة الاطراف . [٦٩]

المطلب الرابع / مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة

تعمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمانات وقواعد عملية لحماية البيئية سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي وعند الحديث عن القانون الدولي للبيئة فان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمختلف مستوياتها تشكل أهم أركان ومصادر هذا القانون وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا هاما من المصادر القانونية لحماية البيئة على الرغم من أن جانب من الفقه يرى أن قواعد القانون الدولي البيئي لازالت في مرحلة التكوين والتطور وتعاني من النقص والقصور فان ذلك لا ينفي اهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الاساسي لهذا التفسير ؛ومن المبادئ الاساسية للقانون الدولي للبيئة هي :_

١_ السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية .

٢_المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية .

٣_ التعويض عن الاضرار البيئية .

٤_التعاون الدولي في مجال حماية البيئة .

٥_ الامتناع عن احداث الاضرار البيئية والتشاور المسبق. [٧٠]

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجد أن نص المادة ١٤ الفقرة الاولى نصت على تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية؛وبذلك يكون المشرع العراقي قد الزم وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث شرط أن تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية . [٧١]

ولعرض هذا المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يخصص الاول للمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ويخصص الثاني للمعاهدات المتعلقة بحماية الهواء ويخصص الثالث للمعاهدات المتعلقة بحماية التربة

الفرع الأول/ المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومن اهم تلك الاتفاقيات ما يلي:_

اولا : اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام ١٩٥٤

التي عرفت باسم الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام ١٩٥٤ وعقدت هذه الاتفاقية في لندن في ١٢ مايو ١٩٥٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ مايو ١٩٥٤ وعدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن عام ١٩٦٢ وعام ١٩٧١ وتهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار النائية عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات . (٧٢)

ثانيا: معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام ١٩٥٩

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر كانون الاول عام ١٩٥٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦١وقد حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك اجراء التجارب على جميع الاسلحة في تلك المنطقة واعتبارها مخصصة لاغراض البحث العلمي السلمية فقط . (٧٣)

ثالثا: اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث بالنفط

لقد كان لكارثة التلوث البحري الذي تسببت فيها ناقلة البرتول توري كانيون اثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن اضرار التلوث بالنفط ،وتهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للاشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط او حرقه من السفن وتوحيد القواعد والاجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب . (٧٤)

رابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣)

خامسا :_ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦)

تعرف باتفاقية برشولونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات عام ١٩٧٦ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ وتم تعديل البرتوكول عام

١٩٩٥ واطلق عليه اسم برتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات او تدميرها في البحر. [٧٥]

سادسا: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تعرف باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار انشأت بموجب قرار من الجمعية العامة بعد التوقيع عليها في ١٠ ديسيمبر ١٩٨٢ وقعت في مونتيغو (جاماكيا). [٧٦]

الفرع الثاني / المعاهدات المتعلقة بحماية الهواء

من هذه المعاهدات ما يلي :-

اولا:_ اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠

اسهمت منظمة العمل الدولية في حماية البيئة من خلال الانشطة المتعددة التي تقوم بها الاجهزة النشطة في مجال حماية البيئة وتعمل في اطار المنظمة ومنها اللجان الصناعية وعددها ثمان لجان واللجنة البحرية المشتركة وهيئات الخبراء الدائمة الخاصة بالامان والصحة ولمختلف الصناعات واخيرا المركز الدولي للمعلومات عن الصحة والامان المهني .

وقد اصدرت منظمة العمل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة منها اتفاقية حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠ واتفاقية حماية بيئة العمل من التلوث والضوضاء والاهتزازات لعام ١٩٧٧ المرقمة ١٤٨ وكان اصدرها هو تأمين دور مهم لبيئة العمل وحماية العمال من اخطار تلوث الهواء والاهتزازات والاشعاعات . [٧٧]

ثانيا: اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية

لقد عقدت معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر اب ١٩٦٣ بموسكو ودخلت حيز النفاذ في شهر تشرين الاول عام ١٩٦٣ وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسة إلى وضع نهاية تلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ووضع حدا لسباق التسلح وازالة دوافع انتاج واختيار كافة انواع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية [٧٨٧٩]

ثالثا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الفضاء الخارجي ونصت على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بانشطة بحثية للتقنيات القائمة او المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها وتم تطوير تلك الاتفاقية ببرتوكول خاص للتحكم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة او تدفقها عبر الحدود. [٧٩]

رابعا :_ اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:_

تعد هذه الاتفاقية لحماية العمال من تلوث الهواء وبيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات وتشمل هذه الاتفاقية على شمول جميع العمال بالحماية من التلوث البيئي .

واكدت على انه لكل دولة من الدول الاعضاء يحق لها أن تكون عضوا في منظمة العمل الدولية وبالتالي التوقيع على اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية ومن التلوث البيئي والضوضاء والاهتزازات والاشعاعات. (٨٠)

خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف التي تهدف إلى حماية طبقة الاوزون التي تعد جزءا لا يتجزء من الغلاف الجوي المكون للبيئة الهوائية . (٨١)

الفرع الثالث / المعاهدات المتعلقة بحماية التربة

ومن تلك المعاهدات هي ما يلي :_

اولا:_ اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعة)

توجت مجهودات الامم المتحدة بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لاقرارها وتم بالفعل اقرارها ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠ وتدعو الاتفاقية جميع الدول المفاوضة وغير المفاوضة إلى العمل على منع انتشار الاسلحة النووية تفاديا لنشوب الحرب النووية ما عدا المخصصة للاغراض السلمية وقررت صراحة لايوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع اطرافها لتنمية الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. (٨٢)

ثانيا : اتفاقية رامسا لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة (٨٣)

البيئة البرية كانت مصدرا للكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منطقة حماية النباتات في أوربا ومنطقة البحر الابيض المتوسط عام ١٩٥١ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما عام ١٩٥١ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحرواي في جنوب غربي اسيا روما ١٩٦٣ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحرواي في شمال غربي افريقيا عام ١٩٨٠ ،والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار ١٩٨١ والبرتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس عام ١٩٨٢ واتفاقية حظر الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن عام ١٩٧٣ واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوربية في بارن ١٩٧٩ وبرتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي افريقيا في

نيروبي عام ١٩٨٥ ومؤتمر ري دي جانيرو في ١٩٩٢ حول اتفاقية التنوع الاحيائي للمحافظة على جميع الاصناف الحيوية . (٨٤)

ثالثا:_ اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

وهي الاتفاقية التي اقرتها اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتخذت عدة احكام تتعلق بتدابير الحماية الوطنية والدولية اذ تسعى كل دولة بقدر الامكان إلى تبني سياسية عامة تهدف إلى اعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع وان تردد حماية ذلك التراث في برامج تخطيط معينة وتسعى كل دولة إلى انشاء جهاز او أكثر لحماية وعرض التراث الثقافي والطبيعي يكون مزود بالكادر الملائم من الافراد ذوي الاختصاص مع تطوير الدراسات والبحوث العلمية والتقنية بما يجعل الدولة قادرة على تطويق المخاطر التي تهدد ذلك التراث واتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والادارية والمالية الملائمة والضرورية لتحديد ما هية وحماية وعرض ذلك التراث واعادته إلى ما كان عليه. (٨٥)

وختاما نقول أن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة لن يكون فعالا الا اذا تعاونت معها الدول من اجل مواجهة الاخطار البيئة العالمية .

ولم يتوقف دور المنظمات الدولية عند حد ابرام المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة بل انشأت ايضا اليات واجهزة جديدة معينة لحماية البيئة مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة والذي يكون اختصاره (UNEP) وهو جهاز فرعي تابع للامم المتحدة انشئ في ديسمبر عام ١٩٧٢ يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة. (٨٦)

المبحث الثالث/ دور نظام عدم الانتشار في حماية البيئية من التلوث

منذ بدء عصر استخدام الذرة في مختلف مجالات الحياة ظهرت حالات خطيرة أجبرت العالم على الوقوف عندها منها على سبيل المثال ما حدث في منتصف عام ١٩٤٥ عندما قامت الولايات المتحدة الامريكية بصنع اول ثلاث قنابل ذرية في التاريخ استخدمت احدها في اول تجربة ذرية واسقطت الاخرتين فوق هيروشيما ونجازاكي في ٦و٩ اب ١٩٤٥ وادى الحادث إلى تدمير واصابة الالف من الابرياء وتسرب كميات كبيرة من المواد المشعة من احد المفاعل النووية في مدينة وندسكيل في المملكة المتحدة وتشرنوبل في الاتحاد السوفيتي سابقا والتي تعتبر من اهم الحوداث التي جذبت الانظار إلى خطورة استخدام المواد المشعة على البيئة والانسان من حيث ادى الحادث إلى تلوث الهواء والتربة والنباتات والماء. (٨٧)

ولعرض دور نظام عدم الانتشار في حماية البيئة من التلوث نقسم المبحث إلى اربعة مطالب يتناول الاول دور معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ في المحافظة على البيئية

ويخصص الثاني لدور معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في حماية البيئة ويكرس الثالث لدور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في المحافظة على البيئية ويكون الرابع لواجبات الدول تجاه حماية البيئة.

المطلب الأول/ دور معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ في المحافظة على البيئية

وقعت هذه المعاهدة من قبل ثلاث اطراف اصلية في ٥ اب ١٩٦٣ وفتحت امام الدول الاخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ٨ اب ١٩٦٣ واصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول ١٩٩٣ وودعت لدى بريطانيا وامريكيا وروسيا ويزيد عدد اعضائها الان على ١٢٥ دولة.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير نووي اخر اذ تنص على أ_في الغلاف الجوي او خارج حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي او تحت الماء بما في ذلك المياه الاقليمية او اعالي البحار ب_ في أي بيئة اخرى اذا كان مثل هذا التفجير يؤدي إلى وجود الحطام الاشعاعي خارج الحدود الاقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها او سيطرتها.(٨٨)

أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لم تكن في جوهرها معاهدة لمنع الاسلحة النووية او تحسين وتحديث الترسانات النووية التي كانت وما تزال في بدايتها او بداية تطويرها انما كانت معاهدة بيئية لتهدئة الرأي العالمي الذي بدأ يدرك مخاطر هذه التجارب على البيئة وما تخلفه من اشعاعات. (٨٩)

وعلى الرغم من أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كانت انجاز مهم على المستوى الدولي لمنع التجارب النووية بعد أن وعى العالم بخطورة هذه التجارب على الانسان والبيئة .

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية فالمعاهدة لم تمنع اجراء التجارب في باطن الارض او هذا ما ذهبت إلى تفسيره بعض الدول وهو ما انعكس على اجراء التجارب في باطن الارض وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة جاءت ناقصة ولكنها حققت للتجارب النووية ومنعت تطوير الاسلحة النووية ،غير أن ما يؤسف له انه خلال الفترة ١٩٤٥_١٩٩٦ فان الدولتين العظيمتين والدول النووية الاخرى قد اجرت ٢٠٠ تجربة نووية فالمعاهدة بقدر ما اوقفت التجارب الذرية في الهواء وتحت الماء غير انها لم تمنع من تطوير الاسلحة في الميدان اذ سمح في اجراء التجارب في باطن الارض.

وهذا يعني أن التجارب النووية لم تتوقف مما دفع بالدول النامية وعدم الانحياز بوقف هذه التجارب ومما شجع على توقيع حظر التجارب النووية ،وهو منع استمرار تلوث البيئة الناجم عن التجارب النووية حيث أن هذه التجارب بصورة عامة لها اثارها السلبية على البيئة وعلى الصحة العامة وتحمل اثارا خطيرة على السكان وما تحمله من اثار انية ومستقبلية تترك اثارها على الكائنات

الحية فهي تؤثر على سطح الارض من خلال الطبقة الكثيفة من الغبار الذري الناجم عن الانفجار والقادر على محو الحياة من منطقة التفجير ،فضلا عن التسبب باثار مناخية تسبب بتدمير طبقة الاوزون التي تسبب امراض خطيرة ،فضلا عن التغيير المناخي.

المطلب الثاني/ دور معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في حماية البيئة

لقد بذلت الامم المتحدة جهودا كبيرة للاعداد لها وقدمت مشروع قرار للجمعية العامة وقد تم اقراره ودخلت حيز التنفيذ في الحادي عشر من مارس عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في الخامس من مارس ١٩٧٠ والتي تنص على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وطلبت من الدول النووية عدم نقل الاسلحة النووية او تقنيات تفجير الاسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لاي دولة الانضمام اليها اذا ارادت وما يميز هذه المعاهدة انها قسمت الدول من حيث تعديلتها إلى قسمين وذلك حسب ما يلي :_

١_ دول حائزة على الاسلحة النووية بشكل معلن ورسمي وهي بريطانيا وفرنسا والصين والولايات المتحدة الامريكية وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي سابقا.

٢_ دول غير حائزة على السلاح النووي وهي اغلب منظمومة المجتمع الدولي.[٩٠]

المطلب الثالث/ دور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في المحافظة على البيئية

وقعت هذه المعاهدة في ايلول عام ١٩٩٦ وتعد من مستلزمات نظام عدم الانتشار النووي وقد وقعت بعد جهود طويلة من المفاوضات من اجل اكمال النقص الذي وقع في ميدان حظر التجارب الذرية ، حيث أن المعاهدة السابقة(معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية لعام ١٩٦٣ قد حظرت التجارب الذرية في الهواء وتحت سطح الماء والفضاء فقط وقد فتحت للتوقيع عليها في نييويورك في ٢٤ ايلول ١٩٩٦ . [٩١]

واهم تعهد جاءت به المعاهدة هو المادة الاولى منها التي نصت على تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم اجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الاسلحة النووية او أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولاياتها او سيطرتها.[٩٢]

وهذا الحظر الذي نصت عليه المعاهدة يوحي انها تحمل طابع شمولي بمعنى انها تحظر تجارب الاسلحة جميعها أي أن التفجيرات النووية التي تم حظرها في المعاهدة الحظر الجزئي قد تم توسيعها بشكل واسع لتشمل التجارب تحت الارض ايضا .

أن من مقاصد المعاهدة والتي تعد من الدوافع الرئيسة للتوقيع عليها هي انها يمكن أن تسهم في حماية البيئية من التلوث بسبب استمرار التجارب النووية لاسيما بعد أن تسبب الغبار الذري

الاشعاعي في قتل احد اصحاب قوارب الصيد اليابانية في منطقة المحيط الهادي وقد شكلت تلك الحادثة دافع لزيادة اهتمام الرأي العام الدولي باهمية حظر التجارب الذرية للمحافظة على البيئة اذ أن حظر التجارب سوف يعمل على :_ [٩٣]

١ _انه يمنع او يحول دون حدوث تلوث طبقات الجو من الغبار الذري وهو ما يمنع حوداث مماثلة كحادثة قارب الصيد الياباني المذكورة.

٢_ أن الحظر سوف يمنع التطوير المستمر للاسلحة النووية ومن ثم سيقلل احتمالية استخدام هذه الاسلحة والتعويل عليها وهو ما يساهم في النهاية بالحفاظ على البيئية .

ولكي يكون للمعاهدة ذراع تنفيذي يتابع الأهداف التي تسعى المعاهدة لتحقيها فقد انشئت بموجب معاهدة (منظمة حظر التجارب النووية) لحل مسائل الامتثال للمعاهدة وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الاطراف وستصبح المعاهدة عملياتية عندما تصبح نافذة ،وتشكلت لجنة تحضيرية للتحضير لاعمال المعاهدة وبخاصة تأسيس نظام المراقبة الدولية الذي يتم من خلاله نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي للمعاهدة . [٩٤]

وقامت تلك المعاهدة بمعالجة كل النقص الذي كان موجود في المعاهدات السابقة لان هذه المعاهدة ادركت هذه المخاطر واحتاطت لهذه الامور ؛ ولذلك فان المحافظة على البيئة لابد أن يصبح عملا مشتركا من جانب دول العالم ويعد من الأهداف الرئيسة للمعاهدة [٩٥]

اذن المعاهدة تتمم الجهد الدولي وتحقق خطوات مهمة في ميدان نزع الاسلحة النووية والمحافظة على البيئة عبر الحد من هذه التجارب.

المطلب الرابع/ واجبات الدول تجاه حماية البيئة

يقع على عاتق الدول المستقلة ذات السيادة واجب الحفاظ على البيئة وهي واجبات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ورقابة المنظمات الدولية والجمعيات المختلفة ولعرض واجبات الدول تجاه حماية البيئة نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول الالتزام بالقيود الواردة في المعاهدات الدولية ويخصص الثاني للالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية .

الفرع الاول / الالتزام بالقيود الواردة في الاتفاقيات الدولية

يقصد بالاساس القانوني لقانون العلاقات الدولية بالقوة الالزامية الموجودة في قواعده التي تلتزم المخاطبون بها باحترامها وتطبيقها من خلال علاقتهم فيما بينهم ، واذا كان الالزام في القوانين الداخلية مستمد من كونه صادرا عن سلطة الدولة التي لا تعلوها اية سلطة اخرى ،لكن الخلاف ثار في القانون الدولي وظهرت عدة اراء ومذاهب منها :_

اولا: المدرسة الوضعية التقليدية (الارادية)

أن الفكرة المشتركة التي تجمع بين المذاهب الارادية تنحصر اساسا في أن القانون الدولي العام هو نتاج ارادة الدول سواء كانت منفردة او جماعية ،ومن ثم انقسم الفقهاء إلى قسمين هما مذهب الارادة المنفردة ومذهب الارادة المشتركة فمذهب الارادة المنفردة التي ترى أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام تبنى على اساس الارادة المنفردة لكل دولة من الدول وهو ما يعرف بنظرية التحرير الذاتي للارادة واستنادا إلى ما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة ولاسلطان عليها ومن ثم لا يمكن اخضاعها لسلطة اعلى منها لكنها احيانا تحد من هذه السلطة أي الدخول في علاقات مع غيرها من الدول والتقييد لارادة هو الذي يضفي ويعطي وصف الالزام للقاعدة القانونية الدولية [٩٦].

ولم تسلم هذه النظرية من النقد لان الدولة لا تلتزم في النطاق الدولي الا بما تضعه بنفسها من قيود أي أن الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية استنادا إلى ما تمتع به الدولة من سيادة لانها سرعان ما تتخلى على قواعد دولية بحجة تعارضها مع مصالحها.

اما مذهب الارادة المشتركة للدول فيرى انصارها أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على اساس الارادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الارادة المنفردة لكل دولة ،ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الالزام بارادة الدولة المنفردة وانما ينبغي توفر الارادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الالزام في تلك القواعد .

اما انصار مذهب الارادة المشتركة فيرون أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على اساس الارادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الارادة المنفردة لكل دولة ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الالزام بارادة الدولة المنفردة وانما يجب توفر الارادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الالزام في تلك القواعد . [٩٧]

ثانيا : المدرسة الموضوعية

يرى اصحاب هذه المدرسة أن قواعد القانون الدولي لاتستمد قوتها من ارادة الدول وانما تعود إلى عوامل اخرى خارج هذه الارادة وانقسموا إلى مدرستين لاختلافهم في تحديد العوامل .

١_ المدرسة القاعدية او مدرسة القانون المجرد :_ القانون وفق اصحاب هذه المدرسة يقوم على اعتبارات قاعدية بحتة لان القانون هو مجموعة من القواعد القانونية وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة اعلى منها واسمى منها وتستمد قوته بالاستناد إلى العقد شريعة المتعاقدين .[٩٨]

٢_ المدرسة الاجتماعية :_ يطلق على هذه المدرسة وصف المدرسة الفرنسية نسبة إلى الفقهين ديكي وجورج سل وتنطلق هذه المدرسة في البحث عن اساس القانون الدولي من نظرتها للقانون انه مجرد حدث او واقع اجتماعي يفرض الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من غيره.

وتستند هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بالسيادة والشخصية القانونية للدولة ومن ثم تنكر على الدولة صفة الخلافة لقواعد القانون الدولي على اساس صفة الشخص القانوني لا تثبت للافراد ، وذلك على حد سواء في القانون الدولي والقانون الداخلي.

وحسب هذه النظرية فان القانون اسبق في الوجود من الدولة نفسها ويسمو عليها ،لانها تأخذ بفكرة القانون الوضعي الذي يعبر عن مقتضيات التضامن الاجتماعي ،ويستوي في ذلك القانون الداخلي والقانون الدولي .

ثالثا: نظرية القانون الطبيعي

مفادها أن هناك قواعد طبيعة تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الانسان تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان وتتفاعل فيما بينها من اجل تحقيق العدالة وتتمثل في النسق المنطقي الذي تسير عليه الاشياء ،يفسر هذا الرأي فكرة وجود سلطة عليا بين اعضاء المجتمع الدولي بامكانها فرض القواعد القانونية الدولية أن القوة القانونية للقواعد القانونية تستمد من الطبيعة أي جميع الحلول للمشاكل التي تطرأ في العلاقات الدولية يشملها القانون الطبيعي الا أن اصحاب القانون الطبيعي يخلطون بين قواعد الطبيعة وقواعد الاخلاق والدين وينكرون وجود قانون وضعي .

الفرع الثاني/ الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية

أن استعمال الاسلحة ليس حرا بل محظورا بسبب تأثيرها غير التميزي بين المتحاربين وقد اكد اعلان نورمبرج على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب وان الاعمال غير الانسانية التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم ضد الانسانية .

كما أن هناك حظرا على الاسلحة التي تسبب ضررا بيئيا طويل المدى او شديدا لان هذا الضرر سوف يستمر بعد انتهاء الحرب ومن الاسلحة التي تم حظر استعمال الاسلحة النووية لعدة حجج قانونية.

تبنى حجة عدم قانونية التفجير النووي على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الاسلحة للبشرية وللبيئة وهي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم فتفجير الإسلحة في مناطق مأهولة بالسكان سوف تسبب في اصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين وبالتالي يعتبر غير قانوني فميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بتدمير دولة بكاملها او بلد بكامل مساحته الجغرافية لانه لايمكن السيطرة على اثار هذه التفجيرات. [٩٩]

ومن الامور الوثيقة الصلة بالخطر ضد المعاناة غير الانسانية الحظر ضد وسائل الحرب التي تسبب ضررا كبيرا للبيئة حتى ولم ينوي المحاربون احداث الضرر فاستخدام الاسلحة النووية حتما ينجم عنه اضرار واسعة وطويلة المدى بالبيئة فهذه الاسلحة غير قانونية نظرا لا مكانيتاتها التدميرية التي تتجاوز حدود القانون الدولي الانساني .

وقد اشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية وعدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ إلى التغيرات البيئة التي يستسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعة وليس الاعمال التقليدية للحرب التي تسبب في اثار سلبية على البيئة وتغطي المعاهدة تلك التغيرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل هيكل الارض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي او الفضاء الخارجي .

ويحظر التسبب في الاعمال التي تؤدي إلى ظواهر مثل الزلالال والبراكين وتغيير التوازن بين الكائنات الحية في منطقة تغيير الظواهر الجوية والطقس ، وتغيير طبقة الاوزون او في الغلاف الجوي وذلك عن طريق استخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة ومن المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغيرات كوسيلة للتدمير او الضرر ضد الدول الاخرى ،كذلك لا يسمح للدولة أن تساعد او تشجع او تحث دولا اخرى على القيام بتلك الانشطة .

ويطبق الحظر على العمليات الحربية التي تتم من خلال الصراعات المسلحة فضلا عن الاستخدام العدائي باستعمال اسلحة اخرى .

فالاستخدامات العدائية التي لها اثار واسعة وطويلة المدى وشديدة التأثير ومحظورة وتعرف بانها تشمل منطقة تغطي مئات من الكيلو مترات المربعة وتشير إلى بقائها لفترة اشهر او ما يقارب موسم وشديدة تعني انها تتسبب في اثار محدودة ومن المحتمل استخدامها للتأثير على البيئة بغرض غير عدائي.

المبحث الرابع/ تطبيقات المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث

برزت تطبيقات المسؤولية الدولية على صعيد الدول والمنظمات الدولية او على صعيد القضاء الدولي ولعرض التطبيقات نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تطبيقات الدول والمنظمات ويخصص الثاني لتطبيقات القضاء الدولي.

المطلب الأول/ تطبيقات الدول والمنظمات الدولية

كان للدول والمنظمات الدولية دورا كبيرا في التعويضات الناشئة عن الاضرار التي ينتجها التلوث البيئي ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول دور الدول ويخصص الثاني لدور المنظمات الدولية.

الفرع الاول / دور الدول

على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد معنى التعويض الا أن الدول حاولت وضع تعريف وشروط تبين التعويض ولقد ظهر مفهوم التعويض عن الاضرار البيئية في الولايات المتحدة الامريكية في قضية (صهر النحاس) وهي القضية المثارة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا وقد اصدرت المحكمة حكمها في ١٩٤١/٣/١١" لايجوز لاية دولة أن تستعمل اقليمها او تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى اقليم دولة اخرى محدثة اضرار بذلك الاقليم او بالممتلكات او بالاشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وامكن اثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة وقد حكمت المحكمة بالتعويض للمزارعين الامريكيين عن الاضرار التي لحقت بهم".[١٠٠]

ونلاحظ من حكم المحكمة بانها عملت على تحمل المسؤولية في شكل الحكم بالتعويض عن الاضرار التي احدثها ذلك التلوث ايضا نص في حكم اخر على اثر تسرب الدخان من شركة تنس كوبر كومباني في ولاية جورجينا فقضت المحكمة في حكمها باعتراف الولايات المتحدة مسؤولية هذه الشركة بالضرر الذي تعرضت له هذه الولاية"[١٠١].

الفرع الثاني / دور المنظمات الدولية

لمنظمة التعاون والتنية فضل سابق في تقديم الحلول لمشاكل البيئة واساس ذلك قبول الدول تعديل اجراءاتها القضائية والادارية بحيث تسمح لرعايا الدول الاخرى باللجوء إلى الاجهزة الادارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها لمعالجة المشاكل البيئة بدلا من اللجوء إلى الوسائل الدولية[١٠٢].

اما عن دور المنظمة الاستشارية البحرية الدولية فقد وضعت نظامين للتعويض عن اضرار التلوث البيئي هي :

١_ المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية .

٢_ اتفاقية الصندوق[١٠٣]

المطلب الثاني / تطبيقات القضاء الدولي

كان للقضاء الدولي دورا كبيرا للحفاظ على البيئة من خلال مجموعة القضايا التي اصدرها بهذا الموضوع سواء في قضايا محكمة التحكيم الدولي او قضية محكمة العدل الدولية او قضية محكمة العدل الدولية ولعرضهم نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول قضية محكمة التحكيم الدولية(مصهر تريل) ويخصص الثاني لقضية محكمة العدل الدولية (قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا ١٩٧٣) ويكون الفرع الثالث لدور المحكمة الجنائية الدولية من قضية البيئية.

الفرع الأول/ قضية محكمة التحكيم الدولية (مصهر تريل)

لقد كان للتحكيم الدولي دورا بارزا في قضية مصهر تريل وذلك من خلال الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الامريكية الكندية ،وهو مصنع كان قائما على الأراضي الكندية وتتصاعد منه الادخنة فاضرت بالزراعة والغابات على جانب خط الحدود فوق الارض الامريكية ،اشتكى المزارعون الامريكون من ذلك واحالت الدولتان النزاع إلى محكمة التحكيم فكان جواب المحكمة "أن كندا تعد مسؤولة عن الاضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزراعين الامريكيين وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة فان أي دولة ليس لها الحق في استعمال او السماح باستعمال اقليم بهذا الاسلوب لكي يسبب اضرارا بواسطة الادخنة لاقليم دولة مجاورة او للملكيات والاشخاص الذين يعيشون فيه ولا شك أن النشاط الذي كانت تقوم به كندا على اراضيها نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بانها ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع تجاه الولايات المتحدة الامريكية ولكن هذا النشاط الصناعي ادى إلى حدوث اضرا بالاخرين فوجب على كندا دفع التويض اعمالا لمبدأ المسؤولية المطلقة". (١٠٤)

الفرع الثاني/ قضية محكمة العدل الدولية (قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا ١٩٧٣)

في تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ضد فرنسا طالبة الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الاسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به واصدار الامر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها وفي تلك الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية في رسالة سفيرها في هولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى لكون الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الاساسي للمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادي ،واصدرت المحكمة حكمها بطلب الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب الذرية مؤقتا لحين صدور حكم نهائي في الدعوى نظرا لاثارها على استراليا واهمها تساقط الغبار على اقليمها وقضت المحكمة في حكمها النهائي عام ١٩٧٤ بانتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجاربها

النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة عام ١٩٧٤ مع قبولها دفع التعويض عن الاضرار التي اصابت استراليا وهو ما يؤدي إلى أن الامر الصادر عام ١٩٧٣ لم يعد يرتب أي اثر[١٠٥]

اما نيوزلندا فقد تقدمت بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣ طالبت فيه المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار باجراء الاختبارات الجوية النووية في المحيط الهادي وابداء موقفا منها لما يخلفه الاشعاع النووي المتساقط من اثار على اقليم الدولة وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزلندا وفقا للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة في انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل اعضاء المجتمع الدولي لحين اجراء التقييم البيئي لتأثير الاشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا وهو ما استجابت له المحكمة ،وحينما دفعت الحكومة الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة في الدعوى اصدرت المحكمة حكما نهائيا في القضية مطابقا لحكمها في قضية استراليا ضد فرنسا عام ١٩٧٤ غير أن نيوزلندا رفعت طلبا اخر للمحكمة بعد تصريح الرئيس الفرنسي جاك شيراك بان بلاده ستقوم باجراء تجارب نووية تحت الارض في المحيط الهادي الجنوبي وطالبت المحكمة بتعيين قاض خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية ويعد هذا الطلب الاول من نوعه في تاريخ محكمة العدل الدولية الذي يعيد فتح قضية ثم الحكم فيها نهائيا غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب في عام ١٩٩٥ ورفضت الطلب بالاجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزلندا"[١٠٦].

الفرع الثالث / دور المحكمة الجنائية الدولية من قضية البيئية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الاساسي اول محكمة دائمة اسست بناءا على معاهدة تم انشاؤها لمحاسبة مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب وجرائم العدون والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ويعد نظام روما الاساسي خطوة

لتقرير مسؤولية الدول عن الاضرار البيئية اذ نصت المادة (٨) منه على أن نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب يعد فعلا مشكلا لجريمة الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتشمل عددا من الافعال التي اذا ما اقترفت ضد اشخاص او ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات فانها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الامر بتدمير البيئية فان هذه الافعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان (٣و٤) من الفقرة (٢/أ) من المادة (٨) من النظام الاساسي على أن تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئية اذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة، كما يدخل تدمير البيئية ضمن نطاق الفقرة (٢/أ/٤) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تنص على "الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، اما الفئة الثانية التي نصت عليها الفقرة (٢/ب/٤) من المادة (٨) "تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئية الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وجاءت الفقرة الاخيرة بنص صريح على أن الجرائم المتعلقة بالبيئية جرائم حرب ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحسمت المحكمة الجنائية الدولية التكييف القانوني للجرائم البيئية بموجب قرار صدر عام ٢٠١٦ اذ تم الاعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئية وتشكل تدميرا لها وكان ذلك باعلان المحكمة انها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئية وسوء استخدام الاراضي والاستيلاء غير القانوني لملكية

الاراضي من اصحابها على انها جرائم ضد الانسانية وهو ما يشكل نقلة نوعية في ميدان القضاء الدولي اذ يتم محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية. (١٠٩)

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات وكالتالي :

اولا: النتائج

١_ من السهولة على الدول انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي وقد يصل الامر إلى ارتكاب جرائم بيئية .

٢_ اصبحت الجرائم ضد الانسانية تستهدف البيئة بشكل مباشر او غير مباشر.

٣_ من الاثار المدمرة للاسلحة النووية هي تدمير البيئة البرية والبحرية والجوية ولذلك تسعى الدول باستمرار إلى فرض حظر شامل او جزئي على استخدام او انتشار تلك الاسلحة.

٤_ لم ترق الاعمال التي قامت بها الامم المتحدة سواء بالاتفاقيات الدولية او بقرارات الجمعية العامة إلى مرتبة حماية البيئة او الحد من الانتهاكات التي تطال البيئة.

٥_ساهمت الامم المتحدة باجهزتها المختلفة في حماية البيئية ومنع التلوث من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التنمية ومرفق البيئة العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٦_ ساهمت منظمة الارصاد الجوي حماية البيئية ومنع التلوث البيئي.

٧_ تقع المسؤولية المدنية في حالة قيام دولة من الدول باحداث التلوث او الاضرار بالبيئية.

ثانيا : المقترحات

١_ ضرورة ابرام الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تعمل على حماية وتحسين البيئة البرية والبحرية والجوية .

٢_ الزام هيئات الامم المتحدة باصدار قرارات ملزمة لحماية البيئة بعناصرها البرية والمائية والجوية.
٣_تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من اجل حماية وتحسين البيئة والعمل كجهاز رقابي لكل الانتهاكات التي تطال البيئة .
٤_ تفعيل المبادئ الاساسية التي اقرها ميثاق الامم المتحدة لحماية الأمن والسلم الدولي وتطبيقها على الأمن البيئي.
٥_ لابد للانسان أن يحصل على الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث والحق في حياة كريمة وملائمة ويقع عليه عبء مسؤولية حماية البيئة وتحسنها من اجله ومن اجل الاجيال المستقبلية.
٦_ يجب تطوير القانون الدولي البيئي من خلال التعاون الدولي للحد من ملوثات البيئة والعمل على انشاء محكمة مختصة بقضايا البيئة والتفريق بين المسؤولية الدولية وحماية البيئة والتعويض في حال الحاق ضرارا بالبيئة.
٧_ منع استخدام انواع معينة من الوقود والتي تعد ملوثات اساسية للبيئة.
٨_ انضمام الدول كافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تقر مبدأ الملوث يدفع .
٩_ انشاء محكمة بيئية خاصة تنظر في قضايا البيئية والتلوث البيئي.

الهوامش

(١) سورة يوسف الاية (٢١).

(٢) سورة الاعراف الاية (٧٤).

(٣) سورة الحشر الاية (٩).

(٤) علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ،١٩٩١،ص١٦٢.

(٥) منجد الطلاب ،الطبعة ٢٢ ،دار الشروق ،١٩٧٥،ص٤٧.

(٦) محمود صالح العادلي ،موسوعة حماية البيئة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٣،ص١٧.

(٧) زكي حسين زيدان ،الاضرار البيئيةِ واثرها على الانسان ،دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤،ص٩.

(٨)بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ،تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩_٢٠٢٠،ص١٣ .

(٩) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٢،ص٣٩.

(١٠) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون ، المادة الثانية الفقرة ١.

(١١) ومن خصائص القانون الدولي للبيئية هي :

١. انه قانون حديث النشأة ٢. انه قانون ذو طابع فني ٣. انه قانون ذو طابع تنظيمي امر٤. انه قانون ذو طابع دولي . دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص

حقوق،فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨_٢٠١٩،ص ص ١٨٩_ ص١٩٣.

(١٢) د. عبد العزيز ضريح شرف ،البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبية ،دار الجامعات المصرية ،ص٢١٧.

(١٣) سورة الروم ،الاية (٤١) .

(١٤) ابن منظور ،لسان العرب ،ص٤٠٩٣.

(١٥) الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرزاي ،مختار الصحِاح ،مؤسسة علم القران ،بيروت ،لبنان، ١٩٧٨،ص٦٠٧.

(١٦) د.خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ،ص٣٥.

(١٧) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون ،المادة الثانية الفقرة ١.

(١٨) د.ماهر اسماعيل الجعفري ،نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية فِي ضوء الرؤية القرانية والسنة الشريفة ،دار الشروق للنِشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٨،ص ص٤٧_٤٨.

(١٩) صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣،ص٧٢١.،المادة (٤/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،د.احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الاسلامي ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦،ص٣٨

(٢٠) ابن منظور ، لسان العرب والمحيط ،الجزء الاول ،دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩،ص٤٠٨.

(٢١) اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥ ،ص٨٠ ،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢١٦.

(٢٢) محمد العبيدي وكريمة القرشي ، السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الاداب والعلوم الانسانية باكادير المغرب،ص١.

(٢٣) ناديا ليتيم سعيد ، دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١٦،ص١١٩،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢٣٧.

(٢٤) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٣٧_٢٤٠.

(٢٥) محِمد العبيديِ وكريمة القرشِي ، مصدر سابق،ص١.

(٢٦) من اشهر التلوث الكيمائي كارثة مدينة بوبل في الهند في عام ١٩٨٤ وذلك اثر انفجار صهاريج غاز (اسو سانات المثل) السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري وذلك اثناء القيام باعمال صيانة واصلاح اجهزة التصنيع والتخزين مما ادى إلى وفاة ٢٢ شخص وهم قائمون كما توفي بعض من حاول الهرب على اماكن امنة زيادة عن اصابة حوالي (٨٠٠٠٠٠) شخص بالتهابات شديدة في العين والحنجرة كما أن نسبة

معتبرة من النساء الحوامل في المنطقة ولدن اطفالا اموتا وباقي المواليد كان وزنهم عند الولادة اقل بكثير من الوزن الطبيعي. دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق، فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مصدر سابق، هامش رقم (١) ،ص٢٢٢.

(٢٧) جريدة الانوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣ ،١٩٨٠،ص١.

(٢٨) د.زين العابدين عبد المقصود ،البيئة والانسان دراسة فِي مشكلات الانسان مع بيئته ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٨ ، ص ص ١٩٩_٢٠٠.

(٢٩) د.علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص٢٩٥ .

(٣٠) د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٦٢،ص١١٤.

(٣١) د. احمد ابو الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص١٦.

(٣٢) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٧.

(٣٣) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٤) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٥) د.عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و(حقوق) الدولة المضرورة ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٤،٢٠٠٥، ص ٦٢

(٣٦) اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥ ،ص٨٠ ،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢١٦.

(٣٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٣٨) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق، ص ٤٢٧.

(٣٩) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٤٢٢.

(٤٠) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٤٢٣.

(٤١) ايمانولا- شيارا جيلارد (Gillard Emanuela- chiara) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣.

(٤٢) أ. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حمِاية البيئية ،دار الخلدونية للنِشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠،ص٨٩.

(٤٣) لمنظمة الامم المتحدة دورا في حماية البيئة ولوقاية الانسان من المولوثات فعملت الجمعية العامة للامم المتحدة في عقد مؤتمر باستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ الهدف منه هو حماية البيئة الانسانية واكد

على تقرير حقوق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وان تتحمل الدول المسؤولية عن أي انشطة تمارسها داخل حدود سيادتها وبما لايسبب اضرارا بالبيئية المحيطة في الدول الاخرى او في الاقاليم التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ويعتبر هذا المؤتمر من المؤتمرات التي لها اهمية كبيرة لانه ذات تأثير كبير على السياسات البيئية في الاتحاد الاوربي وتوالت بعده اتفاقيات عديدة تهدف إلى حماية البيئة وقد وضع المؤتمر مبادئ منها :

١. حق الانسان في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئية تسمح للانسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.
٢. وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط واع ومسؤولية الانسان في المحافظة على صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وادارتها ادارة رشيدة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية.
٣. التنية الاقتصادية والاجتماعية امر اساسي وهام في بيئة ملائمة للانسان .
٤. ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة .
٥. التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.
٦. عدم المساس بالبيئة من جانب دولة في اقليم دولة اخرى.
٧. التعاون الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن ذلك التلوث.
٨. حث الدول على عقد الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة .
٩. ضرورة تحسين دور المنظمات في حماية البيئة .
١٠. وجوب المحافظة على بيئة الانسان من اثار الاسلحة النووية وضرورة سعي الدول إلى تدميرها تدميرا كليا .

ومن اهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر هي

١. الاهتمام بالاشطة التي قد تؤثر على المناخ واتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة والتي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة .
٢. التخلص من النفايات الذرية المشعة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٣. قيام المنظمات الدولية باعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث .
٤. حث حكومات الدول على عدم تلويث البحار بالسفن او دفن النفايات السامة والمشعة بالبحار.

صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطِار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالِة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١٣،ص٥٧.

(٤٤) شمسة مليكة ،حمِاية البيئة الهوائية فِي القانون الدولي العام والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون بيئي ،جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسِية ،قسِم الحقوق ،١٤٣٩/١٤٤٠ هـ،٢٠١٨/٢٠١٩ م،ص٧.

(٤٥) د.محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤،ص١٠٢.

(٤٦) سلاَّفة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحِماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراراي فِي برتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية،ص١٠١.

(٤٧) اعلاِن ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، المبدأ الاول.

(٤٨) دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٠٤_٣٠٥

(٤٩) صافية زيد المال، مصدر سابق، ص٧٧.

(٥٠) .دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥١) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥٢) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٨.

(٥٣) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٢١_٣٢٣

(٥٤) .دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣١٧_٣١٨.

(٥٥) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٢٩_٣٣٠.

(٥٦) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص٣٣٠_٣٣٢.

(٥٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥٨) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بِشأن التعاون الدولي في ميدان البيئية ١٩٨٠ الفقرة ١و٢و٣و٤و٥و٦.

(٥٩) د.عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ،المجلد الرابع ،القانون الدولي في مجال حماية البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ،الاصدار الاول ،٢٠٠٣،ص٣٦٨.

(٦٠) د.محمد المجذوب ،التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥،ص١٠٨.يضطلع المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة بالمهام والسلطات :

أ _ المحافظة على السلام والامن الدوليين وفقا لمبادئ الامم المتحدة .

ب_ التحقيق في نزاع او حالة قد تقضي إلى نزاع دولي .

ج_ تقديم توصيات بشأن تسوية المنازعات .

د_ وضع خطط للتصدي لاي مخاطر تهدد السلام .

هـ_ التوصية للاعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية .

ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

(٦١) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢٦١.

(٦٢) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٥٩_٢٦٠.

(٦٣) د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،جامعة بغداد، ط ٥، ١٩٩٣ ،ص٢٧٧.

(٦٤) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٣_ ٢٦٤ كما تقوم المنظمة بـ:

١. تتعاون منظمة الارصاد الجوية مع المرافق الوطنية للدول وذلك من اجل تقديم الدعم التقني لرصد تغيرات الجو والمناخ وكذلك تتبادل البيانات والمعلومات المناخية وكذا انشاء بنك بيانات في مجال الطقس يستفيد منها كل دول العالم .
٢. تقوم منظمة الارصاد الجوية برصد كل التغيرات والتي تحدث على مستوى مياه البحر والمحيطات باعتبارها اكثر الاثار السلبية المساعدة في تغير المناخ ولا سيما في المناطق المنخفضة التي يكون فيها ارتفاع المياه نسبيا لكوراث طبيعية حقيقية كما انها توفر المعلومات الحيوية والمستفادة من انظمة الانذار المبكر وذلك يساعد في انقاذ الارواح والحد من الاضرار التي تلحق بالممتلكات فقد اكدت التقارير المنشورة بالموقع الرسمي للمنظمة أن كل الاموال التي صرفت في هذا المجال عادت بايرادت اقتصادية كبيرة للدول مضاعفة تصل في بعض الاحيان إلى عشرات الاضعاف .
٣. تساعد منظمة الارصاد الجوي كافة مرافق الارصاد في دول العالم باستخدام تكنولوجيا الارصاد الجوي في مجالات عدة كالزراعة والطيران والملاحة .
٤. تقوم بانشاء عدة برامج للتعامل مع تغير المناخ منه برنامج التطبيق الفعال للمعارف والمعلومات المناخية وذلك لصالح المجتمعات والخاص بتقديم النشرات الجوية والمتقلبات المناخية عن النشاطات البشرية.
٥. كما تقوم المنظمة بدور مميز ضمن الجهود الدولية المتعلقة بمراقبة البيئة وحمايتها فتقوم رفقة وكالات الامم المتحدة الاخرى وكذا المرافق الوطنية للارصاد الجوي بتنفيذ عدد من الاتفاقيات المتصلة بالبيئية واسداء المشورة والتقيمات العلمية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالاحوال الجوية للدول والحكومات.

(٦٥) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ،ص٢٧٧.

(٦٦) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٧_٢٦٨ ،كما اكدت عدة تقارير أن الكثير من انواع المائيات والنباتات والشعب المرجانية والدب القطبي المهدد بالانقراض وبعض الحيوانات النادرة صارت ايلة للزوال نتيجة تغير المناخ فصارت الاجراءات الدولية لحماية هذه الانواع من تغير المناخ واجبة ولو اضطرت المنظمة إلى التقاضي على المستوين الدولي والمحلي.

وقامت منظمة الصحة العالمية بمجموعة كبيرة من الاعمال في مجال الصحة لحماية المجتمعات من التغيرات المناخية من بينها ما يأتي :

١. المشاركة في برنامج "نيروبي " والذي ينظمه برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك في اطار الاتفاقية الاطارية .

٢. العمل مع غيرها من الوكلات المتخصصة مثل (IMO) وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNEP) وذلك من اجل تنفيذ المشروعات التي توفر معلومات ضحية وتعزيز حماية الصحة الدولية .
٣. كما تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) ن دستور منظمة الصحة العالمية على أن "المنظمة تسعى كلما اقتضى الامر لتطوير وتحسين حاجيات الاسكان وظروف العمل ".
٤. لا يمكن تحقيق الأهداف التي ذكرت في المادة (٣/أ) الا في ظل بيئية صحية مناسبة ومن اهم ادور منظمة الصحة العالمية حماية البيئية من التلوث ثم تطوير برامج الصحة البيئية في برامج منظمة الصحة العالمية .
٥. من اهم الأهداف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثيرات الملوثات والتي تضر بصحة الانسان وتطوير الابحاث في هذا المجال للحد من الملوثات البيئية.

(٦٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٨_٢٦٩.وعملت منظمة الامم المتحدة للتنمية والصناعة على تحقيق ما يلي :

١. تتعاون المنظمة مع المرفق العالمي للبيئية وذلك بوصفها شركاء تنفذين للحد من تغير المناخ .
٢. شاركت المنظمة في المداولات التي جرت خلال مؤتمر قمة الأهداف الانمائية للالفية وركزت بشكل مباشر على مشكلة تغير المناخ وكيفية تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقات المتجددة والصديقة للبيئية .
٣. كما تولي المنظمة اهتماما بالغا في مجال الطاقة الريفية با اغراضها الانتاجية وتشجيع المنشأت الوطنية التي تقدم خدمات في مجال الطاقة الريفية الذي يعمل بالطاقة الشمسية والذي يقوم بتزويد الشبكات الصغيرة المعزولة في بعض المناطق النائية وتم تمويل هذا المشروع من قبل مرفق البيئية العالمي بميزانية قاربت (تسعة ملايين دولار عام ٢٠٠٤) لسكان الارياف .
٤. اما بالنسبة لكفاءة استخدام الطاقة التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة المثلى التي تستخدمها المصانع كمن خلال المساعدة في نقل التكنولجيات والمهارات والمعلومات واستخدام الطاقة المؤدية إلى تخفيض التلوث وتحسين الانتاجية والقدرة على المنافسة.

(٦٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،التنظيم الدولي للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٥٣،وكان هذا الصندوق يقوم بـ:

١. ادارج عنصر التكيف مع مشكلة المناخ .
٢. العمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على معالجة الفقر في معظم هذه الدول.
٣. تمويل المشاريع الزراعية والحد من المخاطر المتعلقة بالبيئية .
٤. ايجاد حل لمعالجة مشكلة المناخ .
٥. حماية صغار المزارعين من التقلبات البيئية والمناخية.
٦. القيام بازالة والقضاء على الغابات في زيادة نسبة معتبرة من مجموع غازات الاحتباس الحراري لان هذه الغابات تمتص الكربونات من الجو مما يزيد من مشكلة التلوث في مجال الغلاف الجوي

(٦٩) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص٧٣.كما انه قام بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في اهم الاتفاقيات منها:

١. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
٢. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ .
٣. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر عام ٢٠٠٣ كما انه يدير اثنين من الصناديق المالية الخاصة بموجب الاتفاقية الاطارية.
٤. يعد الصندوق الاول خاص بمساعدة الدول الاقل نموا ،اما الصندوق الثاني فيخص التكاليف مع تغير المناخ وله صيت عالمي فيما يخص التعامل مع الدول النامية حيث تصب عدة دول كبرى مبالغ مالية معتبرة للحد من ظاهرة التلوث البيئي .

(٧٠) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي النظام القانوني لحمايِة البيئية ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨،ص ص ٣١٥_٣٢٠.

(٧١) قانون حماية وتحسينِ البيئية العراقِي رقم ٢٧ لسنِة ٢٠٠٩ المادة ١٤ الفقرة الاولى .

(٧٢) الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩ وضعت هذه الاتفاقية لتحديد المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك التلوث ويتحدد نطاق التطبيق الاتفاقية بالنسبة للسفن على ضوء الفقرة الاولى من المادة الاولى والتي تنص على أن اصلاح السفينة يعني اية سفينة تعتبر البحار واي منشأة بحرية من أي نوع تنقل شحنات الزيت ويتضح من تحديد نطاق الاتفاقية على السفن أن احكامها لا تشمل التلوث بالزيت الناجم من استشكاف واستغلال قاع البحر او عن تخزين الزيت في خزانات تقع في البحر ،اما المادة الثانية من الاتفاقية فقد وردت بصيغيتن مختلفين في اسناد المسؤولية إلى مالك السفينة فجاءت الصيغة الاولى تقدم المسؤولية على اساس الخطأ اما الصيغة الثانية اقامت المسؤولية على اساس المسؤولية المطلقة د. احمد نجيب رشدي ،قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٣٣٣ ،١٩٧٧،ص١٨٦.

(٧٣) وثيقة مجلس الأمن المرقمة UNEP /GC.16/INF p .p 57_58.

(٧٤) من المعاهدات الدولية التي اخذت بمبدأ المسؤولية مثل معاهدة بروكسل عام ١٩٦٢ الخاصة بالسفن النووية لم تحمل بعد التصديقات الكافية حتى يمكن سريانها لانها اخذت بفكرة مبدأ المسؤولية المطلقة للمالك د.علاء الضاري ،حمايِة البيئة والتراث الثقافي فِي القانون الدولي ،ياسر اسماعيل حسن محمد ، دور المنظمات الدولِية فِي حماية البيئة ،دراسة حالة لدور الاتحاد الاوربي فِي الفترة مِن ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ ،ص٦٧.

(٧٥) مبارك علواني ، المسؤولية الدوليِة عن حمايِة البيئة ،دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضيرة _بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسِم الحقوقِ،٢٠١٦/٢٠١٧،ص٧٥.

(٧٦) امبارك علواني ، مصدر سابق،ص٧٥.

(٧٧) د.عبد العال الدبريرني ،الحمايةِ الدوليةِ لحقوق العمال فيِ ضوء احكام القانون الدولي ،المركز القوِمي للاصدرات القانونية ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،٢٠١٣ ،ص٣٣٧ ،ص ١٠٨.

(٧٨) د. احمد امين الجمل ، ترجمة لمؤلف لورانس ،دبلوماسية البيئة ،التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية اكثر فاعلية ،الجمعية المصرية لنشِر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،١٩٩٧ ،الطبعة العربية الاولى ، ص ص ١٦٩_١٨٩ .

(٧٩) امبارك علواني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٨٠) المصدر اعلاه، ص٧٥.

(٨١) كانت اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة الذرية اذ هدفت هذه الاتفاقية إلى اقرار حد ادنى لمقايس توفير الحماية على الصعيد المالي من الضرر الناجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونصت الاتفاقية على :

١. نصت المادة الثانية أن يكون القائم بالتشغيل لمنشأة تعمل بالطاقة النووية مسؤولا عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية بشرط اثبات أن هذا الضرر كان سببه حادثا داخل المنشأة او تضمن مادة وتنشأ من نشاط المنشأة او ترسل اليها .
٢. نصت المادة الرابعة على مسؤولية القائم بالتشغيل في هذه الحالة مسؤولية مطلقة لكن يجوز أن يتبين للمحكمة أن هناك اهمالا مساعدا من جانب الشخص المصاب بالضرر وعلى اية حال لن يكون القائم بالتشغيل مسؤولا اذا كان الحادث النووي نتيجة مباشرة لعمل من اعمال نزاع مسلح لحرب اهلية او تمرد مسلح او كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع خارق.

جمعت الاتفاقية بين المسؤولية والتعويض واوضحت حدود تلك المسؤولية والحالات التي يجوز فيها التعويض عن الضرر كما عملت على انشاء صندوق التعويض وعملت ايضا على توضيح الحالات التي يجوز الاعفاء من المسؤولية ثم جاءت اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ التي تعرف بانها الاتفاقِية الاطارِية بمعنى انها وثيقة دولية تهدف إلِى وضع قواعد عامة أي انها الاتفاِقية التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للاطِراف وليست التزامات محددة ويكون تحديِد هِذه الالتزامِات فِي برتوكول ملحق بالاتفاقِية .

(٨٢) وهي اتفاق دولي على أن الضرر الناجم عن هذا الاستخدام رغم كونه مشروعا يجب تعويضه دون بحث ركن الخطأ في جانب مستعمل الشئ ولا مسؤولية تبنى على اسس موضوعية وتسهيل عملية الحصول على التعويض دون أن يفرض على الضحية بيان أي عمل او نشاط الدولة مسببة الضرر كان غير مشروع. معاهدة منع انتشِار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(٨٣) امبارك علواني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٨٤) أ. صباح العشاوي ، مصِدر سابق،١٦٤.

(٨٥) ابرمت في وقت سابق اتفاقية فينا لعام ١٩٦٠ وكان الهدف منها ضمان تعويض مناسب وعادل للشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث وفي نفس الوقت ضمان عدم اعاقة تطوير الطاقة النووية للاغراض السلمية وتوحيد الأهداف الاساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان وتنص الاتفاقية على :

١. أن يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسؤولا عن اصابة او وفاة أي شخص وعن تلف اية ممتلكات عن اثبات أن هذه الاصابة تنتج عن حادث تسبب فيه الوقود النووي او المواد النووية المنبعثة وقد ذكر في المادة الثالثة من الاتفاقية .
٢. اما المادة السابعة نصت على حد اقصى للمسؤولية اما المادة الثامنة نص فيها على الحد لرفع الدعاوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث .
٣. اما المادة التاسعة والعاشرة فقد نصت على حالات الاعفاء من المسؤولية ويجب على القائم بالتشغيل أن يحتفظ بتأمين يغطى المسؤولية.عبد العال الدبريرني ،مصدر سابق، ،ص٣٣٧ .

(٨٦) إبراهيم عبد ربه ابراهيم ، دور المنظمات الدولية فِي مجال حماية البيئة دور لاحق على انشِائها، الشبكة العربية للتنمية المستدامة ،الخميس ٤ اكتوبر ٢٠١٢،مقالة منشورة على الانترنت ،ص١.

(٨٧) امبارِك علواني، مصدر سابق،ص٧٥.

(٨٨) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في تذليل للمعاهدة وتملك كل الدول ال ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية او مفاعلات ابحاث نووية، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ، مركز دراسِات الوحدة العربية ،بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٧٤٨ .

(٨٩) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة فيِ تذليل للمعاهدة وتملك كل الدول ال ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية او مفاعلات ابحاث نووية، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ، مركز دراسِات الوحدة العربية ،بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٧٤٨ .

(٩٠) مجلة السياسة الدولية ، نص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،ع ١٢٠ ،ابريل ،١٩٩٥ .

(٩١) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديقها، التسلح ونزع السلِاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ،مصدر سابق ، ص٧٤٨ .

(٩٢) معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ؛م.د عبد الكريم كاظم عجيل ،اثر الاتفاقِيات والمعاهدات الدولية فِي حمايِة البيئة ،دراِسة في نظِام عدم الانتشار النووي ،كليِة القانون ،جامعة سومر ،٢٠١٩/٢/٢،ص١٣.

(٩٣) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق،ص٧٤٨.

(٩٤) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق ،ص٧٦٥.

(٩٥) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق ،ص٧٦٥.

(٩٦) د.عبد الكريم علوان ،الوسيط فِي القانون الدولي العام ،الكتاب الاول ،المبادئ العامة ،مكتبة دار الثقافِة للنشِر والتوزيِع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الاولى،١٩٩٧ ،ص٤٩

(٩٧) المصدر اعلاه، ص٥٠.

(٩٨) د.عبد الكريِم علوان ،مصدِر سابِق،ص٥٠.

(٩٩) أ. صباح العشاوي ، مصدر سابق،ص١٦٥.

(١٠٠) قرار لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ،الجزء الاول ،وثائق الدورة ،١٩٨٥.

(١٠١) د. عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه، ٢٠٠١،ص ص١٦٥_١٦٦.

(١٠٢) د.عبد العزيز مخيمر ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دار النهضة العربية، ١٩٨٦،ص٦٥.

(١٠٣) المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية صدرت هذه المعاهدة لغرض انشاء نظام دولي يلزم ملاك الناقلات التي تنقل الزيت صبا بالمسؤولية الكاملة عن خسائر ونتائج التلوث نتيجة لتسرب الزيت وتم سريان تلك المعاهدة في يونيو ١٩٧٥ وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التي تحدث في الاقليم او البحر الاقليمي للدولة المتعاقدة كما تطبق ايضا الاجراءات الوقائية لمنع او تقليل اضرار التلوث ويتحدد التزام المعاهدة بالتعويض ب(١٦٠) دولار لكل طن من حمولة الناقلة بما لايزيد عن (٨و١٦) مليون لكل حادثة.،اما اتفاقية الصندوق فقد بدأ العمل بها في اكتوبر ١٩٧٨ بفرض تكملة التعويضات المطلوبة عن اضرار التلوث والتي لا يمكن الحصول عليها كاملة من معاهدات الالتزامات المدنية كما تعوض المالك عن جزء من التزاماته في ظل معاهدة الالتزامات المدنية وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التي تحدث في الاقليم او البحر الاقليمي للدولة شرط أن تكون الناقلة تحمل علم دولة طرفا في اتفاقية الالتزامات المدنية وسميت باتفاقية الصندوق ويتحدد التزام المعاهدة بحد اقصى (٣٦) مليون دولار بعد احتساب مساهمة معاهدة الالتزامات المدنية ويمكن زيادتها إلى(٧٢) مليون دولار بموافقة الصندوق ،ويتبين لنا أن منظمة (الامكو) قد عملت على التغلب في مسألة التعويض عن الضرر البيئي في وضعها انظمة ومعاهدات للتغلب على ذلك كما عملت على امكانية زيادة تعويضات اضرار التلوث لتصل إلى (٧٢) مليون دولار، وتحصل على الاموال اما عن طريق اشتراكات مبدئية تدفع لصالح كل دولة متعاقدة على اساس مبلغ محدد لكل طن او عن طريق اشتراكات سنوية تحصل على سبيل مصروفات التعويض والمصروفات الادارية المقدرة للسنة التالية لهذا التقرير ،ويتم تعويض خسائر التلوث بموجب هذه الاتفاقية في المكان الذي وقع فيه الحادث في داخل الاقليم بما في ذلك المياه الاقليمية للدولة المتعاقدة. ومن اهم الاغراض التي تسعى اليها اتفاقية الصندوق هو :

١.تأمين التعويض عن اضرار التلوث في الحالات التي يعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة في اتفاقية المسؤولية.

٢. اعفاء مالك السفينة من الالتزامات المالية الاضافية التي تفرضها عليه اتفاقية المسؤولية المدنية طالما أن هذا الاعفاء قد اخضع لشروط تهدف إلى تأمين احترام الاتفاقيات الخاصة بالسلامة البحرية وغيرها من الاتفاقيات . وقد عملت الاتفاقية على التطوير في عدم وقوع المسؤولية فقط على حالات التلوث بالزيت فقط وانما امتدت لتمثل حوداث الزيت بانواعه وهو زيت الوقود سواء في الناقلات حتى وهي فارغة او في سفن البضائع العامة.

(١٠٤) د.عبد العزيز مخيمر ،مصدر سابق،ص٨٥.

(١٠٥) د.عبد العزيز مخيمر ،مصدر سابق،ص٨٨.

(١٠٦) جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربية ،٢٠١٥،ص١٨٧.

المصادر

القران الكريم

اولا :_ الكتب

١. ابن منظور ،لسان العرب .

٢. ابن منظور ،لسان العرب والمحيط ،الجزء الاول ،دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩.

٣. الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرزاي ،مختار الصحاح ،مؤسسة علم القران ،بيروت ،لبنان ،١٩٧٨.

٤. التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٩.

٥. د. احمد ابو الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣.

٦. د.احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الاسلامي ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦.

٧. د. احمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٣٣٣ ،١٩٧٧.

٨. د.احمد امين الجمل ،ترجمة لمؤلف لورانس ،دبلوماسية البيئة ،التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية اكثر فاعلية ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،١٩٩٧ ،الطبعة العربية الاولى.

٩. جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربية ،٢٠١٥.

١٠. د.خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة).

١١. زكي حسين زيدان ، الاضرار البيئية واثرها على الانسان ،دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤.

١٢. د.زين العابدين عبد المقصود ،البيئة والانسان دراسة في مشكلات الانسان مع بيئته ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٨.

١٣. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراراي في برتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤. أ.صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠.

١٥. د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئية ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨.

١٦. د. عبد العزيز ضريح شرف ، البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبية ،دار الجامعات المصرية.

١٧. د.عبد العزيز مخيمر ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دار النهضة العربية ،١٩٨٦.

١٨د.عبد العال الدبريري ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء احكام القانون الدولي ،المركز القومي للاصدرات القانونية ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،٢٠١٣.

١٩. د.عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد ٩،العدد ٢،السنة ٢٠٢٠.

٢٠. د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الاول ،المبادئ العامة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الاولى،١٩٩٧.

٢١. د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،جامعة بغداد،ط ٥، ١٩٩٣.

٢٢. د.علاء الضاري ،حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي.

٢٣. د. علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٢٤. علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ،١٩٩١.

٢٥. د.عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ،المجلد الرابع ،القانون الدولي في مجال حماية البيئية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ،الاصدار الاول ،٢٠٠٣.

٢٦. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٢٧. د. ماهر اسماعيل الجعفري ،نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرانية والسنة الشريفة ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٨.

٢٨. د. محمد المجذوب ،التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥.

٢٩. محمد العبيدي وكريمة القرشي ،السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الاداب والعلوم الانسانية باكادير المغرب.

٣٠. د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٦٢.

٣١. .محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، الطبعة الاولى ،٢٠١٤.

٣٢. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٣. د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،التنظيم الدولي للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥.

٣٤. منجد الطلاب ، الطبعة ٢٢ ،دار الشروق ،١٩٧٥.

٣٥. ناديا ليتيم سعيد ،دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١٦.

٣٦. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥.

٣٧. ياسر اسماعيل حسن محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دراسة حالة لدور الاتحاد الاوربي في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. امبارك علواني ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضيرة _بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،٢٠١٦/٢٠١٧.

٢. بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ، تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩_٢٠٢٠.

٣. دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق،فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨_٢٠١٩.

٤. شمسة مليكة ،حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون بيئي ،جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،١٤٣٩/١٤٤٠ هـ،٢٠١٨/٢٠١٩

٥. صافية زيد المال ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١٣.

٦. د. عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه ،٢٠٠١.

ثالثا: المجلات والدوريات والبحوث والمقالات والصحف

١. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة دور لاحق على انشائها ،الشبكة العربية للتنمية المستدامة ،الخميس ٤ اكتوبر ٢٠١٢ ،مقالة منشورة على الانترنت.

٢. اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة،العدد الثاني ،١٩٨٥.

٣. ايمانولا- شيارا جيلارد (Gillard Emanuela- chiara) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣.

٤. جريدة الانوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣ ،١٩٨٠.

٥. صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣.

٦. م.د عبد الكريم كاظم عجيل ،اثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ،دراسة في نظام عدم الانتشار النووي ،كلية القانون ،جامعة سومر ،٢٠١٩/٢/٢.

٧. د.عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و(حقوق) الدولة المضرورة، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٤،٢٠٠٥.

٨. مجلة السياسة الدولية ، نص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،ع ١٢٠ ،ابريل ،١٩٩٥.

رابعا: الاتفاقيات والقرارات والمعاهدات الدولية

١. معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٢. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئية ١٩٨٠.

٣. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤. اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون .
٥. اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية.
٦. وثيقة مجلس الأمن المرقمة UNEP /GC.16/INF.
٧. قانون حماية وتحسين البيئية العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٨. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان

د. قحطان ياسين عطية د. سلوى احمد ميدان
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : dr.salwaahmed@yahoo.com khtanyasen697@gmail.com

الملخص

لم يعد يقتصر مفهوم الامن على أمن الدولة وحماية حدودها من التهديد الخارجي فحسب، بل ظهرت له مفاهيم جديدة ارتبطت بتهديدات بيئية خطيرة، ومن هذه المفاهيم هو الامن البيئي الذي يهدف الى وصول الانسان الى حالة من الشعور بالأمن وقدرته على ممارسة حقوقه الاخرى، أذ يعد الامن البيئي اساس التنمية المستدامة وآلية فعالة لضمان حق الانسان في بيئة سليمة وامنة، ولا سيما يشكل الامن البيئي احد الابعاد السبعة للأمن الانساني التي طرحتها الامم المتحدة لمفهوم الامن، فالمشكلات البيئية بصورة عامة تمثل احدى اهم المواضيع التي شغلت الفقه القانوني في يومنا هذا، وذلك نظرا لكثرة التغييرات التي حدثت وتحدث بسبب الظروف المناخية الطبيعية او بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، الامر الذي دعا بالمختصين بالمناداة بالاهتمام بهذه الظاهرة التي يترتب عليها عدة قضايا سيما حق الانسان في بيئة سليمة أمنة، فالإنسان لا يمكنه العيش في بيئة غير أمنة بسبب ما ترتبه من اثار على حقوقه، لذلك يعد هذا الحق من اخطر الحقوق وهو يندرج تحت الجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان الحديثة المسمات بالحقوق التضامنية حاله حال الحق في التنمية وتقرير المصير والحق في السلم والامن الدوليين ...الخ، لذلك فان انتهاكه من خلال عدم احترامه سيرتب مسؤولية قانونية سواء كانت دولية ام وطنية، الامر الذي دعا بنا الى البحث عن استراتيجية دولية لحماية هذا الحق، زيادة على ذلك كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الاثر البالغ في ظهور العديد من الملوثات الامر الذي جعل الانسان عاجزا بين التوفيق بين الحصول على متطلبات بيئة سليمة آمنة وبين متطلبات التقدم العلمي والتكنولوجي وما يترتب عليه من تأثيرات ضارة به وببيئته.

الكلمات المفتاحية: الامن البيئي، حقوق الانسان، الحماية الدولية، المسؤولية الدولية .

Towards an international strategy to protect human environmental security

Dr.Qahtan Yassin Attia Dr.Salwa Ahmed Maidan
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email:khtanyasen697@gmail.com
Email: dr.salwaahmed@yahoo.com

Abstract

The concept of security is no longer limited to the security of the state and the protection of its borders from the external threat only, but new concepts associated with serious environmental threats have emerged. The environment is the basis for sustainable development and an effective mechanism to guarantee the human right to a safe and secure environment, in particular environmental security is one of the seven dimensions of human security proposed by the United Nations for the concept of security. The changes that occurred and are occurring due to natural climatic conditions or because of wars and armed conflicts, which prompted the specialists to call for attention to this phenomenon, which entails several issues, especially the human right to a healthy and safe environment. A person cannot live in an unsafe environment because of the effects it has on his rights. Therefore, this right is considered one of the most dangerous rights, and it falls under the third generation of modern human rights, which are called joint rights, just like the right to freedom. Development, self-determination, and the right to international peace and security...etc. Therefore, violating it by not respecting it will entail legal responsibility, whether international or national, which prompted us to search for an international strategy to protect this right, in addition to that, scientific and technological progress had an impact The exaggeration in the emergence of many pollutants, which made man unable to reconcile the requirements of a safe and sound environment with the requirements of scientific and technological progress and the consequent harmful effects on him and his environment.

Keywords: environmental security, human rights, international protection, international responsibility.

المقدمة

ان من اهم الظواهر الاكثر شيوعاً وتميزاً في السنوات الاخيرة هو موضوع الأمن البيئي كونه يتضمن ثلاثة عناصر اساسية لبقاء الانسان وهي (الماء، الهواء، التربة) فأي تلوث او خطر يصيب أحد هذه العناصر تلقائيا يتأثر العنصر الآخر، وذلك لارتباط هذه العناصر بعضها ببعض، فضلاً عن ان أمن الانسان لا يقل شأناً على أمن الدولة، وأهم تهديد قد يمس أمن الانسان هو التهديد البيئي والذي اصبح يطرح بقوة في مجال الدراسات والابحاث العلمية لما يشهده العالم من تغيرات مناخية انتجت عنها الكثير من الاخطار، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق الانسان والبيئة خلال الحروب وما رتبته من ألام ومآسي للإنسان واهدار كرامته، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي، الى وضع قواعد قانونية، ومبادئ تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، إلا ان هذه الجهود الدولية التي توفر الاساس القانوني لضمان حماية البيئة قد لا تجد لها مكاناً في التطبيق مالم تكن هناك مسؤولية دولية.

اولاً: أهمية البحث: يعد الامن البيئي من أهم متطلبات الحياة وضرورة انسانية تستهدف تحقيق مصالح الشعوب، ولا شك ان حماية الامن البيئي للإنسان تعد من أهم المواضيع التي تؤثر في مصلحة المجتمع الدولي ايضاً، وتمس القيم الانسانية العليا، كون أمن البيئة يمثل وجود الانسان وكل ما يتعلق به من حاجات اساسية (ماء وهواء وغذاء) وغيرها من ضرورات حق الانسان في العيش في حياة كريمة وأمنة، وما يزيد من اهمية هذه البحث ايضا هو التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي نتج معه صراعاً دولياً متنامياً أضر بالبيئة والانسان معاً.

ثانياً: اشكالية البحث: أن موضوع حماية الامن البيئي للإنسان يثير إشكالية مهمة الا وهي الى أي مدى ساهم المجتمع الدولي بتوفير الحماية الكافية للأمن البيئي، او التوفيق بين تحقيق الامن البيئي للإنسان وبين القضايا الدولية المعاصرة الاخرى كالحق في التنمية مثلا؟ وهذه الاشكالية يتفرع عنها عدة اسئلة منها:

١- مدى تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، وماهي الاثار التي تترتب على هذه المسؤولية.

٢- هل ان حق الانسان في الامن البيئي هو حق فردي أم حق جماعي أم هو حق مزدوج بين الفردي والجماعي،

٣- هل هناك علاقة وثيقة بين الامن البيئي والامن الدولي.

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية اساسية مفادها ان المتجمع الدولي قد نجح في وضع القواعد القانونية الدولية التي تتضمن الحماية الكافية لحقوق الانسان لا سيما حقه في بيئة امنه خالية من الاخطار والتلوث، لكن لا تزال هناك الكثير من الفجوات والاشكاليات القانونية التي ظهرت

في واقع الممارسات الدولية لهذه القواعد، الامر الذي يستوجب معه اعادة النظر في العديد من الاحكام القانونية ذات الشأن بما يسهم في ضمان حماية البيئة وتحقيق المزيد من الاستقرار والامن البيئي للإنسان، وان المجتمع الدولي مطالب بإيجاد آليات دولية تكفل تلك الحماية.

رابعاً نطاق البحث: سيكون موضوع بحثنا هذا مقتصرا على دراسة الجوانب القانونية المتصلة بحماية الأمن البيئي للإنسان وفي أطار قواعد القانون الدولي العام وفروعه ذات الصلة، كما يتحدد نطاق بحثنا بمفهوم الامن البيئي للإنسان وتطوره وطبيعته القانونية، فضلاً الحماية الدولية للأمن البيئي والاساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية الدولية عند الضرر به.

خامساً: منهجية البحث: للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ارتأينا ان نعتمد على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي: **كالمنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة والحاكمة لحماية الامن البيئي، فضلاً عن تحليل الممارسات الدولية، في هذا المجال والوقوف على اوجه القصور التي اعترت التنظيم الدولي لمثل لهذه الحماية، **وكذلك المنهج التاريخي** وذلك من خلال الوقوف على بعض الوقائع والاحداث التاريخية التي كانت سبباً في وضع القواعد القانونية، أو عقد الاتفاقيات والمؤتمرات، او اصدار القرارات بغية تعزيز الجهود الدولية في توفير الحماية اللازمة للأمن البيئي، **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقصاء الوقائع و الاحداث ووصفها كما هي ونقلها بأمانة من مصادرها الرئيسية وتوثيقها علمياً دون اعتبارات شخصية قد تترك أثرا على مضمون البحث.

سادساً: هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا على **مقدمة ومبحثين وخاتمة:** تناولنا في **المبحث الاول:** التعريف بالأمن البيئي وذلك من خلال ثلاثة مطالب، **المطلب الاول** بينا فيه تعريف الامن البيئي، **اما المطلب الثاني** فقد تطرقنا فيه الى نشأة وتطور مفهوم الامن البيئي، في حين **المطلب الثالث:** خصصناه لبيان طبيعة مفهوم الامن البيئي، **اما المبحث الثاني:** فقد بحثنا فيه عن المسؤولية الدولية الناشئة عن الضرر بالأمن البيئي **وذلك من خلال مطلبين،** المطلب الاول: تكلمنا فيه عن استراتيجية تحقيق الامن البيئي، **و**المطلب الثاني بحثنا فيه الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر بالأمن البيئي

المبحث الأول/ التعريف بالأمن البيئي

هو مفهوم ظهر للدلالة على وجود علاقة وثيقة بين أمن الافراد والبيئة التي لا يزال موضع نقاش وجدل لا سيما خلال العقود الأخيرة، حتى ظهر مفهوم الأمن البيئي بالتوازي مع تحديد معنى استراتيجية الدفاع والمجتمع البيئي، وإيجاد نوعٍ من التفاهم والارتباط بين الفكر الكلاسيكي للأمن الداخلي وحماية الطبيعة البيئية، وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فانه لا مناص من التطرق الى أصل مفهوم الامن البيئي وتطوره، ثم التطرق الى طبيعة الامن البيئي وكما يأتي.

المطلب الأول/ تعريف الامن البيئي

يعد الامن البيئي حق من حقوق الانسان الجماعية، ووسيلة لتحقيق أمن واستقرار الإنسان والدولة معاً، فهو من المواضيع الحديثة التي تتصف بالتعقيد وذلك بسبب غموض مفهومه ومضمونه فهو لا يزال غير واضح، فهو كما قلنا سابقاً مصطلح يجمع بين مفهومي الامن والبيئة، فهو من ناحية يشير الى المشاكل الامنية الناشئة عن السلوكيات البشرية وانعكاساتها على البيئة، ومن ناحية أخرى يشير الى الكوارث والأزمات التي تحدثها الطبيعة البيئية وما لها من أثر سلبي على الانسان[١]، والامن بالمفهوم العام هو الاحتياجات الاساسية للإنسان الذي يمثل أمنه من الحرمان والفقر والخوف، والامن البيئي هو جزء لا يتجزأ من الامن العام للإنسان الذي يجمع كافة متطلباته في الحياة من أمنه على نفسه وماله وعرضه وارضه وغيرها من الحقوق[٢]،

وقد عرف بعض الفقه الامن البيئي على انه "الحفاظ على الطبيعة البيئية التي تساهم في تطوير وتعزيز النشاط البشري" أذ ان المقاربة الامنية في هذا المجال ترتبط بالحقوق من فقدان الشروط الاساسية للحفاظ على وجود الحياة[٣]، لذا فان الامن البيئي يستلزم المحافظة على التوازن بين الانظمة البيئية والانظمة الطبيعية[٤].

اما برنامج الامم المتحدة الانمائي فقد عرف الامن البيئي في تقريره سنة ١٩٩٤ بانه "أمن متعلق بالبيئة وبالتدهورات التي تحصل يومياً، بذلك تتناقص الموارد الطبيعية الحيوية كالماء النظيف، والغطاء النباتي بسبب قلة الغابات، التلوث الجوي بسبب المخلفات الصناعية"[٥]، ومن هذا التعريف يتضح لنا ان الأمن البيئي يشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

اولاً: استغلال الموارد المتجددة وغير المتجددة

ثانياً: حماية عناصر البيئة من التلوث كمرحلة استباقية قبل ان يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي

ثالثاً: تخفيض الحد الاقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية

اما على مستوى الاتفاقيات الدولية او على مستوى المنظمات الدولية فلا يوجد تعريف شامل للأمن البيئي متفق عليه دولياً ، فقط تصريحات سياسية دولية ووجهات نظر لبعض الاتفاقيات الدولية، ولعل سبب ذلك يعود الى ان مفهوم الامن بشكل عام مرتكزاً على الحماية من العدوان الخارجي والتهديدات العسكرية[٦]

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول بأن الامن البيئي هو حق اساسي ودائمي للإنسان من خلال تقدير المتطلبات والحاجات الانسانية، ويترتب على الدولة مسؤولية حمايته وتعزيزه، فهو أحد مجالات الأمن الوطني والإقليمي الذي يقلل ويمنع من حصول التهديدات المتعلقة بمصادر الطاقة وطرق إمدادها والمخاطر البيئية والضغوطات المسببة لزعزعة أمن واستقرار البلد سياسياً واقتصادياً وحدوث النزاعات والصراعات بين البلدان.

المطلب الثاني/ نشأة وتطور مفهوم الامن البيئي

ظهر مفهوم الأمن البيئي منذ منتصف السبعينات ١٩٧٠، و تم ترسيخه في منتصف الثمانينيات ١٩٨٠ عندما تضمن تقرير برونتلاند عام ١٩٨٧ فصلاً عن الأمن البيئي، ثم مرت فترة تقييمه وتحقيقه حتى منتصف التسعينيات ١٩٩٠، فهو يدخل ضمن مجال الدراسات والعلوم الأمنية – من تطور مفهوم الأمن، وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن بقية المفاهيم المتعلقة بالمشكلات البيئية مثل: الحوكمة البيئية، التنمية المستدامة، فالنقاش حول الأمن البيئي يعود إلى سنوات الثمانينيات، و بالتحديد مع حركة "توسيع أجندة الأمن"، لتشمل عدة مفاهيم متعلقة بالأمن بما في ذلك الامن البيئي[٧]، لذا لم تكن قضية الامن البيئي وحمايته مسألة أمنية فحسب، أذ عقدت عدة اتفاقات ومؤتمرات دولية من أجل حماية البيئية بشكل عام وتطوير وتعزيز مفهوم الامن البيئي بشكل خاص: منها مؤتمر (ريو) عام ١٩٩٢ بشأن التنسيق الدولي لمكافحة التلوث البيئي، وكذلك مؤتمر (جوهانسبرغ) في جنوب افريقيا عام ٢٠٠٢ والذي تضمن شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة، بهدف وضع استراتيجية للرقابة على محافظة البيئة وحمايتها من التلوث، وتحقيق الرفاه للشعوب والأمم[٨]، وثمة مؤتمرات دولية أخرى عقدت من أجل مناقشة المشاكل البيئية منها: مؤتمر الامم المتحدة في (كوبناجن) عام ٢٠٠٩ من أجل ابرام عالمي جديد يهدف الى حماية البيئة، من مخاطر التغيرات المناخية، ومؤتمر باريس عام ٢٠١٥ حول المناخ الذي توصل بعد مفاوضات، ومناقشات طويلة الى وضع اتفاقية ترمي الى منع ارتفاع درجة الحرارة في العالم أكثر من ٢ درجة مئوية بحلول عام ٢١٠٠، فضلا عن التعاون الدولي والعمل الجماعي بهدف وضع آليات مناسبة لتكيف المجتمعات مع تدهور الوضع البيئي والاختلال المناخي[٩].

وفضلاً عن المؤتمرات الدولية التي ذكرناها سابقاً، هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز الامن البيئي، منها على سبيل المثال اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التغيرات المناخية التي صادقت عليها ١٩١ دولية والتزمت بوضع استراتيجية وطنية بهدف مواجهة الاحتباس الحراري العالمي، وكذلك بروتوكول (كيوتو) في اليابان أذ التزمت من خلاله الدول الصناعية بخفض الانبعاثات الغازية الضارة بالبيئة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ [١٠]، ومن خلال ذلك نرى انه اذا كان الامن الدولي لا يتحقق الا من خلال العمل الجماعي الدولي، فكذلك الامن البيئي لا يمكن تحقيقه والمحافظة عليه الا في إطار جماعي دولي، وهذا ما يوضح لنا العلاقة بين الامن الدولي والأمن البيئي، وان كان هذا الاخير من الصعب تحقيقة نظراً لتضارب المصالح الدولية.

ولم يثر مفهوم الامن البيئي بهذه الاهمية. إلا في عام ٢٠٠٧ من قبل ممثل فرنسا بمناسبة النقاش الذي عقده مجلس الامن الدولي لمنظمة الامم المتحدة حو التغيرات المناخية، أذ اتفقت أغلبية الوفود المشاركة على ان التغيرات المناخية ستكون دائماً ذات اثار خطيرة على السلم والامن الدوليين[١١]، ومن ذلك يتضح أن الأمن البيئي ظهر كمفهوم رئيسي في الدراسات الأمنية،، بسبب عوامل عديدة منها تطور الحركات البيئية في الدول المتقدمة فترة السبعينات، السعي إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن وتطبيقاته من وجهة نظر بيئية، التغير في الظروف الاستراتيجية لا سيما تلك المتعلقة بنهاية الحرب الباردة، تزايد الاعتراف بالتهديدات التي يفرضها التغير البيئي على الأمن الإنساني.

المطلب الثالث/ طبيعة مفهوم الامن البيئي

لا شك ان الامن البيئي هو حق من حقوق الانسان، وعلى مستوى الفقه الدولي هناك العديد من النقاشات والمحاولات للإحاطة بهذا الحق الا انها كانت شاقة ومختلفة لما لهذا الحق من طبيعة خاصة، اذ يجب فهم حق الانسان في الامن البيئي بأنه ذو بعدين اساسيين (حق انساني) و (حق طبيعي)، وهذه المقاربة تزيل المركزية التي خصها القانون البيئي للطبيعة[١٢] ، فالتساؤل التي يمكن اثارته هنا فيما اذا كان هذا الحق يعد حقاً فردياً أم حق جماعياً أم هو حق مزدوج بين الفردي والجماعي، وهذا ما سنجيب عنه من خلال التفصيل التالي:

اولا: الحق في الامن البيئي هو حق فردي: قامت حركة حقوق الانسان على وجود مجموعة من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان يكتسبها منذ ولادته، فهي لصيقة بذاته وغير قابلة للتصرف او التنازل عنها، ولا يمكن للإنسان ان يعيش حياة كريمة دونها، فالشخص الطبيعي هو صاحب هذا الحق والمنتفع به، ومنذ عام ١٩٩٠ قامت منظمة الامم المتحدة بتحضير تقرير خاص حول "حقوق الانسان والبيئة"، وهذا الجانب الفردي للحق هو الوصف الذي تضنه الاعلان العالمي بشأن البيئة[١٣]، الا ان هذا الاتجاه واجه العديد من الانتقادات وذلك لأنه أنتهج اسلوب عاطفي تجاه الفرد الانساني وهو ما

انعكس بشكل مباشر على حقيقة ما يلاقيه الانسان من انتهاك لكرامته وحقه الطبيعي في الحياة، فضلاً عن انه اهمل البعد الدولي ليس لفكرة حقوق الانسان فحسب بل لعملية حماية البيئة ذاتها[١٤].

ثانياً: الحق في الامن البيئي حق جماعي: لا تعترف البيئة بالحدود الجغرافية، فهي ذات ابعاد دولية أكثر مما هي وطنية، لذا لا يمكن حمايتها وتطويرها الا من خلال إيجاد صيغ قانونية مقبولة على المستوى الدولي، وان تكون منسجمة مع اشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكامه، والتي تعتبر الدولة أحد أهم اشخاص هذا القانون بما تمثله من تطور كبير مقارنه بباقي اشخاص هذا القانون كالمنظمات الدولية، لذا فان ايجاد مثل تلك القواعد القانونية من حيث المبدأ تكون اكثر سهولة في المواثيق الدولية الموجودة، وعليه يمكن اعتبار الحق في الامن البيئي هو حق للدول، وانسجاماً مع الهيكل العام للقانون الدولي ومن أجل منح البيئة زخماً قانونياً كحق، جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ كأول اتفاق دولي اقليمي ملزم موفقاً بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب من الناحية الشكلية أذ نص صراحة على انه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[١٥]، وتبعه في ذلك ايضاً مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ الذي نص على انه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة، بالتنمية المستدامة، ويحق لهم ان يحيوا حياة أمنة وصحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[١٦].

ثالثاً: الحق في الامن البيئي هو حق فردي وحق جماعي: حق الفرد في العيش ببيئة مناسبة له ولعائلته، كحقه في الغذاء الكافي وحقه في المأوى والعمل ... الخ، وأن كانت تعد حقوقاً فردية في جوهرها، الا ان تحقيقها لا يأتي إلا من خلال إطار جماعي يمكن جميع الافراد من ممارسة حقوقهم الفردية، وهذا يضعنا امام تصنيف ثنائي لحقوق الانسان حقوق فردية وأخرى جماعية، وهذه الاخيرة مثل الحق في الاضراب، الحق في تكوين النقابات، الحق في الاجتماع هي في الاصل حقوق فردية تعود لكل شخص، ولكنها تتميز عن غيرها من الحقوق بانه لا يمكن تنفيذها وتحقيقها إلا باتفاق الارادة الجماعية[١٧] ، ومن ذلك يتضح لنا ان حق الانسان في الامن البيئي هو في الاصل حق فردي يعود للشخص، ولكن لا يمكن تحقيقه وممارسته الا من خلال الارادة الجماعية، أذ ان حقوق الانسان الجماعية لها تأثير مباشر على حياة الفرد وكرامته.

فالحق في الامن البيئي وفقاً ما تقدم هو حق جماعي، والحقوق الجماعية هي التعبير المرادف لحقوق الشعوب، فمثلاً اذا كان الحق في تقرير المصير هو حق للشعب معترف به على المستوى الدولي كحق من حقوق الانسان وفقاً لاتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦، فانه يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لحق الانسان في الامن البيئي بان يعتبر حق جماعي من حقوق الانسان، وتكون الدولة هي المسؤول المباشر عن تحقيقه، وان عدم مقدرتها اقتصادياً من تمكين رعاياها لتحقيق هذه الحقوق أو

عدم رغبتها في ذلك، دعت الحاجة الى ان تتحول قضية حقوق الانسان من حقوق فردية الى حقوق تطالب بها الجماعة من أجل الفرد[١٨].

ونحن بدورنا نصطف مع الاتجاه الذي يقول بان الحق في الامن البيئي هو حق جماعي، وذلك لأنه من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن التصنيف التقليدي الثلاثي للحقوق لا يمكن تطبيقه على الحق في الامن البيئي، أذ يصعب أدراجه في طائفة منها دون أخرى.

المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية الناشئة عن الضرر بالأمن البيئي

يعد موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر بأهم حق من حقوق الانسان الجماعية الا وهو (الامن البيئي) من أكثر القضايا اهمية في مجال الابحاث والدراسات القانونية الدولية، لذا يتوجب علينا بيان الاسس القانونية التي تقوم عليه هذه المسؤولية، وقبل ذلك لابد لنا من ان نتطرق الى استراتيجية تحقيق الأمن البيئي وحمايته وكيفية تمكين الفرد الوصول الى حالة من الطمأنينة والاستقرار وقدرته على ممارسة حياته المختلفة وذلك من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول/ استراتيجيات تحقيق الامن البيئي

ان تحقيق الحماية للأمن البيئي يستلزم تظافر كافة الجهود بداً من الفرد نفسه والمجتمع وصعوداً الى الدولة باعتبارها المسؤول الاول عن حماية الحقوق والمحافظة عليها، ومن ثم المؤسسات الاخرى كالمنظمات الخاصة والعامة من خلال اشراك هذه الاخيرة في وضع الخطط الاستراتيجية التي تقوم بها كل جهة حسب اختصاصها، وبالنسبة للاستراتيجية العامة التي ينتهجها الامن البيئي، فهناك ثلاثة طرق اساسية يمكن من خلالها تحقيق الامن البيئي والمحافظة عليه وهي[١٩]:

اولاً: الطريقة الاستباقية: ويقصد بها تلك الجهود التي تتمحور في آليتي (الحماية والتمكين) التي تبادر بها فواعل الامن الانساني بصفة عامة والامن البيئي بصفة خاصة، وذلك من أجل اجتناب حدوث مخاطر مستديمة تهدد الامن البيئي للفرد، أذ تعتمد هذه الطريقة على التخطيط المبكر اي قبل وقوع الخطر، ومن ابرز الامثلة على ذلك هو التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري التي تنتج عنا مخاطر التغيرات المناخية، لذا نجد المجتمع الدولي، قد عمل على ذلك ووضع خطط استراتيجية استباقية تهدف الى تخفيض الانبعاثات الغازية، من خلال ابرام اتفاقيات مشتركة، أهمها بروتوكول (كيوتو) الذي انتهى به العمل عام ٢٠١٥ والتي ذكرناه سابقاً[٢٠]، وهنا لابد من الاشارة الى الكارثة البيئية الناشئة عن تضرر مفاعل فوكوشيما في اليابان جراء تسونامي الذي ضرب المنطقة في عام ٢٠١١ والتي جعلت المنطقة غير قابلة للعيش، الامر الذي جعل الكثير من الدول تتخلى عن هذا النوع من الطاقة واستبداله بطاقة سلمية وصديقة للبيئة، ولو رجعنا الى مبدا الحيطة في القانون البيئي نجده يشير الى انه يجب أخذ التدابير الاحترازية والوقائية من أجل استباق حدوث المخاطر الى قد تحدث مستقبلاً وتلحق الضرر بالامن البيئي، وهذا ما يسمى بـ (التخطيط الاستباقي)[٢١] ، ولو

رجعنا الى الشريعة الاسلامية نجد ان الاضرار بالبيئة تتعارض مع احكام تلك الشريعة التي تقوم على اساس العدل والاحسان الذي امرنا الله بهما، فالضرر بالبيئة يعني الفساد في الارض وهذا يتنافى مع قول الله تعالى (الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ)[٢٢].

ثانياً: الطريقة الوقائية: هذه الطريقة تتم عبر مرحلتين: الاولى تتمثل بمعالجة اسباب تدهور الامن البيئي والقضاء عليها، أذ يعتمد المشرع بشكل كبير على اسلوب الوقاية اي قبل وقوع الفعل المحظور بدلاً من انتظار حدوثه، اما المرحلة الثانية: فهي تعني التقليل من أثر المخاطر البيئية وجعلها تحت السيطرة، لأنه من الصعب القضاء عليها دفعة واحدة وبشكل نهائي وذلك بحكم ارتباطها بالتنمية المستدامة، فنجد الفلسفة العامة للمشرع على سبيل المثال لا تسعى للقضاء على التلوث بأنواعه كلياً، وانما باحتوائه عبر فرض قيم ومستويات محددة للتلوث على المنشآت الصناعية من جهة، ومن جه أخرى فرض مجموعة من التدابير اللازمة عليها بضرورة استخدام وسائل ومعدات تساهم في التقليل من حدة التلوث عن طريق فرض العقوبة[٢٣]، فهذه الاستراتيجية تعتمد على احتواء الوضع وقت حدوث المخاطر من اجل الحد والتقليل من الاثار التي قد تستخلفها المشكلة البيئية، وقد أنشأت منظمة الامم المتحدة من اجل ذلك قسم التقويم البيئي والانذار المبكر وذلك لرصد وتقويم الحالات البيئية[٢٤].

ثالثاً: استراتيجيات الحماية: وهي مجموعة من الخطوات والاجراءات التي يجي اتخاذها لغرض احتواء المخاطر والعمل على ازالة أثارها، وهذه الطريقة غالبا ما تتطلب تعاون ليس فقط على المستوى الداخلي بل على المستوى الدولي ايضاً، فعلى المستوى الداخلي نجد الاطار التشريعي هو الحجر الاساس في تحقيق الحماية للأمن البيئي من خلال وضع اسس قانونية لازمة تتضمن الجزاء على من يخالفها، وفي هذا المجال نلاحظ مثلاً المنظومة التشريعية العراقية المتعلقة بالبيئة وخاصة بعد صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ قد شهدت تطوراً وثراء مهماً لامس تقريباً كافة عناصر البيئة وخصها بالحماية، ولكن يبقى الاشكال لدينا في ميدان التطبيق ولأسباب وتحديات عديدة لسنا بصدد ذكرها هنا[٢٥]، وهذا في رأينا ليس فقط مسؤولية المؤسسات التسريعية بل مسؤولية الجميع كمل قلنا سابقا تبدأ من الفرد من خلال احترامه وتطبيقه لتلك التشريعات، فضلا عن مسؤولية المؤسسات التنفيذية الاخرى كمراكز الأبحاث العلمية، والمراكز الإعلامية المؤسسات التعليمية في الدولة وغيرها عن طريق تضمين مناهج وبرامج بمحتوى متخصص يتحدث عن البيئة، وكيفيّة المحافظة عليها، وغيرها من الأنشطة المنهجية واللامنهجية التي تزيد من وعيّ الافراد ومسؤوليتهم تجاه البيئة، لذلك نرى ان موضوع حماية البيئة وأمنها هو موضوع مشترك وتقع مسؤوليته على عاتق الجميع.

اما على المستوى الدولي فقد أخذ المجتمع الدولي هذا الموضوع على عاتقه وجعله من أولوياته، فمن ناحية التشريع هناك العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة

وأمنها، وخاصة بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، منها على سبيل المثال اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، مؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض) الذي اعتبر "مفهوم التنمية المستدامة هدفًا يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم، بغض النظر عما إذا كانوا على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي. كما أقرت بأن دمج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها في تلبية احتياجاتنا أمر حيوي لاستدامة الحياة البشرية على هذا الكوكب"[٢٦]، اما من ناحية المؤسسات الدولية المعنية بالبيئة فهي في ازدياد واتساع كبير مما جعلها تفرض نفسها كعنصر اساسي وشريك رسمي في مجال حماية البيئة مثل منظمة الامم المتحدة، الوكالة الاوربية للبيئة، اللجنة الدولية للتغيرات المناخية.. الخ.

المطلب الثاني/ الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر بالأمن البيئي

يعد مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي التي تواجه المشاكل البيئية، غير ان هذه المسؤولية في الآونة الاخيرة شهدت تطوراً ملحوظاً نظراً للتطورات الكبيرة التي، حصلت في حياة المجتمع الدولي، وتشابك المصالح، ولازدواجية في التعامل الدولي، أذ كثرت انتهاكات وخروقات نصوص القواعد القانونية الدولية والتي تشكل البعض، منها خطورة كبيرة على الامن الدولي بشكل عام ولأمن البيئي بشكل خاص، لذا فان المسؤولية الدولية تعد عنصر اساسي في اي نظام قانوني، وعلى الرغم من ذلك فأنها تعد من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تواجه الفقه والممارسة الدولية، وقد يرجع سبب ذلك الى غياب قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بصفة عامة والامن البيئي بصفة خاصة، لذا اختلف الفقه الدولي في تعريفها بسبب عدم الاتفاق على اساس قانوني موحد لها[٢٧]، أذ توجد هناك عدة اسس بشأنها تستند الى نظريات فقهية واسباب قانونية متعددة، وقبل الخوض بتفاصيل هذه الاسس، يتوجب علينا ان نتطرق الى مفهوم **المسؤولية الدولية:** أذ عرفها البعض بانها " المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح اي انتهاك لقواعد القانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً"، في حين عرفها البعض الاخر بانها "الالتزام المفروض على اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام بتعويض الطرف الاخر الذي لحقه ضرر نتيجة القيام بعمل او الامتناع عن عمل"[٢٨]، وهناك تعريف أخر للمسؤولية الدولية والتي نحن بدورنا نؤيده، بانها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذه العمل"[٢٩]. ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن المسؤولية الدولية تترتب أذا قام شخص من اشخاص القانون الدولي بانتهاك القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة التي وضعها المجتمع الدولية، فإنها تكون قد اخلت بالتزاماتها الدولية وأنشأت مسؤوليتها، ويجب معاقبتها عن ما احدثته من مخاطر واضرار نتيجة تلك المخالفة، ومن ذلك يتضح لنا ان هذا المسؤولية

تتحقق بثلاثة عناصر اساسية وهي: ارتكاب فعل مخالف للقانون، نسبة الفعل المخالف لشخص من اشخاص هذا القانون، ووجود الضرر.

اما فيما يتعلق بالأسس القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة عن الضرر بالأمن البيئي، يمكننا تناولها بالتفصيل على النحو الاتي:

اولاً: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية: يتمثل هذا الاساس **بنظرية الخطأ:** ذهب اصحاب هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه (جورسيوس) الى انه لا يمكن مساءلة الدولة عن الاضرار البيئية التي تلحقها بالدول الاخرى الا اذا ارتكبت فعل خطأ سواء كان هذا الخطأ متعمد او غير متعمد، ويترتب على ذلك التزام الدولة المخالفة بجبر ذلك الضرر او دفع تعويض مناسب، ولا يمكن للطرف الاخر (المتضرر) رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض مالم يستطع اثبات ذلك الخطأ، فإذا لم يتمكن من اثباته انتفى اساس المسؤولية الدولية، ويستند اصحاب هذه النظرية الى ان الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع تلك الاعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها، تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة خطأها، ويعزز ذلك الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى بانه لا وجود للمسؤولية الدولية دون خطأ[٣٠]، وما يؤيد ذلك هو مشروع قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الامريكية للقانون الدولي أذ نص على انه "تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي"، وكذلك نص على ان "تسال الدولة عندما يكون الخطأ راجعاً لإهمال الموظفين التنفيذين"[٣١]، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن الدولة اذا لم تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلك الاعمال او لم تُعقب من قام بالفعل الخاطئ ومن ثم معاقبته، فأنها في كلا الحالتين تعتبر هي المسؤولة لأنها ارتكبت خطأ سلبي وتقصيري يستوجب مسؤوليتها.

وقد تعرضت نظرية الخطأ الى العديد من الانتقادات، منها تعذر اثبات الخطأ اذا كان الضرر البيئي عابراً للحدود، او لتأخر ظهور الضرر لوقت طويل من وقوع الفعل مما يتعذر معه تحديد مصدره بشكل دقيق، فضلاً عن انها لم تواكب التطورات العلمية، كما انها لا تعطي تفسيراً عندما تقوم الدولة بعمل مشروع غير مخالف لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، الا انه يرتب ضرراً في حق الدول الأخرى[٣٢].

ثانياً: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية: يتمثل هذا الاساس بنظريتي (العمل غير المشروع والمخاطر).

١- **نظرية العمل غير المشروع:** تقوم المسؤولية الدولية بموجب هذه النظرية على اساس واضح وصريح وهو العمل الدولي غير المشروع، والذي يقصد به كل عمل او امتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون الدولي التي من شأنها ان توفر الحماية للأمن البيئي، كما عرفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي في الامم المتحدة بانه "مخالفة دولة لالتزام قانوني مفروض عليها

بمقتضى احد قواعد القانون الدولي"، وقد يكون مصدر الالتزام هذا معاهدة دولية فعلي سبيل المثال، لو رجعنا الى اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نجدها تنص على ان " الدولة ملزمة بحماية البيئة والحفاظ عليها"، كما صرحت ايضاً بان "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك وفقاً للقانون الدولي"، وكذلك معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٣٣]، ووفقاً لتلك النصوص يمكننا القول بأن اي شخص من اشخاص القانون الدولي متى ما انتهك مثل هذه الالتزامات المتعلقة بحماية الامن البيئي فان عمله ذلك يعد غير مشروع ويشكل اساس قانوني للمسؤولية الدولية.

ومن التطبيقات القانونية على ذلك والتي أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ نذكر منها على سبيل المثال قضية مضيق (كورفو) بين بريطانيا والبانيا، فعلى الرغم من ان المحكمة لم تستجب للدفوع البريطانية القائلة بمسؤولية البانيا لمجرد وجود الغام بحرية في هذا المضيق، الا انها أدانت البانيا بسبب خرقها للالتزامات الدولية بالاستناد الى عدم مشروعية تصرفها[٣٤]، ومن خلال ذلك يتأكد لنا بأن القاعدة العامة في القانون الدولي تجعل من نظرية الفعل غير المشروع اساس للمسؤولية الدولية، اما اذا كان هناك ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فلا يمكننا الاخذ بهذه النظرية، وذلك بسبب عدم امكانية اثارة المسؤولية الدولية كون الضرر الحاصل هو نتاج عمل مشروع غير مخالف لواعد القانون الدولي، وهذا يجعلنا نذهب الى الاخذ بنظرية اخرى الا وهي (نظرية المخاطر) التي تقوم بموجبها المسؤولية الدولية عندما يكون هناك ضرر بغض النظر عن كونه ناتج عن فعل مشروع ام غير مشروع دولياً.

٢- **نظرية المخاطر:** ظهرت هذه النظرية نتيجة التقدم العلمي المذهل في مختلف مناحي الحياة، فظهرت نتيجة الوسائل الحديثة أخطاء عديدة حتى في حالة الاعمال المشروعة، فأنها قد تسبب اضراراً جسيمة، الامر الذي دعا الفقه الدولي الى التفكير في اساس جديد للمسؤولية الدولية بخلاف نظرية الخطأ الذي يصعب اثباته، وكذلك نظرية العمل غير المشروع التي لا تفي بحالات حدوث ضرر نتيجة أعمال مشروعة، لذا اتجه الفقه الى اقرار المسؤولية المطلقة عن الاضرار الناتجة بسبب استخدام الانشطة الخطرة والمشروعة، فموجب نظرية المخاطر يتحمل الشخص الدولي المسؤولية متى ما أحدث ضرراً بالنسبة للغير مادام عمله ينطوي على المخاطر ولو كان مشروعاً[٣٥]، وقد أكد ذلك مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١ ونص على ان "تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الاعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة متى ما لحقت اضراراً بدول أجنبية او رعاياها"[٣٦]، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المسؤولية الدولية تقوم وفقاً لنظرية المخاطر متى ما توفر عنصرين مهمين وهما الضرر وعلاقة سببية بين الضرر والفعل ولا يشترط في هذه الاخير صفة عدم المشروعية، يكفي ان تكون هناك خطورة، وذلك لان الاهمية البالغة لحماية الامن البيئي والمحافظة عليه ان تقوم المسؤولية على مجرد وجود تلك العلاقة.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- حق الانسان في بيئة سليمة وأمنة يعد من الحقوق الاساسية وجوهرة الوجود الانساني، فالإنسان له الحق المطلق في أن يعيش في بيئة أمنه وصحية خالية من كافة انواع التلوث البيئي، وعلى اساس ذلك يتوجب على جميع الدول الالتزام بإحكام القانون الدولي التي توفر الحماية اللازمة للأمن البيئي.

٢- يمكن الاعتماد بشكل كبير على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولة الدولية، وذلك لأنه اذا حصل ضرر نتيجة خطأ يصعب اثبات ذلك الخطأ، او حصل نتيجة فعل مشروع فانه لا يمكن الاخذ بتلك النظريتين، ففي هذه الحالة يمكننا الاخذ بنظرية المخاطر التي تقوم على اساسها المسؤولية الدولية.

٣- لم يعترف المجتمع الدولي رسمياً بالحق في الامن البيئي بشكل واضح وصريح، اذ نجده أكتفى بمجرد أعداد تقارير واعلانات دولية عنه كإعلان ريو واستوكهولم وغيرها من الاعلانات الاخرى التي تفتقد الى الصفة الالزامية، الامر الذي دفع باللجان الاشراف والمراقبة على اتفاقيات حقوق الانسان الى تفسير هذه الحقوق تفسيراً واسعاً لغرض الحصول على حماية كافية لأمن البيئي.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة سن تشريعات وقوانين خاصة تتضمن جزاءات رادعة لمن يخالفها، فضلا عن تشكيل لجان من الجهات الرسمية في الدولة لغرض حصر الاضرار البيئية، هذا على المستوى الوطني، اما على المستوى الدولي ضرورة اعادة النظر بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأمن البيئي، أذ ان التطورات العلمية الهائلة والخطيرة التي شهدتها الساحة الدولية جعلت منها عاجزة عن توفير الحماية الكافية في العديد من الحالات.

٢- ضرورة انشاء محكمة دولية خاصة بالقضايا البيئية، على ان يكون تشكيلها من قضاة دوليين وفقهاء في القانون الدولي وخبراء مختصين في مجال البيئة، أذ تقوم هذه المحكمة بتحديد الضرر البيئي وتقدير التعويض المناسب له، فضلا عن معاقبة المتهميين بالانتهاكات البيئية.

٣- ضرورة تحويل برنامج الامم المتحدة للبيئة الى منظمة دولية متخصصة بغية تمكينه من اداء مهامه في توفير الحماية للبيئة على افضل وجه.

الهوامش

(١) محمد عبد الفتاح القصاص، قضايا البيئة المعاصرة، مجلة العلوم الحديثة، العدد ١، السنة ١٦، ١٩٨٣، ص ٣٥.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٣) أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني، في افريقيا- دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤ ص ٢٦.

(٤) قاسم خالة مصطفى، ادارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٥) ينظر تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٤، وكذلك: اسماء درغوم، البعد البيئي في الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩. ص ٥٤.

(٦) فايق حسن حاسم الشجيري، البيئة والامن الدولي، مجلة النبأ، العدد ٧٢، ٢٠٠٤.

(٧) خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، "الامن البيئي من منظور الامن الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ ،العدد ٩، ٢٠١٦، ص ٦٨ : وكذلك : وشن حنان . " مقاربة الأمن البيئي في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١٨.

(٨) د. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي- دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، العدد ٨ ، ٢٠١٧، ص ٦١، وكذلك ينظر: صونية بيزات، الامن البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، ص ١٦.

(٩) د. محمد حسن عوض وآخرون، البيئة ومشكلات التلوث، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩.

(١٠) ينظر: موقع الاتفاقية الاطارية للتنوع البيولوجي: http:// www.cbd.int/doc/ iegal- ar.pdf تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣، وكذلك ينظر: هيئة الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة المعني بالتغير المناخي، بروتوكول كيوتو الملحق بشان تغير المناخ، ٢٠٠٥، ص ١٠- ١٢ز

(١١)أجرى مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠١١ تحت الرئاسة الالمانية ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٧ نقاشاً حول موضوع تغير المناخ وآثاره المحتملة على السلام والأمن في العالم، وجاء في بيان أصدره الأمين العام للأمم المتحدة ومنظماتها لمنح علاقة التغير المناخي بالأمن مزيدا من الاهتمام وتقديم تقارير حول ذلك لمجلس الامن: للمزيد ينظر: وزير الخارجية الالمانية فسترفيلى يثني على نقاش مجلس الامن الدولي حول موضوع المناخ والامن، وزارة الخارجية الالمانية، المركز الالماني للأعلام على الموقع:

https://almania.diplo.de ، ولم تسفر المناقشات التي جرت عام ٢٠٠٧ في منظمة الامن والتعاون الاوربي عن قرار وزاري حول الامن ولكن فقط عن تصريح وزاري حول البيئة والامن ولم يظهر مصطلح الامن البيئي فيه مطلقاً بل ظهر بدلاً عن ذلك عبارة

« impacts....environnementaux » :Déclaration de Madrid sur l'Environnementet la Sécurité MC.DOC/4/07,OSCE, Conseilministériel, Madrid 2007, v.site : http://www.osce.org/fr/mc/29555

(12)MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885, p.52.

(13)MAURICE KAMTO, Op., CIT., P .51.

(١٤) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(١٥) ينظر: المادة ٢٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١.

(١٦) ينظر: الموقع الرسمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣، وللمزيد ينظر: مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢.

(١٧) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية والحماية دولياً، ط١ن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢١.

(١٨) ينظر: المادة الاولى من اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦،

(١٩) مصطفى كرد الواد، برنامج الامم المتحدة في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

(٢٠) ينظر: برنامج الامم المتحدة: تقرير التنمية الانسانية، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.

(٢١) ابراهيم محمد التوم، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته في الدراسات الامنية، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٣، ص ١٦٧.

(٢٢) سورة الشعراء، الآية ١٥٢.

(٢٣) مراد لطالي، الامن البيئي واستراتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد ٣ ، ص ٥٤٦.

(٢٤) د. عبد الرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، ط١، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ١٢٣.

(٢٥) ينظر: المادة ١ من القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ التي نصت على "حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة

بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، وكذلك المادة ٣٢ من نفس القانون ، اذ يُعد مسؤولاً كل من سبب ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة ذلك الضرر،

(٢٦) للمزيد ينظر: موقع الامم المتحدة https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٣، وكذلك ينظر: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، ومؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض).

(٢٧) عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤١.

(٢٨) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٢.

(٢٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ٥١٧.

(٣٠) د. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

(٣١) ينظر: المادة ٣ و ٤ من مشروع قواعد المسؤولية الدولية للجنة الامريكية للقانون الدولي.

(٣٢) د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

(٣٣) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٧٥، وللمزيد ينظر: المادة ١٩٢، والمادة ٢٣٥ من اتفاقية جمايكا للقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

(٣٤) د. عبد الرحيم نصر جودة، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣٥) د. عبد الرحيم نصر جودة، مصدر سابق، ص١٦٠، وكذلك: د. أحمد حمي، د. زهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٣٧.

(٣٦) ينظر: المادة ٥٩٤ من مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب العربية

١. ابراهيم محمد التوم، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته في الدراسات الامنية، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٣.

٢. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٣. د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٤. د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، مصر، ٢٠٠٤.

٦. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية والحماية دولياً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. د. عبد الرحيم نصر جودة، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، ط١، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

٨. د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠. عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١١. قاسم خالة مصطفى، ادارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

١٢. د. محمد حسن عوض وآخرون، البيئة ومشكلات التلوث، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. اسماء درغوم، البعد البيئي في الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢. أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني، في افريقيا– دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤ .

٣. مصطفى كرد الواد، برنامج الامم المتحدة في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. د. أحمد حمي، د. زهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠،

٢. خلاف محمد عبد الرحيم، بوسطيلة سمرة، "الامن البيئي من منظور الامن الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ ، العدد ٩، ٢٠١٦.

٣. صونية بيزات، الامن البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر.

٤. فايق حسن حاسم الشجيري، البيئة والامن الدولي، مجلة النبأ، العدد ٧٢، ٢٠٠٤.

٥. محمد عبد الفتاح القصاص، قضايا البيئة المعاصرة، مجلة العلوم الحديثة، العدد ١، السنة ١٦، ١٩٨٣.

٦. د. محمد مجدان، الامن البيئي العالمي– دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، العدد ٨ ، ٢٠١٧.

٧. مراد لطالي، الامن البيئي واستراتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الانساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد ٣ .

٨. وشن حنان " مقاربة الأمن البيئي في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١٨.

رابعاً: التقارير الدولية

١. تقير برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٤

٢. تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية الانسانية، ٢٠٠٧.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. مشروع تدوين القانون الدولي لعام ١٩١١.

٢. اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦،

٣. معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨

٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١.

٥. اتفاقية جمايكا للقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢.

٦. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ .

٧. بروتوكول كيوتو الملحق بشان تغير المناخ لعام ٢٠٠٥.

سادساً: المؤتمرات الدولية

١. مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢.

٢. مؤتمر (ريـو دي جانيـرو) لعام ١٩٩٢ والمعروف باسم (قمة الارض).

٣. مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢

سابعاً: القوانين الوطنية

١. القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩

ثامناً: المواقع الالكترونية للشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. موقع الاتفاقية الاطارية للتنوع البيولوجي: http:// www.cbd.int/doc/ iegal- ar.pdf تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣.

٢. الموقع الرسمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣.

٣. موقع الامم المتحدة

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٣.

٤. المركز الالماني للأعلام على الموقع: https://almania.diplo.de

تاسعاً: المؤلفات الاجنبية

1- MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885, p.52.

دور الامم المتحدة في الحد من التلوث والحفاظ على البيئة

ا.م. د. سعد علي حسين **ا.م.د. علي جاسم محمد**

كلية العلوم والسياسية/ جامعة المستنصرية

Email :Dr.aldujily@uomustansiriyah.edu.iq drsaadali76@yahoo.com

الملخص

تعد مشكلات البيئة من اعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، واصبحت تلك المشكلات واقعا ملموسا يعاني منه كل انسان في هذا العالم، واصبح التلوث البيئي خطرا مشتركا يهدد الوجود الانساني نتيجة وجود عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر في البيئة، وتلحق بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر كبيرة ليس على الاجيال القادمة فحسب بل على الحياة على كوكب الارض، وتعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كافة صورها، فمن تلوث الارض الناجم عن تبوير الاراضي الزراعية واقامة المباني عليها واستخدام المداخلات الكيمياوية وقطع الغابات والتصحر، الى تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، وانتشار الحروب بما تؤدي اليه من دمار بيئي شامل بمنطقة النزاع والذي غالبا ما تمتد اثاره الى مناطق اخرى من العالم، وهو ما يدفع بالكثيرين الى القول ان الانسان هو مشكلة البيئة.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى انحاء العالم تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني او الاقليمي او الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها كونها مشكلة كونية عابرة للحدود ولا تعوقها الحدود الجغرافية او السياسية، وبالتالي فان التصدي لها يتجاوز حدود وامكانيات التحرك الفردي لمواجهة المخاطر الناجمة عنها والتي لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات المسلحة والامراض الفتاكة ان لم تزد عليها.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة – التلوث – البيئة.

The role of the United Nations in preventing pollution and preserving the Environment

Assist. Prof. Dr. Saad Ali Hussein
Assist. Prof. Dr. Ali Jassim Mohammed
College of political science / University of Al-Mustansiriya
Email :drsaadali76@yahoo.com
Email : Dr.aldujily@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Environmental problems are among the most complex problems facing the world at present and threatening its existence in the future, and these problems a touchable fact suffered from it every person in the world and the environmental pollution become a common danger that threaten the human existence as a result for a number of phenomena that effect the environment at unprecedented rates, which portends great dangers not only to future generations, but also to life on the planet, and the environment is currently suffering from serious pollution and massive deterioration that includes all its forms, from land pollution resulting from the depopulation of agricultural lands and the construction of buildings on them, the use of chemical interventions, deforestation, and desertification, To air and water pollution resulting from modern industries, and the spread of wars, which leads to comprehensive environmental destruction in the conflict zone, whose effects often extend to other regions of the world, which prompts many to say that man is the problem of the environment.

In view of the seriousness of the problem of environmental pollution, countries around the world have begun to care about the environment, whether at the national, regional or international level, in order to preserve the environment and develop legal means in order to prevent aggression against it, as it's a global problem that transcends borders and is not hindered by geographical or political borders. Addressing them goes beyond the limits and possibilities of individual action to face the dangers resulting from them, which are no less dangerous than wars, armed conflicts, and deadly diseases, if not more.

Keywords: United Nations - pollution – environment.

المقدمة

تعد مشكلات البيئة من اعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، واصبحت تلك المشكلات واقعا ملموسا يعاني منه كل انسان في هذا العالم، واصبح التلوث البيئي خطرا مشتركا يهدد الوجود الانساني نتيجة وجود عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر في البيئة، وتلحق بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر كبيرة ليس على الاجيال القادمة فحسب بل على الحياة على كوكب الارض، وتعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل صورها كافة ، فمن تلوث الارض الناجم عن تبوير الاراضي الزراعية واقامة المباني عليها واستخدام المداخلات الكيمياوية وقطع الغابات والتصحر، الى تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، وانتشار الحروب بما تؤدي اليه من دمار بيئي شامل بمنطقة النزاع ، والذي غالبا ما تمتد اثاره الى مناطق اخرى من العالم، وهو ما يدفع بالكثيرين الى القول ان الانسان هو مشكلة البيئة.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى انحاء العالم تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني ام الاقليمي ام الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها كونها مشكلة كونية عابرة للحدود ولا تعوقها الحدود الجغرافية او السياسية، ومن ثم فان التصدي لها يتجاوز حدود وامكانيات التحرك الفردي لمواجهة المخاطر الناجمة عنها والتي لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات المسلحة والامراض الفتاكة ان لم تزد عليها.

وبما ان البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية مما يتطلب حمايته من اجل الاجيال القادمة، فقد ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف الى حماية البيئة والحفاظ عليها، وتأتي الامم المتحدة في مقدمة تلك المنظمات والتي بذلت جهودا حثيثة وعلى مدار اكثر من (٧) عقود للحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث البيئي، ويبرز دور الامم المتحدة من خلال عقد واقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، فضلا عن انشاء اجهزة تابعة للأمم المتحدة معنية بحماية البيئة، ففي مجال المؤتمرات الدولية عقدت الامم المتحدة سلسلة من المؤتمرات بشأن البيئة لعل من ابرزها(مؤتمر الامم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام ١٩٧٢) و(مؤتمر الامم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية (قمة الارض) في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢) و(قمة جوهانسبرغ عام ٢٠٠٠)، اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة والتي جرت تحت إشراف الامم المتحدة، فمن ابرزها (اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٤) و(بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون عام ١٩٩٥) و(اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمحاربة التصحر عام ١٩٩٤) و(الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي عام ١٩٩٣) ، وبالإضافة الى تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، انشأت الامم المتحدة اجهزة متخصصة بحماية البيئة ، ومن ذلك انشاء صندوق البيئة العالمية عام

١٩٩١ لتعزيز العمل من اجل حماية البيئة العالمية، وكذلك انشاء البنك الدولي الذي يعد الممول الاساسي للإعانات الخاصة بسياسات الموارد والبيئة، كما تم انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة والذي يعد بمثابة الضمير البيئي لمنظمة الامم المتحدة، فضلا عن انشاء برنامج الامم المتحدة الانمائي عام ١٩٦٥ والذي مارس دورا مهما في مجال مساعدة الدول النامية على رفع قدرتها في انتاج ثروتها الطبيعية والبشرية، كما لا ننسى الاشارة الى اهداف التنمية المستدامة التي حددتها الامم المتحدة وتم عرضها في مؤتمر نيويورك عام ٢٠١٥، وحدد الهدف الثالث عشر العمل على مكافحة التغير المناخي والاحتباس الحراري وغيرها من الظواهر الموجودة بغية حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي، ومما سبق ذكره يتضح الدور الاساس والفاعل الذي قامت وتقوم به الامم المتحدة من اجل الحفاظ على البيئة.

المحور الاول: ماهية التلوث البيئي

اذا كان المفهوم اللغوي والشرعي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي اي في العلوم الطبيعية والاجتماعية لا يبتعد كثيرا عنه، ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصبح ذا لون او طعم او رائحة بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء، ومن تلك المواد النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، الصرف الصحي وغيرها، وفي مجال البيئة الارضية او التربة يقصد بتلوث التربة كل تغيير سلبي نوعي او كمي من شأنه ان يؤدي الى افساد التربة كبيئة صالحة للنمو، والانحدار بمواصفاتها الطبيعية الكيميائية ، بما يؤثر سلبا على المداخلات الزراعية المستخدمة، ويحدث التلوث بإضافة مبيدات الآفات الزراعية، المخصبات الكيميائية والنفايات الصناعية السامة[١].

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه "اي إفساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة، بمعنى اخر تسبب وضعا يكون ضارا او يحتمل الاضرار بالصحة العامة او بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والاسماك والمواد الحية والنباتات"، كما يعرف بأنه "التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على اداء دورها"، وفي التقرير الذي اعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ حول (تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته) تم الاشارة الى التلوث بوصفه التعبير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الانسانية في تكوين او في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات او الانشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[٢].

ومن بين التعريفات الاكثر تفصيلا ودقة للتلوث البيئي تعريف (هولستر وبورتوز) اللذين عرفا التلوث تعريفا شاملا من خلال تعريف الملوث، فالملوث هو مادة او اثر يؤدي الى تغير في معدل نمو الانواع في البيئة يتعارض مع سلسلة الطعام بإدخال سموم فيها او يتعارض مع الصحة او الراحة او مع قيم المجتمع، وتدخل الملوثات الى البيئة في المادة بكميات ملحوظة على شكل فضلات ومهملات او نواتج جانبية للصناعات او انشطة معينة للإنسان، وينطوي التلوث في العادة على تبديد الطاقة الحرارية والصوتية او الاهتزازات[٣].

ولذا ودون الخوض في التفصيلات نجد ان التلوث هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها.

ويمكن القول ان للتلوث البيئي انواعاً عدة وفقا لمعايير مختلفة، اذ يقسم بالنظر الى نوع المادة الملوثة او طبيعة تلوث الحادث، كما يقسم استنادا الى مصدره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر الى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، كما ان هناك تقسيم رابع يستند الى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، ويمكن ان يقسم كذلك بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الانواع المختلفة من التلوث البيئي، ويمكن عرض انواع التلوث البيئي وكما يأتي:[٤] .

١- التلوث بالنظر الى طبيعته او بالنظر الى نوع المادة الملوثة (التلوث البيولوجي – التلوث الاشعاعي – التلوث الكيميائي).

٢- التلوث بالنظر الى مصدره وينقسم الى نوعين (التلوث الطبيعي – التلوث الصناعي).

٣- التلوث بالنظر الى نطاقه الجغرافي وينقسم الى نوعين (التلوث المحلي – التلوث بعيد المدى).

٤- التلوث بالنظر الى اثاره على البيئة وينقسم الى (التلوث المقبول(غير الخطر) – التلوث الخطر – التلوث المدمر).

٥- التلوث بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها (تلوث الهواء – تلوث المياه العذبة – تلوث البيئة البحرية – تلوث التربة).

وللتلوث البيئي مظاهر من ابرزها الاتي:

اولا: تآكل طبقة الاوزون نتيجة انبعاث غاز ثاني اوكسيد الكاربون والغازات الدفيئة.

ثانيا: الامطار الحمضية نتيجة اطلاق المصانع ومحطات توليد الكهرباء غازات حمضية ناتجة عن حرق الوقود الأحفوري، ومن بين تلك الغازات ثاني اوكسيد الكبريت مما ينتج حمض الكبريت وحمض الاوزوت، وهذه الاحماض تتشكل في الغيوم التي تتحرك بفعل الرياح مسببة امطارا حمضية[٥].

ثالثا: استنفاذ طبقة الاوزون بسبب الانبعاثات الكثيفة لغازات الاحتباس الحراري والملوثات البيئية المختلفة الناتجة عن الصناعة والانشطة البشرية وهو ما يؤدي الى اختلال التوازن الطبيعي لهذه الطبقة مما يؤدي الى الفقدان التدريجي للأوزون.

رابعا: تلوث البيئة الناتج عن حرق الوقود في الهواء وابرز مظاهره تلوث الهواء بغاز ثاني اوكسيد الكاربون والذي يتسبب بما يسمى ب(الاحتباس الحراري)، وتلوث الهواء بغاز ثاني اوكسيد الكبريت واوكسيد النتروجين نتيجة حرق الوقود في الهواء والذي يعد من اخطر عناصر تلوث الهواء بالنسبة للإنسان والكائنات الحية[٦].

خامسا: تغير المناخ نتيجة ارتفاع حرارة الارض الناجم عن زيادة انبعاث غازات الاحتباس الحراري المعروفة بغازات الدفيئة الى الجو، وابرزها غاز ثاني اوكسيد الكاربون الناتج عن احتراق الوقود الاحفوري المتمثل في النفط والغاز والفحم.

سادسا: الاحتباس الحراري المتمثل في ارتفاع درجة الحرارة السطحية المتوسطة لكوكب الارض مع ارتفاع مستوى ثاني اوكسيد الكاربون وغاز الميثان وبعض الغازات الاخرى في الجو، ولهذه الظاهرة تأثيرات مختلفة تتمثل في تأثر بعض النظم الايكولوجية الى التهديد نتيجة ارتفاع درجة حرارة الارض وقد يصل الامر حد الانقراض نتيجة حصول خلل في توازن تلك النظم، وكذلك تأثر المستوطنات البشرية لا سيما تلك الموجودة في المناطق المعرضة لمخاطر الجفاف والفيضانات والعواصف لأن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي الى زيادة تلك المخاطر ومن ثم يصبح من الصعوبة بمكان العيش في تلك المناطق نتيجة فقدان سبل العيش ومن ثم نزوح السكان انطلاقا من فقدان الامن الغذائي[٧].

ويسبب التلوث بجميع اشكاله (تلوث الماء والهواء والتربة) العديد من المخاطر على الكائنات الحية بما فيها الانسان، فهو مسؤول عن (٤٠%) من معدل الوفيات حول العالم بحسب منظمة الصحة العالمية، وتعد ظاهرة التدهور البيئي الى جانب تزايد عدد سكان العالم وراء الزيادة السريعة للأمراض التي تصيب البشرية، ويسبب تلوث الهواء العديد من الاثار السلبية على صحة الانسان ، ومن ذلك الإصابة بأمراض خطيرة في بعض الحالات قد يقودهم الى الموت، ولا يقتصر تأثير تلوث الهواء على صحة الانسان بل يتعداها ليهدد حياة النباتات والحيوانات والبيئة بأكملها، ويؤثر تلوث الهواء كذلك في الحالة الاقتصادية للبلاد فهو يعمل على خفض انتاجية المحاصيل الزراعية والمزارع المعدة للأغراض التجارية، كما انه يضر بصحة الانسان وبقدرته على ممارسة اعماله وهو ما يترتب عليه خسائر كبيرة في القطاع الاقتصادي، اما بالنسبة لتلوث الماء فان له مخاطر كبيرة على الانسان اذ يؤدي الى اصابته بالعديد من الامراض وقد افادت منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن الى ان (١٢٠) الف شخص حول العالم يموتون سنويا بسبب الكوليرا، وتعد كل من الحيوانات والنباتات

المائية الفئات الاكثر تضررا من تلوث الماء، فمثلا تؤدي زيادة المغذيات في المياه الى زيادة نمو الطحالب البحرية واستنزاف نسبة الاوكسجين في الماء ومن ثم موت الاسماك والكائنات المائية الاخرى، ناهيك عن اضرار تسرب النفط الحاصل في الخلجان المائية، ففي عام ٢٠١٠ تضرر حوالي (٨٢٠٠٠) طائر وحوالي (٢٥٩٠٠) حيوان بحري وحوالي (٦١٦٥) سلحفاة بحرية واعداد غير معروفة من الاسماك واللافقاريات جراء مثل هذه التسربات، كما قد يسبب تلوث الماء خللا في السلاسل الغذائية ،عن طريق انتقال السموم من مستوى الى اخر اعلى منه وقد يؤدي ذلك الى الغاء أجزاء كاملة من السلاسل الغذائية ، اما عن طريق النمو المفرط لبعض انواع الكائنات الحية بسبب وفاة الحيوان المفترس الذي يمكن ان يتغذى عليها او موت الفرائس قبل افتراسها التي من الممكن ان تتغذى عليها الحيوانات المفترسة، ولتلوث الماء كذلك اثاره على الاقتصاد اذ تعد عملية اعادة تأهيل واستصلاح المسطحات المائية عملية مكلفة جدا من الناحية المادية ، فضلاً عن الى التكاليف المترتبة على علاج الامراض الناتجة عن التلوث، ولا يقتصر تأثير التلوث على الهواء والماء وانما يمتد ليشمل التربة وتمثل المبيدات الحشرية والمنتجات النفطية والغازات صورا شائعة للملوثات الموجودة في التربة، ويترتب على تلوث التربة عدد من الاثار السلبية فالملوثات في التربة قد تنتقل الى الانسان عن طريق الجلد او المجاري التنفسية تسبب له على المدى الطويل الضرر الدائم بالجهاز العصبي وتلف بعض الاعضاء وغيرها من الامراض، كما يسبب التلوث نقص المغذيات في التربة وزيادة ملوحتها ونقل المواد السامة الى النباتات وتنتقل هذه بالضرورة الى الحيوانات العاشبة وربما تصل في النهاية الى الانسان مسببة له العديد من الامراض، ويؤثر تلوث التربة في المحاصيل الزراعية مما يؤدي الى انخفاضها وفي بعض الاحيان انتاج محاصيل غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب التربة الحامضية[٨].

ونتيجة لتلك الاثار والمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي والتي لا تقتصر على جانب واحد ، وانما جوانب متعددة، فقد حظي موضوع التلوث البيئي باهتمام بالغ من قبل الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى وخصوصا في السنوات الاخيرة نتيجة تزايد التأثيرات الناجمة عن التلوث البيئي، وبذلت تلك المنظمات الدولية والمنظمة الام جهودا ومساع حثيثة من اجل الحفاظ على البيئة وتقليل مخاطر البيئة والحد منها وهو ما سنستعرضه في المحور الثاني.

المحور الثاني: المنظمات الدولية ودورها في مواجهة التلوث وحماية البيئة – الامم المتحدة انموذجا

ان الانسان لا يمكنه العيش في بيئة ملوثة ومضرة بسلامة صحته، لأن البيئة مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الانسان من خلال محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولذا يجب ان يضع حدا للمشاكل البيئية التي هي في معظمها من صنع الانسان نفسه والعمل على مواجهتها والعيش في

بيئة نظيفة غير ملوثة ومحمية من خلال قواعد الحماية الداخلية الخاصة بكل تجمع او دولة او المنظمات الاقليمية او الدولية التي تشرع قواعد حماية البيئة والقضاء على التلوث، واهم تلك المنظمات منظمة الامم المتحدة، ولذا سنستعرض في هذا المبحث دورها في حماية البيئة ومكافحة التلوث عبر استعراض ابرز المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

ونظرا لأهمية البيئة نجد ان اغلب الدول اتجهت الى التأكيد على حمايتها، وذلك من خلال وضع وسائل قانونية للمحافظة عليها سواء كان ذلك في دساتير الدول وتشريعاتها ام الاعلانات واللوائح والقرارات الدولية من خلال المنظمات الاقليمية والدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد اعطت التشريعات الدولية اهتماما كبيرا للبيئة وعرفتها من خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في (ستوكهولم) عام ١٩٧٢ تحت شعار نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة (only one earth) بأن البيئة هي عبارة عن "جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته"[٩].

وعرفها برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) بأنها" مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الانسانية"[١٠].

وعرف مؤتمر (تبليسي) للتربية البيئية المنعقد عام ١٩٧٧ البيئة بانها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم "، اما المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء البيئة الذي عقد عام ٢٠٠٢ فقد عرف البيئة بوصفها "هبة من الله خلقها لتلبية الحاجات الحياتية وعلى الافراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية ولا يجوز بأي حال من الاحوال احداث تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها"[١١].

ويعد برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي تأسس خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام ١٩٧٢ بموجب التوصية رقم (٢٩٩٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/١٥ من اهم الاجهزة المعنية بالحفاظ على البيئة، وتم تشكيل مجلس ادارة هذا البرنامج من (٥٨) عضوا انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره في العاصمة الكينية (نيروبي)، وجاء تشكيل مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة وفق التمثيل الاتي (١٦) مقعدا للدول الافريقية و(١٣) مقعدا للدول الاسيوية و(٦) مقاعد لدول اوروبا الشرقية و(١٠) مقاعد لدول امريكا اللاتينية و(١٣) مقعدا للدول الغربية وهؤلاء الاعضاء ينتخبون لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات[١٢].

ويمر البرنامج بثلاثة مراحل متتابعة كالتالي:[١٣]

اولا: المرحلة الاولى الحصول على معلومات متعلقة بالمشاكل التي تواجه البيئة وطريقة ايجاد الحلول لها ويتم وضعها داخل التقارير التي تشاور الوضع البيئي وتقدم الى مجلس الادارة.

ثانيا: المرحلة الثانية وتتمثل في توضيح الاهداف والاستراتيجيات التي يفترض تحقيقها عند القيام ببعض الاعمال.

ثالثا: المرحلة الثالثة وتتمثل في الانشطة والاعمال التي يتم اختيارها وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

وهناك استراتيجيات خاصة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة اهمها:[١٤]

* تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة العالمية.

* الحث على ابرام اتفاقيات دولية وثنائية بخصوص الموضوعات المتعلقة بالبيئة في اماكن جغرافية محددة مثل الانهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

* العمل على ادخال القانون البيئي ضمن الانشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية.

* تكييف القوانين البيئية الوطنية ضمن المتطلبات المتعلقة بالقانون الدولي.

* المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والاقليمي.

* تشجيع مختلف الجهات سواء أكانت داخل الامم المتحدة ام خارجها من اجل القيام بالأعمال المنوطة بالبرنامج مع ضرورة القيام بمراجعة مستمرة.

١٣- ينظر سهير ابراهيم حاجم، مصدر سابق، ص١١٢.

١٤- ينظر بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٠.

ومن اجل الوقوف على دور الامم المتحدة وجهودها ومساعيها من اجل الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث وتسليط الضوء على هذا الموضوع من اجل توعية المجتمعات بمخاطر التلوث وكيفية الحد منه، تم عقد عدداً من المؤتمرات التي عنيت بهذا الموضوع وسنستعرضها كما يلي:

١- مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ ومن اهم المبادئ التي تمخضت عن هذا المؤتمر هو ان للإنسان حقا اساسيا في الحرية والمساواة كما له الحق في ان يعيش في بيئة نظيفة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذلك ضرورة المحافظة على موارد الكرة الارضية مع الزامه بضرورة المحافظة على الاشكال المختلفة للحياة النباتية والحيوانية وبيئتها لصالح الاجيال القادمة، وعدم الحاق الدمار بالبيئة وحمايتها من التلوث من خلال التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي والالتزام بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

٢- مؤتمر قمة الارض في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢ وحظي هذا المؤتمر باهتمام بالغ كونه عقداً بعد انقطاع طيلة (٢٠) عاما، وعقد المؤتمر تحت رعاية الامم المتحدة وشهد حضور ومشاركة (١٧٨) من ممثلي الدول لمناقشة موضوع يهم الانسانية جمعاء يتعلق بالبيئة وايجاد الحلول للمشاكل والمخاطر البيئية التي تهدد الحياة على الكرة الارضية(١٥).

٣- مؤتمر جوهانسبرغ في جنوب افريقيا ٢٠٠٢ ويعد هذا المؤتمر من اهم واكبر المؤتمرات المعنية بالشأن البيئي اذ انبثق عن المؤتمر اعلان اكد على حماية البيئة بوصفها اهم اركان التنمية المستدامة.

٤- مؤتمر كيوتو ٢٠٠٨ ويعد من المؤتمرات المهمة في مجال عولمة الشأن البيئي العالمي من خلال فرض التزامات على الدول الصناعية لخفض انبعاثات الغازات التي تؤدي الى الاحتباس الحراري، وذلك في المدة الممتدة من ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١٢، واكد الملحق الاول الخاص بالمؤتمر وجود اربعة قطاعات تتسبب في انتاج الغازات الملوثة للبيئة وهي الطاقة، العمليات الصناعية، الفلاحة، النفايات.

٥- مؤتمر كوبنهاغن بشأن التغييرات المناخية عام ٢٠٠٩ وشارك في هذا المؤتمر (١٩٢) مشاركا من ممثلي الدول، وجاء المؤتمر لإيجاد حلول لمشكلة التغير المناخي التي تسببها النشاطات الانسانية غير المسؤولة المسببة في تلوث الغلاف الجوي بالغازات السامة والخطيرة بنسبة تصل الى ٩٥%(١٦).

٦- مؤتمر كانكون ٢٠١٠ وعقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون المكسيكية برعاية الامم المتحدة وشارك فيه ممثلو (٢٠٠) دولة من اجل توسيع الرؤيا المشتركة للعمل التعاوني في مكافحة التغير المناخي والتلوث البيئي، وضرورة العمل على خفض الاشعاعات العالمية.

٧- مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ وعقد هذا المؤتمر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ في قطر وتمخض عنه عدة نتائج من ابرزها :(١٧)

* موافقة الحكومات المشاركة على العمل من اجل وضع اتفاق عالمي بخصوص تغير المناخ.

* اجراء تعديل في بروتوكول كيوتو بوصفها الاتفاق الذي جرى بموجبه الزام الدول بخفض انبعاث الغازات التي تتسبب في الاحتباس الحراري.

وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس الاول لحماية البيئة لأنها تبرم تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانات الفنية والمالية التي تستطيع من خلالها تقديم خدمات متنوعة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، وهناك اكثر من (٢٥٠) عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدة واتفاقية واعلان وبروتوكول واحكام دولية، وتتنوع الاتفاقيات الدولية بتنوع المجالات البيئية سواء كانت برية ام بحرية ام جوية، ومن ابرز تلك الاتفاقيات الاتي:

اولا: الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالبيئة البحرية، مثل الاتفاقية التي ابرمت في بروكسل عام ١٩٦٩ واختصت بأعالي البحار في حالة كوارث التلوث النفطي، واتفاقية لندن عام ١٩٥٤ المعدلة بواسطة المنصة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية اعوام (١٩٦٢- ١٩٦٩- ١٩٧١) ، واكدت هذه الاتفاقية على منع تلوث البحار بزيت البترول وكذلك اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بأعالي البحار والتي عقدت في جنيف عام ١٩٥٨، واتفاقية اوسلو لعام ١٩٧٢ والمتعلقة بالرقابة على التلوث البحري الناجم عن غرق السفن والطائرات[١٨].

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البرية مثل اتفاقية روما عام ١٩٥١ المتعلقة بوقاية النباتات، واتفاقية رامسار عام ١٩٧١ وتتعلق بالحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة، واتفاقية باريس عام ١٩٧٢ المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي وحمايتهما وهي تربط بين مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على الممتلكات الثقافية في وثيقة واحدة وحددت الاتفاقية واجبات الدول في تحديد المواقع المحتملة ودورها في الحفاظ عليها، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى[١٩].

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الجوية، ومن اهمها اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ التي اكدت على منع اجراء تجارب خاصة بالأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية عام ١٩٦٧، واتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات، الى جانب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية طبقة الاوزون ١٩٨٥ وغيرها من الاتفاقيات[٢٠].

وكذلك اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام ١٩٧٧ في اطار اللجنة الاقتصادية الاوروبية[٢١].

وبالإضافة الى تلك الاتفاقيات واخرى غيرها تم انشاء منظمة السلام الاخضر بهدف المحافظة على البيئة العالمية ومناهضة جميع القضايا النووية ومكافحة التلوث ورفض التعدي على الغابات بأشكاله كافة، واصبح لديها مكاتب في العديد من دول العالم[٢٢].

وتعد الاتفاقات الدولية خاصة متعددة الاطراف واحدة من اهم مصادر القانون الدولي، كما تعد الاتفاقات الدولية البيئية من اهم مصادر القانون الدولي البيئي او المصدر الرئيس له التي يمكن الاستعانة بها لتحديد انواع الافعال والتصرفات التي تمثل انتهاكا للبيئة وعناصرها، لان الانتهاكات والاعتداءات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت تلك المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها بوصفها مصدرا من مصادر البيئة[٢٣].

ونشير هنا الى اهم الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف والتي عالجت موضوع الانتهاكات البيئية ومنها:[٢٤]

١- اتفاقية المسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية(اتفاقية باريس) والتي ابرمت في ١٩٦٠/٧/٢٩، وتعد اول اتفاقية دولية تهتم بالمسؤولية المدنية في اوروبا.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات والتي ابرمت في ١٩٦٩/١١/٢٩ تحت اشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية (٥٨) دولة.

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي وتم بموجبها انشاء منظمة حكومية دولية عام ١٩٧١ تضطلع بمهمة ادارة نظام التعويض اطلق عليها اسم (الصندوق الدولي للتعويض عن اضرار التلوث بالنفط) وتعرف اختصارا باسم (فيبول – FIPOL).

وبجانب الاتفاقيات الدولية الجماعية توجد هناك اتفاقيات دولية ثنائية على الصعيد الاقليمي والدولي لكنها محدودة جدا مقارنة مع الاتفاقيات الجماعية لكنها ضرورية لأنها تناغم مقتضيات المصلحة المتبادلة للدول، ويحكم تلك الاتفاقيات مبدأ المعاملة بالمثل وحسن الجوار وغيرها من المبادئ القانونية من اجل الحفاظ على البيئة النظيفة لدولتين متجاورتين او غير متجاورتين[٢٥].

الخاتمة

يعد موضوع البيئة من اهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية والاقليمية في الوقت الحاضر، وذلك لما يشهده العالم من تغير مناخي واحتباس حراري وتلوث بيئي نتج عنه الكثير من الاضرار البشرية سواء كانت ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تشهد تصاعدا في عدد البراكين والزلازل وغيرها، او ناتج عن ما يقوم به الانسان وانظمة الدول الكبرى من حروب واستخدامات عسكرية ممنوعة وتجريف للغابات بالإضافة الى ازدياد عدد سكان الارض بشكل مطرد وزيادة المصانع والمعامل والمنشآت الصناعية الثقيلة، جميعها تسبب تلوثا بيئيا كبيرا يستدعي تظافر الجهود كافة من اجل التخفيف من اثار ذلك، ولذلك اخذت المنظمات الدولية وعلى رأسها وفي مقدمتها الامم المتحدة على عاتقها المحافظة على الامن البيئي وضمان وجود بيئة سليمة ونظيفة صالحة للعيش من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات والندوات التثقيفية للوقوف على والتوصل الى الحلول الجادة والحقيقية من اجل الحد من التلوث.

والعراق من بين الدول التي عانت وتعاني من مخلفات الحروب والاثار الناجمة عنها من تلوث في البيئة وتغير في المناخ خصوصا في جنوبه، ولذا يستدعي هذا الامر القيام بخطوات عدة من اجل التخفيف من حدة التلوث وتقليل اثاره بمختلف اوجهه (الماء والهواء والتربة)، وابرز تلك الخطوات ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية والانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على التلوث والحفاظ على البيئة، ويمكن الخروج باستنتاجات من ابرزها الاتي:

١- تعد المنظمات الدولية بشكل عام والامم المتحدة بشكل خاص حجر الاساس في ارساء ثقافة بيئية عالمية من خلال ما تعقد من مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات بهذا الخصوص.

٢- للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة من خلال قواعدها التي يتوجب على الدول الالتزام بها.

٣- ان حماية البيئة بمختلف وجوهها وعناصرها مرتبط بالأمن العالمي.

٤- تمارس المؤتمرات والندوات الخاصة بالتلوث البيئي دورا مهما في ايجاد وعي مجتمعي دولي لإيقاف الانتهاكات والتجاوزات ضد البيئة وعدم تكرار حدوثها من اجل الحفاظ على بيئة سليمة غير ملوثة.

الهوامش

(١) ينظر: زيرق عبد العزيز، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣،ص١٩.

(٢) نقلا عن المصدر نفسه، ص١٨.

(٣) ينظر: عادل محمد المصري، التلوث البيئي والمخاطر الوراثية والبيولوجية، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية، ٢٠١٥،ص١٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: احمد السروي، التلوث البيولوجي للبيئة المائية، مكتبة الدار العلمية، القاهرة، ٢٠١٠. ايضا انتصار صاحب، مخاطر تعرض الانسان للإشعاع، مجلة البيئة والحياة، وزارة البيئة، مركز الاعلام والتوعية البيئية، العدد ٥، ٢٠٠٦. كذلك محمد امين عامر واخرون، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتب للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٩. ايضا عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، دار البازوري العلمية، عمان، ٢٠٠٧. ايضا فرحان غرايبة، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١. ايضا عماد محمد الحفيظ، البيئة وحمايتها وتلوثها ومخاطرها، دار الصفاء للنشر، عمان ، ٢٠٠٨.

(٥) ينظر نوال يونس محمد واخرون، الامن الانساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد، ٢٠٠٨، ص . ايضا عبد القادر بلخضر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٧، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٦) ينظر جمال كامل العبايجي وعادل مشعان ربيع، الاحتباس الحراري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ، ص٢١.

(٧) ينظر علي البنا، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية– نماذج دراسية في الجغرافية التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٦، ص٦٨. كذلك ياسين بن عبدالرحمن الشرعبي، الاسس العلمية للاحتباس الحراري، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد٢، ٢٠٠٨،ص٨٧.

(٨) لمزيد من التفاصيل بشان مخاطر واضرار التلوث البيئي ينظر هاشم محمد صالح، تلوث الهواء، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

(٩) ينظر فاتن صبري، الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١، ص١٠.

(١٠) ينظر بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٨.

(١١) ينظر المصدر نفسه، ص١٩.

(١٢) ينظر سهير ابراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، سوريا، ٢٠١٦، ص١١٠. وكذلك ينظر سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٣٧.

(١٣) ينظر سهير ابراهيم حاجم، مصدر سابق، ص١١٢.

(١٤) ينظر بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٠.

(١٥) ينظر رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٦.

(١٦) ينظر رياض صالح، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

(١٧) ينظر بوطوطن سميرة، مصدر سبق ذكره، ص ص٤٢-٤٤.

(١٨) ينظر سهير ابراهيم حاجم، مصدر سبق ذكره، ص١٧٩.

(١٩) ينظر عمار الزكاوي، التشريع البيئي، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص٤٠.

(٢٠) ينظر سهير ابراهيم حاجم، مصدر سبق ذكره، ص١٨١.

(٢١) ينظر ايمان احمد علام، مصدر سبق ذكره، ص٥٩٦.

(٢٢) ينظر بوطوطن سميرة، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٢٣) ينظر مايكل بونة، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية، العدد ٨٧٩، ٢٠١٠، ص٣٠.

(٢٤) ينظر رياض صالح، مصدر سبق ذكره، ص١١٧.

(٢٥) ينظر زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٢٩٧.

دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة

أ.م.د. عبد الستار حمد انجاد
كلية القانون/ جامعة كركوك
Email : Sattar.hamad@uokirkuk.edu.iq

الملخص

ان الاهتمام بقضايا المحافظة على البيئة ليست بالفكرة العميقة في القدم ، والحقيقة ان تزايد الاهتمام بها قد تزايد مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي وزاد الاهتمام بحمايتها من مختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بها في الفترة التي واكبت الثورة الصناعية والاستنزاف الهائل للثروات الطبيعية والاضرار بالبيئة ، خاصة بعد ظهور المشكلات البيئية وتفاقمها في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وانطلاقا من تنامي الوعي البيئي وظهور مفهوم التنمية المستدامة ، وجدت الجهات الملوثة للبيئة نفسها تتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وأصبحت بذلك تواجه ضغوط في كيفية حماية البيئة وذلك للدور الذي تلعبه المؤسسات في تنفيذ خطط ومشاريع التنمية، كما أن الأداء البيئي المتميز احد المداخل المهمة في تحقيق الميزة التنافسية.

وتماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لغرض تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وكانت من أبرزها الوسائل الاقتصادية والتي تعد الجباية أهمها فرغم أنها تعد من الوسائل التقليدية إلا أن الضريبة عرفت تطورا جذريا فأصبحت من أهم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إقحامها في مجال حماية البيئة.

وتعد الجباية البيئية أهم الوسائل والآليات المستحدثة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها خاصة تلك المؤسسات التي تعد نشاطها خطرا على البيئة بما يضمن أهدافها الاقتصادية دون المساس بالبيئة

الكلمات المفتاحية: الضريبة البيئية ، التنمية المستدامة ، البعد البيئي.

The role of the environmental tax in devoting the environmental dimension to sustainable development

Assist. Prof. Dr. Abdulsattar Hamad Engad
College of Law / University of Kirkuk
Email : Sattar.hamad@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The interest in the issues of preserving the environment is not a deep idea in the past, and the fact is that the increasing interest in it has increased with the beginning of the last decade of the last century, and the interest in protecting it from various pollutants that lead to damage to it has increased in the period that accompanied the industrial revolution and the massive depletion of natural resources and damage to the environment, Especially after the emergence and exacerbation of environmental problems in industrialized and developing countries alike, and based on the growing environmental awareness and the emergence of the concept of sustainable development, the environmental polluters found themselves bearing social and environmental responsibility, and thus became facing pressures in how to protect the environment due to the role played by institutions in implementing plans And development projects, and the outstanding environmental performance is one of the important entry points in achieving competitive advantage.

In line with the requirements of sustainable development, it was necessary to take the necessary measures for the purpose of achieving a balance between economic growth and environmental protection. One of the most prominent of these was the economic means, the most important of which is collection. in the field of environmental protection.

Environmental taxation is considered the most important means and mechanisms developed to protect the environment from the dangers that threaten it, especially those institutions whose activity is considered a threat to the environment, in a way that guarantees their economic goals without affecting the environment.

Keywords: Environmental tax, sustainable development , Environmental dimension.

المقدمة

مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي تزايد الاهتمام بقضايا المحافظة على البيئة وحمايتها من مختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بها، خاصة بعد ظهور المشكلات البيئية وتفاقمها في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وانطلاقا من تنامي الوعي البيئي وظهور مفهوم التنمية المستدامة وجدت المؤسسة نفسها تتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وأصبحت بذلك تواجه ضغوط في كيفية حماية البيئة وذلك للدور الذي تلعبه المؤسسات في تنفيذ خطط ومشاريع التنمية، كما أن الأداء البيئي المتميز احد المداخل المهمة في تحقيق الميزة التنافسية.

وتماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لغرض تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وكانت من أبرزها الوسائل الاقتصادية والتي تعد الجباية أهمها فرغم أنها تعد من الوسائل التقليدية إلا أن الضريبة عرفت تطورا جذريا فأصبحت من أهم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إقحامها في مجال حماية البيئة.

وتعد الجباية البيئية أهم الوسائل والآليات المستحدثة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها خاصة تلك المؤسسات التي تعد نشاطها خطرا على البيئة بما يضمن أهدافها الاقتصادية دون المساس بالبيئة وعلى ضوء ما سبق جاءت إشكالية دراستنا كما يلي:

ما الدور لذي تلعبه الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالضريبة البيئية؟
٢. ما مفهوم التنمية المستدامة؟
٣. ما الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية والإلمام بكافة جوانب الموضوع، تم هيكلة دراستنا في المحاور التالية:

أولا: مفهوم الجباية البيئية.

ثانيا: التنمية المستدامة.

ثالثا: دور الجباية البيئية في استدامة البعد البيئي للتنمية المستدامة.

أهمية وأهداف الدراسة

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه بعده من المواضيع المثيرة والمهمة، فالتنمية المستدامة مفهوم معقد يفتح العديد من التفسيرات حول دور الجباية البيئية في دعم سياسية التنمية المستدامة، كما يستمد البحث أهميته من الدور الذي تلعبه الجباية البيئية من خلال المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث والتي تساعد المؤسسات في عملية التحسين والتطوير المستمر والتي تدعم بذلك سياستها اتجاه التنمية المستدامة. وتتمثل أهداف البحث في:

١. التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة البيئية؛
٢. التعرف على مفهوم التنمية المستدامة واهم مبادئها؛
٣. تبيان الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في دعم سياسية التنمية المستدامة من خلال تكريس البعد البيئي لها.

منهج الدراسة

يعد المنهج الوصفي المنهج الذي يتوافق وأهداف الدراسة، من اجل تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة من خال عرض مختلف أبعاد الموضوع.

المبحث الأول/ ماهية الضريبة البيئية

من المتعارف عليه أن الدور الحقيقي للجباية ينحصر في تحصيل الإيرادات، إلا انه ورغم دورها التمويلي الذي لا يزال قائما، فقد عرفت هذه الأخيرة تطورات فهي تعد من أهم الأدوات المستحدثة للمحافظة على البيئة، وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، كما تعرف على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات الضريبية التحفيزية. كما تفرض الجباية البيئية بغرض فرض الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره، وفي نفس الوقت فهي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض على المكلف بها نتيجة تلويثه للبيئة، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالضريبة البيئية وذلك في المطلب ، اما المطلب الثاني فسنخصصه الاليات تحديد وعاء الضرائب البيئية وانواعها وكالاتي :-

المطلب الأول/ التعريف بالضريبة البيئية

ان التعريف بالضريبة البيئية ومعناها قد يختلف عن الضريبة العادية من ناحية التكوين والاهداف ومن ثم كان لابد من تبيان تعريف هذه الضريبة ومبادئها لبيان ذاتية هذه الضريبة وتمييزها عن الضرائب التقليدية كون أهدافها وتنظيمها قد يختلف عن الاخيرة ، ولذلك ارتئينا بحث تعريف هذه الضريبة في الفرع الاول ، تاركين البحث عن مبادئها في الفرع الثاني وكالاتي :-

الفرع الأول/ معنى الضريبة البيئية

عرف الضريبة البيئية بانها (مبالغ مالية يتم دفعها جبرا الى الدولة من قبل كل من يتسبب بالتلوث) ،[١] وعرفت كذلك بانها (الزام المكلف جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل من دفع مبلغ نقدي محدد للدولة بقصد حماية البيئة) .[٢]

أما من الناحية الفنية فقد عرفت الضريبة البيئية بانها (تلك الضريبة التي تفرض على المنشآت الصناعية او نحوها التي تنتج منتجات غير صديقة للبيئة او تستخدم الات ومعدات ملوثة للبيئة وتستخدم تلك الضريبة في ازالة التلوث واثاره) .[٣]

والحقيقة ان اغلب الذين حاولوا تعريف قد عرفوها بانها مبلغ نقدي جبري تجبيه الدولة في سبيل حماية البيئة من التلوث .

وقد صنفت الضرائب البيئية ضمن الادوات الاقتصادية لحماية البيئة وفقا لما اعلنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من تحديدها خمس ادوات احداها الضريبة البيئية واعتبرت الضرائب والرسوم البيئية من ضمن الفئة الاساسية لهذه الادوات نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها .[٤]

ومما يشار اليه الى ان الضريبة البيئية قد عرفت منذ القرن العشرين وتحديدا عام ١٩٢٠ حيث اشار الاقتصادي الانكليزي (آرثر سي بيجو arthur c.pigo) في كتاباته عن امكانية فرض الضريبة على المتسببين بالتلوث تقدر بناءً على الضرر الذي تسبب به ، وقد تبنى الكثير من الاقتصاديين افكاره خاصة بعد نشرها في كتابه اقتصاديات الرفاه ، وقد اقترح فرض هذه الضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والاجتماعية ،[٥] ولذا فان التكلفة الاجتماعية للتلوث هي اكبر من التكلفة الخاصة بالملوث ، فتكلفة الملوث تعتبر سالبة لانهم يوفرون نقودا عن طريق التلوث ، فينبغي على الحكومة ان تتدخل من خلال الضريبة فتجعل التلوث اكثر تكلفة للملوث ، فاذا صار انتاج الملوث اكثر تكلفة فانه لا محالة سيقوم بإنتاج تلوث أقل .

ومما تقدم نلاحظ ان الضريبة البيئية تفرض على الملوثين الذين يحدثون اضرارا للبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة او استخدام تقنيات انتاجية خطرة على البيئة ، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على اساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات الملوثة للبيئة[٦].

الفرع الثاني/ مبادئ الضريبة البيئية

اتجهت الكثير من الدول وخاصة الدول المتقدمة سياسات بيئية معينة للحد من التلوث الذي قد يصيب البيئة ، ويمكن حصر اهم هذه المبادئ بالاتي :-

أولا // مبدأ المتسبب يدفع // وهو من المبادئ العالمية والتي اوصت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في عام ١٩٧٢ ،[٧] ويقتضي هذا المبدأ بان الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العامة النفقات العامة الخاصة بالإجراءات الرامية الى المحافظة على البيئة في حالة مقبولة، فسعر الضريبة يساوي كلفة ازالة الضرر ، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الاوربي كمبدأ اساسي لسياساته البيئية في كبح استعمال الاعانات المالية والتي تتضارب معه وتشوه المنافسة في السوق .[٨]

والحقيقة ان هذا المبدأ لا يعني انه يسمح للملوث بان يدفع الضريبة مقابل السماح له بتلويث البيئة بدون اي قيود او ضوابط وانما يهدف في الاساس الى تقليل نسبة التلوث وتوفير النفقات اللازمة لاتخاذ التدابير ومعالجة التلوث .[٩]

ثانيا // مبدأ العبء الجماعي // تتحمل السلطات العامة التكاليف البيئية للحد من الاضرار بشكل مباشر او غير مباشر ، بدلا من المتسببين بالتلوث في حالة عدم امكانية تحديد المتسبب بالتلوث او في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة .[١٠]

ثالثا // مبدأ الوقاية أو الحيطة // ويقصد بهذا المبدأ بان الاجراءات البيئية الحكومية يجب ان توجه لحماية المرتكزات البيئية واعطاء الاولوية من اجل حماية الوجود البشري وفقا لمبدأ (درهم وقاية خير من قنطار علاج) .[١١]

رابعا // مبدأ المشاركة او التعاضد // ويعد هذا المبدأ المسؤولية جماعية ومشتركة للفعاليات الاقتصادية المعنية بتخريب البيئة والاضرار بها من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول الى علاقات متوازنة بين الحرية الفردية والحاجات والمصالح الاجتماعية[١٢].

المطلب الثاني / اليات تحديد وعاء الضرائب البيئية وانواعها

ان تحديد الوعاء الضريبي في الضرائب البيئية يشكل تحدياً للسلطات الحكومية كون هذا الوعاء يختلف عن وعاء الضرائب العادية ، فتحديد الوعاء الضريبي في الضرائب التقليدية هو اما الدخل او رأس المال الخاضع لهذه الضريبة ، لكن في الضريبة البيئية فالوضع يختلف ، فوعاء الضريبة البيئية يتمثل بنسبة التلوث والتي تختلف من مؤسسة الى اخرى ومن مجتمع الى اخر ومن ثم يكون هذا الوعاء متغيراً من مكلف الى اخر ومن دولة الى اخرى ، وسنحاول في هذا المطلب بيان التنظيم الفني للضريبة البيئية وذلك في الفرع الاول ، تاركين انواع هذه الضريبة للفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الأول/ التنظيم الفني للضريبة البيئية

أولا // وعاء الضريبة البيئية // من المعلوم ان الوعاء الضريبي العام يكون الدخل الناتج عن عمل الفرد او رأس المال الداخل في عمليات الانتاج ومن ثم فان الضريبة يقع عبئها على المكلف الضريبي(١٣).

وفي الحقيقة ان الوعاء الضريبي في الضرائب البيئية يختلف في تحديده عن الضرائب العادية من حيث ان الوعاء الضريبي في الضريبة البيئية هو حجم او وزن او كمية المواد التي تؤدي الى تلويث البيئة .(١٤)

وعلى هذا الاساس فان تحديد وعاء هذه الضريبة يحتاج الى غالبا الى كفاءة في نوعية الوعاء من حيث اخذ عينات سواء اكانت بطريقة يدوية او الية ، وكذلك قياس حجم الملوثات التي تلقى في مصادر البيئة ، ويتم هذا التفتيش بصورة مفاجئة لمعرفة الضرر الحقيق الناشئ عن التلوث .

ومما لاشك فيه ان عدم اعلام الجهات المسببة للتلوث بمواعيد التفتيش سيساعد لا محالة في معرفة نسب التلوث الحقيقية.

أما الية تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالتلوث البيئي ، فانه يختلف من صورة الى اخرى من صور التلوث، فتلوث المياه على سبيل المثال نجد انه في المانيا استخدمت طريقة مبسطة تمثلت بما يسمى بـ(وحدات الضرر) ، حيث يتم العمل بموجب المعادلة الاوربية الخاصة بالتلوث والتي ترتكز على تحديد المواد الملوثة للموارد المائية وفق جدول يقابلها وحدات التلوث الناجمة عن كل مادة ، فمثلا كل (١٠٠) ملغم من الكادميوم = وحدة واحدة من الضرر وتحتسب على اثره ما يمثله من ضرر يقوم بالمال .(١٥)

ومن ثم فوعاء البيئية لا يحدد بقيمة نقدية في الاصل ، كما هو الشأن في الضرائب الاخرى وانما يتم تحديده بوحدات مادية كما ذكرنا سابقاً من حجم المخلفات ودرجة الضوضاء او كمية الانبعاثات التي تؤثر على التغيير المناخي ، أي ان وعاء الضريبة البيئية يرتبط بالتلوث البيئي .(١٦)

ثانيا / المكلف بدفع الضريبة / انطلاقاً من القواعد العامة للعدالة الاجتماعية ، فالمكلف بالضريبة البيئية هو من تسبب بإحداث الضرر البيئي ولذلك فان الاصل ان(الملوث يدفع) وهذا المبدأ قد ظهر في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي وتبنته رسمياً منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) واعتبرت كاحد المبادئ الاساسية للسياسيات الضريبية البيئية .(١٧)

ويعد المنطلق الاساسي لهذا المبدأ هو ان من يلوث يجب ان يتحمل تكاليف التلوث واعبائه حيث يتناسب ما يدفعه الملوث مع مقدار التلوث الناتج عنه .

وفي الآونة الاخيرة ظهر مبدأ اخر يتمثل بما يعرف بـ (المستخدم يدفع) وبموجب هذا المبدأ يجب على المستخدم او مستغل الموارد الطبيعية تحمل تكاليف تلك الموارد التي يستخدمها او يستغلها .[١٨] وبرى مؤيدي هذا المبدأ انه يعد وسيلة مهمة للتخصيص الكفؤ للموارد والنفقات فهو يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية، فضلاً عن انه يجعل الجمهور يدرك حين اتخاذ قرار الشراء الاضرار التي يسببها للبيئة انتاج بعض السلع حيث غالبا انه سيدفع اكثر للمواد التي يكون انتاجها ملوثا للبيئة .[١٩]

ثالثا / سعر الضريبة / يعرف سعر الضريبة بانه النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها، ويمكن بيان أهم الاشكال التي يتخذها سعر الضريبة وهو السعر الثابت او النسبي والسعر المتحرك او التصاعدي :-

١. السعر الثابت (النسبي) / هو السعر الذي يبقى ثابتاً على كامل المادة الخاضعة للضريبة حيث يطبق السعر بمعدل واحد ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي ولا يتغير السعر بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .
٢. السعر المتحرك (التصاعدي) / وطبقاً لهذا الاسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الضريبي ، ويتميز هذا الاسلوب بانه يتماشى ومبدأ العدالة ، وهو اسلوب توجيه اقتصادي حيث يمكن ان ويعد اثرا فعالاً في حث الملوث على تجنب اسعار الضريبة المرتفعة ومن ثم تخفيض ما يلوثه في البيئة حيث يمكن ان تبدأ هذه الضريبة بالتصاعد كلما تصاعدت نسبة التلوث ، وهو ما سيدفع الملوث الى تخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه .[٢٠]

والملاحظ ان مسألة تحديد سعر الضريبة يندرج تحت نسبة الاضرار التي سببها الملوث للبيئة وتزداد كلما ازداد تأثير الملوثين على البيئة ، فعلى سبيل المثال لم يتجاوز سعر ضريبة تلوث المياه في المانيا عام ١٩٨٦ عن ٦ دولارات سنوياً لكل نسمة الا انها ارتفعت اواخر عام ١٩٩٩ لزيادة التلوث في المياه ، وكذلك في ايطاليا حيث بلغت ضريبة الاكياس البلاستيكية عام ١٩٨٦ (١٠٠) ليرة وهو ما تجاوز ٥ اضعاف التكلفة الفعلية لإنتاج الكيس في تلك الحقبة وبلغت حصيلة الضريبة عام ١٩٩٢ ما يعادل ٢٥٠ مليار ليرة.[٢١]

الفرع الثاني/ أنواع الضرائب البيئية

تتعد الضرائب البيئية وتختلف من دولة الى اخرى وحسب طبيعة التلوث الذي تعاني منه كل دولة ، الا ان هنالك ضرائب تكاد تكون متشابهة في جميع الدول التي تأخذ بهذا النوع من الضرائب، ويمكن بيان هذه الضرائب بالاتي :-

أولاً / ضريبة الكاربون / وهي ضريبة تفرض على انواع الوقود الذي تصدر عنه انبعاثات اكاسيد الكاربون وتشمل النفط والغاز والفحم والكيروسين وغيره من انواع الوقود ، وتشكل هذه الانبعاثات نسبة كبيرة تصل تقريبا الى ثلثي انبعاثات الغازات الدفيئة المسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري ، وهو التلوث الكاربوني والذي يسبب وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية الى وفاة ٤,٣ مليون شخص تقريبا حول العالم .[٢٢]

ثانيا / ضريبة النقل / ولهذه الضريبة عدة اشكال اهمها :-

١. ضريبة الكيلومترات على الوقود الملوث ، حيث يتم فرضها على السيارات التي تعمل بالوقود (الكاز او البنزين) وتفرض كمجموع معين لكل عشر كيلومترات ويتم تعيينها استنادا الى نوع وحجم السيارة.
٢. الضريبة على محركات السيارات ، وهي ضريبة تفرض على ملاك السيارات من اجل جعلهم يتحملون جزءاً من تكاليف اصلاح الطرق والتلوث وهي ثابتة وبقيمة محددة تعتمد على نوع الوقود ونوع السيارة وعدد العجلات وبغض النظر عن مدى استخدام السيارة .[٢٣]

ثالثا / ضريبة النفايات / وهي ضريبة تفرض على كل وحدة نفايات يتم التخلص منها في البيئة مما يترتب عليه اجبار المنتج على دفع تكاليف اضافية تشمل التخلص من النفايات او معالجتها بشكل آمن، فيكون سبباً في تحفيز الملوث لاستخدام تقنيات صديقة للبيئة تساعد على التحكم بمستوى النفايات بهدف التخلص من الضريبة.

ومع ارتفاع سعر هذه الضريبة سوف تسعى الوحدات الانتاجية الى اقتناء اساليب تكنولوجية جديدة تتمكن من خلالها في تحقيق وفرة في الانتاج ويؤدي ذلك الى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث.[٢٤]

رابعا / الضريبة على المنتجات / وهي ضريبة قيمية او نوعية هدفها التخلص من مستوى الملوثات الى الحدود المقبولة اجتماعياً، وتفرض على الوحدات الاقتصادية التي تسهم بتلوث البيئة مسببة اضراراً اجتماعية .[٢٥]

المبحث الثاني /ماهية التنمية المستدامة

ان بيان التنمية المستدامة بحاجة الى تفصيل هذه التنمية الحديثة نسبيا من خلال بيان تعريف هذه التنمية وبيان اهم سماتها وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنبين من خلاله متطلبات هذه التنمية واهم المبادئ التي تحكمها وكلاتي :-

المطلب الأول/في تعريف التنمية المستدامة

سنحاول في هذا المطلب بيان تعريف هذه التنمية من خلال بيان معنى هذه التنمية من الناحية الاصطلاحية وذلك في الفرع الاول ، ومن ثم بيان سمات هذه التنمية من خلال الفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الأول/ معنى التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً حديث النشأة ، اذ ورد مدلول هذا المفهوم اول مرة عام ١٩٨٢ ضمن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروتندلاند) ،[٢٦] اذ بلور هذا التقرير تعريفاً للتنمية المستدامة انطلاقاً من كونها تسعى الى تلبية حاجات وطموحات الحاضر دون الاخلال في تلبية حاجات المستقبل.[٢٧]

وقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بانها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجياته .

وقد عرفت كذلك بانها (السعي الدائم لتطوير نوعية حياة الانسان مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي) ،[٢٨] والحقيقة ان اغلب التعاريف ذهبت الى ان التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة وهي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار .

والملاحظ ان التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة قد تعددت بتعدد الاطر التي ينظر اليها التعريف، فبعضها ذهب الى تعريفها من حيث الهدف على انها (تلك التنمية القائمة على تشجيع انماط استهلاك معينة ضمن حدود وامكانيات البيئة وبما يحقق التوازن بين الاهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية) .[٢٩]

وعرفت من حيث الشمولية بانها (ذلك النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن من الحرص على المواد الطبيعية المتاحة وباقل قدر ممكن من الاضرار والاساءة الى البيئة)[٣٠].

ومن ناحية اخرى فالتنمية المستدامة هي التنمية التي لا تؤدي مع مرور الزمن الى تناقص رأس مال البشري والبيئي سواء على الصعيد المحلي أم العالمي .[٣١] ومن ما تقدم يمكننا تعريف التنمية المستدامة بانها (تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية المتاحة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي مع المحافظة على متطلبات الاجيال القادمة دون التأثير على البيئة) .

الفرع الثاني/سمات التنمية المستدامة

ان للتنمية المستدامة سمات عدة تميزها ، ويمكن بلورة أهم هذه السمات بالاتي :-

١. التركيز على الانسان باعتباره المعني بتحقيقها ، اذ ان اهم الاوليات لهذه التنمية هي تلبية حاجات الافراد الاساسية من الغذاء والمسكن والخدمات والحق بالتعليم وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية ، وهذا ما اكده تقرير الامم المتحدة (همرستول) بان تنمية الانسان ليس تثمير الاشياء فقط والتي لا تعدو الا ان تكون وسيلة .[٣٢]

٢. التعددية والشمول ، اذ تتسم التنمية المستدامة بتعدد الابعاد او المجالات التي تسعى لتحقيقها منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وبغية وضع التنمية المستدامة موضع التطبيق بمنهجها الشمولي لابد من وجود ارادة سياسية للدول وكذلك استعداد المجتمعات والافراد لتحقيقها .[٣٣]

فجوهر التنمية المستدامة ما هو الا عملية مجتمعية يجب ان تسهم فيها كل الفئات والقطاعات بشكل متناسق ، ولايجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد.[٣٤]

٣. الموازنة ، وتعني تعزيز وتحقيق التوازن البيئي من خلال المحافظة عليها بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية ، وانتاج الثروات المتجددة والعمل على ادماج البيئة ضمن قرارات الاستراتيجية ، فلا يمكن النظر للتنمية بمعزل عن البيئة المحيطة وهو ما يتطلب ادخال التنمية المستدامة ضمن متطلبات حماية البيئة.

٤. الاستمرارية وطول الامد ، وهو ما يعني رفع مستوى دخل الفرد على الذي يسمح باستثمار جزء منه في تجديد وصيانة الموارد تنمية طويلة المدى بالضرورة ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية كونها تأخذ بعين الاعتبار حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية في موارد البيئة وتسعى لحمايتها.[٣٥]

المطلب الثاني/متطلبات التنمية المستدامة وابعادها

سنحاول في هذا المطلب بيان متطلبات التنمية المستدامة وتدخلها في المجالات كافة التي تغطيها هذه التنمية في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان ابعاد التنمية المستدامة وكالاتي :-

الفرع الأول/متطلبات التنمية المستدامة

ان الوصول الى التنمية المستدامة يتطلب العمل على تحسين مستوى وظروف المعيشة بالإضافة الى المحافظة على الموارد الطبيعية بترشيد استخدام هذه الموارد وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا في تحقيق التنمية المستدامة ، ويمكننا بيان اهم هذه المتطلبات في المجالات التالية :-

أولا / في المجال الاجتماعي والقانوني / ويتمثل اهم هذه المتطلبات في التدخل المباشر من قبل الدولة من اجل توجيه ومراقبة التنسيق المؤسساتي في المحافظة على البيئة من خلال الاستخدام الامثل للموارد البيئية ، وكذلك نشر الوعي الاجتماعي وخاصة في مناهج التعليم على بيان ارتباط المصالح الوطنية بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ، وكذلك تشجيع البحث العلمي والجامعي في هذا المجال ، وتوعية المواطنين بان المحافظة على البيئة تمثل المحافظة على المحيط الذي يعيش به هؤلاء وضمان استمرارية معيشتهم تتمثل في المحافظة عليه .

ثانيا / في المجال الاقتصادي / ويتمثل في الحد من تبديد الموارد الطبيعية وضمان المساواة كمبدأ في توزيع الموارد بين الافراد ،[٣٦] ومحاولة الحد من تفاوت المخولات بين الافراد .

ثالثا / في مجال البيئة / ويتمثل في حماية الموارد الطبيعية الموجودة ضمن حدود الدولة ومكافحة التصحر والرعي الجائر والسقي العشوائي وحل مشاكل تملح التربة من خلال اقامة محطات تصفية للمياه المستعملة لغرض الاستفادة منها في مجال الري واستعمال التكنولوجيا الانظف بالصناعة والطاقة غير الملوثة للماء والهواء.

الفرع الثاني/ أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ابعاد عدة بيئية واجتماعية واقتصادية وكلها تصب لاجل رفاهية الانسان متى ما كانت مرتبطة ومتسمة بالضبط وترشيد الموارد ، وهو ما اكده البنك الدولي في تقريره الصادر عام ١٩٩١ عن التنمية الدولية بان التحدي في التنمية هو تحسين جودة الحياة خاصة في دول العالم الثالث وهذا يتضمن تحقيق دخول اعلى وتعليم افضل ومستويات اعلى من التغذية والصحة وفقر اقل وبيئة انقى وتوازن اكثر ومساواة افضل في الفرص والحرية ، وهو ما يعني ان ينظر الى التنمية على انها متعددة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية ، ويمكن بيان اهم هذه الابعاد بالتالي:-

أولا / البعد الاقتصادي / لا يمكن ان تتحقق التنمية المستدامة الا بوجود نظام اقتصادي يطبق نماذج وبرامج تنمية تلائم المجتمع الذي ينظمه ، ففي البلدان الغنية والصناعية يجب ايجاد اجراءات تؤدي الى تخفيض مستويات استهلاك الطاقة وايجاد انماط استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، من خلال تحسين كفاءة استخدام الطاقة وايجاد انماط استهلاك جديدة للموارد ،[٣٧] واوجب هذا الامر قيام تلك الدول بريادة برامج التنمية المستدامة بسبب ان استهلاكهم المتراكم للموارد الطبيعية على مر السنين اسهم بدرجة كبيرة وغير متناسبة في مشكلات التلوث العالمي، فضلاً عن قدراتها المالية والتقنية لاستخدام تكنولوجيا انظف للترشيد الكثيف للطاقة والموارد .[٣٨]

اما في الدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة وتقليل الفقر الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتدهور البيئة والنمو السكاني السريع .[٣٩]

ثانيا/ البعد البيئي/ تعتمد التنمية بيئياً على ادارة مسؤولية الموارد الطبيعية والبشرية والتي تعمل على الابقاء بحاجة الاجيال الحالية وتحافظ على مصالح الاجيال اللاحقة وهذا هو التحدي الذي يواجه الافراد والمجتمع ويتطلب بذل جهود كبيرة لتوعية السكان بمخاطر هذه المشكلة.

ان هدف التنمية المستدامة هو حماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية وعدم الافراط في استخدام المواد التي تدمر البيئة كالمبيدات وملوثات الماء والهواء والاستغلال الجائر لأخشاب الغابات ومصائد الاسماك بمستويات غير مستدامة،[٤٠] وهو ما يعني توجه هذه التنمية في سبيل الاستخدام الامثل للاراضي الزراعية والغابات والمياه السطحية والجوفية وحماية الاصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض والحد من التغير الكبير في استقرار المناخ العالمي وتدمير طبقة الاوزون .[٤١]

ثالثا/ البعد الاجتماعي / وهو ما يعني تحقيق تقدم كبير في سبيل تحديد نمو السكان لان هذا النمو السريع قد يؤدي الى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير خدمات ، فتوزيع السكان وتوسيع المناطق الحضرية له عواقب بيئية وخيمة منها توسع الاستخدام التكنولوجي الحالي وتركيز النفايات والمواد الملوثة والتي تشكل خطورة على الانسان والبيئة على حد السواء، واستخدام هذه التنمية يعني ابطاء حركة الهجرة الى المدن والاهتمام بالتنمية الريفية وهو ما يؤدي الى ادامة المناطق الخضراء.[٤٢]

رابعا / البعد التكنولوجي / ان تشجيع التنمية المستدامة على التحول ولاسيما من الدول الصناعية الى تكنولوجيا انظف واكفأ واستعمال تكنولوجيا انظف في المرافق الصناعية ، أما الدول الفقيرة فغالباً ما تكون هذه النفايات لا تخضع لرقابة الى حد كبير، فهذه التنمية تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج الحد الادنى من الغازات والملوثات التي تؤدي الى رفع درجة الحرارة على سطح الارض وتلويث الموارد الرئيسية.

المبحث الثالث/ دور الضريبة البيئية في تكريس التنمية المستدامة

ان احدى وسائل تكريس التنمية المستدامة والمحافظة عليها في البيئة من خلال استخدام الضرائب البيئية كأداة لتنظيم استخدام موارد البيئة لأغراض التنمية المستدامة وترشيد استخدامها اما من خلال تحفيز المنتجين على الاستخدام الامثل للبيئة ومواردها من خلال ادوات المالية العامة ، او ردع الملوثين للبيئة من خلال رفع الضرائب البيئية على الملوثين من لزجر الملوثين ومحاولة اعادة استخدامهم للموارد البيئية للتخلص من الضريبة وهذا ما سنحاول بيانه بالاتي :-

المطلب الأول/ وسائل الضريبة البيئية في المحافظة على البيئة

وتتمثل هذه الوسائل باستخدام الضريبة كأداة تحفيزية لحماية البيئة من خلال تقديم الاعفاءات او التخفيض الضريبي للملوثين الاقل وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنحاول بيان دور هذه الضريبة كأداة ردعية وكالاتي :-

الفرع الأول/ دور الضريبة البيئية كأداة تحفيزية في حماية البيئة

ان الهدف من الضريبة البيئية هو المحافظة على النظام البيئي من التلوث والانهيار ومن ثم ليس الاساس هو الحصول على ايرادات الضرائب بقدر ما يتعلق بحماية البيئة ولذا يمكن ان تستخدم هذه الضرائب كأدوات تحفيزية للملوثين لتشجعهم على تجنب تلويث البيئة ، ومن ثم في حالة عدم جدوى هذه الادوات التحفيزية يمكن اللجوء الى ادوات الردع في سبيل منع الملوثين من الاستمرار بالتلويث واصلاح ما يمكن من خلال ايرادات الضريبة .

ويمكن ان يتم هذا التحفيز من خلال منح اعانات ومساعدات مالية في اطار الاحكام القانونية المعمول بها لتحقيق برامج التنمية المستدامة وتطويرها.

ومن جانب اخر تعد اهم الحوافز الخاصة بحماية البيئة هي الاعفاءات الضريبية المشروطة للمشاريع الانتاجية او الاستثمارية ، فيمكن للمنشآت الصناعية ان تستغل فترة الاعفاءات الضريبية بتطوير اساليب انتاجها واعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة لتطويرها بشكل اكثر ملائمة للبيئة .[٤٣]

ويعد الاعفاء الضريبي من ابرز صور الحوافز الضريبية فهو عبارة عن اعانات سالبة تقدمها الحكومة للأشخاص الذين يمارسون انشطة معينة بهدف التخفيف عن اعبائهم وليتمكنوا من تطوير اساليب انتاجهم لتصبح اكثر صديقة للبيئة ، ويمكن كذلك ان تقوم الدولة بتخصيص الرسوم الكمركية على التجهيزات والمعدات المستوردة والتي تسمح باستخدامها في ازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل اشكاله.[٤٤]

ويذهب بعضهم الى ان لإعفاء الضريبي له دور كبير في تخفيض نسب التلوث لأن من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سوف يعدل من سلوكه الاقتصادي اذا ما وازن بين تكلفة التلوث التي سيتحملها وبين الاعفاء الضريبي الذي سيحصل عليه اذا ما اتبع اساليب صديقة للبيئة، ومن ثم سيسارع المخالف الى البحث عن طرق بديلة اقل تلويثا لغرض الحصول على مزايا الاعفاء الضريبي التي منحها له المشرع الضريبي، اذن فالإعفاء الضريبي ليس غاية بحد ذاتها بل وسيلة تشريعية تستخدم لتحقيق جملة من الاهداف وتمثل احدى اهم ادوات السياسة المالية ، اذن فالإعفاء الضريبي هو وسيلة تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق الهدف المنشود وهو الحد من نسبة الملوثات فيها.[٤٥]

ويذهب اخرون الى ان الاعفاء الضريبي يؤدي الى ضياع جزء كبير من حصيلة الضريبة ومن ثم انخفاض نسبة الايرادات في الخزانة العامة للدولة [٤٦] ، لذا يجد انصار هذا الراي انه من الافضل ان تلجأ الدولة الى فرض الضرائب البيئية لتضمن حصولها على مصدر جديد من مصادر تمويل الخزانة العامة وتستخدمه في الوقت ذاته في معالجة اثار التلوث.

وتعتبر المنح التي تقدم الى المنشآت بمختلف مراحل انفاقها للتخلص من النفايات الملوثة حيث تقوم الدولة بدعم المنشآت التي تعتمد نظام تخلص من النفايات صديق للبيئة من خلال جمعها وتخزينها والتخلص منها بطرق غير مؤذية للبيئة، وهو ما يستدعي قيام الدولة بتقديم اعانات لمساعدتها في هذه الانشطة .[٤٧]

الفرع الثاني/ دور الضريبة البيئية كأداة ردعية في حماية البيئة

ان استخدام تقنيات ملوثة للبيئة من قبل الملوثين قد يدفع هؤلاء الى شمولهم بضرائب بيئية قد تكون كبيرة نسبيا لتتناسب وحجم الضرر الذي ولدته تقنياتهم المستخدمة في الانتاج، وهذا ما قد يدفع الملوثون الى الاحساس بأثرها ومن ثم البحث عن تقنيات جديدة اقل تلويثا وتغيير استراتيجية الانتاج والتصنيع مما يزيد من نسبة النشاطات الصديقة للبيئة ومن ثم تقل نسبة الضرائب المدفوعة من قبلهم، وهذا التناسب بين الضرر والضريبة غير موجود بالنسبة للضرائب التقليدية اذ ان المكلف ملزم بدفعها الى الدولة بصورة مستمرة وفي الوقت المحدد كونها تشكل موردا ثابتا للخزانة العامة، خلافا للضرائب البيئية التي تعد ضرائب تحفيزية غايتها حماية البيئة وليس مصدر من مصادر تمويل لخزانة العامة[٤٨] .

والضريبة البيئة هي ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة ومن خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب البيئية، كما ان فرض الضرائب على استعمال مواد ونشاطات مضرة بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

ان استخدام الضريبة البيئية في الاصل تعود الى ردع الملوث من تلويث البيئة من خلال تجنبه دفع الضرائب البيئية لقاء التلويث ، فيقوم غالبا من التخلص من هذه الضريبة اما بالقيام بالإنتاج المعتمد على تكنولوجيا صديقة للبيئة ومن ثم ينتفي السبب لدفع هذه الضريبة ، او ان يقوم بالاستثمار في مجالات غير مؤذية للبيئة.

وقد تقوم الدولة بالاعتماد على طريقة ردعية لكنها مشجعة لتقليل التلوث والتي تسمى بتخفيض الضريبة، ويقصد به (تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط على ان يتم استخدام التخفيض الضريبي بناء على توجيهات السياسة المالية).[٤٩]

ويذهب بعضهم الى اعتبار الاسعار الضريبية المنخفضة احدى اهم الحوافز الضريبية المستخدمة لحث المكلفين على البحث عن اساليب انتاجية اقل تلويث ا للبيئة ومن ثم اخضاع المشاريع التي تنتهج الاساليب الصديقة للبيئة لأسعار ضريبية منخفضة قياسا بالأسعار المرتفعة التي تخضع لها المشاريع الاخرى الأكثر تلوثا. وبالتالي تترك هذه الحوافز اثار ايجابية على البيئة تتمثل بحمايتها من التلوث ، وعلى الرغم من الاثار الايجابية لهذا النوع من الحوافز الا ان انه لم يفلت من سهام النقد نظرا لأن هذه الوسيلة تتنافى مع المبادئ الضريبية المقيدة ومنها مبدأ العمومية لذا فأن انصار هذا الرأي يدعون الى اللجوء اليه كنوع من التحفيز بأضيق الحدود.(٥٠)

المطلب الثاني/ أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة

وتتمثل اثر هذه الضريبة على التنمية المستدامة من خلال عدة مجالات، سنخصص الفرع الاول لبيان اثر هذه الضريبة على التنمية المستدامة من خلال الاصلاح الضريبي، اما الفرع الثاني فسنخصصه لأثر الضريبة البيئية على تنفيذ التنمية المستدامة من خلال اهداف الضرائب البيئية وكالاتي :-

الفرع الأول/ أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة من خلال الاصلاح الضريبي

تعد الضريبة البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المعتمدة في مجال حماية البيئة من كل أشكال الضرر البيئي، وهي تشمل جملة من الحوافز والرسوم البيئية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تبنت العديد من الدول الأوروبية والعربية طرحا مفاده جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، من خلال إصدار قوانين الجباية البيئية، كما اعدت الجباية من أهم أدوات الاتفاقية المتعددة الأطراف لحماية البيئة ما بين الدول.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالضريبة البيئة يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول، لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم وفي نفس الوقت عدها وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على عاتقهم.

وقد سعت الكثير من البلدان إلى إدخال الآليات الضريبية من خلال الإصلاح الضريبي والذي اشتمل على الطرق التالية:

١. **إلغاء التشريعات الضريبية المضرة بالبيئة:** وهذا من خلال إلغاء مختلف الضرائب والرسوم التي لم تكن لها تأثيرات ايجابية للمحافظة على البيئة، وإحلالها تشريعات ضريبية بديلة تهدف إلى ردع جميع الممارسات التي لا تخدم التنمية المستدامة من جهة وتحفز كل المبادرات الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، مثال على ذلك المنح التي قدمتها دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الى الفلاحين في عام ١٩٩٦ والتي بلغت ٢٩٧ مليار دولار امريكي ادت الى الاستغلال الفاحش للأرض وتغيرات بيئية خطيرة سببها استخدام المبيدات وتجفيف الاراضي والاستخدام الفاحش لمياه الري والتي كانت مدعومة بنسبة ٧٥% مما ادى الى استنفاذ اغلب المياه لاستخدامات الري مما ادى الى تدمير النبات الطبيعي في المنطقة .[٥١]

٢. **إعادة هيكلة الرسوم والضرائب المتعلقة بالدخل ورقم الأعمال** بقصد تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الملوثة: وهذا بما تتوافق مع مبدأ الملوث الدافع يعده أهم الآليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي، سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند إليها لإصلاح الضرر البيئي.

٣. **تأسيس رسوم بيئية جديدة:** قصد خلق نوع من العدالة ما بين جميع المؤسسات الملوثة من جهة ومنح تحفيزات إضافية للمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة، وبعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم الذي منح بموجب المادة(٤٤ /اولا/ف ٥) منه مجلس المحافظة صلاحية فرض ضريبة على الشركات العاملة في المحافظة التي تسبب ضررا فعليا بالبيئة. والحقيقة كان غموض سبب تذبذب موقف المشرع العراقي من فرض الضرائب البيئة حيث اخذ بها على المستوى المحلي ونبذها على المستوى الاتحادي، وكان الاجدر بالمشرع منح الاختصاص بفرضها للحكومة الاتحادية مع تخصيص نسبة من ايرادات تلك ضرائب للمحافظات المتضررة بيئيا بسبب التلوث.

الفرع الثاني/ أثر الضريبة البيئية على تنفيذ التنمية المستدامة من خلال اهداف الضرائب البيئية

بالنظر إلى أهم أهداف الضريبة البيئية وبخاصة تلك المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة حيث تعد الضريبة البيئية وسيلة مهمة من جملة الوسائل والأدوات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال التالي:

١. سعي الضريبة البيئية نحو إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات.
٢. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وهذا انطلاقا من فرض ضرائب ورسوم بيئية تتناسب وحجم الأضرار البيئية الحاصلة.
٣. من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية يمكن ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً وهذا بما يعمل على تحقيق التنمية المستدامة.
٤. تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئية من خلال التدخل الجبائي سواء تعلق الأمر بفرض الضرائب والرسوم او من خلال منح الحوافز الضريبية.
٥. تعمل الجباية البيئية على تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا بيئيا.
٦. زيادة الإيرادات الضريبية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار، وهذا بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين مختلف المنتجين الاقتصاديين.

الخاتمة

أدى تدهور الوضع البيئي بتفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد، كما تؤثر ظاهرة التلوث على استدامة البيئة لذلك وجب لزاما تطبيق بعض القوانين والإجراءات التنظيمية في سبيل حماية البيئة واستدامتها للأجيال اللاحقة، من خلال تبني تطبيق الجباية البيئية كأحد السبل الفعالة لتحقيق تنمية مستدامة.

من خلال دراستنا هده توصلنا إلى **النتائج التالية:**

١. الضريبة البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المستحدثة وأداة ردعية وتحفيزية محافظة للبيئة.

٢. تعمل الضريبة البيئية على استثمار أرباب العمل لأنشطة محافظة على البيئة، كما تحقق مبدأ الملوث الدافع الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

٣. رغم الدور التمويلي للضريبة البيئية إلا أن هدفها الأساسي هو معالجة المشكلات البيئية والحد من التلوث ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكريس بعدها البيئي.

من خلال ما قد تم التوصل اليه من نتائج، يمكن **تقديم بعض التوصيات** التي من شأنها يمكن الاستفادة منها:

١. توعية المجتمع بأهمية التنمية المستدامة كألية لحماية حقوق الأجيال القادمة؛

٢. تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المواطنة البيئية.

٣. فرض القيود الردعية على المنتجين الاكثر تلويثاً للبيئة ومنح الحوافز التشجيعية لأصحاب المشاريع الصديقة للبيئة.

٤. عقد ندوات ودورات تدريبية تبين أهمية الضريبة البيئية في المحافظة على البيئة وتكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة .

الهوامش

(١) د.نزيه عبد المبروك سعيد ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٩٩ .

(٢) د. عبدالباسط علي جاسم ، التطورات المالية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، دار الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٢ .

(٣) د. حبيب عبدالرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث ، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٥٥ .

(٤) صالحة بوذريعة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد ١٧ ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ،٢٠١٧ ، ص ١٠٠ .

(٥) سارة بو جمعة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر ، ص ٢٨ .

(٦) مريم صيد ونور الدين محرز ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٦٠٨ .

(٧) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٨) د. عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٠ .

(٩) د. سناء محمد سدخان وامل جبر ناصر ، الضريبة البيئية ودورها في تقليل الانفاق على التلوث ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، السنة الثانية عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٧.

(١٠) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(١١) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(١٢) ربيعة عطا الله السعدي و د. محمد الشمري ، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة كربلاء ، المجلد السابع ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٢، ص ١٤٩ .

(١٣) عبد الستار حمد ود. هالة صلاح ياسين ، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، نيسان ٢٠٠٨، ص ٤٢٥ .

(١٤) د. أمجد صبحي صاحب ود. كوثر محمد دهيم ، الحد من التلوث البيئي في العراق من خلال تفعيل الضرائب ، مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٢١ ، ص ٨١٣ .

(١٥) عبد الستار حمد انجاد ود. هالة صلاح ياسين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠.

(١٦) د. مبطوش الحاج ، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد ٦، عدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢١ .

(١٧) نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، دور الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات لحماية البيئة ، رسالة ماجستير من معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب ، ٢٠٢٠ ، الجزائر ، ص ٦٠.

(١٨) مريم صيد ونورالدين محرز ، مصدر سابق ، ص ٦١٠ .

(١٩) السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسلية، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمد بوضياف بالمسلية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٩ .

(٢٠) للمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر عبد الغني حسونة ، ص ٧٩-٨١ .

(٢١) د. احمد جمال الدين موسى ، ادوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٠ .

(٢٢) هيام محمد صلاح ، اليات تسعير الكاربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الانتاج النظيف ، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر ، القاهرة، العدد التاسع، ٢٠١٨ ، ص ١٥٨ .

(٢٣) د. جهاد محمد احمد السنباني ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع اشارة خاصة للجمهورية اليمنية ، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد ٤٦ ، المجلد ٨ ، ٢٠٢١ ، ص ١٩٠ .

(٢٤) احمد عبد الصبور الدلجاوي ، الضريبة البيئية ، مجلة الميزان الضريبية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ص ٤٤.

(٢٥) د. عمرو محمد يوسف ، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩ .

(٢٦) سميت اللجنة العلمية للبيئة والتنمية بلجنة روغرو بورتندلاند نسبة للسيدة رورغرو بورتندلاند وزيرة البيئة في النرويج التي ترأست اللجنة .

(٢٧) د.ايات محمد سعود ، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٤ ، العدد٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٥٨ .

(٢٨) ميلوفانيا فيانا ، التنمية المتواصلة ، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة ، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩.

(٢٩) قريد سمير ، حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للطباعة والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص٧١ .

(٣٠) د. ايات محمد سعود ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .

(٣١) سعيدة السنوسي، الاثار البيئية والصحية للاستهلاك العالمي للطاقة الحفرية ودور التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المختار، عنابة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٩٦ .

(٣٢) علي بن خلدون ، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العامة ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٨٤ .

(٣٣) د. سناء محمد سدخان ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠.

(٣٤) د. عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث منشور في مؤتمر استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، ٢٠١١ ، ص٩.

(٣٥) هذا المبدأ قد نص عليه في اعلان ريو بانه (يتوجب اعمال الحق في التنمية بما يحقق عدالة الاحتياجات البيئية والانسانية للأجيال الحاضرة والقادمة) .

(٣٦) نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٣٧) برنارد دوزبيه واخرون ، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية ، الشعبية المصرية القومية لليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٦ .

(٣٨) غالية الحبال ، التنمية المستدامة ، دراسة اعدت لنيل شهادة الدبلوم في الهندسة البيئية ، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص٤ .

(٣٩) عبد المنعم احمد شكري السعيد ، التنمية المستدامة بين المفهوم والتطبيق ، دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٨٠-١٩٩٥) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤.

(٤٠) غالية الحبال ، مصدر سابق ، ص ٥.

(٤١) عبد المنعم احمد شكري السعيد ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٤٢) برنامج الامم المتحدة للبيئة (حاجات الانسان الاساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجيات والاساسيات ، علم المعرفة ، العدد ١٥، الكويت، ١٩٩٠ ، ص ٩٠.

(٤٣) نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٤٤) د .مجدي السيد احمد الترك، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤٥) رابح رتيب بسيط،، دور الاعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، العدد 2 ، القاهرة، ٢٠٠٠ ،ص١٠٩٠.

(٤٦) د. محمد لطفي دويدار، مدخل مقترح لاستخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٢ ،ص ٢٢٠

(٤٧) نصت المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم لسنة على انه للوزير منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون باعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافئات يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون .

(٤٨) د .فارس مسدور ، اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلل الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث ،جامعة البليدة ، العدد ٧، ٢٠١٠ ، ص ٣٩٤.

(٤٩) طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الج ا زئر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البليدة ، العدد الثاني، ٢٠٠٧ ،ص ٣١٥ .

(٥٠) اياد بشير عبد القادر الحلبي ، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٣ ،ص ١١٥ .

(٥١) د. بوعزة عبدالقادر وعامر حاج دحو ، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، العدد ١٠٨ ، المجلد ٢٤ ، ص ٣٦٦ .

المصادر والمراجع

أولا / الكتب

١. برنارد دوزبيه واخرون ، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية ، الشعبية المصرية القومية لليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢. د.عبدالباسط علي جاسم ، التطورات المالية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، دار الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠١٤.

٣. قريد سمير ، حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للطباعة والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥.

٤. ميلوفانيا فيانا ، التنمية المتواصلة ، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة ، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥. د.نزيه عبد المبروك سعيد ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

ثانيا // البحوث المنشورة

١. احمد عبد الصبور الدلجاوي ، الضريبة البيئية ، مجلة الميزان الضريبية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة .

٢. برنامج الامم المتحدة للبيئة (حاجات الانسان الاساسية في الوطن العربي ، الجوانب البيئية والتكنولوجيات والاساسيات ، علم المعرفة ، العدد ١٥، الكويت، ١٩٩٠

٣. د. احمد جمال الدين موسى ، ادوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٠.

٤. د. أمجد صبحي صاحب ود. كوثر محمد دهيم ، الحد من التلوث البيئي في العراق من خلال تفعيل الضرائب ، مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٢١

٥. د. بوعزة عبدالقادر وعامر حاج دحو ، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، العدد ١٠٨ ، المجلد ٢٤

٦. د. جهاد محمد احمد السنباني ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع اشارة خاصة للجمهورية اليمنية ، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد ٤٦ ، المجلد ٨ ، ٢٠٢١ .

٧. د. سناء محمد سدخان وامل جبر ناصر ، الضريبة البيئية ودورها في تقليل الانفاق على التلوث ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، السنة الثانية عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠

٨. د. عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها ، بحث منشور في مؤتمر استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، ٢٠١١
٩. د. عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨
١٠. د. عمرو محمد يوسف، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧
١١. د. فارس مسدور ، اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلل الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث ،جامعة البليدة ، العدد ٢٠١٠،٧
١٢. د. مبطوش الحاج ، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠١٩
١٣. د. محمد لطفي دويدار، مدخل مقترح لاستخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٢
١٤. د. ايات محمد سعود ، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٤ ، العدد٢ ، ٢٠٢٢.
١٥. د. حبيب عبدالرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث ، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٢
١٦. رابح رتيب بسيط، دور الاعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٠
١٧. ربيعة عطا الله السعدي و د. محمد الشمري ، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة كربلاء ، المجلد السابع ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٢ .
١٨. سارة بو جمعة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر
١٩. صالحة بوذريعة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد ١٧ ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ،٢٠١٧
٢٠. طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الج ا زئر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البليدة ، العدد الثاني، ٢٠٠٧
٢١. عبد الستار حمد ود. هالة صلاح ياسين ، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني عشر ، نيسان ، ٢٠٠٨ .
٢٢. علي بن خلدون ، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العامة ، العدد ١ ، ٢٠١٩

٢٣. مريم صيد ونور الدين محرز، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥
٢٤. هيام محمد صلاح ، اليات تسعير الكاربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الانتاج النظيف، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر، القاهرة، العدد التاسع ، ٢٠١٨.

ثالثا / الرسائل والاطاريح

١. اياد بشير عبد القادر الحلبي، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٣.
٢. السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسلية، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمد بوضياف بالمسلية، الجزائر، ٢٠١٦
٣. سعيدة السنوسي، الاثار البيئية والصحية للاستهلاك العالمي للطاقة الحفرية ودور التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المختار، عنابة ، الجزائر ، ٢٠١٠.
٤. عبد المنعم احمد شكري السعيد، التنمية المستدامة بين المفهوم والتطبيق ، دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٨٠-١٩٩٥) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩
٥. غالية الحبال، التنمية المستدامة، دراسة اعدت لنيل شهادة الدبلوم في الهندسة البيئية، دمشق، ٢٠٠٣.
٦. نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، دور الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات لحماية البيئة ، رسالة ماجستير من معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب ، ٢٠٢٠.

دور المنظمات الدولية في تعزيز التنمية المستدامة واقامة نظام اقتصادي دولي جديد

د. ياسر باسم ذنون
كلية القانون/ جامعة الموصل

د. احمد طارق ياسين
كلية العلوم والسياسية/جامعة الموصل

Email: atareq60@yahoo,com dr.yaser_unmocollaw@yahoo.com

الملخص

حرصت المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة على بذل كل ما يمكن من اجل النهوض بواقع التنمية وكفالتة وحمايته بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريسه في اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية، كون التنمية المستدامة تمثل محوراً مهماً وفاعلاً ، لا بل أضحت مطلباً جوهرياً في الاستراتيجيات والخطط الوطنية والدولية، فهي ذات ابعاد متعددة وشاملة لكل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فهو حق يشمل المجتمع بأكمله وبمختلف اركانه، وصمام أمان للتمتع بالحق في السلم، وهذا هو ما يعكسه طبيعة الحق في التنمية المستدامة، واهتمام المجتمع الدولي بأعماله وتطبيق ابعاده الرئيسية ، وتطوير المبادئ والقواعد الدولية الجديدة من اجل التنمية وتطور النظام الاقتصادي الدولي، أي اعطاء دور رئيسي للمنظمات الدولية في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد واحداث تغيير في النشاط الدولي واقامة مشروع النظام الاقتصادي الدولي الجديد على اساس تحقيق معادلة توازن بين متطلبات تحقيق التنمية وتحمل المسؤولية في المحافظة على الحق في التنمية وبين مقتضيات المحافظة على سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، التنمية المستدامة، نظام اقتصادي جديد ، المصادر الدولية ،حماية الحق.

The Role of International Organizations in Promoting Sustainable Development and Establishing a New International Economic Order

Dr.Yasser Bassem Thanoun/ College of Law
University of Mosul
Dr. Ahmed Tareq Yassin / College of Science and Politics
University of Mosul
Email: dr.yaser_unmocollaw@yahoo.com
Email: atareq60@yahoo,com

Abstract

The International Organization have made all its different Types to do everything possible in order to advance the reality of development and guarantee and protect it as a right of human rights and that is through decumbent it in most international charters and agreements being sustainable development represents an important and active axis also it became essential requirement in national and international strategies and dimensions to all economic, social and political filed . It is right for all social in all different filed and a safety valve to enjoy with the right to peace and this is that explain the important of sustainable development and interest of international society with his work and main it dimensions application and development a new international principles and rules for development international economic system through give the main role to the international organization in create a new international economic system and makea difference in international activity and the new international economic system project on the basis of balance between realization requirements and take responsibility in preserving the right to development and the requirements of preserving the sovereignty of the state.

Key words: International Organization, Sustainable development ,New economic system ,International Sources ,Protect the right.

المقدمة

تتطلع الدول جميعها الى هدف اساسي يتمثل بالتنمية المستدامة، خاصة وان المتطلبات الاساسية لأي دولة هو ضمان رفاهية العيش والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق عمدت المنظمات الدولية بتحقيق التنمية المستدامة عن طريق قيامها بأنشطة متعددة وفاعلة.

إن العودة لمراجعة الإعلان العالمي للحق في التنمية ، يكشف عن محتويات اساسية يتضمنها الإعلان يقع في مضمونها المشاركة الشعبية والتوزيع الشامل لمنافع التنمية، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بالمنظمات الدولية ومصادر هذا الارتباط ، ان المنظمات الدولية اضحت آلية اساسية مهمة لتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية، وهو ما ذهبت الية مختلف الوثائق الدولية للأمم المتحدة.

إن اعلان الحق في التنمية يرتب التزامات على الحكومات لتشجيع وتعزيز المشاركة وتوفير الحقوق الاساسية وتنشأ عنه مسؤولية للدول والافراد لخلق وتهيئة الظروف الملائمة لأحداث وتفعيل هذا الحق.

اهمية الدراسة: تظهر اهمية الدراسة من خلال التعرف على النظام القانوني للمنظمات الدولية ودورها في تعزيز مفهوم الحق في التنمية المستدامة، والذي تضمن احداث تحول في النظام الاقتصادي بطريقة تتناسب مع وظائف واهداف التنمية الشاملة.

مشكلة الدراسة: تتعدد الجهود الدولية لإعمال الحق في التنمية ، إلا انه لم يتبلور اتجاه فعلي حقيقي لمعالجة الضعف والتباطئ في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ومدى فاعليتها على المستوى المحلي والدولي.

هدف الدراسة: الكشف عن التنمية المستدامة من خلال الإعلان عن إطار اقتصادي وتجاري ومالي وقانوني شامل ينبغي ان تكون عليه العلاقات الاقتصادية والقانونية، تتبناه الأمم المتحدة ويشكل اسس التعامل المطلوب لتحقيق عدالة ومساواة نسبيه بين دول العالم كافة.

فرضية الدراسة: لا نستطيع فهم وظائف وادوار المنظمات الدولية مالم نعمل على تحديد التغيير المطلوب في النشاط الدولي وتطوير قواعد قانونية دولية للتنمية؟ وهل يمكن احداث تنمية مستدامة دون اجراءات قانونية تعتمد المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية؟

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليل المقارن، والخروج بنتائج واقعية هادفة تضمن التطبيق قدر الامكان.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية وطبيعة التنمية المستدامة.

المطلب الاول: تعريف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بإعمال الحق في التنمية.

المبحث الثاني: آليات المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

المطلب الأول: تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية.

المطلب الثاني: المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية.

المطلب الثالث: حماية الحق في التنمية دولياً.

المبحث الأول/ ماهية وطبيعة التنمية المستدامة

احكام القانون الدولي اثارت الكثير من الجدل حول التنمية المستدامة، وذلك لكونها محدودة المفهوم والنطاق، ومع ذلك استمرت التنمية تشغل ذهن الإنسان واصبحت محط انظار واهتمام من جانب المجتمع الدولي، وبالتحديد بعد مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص البيئة والتنمية (مؤتمر ريو جانيرو) عام ١٩٩٢، الذي اعطى التنمية المستدامة مفهوماً اكثر شمولية بوصفها" ادارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تمكن الاجيال المقبلة من العيش حياة كريمة افضل"[١].

إن التنمية المستدامة تمثل نظاماً متكاملاً للتعاون يقدم الكثير من الحلول لمواجهة التحديات داخل المجتمع الدولي، ولما سبق يقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الأول مفهوم التنمية المستدامة، إما الثاني مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة، في حين يكون الثالث عن الاهتمام الدولي بأعمال الحق في التنمية المستدامة.

المطلب الأول/ تعريف التنمية المستدامة

المراحل الأولى لظهور فكرة التنمية المستدامة اقتصر التركيز فيها على الجانب الاقتصادي والعلاقة بين الاقتصاد والتنمية، وان الكلام عن البعد الإنساني لمفهوم التنمية المستدامة يضعها في نطاق ضيق، خاصة وان للتنمية مفاهيم متطورة مع الزمن، إذ تم تعريف التنمية المستدامة ولأول مرة في تقرير اصدرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧ تحت عوان (تقرير بورتلاند)، بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"[٢].

إن عملية التنمية المستدامة لا تقتصر على جانب واحد فقط، وانما لها جوانب متعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية وعسكرية وتعليمية وانسانية ايضاً، وهي بهذا المفهوم الشامل تعني " التوظيف الامثل لكل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لأحداث التطور المنشود للإنسان على المستوى الداخلي والدولي، لأنه هو العنصر الرئيسي في التنمية مثلما هو الهدف النهائي لها"[٣].

وعلى صعيد المنظمات الدولية فقد عرفها البنك الدولي" تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان راس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعياً(معدات وطرق) واجتماعياً(علاقات ومؤسسات)[٤].

وبذلك فأن التنمية المستدامة هي عملية متكاملة تجمع كل الإمكانيات البشرية والمادية لغرض احداث تغير في النمط الإنساني والتي يمكن من خلالها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ ان نشأة مفهوم التنمية المستدامة قد ظهر عبر مراحل زمنية مختلفة تعكس التطور التاريخي لهذا المفهوم ، إذ ان مراحله الأولى بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وشهدت تلك المرحلة باهتمامها بالإنسان اي التنمية من اجل الإنسان فقط مع اهمال الجوانب الاخرى، في حين جاءت المرحلة الثانية في منتصف السبعينيات بطريقة مغايرة نوعاً ما من خلال الاهتمام بالجانب الاقتصادي فضلاً عن الإنسان مع اهمال الجوانب الاخرى ايضاً، إما المرحلة الثالثة في منتصف الثمانينيات فقد تميزت باهتمامها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن اهتمامها بالإنسان كهدف ووسيلة للتنمية مع اهمال الجوانب الاخرى، إما المرحلة الرابعة والتي بدأت من منتصف الثمانينيات وحتى وقتنا الحاضر فقد اتخذت منحى اخر مغاير باهتمامها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، فضلاً عن اهتمامها بالإنسان كونه هدف التنمية ووسيلتها وصانعها[٥].

وبناء على ما تقدم فقد حدد المجتمع الدولي أهم مكونات التنمية المستدامة من خلال تحديدها للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومصادر الثورة الطبيعية، ونتيجة ذلك تأسست لجنة خاصة بالتنمية المستدامة تسمى(UNCD) وقد تضمنت اتفاقيات دولية تشمل ما يلي: اولاً صون التنوع الاحيائي(البيولوجي)، ثانياً تنوع المناخ وصون الغابات ومكافحة التصحر، ثالثاً معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظاً على مستقبل الإنسان[٦].

ويمكننا اعطاء تعريف مبسط للتنمية المستدامة بأنها" تطور وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي الى استنزاف الموارد الطبيعية من خلال تفعيل القوانين والتشريعات وتقويم اداء المنظمات الدولية لضمان حياة افضل لكل فرد من افراد المجتمع في الحاضر والمستقبل".

المطلب الثاني/ مفاهيم وخصائص التنمية المستدامة

اولاً: مفاهيم التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مفاهيم اساسية تتكون منها وهي عبارة عن سبعة مفاهيم وهي وكالتالي:

الأولى: الاعتماد المتبادل : وطبيعتها ذات خصائص مترابطة بين البيئة والاقتصاد وعلى المستويات كافة.

ثانياً: المواطنة والاشراف: لضمان بقاء العالم افضل ، يجب على كل فرد تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقة داخل المجتمع.

الثالث: احتياجات وحقوق الاجيال القادمة: لضمان تلبية احتياجات الاجيال القادمة ضرورة فهم الاحتياجات الاساسية للمجتمع والاثار المترتبة عليها.

الرابع: التنوع: الاختلاف والتنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لجميع الناس محل احترام وتقدير.

الخامس: جودة الحياة: العناصر الاساسية للاستدامة بأن يكون هناك تحقيق للمساواة والعدالة على مستوى العالم وضرورة الاعتراف بها وتلبيتها في جميع انحاء العالم.

السادس: عدم اليقين والاحتياطات: لتحقيق التنمية ضرورة احداث التغيير المستمر للأوضاع والاعتراف بالمناهج المختلفة واعتماد اساليب التعلم والتعليم المستدامة.

السابع: التغيير المستدام: اساليب حياة البشر تتأثر بشكل سلبي نتيجة قلة الموارد وندرتها[٧].

وقد وضعت الأمم المتحدة خطة لعام٢٠٣٠(تحويل عالمنا) للتنمية المستدامة، وتعد من اهم الخطط المستقبلية وتسعى الدول جاهدة لتحقيقها ، ولعل أهم اهدافها هي:

١- القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وتوفير التغذية المناسبة وتعزيز الزراعة المستدامة والمياه.

٢- ضرورة ضمان العيش الصحيحة والتعليم الجيد وتوفير فرص التعلم للكافة.

٣- أهمية تعزيز النمو الاقتصادي والحد من انعدام المساواة وتشجيع اقامة مجتمعات مسالمة لتحقيق التنمية المستدامة.

٤- معالجة قضايا التصحر وتغير المناخ وتنشيط الشراكة العالمية لأجل التنمية المستدامة[٨].

ثانياً : خصائص التنمية المستدامة

١- حقوق الاجيال المستقبلية هدف طويل الامد للتنمية المستدامة والتي تسعى لحمايتها بكل الوسائل الممكنة.

٢- احتياجات الافراد متنوعة من دواء وتعليم وبيئة نظيفة جميعها تعمل على تلبيتها التنمية المستدامة والعمل على تحقيق مستوى معيشي ملائم.

٣- رسم الخطط والاستراتيجيات التي تسهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية من الماء والهواء واستغلالها بطريقة ايجابية والمحافظة عليها من الضياع.
٤- التقليل من سلبيات استخدام الموارد بصورة غير منظمة بالاعتماد على التنسيق بالاستثمارات والاسهام بما يحقق التنمية المتواصلة[٩].

وبذلك يكون اساس عمل التنمية المستدامة ذات الابعاد الزمنية الطويلة المدى ينحصر في امكانية تقدير الحاضر لغرض الاستفادة منها كتخطيط استراتيجي للمستقبل، وبهذا تكون قد راعت الاحتياجات القادمة من كل الموارد سواء كانت طبيعية أم حيوية تضمن استمرار الحياة للأجيال القادمة.

إن للتنمية المستدامة دوراً تكميلياً قائماً على فكرة اهمية استخدام وتوظيف الموارد بصورة يجعلها جميعاً تعمل بصورة متناسقة داخل المنظومة البيئية، وهذا بالطبع يعكس وبشكل واضح تلبية الاحتياجات الاساسية للأفراد وانعكاس ذلك في تحسين مستوى المعيشة وتحقيق بيئة تنموية شاملة. يبدو أن جميع المفاهيم والخصائص تتركز حول تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وبيئي كبير، فضلاً عن امكانية توجيه التكنولوجيا بما يخدم المصلحة العامة في تخفيض الاستهلاك للطاقة والاستفادة من المتغيرات البيئية في عمليات التنمية واتخاذ القرارات الاقتصادية ، وتشجيع الانتاج والاعلان عن سلوك استهلاكي تقلل من عمليات الفقد غير المبرر[١٠].

وبصورة عامة فأن التنمية المستدامة هي عملية مستمرة بوتيرة متصاعدة وهي عملية واعية محددة الاهداف والغايات أولها استراتيجية على المدى الطويل، ولها مفاهيم وخطط وبرامج تساهم فيها كل فئات المجتمع، وهي موجهه بإدارة تنموية واعية ومدركة لحاجات الإنسان المتنوعة وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة عالية[١١] .

المطلب الثالث/ الاهتمام الدولي بأعمال الحق في التنمية المستدامة

حصل الحق في التنمية على اجماع دولي استطاع من خلاله ان يكون موضوع اعلان مستقل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام ١٩٨٦، كما وقد ورد النص على الحق في التنمية وبشكل ضمني في نص اعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف واغراض منظمة العمل الدولية الذي اقره المؤتمر العام للمنظمة في العاشر من ايار ١٩٦٤، فضلاً عن تبني العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية مشروعات وبرامج متنوعة لدعم جهود الحكومات في التنمية المستدامة، وبهذا المضمون اصبحت التنمية مطلباً جوهرياً وضرورياً على المستويات كافة الدولية والإقليمية والمحلية، وان وجودها كقيمة ذات ابعاد متعددة اصبح من الأولويات في الفكر الإنساني المعاصر، سواء من الناحية القانونية أم السياسية أم بجوانبها الاخرى ذات الصلة[١٢]..

فالتنمية بصورة عامة لها ابعادها القانونية كونها (حق فردي وجماعي) لمواجهة الدول والمجتمع الدولي ، وما يترتب علية من اطراف لهذا الحق المتمثل بالشعوب والأفراد بوصفهم المستفيدون من هذا الحق في مواجهة الدول والمجتمع الدولي، وان اعلان الحق في التنمية عمل على الترابط بين حقوق الشعوب والأفراد وهذا ما لوحظ في الديباجة عندما تم التأكيد على التنمية الكاملة للإنسان وتقدم وتنمية الشعوب اقتصادياً واجتماعياً[١٣].

إن تحديد مضمون ومحتوى الحق في التنمية من ضمن المسائل التي تثير الكثير من الجدل، لا بل ان مفهوم الحق في التنمية تكاد ان تنزع من محتواها، وذلك بسبب التعقيد والغموض في المفهوم ذاته، وان التوسع في نطاق المفهوم عن طريق إعادة الصياغة في إطار قانون دولي سوف يؤدي الى تغيرات في الهياكل الاقتصادية الدولية القائمة وفرض العديد من الالتزامات الجديدة على الدول، فضلاً عن اهمية الترابط الوثيق بين الحق في التنمية والأمن والسلم الدوليين، فالطريق الى السلام لا بد وأن يمر بالتنمية المتضامنة الشاملة للبشرية، فإذا كان السلام يعد مسألة تهم البشرية بصورة كاملة ، فإن التنمية الاقتصادية تمثل شأناً مهماً يسمى كيان البشرية ومصالحها، كون فوائدها لا تقتصر على مساعدة الدول النامية فقط، وإنما تتعدى مصالح الدول المتقدمة ايضاً[١٤].

إن الواقع الاقتصادي المتردي وازدياد الفقر والتخلف وتهديد البيئة، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ١٩٨٣ لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة اطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية)، وفي عام ١٩٨٧ قدمت تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان(مستقبلنا المشترك).

وتؤكد اللجنة بأن مفاهيم التنمية المستدامة تقدم ضمن إطار الجمع بين سياسات واستراتيجيات التنمية، كما وتسعى التنمية المستدامة الى تلبية حاجات وطموحات الحاضر دون الاضرار بالحاجيات المستقبلية، كما وقدمت اللجنة تصورات متنوعة تمثل وحدة الحاجات الإنسانية ونظام عمل متعدد الأطراف يحترم الأسس الديمقراطية للاتفاق، وان الأرض لا تعني له الوحدة بل العالم جميعه[١٥].

يبدو أن الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال طبيعة هذا الحق توصلت الى نتيجة مهمة تمثلت بأن هناك مجموعة من المبادئ المبنية على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضاف اليها مجموعة من الاعلانات والقرارات الدولية التي تظهر وجود هذا الحق في القانون الدولي، إذ أن كثيراً من جوانب عملية التنمية تحققت عن طريق تنفيذ بعض هذه العناصر والتمتع بهذه التنمية سيمكن من اعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اعمالاً تاماً[١٦].

وبناء على ما تقدم اظهرت التنمية المستدامة بأنها ذات تأثير كبير على الساحة الدولية، وقد حازت على الاهتمام الكبير من قبل جميع الأطراف المعنية في المجتمع الدولي بالرغم من عدم الوضوح المتمثل في مفاهيم غير دقيقة عن المعنى الحقيقي للحق في التنمية المستدامة كونه مطلب إنساني، وأن مبدأ التكافؤ بالفرص في انجاز التنمية هو حق مكفول لكل الأفراد دون استثناء[١٧].

وتجدر الاشارة الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قد أنشأ (٨) لجان واحدة منها ما يسمى بلجنة التنمية المستدامة، ومهمة هذه اللجان هي تقديم التقارير بصورة دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي مسؤولة أمامه ومحكومة بنص المادة(٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج اليها لتأدية وظائفه".

وتتكون لجنة التنمية المستدامة من (٥٣) دولة وتعد لجنة وظيفية مشابهة وبذات معايير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبهذا الوصف يعد الحق في التنمية المستدامة هو حق إنساني يخول كل شخص والشعوب كافة في التمتع بالتنمية المستدامة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية[١٨].

المبحث الثاني/ آليات المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد

تحتل التنمية المستدامة الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي، وتقف جنباً الى جنب مع اهتماماته الاخرى المتعلقة بالبيئة والسلام العالمي، بل اصبحت هي نفسها مفتاح السلام واساسة ، وتعكس صفتي الاستقرار والاستمرار والتعاون الدولي هو اساس التنمية المستدامة، وان المجتمع الدولي لا يتمكن من تحقيق التنمية المستدامة من دون تنظيم دولي، إذ ان الدول كافة تسعى الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال آليات عمل تمكنها من القضاء على الفقر وضمان رفاهية العيش والنمو الاقتصادي وغيرها، وبذلك شرعت المنظمات الدولية بتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز نشاطاتها المتنوعة واجهزتها ولجانها المختلفة لخدمة اهداف التنمية المستدامة وتمكنها من تعزيز جوانبها المختلفة، وعلية سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الأول عن تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية، إما الثاني فهو عن المصادر الدولية لأعمال الحق في التنمية، بينما يكون الثالث عن حماية الحق في التنمية دولياً.

المطلب الأول/ تطوير القانون والنظام الاقتصادي من اجل التنمية

ان عوامل التطور والنمو في المجتمع الدولي أسهمت وبدرجة عالية في تطوير وتعزيز الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي التقليدي، لاسيما فيما يتعلق بمواكبة متطلبات النظام الدولي الجديد، فضلاً عن ذلك فأن تلك العوامل كان لها الفضل الاكبر في ظهور مبادئ ومفاهيم وقواعد جديدة تشكل اليوم فروعاً مستحدثة في القانون الدولي المعاصر، ولعل أهم مبدأ دخل عليه التطوير واعتمد اساساً لمبادئ اخرى هو مبدأ (سيادة الدولة)، الذي يميز هذا المبدأ ضمن مفاهيم القانون الدولي التقليدي بالجمود في هذا المجال، وهذا ما ادى الى وجود معاهدات غير متكافئة لاقت الرفض من قبل الدول النامية لتغيير مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ليظهر بشكل جديد لا يجعل المعاهدة ملزمة إلا إذا كانت عادلة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا(١٩).

ومن المبادئ الجديدة مبدأ التعايش السلمي الذي يهتم بأبعاد الدول عن الحرب وانهاء احتلال اراضي الغير، لذا اكدت الأمم المتحدة على حق الشعوب في التخلص من الاستعمار وتقرير مصيرها وتسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية.

إن حركة القوانين الاقتصادية الدولية المجردة القائمة على الحرية الاقتصادية ونظام السوق (العرض والطلب)، قد قسمت العالم الى دول غنية ومتقدمة اقتصادياً وصناعياً، ودولة فقيرة متأخرة أو نامية، بلغت الفجوة بينهما درجة دقت معها اجراس الخطر للمجتمع الدولي بأكمله، وبهذا كان للمنظمات الدولية الدور الاكبر والجهود المتواصلة والخطوات المهمة نحو خلق قواعد دولية ذات مضمون اقتصادي تتواكب والواقع المعاصر، من اجل معالجة حقيقية لعدم المساواة لدول متساوية قانونياً في سيادتها، وذلك لإعطاء معنى شاملاً لمبدأ المساواة.

والملاحظ في ظل المتغيرات الدولية ان حركة الدول النامية داخل المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة كان لها الدور الفاعل والمؤثر في انتزاع مجموعة الاحكام الخاصة التي تراعى فيها واقعها الاقتصادي، علاوة على ذلك إعطاء بعض المفاهيم دلالات من شأنها تأكيد حقوق هذه الدول في الحفاظ على مواردها وحسن ادائها الاقتصادي، وقد شكلت مجمل هذه الاحكام مبادئ وقواعد مميزة من شأنها ان تشكل لاحقاً قواعد قانونية ملزمة في القانون الدولي لصالح هذه البلدان، ولعل أهم تلك المبادئ والقواعد هي مبدأ الافضلية وعدم المعاملة بالمثل، ومبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية وغيرها من المبادئ(٢٠).

بصورة عامة تستمد التنمية المستدامة احكامها من القواعد القانونية الاتفاقية أو القواعد القانونية العرفية، ولذا فإن القواعد القانونية للتنمية المستدامة تجد مصيرها في الاعلانات والوثائق الدولية، فضلاً عن العرف والقضاء الدوليين، إذ ان الكثير من السندات القانونية التي تعد من المصادر المهمة

للتنمية المستدامة نجدها في نصوص وقرارات الامم المتحدة وبصورة مباشرة، إما المواثيق الدولية فقد نصت المادة (٥٥) فقره (أ) من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على" تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، إما العرف والقضاء الدوليين قد شكلا اساساً قانونياً للتنمية المستدامة، خاصة عندما نجد ان بعض النصوص القانونية قد تكون غامضة أو ناقصة ، لذا كان للعرف والقضاء الدوليين دوراً مهماً في ازالة الغموض وسد النقص الحاصل فيها، أو تعويضها بنصوص قانونية اكثر انسجاماً مع ذلك الواقع[٢١].

المطلب الثاني/ المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية

تمثل المنظمات الدولية المجال الحيوي لمعالجة القضايا التي تخص المجتمع الدولي وشعوب العالم كافة، وما تم طرحة على الساحة الدولية من مستجدات لها اثرها الفاعل على حقوق الإنسان ومنها مسألة الحق في التنمية، ففي عام ١٩٧٧ اصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة ، أن يدعو الأمين العام الى بحث: الابعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي، وفي عام ١٩٧٨ بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق اعلانها عن (تهيئة المجتمعات للعيش بسلام)، أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها[٢٢].

كما واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إنشاء الفريق العامل اكثر من قرار أعلنت فيه (أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف)[٢٣].

ونتائجها توجت بإعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، وقد جاء في الديباجة الإعلان (إن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والتأكيد على الحق في التنمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى القرار ٧٢/١٩٩٨ بأنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحه وذات مهام متعددة منها مراقبة ومراجعة التقدم المحرز في مجال تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، فضلاً عن تقديم الاستشارات والخبرات الى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشان اعمال الحق في التنمية[٢٤].

إما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فهو من أهم اجهزة الأمم المتحدة في مجال التنمية ، وقد تم انشاؤه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم٢٠٢٩ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥، ويمثل هذا البرنامج شبكة التنمية العالمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في احداث التغيير وربط البلدان بالمعرفة والخبرة والموارد، ويصدر عن البرنامج الانمائي(UNDP) تقرير سنوي أو وثيقة تذكر فيها الانشطة والاوجه المالية التي تغطي انشطة البرنامج في جميع انحاء العالم[٢٥].

ولابد هنا من التأكيد على ان المصادر الدولية لإعمال الحق في التنمية انما يقتصر على المصادر الدولية لإثبات وجود الحق في ذاته، أي الوثائق الدولية ذات الأثر القانوني المعترف به دولياً ، والتي يمكن ان يستمد منها مضمون هذا الحق بوصفة حقاً للإنسان أو للشعوب كافة، فالمصادر الدولية تشمل بصورة اساسية المعاهدات والاتفاقيات الشاملة ، والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية، ثم المعاهدات المتخصصة ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقرار دولي ووثيقة لها اهميتها وخصوصيتها القانونية في المجتمع الدولي، كما وتمثل القرارات الدولية اهمية كبيرة ذات بعد مزدوج للربط بين التنمية وحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال القرارات الخاصة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والوثائق الدولية ذات الصلة والتي تشكل في مجموعها عرفاً دولياً للحق في التنمية في ذاته أو لجملة من الحقوق التي تعد محتويات هذا الحق، فضلاً عن مصادر القانون الدولي الأخرى(٢٦).

بصورة عامة الاستراتيجية الجديدة المعتمدة تهدف الى اعمال محتويات الحق في التنمية، وهو ما يعزز الشعور الدولي بمسؤوليته عن اعمال مضمون هذا الحق سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، والعمل بجدية لإدخال تعديلات جوهرية في هيكل الاقتصاد الدولي ليكون اكثر عدالة وانصافاً للدول والشعوب كافة، هذا وتشكل العقود الاربعة لاستراتيجيات الأمم المتحدة للتنمية بتكرارها واستمرارها الأمر الذي عاصر وصاحب تطور مفهوم التنمية من مفهوم اقتصادي بحت(نمو اقتصادي) الى عملية تغيير شاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وانسانية وبيئية ودولية، احد قواعد السلوك الدولي الداعمة لشرعية وجود الحق في التنمية على المستوى الدولي، لأن محتوى التنمية أصبح اكثر وضوحاً ونضوجاً وهو ذاته محتوى الحق في التنمية في مستواه الوطني والدولي(٢٧).

المطلب الثالث/ حماية الحق في التنمية دولياً

ضمن المجتمع الدولي ممارسة وحماية حقوق الإنسان بوصفها من المسائل التي اصبحت ضمن دائرة القانون الدولي، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حجر الاساس لرسم الإطار القانوني لممارسة وتعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها على المستوى الدولي، وان محتوى الحق في التنمية يشكل الجزء الاكبر في الحقوق الواردة في الاتفاقيتين(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)،(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إذ ان كلاً منها يختلف في طبيعة الالتزامات التي يفرضها على الدول لحماية الحقوق التي تتضمنها.

إن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي يسلط الضوء فيه على الحقوق الموصوفة بحقوق "الجيل الأول" وهي حقوق تقليدية انعكست طبيعة الحقوق التي تحميها على طبيعة التزامات الدول الاطراف وعلى نطاقها(٢٨).

ولبيان علاقة الحق في التنمية مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنجدة في ديباجة العهد ونصوصه، إذا ما نظرنا الى الفقرة الثالثة من الديباجة فهي عبارة عن" أن السبيل الوحيد لتحقيق

المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ان يكون البشر احراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٢٩].

والملاحظ ان طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول هو التزام فوري وحاسم أو مطلق، كون تلك الحقوق لا تحتاج من الدولة المعنية اتخاذ تدابير معينة وانما مجرد الامتناع عن انتهاكها، ومع ذلك فإن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك من خلال الضعف وسلبية وسائل الحماية لفئتي الحقوق.

وتحقيقاً للتمتع بالحق في التنمية ولضمان حمايته ينبغي ان يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي وتظافر الجهود من اجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض وبرنامج العمل بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٠].

إما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فقد اتسم بمكانة مهمة وفاعلة تميزه عن غيرة من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتكمن الأهمية في طبيعة الالتزامات الناشئة عنه، وبناء العلاقة بينه وبين الحق في التنمية شديد الارتباط والتكامل وهذا ما توضحه ديباجة العهد ومواده، فالمادة(٣/٢) اعطت خصوصية للبلدان النامية لتتمكن من تحقيق تنميتها، ونجد التكامل ايضاً بين الحقوق الاساسية الواردة في العهد ومتطلبات التنمية واهدافها، وهذا ما نصت علية المادة السادسة من العهد عندما اكدت بانة (يجب ان تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الاطراف في هذا العهد والاخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شانها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطرده وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[٣١].

ان طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول تتوقف على امكانيات الدولة الاقتصادية ، ومن ثم لا تعبر انتهاكاً لهذه الحقوق إذا عجزت الدولة عن اشباعها أو تمكين مواطنيها من ممارستها، خاصة إذا ما علمنا ان الحقوق المقررة في هذا العهد المحتوى المادي لعملية التنمية، فالحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في الصحة والتعليم هي مقومات ضرورية للتنمية، وان جميع تلك الحقوق تعزز اسس التنمية وتدفعها باتجاه التطور الإنساني ، فضلاً عن الانتقال النوعي في الوسائل والسبل لتحقيق المزيد من الابداع والانتاج والتقدم[٣٢].

وبصورة عامة لم تثمر هذه الاتفاقية رغم دخولها حيز النفاذ في ٣/كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، من ان تقدم أي نوع من الضمان والحماية لملايين البشر رغم اهميتها وطبيعة ممارستها، الأمر الذي دفع هذه الشعوب للبحث عن صيغ جديدة لأداراك هذه الحقوق فوجد ضالته في الحق بالتنمية.

الخاتمة

اصبحت التنمية المستدامة من المواضيع المعاصرة والمهمة ، كونها تمثل حقاً من حقوق الإنسان بموجب إعلان الحق في التنمية الصادر من الأمم المتحدة بموجب قرارها بالرقم(٤١/١٢٨) عام ١٩٨٦، ومن خلال وصولنا لنهاية بحثنا، استلزم الأمر أن نبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- التنمية المستدامة من حيث الاسم فهي حديث النشأة ، لكن من حيث العملية فهي قديمة تمتد جذورها لزمن بعيد، إذ أن الإنسان سعى دائماً الى تجديد موارده بصورة متكررة ومستمرة.

٢- ارتباط التنمية المستدامة بمجالات وحقول متعددة ازدادت مع مرور الزمن لتشمل انواعاً مختلفة منها التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية والبشرية وغيرها.

٣- التنمية المستدامة ترتب حقوقاً فردية وجماعية في ذات الوقت (أي طبيعة مزدوجة) بمعنى ترتيبها حقوقاً فردية للأفراد وحقوقاً جماعية للدول والمجتمعات بذات الوقت.

٤- للمنظمات الدولية دور كبير وفاعل في ابراز أهمية التنمية المستدامة والتعريف بها واعمال الحق في التنمية من خلال توضيح معانيها ودورها في تعزيز قيمة الإنسان واصدار التقارير السنوية الدالة على التقدم المحرز في العمليات التنموية.

٥- الحق في التنمية برز بعد اعلان الحق في التنمية من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٨٦، وبهذا الإعلان تم تأطيرها بإطار قانوني اعطى لها مفهوماً واضحاً وواسعاً ضم كل حالات التنمية.

ثانياً: المقترحات

١- العمل على وضع خطط تنموية تعالج أهم المشاكل التي تعترض العملية التنموية، من خلال دراسة العوامل المؤثرة كافة كالصحة والعمل والتعليم والبيئة والبطالة وغيرها.

٢- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وتبني استراتيجياتها التنموية عند اعداد استراتيجية تنموية للدول النامية، وذلك لضمان سرعة التحقيق التنموي لتلك الدول.

٣- ضرورة تخصيص مؤسسات رسمية مهمتها تطوير برامج التنمية واعداد دراسات علمية تطبيقية تعزز نجاحها، فضلاً عن مراقبتها للعملية التنموية وتحقيق اهدافها الاساسية.

٤- دعوة المنظمات الدولية بالعمل على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية بين الدول المتقدمة والنامية، فضلاً عن الاسراع في التطبيق الفعلي للحق في التنمية وتذليل كافة المعوقات في طريق تفعيله.

٥- زيادة الوعي الثقافي بأهمية التنمية المستدامة من خلال اقامة الورش والندوات والمؤتمرات العلمية، فضلاً عن الارشادات التنموية بكل الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة لتعزيز تلك الثقافة بما يخدم الشعوب وحق الإنسان.

الهوامش والمصادر

١. د. عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٧، ص١٧٤.

٢. للمزيد من التفصيل انظر: تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مقدم للجمعية العامة، مستقبلنا المشترك رقم (A/42/427)، عام١٩٨٧.

٣. د. محمود ابراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط١، دار الوفاء للطباعة، الاسكندرية،٢٠١٨،ص٢٧.

٤. للمزيد من التفصيل انظر: تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم، تنمية مستدامة في عالم متغير، واشنطن،٢٠٠٣، ص٣.

٥. صباح علي شريف بابيري، دور البنك الدولي في تعزيز الحق في التنمية ٠العراق إنموذجاً)، بحث دبلوم عال في فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٩، ص١٠.

٦. د. عامر سلطان، مصدر سابق، ص١٨٠.

٧. صباح علي شريف بابيري، مصدر سابق، ص١١.

٨. أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية واثرها على التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٢٠،ص٦٨-٦٩.

٩. براء الدويكات، مقال منشور على الرابط http://www.madoo3.com

١٠. د. مصطفى عطية جمعة، خصائص التنمية المستدامة واستراتيجيتها، مقال منشور على الرابط www.alukan.net

١١. د. علي الدين هلال، في مفهوم التنمية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، الاهرام، العدد٦٨ ، القاهرة ،١٩٨٢، ص٢٧٣.

١٢. د. جميل الشرقاوي، دروس في اصول القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٦٧.

١٣. نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، رسالة دبلوم عال في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٣، ص١٠.

١٤. صباح علي شريف بابيري، مصدر سابق، ص٢٥.

١٥. للمزيد من التفصيل انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٤٢٠، ترجمة محمد كامل عارف، الكويت،١٩٨٩.

١٦. أفياء أزهر هاشم، مصدر سابق، ص٧٩.

١٧. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٥، ص٢٢١.

١٨. د. ابراهيم سعد الدين، حقوق الإنسان والتنمية، اعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة،١٩٩٩، ص١٨٩.

١٩. تنص المادة(٥٢) من اتفاقية فينا لعام١٩٦٩ على (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

٢٠. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص٣٦٩-٣٧٢.

٢١.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠، ص١٧١-١٨٤.

٢٢. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٨.

٢٣. للمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم ١٣٢(د-٣٦)،١٤ كانون الأول ديسمبر١٩٨١، القرار رقم ١٩٩(د-٣٧)،١٨ كانون الأول /ديسمبر١٩٨٢.

٢٤. للمزيد من التفصيل انظر: اعلان الحق في التنمية عام١٩٨٦.

٢٥. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٧٢-٧٤.

٢٦. د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٩٩-١٠٥.

٢٧. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص٥٧٣-٥٧٦.

٢٨. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٨٧.

٢٩. للمزيد من التفصيل انظر: الفقرة الثالثة من الديباجة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠. د. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،١٩٨٥،ص٣٦٨-٣٨٥.

٣١. للمزيد من التفصيل انظر: (ف٣م٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢. نغم لقمان محمد الحيالي، مصدر سابق، ص٩١.

الآلية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

م.د. رياض احمد خلف

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Email : riyadh2004_64@yahoo.com

الملخص

هدفت السياسات الدولية والوطنية في مجال الحفاظ على البيئة وتنظيم الأنشطة والسلوكيات البشرية وتعزيز إجراءات المحافظة عليها لحماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال بيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها، وبذلك فإن البيئة لها أكثر من مفهوم من حيث اللغة أو من حيث الاصطلاح وحتى من حيث المفهوم القانوني، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين في الأول سيتم التطرق إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة ومجالاتها، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الحماية القانونية الدولية والوطنية للبيئة وسبل تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The international legal mechanism for environmental protection and its role in achieving sustainable development

Lect .Dr. Riyadh Ahmed Khalaf
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email : riyadh2004_64@yahoo.com

Abstract

International and national policies aimed at preserving the environment and regulating human activities and behaviors based on it, and procedures for preserving the environment and the natural environment in which humans live, and clarifying the activities that lead to ecological imbalance, and this can only be done by clarifying the concept of the environment as a basic entry point for understanding it. Thus, the environment has more than one concept, whether in language, in terms of terminology, or in terms of the concept of law, by dividing this topic into two sections. the environment.

Key words: Environment, Sustainable Development, International and Regional Conventions.

المقدمة

بعد ان أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فان هذا العالم أدرك بعد ان تفاقمت مشاكله انه ماض في طريق يحتاج الى تصحيح وان نموذج التنمية الحالي فيه تعدي على حقوق الأجيال القادمة لاسيما بعد ان ظهرت أزمات بيئية خطيرة مثل التغيرات المناخية والتصحر وقلة المياه العذبة وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة لاسيما بعد ان مارس الإنسان ضغوطاً كبيرة على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجماً وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي اخر مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى[1].

هدف البحث

يهدف البحث الى الوقوف على مفهوم التنمية ودلالاته المختلفة والتطور التاريخي للمفهوم فضلا عن العلاقة بين التنمية وتحقيق التنمية المستدامة واثرها في البيئة، ومن ثم إبراز دور القانوني في حمايتها، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحليل اهم القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية الداعية إلى تحقيق ذلك وتعزيزها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

١- ما مفهوم البيئة؟ وما هي التنمية المستدامة؟ وما هي أسباب الإهتمام الدولي لحماية البيئة.
٢- هل التشريعات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية كافية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي تسعى اليها الشعوب.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تفسير مفهوم التنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، والأطر والأليات القانونية للحفاظ على البيئة باعتبارها خيار مهم لرفاهية الشعوب والمجتمعات، إذ باتت ضرورة واقعية ملحة لا بديل لها كمعالج ومرافق للتنمية في مراحلها المختلفة. وغاية تلك التشريعات

والاتفاقيات هي الكفاح لبقاء الإنسانية وديمومة الحياة على كوكب الأرض وتأكيد السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال القادمة.

المبحث الأول/ مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

إن مفهوم البيئة والتنمية المستدامة ليس بالأمر اليسير، لاسيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة، والتي لا يمكن لها حماية البيئة ما لم تكن تلك الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم، لذا سنحاول توضيح هذه المفاهيم من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم البيئة ونخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول/ مفهوم البيئة

سنتعرف في هذا المطلب مفهوم البيئة وأنواعها وذلك على فرعين اذ سنخصص الأول لدراسة تعريف البيئة لغة واصطلاحاً، فيما خصصنا الفرع الثاني للتعرف على أنواع البيئة، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً

تُعرف البيئة لغة بأنّها حالة الاستقرار والنزول، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام، والفعل (باءَ) فنقول بوأهُ منزلاً: أيّ أنزله، وبَاءَ بالمكان: أيّ حلّه، وأقام فيه، و(المبَاءةَ) تعني المنزل كبيت النحل بالجبل، أو متبوأ الولد من الرحم[٢].

اما في الاصطلاح فقد سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي ، وحمايته من التلوث والفساد ، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها ، وهو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة ، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة، ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال، والنهي عن الإسراف والتبذير نظرا لمحدودية الموارد ، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم ، الذي لطالما أكد الإسلام على مراعاته بين مكونات الطبيعة ، لأن هذا التوازن يضمن المحافظة على الحياة واستمرارها، والإخلال به يقود إلى تدهور نوعية الحياة[٣].

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في شتى مجالات الأنشطة والعلوم، وهو يكتسب مفاهيم متعددة بتعدد مجالات استخدامه، فمن حيث المكان يعد رحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة لأهله، والمدرسة بيئة لتلاميذها، والحي بيئة لقاطنيه، والوطن بيئة لمواطنيه والمقيمين فيه، والكرة الأرضية بيئة لمكوناتها من الأنس والحيوان والنبات والجماد، والكون كله بيئة لعوالم لا حصر لها، يعود مصطلح البيئة في أصله إلى الكلمة الفرنسية (Environ) وتعني المحيط وهي مجموعة العوامل الحيوية المحيطة؛

كالبشر، والنباتات، والحيوانات، وجميع الكائنات الدقيقة من فطريات وبكتيريا وفيروسات وغيرها، بالإضافة إلى العوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والضوء وغيرها، إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هايكل في سنة ١٨٦٦، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح « Ecology » وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين ، الأولى Oikos والتي تعني المسكن والثانية Logos ومعناها العلم ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه(٤).

كما عرفت البيئة بانها مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها، وتقسم البيئة الى نوعين يكمل بعضهما الآخر أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص حياة الإنسان من تكاثر ووراثة فحسب، وعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط(٥).

مما تقدم يمكننا الخروج بتعريف شامل للبيئة مفاده أنها (ذلك المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكل العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما قام الإنسان ببنائه وصناعته بما يؤدي لتسخير كل العناصر الأخرى لمصلحته).

الفرع الثاني/ انواع البيئة والنظم البيئية

من خلال الرؤية العامة والشاملة للبيئة يمكن أن نميز بين نوعين من البيئة هما(٦):

١. البيئة الطبيعية: وهي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها وإستحداثها، وتتكون من أربعة نظم ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، والمحيط الحيوي، وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر والسمة المتميزة للبيئة الطبيعية والتفاعلات المختلفة بين أنظمتها المتعددة ، هو أن الإنسان لا يمكن أن يتحكم فيها ، بل هي تسير وفق نواميس ثابتة من صنع الخالق سبحانه وتعالى ، وآثار تدخل الإنسان غالبا ما يكون ضئيلا وله آثار ذات مجال محلي.

٢. البيئة البشرية أو المستحدثة: ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الإجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم ، سواء كانت سياسية أم

اقتصادية أم قانونية ، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها.

اما النظام البيئي فيعد البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي في عام ١٩٣٥، وقد عرفه بأنه (نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا[٧].

كما يمكن تعريفها بأنها (وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية لتستمر في أداء دورها في إعادة الحياة على سطح الأرض)[٨].

وتقسم النظم البيئية من حيث طبيعة العلاقات بين عناصر مكوناتها إلى نظم بيئية طبيعية، وهي مصفوفة العلاقات بين عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية من غير الإنسان، ونظم بيئية بشرية، وهي مصفوفة العلاقات بين الإنسان ومنجزاته وبين بيئته الطبيعية، ويتكون أي نظام بيئي من أربع مجموعات من العناصر المتباينة الخصائص والوظائف[٩]:

١- مجموعة العناصر الحية المنتجة: وتتمثل في الكائنات النباتية الحية ويطلق عليها (مجموعة المنتجات).

٢- مجموعة العناصر غير الحية: وتشمل كل عناصر البيئة الطبيعية غير الحية مثل الماء والهواء وحرارة الشمس وضوئها والتربة والصخور بما تضمه من معادن ومصادر وقود وغيرها ويطلق عليها (المجموعة الأساس).

٣- مجموعة العناصر الحية المستهلكة: وتتضمن الكائنات الحيوانية التي تعتمد في غذائها على غيرها وهي (مجموعة المستهلكات).

٤- مجموعة العناصر الحية المجهرية: وتتضمن كل من الفطريات والبكتريا التي تقوم بمهمة تحليل المواد العضوية وهي (مجموعة المحللات).

المطلب الثاني/مفهوم التنمية المستدامة

أن جوهر مؤشرات التنمية هو مدى تفعيل المجتمع للقدرات الذاتية لمواطنيه وتوظيفها بما يخدم التطلعات التنموية للمجتمع، وبالتالي فان مقياس التنمية ليس امتلاك الموارد الطبيعية فقط أو استيراد أحدث التقنيات وإنما المقياس الحقيقي هو تنمية القدرات البشرية والعناية بالمكونات الخلفية لمشروعات التنمية كالثقافة والمستوى الحضاري والتعليمي والصحي، ولاشك أن هذه المكونات وغيرها تعد من المقاييس التي تحدد درجة تطور الدولة وتصنيفها في مجال التنمية[١٠].

بعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فان هذا العالم أدرك بعد ان تفاقمت مشاكله انه ماض في طريق يحتاج الى تصحيح وان نموذج التنمية الحالي فيه تعد على حقوق الأجيال القادمة لاسيما بعد ان ظهرت أزمات بيئية خطيرة مثل التغيرات المناخية والتصحر وقلة المياه العذبة وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة لاسيما بعد ان مارس الإنسان ضغوطاً كبيرة على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجماً وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى(١١).

لذا رأى بعض الباحثين أن التنمية المستدامة ماهي الا نموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف الى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الاولى من وجهة نظر راسمالية(١٢).

لقد بدا المجتمع الدولي، منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، يدرك مدى الحاجة إلى التنمية المستدامة وقد تظافرت الجهود السياسية والعلمية من اجل الحد من المشكلات البيئية التي ظهرت بجلاء خلال عقد التسعينيات من القرن المنصرم وقد ظهرت مفاهيم وتسميات مختلفة قبل ان ينضج مفهوم التنمية المستدامة الذي كان في بدايته عبارة عن صرخات اخذت تتعالى للمحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة ثم ظهر ما يسمى التنمية بدون تدمير Development without Destruction الذي تبنته منظمة البيئة في الأمم المتحدة UNEP وكذلك مفهوم التنمية الإيكولوجية Ecodevelopment، وقد تبع ذلك عقد المؤتمرات والندوات العالمية، إلا ان أهم تقرير وضح منهجية التنمية المستدامة هوتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام ١٩٩٥(١٣).

ولاريب ان الاهتمام بالتنمية المستدامة جاء نتيجة طبيعية لتنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، وهذه المشكلات البيئية لها ثمن وكلما زادت حدة هذه المشكلات كلما كان الثمن باهضا وله انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة، ولعل أكثر البلدان تضرراً من المشكلات البيئية الدول النامية التي ليست لها القدرات والإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج، ويتعامل البعض مع التنمية المستدامة من جانب أخلاقي لعلاقته بحقوق الأجيال القادمة، ويرى البعض أن التنمية المستدامة ردة فعل طبيعية للنظام الصناعي الرأسمالي الذي يبحث عن الربح دون النظر الى الآثار المترتبة على ذلك، لذا تحاول التنمية المستدامة إصلاح أخطاء الأنظمة الرأسمالية التي لم تكن علاقتها طيبة مع البيئة ومكوناتها التنمية المستدامة. واذا كانت الأخيرة تعني الاستعمال المثالي الفعال لجميع المصادر عناصر البيئة فإنها تركز من

جانب أخر على وجود حياة أفضل ورفاهية أعلى لكل فرد في المجتمع الحاضر والمجتمع المستقبلي أي انها بعبارة اخرى لا تحتكر موارد البيئة للأجيال القادمة فقط دون النظر الى احتياجات العالم الحاضر[١٤].

وتتباين تعاريف التنمية المستدامة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ففي الوقت الذي تنظر فيه الأخيرة الى التنمية المستدامة على انها إجراء تخفيضات في استهلاكها من الطاقة والموارد الطبيعية وتخفيض تجاربها النووية والأدخنة المتصاعدة من مصانعها. فان الدول النامية تنظر الى التنمية المستدامة على انها توظيف الموارد من اجل رفع مستوى رفاهية السكان)[١٥].

وتختلف تعريفات التنمية المستدامة بحسب الاتجاه العام فعالم الاجتماع ينظر اليها على (انها دعوات باتجاه تخفيض النمو السكاني المضطرد وتقليل نسب الخصوبة وإعطاء الحقوق الكاملة للمرأة)[١٦].

اما القانونيون فينظرون إلى التنمية المستدامة على أنها (دعوات باتجاه تخفيض نسب الجرائم والبناء القانوني الصحيح للمجتمع وتحسين العلاقات الدولية والقضاء على مشاكل الحدود والموارد المائية المشتركة)[١٧].

بينما ينظر السياسي الى التنمية المستدامة على انها (توجه لترسيخ نظام الانتخابات ومشاركة جميع الأفراد في اتخاذ القرار السياسي داخل المجتمع، والقضاء على الانظمة الديكتاتورية وترسيخ قيم المواطنة والاحترام المتبادل بين الدول والتفاعل الإيجابي)[١٨].

ولكي تكون التنمية مستدامة يجب ان تتحقق الأمور الاتية[١٩] :

١. ان تهيئ التنمية للجيل الحاضر متطلبات الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أو بعبارة أخرى، استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتهم.

٢. تراعي المحددات البيئية والشروط الواجب مراعاتها فيما يتعلق البيئة الطبيعية، وان لا تؤدي الى استنزاف موارد البيئة وتكون ضامنة لحقوق الأجيال القادمة.

٢. يفترض بالتنمية المستدامة ان تؤدي الى رفع مستويات المعيشة بالنسبة للأجيال الحالية وتطوير المستويات المعيشية المتعلقة بكل جوانب الحياة (المسكن، المؤسسات الصحية، المؤسسات التعليمية، المؤسسات الخدمية) .

المبحث الثاني/ الحماية القانونية الدولية والوطنية للبيئة وسبل تحقيق التنمية المستدامة

اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات، والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءً في دساتير الدول وتشريعاتها. وسنقوم في هذا المبحث إلى هذه الأليات وذلك

بمطلبين، في المطلب الأول سنتطرق الى التشريعات الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، اما الثاني فسنخصصه لدراسة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة وكما يأتي:

المطلب الأول/ التشريعات الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، فقد أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع.

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية فيما بينها في تطرقها لهذا المفهوم وعناصره، فنجد من أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، فقد عرفها المشرع العراقي في المادة/٢-أولا من قانون حماية، وتحسين البيئة الملغي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ البيئة بأنها : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية[٢٠].

كما عرفها في المادة/٢-رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي[٢١].

ومع إن هذا النص قد جاء واضحا في ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة في النص في شموله جميع عناصر المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

كما عرفها في المادة/٢-خامسا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ٠ بأنها: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا التعريف قاطع الدلالة على تبني المشرع العراقي المفهوم الواسع للبيئة[٢٢].

اما في التشريع اللبناني فقد عرفها المشرع في مادته الثانية بانها (لغايات هذا القانون، يقصد بالعبارات: أ- بيئة: المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وبداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات...)[٢٣].

كما تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في ١٠جويلية ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية)[٢٤].

وسلك القسم الآخر من التشريعات مسلكا ضيقا في تحديد مفهوم البيئة، إذ حصرت من العناصر الطبيعية، ومنها قانون حماية البيئة السوري الصادر في سنة ١٩٩٩ ، وقانون حماية البيئة

الليبي لسنة ١٩٨٢ ، الذي نص في المادة الأولى منه على أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة[٢٥].

ومما تقدم نستطيع القول ان التنمِية المستدامة أصبحت بأَشكالها المُتعددة هي الخِيار الاستراتيجي لِضَمان إعمال حُقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع شُعوب العالم، وغاية هذا الفَرع المُستَحدث هو الكفاح من أَجل بقاء الإنسانية وديَمومَة الحَياة على سطح الأَرض، وتأَكيد السِيادة عَلى الثَروات وَالمَوارد الطبيعية وَضمان حُقوق الأَجيال اللاحِقَة[٢٦].

اما التنمية المُستدامة فهي نَوع جَديد مِنَّ التنمية يتجاوز ما تُحققه عملية التنمية الاقتصادية كثيرًا حيث لا تكتفي بزيادة مُعدل الإنتاج فقط ، بل يَنظر إِلى النتائج الاقتصادية والاجتماعية المُتحققة منها ، وما ينتج عَنها مِن آثار على البيئة مع مُراعاة العدالة والمُساواة ، بل والدعوة إِلى ترشيد استغلال الموارد، وهي بذلك ترتكز على مفهوم التوازن بين احتياجات الأَجيال الحاضرة والمُستقبلية فهي عملية مُتعددة الأَبعاد تَعمل على تَحقيق التَوازن بين أَبعاد التنمية الاقتصادية، والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إِلى الاستغلال الأَمثل للموارد والأَنشطة البشرية القائمة عليها، على أَن يؤخذ بنظر الاعتبار حاجة الأجيال الحاضِرة والمُستَقبلية، وتبدو أهمية هذا الحق في إِنَّهُ يأخذ بُعدًا دَوليًا يتعلق بإِماطة اللِثام عَن التنظيم القانوني لهذا الحق، في كونه يُوفر الأُسس العامة لحماية مصلحة الأَجيال الحاضِرَة والمُستَقبَلِيةَ، والتي تهدف إِلى تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة والنامية، كما تثور مُشكلة قُصور النُصوص القانونية بشأن إعمال هذا الحق وَغِياب الآليات التنفيذية لإِلزام الدول المُتقدمة فِي حالة انتهاك قَواعد الحماية سواء على المستوى الدولي او على المستوى الداخلي وحتى على المستوى السياسي ، فأَهمِية حماية البيئة لتحقيق التَنمِية المستدامة تَكمن في الأَساس بالاعتراف العالمي، بأَن لِكل شَخص الحق في البيئة الصِحية المُتوازِنَة وحَقة في الصِحة والتعليم والأَمن والحُرية والمُشاركة[٢٧].

خلاصة للقول نرى انه لابُد من الاتفاق على المَبادئ والقواعد القانونية المُنظمة لذلك، وضرورة أن يتم إِدراج الحق في التنمية المستدامة ضمن أَحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على جعل التنمية المستدامة كأساس قانوني وليس مجرد هدف تسعى الدول لتحقيقه، وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنص على قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات والعقوبات في حالة عدم الالتزام بها[٢٨].

المطلب الثاني/الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

يتألف مشروع حماية البيئة الدولية من كم كبير من المؤسسات والاتفاقات والعمليات والآليات القانونية التي تعالج الأمور البيئية والأمور المتصلة بها، وينبغي أن تعمل هذه الاتفاقات والآليات في ضوء هدف تحقيق للتنمية المستدامة.

يعود تاريخ حماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة في الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام ١٩٧٢، كان أول مؤتمر من نوعه للأمم المتحدة يهتم بشأن قضية البيئة، اذ اعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي. كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل على القضايا البيئية[٢٩]. كما تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة إسبو في فنلندا بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، عام ١٩٩١، والذ نتج عنه اتفاقية إسبو، هي اتفاقية تابعة للأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٧، وتلزم الاتفاقية الدول والأطراف على تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود، اعتباراً من ٢٠١٤ صدّقت ٤٤ دولة على الاتفاقية[٣٠].

وبعدها بسنة أي في العام ١٩٩٢ عقدت قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل والتي سميت بقمة الأرض ، حيث سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية، إذ كانت هذه القمة والتي استمرت لمدة أسبوعين ذروة عملية بدأت في ديسمبر ١٩٨٩، للتخطيط والتعليم والمفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أدى إلى اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهو توافق عالمي رسمي في الآراء بشأن التنمية المستدامة والتعاون البيئي[٣١].

كان الأساس لجدول أعمال القرن ٢١ هو الإقرار بأن حماية البيئة تتطلب التعاون الدولي عبر الحدود، وكان جدول أعمال القرن ٢١ معني بأن يعكس إجماعًا دوليًا لدعم وتكملة الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة، ودعا جميع الدول إلى المشاركة في تحسين النظم الإيكولوجية وحمايتها وإدارتها بشكل أفضل وتحمل مسؤولية المستقبل بنهج تشاركي[٣٢].

ونتج عن قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل إعلان تضمن ٢٧ مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد أنها تعكس مسؤولية البشر عن التنمية المستدامة؛ حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها البيئية والإنمائية؛ والحاجة إلى تعاون الدولة في القضاء على الفقر وحماية البيئة. كانت الفكرة أن الدول يجب أن تعمل بروح الشراكة العالمية للحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته[٣٣].

وكان من نتائج قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل ان بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر، التي فُتحت باب التوقيع عليها في أكتوبر ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٩٦،

وقد تميز مؤتمر ريو دي جانيرو عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى بحجمه ومجموعة المشاكل التي تمت مناقشتها، كما ركزت على السعي لمساعدة الحكومات على التفكير في التنمية الاقتصادية، وإيجاد طرق لإنهاء تدمير الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها، وتلوث الكوكب(٣٤).

في عام ١٩٩٧، عُقدت دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للبيئة، وكانت معنية بدراسة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وهي نتائج قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل واقترحت برنامجًا لمواصلة التنفيذ(٣٥).

في عام ١٩٩٨ تم عقد اتفاقية آرهوس في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، وذلك في ٢٥ يونيو عام ١٩٩٨ في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١، وابتداءً من شهر مايو ٢٠١٣ صدقت عليها ٤٥ دولة والاتحاد الأوروبي، وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى، بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه(٣٦).

وفي عام ٢٠١٢، في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعروف كذلك باسم (ريو+٢٠) حيث تم الاتفاق على إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة ، لتصبح الهيئة رفيعة المستوى في العالم لصنع القرار بشأن البيئة، وتجتمع جمعية البيئة بشكل دوري لتحديد أولويات السياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي(٣٧).

في عام ٢٠١٣، وقبل عامين من الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عُقدت فعالية استثنائية في نيويورك، حيث وافقت الدول الأعضاء على عقد قمة رفيعة المستوى في سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد مجموعة جديدة من الأهداف والتي من شأنها أن تبني على الأسس التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية، التي كان من أهمها(٣٨).

الهدف الاول: القضاء على الفقر المدقع والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفسية.

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.

الهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئية.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

١- تقسم النظم البيئية من حيث طبيعة العلاقات بين عناصر مكوناتها إلى نظم بيئية طبيعية، وهي مصفوفة العلاقات بين عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية من غير الإنسان، ونظم بيئية بشرية، وهي مصفوفة العلاقات بين الإنسان ومنجزاته وبين بيئته الطبيعية.

٢- التنمية المستدامة هي انموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف الى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الاولى من وجهة نظر راسمالية، لكونها تساهم في تشارك المجتمع في الثروات، وحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها.

٣- اتجهت معظم التشريعات الوطنية والدولية الى الاهتمام بموضوع البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتشريع قوانين، وعقد اتفاقيات هدف الى حماية البيئة، وتشجيع التنمية المستدامة.

٤- إن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة، وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص، يعتبر عائقا يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات

١- إن حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة هو حق من حقوق الإنسان وذلك يتطلب تضافر الجهود الدولية ومساعدة الدول الفقير، لتحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب والأزمات المنتشرة في العالم.

٢- العمل على مراجعة التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وسن قوانين اكثر صرامة لمعاقبة التخريب البيئي سواء على مستوى الأشخاص او الدول.

٣- ضرورة التزام الدول في نشاطاتها الاقتصادية وتشديد الرقابة على مؤسساتها المالية، وزيادة الاهتمام بالاقتصاد الزراعي الأخضر، وعدم هدر الموارد البيئية.

٤- يجب على الشركات التي تريد الاستثمار في الجانب الاقتصادي في هذا القرن أن تأخذ الأداء البيئي الجيد والمستدام بعين الاعتبار، لأنه يمثل العامل الأساسي للنجاح في المستقبل لهذه الكيانات الاقتصادية

الهوامش

(١) عباس فاضل السعدي، "خصائص المؤشرات الديمغرافية للتنمية البشرية وتباينها المكاني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٤١)، ١٩٩٩، ص٦٩.

(٢) معجم القاموس المحيط للفيروزابادي ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣. نقلا عن د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٣٠ .

(٣) د.عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٥

(٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٢٧.

(٥) د. خالد العراقي ، البيئة .. تلوثها وحمايتها ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص٣٣.

(٦) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص٣٦.

(٧) احمد سامر الدعبوسي، التنمية والسكان، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٠، ص١٢

(٨) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص٤٢.

(٩) المصدر نفسه، ص٤٧.

(١٠) صالح بن علي الهذول، "النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي "، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(١١) عبدالله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢.

(١٢) الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، " النفط والتنمية في الدول العربية "، مجلة النفط والتعاون الإنمائي، المجلد (٢١)، العدد(٧٣)، ١٩٩٥، ص٥٦.

(١٣) الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥(UNDP) .

(١٤) الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، ص١٤.

(١٥) مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية ٢٠٣٠م، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٣، ص ٧٤.

(16) Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition.2001 p : 02.

(١٧) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

(١٨) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٢٤.

(١٩) صالح بن علي الهذول، "النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي "، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(٢٠) قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي.

(٢١) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي.

(٢٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. النافذ.

(٢٣) قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

(٢٤) القانون الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة.

(٢٥) لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٢ ، ص١٨ .

(٢٦) نبيل إسماعيل بو شريحة "التوعية البيئية والتنمية المستدامة"، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥،ص٥٤.

(27)http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/

(٢٨) عبد الإله الوداعي "القانون الدولي ودوره في حماية البيئة"، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٢٩) صالح بن علي الهذول، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٢٣.

(٣١) معهد الأبحاث التطبيقية "نظرة إلى مفهوم التنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس،٢٠٠٨، ص١٢.

(٣٢) المصدر نفسه، ص١٣.

(٣٣) معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

(٣٤) معمر رتيب عبد الحافظ، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣٥) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣٦) زينب صالح الأشوح "التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد (١٢) العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٣٧) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٣٨) حمد عبدالله بابكر "دور جامعة قطر في حماية البيئة "، السجل العلمي لندوة "دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة"، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة،٢٠٠١ ، ص٣١.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١. احمد سامر الدعبوسي، التنمية والسكان، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٠.

٢. د. خالد العراقي ، البيئة .. تلوثها وحمايتها ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣. د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٤. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٥. د.عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١ ، ٢٠١٢.

٦. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. عبد الإله الوداعي القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥.

٨. الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، ١٩٨٧.

٩. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانيا: البحوث

١. حمد عبدالله بابكر دور جامعة قطر في حماية البيئة ، السجل العلمي لندوة دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠١.

٢. زينب صالح الأشوح التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد (١٢) العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٤.

٣. صالح بن علي الهذول، النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣.

٤. صالح بن علي الهذول، النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣.

٥. الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، النفط والتنمية في الدول العربية ، مجلة النفط والتعاون الإنمائي، المجلد (٢١)، العدد(٧٣)، ١٩٩٥.

٦. عباس فاضل السعدي، خصائص المؤشرات الديمغرافية للتنمية البشرية وتباينها المكاني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٤١)، ١٩٩٩.

٧. عبدالله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد لطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧.

٨. معهد الأبحاث التطبيقية نظرة إلى مفهوم التنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس،٢٠٠٨.

نبيل إسماعيل بو شريحة التوعية البيئية والتنمية المستدامة، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥.

ثالثا: الاطاريح والرسائل

١. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٢.

٢. مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية ٢٠٣٠م، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٣.

٣. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٦.

رابعا: التشريعات الوطنية

١. قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. النافذ.

٤. قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

٥. القانون الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة.

خامسا: التقارير الدولية:

١. تقرير التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ (UNDP).

٢. تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٤.

سادسا: مواقع الانترنت

1-http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp

سابعا: المصادر الأجنبية

1-Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition.2001.

دور المرفق العام في تحقيق التنمية المستدامة المرفق العام المغربي أنموذجا

أ.د. محمد طالب **د. زينب قرواني**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : z.qerouani@uhp.ac.ma talebmohamed120@gmail.com

الملخص

تلخص لنا هذه الدراسة مدى انعكاس خطة العام ٢٠٣٠ على التفكير الإنمائي وتحولها من التركيز على تلبية الاحتياجات الأساسية إلى التنمية المستدامة المرتكزة على حقوق الانسان. وتقدم خطة التنمية المستدامة إطارا عالميا، فيتعين على كل دولة أن تحدد أولوياتها الخاصة وأن توطن مقاصدها ومؤشراتها لتوجيه التنفيذ الوطني.

وكيف استطاع المغرب وعمل على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة شاملة ومترابطة، تربط بين مختلف الأهداف والمقاصد لتحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مع الأولويات البيئية للدولة.

وعلى مستوى اخر لنجاح التنمية المستدامة عملت الدولة على تحديث مرافقها العامة من خلال منحها اختصاصات تسهم في تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات.

الكلمات المفتاحية: التنمية، التنمية المستدامة، المرفق العام، القانون التنظيمي للمرفق العام.

The role of the public utility in achieving sustainable development The Moroccan public facility is a model

Dr. Mohamed Taleb **Dr. Zineb Qerouani**
College of Law / University of Basrah
Email :talebmohamed120@gmail.com z.qerouani@uhp.ac.ma

Abstract

This study summarizes for us the extent to which the 2030 Agenda reflects on development thinking and shifts its focus from meeting basic needs to sustainable development based on human rights. The Agenda for Sustainable Development provides a global framework. Each country must set its own priorities and localize targets and indicators to guide national implementation.

And how Morocco was able and worked to develop policies and programs to implement the goals of sustainable development in a comprehensive and interdependent manner, linking the various goals and objectives to achieve a balance between economic development and social development with the environmental priorities of the state.

On another level for the success of sustainable development, the state has worked to modernize its public facilities by granting them competencies that contribute to achieving sustainable development at all levels.

Wordkey : Development, sustainable development, public utility, regulatory law for public utility.

المقدمة

يشكل المرفق العام ولا يزال هوية المجتمع ومعيار رقيه أو تأخره، حتى بات التعبير القانوني لفلسفة سياسية، والمرتكز الأساسي في تحديث الدولة[1] ، فالمرفق العام بمثابة العمود الفقري للدولة الديمقراطية، وأداة لتطبيق إستراتيجية التنمية وتنفيذ البرامج الحكومية، ومن هنا تأتي صوابية العلاقة بين المرفق العام والمجتمع ومن ثمّ، فالسياسة المتبعة اتجاه المرفق العام هي المحددة لمدى نجاحه أو فشله، بوصفه رافعة أساسية للتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالقطاع العام قطاع إستراتيجي لتحقيق التنمية والتقدم على جميع المستويات. وتعكس خطة العام ٢٠٣٠ تحولا في التفكير الإنمائي بالنسبة لكل المجتمعات بحيث أصبح التركيز من تلبية الاحتياجات الأساسية إلى التنمية المستدامة المرتكزة على حقوق الانسان. وتقدم خطة التنمية المستدامة إطارا عالميا، فيتعين على كل دولة أن تحدد أولوياتها الخاصة وأن توطن مقاصدها ومؤشراتها لتوجيه التنفيذ الوطني، ومن ثم من المتوقع وضع خطط إنمائية وطنية وتحديثها باستمرار.

وبالرجوع الى مفهوم التنمية المستدامة وشروط تحقيقها على مستوى المرفق العمومي بالمغرب نلاحظ أن المفهوم مرَّ بالعديد من التطورات على مرِّ التاريخ، حيث كان يتم ربط هذا المفهوم بالنمو الاقتصادي للدولة في الماضي، وكان دليلاً على تحقيق الدولة لقطاع التنمية والاستقرار.

لكن في عصرنا تغير هذا المفهوم، ومن ثم أصبح يعتمد عليه في كل من الأمم المتحدة والمجتمعات المدنية وأصبح هو الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها كل دولة، ويقصد بها تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مع الأولويات البيئية للدولة.

من خلال ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

ماذا نقصد بالمرفق العام وماهي مبادئه؟

ماهي ماهية التنمية المستدامة وأهدافها؟

ما هي اختصاصات المرفق العام المغربي لتحقيق تنمية مستدامة في ظل نموذج تنموي جديد؟

هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال التصميم التالي:

الفرع الأول: المرفق العام: مبادئه وأنواعه

الفرع الثاني: التنمية المستدامة بين الأهداف والأبعاد

الفرع الثالث: اختصاصات المرفق العام لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الفرع الأول: المرفق العام مبادئه وأهدافه

يعد الوصول والاستفادة من خدمات المرافق والخدمات العمومية، أمرا ضروريا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مختلف جانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضمان تكافؤ الفرص بين المناطق الحضرية والقروية، وبين مختلف فئات وشرائح المجتمع.

ويشكل الوصول العادل إلى مختلف أصناف المرافق والخدمات سواء الاجتماعية ام الصحية ام التعليمية أو الإدارية... حقا أساسيا من حقوق الإنسان نصت عليه كل القوانين والمواثيق الدولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ مرورا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٢، إلى اتفاقية حقوق المرأة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وصولا إلى الجيل الجديد من حقوق الإنسان مع بداية الألفية، وقد صادقت معظم الدول العربية على هذه الاتفاقيات[٢]، إذ أنها أصبحت ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل إحداث وتوفير المرافق والخدمات العمومية، مع ضمان عدالتها وكفايتها بهدف الاستجابة لحاجات الأفراد والجماعات.

لنطرح تساؤلنا ماذا نقصد بالمرفق العام وما هو التأطير الدستوري للمرفق العام المغربي ؟

المرفق العام: إن تحديد مفهوم المرفق العام تحديدا دقيقا يعد من المهام الصعبة ، وذلك بالنظر لما يتسم به واقع المرفق العام من تشعب وتداخل في العناصر المكونة له، وهو ما ينعكس بالضرورة على أي تعريف يعطى له. وعلى أي حال، فقد حاول الفقه الإداري أن يطرح مفهوم المرفق العام من خلال واقعين أحدهما شكلي والأخر مادي، فعلى المستوى الشكلي يقصد بالمرفق العام تلك الهيئة العامة التي تمارس نشاط النفع العام، أما على المستوى المادي فإن تحديد مفهوم المرفق العام يقتضي الأخذ بعين الاعتبار نوعية النشاط الممارس[٣]، أي ذلك النشاط أو العمل الذي تمارسه الهيئة أو الخدمات التي تقدمها تحقيقا للمصلحة العامة.

في حين اعتمد بعضهم الآخر على المعنيين معا، وذلك باعتبار المرفق العام منظمة تعمل بانتظام واطراد تحت إشراف أعضاء الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعها لنظام قانوني معين.

لأن مصطلح منظمة تدل على المعنيين المادي والعضوي معا، لأنها تضم كلا من العاملين والأموال والأنشطة التي تتولاها لأداء الخدمة العمة. وتكمن أهمية التفرقة بين المرافق العضوية والمرافق المادية لا تظهر إلا في الحالات التي تكون فيها الهيئة التي تمارس النشاط المرفقي هيئة خاصة، كما هو الشأن في شركات الامتياز.

وتظهر أهمية التفرقة كذلك بين النوعين من المرافق العضوية والمادية في مسألة الخضوع لأحكام القانون العام والخاص، فإذا كان المرفق عضويا فإن الهيئة والنشاط يخضعان معا لأحكام القانون العام وتبسط الحكومة سلطتها ليس فقط على النشاط المرفقي، وإنما كذلك على الهيئة المرفقية– التي تدير النشاط– وذلك من حيث تنظيمها وعمالها وأموالها[٤].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تعاريف المرفق العام تنوعت وتعددت، بحيث إذا رجعنا إلى إليها نستخلص منها أن فكرة المرفق العام تطلق على النشاط الذي تقوم الدولة أو الهيئة العامة التابعة له بإدارته مباشرة، أو عن طريق الغير الذي يظل خاضعا لرقابتها وإشرافها بقصد تحقيق خدمات عامة للجمهور بطريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين.

لقد نهج المغرب في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات، جعلت من أولويتها تحقيق المصالحة مع المواطن، عبر تجاوز إشكالية أزمات المرفق العمومي وكان أهم إصلاح تبناه المغرب تجلى في الإصلاح الدستوري من خلال دستور ٢٠١١ الذي جاء بدوره بمجموعة من المبادئ التي قومت المرفق العمومي وستجود من الخدمات المقدمة للمواطن.

ولقد تجلت هذه المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية على اختلاف أنواعها في:

١– مبدأ المساواة الذي يحكم سير جميع المرافق العمومية، وبمقتضاه يتحتم عليها أن تؤدي خدماتها إلى من يطلبها من المواطنين بنفس الشروط، بحيث لا يكون هناك تمييز لا مبرر له بين المواطنين، وهذا المبدأ العام الذي ينص عليه الفصل السادس من الدستور[٥]، فالفصل المشار إليه ينص مصرحا على أن مبدأ المساواة مبدأ لابد من العمل عليه تطبيقا، فهو يشكل صدى حقيقياً في الواقع التطبيقي إلا إذا كان هناك قضاء فاعل يؤمن بضرورته وباستحضار التجارب الرائدة[٦] ، على سبيل النظام القضائي الفرنسي لانه المرجعية التي يعتمدها القضاء

المغربي، حيث تبين بأن مجلس الدولة وكذلك محكمة التنازع كان لهما الفضل في تنويع إعمال مبدأ المساواة باعتباره أساساً للتغيير الذي يمكن أن يعرفه أي نظام إداري سليم ويجعله عنصرا لا محيد عنه في أي نشاط يمارسه المرفق العام. باعتبار أن السلطات العمومية يجب عليها أن تةفر الظروف المناسبة الملائمة التي تمكن الجميع من التمتع الفعلي بتلك المساواة(٧).

٢- مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني الذي نص عليه الفصل ٢٠ من الدستور في الفقرة الأولى منه،" يتم تنظيم المرافق العامة على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." حيث أن ضعف تغطية المرافق العمومية كل المجال الترابي يعد إحدى المعيقات التي يعاني منها المواطن المغربي الذي يكون ملزما في كثير من الأحيان للتنقل خارج مجاله الترابي بسبب غياب الكثير من المرافق العمومية الحيوية وهو الأمر الذي يضرب بمبدأ المساواة السابق ذكره.

٣- مبدأ التغيير إن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور من المبادئ القانونية العامة، والتي لها مكانة ضمن مبدأ المشروعية(٨)، وهو مبدأ يقتضي بأن السلطة التي أنشأت المرفق لها أن تتدخل في أي وقت لتعديل قواعد تسييره دون أن يكون الداعي لهذا التغيير سوى المصلحة العامة، فالأصل هو أن المرفق بمجرد إنشائه تتولى الجهة التي أنشأته تنظيمه وتختار طريقة إداريته وتدبيره وما إذا كان تدبيرا مباشرا أو عن طريق الامتياز، أو التدبير المفوض...

من خلال هذا المبدأ تستطيع الإدراة إذا أن تغير وضع المرفق العام ومركزه القانوني سواء أكان مع العاملين به ام مع المرافق ام المصالح الأخرى بحيث يكتسب المرفق العام القدرة على الاستمرارية من خلال التماشي والتعاطي مع المتغيرات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ليكون باقيا ومستمرا وقادرا على إشباع الحاجيات العامة وتحقيق النفع العام المنوط به وتحقيقه.

بالإضافة إلى المبادئ المشار إليها نجد مبدأ الاستمرارية وهو مبدأ يؤدي للأفراد خدمات أساسية يتوقف عليها إلى حدد كبير تنظيم أحوال معيشتهم، نظرا لأنهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بها على سبيل المثال: الماء الصالح للشرب أو التزويد بالكهرباء، أو النقل الحضري... اعتمادا على وجود مرافق تتكلف بهذه الخدمات.

ويقضي هذا المبدأ بحتمية ديمومة صيرورة المرفق العام وبصورة جيدة ومنتظمة، لأن الحياة العامة في المجتمع والدولة ترتكز وتتوقف على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وأي توقف أو خلل في سير المرافق العامة هو من المبادئ العامة للقانون التي اكتشفها وأقرها القضاء(٩).

ولأهمية المرفق العام فقد نص الفصل ١٥٤ من الدستور في فقرته الثانية على: " تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية المحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها لمبادئ وقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور:" لذلك يمكن رصد هذه المعايير التي جاء بها الدستور الجديد لتحديد معالم المرفق العام، وما يخضع له، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، وتتمثل في معيار الجودة بحيث دخل المغرب في برنامج واسع من الإصلاحات السياسية الدستورية والاقتصادية والاجتماعية، هذه الإصلاحات ترمي إلى اعتماد مقاربة جديدة للتدبير والتنمية عن طريق مرفق عمومي نشيط يخضع لمعايير الحكامة الجيدة، ومن ضمن هذه العناصر التخطيط على أساس جودة الخدمات، ويشكل التخطيط محورا أساسيا للإصلاح والتغيير في سبيل رفع مستوى أداء أجهزة القطاع العام بالمغرب(١٠).

بالإضافة إلى مبدأ الشفافية الذي أصبح في الوقت الراهن معيارا أساسيا لتقييم أداء تدبير المرافق العمومية فهو يسمح للمرتفقين بالإطلاع على مختلف العمليات التي يقوم بها المسير من أجل تنفيذ الخدمات، ومن ثم معرفة تفاصيل إدارة المرفق العمومي، فبإقرار هذا المبدأ ضمن قواعد التدبير الجيد يتحقق احترام المنافسة والشرعية والمساواة أمام القانون.

وهو ما جاء به نص الدستور من خلال الفصل ٢٧ الذي نص: " على جميع المواطنات والمواطنين الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسة المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية".

ثم في الأخير نجد معياري المسؤولية والمحاسبة ويهدف إلى وضع حد لهدر المال العام وإعمال الحكامة الجيدة في التدبير، وبذلك فإن كل من تحمل المسؤولية، فهو ليس بمنأى عن المساءلة والمحاسبة، بحيث ألزم المشرع الدستوري المرافق العمومية اعتماد مبدأ حديث متمثل في ربط المسؤولية

بالمحاسبة لتكريس الحق والقانون، وكذلك من أجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة. وقد عمد المشرع المغربي إلى تعزيز عنصري المساءلة والمراقبة كركيزة أساسية لتدبير الشأن العمومي، باعتماد قاعدة تلازم المسؤوليات والوظائف العمومية وربطها بالمحاسبة[١١] وبذلك فالمحاسبة وسيلة لمعرفة نتيجة أعمال مرفق ما اعتمادا على مستندات مبررة لها.

بالإضافة إلى التنصيص الدستوري نجد النصوص التشريعية المؤطرة للمرفق العام من أهمها القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية رقم ١٩-٥٥ الذي صدر بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠ إّ يحاول المشرع من خلاله تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال:

- إلزام الإدارات بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.
- تأطير المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات المقدمة للمرتفقين، بناء على طلبهم.

ليصدر بعد ذلك القانون رقم ١٩-٥٤ بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الذي يشكل إطاراً مرجعياً يؤسس لقواعد تنظيم وتسيير المرافق العمومية ويمكن تلخيص أهم مضامينه في:

- تعزيز الانفتاح والتواصل مع المرتفقين من خلال الحق في الحصول على المعلومات، التعريف بالمهام والبرامج والخدمات.
- تحسين ظروف الاستقبال عبر كفاءات مؤهلة للاستقبال.
- العمل على تطوير الخدمات والرفع من جودتها.
- الاهتمام بتظلمات المرتفقين واللجوء إلى المساعي التوفيقية لحل الخلافات التي تقع بينهما.

هذا إضافة إلى صدور المرسوم رقم ١٧-٢-٦١٨ بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار رقم ١٨-٤٧، فضلا عن الإصلاح الذي عرفه المستوى التشريعي بخلق مدونة المحاكم المالية والنص على إحداث المجالس الجهوية للحسابات، والجهود الحكومية المبذولة لتخليق المرفق العام عبر التزام أعضاء الحكومة باتخاذ تدابير ترمي إلى اعتماد قواعد سلوك جديدة في ميدان تدبير الشأن العام.

لنطرح سؤال عن أنواع المرفق العام ثم ننتقل إلى نقطة أخرى تهم الفرع الثاني.

لقد تعدد المرفق العام وتنوعت الحاجيات المراد قضاؤها وتعدد الخدمات التي تقدمها، مع ازدياد تدخل الإدارة في أنشطة لم تكن تمارسها من قبل لهذا يصعب حصر المرافق العمومية وسنشير إلى أنواعها الرئيسية:

- المرافق الإدارية العمومية، المرافق الاقتصادية ذات الطبيعة التجارية والصناعية، المرافق النقابية أو المهنية.
- المرافق الوطنية والمرافق المحلية.
- المرافق المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا تتمتع بها.
- المرافق الاختيارية والمرافق الإجبارية(١٢).

إن التطور الذي أدى إلى تنوع نشاط الإدارة وازدياد الحاجيات التي يتعين تلبيتها هو نفسه الذي أدى بالكاد إلى هذا الكم من المرافق المختلفة والتي تؤدي كل منها خدمات معينة في ميدان اختصاصها، ومن خلال عنوان المقال فإننا سنقتصر على المرافق العامة المحلية التي تهم دراستنا.

ونقصد بها المرافق العمومية المحلية التي يغطي نشاطها تراب الوحدة الترابية الجماعية التي توجد بدائرة نفوذها، بحيث يستفيد من خدماتها سكان الجهة أو الجماعة المنتمين لهما. وذلك عبر الاختصاصات التي حددتها لها الدولة والمصنفة كالتالي:

- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية
- التعمير وإعداد التراب
- الوقاية الصحية والنظافة والبيئة
- المالية والجبايات والأملاك الجماعية
- التعاون والشراكة(١٣).

بمقتضى هذه الاختصاصات أصبح المرفق العام بمختلف أنواعه يلعب دورا طلائعيا في مجال التنمية المستدامة. فماذا نقصد بالتنمية المستدامة؟ وماهي أهدافها وأين تتجلى مقاصدها؟

الفرع الثاني: التنمية المستدامة بين الأهداف والأبعاد

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر ويعد الاستدامة نمطاً تنموياً يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل(١٤).

يعد مفهوم التنمية المستدامة مصطلح حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما ١٩٨٦، الذي اقترح ما يسمى eco– developpement أي التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا في دول الشمال والجنوب.

أما في ١٩٨٧ فقد أعطي لها تعريفاً من طرف اللجنة الدولية حول التنمية والبيئة التي ترأستها الوزيرة الأولى النرويجية السابقة السيدة بروند طلاند حيث يعد التعريف الأكثر شيوعا أو ما يسمى بمستقبلنا للجميع أو بعنوان مستقبلنا المشترك، حيث عرفت بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم(١٥) أو ما معناه بالإنجليزية:

Developpement that meets the needs of the present with out compvomising the ability of future to neet their own needs.

وقد تم ترسخ مفهوم التنمية المستدامة عند الجميع بشكل رسمي سنة ١٩٩٢، في قمة " ريو دي جانيرو " أو قمة الأرض بالبرازيل، إذ ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن ٢١، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الإهتمام بالتنمية المتواصلة.

ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي في ٢٠٠٢ في قمة جوهنز بورغ، فبالإضافة إلى ما سبق فقد عرفها قاموس ويبستر على أنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح استنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا" ،كما عرفها ميردال MYRDEL بأنها: "التنمية هي التحركات التصاعدية للنظام الإجمالي ككل".وعرفها وليم رولكنزهاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ،وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقصة".(١٦)

ومن ثم فالتنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك لأن بعض المفاهيم للتنمية المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها، ولهذا يعد جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة.

من خلال التعاريف التي أعطيت لها نستخلص مجموعة من الأهداف التي تسعى التنمية المستديمة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيها:

١- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

٢- احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، ومن ثم فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

٣- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد :وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأُقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

٤- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.(١٧)

بعد الوقوف على الأهداف العامة للتنمية المستديمة يمكن استخلاص أبعادها بشكل قطاعي والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

البُعد البيئي

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق العديد من المكونات البيئية، وتتمثل فيما يلي:

- الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة حيث أنّه لا توجد بدائل لتلك الموارد الناضبة.
- مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات
- ضرورة التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة.
- الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.

البُعد الاقتصادي: تهدف التنمية المستدامة " sustainable development " بالنسبة للبلدان الغنية إلى إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والتي تصل إلى أضعاف أضعافها في الدول الغنية مقارنة بالدول الفقيرة، من ذلك مثلاً يصل استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة إلى مستوى أعلى منه في الهند بـ ٣٣ مرة.

البُعد الاجتماعي

إنّ عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن عنصر المشاركة حيثُ تؤكّد تعريفات التنمية المستدامة على أنّ التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة بحيث يشارك الناس في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم،

حيث يشكل الإنسان محور التعريفات المقدمة حول التنمية المستدامة، والعنصر المهم الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة – أيضاً – هو عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، وهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ مصالحها في الاعتبار وفقاً

لتعريفات التنمية المستدامة، والنوع الثاني هو إنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية، والتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على ذلك التفاوت الصارخ بين الشمال والجنوب.

كما تهدف التنمية المستدامة أيضاً – في بعدها الاجتماعي– إلى تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، وتحسين فرص التعليم، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

البُعد التكنولوجي

تستهدفُ التنمية المستدامة تحقيق تحولاً سريعاً في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف، وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى تحول تكنولوجي في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، ويشكل التحسن التكنولوجي الذي تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة مهمة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة.[١٨]

يتضح لنا بعد جرد الأهداف والأبعاد المرتبطة بالتنمية المستدامة والتي تتناول مجموعة من الحقوق، بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية مع التصدي لتغير المناخ وحماية البيئة. فيبقى لكل هدف عدد من المقاصد المرتبطة به والتي تحدد بالضبط ما يؤمل تحقيقه، إذ تمت صياغة بعض المقاصد بلغة واضحة تدريجية وينبغي تحقيقها قبل ٢٠٣٠، في حين أن بعضها الآخر أقل وضوحا.

وهذا الأمر المرتبط بالتنمية المستدامة يثير القلق لأن بعض الحقوق التي تتناولها تتعلق بالتزامات مباشرة تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد تقديمها على شكل مقاصد تدريجية من دون تحديد عناصر فورية من الالتزامات حول هذه الحقوق يشكل تعارضا مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فتشدد آليات حقوق الإنسان أنه رغم أن الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تحقيقه تدريجيا، إلا أن هناك التزاما فوريا على الدول في البدء باتخاذ خطوات في غضون مدة قصيرة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة، وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها[١٩].

نستخلص من خلال هذا الفرع أن التنمية المستدامة مسار يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتها باستمرار، وكذا أنماطها الفكرية وتنظيمها الاجتماعي فكما تمت الإشارة إلا أنه شملت أبعاداً رئيسية: اقتصادية، اجتماعية، بيئية، ثقافية... ومن هذا المنطلق تم صياغة قوانين تنظيمية تقضي بإدماج مختلف مكونات التنمية المستدامة على مستوى اختصاصات المرفق العام المغربي وذلك من أجل تحقيق وتلبية الأفراد على المستوى المحلي بصفة خاصة والمستوى الوطني بشكل عام.

فكيف عملت الدولة على وضع هندسة لاختصاصات المرافق العامة لتحقيق التنمية المستدامة؟

الفرع الثالث: اختصاصات المرفق العام لتحقيق التنمية المستدامة

قبل أن نستفيض في اختصاصات المرفق العام لا بد من التطرق إلى أنماط الاستدامة التي تمثل مكونات التنمية المستدامة فنجد الاستدامة المؤسسية، الاستدامة الاقتصادية، الاستدامة البيئية واستدامة التنمية البشرية.

ونعني بالاستدامة المؤسسية التي هي موضوع مقالتنا بالجهات الحكومية، لنتساءل إلى أي مدى تتصف تلك الجهات باختصاصات تنظيمية قادرة على أداء دورها في خدمة المجتمع المحلي حتى تتمكن من أداء دورها في تحقيق التنمية المستدامة، وتجب الإشارة هنا إلى المغرب ينهج سياسة الجهات على مستوى تنظيمه الترابي[٢٠].

وبما أن الجهة من المرافق العمومية التي ارتقى بها الدستور لأهميتها على المستوى الترابي، من خلال تفويض عدة اختصاصات وفقا للقانون التنظيمي تجلت في الاختصاصات الذاتية وتشمل الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بمجال التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة وقد تضمنت الاختصاصات الذاتية في مجال التنمية الجهوية[٢١] في:

قطاع التنمية الاقتصادية وقد تم تحديد المجالات الذي يتمثل في دعم المقاولات، وتوطين وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي، إنعاش أسواق الجملة الجهوية، إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية، جذب الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

أما في مجال التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، ألزم المشرع على إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات، من أجل الإدماج في سوق الشغل والإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية[٢٢].

ويخص مجال التنمية القروية والبيئة إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي وبناء وتحسين وصيانة الطرق المصنفة، الحث على تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ووضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

وفيما يتعلق بمجال النقل أو فك العزلة عن المناطق القروية ومجال الثقافة والتعاون الدولي، فالجهة تختص بإعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة، تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة، بالإضافة إلى الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

وضمن مجال التعاون الدولي يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجار ي بها العمل، على أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

وفي نقطة أخرى، وتحت إشراف رئيس المجلس الجهوي، يوضع برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات ويعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، ويحدد الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

ويجب أن يمتاز هذا البرنامج بمواكبته للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأي يراعى إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بخصوصها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجهة.[٢٣] وتسهم المجلس الجهوي في وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني المعتمدة على المستوى الوطني إذ تبقى كوثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي، وذلك بتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومي، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.[٢٤]

إلى جانب الاختصاصات الذاتية للجهة نجد الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة عن طريق مجالسها المنتخبة، وتهم التنمية الاقتصادية والتنمية القروية، التنمية الاجتماعية، البيئية، الثقافة ومجال السياحة[٢٥]. ويظهر تعداد فصلي لمكونات هذه الاختصاصات فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، يهم تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية، وتوفير مناصب الشغل وتطوير البحث العلمي التطبيقي.

وبالنسبة للتنمية القروية فالجهة لها أن تسهم في التأهيل والمساعدة الاجتماعية، إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة وإنعاش السكن الاجتماعي وإنعاش الرياضة والترفيه. أما مجال البيئة فالأمر يعمل على الحماية من الفيضانات، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر مع المحافظة على المناطق المحمية والحفاظ على المنظومة البيئية الغابوية والمحافظة على الموارد المائية.

وفيما يلي نقطة الثقافة التي دعا فيها القانون إلى الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية، صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية وفي آخر المادة تطرق إلى إنعاش مجال السياحة.

وعلى مستوى آخر، يعهد بالدولة نقل اختصاصات إلى الجهة ما يسمح لهذه الأخيرة من بالتوسع التدريجي للاختصاصات الذاتية، وتشمل التجهيزات التحتية والصناعة والتجارة والصحة والتعليم والثقافة والرياضة، ومن هذا المنطق يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.[٢٦]

من خلال طرح خصائص أو اختصاصات الجهة، نلاحظ مدى أهمية الجهة وحرصها على تدبير ذاتي متميز من أجل ركوب قطار التنمية، إلا أن ربطها بالواقع أثار وما يزال تداخل وعمومية الاختصاصات إذ تطرح مسألة الإمكانات البشرية والمالية لهذا المرفق العام.

وخلاصة القول، ان التنمية المستدامة هي المخرج الجديد لأزمة التنمية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، لأن هدفها الجوهري يبقى النهوض بجميع أبعادها، من خلال تهيئة المناخ المناسب والسليم لنجاحها. فأهمية العملية التطبيقية للتنمية المستدامة تتمحور في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية وما زادها أهمية هو احتواءها على البعد الإنساني أي النهوض الشامل للمجتمع بأسره كلما أثيرت هذه المسألة مع توفير كل الوسائل المالية والبشرية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، بحيث تبقى الدولة هي المنبع لحمل ثقل أهداف التنمية ومدى العمل على توفير المرافق العامة لأنها الوسيلة المنشودة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى القرب للساكنة.

الهوامش

(١) وليد حيدر جابر: التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٥.

(٢)عبد الحق أهندار، دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ ص ٧

(٣)محمد كرامي: محمد كرامي: القانون الإداري: التنظيم والنشاط، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.ص١٧١.

(٤) https://universitylifestyle.net تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٣-٠١-٢٠٢٣ على الساعة الواحدة زوالا.

(٥) الذي جاء فيه " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وللجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له، تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". المادة السادسة من دستور المملكة المغربية

(٦) كوثر أمرير، دور الحكامة في تحسين أداء المرافق العمومية، مؤلف جماعي تنسيق د عبد الحق أهندار عنوان المؤلف دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ألمانيا-برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ ص ١٢.

(٧) عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص ١١٩

(٨) حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغيير والتطور دراسة مقارنة في المؤسسات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل الطبعة الأولى، ٢٠١٤ ص ٨

(٩) عمار عوابدي، القاون الإداري " الجزء الثاني " بن عنكون الجزائر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨،ص ٧٥

(١٠) نوال الهناوي، تسيير الجودة الكلية بالقطاع العام، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ص ٩١.

(١١) الفصل ١٥٦ من دستور ٢٠١١، . الصادر بتنفيذه الظهير رقم ١,١١,٩١ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١)، ص ٣٦٠٠.)

(١٢) عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مرجع سابق ص ٥٦

(١٣) مصطفى الكثيري:"تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ص ٨٩.

(١٤) مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ٢٠١٨ ص٣٦.

(١٥) https://mawdoo3.com مفهوم التنمية المستدامة تم الاطلاع عليه بتاريخ ٠٢-٠٢-٢٠٢٣ على الساعة ٧ مساء

(١٦)https://dubaipolicyreview.ae مفهوم التنمية المستدامة عند الغرب تم الاطلاع عليه بتاريخ ٠٨-٠٢-٢٠٢٣ على الساعة التاسعة ليلا

(١٧) مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق ص ٤٦.

(١٨) خالد هيدان، البعد التنموي والبيئي في النظام الجهوي المتقدم بالمغرب"مقاربة قانونية في إشكالات التطبيق"، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص ٤٥.

(١٩) رشيد سعيد و كريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٢٠) خالد هيدان، البعد التنموي والبيئي في النظام الجهوي المتقدم بالمغرب"مقاربة قانونية في إشكالات التطبيق"، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص 34.

(٢١) المادة ٨٢ من القانون التنظيمي ١١١,١٤. ظهير شريف رقم ١,١٥,٨٣ صادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦(٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٨٠ بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ الموافق ل (٢٣ يوليو ٢٠١٥)، ص: ٦٥٨٥.

(٢٢) مصطفى الكثيري:"تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب" ص ٥٨

(٢٣) المادة ٨٣ من القانون التنظيمي ١١١,١٤ المتعلق بالجهات. (المشار إليه سابقا)

(٢٤) المادة ٨٨ من نفس القانون. أعلاه.

(٢٥) المادة ٩١ من نفس القانون. سبق ذكره

(٢٦) المادة ٩٤ من القانون التنظيمي للجهات رقم ١١١,١٤. المشار اليه سايقا

المراجع

١. وليد حيدر جابر: التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢. دستور ٢٠١١، الصادر بتنفيذه الظهير رقم ١,١١,٩١ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١)، ص ٣٦٠٠.)

٣. مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ٢٠١٨ .

٤. رشيد سعيد و كريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٩،

٥. القانون التنظيمي ١١١,١٤. ظهير شريف رقم ١,١٥,٨٣ صادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦(٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٨٠ بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ الموافق ل (٢٣ يوليو ٢٠١٥)، ص: ٦٥٨٥.

٦. عبد الحق أهندار، دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ .

٧. محمد كرامي: محمد كرامي: القانون الإداري: التنظيم والنشاط، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

٨. مصطفى الكثيري:" تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٩. كوثر أمرير، دور الحكامة في تحسين أداء المرافق العمومية، مؤلف جماعي تنسيق د عبد الحق أهندار عنوان المؤلف دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ألمانيا-برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ .

١٠. عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

١١. حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغيير والتطور دراسة مقارنة في المؤسسات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل الطبعة الأولى، ٢٠١٤ .

١٢. عمار عوابدي، القاون الإداري " الجزء الثاني " بن عنكون الجزائر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨،.

١٣. نوال الهناوي، تسيير الجودة الكلية بالقطاع العام، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

المواقع الالكترونية

1-https://universitylifestyle.ne

2-https://mawdoo3.com

3-https://dubaipolicyreview.ae

القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

م.د. زينب ياسين عبد الخضر
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة البصرة
Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

الملخص

تعد التنمية المستدامة طريق معقد يعكس إمكانية مجموعة من الأفراد على تنمية ثرواتها بشكل مستمر. وقد ظهر الاهتمام الدولي بمشكلات البيئة متأخرا ليشهد تطورا سريعا مما جعل الفرد حريصا على دراسة تأثير أي نشاط يقوم به في بيئته الطبيعية. لذلك فقد حرص المجتمع الدولي الى وضع قوانين تكفل حماية البيئة من اضرار التدخل فيها . وقد أصبحت العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الشاغل الأساس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وعليه فقد أصبحت التنمية المستدامة ذات تأثير واضح على القانون الدولي البيئي ومرجعا في جميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة . وكنتيجة لازدياد المخاطر البيئية والتي أصبحت أكثر تعقيدا، فقد تعالت الاصوات للإسراع في ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية للقضاء أو الحد من تلك المخاطر والعمل على تبني قانون دولي خاص بقضايا البيئة . وبالتالي فقد ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات قضائية تعمل على تنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقيات البيئة لتنتقل بها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق الواقعي ، الامر الذي أدى إلى المطالبة باستحداث جهاز قضائي دولي يتمثل في محكمة تعرض أمامها كل القضايا البيئية الدولية .

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة ، البيئة ،حماية البيئة، الآليات القضائية ،المحكمة الدولية البيئية .

International environmental judiciary and its role in achieving sustainable development

Lect. Dr. Zainab yassen Abd Al Kuder
College of Administration and Economics
University of Basrah
Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

Abstract

Sustainable development is a complex path that reflects the ability of individuals to continuously develop their wealth. Lately ,International interest in environmental problems appeared to witness a rapid development, which made the individual keen to study the impact of any activity he carried out in the natural environment. Therefore, the international community has been keen to put in place laws that guarantee the protection of the environment . The relationship between environmental protection and development has become the primary concern of the United Nations Conference on Environment and Development. Accordingly, sustainable development has become a clear influence on international environmental law and a reference in all legal texts related to environmental protection. So that , voices have been raised to expedite the conclusion of international agreements and treaties to eliminate or reduce those risks and work to adopt an international law on environmental issues. Thus, the need for judicial institutions to implement them to move from the stage of abstract legal rules to the stage of realistic application , which led to the demand for the creation of an international judicial body represented by a court dealt with all international environmental issues are presented.

Keywords: sustainable development, environment, environmental protection, judicial mechanisms, International Environmental Court .

المقدمة

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة في ميدان القضاء الدولي نوع من النزاعات تعرف بالنزاعات الدولية البيئية والتي بدأ التركيز عليها من قبل المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للانتهاكات البيئية من قبل الافراد عن طريق استغلالهم للبيئة استغلالا غير صحيح بعد التطور العلمي والتكنولوجي وتوسع المنشآت الصناعية والاستمرار في إفراز الملوثات التي تؤثر بالسلب على البيئة الطبيعية بكل عناصرها. لقد سعى المجتمع الدولي إلى سن قوانين تحدد السلوكيات المحظورة الماسة بالبيئة، وتحديد العقوبات المناسبة لكل فعل يساهم في إحداث ضرر بيئي ، وكذلك التوعية بآليات الوقاية من الأضرار البيئية لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة . الا أن القوانين وحدها لا تكفي، فكان لابد من بناء قضاء دولي يدعم جهود حماية البيئة ويكرس التعاون الدولي الفعلي في هذا المجال، وعلى الرغم من أن الجهات القضائية الدولية قامت بدور ملحوظ في حل بعض النزاعات الدولية، إلا أنها ظلت قاصرة عن معالجة كافة القضايا المتعلقة بالتلوث وتداعياته الخطيرة. لذلك بات من الضروري انشاء محكمة دولية تختص بالشأن البيئي الدولي. اذ تعد المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية البيئية جزء مهم من الادارة الدولية البيئية الشاملة وذلك لما تقوم به من دور مهم عن طريق وظيفتها القضائية التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ، إضافة إلى أنها من الآليات الهامة لتسوية المنازعات البيئة.

الاهمية

يعد موضوع القضاء البيئي من المواضيع المهمة نظرا لطبيعة القضايا البيئية الدولية والتي تتسم بالتعقيد، وذلك لارتباطها بعدة عوامل واطراف، فضلا عن كونه من المواضيع التي تشهد تطورات مستمرة. اذ كان التركيز ينصب على التقدم العلمي والتكنولوجيا لزيادة الانتاج في اسرع وقت دون الانتباه الى التأثيرات السلبية له، لذا سعى المجتمع الدولي على ايجاد جهاز قضائي ردعي يعمل على معاقبة المنتهكين لقوانين حماية البيئة وذلك لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. فبرغم الاهتمام بالجانب التشريعي في هذا المجال، الا ان سن القوانين لم يكن كافيا للحد او القضاء على احداث الاضرار بالبيئة نتيجة الاستغلال السيء لها، لذا كان لابد من السعي لإنشاء محكمة دولية متخصصة بالشأن البيئي.

الاشكالية

تتمحور اشكالية هذا البحث حول عدم وجود قضاء دولي بيئي متمثل بمحكمة دولية بيئية متخصصة في حل النزاعات الناتجة عن الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة بسبب التأثير المتبادل بين

التنمية المستدامة من جهة وحماية البيئة من جهة اخرى ، اذ يتطلب حماية البيئة تحقيق التوازن بين متطلبات حمايتها وبين تحقيق التنمية المستدامة .

منهجية البحث

ولغرض الاجابة عن اشكالية البحث اعلاه ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال استعراض وتحليل لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي البيئي والتنمية والمستدامة لغرض التعريف بهم وعلاقتهم ببعض بغية الوقوف على مدى حدود حماية البيئة مع البقاء على استدامة تنميتها، فضلا عن استعراض الاحكام التي تحرم السلوكيات الضارة بالبيئة والتي ترتكب من قبل الفرد نتيجة التقدم العلمي . وكذلك المنهج الوصفي لغرض وصف الآليات القضائية الدولية وممارساتها والقضايا الدولية البيئية التي كانت محلا للنظر فيها .

هيكلية البحث

يتكون البحث من مبحثين : المبحث الاول تناول مفهوم القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة. بينما تناول المبحث الثاني الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة .

المبحث الأول/ مفهوم القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة

شهد القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا خلال فترة زمنية قصيرة ليظهر لنا في شكله النهائي . ونتيجة لازدياد المخاطر البيئية والتي أضحت أكثر تعقيدا، فقد تعالت الاصوات للإسراع في ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية للقضاء أو الحد من تلك المخاطر والعمل على تبني قانون دولي خاص بقضايا البيئة . وعليه فإنه قضايا حماية البيئة على المستوى الدولي بدأت قبل التشريعات الداخلية ، لذلك فإن القانون الدولي للبيئة يحتل مكانة هامة لكونه أول قانون اهتم بحماية البيئة من خلال رصد المشاكل التي تعاني منها البيئة ووضع آليات الحماية القضائية التي يقوم عليها من اجل تنمية مستدامة . وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى كل من مفهومي القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة والعلاقة بينهم وكالآتي :

المطلب الأول/ القانون الدولي البيئي ومبادئه

يعالج القانون الدولي للبيئة قضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي ويخاطب الدول والمنظمات الدولية ، لذا يمكن وصف القانون الدولي للبيئة على أنه أحد فروع القانون الدولي العام ، لأنه يتفق معها في الطبيعة والمصادر والمبادئ . ويعد القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة نسبيا، وقد لعبت المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في تطوير هذا الفرع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية والإعلانات الداخلية . لذا سيتم التطرق الى تعريف القانون الدولي البيئي والمبادئ الخاصة به.

الفرع الأول/التعريف بالقانون الدولي البيئي

يتضمن هذا الفرع التطرق الى تعريف القانون الدولي البيئي ، ثم بعدها التعرف على مصادره الحديثة وكالاتي:

اولا /تعريف القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي ، هو" فرع من فروع القانون الدولي العام ، وهو مجموعة من القوانين التي أنشأتها الدولة للتحكم في المنازعات التي تنشأ بين الدول . فهو يهتم بالسيطرة على التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة . ويغطي القانون الدولي البيئي موضوعات مثل التنوع البيولوجي ، وتغير المناخ ، وثقوب طبقة الأوزون والمواد السامة والخطرة والتصحر والموارد البحرية ونوعية الهواء والأرض والمياه . كما تربطه علاقة مع المجالات ذات الصلة للقانون الدولي مثل التجارة الدولية وحقوق الإنسان والتمويل الدولي وغيرها "[١]. وهو أيضا " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة الإقليمية "[٢]. كما عرّف على انه " ذاك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على حفظها والسيطرة عليها ، أيا كان مصدره سواء القواعد الاتفاقية أو العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[٣]. وهو " تلك القواعد الموضوعية والإجرائية والمؤسسية للقانون الدولي التي تهدف بشكل أساسي لحماية البيئية[٤]" .وكذلك يعد " فرع من فروع القانون الذي يعنى ويختص بالبيئة حيث يسعى إلى إيقاف أو الحد من كل مسلك إنساني من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض"[٥].

وعليه يعد القانون الدولي للبيئة ، بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية والانظمة التي تعمل على حماية البيئة دوليا من جميع المخاطر التي تهددها .

ثانيا / مصادر القانون الدولي البيئي

يهتم القانون الدولي البيئي بقضايا العصر المستجدة والمتمثلة في المشكلات والتهديدات التي تتعرض لها البيئة كفرع حديث ، لذا علينا القول بوجود مصادر خاصة بهذا الفرع والمتمثلة في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة لحماية البيئة والتي تبنتها المنظمات الدولية والمؤتمرات التي ساهمت في تبلور هذا القانون . لقد ازداد الاهتمام بحماية البيئة من قبل الدول والمنظمات الدولية وذلك من خلال تبنيها للتوصيات والإعلانات وصاحب هذا التنامي في اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني . اذ يرى البعض أنها لا يمكن لها أن تكون أداة تشريعية وهذا الرأي يقصر المصادر على ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في حين هناك من يعطيها قيمة ومكانه قانونية مما يجعلها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة ، أو قد تكون

غير ملزمة ، اي عبارة عن توصيات مثل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة لذا ينبغي عدم الاستهانة بها ، وعليه فهي تنقسم إلى قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة [٦].

اولا / القرارات الدولية الملزمة

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها وذلك نظرا لعدم اتساع نطاقها. وبما انها تتمتع بالطابع الالزامي، فان مخالفتها يرتب مسؤولية دولية عن عدم الامتثال لها ، اذ ليس بالإمكان اتخاذها إلا من قبل ثلاث منظمات دولية فقط في مجال حماية البيئة وهي :

١- منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)

يلعب مجلس الامن دورا مهما في إصدار القرارات الملزمة فيما يخص القضايا البيئة ولو بشكل محددة . اذ ان لكل دولة طرف أن تقدم شكوى عند خرق الطرف الآخر لهذه الاتفاقية إلى المجلس والذي يتقصى الأمر بدوره ، وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك وله صفة الالزام لكلا الاطراف . ونجد اساسه القانوني من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية او لأي اهداف عدائية أخرى[٧]. ويرى فريق من الباحثين أن الضرر البيئي يمكن اعتباره عدوانا إستنادا إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويستدعي بذلك ردا عسكريا، وفقا إلى المادتين ٤٣،٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ، يطلب منه التعويض عن الأضرار . أما الصيغة الثانية فتكون وفقا الى المادة ٦ / فقرة أ من ميثاق نورمبورغ ، اذ أشار إلى أن التحضير والتخطيط لإشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم [٨].

٢- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تعد المنظمة في الدرجة الأساس هيئة للدراسة والتشاور . وتتمتع المنظمة بدور هام وباختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة بشكل عام ، فلها الحق في إصدار قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضاءها ، اذ غالبا ما تقوم باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث ، وقد تصبح بالتالي في احيانا كثيره بمثابة توصيات وأحيانا اخرى قرارات ملزمة للدول ، كما ان هذه الدراسات قد تصبح مشاريع معاهدات عند اسنادها للجنة خبراء لتظهر في الاخير على شكل ندوة دبلوماسية تنبثق عنها المعاهدة الدولية وتصادق عليها الدول . وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام والمعلومات والتشاور وغيرها من القرارات البيئية [٩].

٣- الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ القرارات بطريقتين ، الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة قابلة للتنفيذ في الدول الأعضاء كافة . والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلزم الدول بتحقيقها مع حرية اختيار الوسائل والسبل للدولة . وهذه التوجيهات رغم عدم الزاميتها الا انها تتسم بالمرونة، ومنها على سبيل المثال التوجيهات المتعلقة بي تلوث الهواء والمياه .

ثانيا / القرارات الدولية غير الملزمة

يعود جزء كثير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن والتي ترد على شكل تعهدات تكون ملزمة من الناحية السياسية والأدبية أكثر منها ملزمة قانونا [١٠]. ويكون مصدر هذه القواعد المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهي أعمال لا تتمتع باي قيمة قانونية ، ويمكن تصنيف هذه القرارات غير الملزمة في مجال حماية البيئة إلى :

أ-التوصيات

تصدر التوصيات عن منظمة دولية لغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وهي دعوة من المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر وفي الوقت ذاته هي غير ملزمة من قبل الغير ، وبالتالي لا يترتب عليها مسؤولية دولية عند عدم الاعتراف بها . وهناك عدة توصيات متعلقة بالبيئة ، كالعلاقة بين البيئة والتنمية ، وإدارة الموارد الطبيعية ، وموضوع المخلفات ، والتلوث عبر الحدود ، وإدارة الموارد الساحلية . ونظرا لصدورها بأجماع الدول المشاركة وتواترها وانسجامها مع بعضها البعض ، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي ، فهي تساهم في إنشاء القواعد العرفية الجديدة فيه.

ب – الإعلانات

لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة ينبغي على الدول اتباعها ، اذ إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشتركة للمجتمع والذي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر . وقد اعتمد القانون الدولي للبيئة على هذه القيم ولكن نظرا لحدوث تغيرات في المجتمع ، فإن القيم تضعف او تتغير ، لذا يجب اللجوء إلى صياغة قواعد ومبادئ جديدة لغرض حفظ تلك القيام [١١]، ويتم ذلك من خلال الإعلانات عن المؤتمرات أو المنظمات الدولية ، وتتميز بأنها لا تضع قواعد ملزمة أو محددة ، وإنما تحدد نفسها بخطوط عامة رئيسة ثابتة يتعين على الدولة اتباعها ، وبالتالي تمارس تأثيرا كبيرا في تطوير القواعد القانونية . هذا وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة بأكمله على الاعتراف بالقيم الجديدة أو بإعادة ظهور القيم السابقة ، كما جاء في إعلان استوكهولم باعترافه بقيمة الموارد الطبيعية وفرض حمايتها لأجل مصلحة الأجيال

الحالية والقادمة [١٢]. إن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة اخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ ، مثل القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الاقتصادي ، وقانون الفضاء الخارجي وأخيرا القانون الدولي البيئي ، الذي جاء بأشهر الإعلانات البيئة منها اعلان استوكهولم ١٩٧٢ ، واعلان ريو ، واعلان مبادئ الغابات ١٩٩٢ وغيرها ١٩٩٢[١٣].

ج- برامج العمل

وتسمى كذلك " خطة العمل " وهي تلك النصوص الدولية التي تتخذها المؤتمرات والمنظمات الدولية لتنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال مدة محددة . اي التي تعمل أساسا كموجه للمنظمة في حد ذاتها فيما أعدته من أعمال وإجراءات ضمن فترة محددة مسبقا . وفي كثير من الأحيان تتضمن هذه الصكوك عددا من التوصيات فضلا عما ترسمه من سياسات المؤسسات ، والسياسات البيئية العامة الدولية والتطوير القانوني ، ومنها على سبيل المثال ، برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (برنامج مونتيفيديو) الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للتنمية ١٩٨٢، ويحدد البرنامج اساسا أنشطة برنامج البيئة ويوجهها في مجال القانون البيئي والحوكمة .أن أول برنامج اعد من اجل البيئة هو " خطة العمل البيئي من أجل البشرية عام ١٩٧٢" في مؤتمر استوكهولم ويتكون من ١٠٩ توصية تخاطب المنظمات الدولية ، والدول ، ويحتوي على تعليمات متعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها وتوصيات توجيهية . كذلك اعتماد جدول القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢ ، وهي وثيقة عمل للقرن القادم وتشمل ٤٠ فصلا ، وهذا لتوفير إجراءات مخصصة مثل حفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية ، وتعزيز دور المجموعات الرئيسية للتنمية المستدامة والوثائق القانونية الدولية والآليات والترتيبات المؤسسية [١٤]، وكذلك قدم الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة عام ١٩٨٠ برنامج عمل " استراتيجية الحفظ العالمي" وغيرها [١٥].

وعليه مما سبق اعلاه ، فأنه مهما كان الشكل الذي تصدر بها قرارات المنظمة الدولية ورغباتها، فهي تساهم في وضع الترتيبات والإجراءات المناسبة والتي تضمن إنشاء قواعد ومعايير دولية ستكتسب اعترافا دوليا ، وتوفر الحماية اللائقة للبيئة ولو في المستقبل القادم ، وخاصة إذا صدرت بانسجام وانصبت على المسائل المهمة والمشتركة للمجتمع الدولي .

الفرع الثاني/ مبادئ القانون الدولي البيئي

يعد القانون الدولي البيئي احد فروع القانون الدولي العام ، والذي يهتم بحماية البيئة . اذ نشأ كغيره من القوانين ثم بدأ بالاتساع حتى اضحى هذا التوسع مرتبط بالتطور الصناعي التكنولوجي . لذا فقد اصبحت هناك علاقة سلبية بين الفرد والبيئة نتيجة الاستغلال السيء للبيئة . وعليه يرتكز

القانون الدولي البيئي على مجموعة من المبادئ والتي تشكل احكامه والواجب مراعاتها لتحقيق التنمية المستدامة حفاظا على البيئة ومنها :

أولا / المبدأ الوقائي Precautionary Principle

لا يوجد تعريف متفق عليه للمبدأ الوقائي ، اذ عرّفه البعض على أنه تخلي الدول عن أعمال يمكن لها أن تلحق أضرارا بالبيئة [١٦]. ويهدف هذا المبدأ إلى منع حدوث الأضرار بدلا من علاجها بعد حدوثها . وعليه يدعم المبدأ اتخاذ إجراء وقائي قبل وجود ما يدل على الخطر المحيط بالبيئة ، أي لا يجوز تأجيل العمل على دفع الخطر لمجرد عدم وجود دليل على حدوثه .

لقد قادت قضايا الستينات – مثل حالة مادة (DDT)– خبراء البيئة وصانعي السياسة إلى إعادة التفكير في نهجهم لمعالجة أوجه عدم اليقين بشكل خاص . لذا مهد هذا الطريق خلال السبعينات لإنشاء مبدأ وقائي كرد فعل على " تقييد السياسات العامة الميتة على أساس فكرة القدرة الاستيعابية " . كما شهدت السبعينات ظهور المبدأ في الولايات المتحدة على الرغم من عدم استخدامه ، اذ يمكن العثور على جوهر المبدأ في العديد من القوانين مثل قانون مستحضرات الأدوية والأغذية الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٥٨(القسم ٤٠٩) والتي تحظر أي مادة مضافة اكتشفت أنها مسببة للسرطان بغض النظر عن الجريمة المأخوذة [١٧] . وارتبط ظهور المبدأ وتم تدويله في إعلان ريو سنة ١٩٩٢ ضمن المبدأ (١٥) .

اي يقوم المبدأ على اساس فرض تدابير وقائية عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا يمكن التخلص منها على الصحة أو البيئة ، مثل أضرار الإشعاعات. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط ، التقليل منه أو وانهاءه ، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظره، حتى وإن لم يكن هناك دليل واضح يؤكد وجود علاقة سببية بينه وبين النتيجة .

ثانيا / مبدأ المشاركة Participation Principle

تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الكافة يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأفراد والكيانات المعنية .

وانطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي وتوفير الحس لدى الجميع من جهة ، وانفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى . إذ يلزم من أجل مبادرة الجميع للدفاع عن حقهم في بيئة صحية ، أن يتوفر لهم القدر الكافي من المعلومات، وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من أخطار وتهديدات ، ليتمكنوا

بناء على ذلك– العلم المسبق– من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في ، صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالتنمية المستدامة للبيئة للحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق وضمان مساهمتهم الجدية قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، وانشاء أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية تجنبا لأي تعسف أو مساس بحقهم(١٨).

وقد نص على المبدأ كل من إعلان مبادئ ريو في المبدأ (١٠) ، ومؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا عام ١٩٩٦ على ضرورة نقل المسؤولية الملائمة وفق تشريعات معينة إلى مستويات محلية ومنح صلاحيات واسعة لامركزية إدارية ، واشراك الأفراد في عملية صنع القرار بشكل فعلي . لذا كان لابد من تبني اسلوب المشاركة التمثلية بتمثيل فعاليات المجتمع وفق منظور المشاركة (١٩).

وعليه يقوم مفهوم المشاركة على ثلاثة مبادئ تعتبر ركائز أساسية وهي : الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة.

ثالثا / مبدأ التنمية المستدامة Sustainable development Principle

لقد تم الاعتراف بهذه المبدأ لأول مرة في إعلان ستوكهولم للبيئة ١٩٧٢ الذي يشير إلى التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، اذ ينص على أنه لغرض توفير اكبر قدر من المنفعة للفرد،، ينبغي على الدول دمج التنمية الاقتصادية مع حماية البيئة (٢٠)، ثم صيغ من قبل لجنة برونتلاند سنة ١٩٨٧ على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إضافة الى ذلك صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ (٣) الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، والبحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، والتسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها. وقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة على أهمية حماية البيئة والتنمية الاقتصادية .

وينطوي مبدأ التنمية المستدامة على هدفين رئيسيين ، وهما حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ويمكن أن تشير التنمية الاقتصادية على أنها وسيلة للحد من حدة الفقر . وبرغم من أن الجيل الحالي يسعى إلى التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر، إلا أن هذا ينبغي ان لا يسبب ضررا للبيئة الذي ستعتمد عليها الأجيال القادمة لغرض تلبية احتياجاتها. وأن المصادر الحية يجب أن لا تستغل كليا إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط والطويل تحديدها ، اذ يجب ضمان دوام المصادر

الطبيعية المشتركة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن " مفهوم التنمية الدائمة بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة " يفسر جيدا ضرورة التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة [٢١].

رابعا / مبدأ الملوث يدفع

يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث يدفع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المصدر. اذ لا بد أن تتحمل الدولة الملوثة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرارا للدول الأخرى[٢٢].

ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي: فقد ظهر عام ١٩٧٢ ، اذ ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئة [٢٣]. كما نص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ في المبدأ (١٦) . ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة. وهو مبدأ قانوني يتلاءم مع فكرتي العدالة والإنصاف ، فضلا عن تكريسه لسياسة العقاب ، وذلك من خلال فرض عقوبة جزائية وغرامات مالية على الملوث للبيئة[٢٤]. أي انه يهدف إلى تحميل التكاليف كرادع يجعل المتسبب في التلوث ينصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاه مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول في اغلبية الدول ان لم تكن كلها[٢٥].

اي انه بموجب هذا المبدأ يتحمل الملوث تكاليف تدابير الوقاية ومكافحة التلوث ، اذ يقوم على فكرة العدالة والانصاف وتكريس سياسة العقاب .

خامسا / مبدأ المنع Prevention Principle

يسمح مبدأ المنع باتخاذ إجراءات لحماية البيئة في وقت مبكر . فلا يتعلق الأمر فقط بإصلاح الضرر بعد حدوثه ، ولكن لمنع تلك الاضرار من الحدوث على الإطلاق . باختصار يعد المنع أفضل من الإصلاح . و يتشابه مبدأ المنع مع المبدأ الوقائي ، ولكن الاختلاف الرئيس يكمن في أن المبدأ الوقائي يتعامل بشكل أساسي مع الامور التي تسبب الدمار والأضرار بالبيئة ، وذلك من خلال التحليل العلمي فيما يتعلق بمادة لم يتم إثباتها بعد . بينما يتعامل مبدأ المنع مع الفعل المباشر للإنسان الذي يلحق الضرر بالبيئة . لقد تم التأكيد على هذا المبدأ في كارثة الانسكاب النفطي الكبرى " " Torrey Canjon " عام ١٩٦٧ ، اذ انسكبت حمولة السفينة ١٢٠٠٠٠ طن من النفط في القناة الإنجليزية ، وتسببت بذلك في كارثة بيئية وهذا ما استقطب اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى ادوات قانونية تحكم حادثة مماثلة على أساس مبدأ المنع. لقد تم إدخال الصيغة الحالية لمبدأ

المنع في السباق البيئي عام ١٩٧٢ في المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية . وفي عام ١٩٧٣ شكلت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (Marpol) والتي تعد الصك القانوني الدولي الأكثر شمولا وعملا حاليا بشأن منع تلوث من السفن . وهناك اتفاقية أخرى ذات صلة بتطبيق مبدأ المنع وهي " اتفاقية بازل " بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ١٩٩٢ . وفي عام ١٩٩٩ تم اعتماد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض للتعامل مع الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود [٢٦].

المطلب الثاني/ التنمية المستدامة وابعادها

تعد التنمية المستدامة طريق معقد يعكس إمكانية مجموعة من الأفراد على تنمية ثرواتها وأنماطها الفكرية ومؤسساتها الاجتماعية باستمرار. لذلك فقد حرص المجتمع الدولي الى وضع القوانين التي تكفل حماية البيئة من اضرار التدخل فيها . وقد أصبحت العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الشاغل الأساس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، وقد تجلى ذلك واضحا من خلال نص إعلان ريو ١٩٩٢ عليه في مادته ٢٧ . وعليه فقد أصبحت التنمية المستدامة ذات تأثير واضح على القانون الدولي البيئي ومرجعا في جميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .

الفرع الأول/ التعريف بالتنمية المستدامة

لقد اختلفت وتعددت تعاريف مصطلح التنمية المستدامة وفقا لكل جهة تناولته منذ ظهور المفهوم لأول مرة ، اذ عرّفته العديد من الهيئات والمنظمات الدولية مما ادى الى عدم وجود تعريف متفق عليه وموحد من قبل المجتمع الدولي ، الا انه عُرّف لأول مرة ويعد من أوسع التعاريف انتشارا ما ورد في تقرير لجنة بورتلاند (Brundtland) – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية – فقد جاء في تقريرها عام ١٩٨٧ المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تم اعتماده سنة ١٩٨٩ ليتم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو على اساسه فيما بعد – والذي تم اتفاق الدول المشاركة فيه على التعريف وتم تأكيده وفق المبدأ ٣ من الاعلان عام ١٩٩٢– ، وقد حمل عنوان " مستقبلنا الإنساني المشترك " تعريفا للتنمية المستدامة " بأنها التنمية التي تستجيب لاحتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة وما يستجيب لحاجاتها الأساسية"، وهو تعريف اتصف بأنه شديد الغموض[٢٧].

كذلك حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية بوضع تعريف لمصطلح التنمية المستدامة ، كما نص برنامج الأمم المتحدة في تقريره العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام ١٩٩٢[٢٨] بأنها "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية ، التجارية ، الطاقوية ، الزراعية والصناعية كلها بقصد اقامة تنمية تكون اقتصاديا ، اجتماعيا وايكولوجيا مستديمة " . كما جاء في تقرير الاتحاد الدولي تحت عنوان "الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة " عام ١٩٨٠الذي أقر بترابط الاقتصاد

بالبيئة، ان " التنمية تقوم على استغلال الموارد الطبيعية لفائدة المجتمع الإنساني وإن هذه الحماية تصب لفائدة واستمرارية الفرد وهو المستفيد الأول من تجدد الطاقات وحماية الثروات"[٢٩].

كما حاولت منظمة اليونسكو وضع تعريف للتنمية المستدامة على اعتبار " انه ينبغي على كل جيل ان يتمتع بالموارد الطبيعية ، ويتركها صافيه وغير ملوثة كما جاءت الى الارض " [٣٠]. وتعرّف الفاو التنمية المستدامة عام ١٩٨٩" على أنها إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار ارضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة. أن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الارض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية " [٣١]. ويقصد بالتنمية المستدامة " بأنها الحقيقة ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية ، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور وضابط لها والذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي"[٣٢].

إذا لا يوجد تعريف متفق عليه وموحد في المجتمع الدولي ، ويجب التعامل مع هذا المبدأ كما قال Dupuy كإطار عام تستوحى منه أحكام قانون البيئة " . ورغم اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة من تعاريف اقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية وبيئية ، إلا أنها تؤكد معنى واحد وهو تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ، فهي تعني أساسا تحسين نوعية الحياة للفرد دون هدر المصادر الطبيعية ، وبالتالي لابد من التفكير بطرق مبتكرة للاستغلال الصحيح لهذه المصادر[٣٣].

وعليه يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها علاقة مستمرة بين التنمية وحماية البيئة بشكل يؤدي إلى تحقيق التنمية دون اضرار لا يمكن تلافيها للبيئة لغرض الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والقادمة .

ومما سبق من التعريفات المختلفة للتنمية المستدامة نلاحظ انها جاءت لتعكس سمة الاستقرار، لغرض النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية ، وذلك من خلال تلبية حاجات الفرد، وتحسين مستوى معيشتهم عن طريق القضاء على الفقر باعتباره احد أسباب الازمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية ، مع ضرورة المحافظة على البيئة لضمان استمرار الاستفادة من مواردها الطبيعية بشكل سليم .

اما أبعاد التنمية المستدامة فمن خلال تعريفاتها نرى أن هناك أبعادا متكاملة مترابطة لنجاحها وتحقيقها تتضمن :

البعد الاقتصادي / يتطلب هذا البعد ضرورة إيقاف هدر الموارد الطبيعية سواء من خلال الاستمرار في تخفيض مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة او من خلال احداث تغيير جذري في أسلوب حياة الفرد او من خلال تغيير أشكال الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في الدول الأخرى[٣٤]، ومما يستوجب فرض تحمل مسؤولية الدول الصناعية عن التلوث ومعالجته والمساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل وتقليص الانفاق العسكري والتحول إلى الانفاق على الأغراض التنموية، والعمل على تهيئة كل ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية وتوفيرها للموارد لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأخرى[٣٥]. أي يتجسد هذا البعد حول نتائج الاقتصاد على البيئة وكيفية تحسين التكنولوجيا الصناعية ، فهو يعني استمرارية الرفاه الاقتصادي. لذا فإن هذا البعد يرتكز حول نتاج الحاضر والمستقبل لعملية التنمية الاقتصادية على البيئة والمجتمع ، وذلك بموجب عدة اعتبارات اهمها ترشيد استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الاقتصادية والمشاريع التنموية من أجل عدم استنزافها وضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة [٣٦].

وعليه يجب أن يكون للقضايا البيئة أهمية في القرارات الاقتصادية المتخذة مستقبلا ، إذ أن التنمية الاقتصادية التي المتضمنة لمثل هذه القضايا مرفوضة ، وذلك لأنها لم تعد تفي بالحاجات الأساسية لاسيما المتعلقة بالأجيال القادمة . لذلك ظهرت الحاجة إلى نظام اقتصادي مستدام يعمل على توفير كل ما يحتاجه الفرد لتحقيق رفاهه.

البعد الاجتماعي / يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة بين الفرد والطبيعة وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل العيش من خلال وضع معايير لاحترام حقوق الإنسان والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية . لقد أكد علماء الاجتماع على أن الفرد يلعب دورا فاعلا ورئيسيا في عملية التنمية وأن تنظيمهم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق لغرض تحقيق التنمية المستدامة[٣٧].اي يعني إدراك الأهمية الاساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة[٣٨].

لذا ينبغي تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد فيما يخص توزيع الموارد والاستفادة من المنافع والخدمات والعمل على تطوير الوعي البيئي للوصول إلى سلوك إيجابي لغرض حماية البيئة والحد من الفقر والبطالة وتحسين الظروف المعيشية للفرد من خلال التخطيط في توزيع السكان وفسح المجال أمام الأفراد في اتخاذ القرارات وصياغة برامج ومشاريع التنمية المستدامة . وتقتضي التنمية المستدامة الاخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للأفراد والمساواة في اتاحة الفرص لتوزيع الموارد

الطبيعية بعدالة بحيث تمكنهم من الحصول على حاجياتهم الأساسية . فالتطور الاجتماعي يكون باتخاذ تدابير وقائية للقضاء على سوء التغذية والحد من الكثافة السكانية وغيرها لغرض الوصول إلى علاقة تكامل وانسجام بين البيئة والتنمية المستدامة بقصد إيجاد حلول عاجلة والعيش في بيئة صحية(٣٩).

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تفرض عدة خيارات مشتركة لتحسين حياة الفرد وذلك عن طريق الاهتمام بالمصلحة الفردية والجماعية والعمل على الإبداع والتقدم نحو مستقبل أفضل لمصلحة الأجيال القادمة.

البعد البيئي / يقوم البعد البيئي على مراعاة الحدود البيئة وذلك لان أساس التنمية المستدامة هو حماية النظم البيئية ، اي يرتكز البعد البيئي على قاعدة مفادها الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب الاستغلال غير الصحيح لهذه الموارد لاسيما غير المتجددة منها ، فضلا على المحافظة على التنوع البيولوجي ، وتعزيز الحس البيئي والمسؤولية على استخدام التكنولوجيا النظيفة وزيادة التوعية بنظافة البيئة والحفاظ على النظم البيئية ، ووضع برامج وسياسات تنموية استصلاح الأراضي والغابات ، ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وصيانة المياه خاصة في الأماكن التي تقل فيها المياه وحماية المناخ من الاحتباس الحراري(٤٠). إن فلسفة التنمية المستدامة ترتكز على أن الاهتمام بالبيئة وما تحتويه من موارد طبيعية هو أساس التنمية الاقتصادية والثقافية والصحية وغيرها مما يستلزم تهيئة خطط تنموية تهتم بالفرد وبالمشروعات وآثارها البعيدة على البيئة والأفراد مستقبلا ومن ثم استمرارية التنمية . وعليه يعد البعد البيئي أهم بعد بين أبعاد التنمية المستدامة(٤١).

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تقتضي الحفاظ على رصيد الموارد الطبيعية لكي تكون العوامل الإنتاجية على الأقل ثابتة لتحقيق العدالة بين الأجيال . وأن البعد البيئي يعد الركيزة الأساس والعمود الفقري للتنمية المستدامة ، اذ يعمل هذا البعد على توطيد العلاقة بين الفرد ومحيطه بما يحقق التنمية المستدامة . واخيرا نجد ان التنمية المستدامة تتضمن الابعاد الثلاثة الآنفة الذكر، ولا يمكن لها ان تتحقق دون توافرها مجتمعة. فالتنمية المستدامة تتناول قضايا الرفاهية الاقتصادية في وجود بيئة سليمة صحية تحت راية العدالة الاجتماعية .

الفرع الثاني/ علاقة البيئة والتنمية المستدامة

ان الاهتمام بالبيئة هو اساس التنمية الاقتصادية ، اذ ان مواردها الطبيعية الموجودة هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي . ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية ، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية

بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية [٤٢].

فالعلاقة بين الإنسان والبيئة هي علاقة أزلية وفطرية في الوقت ذاته ، طالما أن البيئة هي الميدان الذي يستمد الإنسان منه احتياجاته . إذ أنه يعتمد على تلبية احتياجاته من الموارد البيئية وأنظمتها . ولكن بسبب التعامل العشوائي والأضرار الأخرى التي تعرضت لها البيئة في عصور لاحقة وهو عصر الثورة الصناعية التي بدأت مع اختراع جيمس واط للآلة التجارية عام ١٧٦٣ ظهرت الكثير من الظواهر البيئية[٤٣].

وقد أشار مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢إلى هذه العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن المبدأ (٥ و ٨) ، كما أكد المبدأ (٤) من إعلان ريو دي جانيرو (١٩٩٢) على " أن مبدأ التناسب يؤدي إلى التوازن بين التنمية المستدامة من جهة وبين حماية البيئة من التلوث من جهة أخرى " ، اي ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة وعدم التعامل معها بشكل مستقل ومنفرد . وجاء في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة (١٩٨٧) بعنوان " مستقبلنا المشترك " التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين قدرة التنمية على تلبية الحاجات المشروعة في الحاضر دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على تلبية حاجات الأجيال المستقبلية " [٤٤]. اما برنامج الأمم متحدة الانمائي فقد سعى الى تقديم مساعدات مالية قيمية . وإعداد خطط التنمية والمساعدات المالية التي يقدمها البرنامج تأتي عن طريق عقد الاتفاقيات بين الدول والمؤسسات الدولية المالية [٤٥]. وفي قمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبرغ (٢٠٠٢) ، اذ كانت تمثل التنمية المستدامة المحور الأساسي فيه ، فقد أكد البعض اثناء المناقشات استحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور في البيئة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية . وكذلك تقرر إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والقيام بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، عن طريق انشاء لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة .

تعد التنمية إحدى وسائل الارتقاء بالفرد ، ولكن ما يحدث هو العكس تماما ، اذ تحولت التنمية إلى أهم الوسائل التي شاركت في استنزاف موارد البيئة واحداث الضرر بها . فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها "تنمية اقتصادية " وليس "تنمية بيئية". فهي تستفيد من الموارد البيئية وتسخرها لخدمة الاقتصاد الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات كثيرة، ونتيجة لذلك فإن التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة– كقانون في السنوات الأخيرة في الدول المتقدمة على انه استثمار ضروري– تحقق عوائد كبيرة[٤٦].

وهناك الكثير من المجالات في عملية التنمية وإن لم تؤثر على البيئة مباشرة ومنها الزراعة والصناعة والطاقة والنقل والسياحة .

ففيما يخص الزراعة، فهناك الكثير من العوامل التي تؤثر في مجال تنميتها كذلك والأضرار بالبيئة نتيجة التجريف والتصحر وملوحة الأرض والأفراط في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات والتي تلحق الضرر في الأطعمة والخضروات . أما في مجال الصناعة فتعد الاخيرة الدعامة الرئيسية في عمليات التنمية وفي الوقت ذاته من أهم مصادر التلوث، وفي الآونة الاخيرة فقد كثر استخدام الطاقة لمواكبة التقدم التكنولوجي مما زاد التلوث البيئي ، ويعد النفط والغاز الطبيعي والمخلفات الزراعية والحيوانية والكهرباء من أهم مصادر الطاقة . وكذلك ترتبط وسائل النقل بمصادر الطاقة المستخدمة في تشغيلها ارتباطا وثيق الصلة . وأخيرا فيما يخص مجال السياحة ، فانه وبرغم الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تعد مصدرا رئيسيا من مصادر التلوث في البيئة والتي هي من صنع الإنسان، فلابد من تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية وبينها وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي هي الأساس الذي تقوم عليه من ناحية ثانية . فالزيادة في أعداد السياح تمثل عبئا على مرافق الدولة من وسائل النقل والفنادق وغيرها ، فضلا عن الاضرار ببعض الآثار الموجودة [٤٧].

ومن خلال البحث عن علاقة التنمية المستدامة مع البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الوثيقة بينهما . فالتنمية تعتمد على موارد البيئة ولا يمكن أن تنهض دونها ، وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث تدميرها او افسادها او من حيث شحة الموارد وتناقصها سينعكس سلبا على العملية التنموية والإخلال بتحقيق اهدافها المرجوة ، اذ لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعديه ، كما ان الاضرار بالبيئة ومواردها يضر باحتياجات الفرد . لذا كان لزاما قيام التنمية على أساس وضع الاعتبار للبيئة ، وأن ينظر إلى التنمية والبيئة باعتبارهما متلازمين . لذا فالمطالبة بحماية البيئة من اضرار الكوارث البيئية التي اجتاحت العالم بسبب النشاطات الصناعية والتكنولوجية وقفت موقفا معارضا لذلك التقدم العلمي والتكنولوجي[٤٨].

وأخيرا يمكن القول أن السياسة البيئية المعاصرة اليوم ترتكز على التنمية المستدامة مما قاد اغلب الحكومات تقريبا بتبنيها كأجندة سياسية حتى عندما تفرض تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة . وان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تعارض . كلما زاد التقدم التكنولوجي كلما ازداد التلوث البيئي واصبح من الصعب حماية البيئة من مشاكل التلوث وبالتالي تزداد تكاليف نفقات الدولة المسببة للتلوث لإزالة ما لحق من اضرار . كما أن المحافظة على البيئة هي المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة ، وهذا إقرارا لحق الفرد في بيئة سليمة وصحية.

المبحث الثاني/ الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات قضائية تعمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات البيئة لتنتقل بها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق الواقعي . وقد أكد إعلان ريو ١٩٩٢

في فقرتيه (١٠ و ٢٦) على أهمية دور القضاء الدولي البيئي . وتعد المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية الدولية البيئة جزء مهم من الادارة الدولية البيئة الشاملة وذلك لما تقوم به من دور مهم عن طريق وظيفتها القضائية التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ ، إضافة إلى أنها من الآليات الهامة لتسوية النزاعات البيئية مع ما يحققه ذلك من الأمن والسلم الدوليين . وعليه سيتم وصف بعض الآليات القضائية التي تحقق مستقبل مستدام وكالآتي:

المطلب الأول / محاكم دوليه ذات طابع عام

لقد بذلت دول العالم جهودا كبيره ولأكثر من أربعة عقود ماضيه متضافره من خلال تطوير واعتماد قوانين وسياسات تحكم الأنشطة والتفاعلات التي المضرة للبيئة وتشكل خطرا حقيقيا على الصحة العامة وتهدد التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وتقلل من قيمة البضائع وخدمات النظام البيئي . وفي هذا المبحث سيتم التعرف على الدور المهم الذي يلعبه القضاء في تطبيق القانون البيئي وتعزيز التنمية المستدامة . فهناك محاكم دولية تتميز بالطابع العام ، اي انها تحكم في كافة المسائل التي تعرض عليها ومنها البيئية ، وكل الانتهاكات البيئية سواء كانت جوية او ارضية او بحرية وكالآتي :

الفرع الأول/ آليات قضائية دائمة

يتناول الفرع آليات قضائية دائمة متمثلة بمحكمة العدل الولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، والمحكمة الجنائية الدولية ، وهي والتي سيتم التطرق اليهما وكالآتي :

اولا /محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة [٤٩]، ونظرا لما تتمتع به المحكمة من اختصاص عام في تسوية النزاعات ، فأن مسألة وجود المنازعات الدولية البيئية ضمن سجلها امر متوقع باعتبارها محكمة عالمية ، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا للتصدي لمثل هذه القضايا البيئية بين اشخاص القانون الدولي . اذ تتمتع المحكمة بصلاحية كاملة في جوانب القانون الدولي البيئي كافة . وفي هذا السياق ، تعد القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمت بشكل متزايد ، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية[٥٠].

اوجد النظام الاساسي للمحكمة امكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف او ما يسمى بالدوائر، اذ يمكن ان تتشكل غرف خاصة تؤلف من قضاة وفقا لما تقرره للفصل في قضايا بعينها ويعد الحكم الصادر منها بمثابة صدور من المحكمة ذاتها [٥١]. ومن بين غرف المحكمة والتي تعنى بقضايا البيئة هي غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة . وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة قبول الكثير واعتبرت

بمثابة خطوة للأمام نحو بناء قضاء بيئي متخصص[٥٢]، اذ يعد تشجيع للدول على الأدلاء بالقضايا البيئة بعيدا عن الامتناع الذي تبديه بعض الدول تجاه عرض مثل هكذا قضايا أمام المحكمة ، فضلا عن ما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها [٥٣]. ومع ذلك لم تختر اي دولة ان تنظر الغرفة الجديدة في اي نزاع ، وفي سنة ٢٠٠٦ توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة [٥٤].

ومع ذلك فقد تعاملت المحكمة مع عدد قليل من المنازعات المتعلقة بالبيئة . ففي عام ١٩٩٥ قدمت نيوزلاندا طلبا للنظر في شرعية استئناف فرنسا للتجارب النووية تحت الأرض [٥٥]. والأهم من هذا هو حكم المحكمة في قضية (Hungary and Slovakia) في مشروع (Gabcikovo–Nagymaros) والتي تنطوي على بناء سد على نهر الدانوب في عام ١٩٧٧. اذ اكدت المحكمة أن المخاوف المتعلقة بالبيئة الطبيعية تمثل "مصلحة أساسية" للدولة، وأن قواعد القانون الدولي البيئي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة ، وكذلك التطورات اللاحقة للقانون البيئي والمعايير عند معالجة الأنشطة التي كانت قد بدأت في الماضي ، وكذلك استندت المحكمة إلى مفهوم "التنمية المستدامة " . وأقرت صراحة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة على وفق مفهوم التنمية المستدامة ، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة . وتعد هذه أول قضية تعرض على المحكمة يكون فيها موضوع البيئة رئيسا في النزاع بين الأطراف [٥٦].

وفي عام ١٩٩٦تساءلت المحكمة في إجراءات الإفتاء في القضية المرفوعة امامها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها،– وذلك ردا على الطلب المرفوع أمامها من قبل الجمعية العامة–[٥٧] ، فيما إذا كان استخدام الاسلحة النووية يؤدي الى الحاق ضرر بالبيئة وخاصة فيما يخص بيئة الغلاف الجوي. وخلصت المحكمة إلى أن "وجوب التزام الدول العام بكفالة احترام الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشراف وبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية ،هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي البيئي "[٥٨].

ومن القضايا الحديثة التي نظرت فيها المحكمة ، هي قضية كوستاريكا ضد نيكاراجوا (Cost Arica v. Nicaragua)عام ٢٠١٠ بخصوص بعض الأنشطة النيكاراغويه غير المألوفة في المنطقة الحدودية [٥٩].

وبناءاً على ذلك ، لم تعالج غرفة المحكمة الكثير من القضايا الخاصة بالموضوع منذ نشأتها، مما ادى الى تخوف الدول من ان تكون عديمة الاثر في مواجهة الانتهاكات البيئية والتي ازدادت بشكل كبير مؤخرا ، ولذلك لم يتم الاعتماد على المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا ، لذا استمرت المحاولات لأنشاء قضاء متخصص واستمرت المطالبة بأنشاء محكمة دولية بيئية [٦٠].

ثانيا /المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت بموجب نظام روما الاساسي عام ١٩٩٨ ، ففيما يتعلق بدور المحكمة في النزاعات البيئية وحماية البيئة ، اختصاصها فينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداءا عمدا يؤثر بشكل كبير على البيئة [٦١]. وهذا يعني أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة ، هي تلك الناتجة عن اعتداءات تشكل اضرارا جسيمة على البيئة لأمد طويل ، منها استخدام الاسلحة النووية أو الكيميائية او التجارب النووية التي تقوم بها الدول والتي من شأنها أحداث أثارا على البيئة والإنسان. لذا نرى ان اختصاص المحكمة يقتصر على الأفعال الجسيمة الناتجة عن الانتهاكات التي تحدث من النزاعات. ونظرا لاختصاص المحكمة المحدود فيما يخص الجرائم البيئية، فقد امتنعت عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت امامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والاعيان الثقافية وذلك لعدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم[٦٢]

وفي عام ٢٠١٦ اعلن تمديد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تمس البيئة وتعمل على تدميرها وجعلها جريمة من الجرائم الماسة بالإنسانية التي تضمنتها اتفاقية روما [٦٣]، وكذلك جرائم الاستيلاء على الأراضي التي أصبحت فيما بعد ضمن اختصاص المحكمة [٦٤].

ومن بين القضايا التي من المتوقع أن تنظر فيها المحكمة بعد توسيع صلاحياتها هي التي رفعها المحامي Richard Rogers نيابة عن١٠من المواطنين الكمبوديين . ومن المتوقع أن تشكل هذه القضية – في حاله نظرت فيها المحكمة – أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة من منظور الجرائم البيئية التي صنفت من ضمن الجرائم الإنسانية ، فضلا عن العديد من القضايا التي تنتظر أن تقبل النظر فيها ، ومن بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام ٢٠١٥مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يسببها المحتل وما يتبعها من جرائم بيئية ، مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وقلع الأشجار خاصة أشجار الزيتون [٦٥].

وقد تتناول الجرائم ضد الإنسانية عرضيا الضرر البيئي وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. فمن الممكن أن بعض الجرائم ضد الإنسانية مثل الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي تتعلق اساسا بالأفعال التي تسبب إصابات جسدية أو عقلية خطيرة يمكن أن تغطي اضرارا بيئية خطيرة مثل ، قيام الجناة بتسميم مصدر من مصادر المياه او الغذاء . كذلك يمكن أن يتسبب الترحيل القسري بضرر بيئي خطير[٦٦]. فعلى سبيل المثال ، فقد اتهمت النيابة العامة البشير في دارفور بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عن طريق هجمات من شأنها أن تؤثر على وسائل بقاء مجموعة الضحايا باستخدام أساليب مثل " تدمير الغذاء والآبار والآت ضخ المياه والمأوى والمحاصيل والماشية وكذلك منشآت مادية قادرة على إدامة الحياة أو التجارة " باعتبارها وسيلة للتهجير . يمكن أن تشمل الجرائم

الأخرى ضد الإنسانية جوانب الضرر البيئي ، اذ يمكن فرض ظروف معيشية تهدف إلى إبادة جزء من السكان مثل حرمانهم من الغذاء والدواء وغيرها . اذ عدت المحكمة بان الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الأضرار الملحقة بالإنسانية هي جرائم ضد الإنسانية [٦٧]. وقد اعلنت المحكمة الجنائية على أنها ستبدأ التركيز على الجرائم المرتبطة في تدمير البيئة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر غير قانونية للأراضي . وان الجرائم البيئية سيتم النظر فيها الآن في التحقيقات في القضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الخطوة تعكس الاعتراف العالمي المتزايد بخطورة الجرائم البيئية ، كما يسمح للضحايا بالسعي لتحقيق العدالة من خلال نظام العدالة الجنائية في حالة لم يتم الاستماع لشكواهم في المحاكم الوطنية [٦٨].

قد يكون الضرر البيئي أيضا تكتيكيا متعمدا لتقويض العدو . فيعد استخدام العامل البرتقالي في فيتنام (Operation Ranch Hand) مثالا مشهورا عليها . ويعد هذا هو الحدث الفاصل في تطوير القانون المتعلق بحماية البيئة أثناء الحرب . وذات الشيء قد حصل عند تجفيف الاهوار العراقية (جنة عدن الاصلية) من قبل صدام حسين لسحق المعارضين السياسيين في المنطقة [٦٩].

يمكن ملاحظة أن تصنيف الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، يعد خطوة محمود عليها، وذلك لأنها تقود إلى التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة .

الفرع الثاني/ آليات قضائية اخرى

وهناك آليات قضائية اخرى غير دائمة ، والمتمثلة بمحكمة التحكيم الدائمة ، والتي هي ليست محكمة دولية دائمة بحد ذاتها ، بل منظمة حكومية دولية لغرض التحكيم ، ومشروع المحكمة الدولية البيئية ، وهي كالآتي :

اولا / محكمة التحكيم الدائمة

لقد عد انشاها اول خطوة باتجاه انشاء اجهزة دائمة للقضاء الدولي ، وكان من أهم أهدافها هو تدعيم أنظمة تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي ، وقد تكون منتدى مؤقت لحل النزاعات البيئية [٧٠]. اذ قامت بإدارة عدد من المنازعات الدولية التي تنشأ بين دولتين وذلك وفقا للعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم ، فضلا عن إدارتها النزاعات القائمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الوسائل التعاقدية . حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقاً لقانون البيئة الدولي . فعلى سبيل المثال ، قامت المحكمة بإدارة عدد من المنازعات المتعلقة ببروتوكول كيوتو بشأن آلية

التنمية النظيفة (Kyoto) Protocol's Clean Development Mechanism [٧١]. وللمحكمة دورا بصفة خاصة وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حلول حاسمة للعديد من النزاعات البيئة ، فهو أسلوب يساهم في وضع اسس لتطوير وتنمية التشريعات الدولية البيئة اللاحقة . وغالبا ما تلجأ الأطراف لمشاركتها فيه بفعالية .

وبرغم ان المحكمة لم تستغل بشكل منتظم – كما هو متوقع بداية – فقد كان لها تاريخ مهم ، اذ تمكنت المحكمة من النظر إلى ما يقارب ٥٠ قضية قدمت للمحكمة منذ عام ١٩٠٢ وانتهت إلى ٤٣ حكما ، وكذلك اشرفت على خمسة لجان للتحقيق وإدارات لثلاثة لجان توفيق ، وقامت بتسوية نزاعات عن طريق التحكيم بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا [٧٢].

وقد تمكنت المحكمة من وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية ، وذلك في عام ٢٠٠١، اذ تمكنت المحكمة من ان تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية . وقد عرفت هذه القواعد ب " القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/ او البيئة (القواعد البيئية) " . وقد تبنتها المحكمة بالإجماع وكانت اللبنة الاساسية التي وضعها المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينات[٧٣]. فقد صُممت القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة لتكون بمثابة إجراءات جاهزة للاستعمال يمكن إدراجها بمجرد الإشارة إليها، فتوفر للأطراف بذلك الوقت والمال معا[٧٤]. لقد كان لهذه القواعد البيئية دورا بارزا في مجال النزاعات البيئية تجسد من خلال استجابتها للطابع العلمي لهذا النوع من النزاعات التي تحتوي على مسائل علمية وتقنية معقدة في اغلب الاحيان . كما خولت هذه القواعد لهيئة التحكيم ان تصدر تدابير واوامر مؤقته من اجل المحافظة على حقوق اطراف النزاع او لغرض تجنب الاضرار الجسيمة على البيئة التي تدخل ضمن موضوع النزاع وفقا لطلب اطراف النزاع[٧٥].

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة، هي قضية انريكا ليكسي"The 'Enrica Lexie"، وهي ناقلة نفط تحمل العلم الايطالي . اذ طالبت الهند بالتعويض من ايطاليا عن أضرار أصابتها ، وبعد عرض القضية على المحكمة ، لترد بعدها المحكمة بان الأمر متروك للهند وإيطاليا في تحديد قيمة التعويض المذكور في القضية والتي أضرت بالعلاقات بين الدولتين في السنوات القليلة الماضية. فبرر مشاة البحرية ، إنهم اعتقدوا خطأ بأن الصيادين الهنديين من القراصنة ولذلك أطلقوا طلقات تحذيرية أصابت الاثنين دون قصد وقتلتهما [٧٦]. وكذلك قضية مصنع موكس المرفوعة من ايرلندا ضد المملكة المتحدة [٧٧].

يمكن ملاحظة ، ما يفسر عدم اللجوء كثيرا الى التحكيم في الوقت الحالي ، هو لأنه يعد اقرب الى الالية الدبلوماسية منه الى الآلية القضائية ، اذ تلجأ الأطراف إلى هذه الوسيلة في حالة رغبتها في الحلول الدبلوماسية بعيدا عن القضاء ، اما عند استحالة ذلك فتلجأ الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية . لكن يبقى التحكيم وسيلة متاحة للفصل في المنازعات البيئية من قبل الدول .

ثانيا / مشروع المحكمة الدولية البيئية

ان عدم وجود آليات انفاذ فعاله لإلزام الدول عليها بموجب المعاهدات البيئية الدولية ، خاصة وأن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئة والتوصل إلى أحكام نهائية ، وذلك بسبب عدم الكفاءة والصعوبات المصحوبة بارتفاع تكاليف التقاضي في المنازعات الدولية مما يؤدي إلى إبطاء حل المنازعات الدولية[٧٨]. الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا . لذا تعالت الأصوات للمطالبة بإنشاء محكمة بيئة دولية على نطاق واسع لكل من الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات والشخصيات العالمية والمشاهير في مختلف دول العالم ، لتقوم بتعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي ، وتركز على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وأثارها على جميع الدول[٧٩].

إن فكرة المحكمة الدولية للبيئة ليست جديدة بالكامل. فقد تم طرح مثل هذا الاقتراح منذ عام ١٩٩٩في مؤتمر في واشنطن برعاية مؤسسة تم إنشاؤها للتحقيق في إنشاء محكمة دولية للبيئة، وتكون وظائف المحكمة محددة بالآتي:

(١) التوسط والتحكيم والفصل في المنازعات البيئية الهامة التي تنطوي على مسؤولية أعضاء المجتمع الدولي .

(٢) نظام مركزي في متناول مجموعة من الجهات الفاعلة لاتخاذ تدابير طارئة ورادعة ووقائية حسب الضرورة .

(٣) تعزيز واستكمال النظم التشريعية والقضائية القائمة المتعلقة بالقضايا البيئية .

(٤) إجراء تحقيقات ، عند الضرورة ، لمعالجة المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية [٨٠].

(٥) لتوضيح الالتزامات القانونية البيئة للأطراف المتنازعة والتأكد منها .

(٦) تيسير وإنفاذ المعاهدات البيئية الدولية.

(٧) ضمان الوصول إلى العدالة على نطاق واسع من الجهات الفاعلة خلال قواعد دائمة مفتوحة لتقديم حلول عملية للمخاوف البيئة الحديثة [٨١].

لذا جاءت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئة الدولية ، والاعتماد على العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل فيما يعرض عليها من قضايا [٨٢]. وفي نهاية

عام ٢٠٠٨ بدأ ائتلاف المحكمة الدولية للبيئة (ICE Coalition)– وهي شركة محدودة الضمان في المملكة المتحدة الذي تم أنشاؤه حديثا – حملة لإنشاء محكمة دولية بيئة في إطار التحضير لاجتماع مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كوبنهاغن في ٢٠٠٩ ، وواصل بعد ذلك تحالف المحكمة الدولية البيئية تنظيم عدد من الندوات التي تبحث في افاق المحكمة البيئية الدولية [٨٣]. أن الحاجة لإنشاء المحكمة يكون على أساس احتياجات محددة مثل،الحاجة البيئية : وذلك لضمان التنمية المستدامة ، والحاجة القانونية : كضمان عالمي لحق الفرد في البيئة وإمكانية أنفاذ القانون البيئي الدولي ، وحاجة سياسية : لمنع وحل النزاعات البيئة وذلك من خلال تمكين تنمية مستدامة سليمة ومتوازنة ، فضلا عن الحاجة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والأخلاقية والدينية . اذ غالبا ما يكون للممارسات البيئة المحلية عواقب عالمية . قد لا يكون من الممكن معالجة مجموعة واسعة من القضايا البيئية الدولية بدون معايير دولية إلزامية وتدابير انفاذ فعالة تحقيقا لهذه الغاية[٨٤].

يمكن أن تسهم قرارات المحكمة في تعزيز الممارسات والمعايير الدولية المسؤولة بيئيا وقد تساعد في تقليل احتمالية وقوع كوارث بيئية من صنع البشر . وفي حال عمل المحكمة بمعالجة مثل تلك الأمور مع مرور الوقت ، فإن المحكمة يمكن أن تصبح المركز العالمي الأبرز في مجال القانون والفقه والذي من شأنه أن يحسن التوافق من خلال الأنظمة البيئية الدولية ويبني بشكل متسق نظام ادارة القانون البيئي العالمي[٨٥].

لا شك ان إنشاء المحكمة الدولية للبيئة تكمل إجراءات تطوير القانون البيئي الدولي وتستكمل الهيكل المطلوب للإدارة البيئية الدولية اليوم ، وتعمل على سد الثغرات الواضحة في النظام البيئي الحالي . كما هو ملاحظ لم يتم تشكيل المحكمة البيئة الدولية لحد يومنا هذا ، اذ لا يزال موضوع المحكمة مجرد مشروع لم يكتب له الميلاد وذلك لعدة أسباب ادت إلى عرقلة الإنشاء ومنها أن بعض الدول الكبرى – منها الولايات المتحدة الأمريكية – ترفض تأييد فكرة الإنشاء خوفا من المسؤولية لكونها هي سبب رئيس في التلوث البيئي في العالم بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وما ينتج عنه من انبعاث غازات وتلوث، فضلا عن ارتكاب النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه النزاعات من آثار سلبية على البيئة . لذا تعمل مثل هذه الدول على استبعاد مثل هكذا مشروع – انشاء المحكمة – لكي تستمر الانتهاكات بدون أن تُعرض نفسها للمسؤولية .

المطلب الثاني/ محاكم دولية ذات طابع خاص

لقد ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي ذات طابع خاص تهدف إلى حل المنازعات البيئة الدولية المتعلقة بالبحار فقط ، والمتمثلة بالمحاكم المنشأة بموجب اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، كالمحاكم الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن ، وهي كالاتي :

الفرع الأول/ المحكمة الدولية لقانون البحار

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ أداة لا يمكن الاستغناء عنها عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية نظرا لمحتواها ، فضلا عن الوظيفة التي تمارسها كاتفاقية اطارية ، اذ كُيفت بأنها " دستور البحار والمحيطات" (٨٦). وبناءا عليها فقد تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وتعمل هذه المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة ومقرها بالمانيا (٨٧). وتمتاز المحكمة بأنها محكمة خاصة اي أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيقها او تفسيرها ، وهذا يعني أنها تنظر في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط لا غير ، فضلا أنها تسمح للأفراد والأشخاص الأخرى باللجوء إليها إلى جانب الدول وذلك عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية (٨٨). تتولى المحكمة الفصل في النزاعات بكامل تشكيلاتها ، إلا أنها وفقا لظروف خاصة يمكن أنشاء غرف او دوائر تابعة للمحكمة يتولى كل واحدة منها الفصل في نوع محدد من النزاعات المتعلقة بتطبيق او تفسير أحكام الاتفاقية . وقد تكون هذه الغرف مؤقتة بناء على طلب أطراف النزاع ، وقد تكون دائمة على غرار غرفة تسوية منازعات قاع البحار (٨٩).

لقد كان للمحكمة دور في حل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، واصدرت أحكاما متنوعة فيها تتعلق بتفسير مواد اتفاقية جامايكا ١٩٨٢ فيما يخص قانون البحار . ومن القضايا التي نظرت فيها هي قضية السفينة (CAMOUCO) . اذ تعد سفينة صيد تابعة لدولة " بنما Panama " متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي . فقامت دولة " بنما Panama " بتاريخ ٢٠٠٠ بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار ، بضرورة الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧ قرارا قضت بموجبه الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها ب٢٠ مليون فرنك فرنسي(٩٠).

يمكن القول أن للمحكمة دور كبير كأحد الآليات القضائية التي تتيح لأطراف الدعوة إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية . وتعد جهاز قضائي فعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية اذ قامت بدور مهم في عملية تسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية وتمتاز

بان المثول أمامها مكفول لكيانات أخرى من غير الدول مثل المنظمات والأقاليم والأفراد وغيرها ، فضلا عن انها تفصل بالمنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار وبأي اتفاقية دولية اخرى على صلة بتلك الاتفاقية . وهذا مما لا يسمح به في محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية وغيرها وان أحكامها إلزامية وقطعية ، مما يضمن حقوق الأطراف المتنازعة . لكن إجراءاتها تتميز بالبطء وهذا يتضح من خلال عزوف العديد من الدول عن اللجوء إليها لفض منازعاتهم.

الفرع الثاني/ محاكم دولية مشكلة وفق مرفقات اتفاقية قانون البحار

فضلا عن المحكمة الدولية لقانون البحار ، هناك محاكم مشكلة وفقا لمرفقات اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، والتي سيتم التطرق لهما وكالآتي :

اولا / محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

تعد محكمة التحكيم أحد الآليات التي وضعت الاتفاقية تجسيدا لأسلوب التحكيم التقليدي للفصل في النزاعات الدولية بشكل سلمي . وقد خصص لها المرفق السابع من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ليحدد فيه الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء متضمنا العديد من التجديد والتطوير وضمانات تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم وعدم منح الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات [٩١].

يتم اللجوء للمحكمة عن طريق اختيار أحد الأطراف للتحكيم لدى هذه المحكمة ويحق للدول والكيانات الأخرى اللجوء للمحكمة بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة ، فأحكام المرفق السابق تنطبق – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال – على أي نزاع يشمل الكيانات غير الدول الأطراف [٩٢]. وتعمل المحكمة وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق السابع . كما تضع المحكمة قواعد إجراءاتها ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، وهذا على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته [٩٣]. يقتصر حكم المحكمة على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التي بني عليها [٩٤]. وتكون القرارات الصادرة احكام نهائية غير قابلة للاستئناف الا في حال اتفق الاطراف على امكانية استئنافه، وعند قيام خلاف بشأن تفسير الحكم او تنفيذه يجوز لأي طرف من الاطراف الوصول الى محكمة التحكيم التي اصدرت الحكم للفصل في الخلاف[٩٥].

ومن تطبيقات التحكيم في المسائل المتعلقة بالبحار هو النزاع اليمني الأرتيري . اذ تعد قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأرتيريا من أحدث النزاعات التي تم عرضها على التحكيم الدولي بعد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع عليها والذي يدور الخلاف فيها حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين ،اذ شهدت بعض الفترات بين البلدين موجات خلاف حول جزر حنيش وذلك قبل الاستقلال ارتيريا ، عندما مارست اليمن عام ١٩٩٠ حقوقها السيادية على جزرها

باعتبارها تابعة لها ببسط سيادتها عليها خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها وكذلك صيد اليمنيين فيها . وفي عام ١٩٩٥ قام عدد من الإرتيريين بتسليم رسالة غير رسمية للحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى تطالبها بالخروج منها مما قاد إلى اتفاق الطرفين على إجراء مفاوضات.

وبرغم ذلك فقد داهمت قوة عسكرية إرتيرية الجزيرة وبعدها استمرت المفاوضات بينهم لحين احتلال أرتيريا لجزيرة حنيش غير مبالية بالجهود الدبلوماسية المبذولة لحل النزاع . وبعد فشل كافة المحاولات لحل النزاع بين الطرفين قامت بعض الدول بالتدخل لتسوية النزاع والتي من بينها كل من أثيوبيا ومصر وفرنسا . فشلت وساطة كل من أثيوبيا ومصر بينما استطاعت فرنسا عام ١٩٩٦ أن تجعل اطراف النزاع يوافقون على توقيع اتفاق بأنشاء محكمة تحكيم تكون مهمتها تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة وتحديد الحدود البحرية بيهم .

أصدرت محكمة التحكيم حكمها عام ١٩٩٦بموجب ما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص وسلطات لإصدار الحكم بسيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى وانسحاب أرتيريا منها خلال مدة ٩٠ يوم والإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين – وصدر حكم الترسيم لاحقا في ١٩٩٩، فضلا عن أخطار كلا الطرفين لكل منهما الأخرى بجميع الإجراءات التي تنوي الدولة اتخاذها والتي يمكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في المنطقة ، اذ لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يصدر تشريعات وأوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي الوارد في الحكم الصادر بخصوص النزاع . ويكون حكم محكمة التحكيم ملزم لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف[٩٦].

يمكن ملاحظة ان المحكمة جاءت لاستكمال الغرض الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك باستحداث محكمة تحكيم بالقضايا المتعلقة بقانون البحار لغرض اتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار التحكيم وحل النزاعات بالطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى القضاء ، ومن الجدير بالذكر ، يحق للدول والكيانات الاخرى اللجوء للمحكمة ، لذا جاء إنشاء هذه المحكمة خطوة جديدة في مجال حل النزاعات الخاصة بالبيئة .

ثانيا / محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار

لقد احتوت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ بما يعرف "بالتحكيم الخاص" ، وهو نمط مميز في مجال تسويه النزاعات وقد خُصص له المرفق الثامن من الاتفاقية كوسيلة من الوسائل السلمية التي يتم اللجوء إليها للنظر في أنواع معينة من النزاعات التي تثور بين الأطراف المتنازعة ، متى اتصلت بمصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية وصونها والبحث العلمي البحري ومسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق ، اذ تتولى المحكمة المشكلة بموجب هذا المرفق الفصل في انواع محددة حصرا من النزاعات البيئية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد اتفاقية قانون البحار الخاصة بالمحافظة وحماية البيئة البحرية يرتب عليه قرارات ملزمة [٩٧].

ويعد التحكيم الخاص الدولي وسيلة قضائية إلزامية من الوسائل المستحدثة لحل النزاعات الدولية البحرية بالطرق السلمية ، والنزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار بالمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار التي تشكل الجزء الأكبر من البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية يطلق عليها اسم " التراث المشترك للإنسانية " وهذه المنطقة لا تعود ملكيتها لأية دولة ، اذ تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة لما تحتويه من كميات هائلة من الثروات الحية وغير الحية ، بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي باعتبارها ميدان واسع للنشاطات العسكرية والتجارية النووية ، مما يستدعي أن يكون لها تنظيم خاص تشارك فيه جميع الدول لمنع الخلافات والصراعات حولها [٩٨].

تلتزم المحكمة بالتقيد بإصدار حكمها في المسائل التي يطلب إليها أطراف النزاع الفصل فيها، وتكون الاحكام الصادرة قطعية وغير قابلة للاستئناف الا إذا اتفق أطراف النزاع على إمكانية استئناف الحكم ، وعلى الأطراف الالتزام بالحكم وتنفيذه . وفي حال حدوث خلاف يتعلق بتفسير الحكم أو تنفيذه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من محكمة التحكيم الذي أصدرته الفصل في موضوع الخلاف [٩٩]. وتطبق أحكام المواد من (٤– ١٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار على دعوى التحكيم الخاص .

اما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة امام التحكيم الخاص ، فهي الإجراءات ذاتها التي يتم العمل بها في محكمة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع باختلاف بسيط متعلق بقوائم الخبراء ، اذ يتسم التحكيم الخاص بان قوائم الخبراء تتكون من أربعة قوائم تتناسب مع نوع النزاعات التي تختص المحكمة بالنظر فيها [١٠٠]. ويقتصر اللجوء إلى التحكيم الخاص على الميادين الأربعة المذكورة على سبيل الحصر ، ولا يجوز استعماله في حالات أخرى من أجل تسوية المنازعات التي تثور في مجال قانون البحار والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ويحق لاي طرف في النزاع أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم الخاص في ميدان واحد فقط دون الأخرى ، في حين تخضع الأنواع الأخرى من المنازعات البحرية المنصوص عليها في المادة ١ من المرفق الثامن لإجراء التحكيم موضوع المرفق السابع ، ويشترط نوعين من الشروط والتي تتمثل في توجيه أخطار كتابي إلى الطرف الاخر وارفاق الأخطار ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها الطلب [١٠١].

وعليه يتضح أن هذا النوع من التحكيم الخاص يتمتع بطابع فني ، الأمر الذي أجاز لأطراف النزاع أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص بإجراء تحقيق وإثبات أسباب النزاع القائم ، فضلا عن إمكانياتها بإصدار توصيات غير ملزمة لكنها ، في الوقت ذاته تشكل أساسا ترتكز عليه أطراف النزاع في إعادة النظر في أسباب النزاع القائم .

الخاتمة

وفي نهاية البحث الموسوم " القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة " توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات وكالاتي :

الاستنتاجات

١- غياب التشريعات الخاصة بالبيئة والتنمية وعدم تنفيذ الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية يعد أهم الأسباب التي تحول دون تحقيق التنمية واستدامتها وخاصة في الدول النامية . أما الإعلانات والمبادئ والتوصيات الصادرة من المنظمات والمؤتمرات الدولية فأنها لا تتمتع بأي قيمة إلزامية ، الامر الذي لا يرتب عقوبات على المنتهكين.

٢- غياب جهة قضائية متخصصة بالبيئة تنظر في القضايا البيئية وتعمل على تنفيذ القانون وتحقيق التوازن بين حماية البيئة واستدامة تنميتها .

٣- ان ضعف او انعدام الوعي البيئي واستمرار وتكرار الانتهاكات يعد عائقا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

٤- على الرغم من الجهود المبذولة في إطار حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في الدول ،إلا أن هناك بعض المعوقات التي تقف بوجه برامج التنمية المستدامة والخطط البيئية والتي تشمل كافة الانتهاكات للبيئة.

٥- تعد حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان مترابطان ويكمل أحدهم الآخر ، اذ تتصف التنمية المستدامة بالديمومة والاستمرار ، وذلك من خلال الاستخدام السليم للبيئة والذي يكفل الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال القادمة.

٦- تعقيد الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم الدولية والتي لا تتناسب مع الانتهاكات البيئة والتنمية المستدامة.

٧- يعد اقتصار التقاضي أمام المحاكم الدولية على الدول فقط خاصة أمام محكمة العدل الدولية فيه نوع من الإجحاف.

٨- إن نجاح مهمة القضاء الدولي البيئي وفرصة إنشاء محكمة بيئة دولية يتوقف بشكل أساسي على إرادة الدول الحقيقية ومدى استعدادها لمنح أولوية للقضايا البيئية وتحملها لمسؤولية الأضرار الناتجة من الانتهاكات بما يحقق استدامة تنميتها .

التوصيات

١- العمل على إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية نتيجة الانتهاكات البيئية على المستوى الدولي وتكون مستقلة بنظامها الاساسي وقضاتها المتخصصين في المجال البيئي.

٢- العمل على إنشاء منظمة عالمية للبيئة لمتابعة سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة ، في الوقت ذاته تكون قادره على التوفيق بين الهيئات الدولية وأنشطتها وتكون ملزمة للدول.

٣- على الدول دعم جهود الجهات القضائية الدولية الأخرى في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة لحين إنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة .

٤- العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني ، وذلك من خلال التعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها لتحقيق التنمية المستدامة ويتم ذلك من خلال انشاء برامج توعية على كافة المستويات .

٥- مساءلة ومنع الدول ذات التطور الصناعي من استخدام التكنولوجيا التي تسيء للبيئة في مختلف عمليات التنمية وحثها على استخدام التكنولوجيا الصحية النظيفة ، ومساعدة الدول النامية باستخدامها لمساعدتها على تطوير نشاطاتها الصديقة للبيئة .

٦- العمل على حث الدول على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الشأن البيئي ، وصياغة القوانين المتعلقة بالبيئة الصحية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في ميدان التنمية المستدامة للبيئة .

الهوامش

(1)International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.

(٢) امين الحسيني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٢ ، ص١٣٠

(٣) بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٢ ، ١٩٨٥ ، ص٣٦ .

(4)Keith porter and Mary Jane Porter Laurence Smith , International environmental law , Centre for development , environmental and policy , University of London , 2014 , p: 10 .

(٥) د. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٠ .

(٦) صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ .

يعد القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام ، فإنه يشترك مع هذه الفروع في كون قواعده تجد لها أساسا في المصادر الكلاسيكية، ومنها يمكن وضع القانون الدولي للبيئة إما ، بمعاهدة دولية أو بواسطة العرف، أو الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون وهذه المصادر الثلاث تعتبر مصادر رسمية ، كما أن آراء ومذاهب الفقهاء وشروحاتهم، وقرارات المحاكم الوطنية والدولية تعد مصادر ثانوية (احتياطية).

(٧) ابرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٧ ، ويشار اليها اختصارا باتفاقية ENMOD .

(٨) ووفقا لهذا فقد تم مقاضاة عشرة من الألمان المدنيين الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الإحتلال الألماني (١٩٣٩-١٩٤٤) بسبب استثمارهم للغابات البولندية بشكل سيء ، وذلك عندما قطعوا الأشجار ، بينما كان عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية

(٩) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

فعلى سبيل المثال، عام ١٩٨٥ قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي لغرض وضع مبادئ توجيهية عملية لغرض المساهمة في استحداث سياسات ملائمة في مجال التلوث ، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث .

(١٠) صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(١١) مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة – المفهوم والمصادر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد٣٠ ،العدد ٢ ،٢٠١٨ ، ص١٣٥-١٣٧

(12)Stockholm Declaration 1972 , principle 2 .

(١٣) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(14)Agenda 21

It is a non-binding action plan of the United Nations with regard to sustainable development.[1] It is a product of the Earth Summit (UN Conference on Environment and Development) held in Rio de Janeiro, Brazil, in 1992.

(١٥) مخلوف عمر ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

(١٦) د. غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٣ .

(17)Eyu Ghim Siang , main principles of international environmental law , University of Malaya , 2017 , p: 3 .

(١٨) د. غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(١٩) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ – ٦٩.

(20)Eyu Ghim Siang , I bid , p: 11.

(٢١) نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، ص ٥٩.

(٢٢) غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص١١١ .

(٢٣) هشام بن عيسى ، مصدر سابق ، ص ٦٦

(٢٤) قانون البيئة والنمية المستدامة ، منشور على الموقع الاليكتروني:

https://drive.google.com/file/d/172gT28-Nrdp5CkkTKLnRO9Fd6fYL7jg2/view

(٢٥) حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكنوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص٣٣

(26) Eyu Ghim Siang , I bid , p: 7 , 9 .

(٢٧) د. احمد المهتدي بالله ،الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٩٢ ، ص ١٢٤ .

(٢٨) د. محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧ .

(٢٩) رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ٢٠١٦ ، هامش ١ ، ص١٨٦

(٣٠)عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد،مجلة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية،العدد٢٠١٥،٦٧،ص٣٤٢

(٣١) د. جميلة الجوزي ، اهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، ٢٠١٢.

(٣٢) د. مسعود مو الخير و د. عيساوه وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥، ٢٠١٨ ،ص٢٤٤

* كذلك ورد النص على مبدأ التنمية المستدامة في الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام " ١٩٩٢واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر (١٩٩٤) " واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

(٣٣) صونيا بيزات ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٦، ص١٣،١٢.

(٣٤) د. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت احمد ، التنمية المستدامة –مفهومها–ابعادها–مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر،٢٠١٧،ص١٠٣.

(٣٥) عامر طراف و حياة حسنين ،المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠١٢، ص ١٠٧.

(٣٦) عثمان محمد غنيم و ماجد زنيط ، التنمية المستديمة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢.

(٣٧) خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣١.

(٣٨) سيرنيا ميشيل ، نظرة عالم الاجتماع الى التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٣٠، العدد ٤، ١٩٩٣ ، ص١١.

(٣٩) د. سيد عاشور احمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته ، دون دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص٣١ .

(٤٠) د. مدحت ابو النصر وياسمين مدحت ، التنمية البيئية المستدامة–مفهومها–ابعادها–مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ،٢٠١٧، ص١٠٦

(٤١) رندة سعدي ، تجربة دولة الكويت في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ص٧٦ .

(٤٢) صونيا بيزات ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٤٣)عبد الكريم محمود ، العلاقة بين البيئة والتنمية ، ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الاليكتروني : https://arsco.org/article-detail-349-8-0

(44)Report of the world commission on environment and development :our common future , UN documents.

(٤٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦،ص١٠١- ١٠٤.

(٤٦) العلاقة بين التنمية والبيئة ، مصدر سابق .

(٤٧) علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي –دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥٠-١٥٤.

(٤٨) عبد الكريم محمود ، مصدر سابق .

(49)Arti 92 / Charter of the united nations.

وقد أنشأت عام ١٩٤٥ جنبا الى جنب مع الامم المتحدة استمرارا لسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة وهي محكمة دائمة . تتولى هذه المحكمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول والتي تحيلها الاطراف(Arti: 36 / 1 / Statute of the International Court Of Justice) ، كما تختص في تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتعد قراراتها غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر . واستشاراتها غير ملزمة للجهة التي طلبت منها الفتوى ، لكنها بلا شك تتمتع بالقيمة القانونية وذلك لاعتبار الجهة الصادرة منها (Arti: 96 / / Charter of the united nations).

(٥٠)رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ٣٦ و ٤٠ .

(51)Arti : 36 / para: 1 / Charter of the united nations .

(52)Duncan Brack ,Head of program, international environmental disputes , international forums for non-compliance and

dispute settlement in environment.

- وهي غرفة خاصة ودائمة انشأتها المحكمة عام ١٩٩٣ ، تتألف من سبعة قضاة للتخصص البيئي .

(53)Arti : 26 / para: 2 / statute of the international court of justice .

(٥٤) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(55)Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974.

And , A/CN.4/557, 2005, P: 20-24.

(56)Gabčikovo-Nagymaros project (Gabcikovo-Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 , p: 7 .

(57) Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders , p:226.

(58)A/CN.4/667 , 2014 , P: 42 . First Report On The Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special papporteur.

(59) (Cost Arica v. Nicaragua) case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015 .

(٦٠) د. معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٨٨.

(61)Arti : 8 / Rome Statute of The International Criminal Court .

– وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في ٢٠٠٢ ، وهي تابعة للأمم المتحدة ، فهي محكمة دائمة ومستقلة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة ، ويتم اللجوء إليها في حالة لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها في النظر في الدعوى لأي سبب . وتقتصر سلطتها على الجرائم التي يرتكبها الافراد .

(٦٢) د. خالد سلمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ،٢٠١٩ ، العدد٤٢، ص١٠

(63) Arti : 7 / Rome Statute of The International Criminal Court .

(٦٤) غبولي منى،انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد٤ ،العدد٢،٢٠٢٠، ص٢٢

– جرائم الاستيلاء على الأراضي كانت ترتكب من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة بمساعدة الحكومات ، مما ادى الى مصادرة العديد من الأراضي خلال السنوات الماضية ، وبالتالي تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم ابادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي .

(٦٥) د. معاش سارة ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

– ادّعوا ١٠ من المواطنين الكمبوديين إن شركات القطاع الخاص في البلد وبالتواطؤ مع الحكومات المركزية قد ارتكبت عدة جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب ٢٥٠,٠٠٠ الف فرد منذ عام ٢٠٠٢ .

(66)Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, Eco-Struggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 , p: 225.

(67)Matthew Gillett , sustainable development, international criminal law, and treaty implementation ,Cambridge university press ,2013,p:90. And , ICC-02/05-01/09 OA2,2019, The prosecutor v. Omer Hassan Al-Bashir , the Appeals chamber , situate in Darfur ,Sudan.

(68)Chris Arsenaul and Thomson Reuters, international court to prosecute environmental crimes in major shift.

منشور على الموقع الاليكتروني :

https://www.reuters.com/article/us-global-landrights-icc-idUSKCN11L2F9

(69)Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Marry Laury- White , Victims of Environmental Harm During Conflict the Potential for "justice" , 2017 , P: 370 .

– إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية برش ما يقارب ٢٠ مليون جالون من مبيدات الأعشاب على غابات فيتنام (وبعض الأجزاء في كمبوديا ولاوس) والأراضي التي تم تطهيرها بين عامي ١٩٦١– ١٩٧٢(١) بهدف ازالة غطاء الغابات التي كانت تغطي وتأوي الفيتكونغ والجيش الفيتنامي الشمالي ، بما في ذلك العديد من الضربات الفردية والتي ادت الى تدمير التربة والكائنات الحية في الانهار والغابات .

(70) Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010, P: 342.

– تأسست هذه المحكمة عام ١٨٩٩– بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية النزاعات السلمية الدولية (اتفاقية لاهاي) – لغرض تسهيل اللجوء الى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول ، ثم تطورت لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلبات المتزايدة لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم في المجتمع الدولي .

(71)Environmental Dispute Resolution ,
https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution/

– والاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف مثل معاهدة ١٩٩٢ بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي (SPAR Convention 1992) ، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، واتفاقية مياه السند١٩٦٠، ومعاهدة كلورايدز الراين ١٩٧٦ (Rhine Chlorides Convention) .

(٧٢) رابحي قويدر ، مصدر سابق ، ص٣٣.

(73)Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001 .

(74)ICCD / Cop (8) / 8 , 2007 , p:5 .

(75)Arti :27, 26 , 40 / Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001.

(76)The 'Enrica Lexie' Incident case , (Italy v. India) , permanent court of arbitration .

– اذ قام مشاة البحرية الإيطالية والذين كانوا جزءا من فريق عسكري في مهمة لمكافحة القرصنة تحمي ناقلة النفط الإيطالية إنريكا ليكسي المتواجدين عليها بقتل اثنين من الصيادين الهنود بالرصاص قبالة ساحل الهند في ٢٠١٢.

(77)THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003.

(78)Dafe M. Ugbeta , I bid .

(٧٩) د. سارة معاش ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٨٠) بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٨ .

(81)Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 , p:3 .

(٨٢) بوغانم يوسف ، مصدر سابق ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٨ . وكذلك

Stephen Hockman QC , AN INTERNATIONAL COURT FOR THE ENVIRONMENT , UNIV OF ILLINOIS LAW LIBRARY , 2015 , p: 1.

(83) Ole W. Pedersen, An International Environmental court and International Legalism , Journalism Journal of Environmental law, 2012, P: 4.

(84)Amedeo Postiglion, Need For An International court of the Environment, ICEF report , 1996 , 1998, 2000 , P: 1-3.

منشور على الموقع الاليكتروني :

https://biopolitics.gr/biowp/wp-content/uploads/2013/04/Postiglione.pdf

(85) Stuart Bruce, I bid, p:3 .

(٨٦) بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق – جامعة الجزائر١ ، ٢٠١٨ ، ص ٩٨.

(٨٧) سهيل الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن، ط٢ ، ٢٠١٢ ، ص٢٨٣.

(٨٨) هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ٦ ، ٢٠١٧، ص٢٨٥.

– وتختص المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها من دولة طرف ومن غير الدول الاطراف وفقا للاتفاقية وكافة المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (Arti : 20 , 21 / Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea) ، وتكون قراراتها قطعية وملزمة وذات طابع قضائي ، ولها ولاية افتائية وقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الاخرى الواردة في الاتفاقية (Arti : 291 , 296 / United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982) ، ويكون اللجوء الى المحكمة اختياري يتم بموافقة الدول قبل او بعد نشوء النزاع او يكون في اي وقت تختاره ، وذلك عن طريق اعلان مكتوب لتحديد واحد او اكثر من الوسائل القضائية التالية لأجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها (Arti : 287 / para : 1 / United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982) .

(89) Arti : 14 , 15 / Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea .

(90)The "Camouco" case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 2000.

– بتاريخ ١٩٩٩ تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر « Crozet » التابعة للاختصاص الفرنسي ، وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد ، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول السفينة للمنطقة ، وبناء على ذلك تم تحرير محضر مخالفة والأمر بإيداع السفينة بميناء « Port des galets » ، بعد ذلك تم حجز السفينة بكل ما تحمله وفتح تحقيق مع ربان السفينة ووضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الداخلية في ١٩٩٩ ، وعليه تم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة .

(٩١) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار– دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، ط٢ ، ٢٠٠٠، ص ٥٧٦.

(92)Arti : 13 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(93)Arti : 5 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(94)Arti : 10 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(95)Arti : 11 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982 .

(96) Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018 .

(97)Arti : 1 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982 .

(٩٨) بسام محمود أحمد وعرين إياد خليل ، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٤٣ ، العدد ٦ ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٣.

(99) Arti : 11 , 12 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

(100) Arti : 2 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

(١٠١) بسام محمود أحمد وعرين إياد خليل ، مصدر سابق ، ص ١٣٤.

المصادر

اولا/ المصادر العربية

١- الكتب

١. امين الحسيني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٢

٢. بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ .

٣. خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٤. سهيل الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن، ط٢ ، ٢٠١٢

٥. سيد عاشور احمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته ، دون دار نشر ، ٢٠٠٦.

٦. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦.

٧. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار– دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، ط٢ ، ٢٠٠٠.

٨. عامر طراف و حياة حسنين ،المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠١٢ .

٩. عثمان محمد غنيم و ماجد زنيط ، التنمية المستديمة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ .

١٠. علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي –دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣
١١. غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٤ .
١٢. محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٣. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .
١٤. مدحت ابو النصر و ياسمين مدحت احمد ، التنمية المستدامة –مفهومها–ابعادها–مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر،٢٠١٧.
١٥. معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠١٧

٢– المجلات

١. د. احمد المهتدي بالله ، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٩٢ .
٢. بدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٢ ، ١٩٨٥
٣. بسام محمود أحمد وعرين إياد خليل ، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٤٣ ، العدد ٦ ، ٢٠٢١ .
٤. د. جميلة الجوزي ، اهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، ٢٠١٢.
٥. د. خالد سلمان جواد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، العدد ٤٢ ، ٢٠١٩.
٦. رندة سعدي ، تجربة دولة الكويت في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .
٧. سيرنيا ميشيل ، نظرة عالم الاجتماع الى التنمية المستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد ٣٠ ، العدد ٤، ١٩٩٣ .
٨. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافه طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦.
٩. صونيا بيزات ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٦

١٠. هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ٦ ، ٢٠١٧

١١. د. مسعود مو الخير و د. عيساوه وهيبة ، السياسة البيئية في الجزائر:آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد ١٥، ٢٠١٨.

١٢. عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية،العدد١٥.

٣- الرسائل والاطاريح

١. بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق – جامعة الجزائر١ ، ٢٠١٨ .

٢. حسونه عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكنوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣

٣. رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ٢٠١٦ .

٤. غبولي منى، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٤،العدد٢٠٢٠،٢.

٥. قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ظن ٢٠١٣.

٦. مخلوف عمر ، تأصيل القانون الدولي للبيئة –المفهوم والمصادر– ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ .

٧. نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط .

٨. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، ٢٠١٧.

٤- المواقع الاليكترونية

١. قانون البيئة والنمية المستدامة ، منشور على الموقع الاليكتروني:

https://drive.google.com/file/d/172gT28-Nrdp5CkkTKLnRO9Fd6fYL7jg2/view

٢- عبد الكريم محمود ، العلاقة بين البيئة والتنمية ، ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الاليكتروني : https://arsco.org/article-detail-349-8-0

3-Amedeo Postiglion, Need For An International court of the Environment, ICEF report , 1996 , 1998, 2000 .

منشور على الموقع الاليكتروني :

https://biopolitics.gr/biowp/wp-content/uploads/2013/04/Postiglione.pdf

4-Chris Arsenaul and Thomson Reuters, international court to prosecute environmental crimes in major shift.

منشور على الموقع الاليكتروني :

https://www.reuters.com/article/us-global-landrights-icc-idUSKCN11L2F9

5-E Dafe M. Ugbeta , revisiting the argument for the establishment of an international environmental court , pre-submission draft .

https://www.academia.edu/15779612/Revisiting_the_Argument_for_the_Establishment_of_An_International_Environmental_Court

6-Environmental Dispute Resolution ,https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution-/

الوثائق الدولية

1- Agenda 21

2- Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982.

3- Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

4- Charter of the united nations

5- Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001

6- Rome Statute of The International Criminal Court .

7- Statute Of The International Tribunal For The Law Of The Sea.

8- Statute of the International Court Of Justice.

9- United Nations Convention On The Law Of Sea 1982.

ثانيا / المصادر الاجنبية

١ – الكتب الانكليزية

1- Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, Eco-Struggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 , p: 225.

2- Duncan Brack ,Head of program, international environmental disputes , international forums for non-compliance and dispute settlement in environment .

3-International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.

4-Keith porter and Mary Jane Porter Laurence Smith , International environmental law , Centre for development , environmental and policy , University of London , 2014 .

5- Matthew Gillett , sustainable development, international criminal law, and treaty implementation ,Cambridge university press ,2013.

6- Stephen Hockman QC , AN INTERNATIONAL COURT FOR THE ENVIRONMENT , UNIV OF ILLINOIS LAW LIBRARY .

7-Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Marry Laury- White , Victims of Environmental Harm During Conflict the Potential for "justice" , 2017.

8-Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013

٢ –الدراسات والتقارير والوثائق والبحوث

1- A/CN.4/557, 2005 .

2- Cost Arica v. Nicaragua case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015 .

3- Eyu Ghim Siang , main principles of international environmental law , University of Malaya , 2017 .

4-Gabčikovo-Nagymaros project (Gabcikovo-Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 .

5-ICC-02/05-01/09 OA2,2019, The prosecutor v. Omer Hassan Al-Bashir , the Appeals chamber , situate in Darfur ,Sudan.

6-ICCD / Cop (8) / 8 , 2007.

7- Ole W. Pedersen, An International Environmental court and International Legalism , Journalism Journal of Environmental law, 2012

8- Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018 .

9- Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010 .

10- Stockholm Declaration 1972 .

11-Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 .

12-The "Camouco" case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 2000

13- The 'Enrica Lexie' Incident case , (Italy v. India) , permanent court of arbitration .

14- THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003.

15-A/CN.4/667 , 2014 . First Report On The Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special Papporteur

16-Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders

17-Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974.

18- Report of the world commission on environment and development :our common future , UN documents.

محددات الاستثمار في المدن الصناعية واثرها على التنمية المستدامة

أ.م. اعتدال عبدالباقي يوسف **م.د. خليل ابراهيم عبد**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email:khalel 972 ibrahim@gmail.com dhumelek@gmail.com

الملخص

سعت الدول حول العالم سعيا حثيثا نحو الانفتاح الاقتصادي والتطور العلمي في مجالات الصناعة وإدخال التقنيات الصناعية الجديدة والاستفادة من الخبرات الاجنبية في مجال الاستثمار الصناعي ، ومن أوجه هذا الانفتاح هو إنشاء المدن الصناعية الذي أنتشر في غالبية دول العالم التي تطمح الى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والصناعي ، إلا أن نجاح مشاريع المدن الصناعية يعتمد على وجود الخبرات الاجنبية بما تملكه من تقنيات متطورة فضلا عما يوفره المستثمر من رؤوس أموال ضخمة تساعد في إقامة المشاريع الصناعية ومن أجل تشجيع المستثمرين على الدخول في مشاريع المدن الصناعية هو تقديم جملة من الحوافز والضمانات التي تعمل على تشجيع المستثمرين سواء أكانوا أجانب أم وطنين ومن هذه الحوافز التسهيلات المالية على إختلاف اشكالها والضمانات المقدمة للعمال ومنها ما يتعلق بتوفير اراض خالية من النزاعات وغير ذلك وننتهي في هذا البحث الى بيان الى اي مدى نجح المشرع العراقي في توفير الضمانات والحوافز المشجعة على إقامة مشاريع المدن الصناعية .

الكلمات المفتاحية: المدن الصناعية ، الضمانات ، الحوافز، الاستثمار الصناعي، التقنيات المتقدمة.

Determinants of investment in industrial cities and their impact on sustainable development

Assist .Prof. ltidal Abdulbaqi Yusef
Lect. Dr .Khalil Ibrahim Abd
College of Law / University of Basrah
Email :dhumelek@gmail.com khalel 972 ibrahim@gmail.com

Abstract

Countries around the world have strived for economic openness and scientific development in the fields of industry, introducing new industrial technologies and benefiting from foreign expertise in the field of industrial investment. The success of the industrial cities projects depends on the presence of foreign expertise with its advanced technologies, in addition to the huge capital provided by the investor that helps in establishing industrial projects. Whether they were foreigners or nationals, among these incentives are financial facilities in various forms and guarantees Provided to workers, including what is related to the provision of lands free of conflicts and so on. In this research, we end with a statement to what extent the Iraqi legislator succeeded in providing guarantees and incentives encouraging the establishment of industrial cities projects.

Keywords: industrial cities, Guarantees, Incentives, industrial investment , advanced technologies .

المقدمة

جوهر فكرة الموضوع

لايخفى على أحد ما للمدن الصناعية من أهمية كبيرة في حياة المجتمعات الانسانية على اختلاف ثقافاتها حول العالم وذلك للفائدة العظيمة التي تتحقق عنها فهي تمثل سببا رئيسيا للقضاء على البطالة من خلال تشغيل اليد العاملة وذلك بتوفيرها لفرص العمل وإستيعابها وخلق تنوع في الاختصاصات المهنية المطلوبة فضلا عن ذلك يسهم وجود المدن الصناعية بتحقيق نمو وتطور في المستوى الاقتصادي للبلد من خلال تطوير قطاع الصناعة المحلية وجعلها تنافس الصناعة الاجنبية وبالتالي تشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين من خلال التسهيلات التي تقدمها الدول لمن يستثمر في مجال المدن الصناعية مما ينعكس بصورة واضحة على تحقيق التنمية المستدامة .

إشكالية الدراسة

على الرغم من الاثر الواضح والمهم الذي يتحقق بوجود وإنتشار المدن الصناعية ولكن هذا الاثر مرهون تحققه بمجموعة محددات تتمثل بمحددات إيجابية تساعد على نمو وإزدهار المدن الصناعية وهذه تتمثل بالحوافز والضمانات، وهناك محددات يسبب وجودها تراجع الاستثمار في المدن الصناعية– وهذه خارج نطاق دراستنا– وبالتالي فشلها أو عدم قيامها من الاساس وهذه المحددات السلبية تتمثل بعوائق الإستثمار في المدن الصناعية ، وكلا النوعين من الصعب ضبط إيقاعه والتحكم في تحققه من عدمه .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في وضع الاصبع على المشكلة ومحاولة معالجتها من خلال وضع أطروحة للمعالجة تتمثل باقتراح ما يجب ان تكون عليه المحددات الايجابية لكي تعطي النتائج المرجوة وتحقق اقصى منفعة من إقامة المدن الصناعية.

منهجية الدراسة

سوف نتبع في إستعراض هذه الدراسة المنهج التحليلي العلمي وذلك بإستعراض وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ، مركزين في دراستنا على القوانين العراقية ذات المساس بالموضوع ونشير في بعض الاماكن الى قوانين غير عراقية من باب الوقوف على موقفها من الاشكالية ، لغرض الاستفادة من تجربتها .

خطة الدراسة

أنتهجنا في بحثنا هذا تبني التقسيم الثنائي وذلك بتقسيم الدراسة الى مطلبين مسبوقين بمطلب تمهيدي ومتبوعين بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وتم تقسيم كل مبحث الى مطلبين وذلك على النحو الاتي :

مطلب تمهيدي

ذكرنا فيما سبق بعضا من الاهمية التي تتمتع بها المدن الصناعية فهي من أبرز الوسائل الاستثمارية التي يعود فيها النفع على التجارة الداخلية والخارجية بنفس الوقت وتعمل على تقليل البطالة من خلال توفيرها لفرص عمل متعددة وتساعد الصناعة المحلية على منافسة الصناعات الاجنبية ، وهنا نرى انه من الضروري بيان المقصود بالاستثمار في المدن الصناعية ومميزات هذه المدن .

الفرع الأول/ المقصود بالاستثمار في المدن الصناعية

من الاهمية بمكان قبل الولوج في إيراد محددات الاستثمار الايجابية لابد من توضيح ما المقصود بالإستثمار في المدن الصناعية.

إذ يعرف الاستثمار بأنه " هو توظيف الاموال المتاحة في اقتنائها وتكوين اموال بقصد استغلالها لتحقيق اغراض المستثمر[١] . أن الاستثمار بصورة عامة يعد وسيلة اساسية من وسائل تحقيق التنمية المستدامة لانه يفتح أبوابا للنمو الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي والتواصل والتلاقح الثقافي، ويقصد بالاستثمار بأنه"" توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون[٢]. عرف قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت الاستثمار الاجنبي بأنه "توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص فيه طبقا لاحكام هذا القانون[٣] وقد عرف نظام الاستثمار الاجنبي في السعودية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الاستثمار الاجنبي بانه "توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام[٤].

وهناك من الفقهاء من أعطى تعريفا خاصا بالاستثمار بقوله " التخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن قد تطول او تقصر وربطها بأصل او اكثر من الاصول التي يحتفظ بها تلك الفترة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية[٥] وعلى وجه الخصوص فأن الاستثمار في المدن الصناعية سواء أكان إستثماراً أجنبياً أم إستثماراً وطنيا قصير او طويل الامد وأيا ما كان

نوع الاستثمار حقيقي أو مالي[٦] فأنه يفتح آفاقا من شأنها أن تحدث طفرة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة إذا ما توفرات بعض الظروف الايجابية وهي التي نطلق عليها بالمحددات الإيجابية.

أما المدن الصناعية فقد عرفها قانون المدن الصناعية العراقي بانها "منطقة محددة جغرافيا تنشأ بموجب احكام هذا القانون وتخصص لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية خارج حدود امانة بغداد والبلديات في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٧]

أما قانون الاستثمار العراقي فقد نص على " المناطق الاستثمارية الآمنة : المناطق التي تقترحها الهيئة الوطنية للاستثمار ذات النشاط الاقتصادي التكاملي في مختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الوزراء[٨] وعرف القانون الاردني المدن الصناعية بأنها "مساحة من الأراضي الواقعة خارج حدود البلديات أو داخلها يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكام هذا القانون[٩].

أما المشرع السعودي فقد ضمن تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية لعام ٢٠٠١ تعريفا للمقصود بالمدينة الصناعية بانها " المدينة الصناعية القائمة، أو الأرض الحكومية التي يعتمدها مجلس الوزراء مدينةً صناعية أو منطقة تقنية، أو الأرض المخصصة للاستعمال الصناعي المملوكة للقطاع الخاص أو العام التي يعتمدها المجلس مدينةً صناعية أو منطقة تقني[١٠] في حين ذهب بعض الفقه الى تعريف المدن الصناعية بقوله" قطعة من الارض مقسمة ومفرزة لانشاء ابنية صناعية متطورة ومتنوعة الاحجام وبذلك فهي عملية عقارية بحتة.

كذلك عرفت بانها" قطعة من الارض او اجزاء من مدن صممت و خصصت رسميا للاستعمال الصناعي[١١] ويرى البعض أنها" عبارة عن مساحة معينة من الارض تقع ضمن النسيج الحضري للمدن وتخصص للصناعات المختلفة أي انها عبارة عن تجمع صناعي منظم[١٢]

ولعل من أبرز التعاريف التي قيلت بهذا الصدد التعريف الذي ذهب اليه الفقيه(بريدو) الذي عبر عنها بقوله "عبارة عن قطعة شاسعة من الارض مقسمة الى اجزاء ومطورة وفقا لمخطط شامل تستغل مجموعة من المشاريع الصناعية ويشتمل هذا المخطط على احتياطات مفصلة للشوارع والطرق ووسائل المواصلات وتمديدات المنافع وكذلك يمكن ان يشتمل على مباني صناعية للبيع او التأجير [١٣] وتعرف أيضا " المدينة الصناعية هي قطعة من أرض واسعة تطور وتقسم لاستعمال المشاريع الصناعية وتكون تحت سيطرة مالك أو فرد (مؤسسة) الذي يمكن أن يقوم ببناء مصانع للبيع أو التأجير للمستأجر أو المالك وتأجير المواقع للمؤسسات الصناعية لإقامة أبنية مصانعها الخاصة[١٤]

أما المنطقة الحرة الصناعية فتعرف بأنها هي "مناطق محددة خاصة تقع خارج الحدود الجمركية العادية للبلد المضيف تمنح للعاملين الاقتصاديين حوافز هامة من ضريبة ومنشئات قاعدية حديثة وانظمة صناعية جديدة" ، ويقصد أيضاً بالمناطق الحرة الصناعية هي المناطق التي لها مناخ اقتصادي مهم لاستقطاب الاستثمارات(١٥). وان الزيادة المطردة في المناطق من هذا النوع جاء نتيجة لتعدد حاجات الدول وسعيها لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية و الاجتماعية وعادة ما يقام في هذه المدن عمليات أساسية كعمليات التحويل او التكميل او التجميع ومن ثم اعادة تصديرها او استخدامها لسد الحاجة(١٦).

الفرع الثاني/ مميزات المدينة الصناعية

تتمثل مميزات المدن الصناعية في تحقيق مكاسب معينة وسواء أكانت هذه المكاسب مكاسب داخلية او مكاسب خارجية، فأنها تعد مزايا ليس لها نظير في اي نوع آخر من انواع المدن التنموية ويمكننا إيراد غالبية هذه المميزات فيما يلي :

١- تعمل المدن الصناعية على المساهمة في تقليل نسبة البطالة من خلال استيعاب الايادي العاملة على إختلاف تخصصاتها وتنوعها .

٢- تعمل على تعزيز دور المنتجات الوطنية وقدرتها على المنافسة في الاسواق المفتوحة

٣- توسيع رقعه البنية الأساسية من الخدمات في الدولة باعتبار ان المرافق والتجمعات السكانية المزدهرة تجاور المناطق الصناعية اينما وجدت وهذا حسب آخر تحديث لضوابط المدن الصناعية

٤- إنعكاس آثار المدن الصناعية على سكانها الذين يختلفون عن السكان العاديين فهم اصحاب الايدي العاملة من مهندسين وتقنين وخبراء وعمال

٥- أن المدن الصناعية قد تكون متخصصة في نوع واحد من الصناعات او انواع متعددة من الصناعات.

٦- تمثل بيئة جاذبة فهي تجذب المستثمرين الوطنين والاجانب لكونها توفر البنية التحتية اللازمة لنجاح اي مشروع أساسي كالاستثمار في المشاريع الاستراتيجية العملاقة

٧- أن إنشاء المدن الصناعية خارج التخطيط الحضري وبعيدا عن المناطق السكنية تقليل من التلوث والضوضاء في المدن من خلال اقامه مدن صناعيه خارج حدودها

٨- تسهل من عمليه تقديم الخدمات الصحية والتعليمات للعاملين في هذه المدن، فضلا إمكانية جمع ونقل المخلفات الخطرة من المدن الصناعية الى الاماكن المخصصة للتخلص منها .

٩- أن أجتماع اكثر من مستثمر يساعد على توزيع كلف الاستثمار فيما بينهم فتقام الفعاليات وتقدم الخدمات عن طريق التعاون فيما بينهم وهذا بدوره يسهم في رفع بعض الاعباء المالية عن الدولة .

١٠- دعم المستثمرين من القطاع الخاص وبالتالي تفعيل دوره في تطوير الانشطة الصناعية بالاشتراك مع القطاع العام .

المبحث الأول/ حوافز الاستثمار في المدن الصناعية

تعرف حوافز الاستثمار بانها "مجموعة اجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين او الاجانب وذلك لتحقيق اهداف محددة، كاغراء الافراد والشركات للقيام بعملية الاستثمار وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، وتحقيق التوازن للاستثمار من خلال حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها[١٧].

المطلب الأول/ الحوافز المالية

تقدم الحكومة مجموعة المغريات والتسهيلات للمستثمرين في القطاع وعادة ما تكون هذه التسهيلات عبارة عن إعفاءات من دفع إلتزامات مالية معينة في الاحوال العادية يتم إستيفاؤها من المكلف بدفع والغرض من ذلك هو تشجيع المستثمرين على الدخول في سوق التطوير الصناعي وقبول المخاطرة بذلك ، ومن أهم التطبيقات هي الاعفاءات الضريبية والكمركية وغير ذلك وكما سنرى تباعا.

الفرع الاول : الاعفاءات الضريبية

تعرف الضريبة بأنها "مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بالقيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١٨] أو يمكن تعريفها بأنها " اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف، ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة[١٩] وقد يقصد منها " فريضة لتحقيق اهداف مالية اقتصادية واجتماعية فهي تعتبر وسيلة لاعادة توزيع الدخول والثروات[٢٠]

والضريبة تعد إلتزاما إجباريا يقع على عاتق الشخص ويفرض عليه بصورة جبرية من قبل الدولة لتستطيع ان تمول مشاريعها وتغطي نفقاتها وهي تستوفى بشكل نقدي ولا يملك الفرد حق الاعتراض عليها او تحديد كيفية فرضها او مقدارها .

وقد فرض التطور الحديث وتسارع وتيرة نمو المجتمعات بفضل الثورة المعلوماتية ان تلجأ الدول الى مجاراة هذا التطور وتعمل على إنشاء المشاريع الهامة والحيوية من خلال جذب رؤوس الاموال الضخمة للاستثمار فيها وتنفيذ هذه المشاريع ومن أهم وسائل الجذب هو تقديم التسهيلات المالية و أولها هو الاعفاء من دفع الضرائب ، ويكون الاعفاء الضريبي اما بصوره دائمة او بشكل

مؤقت وبهذا يكون لها آثارا ايجابية في تحقق التنمية المستدامة في ان تشجع رأس المال الاجنبي او المحلي على المساهمة بالاستثمار ومن ثم خلق فرص عمل والقضاء على الفقر .

نصت المادة (١٨\اولاً) من قانون المدن الصناعية تسري الاعفاءات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.على جميع الانشطة الاقتصادية المجازة في المدينة الصناعية[٢١]

يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع و لا يشمل الاعفاء من الرسوم الجمركية مع مراعاه البند(اولاً وثانياً) من المادة (١٧) من القانون [٢٢].الاعفاء الضريبي يساعد على تنمية الاستثمار وذلك من خلال تخفيف العبء الضريبي مما يؤدي إلى انخفاض النفقات التي يتحملها المستثمر المستفيد من الاعفاء سواء كان مستثمر أجنبي أم وطني، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إقامة مدن صناعية وتزدهر التنمية الاقتصادية بجلب أنواع مختلفة وصناعات متعددة [٢٣].

وبالرجوع الى النصوص المشار اليها آنفا نجد المشرع قد نص في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل على :

اولا : يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع.

ثانيا : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين في تمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند اولا او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة بالمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لهيئة النشاط.

ثالثا: للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سنين الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى ١٥ سنة اذا كانت نسبة شراكة العراقي في المشروع اكثر من ٥٠% وذلك تطبيقا لنص المادة ١٥ من قانون الاستثمار العراقي.

وقد جاء قانون الاستثمار للقطاعين العام والمختلط بمجموعة من الاعفاءات يمكن اجمالها بالاتي :

أ ـ تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة .

ب ـ تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة .

ج ـ تعفى ارباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة في القانون من صافي الربح لمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها ربح له بعد حصوله على اجازة

التأسيس او من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه وبنصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الاولى

د ـ تعفى الاحتياطيات المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% خمس وعشرين من المئة من مجموع ارباحه السنوية قبل احتساب الضريبة.

هـ ـ لمجلس الوزراء منح المشاريع الصناعية الستراتيجية او ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للاغراض التصديرية المعتمدة على المواد الاولية المحلية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق وازالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية الحاصلة على اجازة التاسيس اعفاء اضافيًا، يحدد لكل حالة.

الفرع الثاني : الاعفاءات الكمركية

الاعفاء الجمركي هو اعفاء البضائع الواردة من كل او جزء من الرسوم الجمركية ويكون الاعفاء الجمركي اما للبضائع والمواد والمكونات والآلات والسيارات المستوردة إلى المدينة الصناعي[٢٤].

حيث نصت المادة (١٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على (يتمتع المشروع الحاصل على اجازة استثمار ما يأتي [٢٥]

اولاً: اعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يتم إدخالها إلى العراق خلال مراحل إنشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الاساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه .

ثانياً: تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم أذ أدى ذلك زيادة الطاقة التعميمية على أن يتم ادخالها خلال ثلاث سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع أو التطوير ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التعميمية لمشروع من السلع أو الخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥٪) أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال المكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً او جزاءً أو اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠٪) من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجله[٢٦]

رابعا . تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التاهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها .

خامسا – اعفاء المواد الاولية المستوردة لاغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب و الرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية و الادوية و الانشائية (باستثناء المواد الاولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبيئة[٢٧].

وبالاضافة الى منح المستثمر إعفاءات من الرسوم الكمركية ، فأن المشرع العراقي أوجب توفير مركز جمركي لتسهيل دخول وخروج البضائع والسلع من والى المدينة الصناعية، مما يعني عدم تحميل المستثمر اي نفقات إضافية ممكن ان تترتب كون المراكز الجمركية خارج المدن الصناعية.

الفرع الثالث : منح القروض الاستثمارية

تعرف القروض الاستثمارية بانها تلك القروض التي تمنح لتمويل النشاطات الاستثمارية لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول اما على وسائل الإنتاج ومعداته، واما على عقارات، وعليه فهي عبارة عن إنفاق آني ينظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل[٢٨] .

او هي تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[٢٩] وتتمثل أهمية القروض الاستثمارية بانها تمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فعالية في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب الاضطرار إلى التسديد السريع والمتكرر[٣٠].

الفرع الرابع : تحويل الاموال

السماح بتحويل جزء من الارباح ورأس المال والاجور الى الخارج اما سنويا او بعد فترة زمنية معينة وبنسب مئوية تحددها الحكومة وقوانين الاستثمار واعفاء اصول رأس المال الاجراءات الجمركية بشانها.

تنص المادة (١١\ سابعاً) من قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على (تحويل رؤوس الاموال وعوائدها داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون وتعليمات البنك المركزي العراقي اذا كان مدير المدينة اجنبياً)[٣١]

وتنص المادة (١١٢ رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على (للعاملين الفنيين والاداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى)[٣٢]

المطلب الثاني /الحوافز غير المالية

أن من أهم اهداف قانون الاستثمار العراقي هو تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عمليه تنمية العراق وتطويره توسيع قاعدته الانتاجية و الخدمية وتنويعها وليكون تشجيع كل من القطاع الخاص العراقي او الاجنبي او المختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع وحمايه الحقوق وممتلكات المستثمرين[٣٣] وان تنفيذ هذه الاهداف من شأنه أن يؤدي التي تحقيق طفرة تنموية في الاقتصاد والتجارة العراقية وحتما يقود ذلك الى تحقيق تنمية مستدامة شاملة.

ومن أبرز الحوافز غير المالية المقدمة في المدن الصناعية تبسيط اجراءات التسجيل و منح الاجازة للمشاريع الاستثمارية ، فضلا عن متابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية، بالاضافة الى إعطاء أولوية بالنظر في طلبات المستثمرين وفي استحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع [٣٤] وفيما يلي إستعراض لاهم هذه الحوافز:

الفرع الاول : التسهيلات الادارية

لابد من توفير التسهيلات الادارية لإنجاح الاستثمار في المدن الصناعية لما تقدمه من دور كبير في انسيابية عمل المستثمرين دون اجراءات معقدة وجهود كبيرة أو تحميلهم كلف عالية . ولكي نضمن توفر التسهيلات الادارية التي تحقق الهدف المشار اليه آنفا لابد من توافر بعض المتطلبات كاختيار الادارة الكفؤة والمؤهلة للعمل في المدينة الصناعية ومنحها صلاحيات كافية لتجاوز الإجراءات الروتينية وتحقيق عامل السرعة والدقة في الانجاز . فضلا عن ضرورة وجود تنسيق بين ادارة المدن الصناعية والدوائر الحكومية الاخرى وذلك لتحقيق عدم الازدواجية في القرارات والاجراءات ولابد من دعم المؤسسات المسؤولة عن ادارة المدن الصناعية ومنحها التسهيلات اللازمة لإنجاز اعمالها وتذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجهها للوصول الى الغرض المقصود .

ومن أهم الامور والتي تعتبر من المبادئ الصارمة المطبقة عالميا في كل المؤسسات[٣٥] هو التطوير المستمر للملاك الاداري وباقي العاملين في المدن الصناعية بهدف رفع كفاءتهم من خلال التدريب المستمر وتحديث أساليب العمل والاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة سيما وسائل الاتصالات والمعلوماتية وبالتالي سيسهل انجاز العمل في المناطق وتذلل الصعوبات[٣٦]

ومن التسهيلات التي يمكن طرحها هنا هو إمكانية منح قروض بدون فائدة وتوفير المرونة في التعامل مع المستثمرين في المدن الصناعية سواء أكانوا أفرادا أم شركات، فضلا عن تقديم المشورة وتوفير المعلومات للمستثمرين واصدار النشرات الخاصة بذلك

إعطاء الحق للمستثمر بتوظيف او استخدام عاملين غير عراقيين في المشروع في حال عدم امكانية استخدام عراقي يمتلك المؤهلات المطلوبة[٣٧]

مع إعطائهم حق الاقامة في العراق وتسهيل دخولهم وخروجهم من والى العراق، كذلك توفير مكاتب صناعية تهتم بشؤون العاملين في المدينة ومتابعة قضاياهم المالية والقانونية كذلك توفير مكاتب خدمية مثل شركات التأمين ومكاتب النقل وغيره.

يحق للمستثمر من يحصل على اكثر من اجازة استثمار للممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين او قطاعات مختلفة.

تملك المستثمر الارض المقام عليها المشروع وذلك من خلال رفع القيود على ملكيه مشروعات الاستثمار سواء كانت ملكية عامة او جزئية والسماح للمستثمرين الاجانب تملك الاراضي والعقارات ومساندة الملكية المشتركة على وجه الخصوص.

اعفاء مشروعات الاستثمار من الخضوع لقوانين العمل السائدة في المشروعات الوطنية وتقديم المساعدات لاجراء البحوث والدراسات اللازمة لاقامة المشروع او التوسع فيه مستقبلا، إمكانية تخفيض عند استخدام و استغلال المرافق المياه والكهرباء [٣٨].

الفرع الثاني : تمتع المستثمر الاجنبي بمجموعة من المزايا الإضافية

من المزايا الفارقة التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي والتي تسهم بصورة كبيرة على نجاح الاستثمار في المدن الصناعية هو إعطاءه الحق في التداول في السوق العراقي للأوراق المالية بالاسهم والسندات المدرجة فيه– سوق بغداد للاوراق المالية– واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة – وفق نسب معينة – ولا يمنع من ذلك من أمكانية تملك عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

للمستثمر الحق في تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات وله ايضا فتح فرع للشركة الاجنبية في العراق وفقاً للقانون .

كما أنه يتمتع بحق تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفق القانون، وكذلك التأمين لدى اي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.

ويحق له فتح حسابات بالعملة العراقية أو الاجنبية او كلاهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز [٣٩]

وكذلك يتمتع المستثمر الاجنبي بأي مزايا إضافية تقررت وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولة أخرى او اتفاقيات دولية متعددة لأطراف كان العراق قد انظم اليها [٤٠].

وتقدم مؤسسة المدن الصناعية الاردنية الى المستثمر خدمات اساسية تتعلق باجراءات تسهيلية وامكانية المباشرة بتركيب الاجهزة والمعدات لاغراض قيام الصناعات المختلفة كذلك تقدم البيانات والمعلومات الى المستثمرين عن الانظمة والقوانين والتعليمات المنظمة للاستثمار فانها تقوم ايضا في متابعة طلبات المستثمرين وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتقدم خدمات تسويقية للمستثمرين مثل اقامة المعارض الدائمة للمنتجات الصناعية وإقامة النشرات والادلة الصناعية للاطلاع على الامكانات المتوفرة في المدن الصناعية [٤١].

الفرع الثالث : التأمين

ان توفير اجراءات سهلة للتأمين تكون احد الحوافز المشجعة على جذب الاستثمار الاجنبي على تنفيذ استثماراته في مختلف الدول ، فيحق للمستثمر الاجنبي التأمين على المشروع الاستثماري لدى شركة تأمين وطنية او اجنبية ويعرف التأمين بأنه عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه او لصالح غيره بأن يدفع له آخر هو المؤمن عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين وذلك في نظير مقابل مالي هو قسط التأمين [٤٢]

الفرع الرابع : فتح الحسابات المصرفية

بالاستناد إلى البند (خامسا) من المادة (١١) من قانون الاستثمار فانه يجوز للمستمر أن يفتح حسابا مصرفيا او اكثر سواء أكان ذلك لدى مصرف في العراق ام خارجه على أن هذا الحق لا يمكن التمتع به الا اذا كان المشروع قد حصل على اجازة استثمار ، وسواء أكان المستثمر عراقيا ام اجنبيا فانه يستطيع أن يفتح الحساب المصرفي بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما ولغرض تسهيل قيام المستثمر بفتح الحساب المصرفي فانه بامكان المستثمر ان يطلب من هيئة الاستثمار المعنية أن تزوده بما يؤيد حصوله على اجازة الاستثمار ، لكون هذه الاجازة هي الوثيقة الأهم التي تمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون ومنها فتح الحساب المصرفي[٤٣]

الفرع الخامس: البنى التحتية

ان البنى التحتية تتمثل بالخدمات التي تتوفر للمدن الصناعية في مواقعها وهذه الخدمات اما ان تكون خدمات ممكن ان توفرها المدن الصناعية وتكون داخل المدينة الصناعية مثل شبكة كهرباء وشبكة اسالة وصرف صحي منفصلة عن المناطق السكنية البعيدة عنها وقد تكون خدمات غير ممكن ان توفرها المدينة الصناعية لكن يمكن توفرها من خلال مركز الخدمات المدنية[٤٤] .

فمن اهم عوامل تشجيع المستثمر وجذبه لاقامة مشاريع المدن الصناعية هو توفير الطاقة الكهربائية والوقود المحرك لتلك المصانع واللازم لتشغيلها اذ ان المشاكل الذاتية في الطاقة والوقود وعدم توفيرها بسبب مشاكل انتاجها ونقلها وتوزيعها تؤدي الى عدم اقبال المستثمرين لاقامة المشاريع فضلا عن هجرة العديد من الكوادر الفنية والهندسية[٤٥].

الفرع السادس : المساواة بين المستثمر الاجنبي والمستثمر العراقي

قانون الاستثمار العراقي أقر بين ثنايا نصوصه مبدأ هاما وهو مبدأ المساواة بين كل من المستثمر العراقي والأجنبي في كل من الحقوق والالتزامات المقررة في هذا القانون وهذا ما أكدته المادة (العاشرة/ البند أولا) من قانون الاستثمار التي نصت على أن يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون.

يقصد بهذا الضمان أن تتعامل الدولة صاحبة المدينة الصناعية بطريقة واحدة تجاه المستثمر سواء أكان أجنبيا ام وطنيا ، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الإتفاقيات الدولية المشجعة للإستثمار الأجنبي[٤٦] وأن كانت هذه المعاملة لا تحقق المساواة بكل أحوالها إذ نجد أن القانون يمنح حقوق ومزايا لأحدهما دون الآخر.

كما نصت المادة ١٦من قانون المدن الصناعية العراقي على "عدم التمييز في المعاملة بين المطور او المدير العراقي للمدينة الصناعية والمطور او المدير الاجنبي".

الفرع السابع : توفير مكاتب للعمل في المدينة الصناعية

يجب توفير مكاتب العمال في المدينة الصناعية لغرض متابعة الادارة لهم من الناحية العملية أو القانونية وكذلك توفير الايدي العاملة في المدينة الصناعية حيث ينبغي توفير الايادي العاملة المؤهلة والمدربة لان توفرها من المقومات الاساسية للمدينة الصناعية لذلك يعتمد على عدد الطبقة العاملة والكفاءة فأنها تحتاج إلى عمال فنيين ذوي خبرة ومهارة وقد يكونوا من اصحاب المؤهلات العلمية والفنية لهذا نلاحظ ضرورة وجود مراكز تأهيل وتدريب حسب احتياجات الصناعة ومتطلباتها[٤٧].

المبحث الثاني/ الضمانات

الضمان هو التزام الشخص بإداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية وحيث أن الضمانات المقدمة للمستثمرين تهيئ المناخ المناسب للاستثمار وانها تكفل آلية الحماية من المخاطر وتوفر لها

الحماية والطمأنينة [٤٨] .ضمن المشرع العراقي للمستثمر الذي يستثمر في العراق بغض النظر عن جنسيته الحق في اصدار القوانين التي تحمي ملكية المستثمر ونزعها للمنفعة العامة أن لكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم واصدار القوانين لتنظيم الملكية للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاع الاقتصادي المختلف داخل اقليمها . كذلك في حالة قيام الدولة بنزع ملكية المستثمر فأنه يجب ان لا تستحوذ عليها الا بصورة اصولية وبإتباع الاجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي ويعرف بمبدأ (احترام الحقوق المكتسبة).

المطلب الأول/ الضمانات القانونية

بهدف جذب المستثمرين وتحقيق النتائج المطلوبة من تطوير للبيئة الاستثمارية وتشجيع رأس المال للعمل في مشاريع إنشاء المدن الصناعية ، تم إقرار العديد من الضمانات لخلق نوع من الثقة بين النظام السياسي وبين المستثمر سواء أكان أجنبي أو وطني ومن جملة هذه الضمانات :

الفرع الاول : عدم مصادرة المشروع(التأميم) :

ولغرض التشجيع على الاستثمار ينبغي أن لا يتم نزع ملكية او مصادرة اي مشروع وذلك لغرض تحقيق طمأنينة المستثمر على امواله التي سوف يستثمرها وهذا ماجاء في قانون الاستثمار العراقي في المادة (١١٢ ثانياً)[٤٩]

١- عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يصدر بموجب حكم قضائي بات.

٢- عدم نزع الملكية للمشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلاً او جزءً وبتعويض عادل.

وكذلك تضمنت المادة (١١٦ ثانياً) من قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ (تضمن الهيئة حماية الملكية الخاصة والاموال الثابتة والاستثمارات المتعلقة بالمدينة الصناعية)[٥٠].

ولهذا فأن المشرع العراقي لم يغفل من هذا المسألة الهامة والجوهرية بهدف توفير مناخ استثماري جاذب للمستثمرين لتوظيف اموالهم دون الخوف من مخاطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية .

– ضمن القانون للمستثمر عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزء باستثناء ما يصدر بحقه بموجب حكم قضائي بات [٥١]

يعرف التأميم بأنه اجراء لنقل ملكية المشروعات الخاصة من الاشخاص طبيعيين كانوا او معنويين الى الشعب ممثلا بالدولة مقابل تعويض عادل [٥٢]

اما المصادرة فهي (عمل من الاعمال التي تقوم بها الدولة بوصفها صاحبة السيادة والسلطان تنقل بموجبه الاموال والحقوق المالية من تحت يد مالكها جزئيا او كليا اليها ومن دون مقابل)

وقسم الفقه المصادرة الى ادارية وجنائية والمصادرة الادارية هي عبارة عن اجراء وقائي تستدعيه ضرورات الامن والسلامة والصحة العامة ويتوجب على السلطة الادارية اتباع الاجراءات القانونية

عند القيام بنزع الملكية ولا يستلزم الامر بعد ذلك صدور حكم قضائي للقيام به وهذا النوع من المصادرة هو الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون الاستثمار وضمن عدم التصرف له [٥٣] ولكن المشرع نص على عدم التأميم ولم ينص على عدم نزع الملكية للمنفعة العامة على الرغم من كلاهما يؤدي الى نزع الملكية الخاصة جبرا على صاحبها مقابل تعويض عادل .

الفرع الثاني : ضمان فض النزاع عن طريق التحكيم

يعتبر القضاء الوطني من حيث الاصل هو الجهة الاصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، لكن الخشية التي تراود المستثمرين الاجانب من عدم انصاف المحاكم الوطنية لهم عند حصول منازعة تتعلق باستثماراتهم مع الدول المضيفة تجعلهم يحجمون في الغالب عن الاقدام للاستثمار في تلك الدول لذلك نص المشرع في المادة ٢٧ من قانون الاستثمار (اولا تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق) .

أي ان المشرع اجاز اذا كان احد الاطراف خاضعا لاحكام قانون الاستثمار او كان طرفي النزاع غير عراقيين ان يتفقوا على الالية التي يرونها مناسبة لفض النزاع بما في ذلك اللجوء الى التحكيم بموجب القانون العراقي او اية جهة اخرى معترف بها دوليا .

فوجود التحكيم من شأنه ان يساهم في زيادة الاقبال على الاستثمار في دولة والتوسع في حجم المبادلات التجارية والصناعية ولهذا قد تقرر في قوانينها الداخلية على جواز لجوء التحكيم في حالة النزاعات الاستثمارية[٥٤] وهذا ما سلك المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ نصت المادة (١٢٧\ ولاً) " تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجب اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق[٥٥]

وقد نص المشرع كذلك في قانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ أيضا على إمكانية اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات التي تشأ بمناسبة تطبيق هذا القانون تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المطور على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق [٥٦].

الفرع الثالث : الاقامة

ضمان حصول الاجنبي وعماله الاجانب على حق الاقامة وتسهيل دخولهم وخروجهم من والى العراق.

الفرع الرابع : عدم فرض تسعيره اجبارية على السلع

أن تحقيق التنمية الاقتصادية في مجال الاستثمار يجب القضاء على التخلف الاقتصادي ومنها فرض التسعيرة الاجبارية على السلع المهمة لمشروع الاستثماري لما يحتاجه من مواد أوليه لنهوض في ذلك المشروع حيث أن عدم فرضها لا يخرج من حدود الاقتصادية فقط انما يصل إلى الحدود القانونية والاجتماعية التي تعد ذو أثر كبير في أحداث النمو الاقتصادية زان توفير مثل هذا لضمان المستمر يجب أن تستجيب له النظم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من دون ابطاء .

ولطالما أن الاستثمار يؤدي ويرتب كل هذا الفوائد فقد يكون من الطبيعي أن تتجه الدولة إلى توفير البيئة المناسبة والملائمة لتلك المتطلبات الاستثمارية.

الفرع الخامس : احاطة المستثمر بالقوانين والتعليمات المستجدة

أن الاستثمار يعد من أهم أوجه النشاط التجاري اذ أن يطلع بالضرورة بدور خطير على الصعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة ما لكونها قناة رئيسية يتفق عبرها رأس المال والخبرة العلمية والفنية حيث أن الضمان التشريعي من أهم الضمانات المستثمر برغم من أن الدولة لها حق تعديل تشريعاتها الداخلية ومنها قانون الاستثمار وتستمد الدولة هذه السلطة في الواقع من حقها في السيادة الاقليمية على الاشخاص والاموال الموجودة في اقليمها بالإضافة إلى حقها في اختيار نظامها الاقتصادي ، حيث يجب أن تتم هذه القوانين بالمسؤولية والمرونة

١–توفير الاساس القانوني لإنشاء المدن الصناعية وادارتها وتوفير المزايا والحوافز التي تقدمها المستثمرين

٢–الثبات النسبي لقوانين الدولة المضيفة ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة والتأميم والتقاضي والتحكيم والتعامل مع الاستثمارات الاجنبية

٣_وجود نظم قضائية مستقلة ذات كفاءة تحمى سلطة القانون وحقوق الملكية والعقود وتوفير الاطر التشريعية والتنظيمية التي تمنع الاحتكار في القطاع العام أو الخاص وتحد من الفساد الاداري وتعزز الانفتاح والمنافسة.

المطلب الثاني/ الضمانات المالية

فضلا عن الضمانات غير المالية التي يمنحها المشرع الى المستثمرين في المدن الصناعية من أجل الدفع نحو تحقيق النتائج المرجوة ، هناك ضمانات أخرى تتمثل بالآتي:

الفرع الاول : انسيابية تحويل العاملين لاموالهم

هناك من الحوافز ما يمكن عده أيضا ضمن الضمانات كضمان قانون الاستثمار للعاملين الاداريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى[٥٧].

الفرع الثاني : ضمان امكانية المستثمر من نقل ارباحه الى أي بلد

ضمان المشرع للمستثمر اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديون الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى .

الفرع الثالث : توفير ارض خالية من النزاع

نلاحظ من الناحية العملية ان هناك الكثير من التجاوزات على الاراضي وعقارات الدولة من المواطنين بالبناء على اراضي الدولة او السكن في العقارات المملوكة لها للاحداث التي جرت في العراق من تهجير في المدن العراقية فضلا عن ضعف الاجهزة الرقابية في هذا المجال مما يصطدم مع تخصيص اراضي وعقارات الدولة للاستثمار بوجود هؤلاء المتجاوزين لذا يجب ضمان توفير ارض خالية من النزاع للاستثمار وذلك من خلال تسجيل الاراضي والعقارات التي تعود للسلطة باسم هيئة الاستثمار الوطنية [٥٨] اذ يتعين على الدولة الجاذبة للاستثمار توفير بقعة من اراضيها لغرض استغلالها لتأسيس المشروع بحيث تكون تلك الارض مناسبة للمشروع من حيث المساحة والبيئة وشرط اساسي أن تكون خالية من النزاع بصورة تامة هدف ذلك تقديم اقصى درجات الامان للمستثمر ولتشجيعه على ممارسة نشاط الاقتصادي والصناعي حيث يمكن القول أن توفير الأراضي المناسبة للمشروع هي نقطة جوهرية والاساس في السيطرة على المشروع الاستثماري حيث نجاح اي تنمية اقتصادية حقيقية مستمرة تجري في حدود الدولة وتعد صورة من صور لضمان المستثمر داخل الدولة التي يريد الاستثمار فيها . ويجب أن يكون هنالك مساوات بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني في توفير تلك الاراضي المناسبة وعلى هذا نصت المادة(تاسعه \ سادساً) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) ٢٠٠٦ تسهل الحصول على العقارات اللازمة لأقامه المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي[٥٩]

١- ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الاساسي .

٢- بدون بدل للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الاساسي على أن لا تحتسب قيمة الارض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن.[٦٠]

٣- ببدل لباقي المشاريع غير السكنية

الفرع الرابع : عدم فرض قيود على توزيع الارباح

أن الدولة المستقطبة للاستثمار ولغرض تحقيق اهداف معينة واثار ايجابية على اقتصادها الوطني يجبب بصفة عامة عدم فرض قيود قانونية شديدة على توزيع الارباح بين المستثمرين في المشروع الاستثماري حيث مثل هذا التسهيلات المعقولة التي تكمن من اعادة المستثمرين لدولة المستقطبة فيكون الامر حيوياً للمستثمر لغرض استثمار امواله فيها [٦١] اذ أن سياسة عدم فرض القيود على توزيع الارباح تعد من اهم القرارات التي تتأخذ من الدولة وذلك لما في القرار من أهمية كبيرة لتحقيق الهدف الاساسي من الاستثمار التي تعد وسيلة مكافأة المستثمرين لان العديد من المستثمرين لديهم شهية مخاطر منخفضة ويبحثون عن تحقيق النمو المالي على المدى البعيد[٦٢]

١- كذلك يجب وضع اطار القانوني وتشريعي ملائم من الاسس السليمة في دعم المدن الصناعية ويؤدي بلا شك إلى استقطاب وتوطين الاستثمارات بداخلها ومن أهم الاعتبارات التي يجب على القوانين الاخذ بها.

١- وضوح وشمول فقرات القانون لاسيما بين العلاقة المستثمر مع هيئة المدن الصناعية .

٢- الديمومة والثبات النسبي للقوانين لا سيما ما يتعلق بنشاط المستثمر وبنود العقد الاستثماري.

٣- المرونة والشفافية في تطبيق القوانين .

٤- تقارب قوانين المدن الصناعية مع القوانين وانظمة الدول ذات العلاقة وذلك لتجنب التضارب فيما بينهم

٥_أن تأخذ هذا القوانين بنظر الاعتبار التطورات الخاصة في الاقتصاد الدولي لا سيما مجال الاستثمار[٦٣]

الفرع الخامس : ضمانات خاصة في عقود الاستثمار

أن الدولة يمكن أن تعقد عقد استثماري مع المستثمر فرداً كان او شركة أو اي شخص معنوي أخر وهذا العقد يتضمن احكاماً تنظم الحقوق والالتزامات الطرفين المتعاقدين كما تقل في الوقت ذاته الضمانات التي يتمتع بها الاستثمار محل العقد .

فقد تكون تلك الضمانات تكراراً لما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً بها كالضمان المتعلق بحرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده او الاعفاءات ضريبية او قد يتضمن عقد الاستثمار ضمانات اخرى غير مألوفة تعد في حقيقتها استثناء من النظام القانونية

للاستثمار في الدولة ولكن أن منح تلك الضمانات الاستثنائية يجب أن يرتبط بمدى حاجة الدولة المتعاقدة للمشروع الاستثماري محل العقد وذلك بأن يحظى هذا المشروع بأهمية خاصة في تنمية الاقتصادي ولعل اهم الضمانات الاستثنائية التي تم الاتفاق عليها بمقتضى عقد الاستثمار واهما تثبيت النظام القانوني للاستثمار وشرط الضمان الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم انهاء العقد أو تعديله بإدارتها المفردة[٦٤].

الخاتمة

اولا : النتائج

١- عدم وجود خطة واضحة ومدروسة حول تنظيم المدن الصناعية في العراق وكيفية تطويرها.
٢- عدم كفاية القاعدة التشريعية المطلوبة بهدف الارتقاء بهذه المدن لتكون على مستوى نظيراتها العالمية ،حيث افرز الجانب التطبيقي صعوبات جمة عجزت التشريعات الحالية عن حلها .
٣- تلعب المدن الصناعية دورا مهما في تحسين الايدي العاملة وبالتالي خلق كوادر مدربة ومختصة ترفد القطاعات المختلفة .
٤- عدم كفاية الحوافز المتوفرة سواء تلك المتعلقة بالضريبة او تمليك الاراضي والرسوم الكمركية وغيرها .
٥- عدم كفاية البنى التحتية للنهوض بتلك المدن لمواكبة نظيراتها العالمية .
٦- كثرة القيود بالمناطق الحرة سببا رئيسيا في عدم تطورها .

ثانيا : التوصيات

١- وضع خطط استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد بعد دراسات معمقة للواقع العراقي مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة .
٢- وضع التشريعات المناسبة للنهوض بتلك المناطق وازالة العوائق التي تحول دون تطورها .
٣- الاهتمام بالبنى التحتية بما يساهم في عدم معاناة المستثمر الاجنبي والمحلي كي تكون عنصر جذب للمستثمرين ، وتبسيط الاجراءات اللازمة لانجاز المعاملات الرسمية وغيرها .

الهوامش

(١) محمد ابراهيم مقداد ، اثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على توفير فرص العمل ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٧ ، ص١٥.

(٢) (اولاً / سادسا) قانون الاستثمار رقم (١٣) المادة لسنة ٢٠٠٦، التعديل الثاني .

(٣) المادة (١) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في دولة الكويت رقم ٨ لسنة ٢٠٠١.

(٤) نظام الاستثمار الاجنبي في السعودية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٥) غالب عبد حسين ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في التشريع العراقي ، مجلة جامعة تكريت ، م ٣ ، ع٣ ، ص ٢٥٠.

(٦) يقصد بالاستثمار المالي "هو أستثمار الاموال بشراء الاسهم الممتازة او العادية في سوق الاوراق المالية أو شراء شهادات ايداع أو سندات أو أذونات الخزينة والتي تمتاز بإمكانية تحويلها الى سيولة نقدية على عكس الاستثمار الحقيقي الذي يتمثل بإستثمار او توظيف الاموال بشراء أصول تمثل قيمة إقتصادية كالاراضي والعقارات والمصانع والالات والمكائن " لمزيد من التفصيل ،أنظر، عدنان فضل ، محددات الاستثمار في المناطق الصناعية المؤهلة ، رسالة ماجستير ، الاردن ، ٢٠٠٧، ص ٣٢ .

(٧) المادة ١/ثالثا من قانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

(٨) المادة (١١/١) من قانون الاستثمار العراقي. وحسب خبراء الامم المتحدة للتنمية الصناعية ان المنطقة الصناعية عباره عن"مساحة ارضية غير مهيئة مخصصة لاقامة مشاريع صناعية عموما بقرار

من رئيس البلدية ويشترط ان تكون مدرجة ضمن الاستثمارات الصناعية، أنظر ، تقرير الامم المتحدة للتنمية الصناعية

(٩) المادة ٢ من قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردني رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥

(١٠) المادة ١ من تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية لعام ٢٠٠١، أأما القانون المصري فقد عرف المناطق الصناعية على انها "المساحات المحددة من الاراضي التي تقع داخل او خارج زمام المحافظات والموضحة= =احداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية وتخصص للمشروعات الصناعية والانشطة الخدمية المرتبطة بها وفقا لاحكام القوانين والقرارات المنظمة للصناعة" أنظر، المادة ١ من قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ، في حين عرفها قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة الفلسطيني في مادته الاولى بقوله" منطقة محددة جغرافيا تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد او اكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية ويكون لها احكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون .

(١١) محمد مصطفى محمود ، اثر الاستثمار في المدن الصناعية ، رسالة ماجستير ، غزة ، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

(١٢) نائل محمد ابراهيم، اهمية المناطق الصناعية على النمو الاقتصادي داخل قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، قسم الاقتصاد، غزة، ٢٠١٢، ص١٩.

(١٣) المصدر نفسه ، ص١٩.

(١٤) مقال بقلم هاشم عبود الموسوي منشور على الموقع الالكتروني

https://almerja.com/reading.php?idm=33713 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥ عند الساعة ٩ مساء .

(١٥) د.حميد شاشوه ، دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي ،مجلة دراسات ،العدد الاقتصادي ،مج٧،ع٣، س٢٠١٦ ،الجزائر ،ص٣٢٢

(١٦) سالت نور الدين ، العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ،٢٠١٥، ص٢٢.

(١٧) محمد طالبي ، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، دراسة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مج ٥ ،ع٦، ٢٠٠٩ ،ص٣١٦ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص٣١٦ .

(١٩) مقال بعنوان "الضريبة" ، امينة عمر ،٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ الساعة ١ ظهرا .

(٢٠) عروبة معين عايش ، دور الاعفاء الضريبي في تشجيع الاستثمار الاجنبي في العراق ،بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مج٦،ع١٦، ٢٠١١ ، ص١٨ .

(٢١) مادة (١٨) من قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

(٢٢) المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢٣) بن علال بلقاسم ، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،مج٥ ع٢ ،٢٠٢٠ ، ص٩٢ .

(٢٤) محمد مصطفى محمود القدرة، اثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على توفير فرص العمل ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

(٢٥) مادة(١٧اولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢٦) مادة(١٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

(٢٧) المادة (١٧) من قانون الاستثمار العراقي

(٢٨) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٤، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٧٣

(٢٩) زيادة رمضان محفوظ، ادارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٧

(٣٠) بورنان حكيم، دور القروض الاستثمارية في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩.

(٣١) مادة (١١) قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

(٣٢) مادة (١٢) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

(٣٣) مادة (٢) قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦المعدل

(٣٤) مادة (٩) قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ص٨

(٣٥)علي عباس فاضل ،الاستثمار في المناطق الحرة في العراق(الفرص والتحديات) ،بحث مقدم الى وزارة المالية ،الدائرة الاقتصادية ،٢٠١١ .ص١١.

(٣٦) علي عباس فاضل، المصدر نفسه ، ص١٢

(٣٧) المادة (١٢) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٣٨) طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ،ص ٨٥.

(٣٩) مادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

(٤٠) مادة (٢٢) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

(٤١) حماد خليل ، محددات الاستثمار في مدينة الحسن الصناعية ، رسالة ماجستير ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨.

(٤٢) فاطمة خميس الحملاوي، قطاع التأمين ودوره في عملية التنمية والدروس المستفادة في الحالة المصرية، بحوث اقتصادية عربية، العددان ٧٢ – ٧٣ ، ٢٠١٦، ص٤٠.

(٤٣) قيصر يحيى جعفر ،الاختصاص في حسم منازعات الاستثمار وفقا لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ،مجلة العلوم القانونية ،مج٢٧ ،ع ٢، ص٦٦.

(٤٤) ندى خليفة محمد علي، التأثيرات السلبية للمنطقة الصناعية في المدن، بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية، العدد٣، ٢٠١١، ص٣.

(٤٥) د. سعدية هلال حسن التميمي، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي ، رسالة مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ،قسم الاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ص١٤٩.

(٤٦) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٦.

(٤٧) وائل وجيه رضا البظ ، محددات انشاء المدن الصناعية في محافظة نابلس وانعكاساتها على البيئة والمجتمع والتعليم الصناعي ، جامعة نجاح ، اطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤، ص٢٢

(٤٨) أنوار بدر منيف العنزي ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢،ص٥ .

(٤٩) المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

(٥٠) المادة (١٦) من قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

(٥١) المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي.

(٥٢) غالب عبد حسين ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في التشريع . مصدر سابق ، ص ٢٦٨.

(٥٣) طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار ، مصدر سابق ، ٩٥ .

(٥٤) دريد محمود السامرائي ،الاستثمار الاجنبي ؛ المعوقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٦ ص٣٣٨.

(٥٥) مادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ص٢١.

(٥٦) المادة (١٧) من قانون المدن الصناعية رقم ٢لسنة ٢٠١٩

(٥٧) المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي.

(٥٨)،١٣- مهند ابراهيم علي فندي وبشرى خالد تركي ، التنظيم القانوني للأستثمار العقاري الاجنبي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،مج١٨،ع٥٨ ،٢٠١٣، منشورات جامعة الموصل كلية الحقوق، ص ٢١.

(٥٩) دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٦٠) المادة التاسعة من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٦١) دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٦٢) سعود جايد مشكور و زهور عبد السلام صادق ، العلاقة بين سياسة توزيع الارباح والقيمة السوقية للسهم واثرها على تحديد قيمة الشركة ،مجلة دراسات الكوفة ،مج١ ،ع٥٠ ،٢٠١٨ ، ص٣٧٢.

(٦٣) علي عباس فاضل ، سرمد عباس جواد ، الاستثمار في المناطق الحرة في العراق ،بحث مقدم الى وزارة المالية –الدائرة الاقتصادية ، ٢٠١١، ص١٠.

(٦٤) د . دريد محمود السامرائي ، مصدر سابق ،ص٢٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. حميد شاشوه ، دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي ،مجلة دراسات ،العدد الاقتصادي، مج٧،ع٣، س٢٠١٦ ،الجزائر

٢. دريد محمود السامرائي ،الاستثمار الاجنبي ؛ المعوقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٦

٣. زيادة رمضان محفوظ ،ادارة مخاطر الائتمان ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق ، القاهرة، ٢٠٠٨

٤. زين العابدين علي صفر ، تخطيط المدن واسس ومفاهيم وتطبيقات ،دار الوضاح للنشر ،ط١ ،٢٠١٥

٥. سعود جايد مشكور ، العلاقة بين سياسات توزيع الارباح ، جامعة المثنى ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١٩.

٦. سميرة بن احمد ،دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة كمناطق استثمارية،مجلة ايكوفاين ،٢٠٢١ .

٧. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠٠٩.

٨. الطاهر لاطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط٤ ،الجزائر ٢٠٠٥

٩. عروبة معين عايش ، دور الاعفاء الضريبي في تشجيع الاستثمار الاجنبي في العراق ،بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ،مج ٦ ،ع١٥ ،٢٠١١ .

١٠. علي عباس فاضل ،الاستثمار في المناطق الحرة في العراق(الفرص والتحديات) ،بحث مقدم الى وزارة المالية ،الدائرة الاقتصادية ،٢٠١١ .

١١. على عباس فاضل وسرمد عباس جواد ، الاستثمار في المناطق الحرة في العراق ، ٢٠١١

١٢. غالب عبد حسين الجبوري ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في التشريع العراقي ، مجلة العلوم الاكاديمية ،مج ٣،ع١١ ،س٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. بحكيم بوران ، دور القروض الاستثمارية في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير، جامعة ،اكلي محند اولحاج ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ،٢٠١٩.

٢. حماد خليل ، محددات الاستثمار في مدينة الحسن الصناعية ، رسالة ماجستير ، الاردن ، ٢٠٠١ .

٣. خليل حماد، محددات الاستثمار في مدينة الحسن الصناعية ، رسالة ماجستير ،الاردن ،٢٠٠١

٤. سالت نور الدين ، العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ،٢٠١٥.

٥. سعدية هلال حسن التميمي ،تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة كربلاء، ٢٠١٥ .

٦. عدنان فضل ، محددات الاستثمار في المناطق الصناعية المؤهلة ،رسالة ماجستير ،الأردن ،٢٠٠٧

٧. محمد إبراهيم مقداد ، اثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على توفير فرص العمل ،رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،٢٠٠٧

٨. محمد مصطفى محمود القدرة ،اثر الاستثمار في المدن الصناعية ،رسالة ماستر ، غزة ،٢٠٠٧.

٩. --،اثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على توفير فرص العمل ، رسالة ماجستير ،الجامعه الاسلامية ،٢٠٠٧.

١٠. نائل محمد إبراهيم ،اهمية المناطق الصناعية على النمو الاقتصادي داخل قطاع غزة ،رسالة ماستر جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الاداريه ،قسم الاقتصاد ،غزة ٢٠١٢

١١. وائل وجيه رضا البظ ، محددات انشاء المدن الصناعية في محافظة نابلس وانعكاساتها على البيئة والمجتمع والتعليم الصناعي ، جامعة نجاح ، اطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤.

١٢. وليد لعماري ،الحوافز والحواجز القانونية للأستثمار الاجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائز ،كلية الحقوق ٢٠١١.

ثالثاً: المقالات والمجلات العربية

١. انوار بدر منيف العنزي ، النظام القانوني للأستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٢

٢. بن علال بلقاسم ، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،مج٥ ع٢ ،٢٠٢٠.

٣. عبد القادر احمد حفيظ ، دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد المال، المجلد ٣، العدد ٣ ،سنة ٢٠١٩

٤. عروبة معين عايش ، دور الاعفاء الضريبي في تشجيع الاستثمار الاجنبي في العراق ،بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مج٦،ع١٦، ٢٠١١ .
٥. علي عباس فاضل ، سرمد عباس جواد ، الاستثمار في المناطق الحرة في العراق ،بحث مقدم الى وزارة المالية –الدائرة الاقتصادية ، ٢٠١١.
٦. غالب عبد حسين ،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي ،مجلة جامعة تكريت ،م٣ ع٣.
٧. فاطمة خميس الحملاوي ، قطاع التأمين ودورة في عملية التنمية والدروس المستفادة في الحالة المصرية ، بحوث اقتصادية عربية ، العددان ٧٢-٧٣، ٢٠١٦.
٨. قيصر يحيى جعفر ،الاختصاص في حسم منازعات الاستثمار وفقا لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ،مجلة العلوم القانونية ،مج٢٧ ،ع ٢،
٩. محمد طالبي ، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، دراسة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، مج٥، ع٦ ،٢٠٠٩ .
١٠. مقال بعنوان "الضريبة" ، امينة عمر ،٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9
١١. مقال بقلم . هاشم عبود الموسوي ،منشور على الموقع الالكتروني : https://almerja.com/reading.php?idm=33713
١٢. مهند ابراهيم علي فندي وبشرى خالد تركي ، التنظيم القانوني للأستثمار العقالاري الاجنبي ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،مج١٨،ع٥٨ ،٢٠١٣ ،منشورات جامعة الموصل كلية الحقوق
١٣. ندى خليفة محمد علي ، التأثيرات السلبية للمناطق الصناعية في المدن ،بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية ، العدد٣ ، ٢٠١١

رابعاً: القوانين والأنظمة العراقية والعربية

١. تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ،لسنة ٢٠٠١
٢. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ ،لسنة ٢٠٠٦ ،التعديل الثاني
٣. قانون المدن الصناعية العراقي ، رقم ٢ ، لسنة ٢٠١٩
٤. قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية المصري ،رقم ٩٥ ،لسنة ٢٠١٨،
٥. قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،رقم ٨،لسنة ٢٠٠١
٦. قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردني ، رقم ٥٩ ،لسنة ١٩٨٥
٧. نظام الاستثمار الأجنبي في السعودية ، رقم ١ ، لسنة ٢٠٠٠

المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية- دراسة مقارنة -

أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري

كلية القانون/ جامعة بابل

Email : Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq

Email : Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

الملخص

يثير التلوث البيئي مخاطر كبيرة على البيئة بوجه عام ويلقي بأضرار ثقيلة على كاهل الانسان ، من هنا ظهرت الاتجاهات الفقهية والقضائية في البحث عن الأساس الملائم لمواجهة أضرار التلوث البيئي ، وما استقر عليه الرأي الراجح هو عجز المسؤولية التقصيرية في ظل القواعد التقليدية عن التأسيس لنظام مسؤولية مدنية بيئة تواجه مخاطر التلوث البيئة ، وهو ما يظهر من القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وكذا في ضوء القواعد الخاصة التي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وأن الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية يكمن في المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بالضرر دون الاعتداد بركن الخطأ.

وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا المشرع الفرنسي في قانونه المدني في موقف فريد من نوعه بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ والذي شيَّد نظام للتعويض عن الضرر البيئي في قانونه المدني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الخطأ، الضرر، التلوث البيئي، الخطأ البيئي.

Environmental civil liability between traditional and objective rules A comparative study

Prof. Dr. Salam Abdulzahra Abdullah AlFatiawi
Lect .Dr. Ahmed Abd ALhussein Kadhim AL-Yaseri
College of Law / University of Babylon
Email : Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq
Email :Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

Abstract

Environmental pollution raises great risks to the environment in general and causes heavy damages to the human shoulders, hence the jurisprudential and judicial trends emerged in the search for the appropriate basis for facing the damages of environmental pollution, and what settled on the most correct opinion is the inability of tort liability under the traditional rules to establish a system of civil liability An environment facing the risks of environmental pollution, which appears from the general rules in the amended Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as well as in the light of the special rules stipulated in the Iraqi Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, and that the appropriate legal basis for civil liability Environmental responsibility lies in the objective that suffices the damage without regard to the error.

This is what the Kuwaiti legislator adopted in the Environmental Protection Law No. (42) of 2014, as well as the French legislator in his civil law in a unique position under Article (1246) of the French Civil Code, which he established by virtue of Amendment No. (1087) issued on August 8, 2016 And who built a system for compensation for environmental damage in his civil law.
keywords: Default Responsibility, Mistake Damage, Environmental pollution, Environmental error.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

لمَّا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان وينعم فيه بالصحة والراحة والطمأنينة ، ولما كان لكل إنسان الحق في العيش ببيئة نظيفة خالية من التلوث ، كان لا بدَّ من المحافظة عليها والاهتمام بها وبخلافه ستتعرض حياة الانسان بل سائر الكائنات الحية للخطر وسيكون عيشه مضطرباً في ظل بيئة ملوثة. من هنا توجهت عناية المشرع لحماية الوسط البيئي بتشريعه القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها ، وهذه الحماية تتحقق بتحريك مسؤولية كل شخص قام بتلويث البيئة سواءً بفعله المباشر أو تسبب بتلوث البيئة مما يؤدي إلى الإضرار بحياة الانسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

وإذا ما تخطينا المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة وتجاوزنا الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها للمحافظة على البيئة من التلوث ، فمما لا شكَّ فيه أن التلوث البيئي يحرك المسؤولية المدنية للشخص، إلا أن الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، قد يكشف عن قصور في حماية البيئة نتيجة لطبيعة هذه القواعد التي تتطلب توافر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فضلاً عن إمكانية إفلات الشخص المسؤول من ربقة المسؤولية لعدم اتصاف فعله الملوث للبيئة بالخطأ أو لتمسكه بوجود سبب أجنبي ، وهذه الإشكالية القانونية تنسحب حتى على القواعد الخاصة فيها والتي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ مما يقتضي إخضاعها للبحث والتحليل والمقارنة مع القواعد العامة في القانون المدني.

وفي ضوء هذه المشكلة التي تجعل من هذه القواعد في تراجع عن حماية البيئة والمحافظة عليها بقدر أهميتها ، نادى جانب من الفقه بضرورة اعتماد قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة؛ نظراً لما فيها من خصوصية تتمثل بتفادي البحث في عنصر الخطأ من عناصر المسؤولية المدنية وتنهض متى تحقق الضرر والعلاقة السببية بينه وبين فعل المسؤول ، الأمر الذي تتحقق معه فعَّالية حماية البيئة من التلوث ومساءلة كل من كان فعله ملوثاً للبيئة بغض النظر عن كونه خطأً أو لم يكن كذلك ، وإلزامه بتعويض الضرر البيئي ، وهذا الاتجاه في الفقه لأهميته ومنطقية مبرراته في حماية البيئة أخذ المشرع في بعض الدول بما انتهى إليه من ضرورة اعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة ، وهو ما نجده صريحاً وواضحاً في قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، الذي صرَّح بعدم اعتداده بالخطأ في إقامته للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، بل وجدنا المشرع الفرنسي وفي اتجاه فريد من نوعه قد أدخل المسؤولية المدنية في قانونه

المدني بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ ، وأسسها على المسؤولية الموضوعية دون اشتراط تحقق الخطأ.

لذا كان لا بدَّ من المقارنة مع توجه المشرع العراقي في المسؤولية المدنية البيئية وتمسكه بالقواعد التقليدية القائمة على عنصر الخطأ وبين الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الذي أقامها على عنصر الضرر دون الاعتداد بعنصر الخطأ لنتلمس إيجابيات وسلبيات كل من الاتجاهين والخروج بنتائج وتوصيات تسهم بتطوير المنظومة التشريعية في بلدنا العزيز ، وتعزز من حماية البيئة وتحسينها والتي طالما كانت ولا زالت بتراجع كبير مما يعرض حياة الانسان العراقي والوسط الإيكولوجي عامة للخطر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية موضوع البحث من الأهمية الكبيرة التي تحضى بها البيئة وما يجب أن تحاط بها من حماية قانونية ، والأخيرة لا تتحقق ما لم يوجد نظام للمساءلة القانونية عن كل فعل يضر بالبيئة ويهددها بالخطر ، وذلك من خلال نظام قانوني متكامل من الناحية الدستورية والقانونية ، وسواء كان من الناحية الجزائية أو الإدارية أو المدنية ، فلا غرابة أن نجد الدستور العراقي ينص في المادة (٣٣) على أنه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.) وتبعاً لذلك وجدنا المشرع العراقي حاول أن يوفر للبيئة ما ينبغي من حماية قانونية ؛ فبادر إلى تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وكرس المادة (٣٢) منه لإقامة المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالبيئة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتأسس المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ، وهذا الاتجاه هو الثابت والراسخ في القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وعلى وفق ما تقدم – وفي سبيل إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي – لا بدَّ من ثبوت هذه الأركان الثلاثة ، الأمر الذي يكاد أن يتفق عليه الفقه من وجود صعوبات جمة لا تتحقق معها ما ينبغي من حماية للبيئة ، سواءً تمثلت هذه الصعوبات في إثبات الخطأ أو في تعذر وصف الفعل الملوث للبيئة بالخطأ ، وحتى في حال كون الخطأ مفترضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له ، فإن هذا لا يمنع من إفلات المسؤول عن التلوث البيئي فيما لو أثبت انقطاع العلاقة السببية أو أثبت سبباً لانتفاء مسؤوليته.

هذه الإشكالية تستدعي استعراض هذه الصعوبات والبحث عن وسائل لمعالجتها سواءً في ضوء القواعد العامة في القانون المدني أو في ضوء القواعد الخاصة في قانون حماية وتحسين البيئة

العراقي والوقوف على مدى وجود اتجاه جديد استحدثه المشرع للمسؤولية المدنية في ظله من عدمه، وإذا كانت هذه الصعوبات غير قابلة للمعالجة فهذا يتطلب من الفقه والمشرع تلمس النظام القانوني الذي يتجاوز هذه الصعوبات ويوفر للبيئة الحماية القانونية اللازمة من حيث إقامة المسؤولية المدنية، وهو ما اتجه اليه المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي من تأسيسهم المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر وحده دون الاعتداد بعنصر الخطأ.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى توجيه عناية المشرع إلى عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لحماية الوسط البيئي ودفع الأخطار عنه ، بما تترتب عليها من أضرار تصيب عناصر البيئة وترتد على الكائنات الحية، مع ذكر التوجهات الحديثة في بعض النظم القانونية من اعتماد المسؤولية الموضوعية للمسؤولية المدنية البيئية وما تنطوي عليه من إيجابيات وما تحققه من حماية قانونية ذات جدوى في المحافظة على البيئة.

خامساً: منهج البحث ونطاقه

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج (التحليلي) إذ سنقف على القواعد القانونية التقليدية الناظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ، وكذا القاعدة الخاصة في المسؤولية المدنية التي كرسها المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، لنقف على مدى التغيير في قواعد المسؤولية البيئية بموجبها ، ولنحدد حجم الصعوبات التي تعترض إقامة المسؤولية المدني بموجبها ، ونقارن في كل ذلك مع أنظمة المسؤولية المدنية البيئية التي مثلتها قوانين التوجهات الحديثة وسنقتصر في ذلك على موقف المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا موقف المشرع الفرنسي في قانونه المدني بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦.

وسيتحدد نطاق البحث في إطار المسؤولية التقصيرية البيئية ، تاركين المسؤولية العقدية البيئية للدراسات والبحوث المتخصصة.

سادساً: خطة البحث

لتحقيق مرامي البحث رأينا من الواجب تقسيم خطته على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية على وفق مطلبين نعرض في الأول منهما للمسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ، ونبين في المطلب الثاني الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية. أما المبحث الثاني فسنكرسه لعرض التوجهات الحديثة في إقامة المسؤولية المدنية البيئية على المسؤولية الموضوعية ؛ وذلك بموجب مطلبين ، نوضح في الأول منهما مضمون

المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية ، ونخصص المطلب الثاني لموقف التشريعات البيئية من المسؤولية الموضوعية. وعلى النحو التالي:

المبحث الأول/ المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية

إن نظام المسؤولية المدنية يهدف إلى جبر الضرر الذي نشأ عن فعل شخص ما في محاولة لمعالجة آثار هذا الفعل أو التخفيف منها ، والتنظيم القانوني للمسؤولية التقصيرية يشترط توافر ثلاثة أركان فيها حتى تنهض مسؤولية هذا الشخص في ظل القواعد التقليدية ؛ تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ، وإذا كانت أية مسؤولية مدنية مهما كان أساسها لا تنشأ ما لم يتحقق ركنا الضرر والعلاقة السببية، ومن هذا يتضح أن نقطة الافتراق بين أنظمة المسؤولية المدنية يتمثل بركن الخطأ ، لذا سنركز عليه كأساس للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ؛ وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث. في حين سنخصص المطلب الثاني لتحديد التحديات التي تواجه إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس القواعد التقليدية.

المطلب الأول/ المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ

إذا كانت المسؤولية تعني النظام الذي يُؤاخَذُ بمقتضاه الشخص الذي يرتكب فعلاً أو يؤدي نشاطاً يستوجب ذلك ، وأن يتحمل تبعات فعله المخالف لقاعدة من قواعد القانون[١] ، وإذا كان نظام المسؤولية التقصيرية ؛ يتأسس على الإخلال بالتزام عام مقتضاه الامتناع عن أي فعل يلحق الضرر بالآخرين[٢] ، وقد يكون هذا الالتزام خاصاً كما هو الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة ، وإذا كانت عناصر المسؤولية التقصيرية في ظل القواعد التقليدية لا تخرج عن الخطأ والضر والعلاقة السببية ، فإننا لا نقصد هنا بحث هذه العناصر بما يتضمنه من اجترار وتكرار لما بحثه فقهاء القانون المدني ، بقدر ما سنسير مع هدف البحث في تقييم نظام المسؤولية المدنية البيئية بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية ، وذلك كله في ضوء القواعد العامة في القانون المدني وفي ضوء أحكام القواعد الخاصة الواردة في التشريعات البيئية؛ وعليه سيكون تركيزنا على ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية سواءً كانت قائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض ، دون أن نركز على ركني الضرر والعلاقة السببية لأنهما أركان مشتركة بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية.

وإذا كان الخطأ يعني " انحراف في السلوك ، فهو تعدٍ يقع من الشخص في تصرفه ، ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه"[٣] ، سواءً كان هذا الشخص متعمداً في ارتكابه هذا الخطأ أو كان نتيجة إهمال دون أن يقصد احداثه ، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ؛ لم يخرج عن هذا المعنى للخطأ ؛ إذ رتب المسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة

سواءً وقعت على المال أو النفس وأورد بعض صورها في المواد (١٨٦ – ٢٠٣) ثم أردفها بالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) منه والتي نصت على أنه (كلُ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكِرَ في المواد السابقة يستوجب التعويض.)[٤] ، فكل ضرر ناشئ عن الخطأ الشخصي يستوجب التعويض لانعقاد المسؤولية التقصيرية بسبب التعدي وعدم ضبط السلوك، فهو بذلك عمل غير مشروع. ولا يقتصر الخطأ على فعل الشخص نفسه فيكون واجب الاثبات ومن ثم يكون مسؤولاً عنه فحسب وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية ، وإنما يمكن أن يُساءَل عن أخطاء غيره إذا ما كان راعياً أو متبوعاً أو حارساً للحيوانات أو الأشياء الخطرة[٥] ويكون خطؤه مفترضاً لإهماله في واجب الرقابة والاشراف والتوجيه.

وإذا كان المقصود بالخطأ في المسؤولية المدنية بوجه عام على النحو المتقدم ، فإن الخطأ في مجال المسؤولية البيئية لا يخرج عن كونه " قيام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأن ذلك أن يؤدي إلى تلويث الهواء أو الماء أو التربة أو التعدي على الموارد الطبيعية"[٦] ، وعلى وفق ما تقدم فإن الخطأ البيئي يكمن في تلويث البيئة ، وتُعرَّف البيئة[٧] بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاور في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[٨] وعرَّفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ[٩] في الفقرة (خامساً) من المادة (٢) منه ، بأن (البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، أما قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ[١٠] فقد عرَّفها تعريفاً أكثر تفصيلاً من تعريف القانون الاتحادي وذلك في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) منه والتي نصت على أن (البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.) ، ويكاد يتطابق تعريف قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، مع تعريف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان ، ونراه التعريف الأفضل من حيث الشمول لعناصر البيئة ، وإن كنا نرى أنه ليس من صنعة المشرع وضع التعاريف ، ولكننا نلتمس له العذر فيها من باب توضيح المصطلحات المقصودة في تشريعه. ولم نجد تعريفاً للبيئة في قانون البيئة الفرنسي رقم ٢٠٠٠–٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، وكلمة البيئة في اللغة الفرنسية (environnement) تعني "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد "[١١].

أما التلوث[١٢] فقد عُرِّفَ بأنه " كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي"[١٣] ، وعُرِّفَ أيضاً بأنه " تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الاحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ من النشاط البشري " أو هو " أي تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان"[١٤]. ولو يممنا وجهنا نحو التشريعات المقارنة ، لوجدنا أن قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، عرَّفه في المادة (١) بأنه (... كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أيٍ من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة).

أما المشرع العراقي فقد عرَّف (تلوث البيئة) في الفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.) في حين عرَّفه قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) منه ، بأن (تلوث البيئة: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها) ، ونجد أن تعريف قانون الإقليم أقرب الى حقيقة التلوث ولاشتماله على منطق تعريف التلوث. وهكذا نخلص إلى أن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية البيئية يتمثل بالفعل الذي ينشأ عنه تلوث البيئة[١٥].

ولا شكَّ أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي الحاكمة في حالة عدم وجود نص خاص يحكم المسؤولية المدنية البيئية ، والسؤال الذي يطرح في هذا المحل من البحث، هل نظم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بنصوص خاصة ؟ وما مدى اختلافها عن حكم القواعد العامة ؟

بالرجوع إلى موقف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وجدنا أن المادة (٣٢) منه ، قد نصت على أنه (أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبَّبَ بفعله الشخصي أو إهماله أو

تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ..... ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة)[١٦] ، ولنا أن نورد على النص المتقدم الملاحظات التالية:

١- حسناً فعل المشرع عندما جعل مسؤولية الشخص مفترضة[١٧] حتى عن فعله الشخصي ، وبذلك فإنه خرج على حكم القواعد العامة التي تجعلها مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات ، وهو ما تناولناه سلفاً.

٢- إن المشرع العراقي لم يضف – في هذا النص – جديداً في مسؤولية الشخص عمَّن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع إذ أنها مفترضة على وفق القواعد العامة.

٣- ومن جانب آخر لم ينص على مسؤولية الشخص عن التلوث الذي تحدثه الأشياء أو الحيوانات التي في حراسته ، ومن جانب ثالث لم ينص على الرجوع إلى أحكام القانون المدني في كل ما لم يرد فيه نص أو حكم خاص في قانون حماية وتحسين البيئة بشأن المسؤولية المدنية.

٤- وكذا يلاحظ أن الفقرة (ثالثاً) وإن جعلت المسؤولية مفترضة ، إلا أن نصها جاء مطلقاً ، ولم يبيّن هل أنها مفترضة فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لذلك ، ونعتقد من جانبنا أنه يجب عدَّها مفترضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، اتساقاً مع أهداف هذا القانون في حماية البيئة[١٨].

وعلى الرغم من أن الأصل في المسؤولية المدنية أن تكون تقصيرية بأن تكون قائمة على الخطأ ، إلا أن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية بالنظر – لخصوصيتها وطبيعتها الخاصة – يواجه كثير من التحديات والصعوبات تجعل معها المسؤولية المدنية البيئية غير مجدية في جبر الأضرار البيئية ، وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

تواجه المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ كثير من التحديات والصعوبات في سبيل إقامتها وتحميلها لشخص المسؤول ، وإذا كانت هذه التحديات تتوزع على عناصر المسؤولية المدنية البيئية الثلاث من خطأٍ وضرر وعلاقة سببية ، فإننا سنقتصر هنا على بيان أهم الصعوبات التي

تواجه ركن الخطأ فيها، لأن العنصرين الآخرين تشترك فيهما المسؤولية المدنية البيئية سواءً كانت خطئية أو موضوعية كما ذكرنا سابقاً. ويمكن تقسيم هذه الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ على قسمين ، تتمثل الأولى في صعوبة وصف فعل التلوث بالخطأ ، وتكمن الثانية في صعوبات إثبات الخطأ.

فحتى يتحقق ركن الخطأ لا بدَّ أن يكون هناك إخلال بالتزام عام يفرضه القانون مفاده عدم الإضرار بالغير، أو يكون التزاماً خاصاً تفرضه بعض القوانين الخاصة كما في قوانين حماية البيئة، فإن الصعوبة الأولى التي تواجه ركن الخطأ تتمثل بمشروعية الفعل الذي ناشئ عنه التلوث ، وهذا ما يتحقق إذا ما كان النشاط مصدر التلوث حائزاً على ترخيص إداري ، إذا نجد أن قوانين البيئة تحظر أي نشاط ذا تأثير سلبي على البيئة إلا إذا كان مرخصاً ، وبهذا الحكم جاءت المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والتي نصت على أنه (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة.)[١٩] ، وهذا يعني أن النشاط مصدر التلوث إذا كان مرخص إدارياً لا يمكن وصفه بالخطأ ومن ثم تنتفي مسؤولية صاحبه ، ، لأنه إنما استعمل حقاً مشروعاً له وأن هذا الترخيص لا تمنحه جهة الإدارة إلا بعد التأكد والتحقق من توافر شروط معينة لممارسة النشاط دفعاً لخطورته ومنعاً من إلحاق الضرر بالآخرين ، وعلى الرغم من الجدل الفقهي[٢٠] الذي ثار بشأن دفع الترخيص الإداري لمسؤولية صاحب النشاط المرخص خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة وأنها قائمة على الضرر بشكل أساس ، إلا أن طبيعة المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ والتي تستلزم توافره تتعارض مع وصف فعل التلوث المرخص خطأً[٢١]. والصعوبة السابقة في سبيل الخطأ تعززها صعوبة ثانية تتمثل بإجازة قوانين البيئة لطرح نسبة من الملوثات في البيئة ما دامت ضمن المحددات البيئية ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، إذ نصت على أن (المحددات البيئية: الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية.)[٢٢] ، وهذا الفرض الذي نحن بصدده هو ما يسمى بـ(التلوث المتخلف) والذي عرَّفهُ جانب من الفقه بأنه التلوث الذي " ينتجُ عنْ إصدارِ كمياتٍ منْ الملوثاتِ في حدودِ المسموحِ ولمْ يكنْ بالإمكانِ تجنُبها رغمَ الالتزامِ الدقيقِ بقواعدِ الرقابةِ أو التحكمِ "[٢٣]، أو هو التلوث "الذي ينتج عن إحداث أضرار في الحدود المسموح بها التي تنص عليها القوانين وليس من الممكن تجنبها مع التزام صاحب المشروع بأصول الرقابة والتحكم"[٢٤] فهو والحال كذلك تلوث ينبعث ضمن المحددات والمناسيب المسموح بها قانوناً ، إلا أن ذلك لا يمنع الأضرار الناشئة عنه ، ووجه الصعوبة في قيام الخطأ يظهر واضحاً إذا ما كان صاحب النشاط مصدر التلوث ملتزماً بهذا المحددات ولم يتجاوزها،

فكيف يتم وصف فعله بالخطأ وهو ملتزم بما نصَّ عليه القانون ؟! ذلك لأن فعله والحال هذا يعد مشروعاً وغير مخالف للقانون. وفي حقيقة الأمر المشكلة تتفاقم أكثر لو اجتمعت عدة نشاطات ملوثة للبيئة صادرة من أكثر من شخص يكون كل واحد منها ضمن المحددات البيئية فإن الضرر واقع بالبيئة لا محالة ، لأن مجموعها في الغالب سيكون أكبر من مناسيب التلوث ضمن المحددات البيئية.

والصعوبة الثانية التي تواجه الخطأ ؛ من حيث إثباته ، إذ أن كثيراً من حالات التلوث يصعب إثبات الخطأ فيها بسبب وقتية التلوث ونقصد بذلك انقطاع التلوث بانقطاع مصدره والتي لا تترك في بعض حالاتها آثاراً ظاهرة وملموسة كالتلوث بالإشعاع أو بالضوضاء أو بالأبخرة ، فكيف يتسنى للمدعي إثبات الخطأ وهو لا يترك في أغلب أحواله آثاراً ملموسة أو ظاهرة للعيان ؟ خصوصاً إذا ما علمنا أن المضرور في أغلب الأحوال يكون بعيداً عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه به أية صلة ولا يمكنه وضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب للشخص الملوث بل ويصعب على المضرور – من باب أولى – معرفة فيما إذا كان الشخص الملوث قد اتخذ وسائل الحماية والتدابير اللازمة لمنع التلوث من إلحاق الضرر بالبيئة ، ومن جانب آخر أن أضرار التلوث لا تكون – في أغلبها – أضراراً فورية ، بمعنى أن الخطأ المتمثل بفعل التلوث لا ينتج الضرر عقبه بأثر فوري ومباشر ، وإنما قد يتراخى ظهوره فلا يكتشف إلا بعد مدة من الزمن وبصفة تدريجية كالتلوث بالزيت بالنسبة للتربة وحتى المياه أو كالتلوث النووي ، ومن ثم يكون من العسير اثبات خطأ الشخص المسؤول[٢٥] ، ومن جانب آخر يصعب اثبات الخطأ البيئي بسبب الطبيعة الخاصة بالتلوث كما في تلوث المياه مثلاً ، إذ يصعب في بعض حالات التلوث أن تكون المادة الملوثة لوحدها السبب الكافي والمباشر في إحداث الضرر ؛ لأن ملوثات المياه تلتقي مع مواد كيميائية أو مواد ملوثة أخرى بحيث تمتزج معها مكونةً الضرر، وهذا ما يثير تعدد الأسباب التي تؤدي الى تحقق الضرر فيصعب بسبب ذلك تحديد العلاقة السببية بين خطأ الشخص المسؤول وبين الضرر الأمر الذي يؤدي إلى القول بانتفاء الرابطة السببية[٢٦] ، وقد يرد على ذلك أنه بالإمكان الاستعانة بذوي الخبرة من الخبراء والفنيين لتحديد مدى فاعلية الملوث في إحداث الضرر ، وهذا الأمر صحيح لو كان يمكن ذلك في كل أنواع التلوث البيئي إلا أن واقع الحال يظهر عجز أهل الخبرة عن ذلك هذا من جانب ومن جانب آخر إن الركون إلى أهل الخبرة يتطلب نفقات كبيرة قد يصعب على المضرور تحملها[٢٧].

وقد يتراءى للبعض أن الصعوبات المتقدمة تواجه اقامة المسؤولية المدنية على الخطأ الواجب الإثبات فحسب ، في حين أن المسؤولية الخطئية يمكن أن تكون مفترضة كمسؤولية الشخص عن أفعال غيره الملوثة إذا ما كان راعياً أو متبوعاً أو كان حارساً للحيوانات أو الأشياء وكما تقدم في المطلب الأول ومن ثم فإن هذه الصعوبات قد تزايل هذا النوع من المسؤولية وتبدو أساساً سهلاً لإقامة

المسؤولية المدنية البيئية عليها، لأنها تتجاوز صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت. إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه ، ذلك لأن إقامة المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب الراعي لا بدَّ من توافر شروطها، ومن أهمها إثبات صدور العمل غير المشروع من جانب الشخص الذي تحت الرعاية والرقابة[٢٨]، إذ أن قرينة الخطأ هي فقط في جانب الراعي أو المتبوع ولا بدَّ للقول بمسؤوليته من إثبات خطأ من هم تحت رعايته أو تبعيته من الأشخاص ، وفي ذلك رجوع إلى صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت ، كما أن الخطأ المفترض في جانب الراعي أو المتبوع إنما هو قرينة بسيطة ، فهو خطأ قابل لإثبات العكس[٢٩] ، فيستطيع أن ينفي خطأه إذا أثبت أنه قام بواجب الرعاية والرقابة وأخذ الاحتياطات اللازمة في تقويم سلوك من هم تحت رعايته ، أو أن يثبت أن الضرر كان لا بدَّ واقعاً ، كما لو كان نتيجة طبيعية للنشاط العادي والمألوف ، أما المسؤولية التي تنشأ عن التلوث الذي تحدثه الحيوانات التي في رعاية شخص معين فهي لا تخرج عن كونها مسؤولية قائمة على خطأ واجب الاثبات في القانون المدني العراقي ، وهذا الحكم هو صريح نص المادة (٢٢١) بالقاعدة العامة في المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الحيوان ، إذ نصت على أن (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.) وطبقاً للنص المتقدم ، لا تنعقد مسؤولية صاحب الحيوان عن التلوث البيئي الذي يحدثه ، إلا بإثبات خطئه بعدم اتخاذه الحيطة اللازمة[٣٠] ، فهي والحال هذا ، مسؤولية قائمة على الخطأ الثابت وليس المفترض ، ومن ثم سيجد الشخص المضرور نفسه أمام صعوبة إثبات خطأ صاحب الحيوان، أما المواد (٢٢٢ – ٢٢٦) من القانون المدني العراقي فهي وإن أقامت في بعضها مسؤولية صاحب الحيوان على الخطأ المفترض ، إلا أنها جاءت بتطبيقات خاصة في ضرر الحيوانات لا يمكن أن تُعد أضرار التلوث من ضمنها[٣١]، وعلى الرغم من إمكانية تأسيس المسؤولية البيئية على أساس حراسة الأشياء ، إلا أنها لا تكفي لتغطية كل أضرار التلوث الناشئة عن هذه الأشياء ، صحيح أنها تعفي المضرور من إثبات خطأ حارس الأشياء لأن الخطأ مفترض بجانبه ، ولكنه فرض قابل لإثبات العكس في القانون المدني العراقي على وفق المادة (٢٣١)[٣٢] ، ومن ثم يستطيع حارس الأشياء أن ينفي قرينة خطئه إذا أثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انبعاث التلوث ولكنها نتيجة حتمية لتشغيل الشيء ، كما يمكنه قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي[٣٣].

ونؤكد هنا ما سقناه من ملاحظات على نص المادة (٣٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، التي نصت على أنه (أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبَّبَ بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو

مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ..... ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة) حيث أن المشرع العراقي لم يضف جديداً – على وفقها – في مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع إذ أنها مفترضة على وفق القواعد العامة ، ومن جانب آخر لم ينص على مسؤولية الشخص عن التلوث الذي تحدثه الأشياء أو الحيوانات التي في حراسته.

وأزاء الصعوبات المتقدمة في مواجهة إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس القواعد التقليدية وقصورها في مواجهة آثار التلوث البيئي الخطيرة ، برز اتجاه في الفقه والقضاء وتبعته بعض التشريعات في إقامة المسؤولية المدنية البيئية على ركن الضرر فحسب دون الاعتداد بالضرر وهي ما تمثلت بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة على النحو الذي نقف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني/ المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية

إن تأسيس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على أساس ركن الخطأ ؛ قد يودي في بعض الأحوال إلى نتائج تتجافى مع روح العدالة ؛ وتكون بأحكامها وقواعدها سبباً لعدم اقتضاء الشخص المضرور لحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه ، وذلك لعدم تحقق ركن الخطأ الأمر الذي لا تنهض معه المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ، لذا لم تقف قواعد المسؤولية المدنية عند حد الخطأ ، وإنما تطورت نتيجة لما نادى به فقهاء القانون المدني من تأسيسها على عنصر الضرر ، وكان للمسؤولية المدنية البيئية النصيب الأوفر باعتماد المسؤولية الموضوعية في بعض القوانين المقارنة ، وفي سبيل تقييم المسؤولية المدنية البيئية ؛ كان لا بدَّ لنا من الوقوف على مضمون المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية وهذا ما سيكون محل بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سنتبين في المطلب الثاني موقف التشريعات البيئية من المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية.

المطلب الأول/ مضمون المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية

نتيجة لما يواجه إقامة المسؤولية المدنية البيئية على الخطأ سواءً كان ثابتاً أو مفترضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له ، من صعوبات عرضناها في ما تقدم ، كل ذلك دعا فقه القانون، المدني[٣٤] إلى البحث عن أساس يتجاوز هذه العقبات ويُسِّهل على المضرور حصوله على التعويض فكانوا أن وجدوا ضالَّتهم بالمسؤولية الموضوعية أو (المسؤولية المطلقة) بحسب ما يسميها جانب من الفقه ، والتي لا تعتد بعنصر الخطأ وإنما تستند على موضوعها أو محلها فقط المتمثل بعنصر

الضرر ، ومن ثم لا تحتاج هذه المسؤولية إلى خطأ ، بل يكفي فيها ركنا الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول[٣٥].

وإذا كانت المسؤولية الموضوعية وليدة الثورة الصناعية وما رافقها من ظهور الآلات ومخاطرها والتي تعد المصدر الرئيس للتلوث البيئي ، فنحن إذ نؤيد الاتجاه الفقهي المتقدم في اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، فإننا نجدها أكثر ملاءمة مع الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن التلوث البيئي ، فهي لا تثقل عاتق المدعي بعبء إثبات خطأ المسؤول والذي هو من الصعوبة بمكان في بعض حالاتها ، فضلاً عن أنها تشدد حالات الإفلات من المسؤولية بنفي قرينة خطئه ما دامت الأضرار قد نشأت عن فعله الملوث للبيئة ، لذا عليه أن يتحمل تبعة عمله وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) ، بل وحتى لا يستطيع نفي مسؤوليته وإن كان فعله مشروعاً كما لو كان نشاطه مرخص إدارياً ، فصاحب المصنع أو المولدة لا يستطيع نفي مسؤوليته عن التلوث البيئي بحجة أن نشاطه مرخص من وزارة البيئة ، لأن القول بخلاف ذلك سيكون مجافياً لمبادئ العدالة ، إذ أن صاحب النشاط الملوث للبيئة سيستفاد منه مقابل تحمل الغير أضرار هذا التلوث دون تعويض[٣٦].

إلا أن نظرية المسؤولية الموضوعية لم تسلم من الانتقاد ، إذ يرى جانب من الفقه أنها تجرد نظام المسؤولية من جانبها الأخلاقي كونها تسائل الشخص عن فعله غير الخاطئ ، وبهذا فإنها ستشل الحياة الاقتصادية وتضعف النشاط النافع ، ومن جانب آخر فإن غايتها المتمثلة بتعويض المضرور سيكون غير كامل لأنها محددة التعويض ، وذلك من أجل إقامة التوازن بين طرفي المسؤولية، الشخص المضرور دون أن يُكلف بعبء إثبات خطأ المسؤول ، والأخير الذي يُلْزَم بالتعويض وإن كان فعله لا يعد خطأً ، فضلاً عن إنها مسؤولية استثنائية لا تتقرر إلا بنص صريح[٣٧]، كما أنها تسلب من المسؤول أغلب دفوعه التي يدفع بها المسؤولية عن نفسه.

ولا غرابة إذا وجدنا محكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت المسؤولية الموضوعية دون اشتراطها تحقق خطأٍ ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وذلك في تأسيس مسؤولية شركة الخطوط الجوية الفرنسية عن ضوضاء مطار (إير فرانس) سنة ١٩٦٨[٣٨] ، والضوضاء لا تعدو أن تكون إحدى ملوثات البيئة.

وتجدر الاشارة إلى أن القانون المدني العراقي لم يأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية وإنما ظل متمسكاً بالمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ وكذا هو موقف القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، وعلى الرغم من ذلك ؛ ذهب الاتجاه الغالب في فقه القانون المدني إلى أن التأصيل الفقهي والفلسفي للمسؤولية عن مضار الجوار يكشف عن إقامتها على المسؤولية الموضوعية، إذ تعد مسؤولية

قائمة على الضرر فحسب ولا قيمة لِأن نشأت عن خطأ أو من دونه ، فهي بذلك صورة (خاصة) للمسؤولية الموضوعية في نطاق الجوار يستبعد من أساسها عنصر الخطأ[٣٩]، ولِما لهذه المسؤولية من أهمية عملية خاصة ، نجد أن بعض القوانين المدنية قد شيدت لها نظاماً خاصاً بمعزل عن أسس المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة ، ولم تشترط لتحققها توافر عنصر الخطأ ، لذا نجد أن القانون المدني العراقي قد أسسها على عنصر الضرر دون أن يستلزم الخطأ لتحققها ، وذلك ظاهر في ما نصت عليه المادة (١/١٠٥١) بأنه (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً)[٤٠].

وحتى تتحقق المسؤولية عن مضار الجوار لا بدَّ من توافر شروطها ، إذ أن صفة الجوار لا بدَّ من تحققها ، إلا أن الفقه والقضاء لم يقف عند المعنى الضيق لمفهوم الجوار[٤١]، فلا تقتصر صفة الجوار على الملّاك أنفسهم ، وإنما تتحقق صفة الجوار حتى مع المستأجر أو صاحب حق الانتفاع، كما أن الفقه والقضاء لم يقف عند حالة التلاصق لتحقق صفة الجوار ، وإنما توسع في مفهوم الجوار نابذاً المفهوم الضيق القائم على حالة التلاصق ، بل يكفي لتحقق مفهوم الجوار أن الأضرار لحقت بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة دون اشتراط التلاصق ، وهذا يعني أن المسؤولية المدنية البيئية على أساس مضار الجوار تستلزم تحقق صفة الجوار حتى ولو بالمفهوم الواسع وبخلافه لا يمكن إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساسها[٤٢].

ومن جانب آخر لا بدَّ من عدم مألوفية الضرر ، فإذا كانت نظرية مضار الجوار تنهض وإن لم يكن هناك خطأ ، فليس كل ضرر يُسأل عنه الجار وإنما يجب أن يكون فاحشاً – على حد تعبير المشرع العراقي – أو غير مألوفاً بحسب نص القانون المدني المصري ، والضرر الفاحش أو غير المألوف: (هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبباً لانهدامه)[٤٣] ، وبمفهوم المخالفة إذا نشأ ضرر بيئي عن نشاط الجار الملوث ولم يصل إلى حد الضرر الفاحش أو غير المألوف فلا يمكن تأسيس مسؤوليته المدنية البيئية على أساس مضار الجوار الفاحشة ، لأن الضرر غير فاحش ؛ ولا يبقى أمام الجار المتضرر إلا الرجوع إلى قواعد المسؤولية الخطئية وهذا ما يجعله في مواجهة تحدياتها التي تطرقنا لها في المبحث الأول. لذا نرى أن المسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة بوصفها صورة للمسؤولية الموضوعية ؛ لا تغطي المسؤولية المدنية البيئية في كل الأحوال وتخرج عن نطاقها كثير من الأضرار البيئية التي لا تكون ناشئة عن حالة الجوار، أو كانت ناشئة عنها ولكن لم تكن فاحشة أو غير مألوفة.

وفي مجال الموازنة ، نرى أن إيجابيات المسؤولية الموضوعية – آنفة الذكر– تفوق سلبياتها وتغطي الانتقادات التي وجهت إليها ، ، لذا لا غرو أن نجد بعض التشريعات المقارنة قد نصت صراحة على تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على عنصر الضرر واعتمادها المسؤولية الموضوعية هاجرة المسؤولية الخطئية فيها ، وهذا ما سنتبينه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ موقف التشريعات البيئية من المسؤولية الموضوعية

أشرنا في المطلب السابق إلى أن القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة معه لم تأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية والتي يُكتفى بها بركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أنشأه بغض النظر إن كان خطأً أو لم يكن كذلك ، ورأينا موقف اتجاه في الفقه كيف ذهب إلى أن المسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة لا تعدو أن تكون صورة خاصة للمسؤولية الموضوعية ؛ ومن ثم تصلح كأساس للمسؤولية المدنية البيئية ، وإذا كنا نؤيد هذا الرأي ؛ إلا أننا نرى أنها لا تغطي كل حالات التلوث البيئي فضلاً لزوم توافر شروطها ، وإذا يممنا وجهنا نحو التشريعات البيئية نجد أن المشرع العراقي ظل متمسكاً بالمسؤولية المدنية الخطئية في مجال البيئة وذلك بموجب المادة (٣٢)[٤٤] من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وإن كان قد أجرى تحويراً فيها لخصوصية التلوث البيئي وهذا ما حسبناه له، وعلى الرغم من ذلك ذهب بعض الشرَّاح في العراق[٤٥] ، يرى في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أنها جاءت بمسؤولية موضوعية قائمة على الضرر الناشئ عن فعل التلوث ، ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي استناداً إلى نص المادة (٣٢) نفسه إذ لو كانت مسؤولية موضوعية لما احتاج المشرع أن ينص على الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين و الأنظمة والتعليمات ، و بدلالة الفقرة (ثالثاً) منها والتي جعلتها مسؤولية مفترضة ، فهي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض[٤٦].

ومن التشريعات البيئية المقارنة التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية عن التلوث البيئي ، نجد أن المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، قد صرَّح بعدم اعتداده بالخطأ في إقامته للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي واكتفى بعنصر الضرر فقط ، وذلك بموجب المادة (١٥٨) منه، والتي نصت على أن (المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يُخطئ ، والمتسبب لا يُسأل إلا بخطأ.) وإذا كان المشرع الكويتي قد أقام المسؤولية المدنية على عنصر الضرر بالنسبة للمباشر وهو من كان فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة أو دون أن يتدخل أمر بين فعله والضرر ، فإنه احتفظ بالمسؤولية الخطئية إذا كان التلوث تسبباً بأن تدخلت واسطة بين الفعل والضرر[٤٧]، والحال أن التلوث البيئي يتحقق في بعض حالاته تسبباً ، لذا نرى أن المادة (١٥٨) من قانون البيئة الكويتي لا تصلح لوحدها كأساس للمسؤولية المدنية عن

التلوث البيئي ، ويبدو أن المشرع الكويتي تلافى النقص لديه في قانونه المدني فيما يتعلق بعدم تنظيمه للمسؤولية عن مضار الجوار وذلك في المادة (١٦٤) من قانون حماية البيئة والتي نصت على أن (كلُ من شَغَلَ مكاناً للسكن أو غيره من الأغراض يكون مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه.) وهذا النص وإن كان يؤسس للمسؤولية عن مضار الجوار ، إلا أن المضرور قد يكون جاراً أو ليس بجارٍ ، ما يعني أن المشرع الكويتي اعتمد المسؤولية الموضوعية عن أضرار بعض أنواع التلوث بموجب هذا النص ، فهو لم يشترط الخطأ وإنما اكتفى بعنصر الضرر، وإن كانت مسؤولية موضوعية غير مشددة وإنما مخففة لأنه أجاز للمسؤول نفي مسؤوليته عند إثباته السبب الأجنبي.

وإذا كنا قد خصصنا هذا المطلب لتبيان موقف التشريعات (البيئية) من المسؤولية الموضوعية عن التلوث البيئي ، إلا أننا وجدنا المشرع الفرنسي وفي اتجاه فريد من نوعه تبنى المسؤولية الموضوعية كأساس لإصلاح الضرر البيئي في قانونه المدني ، وذلك بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦، والتي نصت على أن (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بالتعويض.)[٤٨] ، وبذلك فإن المشرع الفرنسي تناول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بموجب قاعدة عامة في القانون المدني ولم يستلزم فيها الخطأ[٤٩]، وهو موقف لم تسبقه إليه التقنينات المدنية ، وحسناً فعل في ذلك ، مما يعني أن التلوث البيئي بموجب القانون المدني الفرنسي بات يجد أساسه في المسؤولية الموضوعية على وفق ما تقدم ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وضع لتعويض الضرر البيئي نظاماً متكاملاً في القانون المدني في المواد (١٢٤٦ – ١٢٥٢) وذلك بموجب القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦[٥٠] ، وفي ذلك دلالة حرصه على حماية النظام البيئي.

وإذا كان فقه القانون المدني قد سبقنا بعقود من الزمن في دعوته للمشرع العراقي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في ظل قانوننا المدني ، فإننا ندعو من جانبنا المشرع لذلك ، وإذا كان تعديل القانون المدني من الصعوبة بمكان في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة والسياسة التشريعية لبلدنا العزيز ، فإننا نتمنى على المشرع اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي عند إعادته النظر في نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة بنص صريح لا يترك أي مجال للخلاف بين الفقه لتكون القاعدة العامة في المسؤولية المدنية عن جميع صور التلوث البيئي.

الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه والموسومة بـ(**المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية – دراسة مقارنة)** ، فإننا نعرض هنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- إن مشكلة التلوث البيئي باتت مشكلة العصر بسبب التطور الصناعي والذي أصبح يهدد البيئية وعناصرها بأخطار كبيرة تلقي بأضرارها على الانسان.

٢- تعجز القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن توفير الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية ، سواءً كان الأساس هو الخطأ الشخصي الثابت، أو كان خطأً مفترضاً ، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ البيئي بسبب الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي ، ولمشروعيته في بعض الأحيان من جانبٍ آخر أو لعدم انطباق القواعد العامة في المسؤولية في أحيانٍ أخرى كما في مسؤولية المتبوع أو المسؤولية عن الحيوان ، فضلاً عن إمكانية دفع المدعى عليه المسؤولية عن نفسه.

٣- شُرِّعَتْ في العراق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ونظم المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المادة (٣٢) منه ، إلا أنه أبقى على الخطأ كأساس لها.

٤- إن إقامة المشرع العراقي المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وإن كان يحسب له أن أقامها على خطأ مفترض حتى عن الفعل الشخصي وهذا تطور في نظام المسؤولية التقصيرية ، إلا إنه جاء منتقداً ، فهو لم يضف جديداً للمسؤولية التقصيرية للراعي أو المتبوع لأنها قائمة على الخطأ المفترض على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، ولم يؤسس للمسؤولية عن الأشياء أو الحيوانات ، فضلاً عن إنها مسؤولية في مواجهة وزارة البيئة فحسب ، بدلالة الفقرة (رابعاً) منها.

٥- يحسب للمشرع الكويتي والمشرع الفرنسي سبقهما في تبني المسؤولية الموضوعية كأساس لجبر الضرر البيئي، وهو ما يتلاءم مع خصوصية التلوث البيئي ويحقق الحماية اللازمة للبيئة.

ثانياً: التوصيات

١– نتمنى على المشرع العراقي أن يأخذ بالمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي ، بإقامتها على أساس الضرر فقط ودون الاعتداد بالخطأ ، لعدم جدوى الأخير في مسائل التلوث البيئي وأضراره ، وذلك بتعديل المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لتكون على وفق النص التالي: (١– يكون مسؤولاً كل من كان نشاطه مصدراً لأحد ملوثات البيئة الواردة في هذا القانون ، أو كان التلوث البيئي ناشئاً بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو أحد أتباعه أو كان ناشئاً بسبب الحيوانات أو الأشياء التي في حراسته. ٢– ويُلزم بإيقاف مصدر التلوث وإعادة الحال الى ما كان عليه بإزالة آثاره الضارة ما لم يكن ذلك مستحيلاً، فيلزم بدفع التعويض للشخص المضرور.).

٢– أن يجعل من المسؤولية المدنية الموضوعية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل أساساً لكل فعل ضار لا يمكن اثبات الخطأ فيه ويعوض عنه بتعويض عادل، لتكون قاعدة عامة مكملة للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ في القانون المدني العراقي.

الهوامش

(١) – د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ ، ص١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩ ، ص٣.

(٢) – ينظر: د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٢. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المصدر السابق ، ص١٣٥.

(٣) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص ٧٧٩..

(٤) – تقابلها المواد : (١/٢٢٧) مدني كويتي ، (١٢٤٠) مدني فرنسي بعد التعديل رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، (١٣٨٢) قبل التعديل.

(٥) – ينظر نصوص المواد: (٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣١) مدني عراقي. (١/٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣) مدني كويتي. (١٢٤٢ ، ١٢٤٣) مدني فرنسي بحسب تعديل عام ٢٠١٦ ، (١٣٨٤ ، ١٣٨٥) قبل التعديل.

(٦) – د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص١٦.

(٧) – جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور " تَبَوَّأَ المكانَ حَلَّه وإنه لَحَسَنُ البِيئةِ أَي هيئة التَّبَوُّءِ والبيئةُ والباءة والمباءة المنزل وقيل مَنْزِل القوم حيث يَتَبَوَّأُونَ من قِبَلِ وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ وفي الصحاح المَباءة مَنْزِلُ القوم في كل موضع ويقال كلُّ مَنْزِل يَنْزِله القومُ" . ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء ٢، باب (باءَ) ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٣٦.

(٨) – ينظر في هذا التعريف: د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة نشر، ص١٠٠.

(٩) – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(١٠) – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية – كوردستان) بالعدد (٩٠) في ٢٠٠٨/١١/٨.

(11)– petit la rousse en couleurs ،paris ،1980 ،p 345.

مشار إليه لدى : بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص١٢.

(١٢) والتلوث لغةً اسم مشتق من الفعل " يُلوث " إذ جاء في لسان العرب لابن منظور : " وكل ما خَلَطْتَه ومَرَسْتَهُ فقد لُثْتَه ولَوَّثْته كما تلوثُ الطين بالتبن والجِصّ بالرمل ولَوَّث ثِيابه بالطين أَي لطَّخها ولَوَّث الماء

كدَّره . اللُّوَاثُ الدقيق الذي يُذَرُّ على الخِوانِ لِئلا يَلْزَق به العجين " ابن منظور مصدر سابق ، الجزء ٢، باب لوث ، ص١٨٥.

(١٣) بوفلجة عبد الرحمان ، مصدر سابق ، ص ٣٥– ٣٦.

(١٤) أ.م.د.هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٦.

(١٥) لمزيد من التفصيل ، ينظر: د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، مصدر سابق ، ص٢٠ – ٢١.

(١٦) توافقها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ ، إلا أن هذه المادة أحالت إلى القانون المدني في كل ما لم يرد به نص من أحوال المسؤولية. ينظر المادة (٢١/ثالثاً) من هذا القانون.

(١٧) لمزيد من التوسع ، ينظر: القاضي لفتة هامل العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ، العدد ٤ ، (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول) ٢٠١١ ، ص١٣٧.

(١٨) ينظر في هذا الرأي: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٧. وينظر عكس ذلك: د.ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، إذ تراها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس انسجاماً مع المبدأ العام في الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي. د.ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد ٢ ، العدد٣١ ،٢٠١٧، ص١٣.

(١٩) تقابلها: المواد (١/اثنان وعشرون ، ١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨. والمادة (١٧) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٠) ينظر في هذا الجدل الفقهي : د.أنور سلطان ، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ١ ، السنة ١٧ ، ١٩٤٧ ، ص ٧١ وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي ينظر: ديفر جير Duvergier مجلة التشريع الفرنسي والأجنبي ، العدد العاشر ، ١٨٤٣ ، ص٦٢٤.

– Devill , note sur. Cass. Civ. 27 – 11 – 1844 , S. 44 , 811.

مشار إليهما لدى كلٍ من : د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.ص ٥٧٢.

(٢١) د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ص٢١٨. أ.م. أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة

التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٧٢ – ١٧٣. د.عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٥٠ – ٥١.

(٢٢) تقابلها: المادة (١/ثلاث وعشرون) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨. ويلاحظ أن قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ جاء خالياً من نص مماثل لها ، لأن أساس المسؤولية المدنية البيئية فيه يختلف عن أساس المسؤولية في قانون البيئة العراقي وكما سنبحثه في المبحث الثاني.

(٢٣) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٣٠.

(٢٤) د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٢٥) د.عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص٥٣ – ٥٤. عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٠١.

(٢٦) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢١٧. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٣٠. عباد قادة ، المصدر السابق ، ص٨٢.

(٢٧) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢١٧. د.منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٢٨) د.أحمد محمد سعد ، مصدر سابق ، ص٢٣٩. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٩١.

(٢٩) ينظر في مسؤولية الراعي ، المواد: (٢/٢١٨) مدني عراقي ، (١/٢٣٨) مدني كويتي. (١٢٤٢) فرنسي. وينظر في مسؤولية المتبوع ، المواد: (٢/٢١٩) مدني عراقي ، وفي القانون المدني والكويتي مادة (٢٤٠) خطأً مفترضاً غير قابل لإثبات العكس وفي القانون المدني الفرنسي (١٢٤٢).

(٣٠) د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٢.

(٣١) في حين نجد أن المادة (١٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أن (يكون مالك الحيوان ، أو الشخص الذي يستعمله ، خلال استعماله له ، مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان ، سواءً كان الحيوان تحت حراسته أم ضائعاً أو هارباً.) تقابلها المادة (٢٤٣) مدني كويتي.

(٣٢) على العكس من موقف القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، إذ أقامت المسؤولية عن الأشياء على خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، ومن ثم فلا يستطيع حارس الأشياء التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ينظر نصوص المواد: (٢٤٣) مدني كويتي، (١٢٤٢) مدني فرنسي. ولمزيد من التفصيل ينظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٧٢٠. د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص١٩٤. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق ، ص١٧٩.

(٣٣) ينظر: د. أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠ ، ص١٧١.

(٣٤) ينظر في فقه هذا الاتجاه في المسؤولية عن التلوث البيئي: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢١ – ٢٢. د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص٤٣٩ – ٤٤١. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص١٨٠ وما بعدها. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص١١٠ وما بعدها. د .سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٢٠ وما بعدها. د. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الأنبار، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١٦ ، ص٢٥٠. د. علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة – دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد : عدد خاص ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ ، ص٣٩٨ وما بعدها.

(٣٥) لمزيد من التوسع ، ينظر: جبار صبار طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ص١١.

(٣٦) ينظر: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٢. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص١٨٢. محمد حسناوي شويع ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ ، ص٥٨. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ – ٤٠٢. د.ندى عبد الكاظم حسين ، مصدر سابق ، ص١٣ –١٤. وفي الفقه الفرنسي ينظر:

- Maître Christophe Sanson , de la notion de trouble anormal de voisinage dans le contentieux civil du bruit , 24 mars 2017 , p 2.

(٣٧) ينظر في تقدير المسؤولية الموضوعية: د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة ١ ، ٢٠١١، ص١٨٦.محمد حسناوي شويع الجياشي ، مصدر سابق ، ص٥٧ – ٥٨. أم كلثوم صبيح محمد ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

(38) Cour de cassation , chambre civile 2 , Audience publique du mercredi 8 mai 1968 , N° de pourvoi: 66-11568 et 66-12621 , Publié au bulletin.

منشور على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

(٣٩) ينظر في فقه هذا الاتجاه: د.عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص٣٥١. د.منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دون ذكر مكان وسنة طبع ، ص٢٩٦. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي – دراسة تحليلية بين القانونين العراقي والمصري،

بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٢ ، العدد ٣٧، ٢٠١٦ ، ص١٤٧. د.أحمد محمد سعد ، مصدر سابق ، ص٢٩١ و٢٩٤.

(٤٠) تقابلها المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي والكويتي.

(٤١) – راجع في ذلك: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٣. د.أحمد عبد التواب بهجت ، مصدر سابق، ص ١١٦. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٥٥ – ١٥٧.

(42) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14-14.534, Inédit.

منشور على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

(٤٣) المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية. ولمزيد من التفصيل: ينظر: محمد طه البشير – د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء ١ – الحقوق العينية الأصلية ، نشر شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، دون ذكر سنة طبع، ص٧٢.

(٤٤) توافقها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٤٥) د.علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

(٤٦) د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٢١. د.ندى عبد الكاظم حسين، مصدر سابق ، ص١٢-١٣.

(٤٧) لمزيد من التفصيل عن مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الكويتي ، ينظر: د. د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥-٢٠٨.

(48) Article 1246: (toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de réparer.)

(49) Christine Bidaud-Garon , Droit civil et droit de l'environnement, VEILLE Veille et éclairage juridique Cahiers du LARJE / Working papers N° 2016-3 , octobre 2016 , p41.

(٥٠) منشور على موقع التشريعات الفرنسية الرسمي: (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍ الإفريقي ، لسان العرب ، ج٥ و ج٨ ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب القانونية

١. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١.

٢. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩.

٣. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ، ١٩٥٦.

٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.

٥. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة نشر.

٦. أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن إضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٢.

٨. أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر.

٩. عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦.

١٠. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨.

١١. عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢.

١٢. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

١٣. أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠.

١٤. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر.

١٥. جبار صبار طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٦. محمد حسناوي شويع ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧.

١٧. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، الطبعة ١ ، ٢٠١١.

١٨. عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

١٩. منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، دون ذكر مكان وسنة طبع.

٢٠. غني حسون طه ، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، الجزء ١، مطبوعات جامعة الكويت ، دون ذكر سنة نشر.

٢١. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

ثالثاً : البحوث والدراسات القانونية

١. عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠.

٢. هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣ ، السنة ٤، ٢٠١٢.

٣. لفتة هامل العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ، العدد ٤ ، (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول) ٢٠١١.

٤. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد ٢ ، العدد٣١ ،٢٠١٧.

٥. أنور سلطان ، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ١ ، السنة ١٧ ، ١٩٤٧.

٦. علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة – دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد : عدد خاص ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥.

٧. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الانبار، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١٦.

٨. علي محمد خلف الفتلاوي ، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي – دراسة تحليلية بين القانونين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد ٢ ، العدد ٣٧، ٢٠١٦.

خامساً: الرسائل والأطاريح

١. بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٢. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

سادساً: قرارات القضاء الفرنسي

1–Cour de cassation , chambre civile 2 , Audience publique du mercredi 8 mai 1968 , N° de pourvoi: 66–11568 et 66–12621 , Publié au bulletin,

2–Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14–14.534, Inédit.

سابعاً: القوانين

أ-القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٩٠ في ٢٠٠٨/١١/٨.

٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

ب- القوانين العربية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٣. قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤،. المعدل بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

ج- القوانين الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ الصادر في ١٧ مارس ١٨٠٤ المعدل.

٢. قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ ، المعدل.

٣. الأمر رقم (٢٠١٦ – ١٣١) الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

٤. القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

تاسعاً : المراجع الأجنبية

1-Maître Christophe Sanson , de la notion de trouble anormal de voisinage dans le contentieux civil du bruit , 24 mars 2017.

2-Christine Bidaud-Garon , Droit civil et droit de l'environnement, VEILLE Veille et éclairage juridique Cahiers du LARJE / Working papers N° 2016-3 , octobre 2016.

الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي

أ.م. د. ضياء عباس علي
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : dhyaa.a@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع الحيوية والضرورية كونها ترتبط بحياة الانسان والاحياء الاخرى، ولما يشكله موضوع التلوث البيئي من أهمية وأولوية لدى أغلب الدول فقد شهد تطور لافت للنظر على كافة الاصعدة واخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، وقد دأبت الدساتير والتشريعات على تضمين نصوصها الاشارة الى الحفاظ على البيئة، فهي بذلك تضع قاعدة اساسية للانطلاق منها نحو وضع الاجراءات والترتيبات اللاحقة للاهتمام بهذا الجانب المهم.

وقد تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الإشارة الى ضرورة توفير ظروف بيئية سليمة وكفالة حماية البيئة والتنوع الاحيائي، وقد ذكر هذا الحق في معرض التطرق الى الحقوق والحريات، ما يعني ان الدستور قد وضع اللبنة الأساسية والقاعدة المتينة لموضوع حماية البيئة من خلال تضمينه في صلب الوثيقة الدستورية ليكتسب بذلك الاهتمام اللازم وضمان عدم المساس به أو تعريضه للخطر، بالإضافة الى جعله موضوعاً للتشريع مستقبلاً.

وعلى هذا الاساس صدرت تشريعات بيئية لتختص في مجال حماية البيئة ولتكون هي المنطلق والاساس القانوني للسلطات التنفيذية الادارية لاعتمادها في اتخاذ الاجراءات الضبطية، من خلال الوسائل المتاحة التي تتمثل في القرارات الادارية التنظيمية والقرارات الادارية الفردية وحتى اللجوء في بعض الاحيان الى استخدام القسر والتنفيذ الجبري وغيرها من الاساليب الادارية الممكنة، لوضع الامور في نصابها باتخاذ الاجراءات الوقائية والرقابية والتنفيذية، لتحقيق الاهداف المرجوة في إطار القانون الاداري والاحكام المرتبطة به.

الكلمات المفتاحية : الاساس القانوني، البيئة ، الضبط الاداري، الادارة، القانون.

The legal basis for environmental protection in Iraqi administrative law

Assist. Prof. Dr. Dheyaa Abbas Ali
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email : dhyaa.a@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The issue of protecting the environment is one of the vital and necessary topics as it is related to human life and other living things, and because the issue of environmental pollution is of importance and priority for most countries, it has witnessed remarkable development at all levels and has taken a large part of international attention through international agreements, treaties and conferences, and constitutions have consistently And legislation to include in its texts a reference to the preservation of the environment, it thus establishes a basic basis from which to proceed towards the development of subsequent procedures and arrangements to take care of this important aspect.

The Iraqi constitution of 2005 included a reference to the need to provide sound environmental conditions and to ensure the protection of the environment and biodiversity, and this right was mentioned in the context of addressing rights and freedoms, which means that the constitution has laid the basic building block and solid base for the subject of environmental protection by including it in the core of the constitutional document In order to gain the necessary attention and ensure that it is not affected or endangered, In addition to making it a subject for future legislation.

On this basis, environmental legislation was issued to specialize in the field of environmental protection and to be the starting point and legal basis for the administrative executive authorities to adopt them in taking control measures, through the available means represented in organizational administrative decisions and individual decisions and even resorting in some cases to the use of coercion, forced execution and other methods Possible administrative, to set things straight by taking preventive, supervisory and executive measures, to achieve the desired goals within the framework of the administrative law and the provisions related to it.

Keywords : legal basis, environment, administrative control, administration, law.

المقدمة

اصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع الحيوية في المرحلة الراهنة لما يشكله التلوث البيئي بمختلف انواعه من خطورة على حياة الانسان والاحياء الاخرى، إذ يعد حق الانسان في العيش في بيئة سليمة من أهم الحقوق الاساسية التي دأبت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على صيانتها، الامر الذي يحتم تضمين التشريعات نصوصاً لحماية البيئة من التلوث وفسح المجال للسلطات التنفيذية ودعمها في تنفيذ القوانين المتعلقة بهذا الشأن على أرض الواقع من خلال الوسائل التي تمتلكها وفسح المجال لها ضمن اطار القانون الاداري في استخدام سلطاتها في الضبط الاداري والتي تعد الصحة العامة والسكينة العامة من عناصرها الاساسية، وذلك من خلال اتخاذ اجراءات وقائية لمنع حدوث التلوث البيئي او اللجوء الى الاجراءات العلاجية من خلال مواجهة الحالات المسببة للتلوث، بالإضافة الى دعم الجهات الادارية المختصة بالجوانب المتعلقة بمجال البيئة لأخذ دورها في حماية البيئة ووقايتها من خطر التلوث.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الوقوف على النطاق القانوني والاساس الذي تعتمده الادارة في حماية البيئة من التلوث على اعتباره من اولويات واجباتها ولما يشكله موضوع التلوث البيئي من خطورة حقيقية لابد من وضع الترتيبات اللازمة للحد من مسبباته وتبعاته، وكيفية استخدام الادارة لسلطاتها ووسائلها المعتمدة للحد من مشكلة التلوث وآثاره على حياة المجتمع بالاستناد على التشريعات التي تناولت هذا الموضوع المهم والحساس وبالخصوص التشريعات العراقية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على بيان الاساس القانوني الذي تعتمده الادارة في استخدام سلطاتها ووسائلها في حماية البيئة كونها اكثر احتكاكاً بالمجتمع من السلطات التشريعية والقضائية واكثر سرعة في اتخاذ الاجراءات القانونية والردعية وبيان الاطار القانوني الذي تعمل الادارة ضمن نطاقها وهل بالإمكان التوسع في مهام السلطات الادارية في مواجهة أثار التلوث البيئي ضمن محتوى القانون الاداري عند قصور التشريع عن وضع الاسس العامة لحماية الدولة والمجتمع من مشاكل التلوث البيئي الذي بات يشكل خطراً حقيقياً لابد من وضع الحلول الناجعة لمواجهته ومكافحته، ومعرفة دور السلطة المختصة بالتشريع في العراق والمتمثلة بمجلس النواب في سن التشريعات التي من شأنها ان تضع الاسس وترسم خارطة طريق لعمل الادارة في هذا الشأن وتوفير ارضية لها لتطبيقها على أرض الواقع .

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة ببيان الاساس والاطار القانوني لعمل السلطات الادارية في مجال حماية البيئة.

هيكلية البحث

سوف نتولى تقسيم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول بيان الاساس القانوني لحماية البيئة في العراق.

اما المبحث الثاني فسندرس فيه دور الادارة في تطبيق التشريعات المعنية بحماية البيئة في مجال القانون الاداري العراقي.

المبحث الأول/الاساس القانوني لحماية البيئة في العراق

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات الحيوية لأهميتها كونه يرتبط بحياة الناس وقد أولت الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين أهمية كبيرة لموضوع حماية البيئة وخصوصاً في الفترة الاخيرة مع ازدياد التلوث البيئي نتيجة ممارسة مختلف الانشطة والذي بدأ يشكل خطراً فعلياً على الاحياء مما جلا بالمعنيين وضع قيود وترتيبات معينة لمكافحة التلوث أو تقليل آثاره، وقد كان للقانون نصيب في وضع بعض الاجراءات الكفيلة لحماية البيئة، فقد تضمنت دساتير وقوانين الدول نصوصاً تحمي البيئة من التلوث وتضع قيود على ممارسة الانشطة التي قد تؤثر على البيئة ومنها الدستور العراقي الذي تضمن نصوصاً في هذا المجال اضافةً الى وضعه قاعدة لسن تشريعات مستقبلاً بهذا الخصوص ولتسليط الضوء أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الاساس القانوني لحماية البيئة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، أما المطلب الثاني فسندرس فيه الاساس القانوني لحماية البيئة في القوانين العراقية.

المطلب الأول/الاساس القانوني لحماية البيئة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

لقد وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ القواعد الاساسية للمواضيع الحيوية والمهمة وبالأخص تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، وتعد من الدساتير التي اولت اهتماماً كبيراً لهذا المجال فقد خص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ باباً كاملاً للحقوق والحريات ومنها حماية البيئة وضرورة ان يعيش المواطن في بيئة سليمة بوصفها احدى الحقوق الاساسية وهذا لا يعني ان الدساتير السابقة لم تولِ اهتماماً لهذا المجال، فقد تضمن دستور عام ١٩٧٠ المؤقت نصوصاً لحماية البيئة في مجالات معينة من خلال التأكيد على ضرورة العمل على ضمان حماية الصحة العامة، وعلى هذا الاساس صدرت قوانين وانظمة عديدة تعالج مواضيع متعلقة بحماية البيئة، منها على سبيل المثال قانون الصحة

العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والذي ركز على ضرورة مراقبة ومتابعة النشاطات التي تشكل تلوثاً للبيئة وتعرض حياة المواطنين للخطر ومحاسبة المخالفين والمتسببين له.

وفيما يتعلق بالنصوص التي تناولت مواضيع متعلقة بالبيئة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الدستور ما اشارات ضمنية لمواضيع متعلقة بالبيئة من خلال تناول مواضيع متعلقة بحماية البيئة في مجالات معينة كمجال الصحة كما جاء في نص المادة (٣٠) منه والتي جاء فيها "أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة..... ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين... وينظم ذلك بقانون"

أو الاشارة الصريحة على وجوب حماية البيئة كما جاء في المادة (٣٣) منه والتي نصت على "أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة. ثانياً:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما".

من هنا يظهر الدور الاساسي للدستور في ايجاد ارضية لحماية البيئة والذي بالاستناد اليه يمكن اصدار تشريعات عادية وفرعية لوضع القيود وفرض العقوبات على كل من يعرض البيئة للخطر، دون أن تكون جهة التشريع معرضة للطعن لالتزامها بمبدأ دستورية القوانين واحترامها للتدرج القانوني، كذلك الحال بالنسبة للسلطات الإدارية والتي تتولى اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين فإنها تعمل بحُرية كونها ملتزمة بالنص الدستوري والقانوني وتعمل ضمن هذا الاطار.

المطلب الثاني/ الاساس القانوني لحماية البيئة في القوانين العراقية

عند تفحص بعض التشريعات العراقية نلاحظ أن المشرع العراقي قد دأب على ايراد نصوص لحماية البيئة عند تناوله المواضيع والأمور التي من شأنها أن تؤثر على البيئة فقد اكد أكثر من تشريع في العراق على ضرورة حماية البيئة سواء بصورة مباشرة من خلال النص على حماية البيئة من التلوث والاعتداء أو بصورة غير مباشرة من خلال منع القيام بإجراءات معينة أو مزاولة نشاط من شأنه الاضرار بالبيئة.

ومن التشريعات التي تناولت موضوع حماية البيئة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي نص في أكثر من مادة على منع بعض الممارسات التي من شأنها تلويث البيئة وتعريضها للخطر وقرر عقوبات رادعة لها تصل الى الحبس والغرام[١]، أو نص على حماية الصحة العامة كصورة من صور الحماية للبيئة فقد نصت المادة (٤٩٦) منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً....ثانياً: كل من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة".

كما أولى قانون الصحة العامة اهتماماً كبيراً في موضوع حماية البيئة من الملوثات لمنع انتشار الأمراض والاوبئة وعلى الرغم أن هدف هذا القانون هو حماية الصحة العامة إلا أن حماية البيئة تتحقق تبعاً لذلك[٢]، فقد عمل هذا القانون على مكافحة الامراض والاوبئة الانتقالية من خلال تقييد بعض الانشطة وغلق الاماكن العامة والمحلات وعزل المصابين ومنع تربية الحيوانات أو ايوائها داخل الاحياء السكنية وغيرها من الاجراءات لتحقيق أهدافها[٣]، وكل هذه الاجراءات تنعكس اثارها على حماية البيئة ولو بصورة غير مباشرة.

ونجد نصوص في قوانين اخرى تعالج مواضيع ذات صلة بحماية البيئة كقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ الذي يعد من القوانين التي تهتم بتحقيق النظام العام من خلال تحقيق عنصر السكينة العامة في المجتمع، وقد اكد هذا القانون على مكافحة الضوضاء باعتبار أن له تأثير سلبي على البيئة[٤]، وقد تأكد ذلك في الاسباب الموجبة لهذا القانون الذي نص على ان الهدف من سن هذا القانون هو لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الانسان وبغية توفير بيئة نظيفة من أجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة.

ويعد كل من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ القوانين المختصة في مجال حماية البيئة، ويحسب للمشرع العراقي سن قوانين خاصة لمعالجة المواضيع الماسة بالبيئة، ويبرز اهمية هذين القانونين لما يشتملانه من أحكام خاصة بحماية البيئة وبشكل مفصل بالإضافة الى كونهما يتضمنان الاجراءات التي يجب على الجهات التنفيذية القيام بها في مجال حماية البيئة من التلوث.

المبحث الثاني/ دور الادارة في تطبيق التشريعات المعنية بحماية البيئة في مجال القانون الاداري العراقي

لا يخفى علينا دور التشريعات في تنظيم حياة المجتمع ووضع الاسس القانونية التي منها يتم الانطلاق باتجاه اتخاذ الاجراءات اللاحقة لوضع هذه التشريعات موضع التطبيق من خلال اجهزة السلطة التنفيذية وفي الغالب تكون هذه الاجراءات اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ قانون ما وتطبيقه على ارض الواقع ويكون لهذه الانظمة والتعليمات وللسلطات الادارية الدور البارز في هذا المجال كونها هي الجهة التي تحتك بشكل مباشر مع المواطنين ومختلف انشطتهم، وهي الانظمة والتعليمات قد تكون على صورة قرارات ادارية فردية أو تكون قرارات ادارية تنظيمية بالإضافة الى أن الاجهزة التنفيذية أحياناً تلجأ الى استخدام القسر والتنفيذ الجبري بشروط محددة

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الدور الوقائي والرقابي للإدارة أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الدور التنفيذي للإدارة.

المطلب الأول/ الدور الوقائي والرقابي للإدارة

في مجال نصوص التشريعات البيئية والتي تختص بمجال حماية البيئة نلاحظ أن هناك تشريعات تناولت الموضوع بشكل مختصر أو تناولته بمناسبة معالجة حالة أخرى كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل وهناك تشريعات مختصة بمجال البيئة كقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ و قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ومما لا شك فيه أن هذه القوانين قد تضمنت في طياتها نصوصاً تتعلق بحماية البيئة ولكن تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع تتطلب القيام بإجراءات معينة من قبل الجهات الادارية في الدولة، وهنا يظهر دور الإدارة في حماية البيئة.

ويعد قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ أول تشريع عراقي مختص بمجال البيئة والذي اختص في وضع القواعد القانونية لحماية البيئة بتفاصيله من خطر التلوث وعرف البيئة بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية" ومن ثم تناول قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ الامور المتعلقة بالبيئة وحمايتها وعرفها في المادة الأولى بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهذا التعريف هو ما اخذ به المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ[٥].

وعلى الرغم من تناول التشريعات المنظمة لمجال معين الا أنه يصعب معالجة جزئيات النشاط الإداري فينبغي ان تتناولها الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية في هذا الشأن، لأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون، فالسلطة التشريعية مهما حاولت فأنها لا تستطيع الإلمام بتفاصيل تطبيق القانون، لذا كان من الأفضل تركها للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة اللوائح[٦] ، وتتولى السلطة التنفيذية ذلك من خلال القرارات الادارية أو من خلال اجراءات معينة من خلال الحظر والذي يكون بشكل مطلق أو نسبي[٧]، وكذلك الالزام والذي يعد قراراً ادارياً ايجابياً يتضمن اجبار شخص او مجموعة من الاشخاص بإتيان نشاط معين بهدف حماية البيئة[٨]، والاخطار والترغيب وغيرها من اجراءات الضبط الإداري البيئي والأساليب القانونية الوقائية لتحقيق غايتها بحماية البيئة، وتتمثل هذه الأساليب بوسائل الضبط الإداري الوقائية والتي تعد في نضر بعض الفقه القانوني بأنه قيد على نشاط الافراد[٩]، فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات

الوقائية التي تنص عليها التشريعات المختصة بالبيئة، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[١٠]، والتي تسمى بأنظمة الضبط الاداري وقد عرفها الفقه الاداري بأنها عبارة عن قواعد عامة مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حماية النظام العام بكافة عناصره[١١].

ووفقاً لما جاء في قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ النافذ، فإن وزارة البيئة هي الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي[١٢]، أي إن وزارة البيئة هي الجهة المسؤولة رقابياً وتنفيذياً عن كل ما يخص حماية وتحسين البيئة، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة(٣) من ذات القانون والتي نصت على "تهدف الوزارة إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال".

وفي مجال الدور الوقائي والرقابي للإدارة في حماية البيئة نلاحظ أن وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة هي الجهات الرئيسية التي يقع على عاتقها حماية البيئة وتحسينها وقد نصت المادة (٤) من قانون وزارة البيئة على المهام المنوطة بالوزارة وهي ".... إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها... متابعة سلامة البيئة وتحسينها وإجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ... إعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم إلى مجلس الوزراء".

وان الدور الوقائي لوزارة البيئة قد تكون بإجراءات سابقة فعلى سبيل المثال نص قانون حماية وتحسين البيئة على منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة[١٣]، أو بإجراءات لاحقة، كما خول قانون وزارة البيئة وزير البيئة او من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او إي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار[١٤].

أما في مجال أحكام الرقابة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فإن هذا القانون قد نص على اخضاع كافة النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية[١٥]، كما منح رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة (وزير البيئة) صلاحية تسمية مراقبين بيئيين من بين موظفي الوزارة ويمنح المراقب البيئي صفة عضو ضبط قضائي لأغراض تنفيذ مهامه[١٦]، ويهدف المشرع من خلال كل ما ذكر الى وضع قيود واجراءات وتدابير احترازية لحماية البيئة ومنع التعرض لها وتلويثها.

المطلب الثاني/ الدور التنفيذي للإدارة

لكي تستطيع الادارة من ممارسة دورها في تطبيق احكام انفاذ القانون في المجتمع فإنها بحاجة الى وسائل تمكنه من ذلك وتقع في مقدمتها سلطة اصدار الانظمة بالإضافة الى المكنة المادية في ارغام الافراد على اتباع احكام القانون في حال عدم الالتزام الطوعي بالقوانين والانظمة فقد خلا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من إيراد نص صريح يخول الحكومة سلطة اصدار انظمة ضبط مستقلة كما هو الحال في الدساتير المقارنة التي أولت هذه السلطة أهمية ملموسة، ولم يمنح الدستور الحكومة سوى إصدار الأنظمة التنفيذية إذ نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. على "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية ...اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين".

وبالرجوع الى القوانين نلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة خول وزير البيئة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون[١٧]، كما تتولى تنفيذ التعليمات البيئية هيئات الضبط الاداري البيئي والتي تمتلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل المناسبة ،فهي تقدر الخطر البيئي وعليها ان تختار الوسيلة المناسبة لمواجهته والحد من أثاره وأيسرها خطورة على نشاط الإفراد بحسب خطورة التهديد والإخلال بالنظام العام البيئي[١٨]، فقد تكون تلك الوسائل وسائل قانونية أو استخدام التنفيذ الجبري والذي يقصد به حق الإدارة بأن تستعمل القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الإفراد دون الحصول على إذن سابق من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام[١٩]، اي ان سلطات الضبط تستخدم الجزاء الاداري كإجراء عقابي للردع والعلاج، بالإضافة الى تدابير الضبط الاداري كإجراء احترازي ووقائي[٢٠].

كما أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد نص في المادة (٣) منه على انه يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله[٢١].

ويبدو أن المشرع اراد ان يجعل من هذا المجلس الجهة التنفيذية التي تتولى متابعة تنفيذ الاجراءات المتعلقة بقانون حماية وتحسين البيئة وحدد القانون من اولى مهمات مجلس حماية وتحسين البيئة هو التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها[٢٢]، على الرغم من أن بعض الفقه القانوني ذهب الى عد اعتبار المجلس جزءاً من تشكيلة وزارة البيئة أفقده موقع الصدارة بين تشكيلات أجهزة السلطة التنفيذية وسلبه كثيراً من اتساع الصلاحيات وقوة القرار فيما يتناوله من قضايا فمجلس حماية وتحسين البيئة الحالي لا يتمتع بالصلاحيات التي كان يتمتع بها "المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة" الملغي والذي كان له

صلاحيات تخطيطية وتنفيذية ورقابية مطلقة إلا مما قيده به النص القانوني وان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ أحال "مجلس حماية وتحسين البيئة" إلى مجرد "هيئة استشارية" ، حيث أسندت صلاحيات ومهام التخطيط والتنفيذ والرقابة بكافة شؤون حماية البيئة وتحسينها إلى وزارة البيئة بموجب قانونها النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ [٢٣] ، وخصوصاً عندما تم تعليق نفاذ ما يتخذه مجلس حماية وتحسين البيئة من قرارات على مصادقة مجلس الوزراء عليها ، فان لم يصادق ، فلن يعتد بها ولن يترتب عليها أي اثر قانوني.

كما نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعزز من صلاحيات المجلس بحماية وتحسين البيئة لتؤدي المهام المسندة اليه على أفضل وجه ممكن إذ لم يرد في قائمة المهام المسندة له في المادة (٦/ اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة ، أو أية مادة أخرى في ذات القانون ، منحه أية صلاحية تنظيمية أو فنية أو رقابية لأغراض تنفيذ ما يستهدفه القانون وانما اغلبها صلاحيات استشارية.

بالإضافة الى مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة على انشاء مجلس لحماية وتحسين البيئة في المحافظة برئاسة المحافظ، وان مهمات المجلس في المحافظة وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة النافذ محدودة بالرقعة الجغرافية الخاصة بالمحافظة، وانها لا تتعدى رفع التوصيات لمجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة ، وإبداء المشورة والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى فيما يخص حماية وتحسين البيئة على مستوى المحافظة[٢٤].

وفيما يتعلق بدور الادارة في تطبيق التشريعات المعنية بحماية البيئة فإنه من الممكن فرض الجزاءات الادارية على كل مخالفة لنصوص القوانين المنظمة لهذا المجال أو القيام بفعل من شأنه الاضرار بالبيئة، والجزاء الاداري تفرضه السلطات الإدارية على مرتكب المخالفة من الإفراد او المؤسسات دون الرجوع للقضاء، والذي يطبق على كل مخالف للنص القانوني بصرف النظر عن انتمائه وارتباطه بالإدارة ام لا، على عكس الجزاء التأديبي والذي يطبق على من يرتبطون مع الادارة ضمن اطار الوظيفة العامة[٢٥]، لأنها تعد جزاء اعتداء على مصلحة يحميها المشرع بهدف حماية المصلحة العامة ومن هذا المفهوم العام للجزاء الاداري يمكن القول ان لهذا الجزاء طبيعة خاصة نظراً لانعقاد اختصاص توقيعه لجهة إدارية دون القضاء، ولابد أن يكون قرار الادارة في فرض الجزاء بهذا الشأن لازماً لحماية النظام العام البيئي[٢٦]، كما يختلف الجزاء الاداري عن الجزاء الجنائي، اذ تستطيع الادارة سحب أو الغاء او اعادة النظر في الجزاء الاداري بزوال اسبابه عكس الأول[٢٧]، وقد تأخذ الجزاءات الادارية صورة جزاءات ادارية مالية أو جزاءات ادارية غير مالية[٢٨].

ومن الممكن اللجوء الى التعويض بموجب احكام القانون اذ نص قانون حماية وتحسين البيئة على "أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت

رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"[٢٩]، بالإضافة الى الاجراءات الاخرى مثل الاخطار وغلق المنشأة والازالة الادارية.

بالإضافة الى ما ذكر فإنه بالإمكان اللجوء الى عقوبات اكثر ردعاً واستعمال العقوبات السالبة للحرية لإرغام الافراد على الالتزام بأحكام القانون تتمثل في الحبس أو الغرامة بل بالإمكان ان تتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة وقد تصل العقوبة الى السجن والتخلص من الملوثات بطريقة آمنة مع التعويض[٣٠]، ويتم الاستعانة لإجراء ذلك بقسم الشرطة البيئية الذي اسس بموجب هذا القانون والذي يرتبط إداريا بوزارة الداخلية وتحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة[٣١].

وهنا يظهر دور السلطة الادارية التنفيذية في تنفيذ المقررات من القوانين والانظمة والتعليمات في مجال حماية البيئة من مخاطر التلوث واتخاذ الاجراءات بحق المخالفين بالوسائل المتاحة والتي تتمثل في الغالب بالقرارات الادارية التنظيمية والتي توجه الى افراد غير معينين بذواتهم والقرارات الفردية التي تكون موجهة الى فرد أو مجموعة من الافراد محددين بذواتهم، بالإضافة الى ذلك يمكن للسلطة الادارية اللجوء الى استخدام القوة والقسر لإعادة الحال الى ما كان عليه ومنع تعريض البيئة للتلوث.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا في موضوع الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات من خلال الدراسة، ولنا بشأن هذا الموضوع الحيوي بعض التوصيات ندرجها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اللبنة الأساسية لموضوع حماية البيئة رغم انه اشار اليها بشكل عام ومختصر من خلال ايراده في نص المادة (٣٣) منه حق العيش في بيئة سليمة ضمن الحقوق الاساسية.

٢-أكد قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها.

٣- بالرغم من اهمية موضوع حماية البيئة والتي نص عليها اكثر من قانون نافذ في العراق سواء بصورة صريحة أو ضمنية، الا أن التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيق تلك النصوص غير كافية لمواجهة التلوث البيئي والانشطة المسببة له.

٤- تتمثل دور السلطة الادارية التنفيذية في حماية البيئة بما تمتلكه من وسائل قانونية وضبطية، وما تمنحه القوانين النافذة من سلطة تصل الى حد فرض الجزاءات المالية وغير المالية على كل مخالفة لنصوص القانون، أو التسبب في تلوث البيئة جراء نشاط الافراد أو المؤسسات.

٥- تعد كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية الجهات التنفيذية الرئيسية في تنفيذ القوانين والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة، من خلال التعليمات والتوجيهات او اللجوء الى التنفيذ الجبري ويمكن الاستعانة في ذلك بالشرطة البيئية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي ان تتضمن القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بحماية البيئة على نظام خاص بالجزاءات الادارية البيئية الى جانب الجزاءات الاخرى، لتطبيقها على المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم، وعلى الافراد والمؤسسات الاخرى، للتوسيع من دور الضبط الاداري البيئي في العقاب الاداري.

٢- نقترح تعديل المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وربط مجلس حماية وتحسين البيئة بمجلس الوزراء وليس بوزارة البيئة، لأهمية الدور الذي يقع على عاتقه وحساسية موضوع حماية البيئة الذي يحتاج الى مركزية أكثر.

٣- نقترح تعديل المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وذلك لتعزيز دور مجلس حماية وتحسين البيئة ليؤدي المهام المسندة اليه على أفضل وجه ممكن، ومنحه صلاحيات تنظيمية وفنية ورقابية لأغراض تنفيذ ما يستهدفه القانون وعدم اقتصارها على الصلاحيات الاستشارية.

٤- ضرورة تضمين قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نصاً يرتب المسؤولية على الافراد من الموظفين العموميين المسؤولين عن حماية البيئة في حال مخالفتهم أو التقصير في مهامهم على غرار المادة (٣٢) من القانون المشار اليه، علاوةً على العقوبات الانضباطية لأهمية وحساسية وخطورة موضوع حماية البيئة التي تحتاج الى اجراءات اكثر ردعاً، ولحملهم على بذل عناية أكبر لهذا المجال.

٥- نرى من الضروري اصدار التعليمات اللازمة من قبل الجهات التنفيذية المختصة لتسهيل تنفيذ نصوص القوانين المنظمة لحماية البيئة من التلوث كونها نصوصاً موزعة بين عدة قوانين وبحاجة الى رسم الاجراءات الادارية لتطبيقها على أرض الواقع.

الهوامش

(١) المواد (٤٧٩ و ٤٨١ و ٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٢) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص ١٣٢. وكذلك صكبان محمد محان و د. عبدالرزاق طلال جاسم، الاساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) العدد (٢) الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٧٩٩.

(٣) المواد (٤٦ و ٧٢ و ٧٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٤) المادة (١/ أولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

(٥) المادة (٢/ خامساً) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

(٦) د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد،٢٠٠٣ ، ص ٥٥.

(٧) د. حنان محمد القيسي، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤٩.

(٨) زينب كريم سوادي، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (٤)، ٢٠١٣، ص ٣٨١، وكذلك مروان حسن عطية وحيدر عبدالجليل مهدي، سلطة الادارة في حماية البيئة، مجلة جمعة الكوفة، العدد (٤١) ص ٣٠٧.

(٩) محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٣٤٠.

(١٠) د. إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٦٤.

(١١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٩. وكذلك د. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.

(١٢) (المادة/٢-ثانيا) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(١٣) المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٤) المادة (٣٣/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٥) المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٦) المادة (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٧) المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٨) د. إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق ص ٧٢.

(١٩) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥،دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٤،ص ٥٧٣. وكذلك د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة وألنشر، ألموصل ، ١٩٩٦ص ١١٤.

(٢٠) رنا ياسين حسين، وسائل الادارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة (٣)، العدد (٢) ، ٢٠١١، ص ١٨٧ وما بعدها. وكذلك علاء نافع كطافة، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٢١) نصت المادة (٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على: أولاً: يتألف المجلس من :

أ- وزير البيئة رئيساً ، ب- الوكيل الفني للوزارة نائباً للرئيس، ج- مدير عام من الوزارة عضواً ومقرراً، د- ممثل عن كل الجهات التالية ....على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحماية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال – عضواً، هـ- احد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير عضواً، و- موظف من الوزارة يسميه الوزير سكرتيراً للمجلس.

(٢٢) المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٣) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في شبكة الانترنت على الرابط : https://www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٨

(٢٤) المادة(٢/ أولاً) من التعليمات رقم (١) لسنة٢٠١٣ الصادرة من وزارة البيئة.

(٢٥) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٩.

(٢٦) د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢٧) د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٩٣. وكذلك علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد (١٨)، ص ١٦٦.

(٢٨) نصت المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه .

(٢٩) المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٠) المواد (٣٤ و ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣١) المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢.

٢. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٤.

٣. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة وألنشر ، الموصل ، ١٩٩٦.

٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٨. د. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٩. د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط١،الميناء للطباعة، بغداد،٢٠٠٣.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٢. د. حنان محمد القيسي، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٣. رنا ياسين حسين، وسائل الادارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة (٣)، العدد (٢) ، ٢٠١١.

٤. زينب كريم سوادي، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (٤)، ٢٠١٣.

٥. صكبان محمد محان و د. عبدالرزاق طلال جاسم، الاساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) العدد (٢) الجزء الثاني، ٢٠٢٢.

٦. د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد،النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في شبكة الانترنت على الرابط : .https://www.researchgate.net

٧. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد (١٨).

٨. مروان حسن عطية و حيدر عبدالجليل مهدي، سلطة الادارة في حماية البيئة، مجلة جمعة الكوفة، العدد (٤١).

ثالثاً: الدساتير والقوانين والتعليمات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

٥. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٦. التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الصادرة من وزارة البيئة.

الحق في الأمن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة

م.م. محمد فوزي جبار الدفاعي
كلية القانون/ جامعة ميسان
Email : Mhmdaldfay689@gmail.com

الملخص

يحظى موضوع التنمية المستدامة بأهمية متزايدة بشكل خاص منذ إعلان ريو دي جانيرو في البرازيل لسنة ١٩٩٢، وأصبح يشكل منذ ذلك الوقت جزءًا من التنظيم القانوني في مختلف الدول حيث تحمل التنمية المستدامة في مضمونها أبعاد متنوعة، فإذا ما تحققت هذه الابعاد فأن هذه التنمية ستكون متوافره ومتحققة ، ومنها الامن الغذائي الذي يعد هدفاً رئيساً من أهدافها، ذلك أن العالم لا يمكن أن يكون في حالة سلام إلا إذا توافر للناس أمن في حياتهم اليومية وستكون جذورها العميقة هي الحرمان الاجتماعي والاقتصادي المتزايد . لذلك فأن للأمن الغذائي دوراً حيوياً وفعالاً في ضمان تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمكين الافراد في مختلف الاوقات من الحصول مادياً واقتصادياً على الغذاء الأساسي بتهيئة مصادر الغذاء وسهولة الحصول عليها

الكلمات المفتاحية : الامن الغذائي ، التنمية المستدامة ، الافراد، الجريمة المنظمة، التنمية الزراعية .

The right to food security and its role in ensuring sustainable development

Assist. Lect. Muhammad Fawzi Jabbar Al-Daffy
College of Law / University of Masan
Email : Mhmdaldfay689@gmail.com

Abstract

The issue of sustainable development has been of increasing importance in particular since the Rio de Janeiro Declaration in Brazil in 1992, and since that time it has become part of the legal regulation in various countries, where sustainable development carries in its content various dimensions, and if these dimensions are achieved, then this development will be available and achieved , including food security, which is a major goal of its goals, because the world can not be in a state of peace unless there is security for people in their daily lives and its deep roots will be the increasing social and economic deprivation. Therefore, food security has a vital and effective role in ensuring the achievement of sustainable development by enabling individuals at different times to obtain financially and economically basic food by preparing food sources and making them easy to obtain

Keywords: food security, sustainable development, individuals, organized crime, agricultural development.

المقدمة

يعد موضوع الامن الغذائي من اهم المواضيع المهمة التي تحظى باهتمام عالمي كبيرٌ ، تزداد يوما بعد آخر ، نتيجًة للعديدٌ من العوامل التي تحيطٌ بعرض الغذاء والطلب عليهٌ ، ولم تعد قضيةٌ الغذاء هنا اقتصادياً فقط ، بل اختلطت وتداخلت ابعادها باتجاهات سيأسيةٌ واستراتيجّيةٌ وتداعيأت دوليةٌ ،خاصة اذا ما علمنا ان مشكلة الغذاء اصبحت اشكاليةٌ سيأسيةٌ وأمنّية تهدد أمن وسيأدة الدولة وقوتها لأنها تعتمد على الخارج في توفيرٌ الغذاء للسكان ، و مٌكن القول ان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشريةٌ والماليةٌ لزيأدة الإنتاجيةٌ في الزراعة مٌثل المدخل الأساس لتطويرٌ القطاع الزراعي وتحقيقٌ وضع افضل للأمن الغذائي، و تٌطلب تحقيقٌ ذلك تعزيزٌ القدرة عن طريقٌ التكامل والتنسيقٌ بينٌ السيأسات التنمويةٌ في البلد خاصة في الميدٌان الزراعة والميادين الحيوية الاخرى والتي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال زيادة المشاريع الريادية التي توفر ضمان لحق الامن الغذائي من خلال توفير حاجات الأساسية للمجتمع ، وعبر تعزيزٌ التعاون والتنسيقٌ بينٌ مؤسسات البحوث الزراعيةٌ وتوظيفٌها لصالح التنميةٌ.

أهمية البحث

ان أهمية بحثنا الموسوم (الحق في الأمن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة) هو ضمان أن تتوافر لجميع الناس وفي كل الأوقات الكميات المادية والقدرة الاقتصادية للحصول على ما يحتاجون إليه من أغذية أساسية كما ان غاية التنمية المستدامة هي توفير الغذاء من خلال العمل على رفع الإنتاجية الزراعية والحيوانية لتحقيق الأمن الغذائي ،ورفع المستوى الاقتصادي للفرد، مع ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات وموارد المياه والثروة الحيوانية ،الى جانب توفير الرعاية الصحية والوقائية لجميع افراد المجتمع دون استثناء من خلال نجاح عملية توفر الامن الغذائي في القطاع الزراعي يعني تطوير الانتاج الزراعي كماً ونوعا، والمساهمة في الاكتفاء الذاتي من الغذاء مما يؤدي إلى تقليص الاستيراد من المواد الغذائية بما يترتب عليه توفير فوائض مالية وعمالات أجنبية، ومن ثم دعم التنمية الاقتصادية الشاملة للبلد

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة بحثنا في ندرة المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية ومن ثم استيرادها من الخارج مما يجعل عامل تهديد للامن الغذائي والذي يؤثر على الامن الوطني في الدولة ، كما ان مسالة توفير الغذاء للعنصر البشري من اخطر المشاكل التي يعاني منها الانسان إضافة الى ذلك قلة الواردات المائية وكذلك التنامي المفرط للحاجات الانسانية والنشاطات الاقتصادية لاستغلال الموارد الطبيعة في مقابل القدرة المحدودة لهذه الموارد للإيفاء بتلك الحاجات الضرورية.

المبحث الأول / مفهوم الامن الغذائي

لم تَكُن فكرة الأمن الغذائي في إطارها العام، وليدة الوقت الحاضر بل كانت جُزءاً من إستراتيجية الدول، وأخذت شكلاً متميّزاً فترة الحرب العالمية الثانيّة، عندما وضعت الدول المتحاربة ضمن سياساتها السياسية والعسكرية، ضرورة توفير إستراتيجي ضخم من المواد الغذائيّة لتدارك حالات الضيق والأزمات المحتملة، بسبب الحرب أو الحصار، من خلال تلافي النقص المُحتمل والتذبذب من الغذاء بسبب الأزمات السياسيّة والاقتصاديّة، وأمّا قيد الوفرة من الإنتاج المحلي فهو إشارة إلى ضرورة الاكتفاء الذاتي، وتجاوز الأزمات الخارجية والضغوطات الأجنبية التي تُهدّد الأمن الغذائي الوطني فتجعلهُ في دائرة الخَطَر كل هذا يجعلنا امام معرفة مفهوم الامن الغذائي الذي يعد من اهم الركائز الأساسية لدوام التنمية المستدامة في المجتمع وتحقيق الأساسيات الضرورية للفرد ٠

ويُقصَد بالأمن الغذائي ضمان وفرة المواد الغذائيّة، على نحوٍ دائمٍ ومستمر، ومن الإنتاج المحلي، لجميع المواطنين بغض النظر عن مستوياتهِم المعيشيّة.

كما عرف الامن الغذائي من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بانه توفير مخزون احتياطي من المواد الغذائية الأساسية ويكون مدعاه للاطمئنان بتوافر مواد الاستهلاك الغذائي[١] ، عرف الامن الغذائي أيضا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في عام ١٩٩٦ بأنه وضع يتحقق عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية ، كما عرف أيضا قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب، وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام[٢] ومن خلال ما تطرقنا اليه من أعلاه نستخلص ان للامن الغذائي عناصره الأساسية أهمها

١- توفير الامدادات الغذائية

٢- إمكانية الحصول عليها والملائمة مع وجود ترتيبات بضمان انتاج الغذاء بطريقة مستدامة لا تشكل تهديدا لانتاجه من اجل الأجيال المقبلة

ولذا فان حماية المجتمع يمكن ان تتحدد من خلال تامين حصول الافراد في المجتمع على ما يلزمهم من احتياجات غذائية أساسية من المواد النباتية والحيوانية وكليهما مع ضمان توفر حد ادنى من تلك الاحتياجات من حيث الكم والنوع والتي تعد من الضروريات لغرض استمرار الحياة الافراد ضمن حدود دخولهم المتاحة خاصة عندما يتاح لكل فرد في المجتمع فرصة الحصول في كل الأوقات على حاجاتهم من الغذاء[٣] ، ونظرا لأهمية موضوع الامن الغذائي بعد بيان مفهومه ، لا بد من معرفة مستويات ومكونات الامن الغذائي في ضمان التنمية المستدامة للمجتمع وتوفير المستلزمات والاحتياجات الضرورية وكذلك العوامل المؤثرة بالأمن الغذائي

الأول مستويات الأمن الغذائي : تنقسم هذه المستويات الى قسمين

أ – **الأمن الغذائي المطلق**– يعني انتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما عٌادل أو فُوق الطلب المحلي ، وهذا المستوى مرادف للإكتفاء الذاتي الكامل و يعٌرف أيضًا بالأمن الغذائي الذات وقد واجه هذا التعريفٌ العديدٌ من الانتقادات باعتباره لا تٌسم بالواقعٌية فضلا عن تفويتٌه على الدولة امكانية الاستفادة من التجارة الدوليةٌ القائمة على التخصص وتقسيمٌ العمل[٤] واستغلال المزايا النسيبة وخاصة في الدول النامية

ب – **الأمن الغذائي النسبي:** يعني قدرة الدولة على توفيرٌ السلع والمواد الغذائيةٌ كلياً او جزئياً[٥] وضمان الحد الادنى من تلك الاحتياٌجات بانتظام ، وبناءاً على هذا التعريفٌ الجزئي فإنه لا يعني بالضرورة انتاج كل الاحتياجات الغذائيةٌ الأساسيةٌ بل قٌصد به اساسا توفيرٌ المواد اللازمة لتلبيةٌ هذه الاحتياجات من خلال منتجات اخرى تٌمتع فيهٌا البلد المعني لتأمينٌ الغذاء بالتعاون مع الآخرينٌ[٦] من خلال توفير لدى الدول صادرات زراعية او صناعية او كليهما أي تامين كل ما يحتاجه من المواد الغذائية التي لا تمتلك ميزة نسبية في انتاجها محليا [٧].

ثانيا مكونات الأمن الغذائي

١ – توفير الغذاء : يعني توفير الغذاء من الناحية المادية لأبناء المجتمع خلال فترة استهلاك معينة من المصادر المختلفة مثل (الناتج المحلي او الخزين الاستراتيجي او التجارة)

٢ – إتاحة الغذاء : ويعني قدرة الناس على الحصول على الغذاء اما بصورة مادية (للوصول إلى الغذاء) او اقتصادية (من خلال الشراء) او اجتماعيا (من خلال التكافل الاجتماعي)

٣ – الانتفاع من الغذاء : ويعني ما اذا كان الشخص قادرا على تأمين احتياجاته التغذوية اليومية من الغذاء المتوفر والمتاح

ثالثا العوامل المؤثرة بالأمن الغذائي

تعد العوامل الداخلية من اهم العوامل المؤثرة بالأمن الغذائي المتمثلة

١- زيادة أسعار الأغذية

٢- وانخفاض مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة

٣- حالة الركود نتيجة الازمة الاقتصادية المستمرة، فضلا عن المشاكل المالية التي تواجهها السلطة

ولذا من خلال ما تبين لنا اعلاه من مفهوم الامن الغذائي والذي يعد أساس الحياة البشرية في تلبية حاجاتهم في المجتمع من خلال توفير الضروريات التي يحتاجها الفرد سواء عن طريق زراعة او صناعة تحقق لهم سبل التنمية المستدامة في واقع حياتهم البشرية مما يمكننا من تسليط الضوء

وتقسيم بحثنا الى مطلبين نبين فيها دور التنمية الزراعية في ضمان حق الامن الغذائي للفرد في المطلب الأول وكذلك توفير التنمية المائية التي يتمكن من خلال سد حاجته من اطلاقات المائية وتنمية مستدامة في ضمان العيش وسد النقص الحاصل لديهم سواء كان عن طريق المخزون ام عن طريق كميات المطلقة من الماء في المبحث الثاني

المطلب الأول/ التنمية الزراعية في ضمان حق الامن الغذائي

شهد العراق وضعاً سياسياً وإدارياً مربكاً بعد عام ٢٠٠٣ مما انعكس بشكل خطير على قطاع الزراعة والأمن الغذائي. فالنظام السياسي الجديد لم ينجح في إعداد برامج واضحة لإدارة الدولة أو خطط تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني المتدهور مما جعل قطاع الزراعة كغيره من القطاعات مهملاً واضحاً كما هو ملاحظ من عدم دعم الإنتاج الزراعي واعتماد الدولة على الاستيراد لسد حاجة المواطن، وتشير التقارير إلى أن التركيز على الاستيراد قد كان تحت تأثير الفساد الإداري المنظم والمدعوم من جهات سياسية حاكمة مستفيدة من عوائد عقود وزارة التجارة ولو على حساب تشجيع الزراعة والمنتج الوطني ، فالتنمية هي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على تنمية المجتمع وتقديم الخدمات وهي مسؤولة عن مدى نجاح تدخلها او فشله باستعمال إمكاناتها المادية والمالية والتشريعية كافة بما يضمن لها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [٨] ، اذ تعد الزراعة المستدامة (عبارة عن الإدارة الناجحة لموارد الزراعة، للوفاء بالاحتياجات المتغيرة للإنسان، مع المحافظة على نوعية البيئة أو تَحسينها، وصيانة الموارِد الطبيعة) [٩] او (عبارة عن عملية تحسين الإنتاج الزراعي كماً ونوعا لتحقيق الأمن الغذائي وعدم الاعتماد على الاستيراد في توفير كميات الغذاء الأساسية) ونفهم من المفهوم أعلاه ولكي يتحقيق ذلك لابد من إحداث ثورة فنية في طرائق ووسائل الإنتاج المتبعة وإحداث تغيرات اجتماعية وثقافية وصحية في المجتمع الريفي. إلى جانب الثورة الفنية واستخدام التكنولوجيا الملائمة فالتنمية الزراعية المستدامة هي استجابة التنوع الحيوي بجميع عناصره لتحقيق التنمية الشاملة ليقابل متطلبات السكان، لذا فهي صيانة الموارد الحية وإنتاجها لكل من الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

كما ان المياه تعد مصدر الحياة والعمود الفقري الذي يقوم عليه النشاط الزراعي في كل مكان، وتزداد أهمية المياه وتأثيرها في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية أي تشح فيها كميات الأمطار، وترتفع فيها معدلات التبخر والنتح من النبات، مما يجعل كمية ونوعية المياه المتوفرة عاملا مؤثرا في الإنتاج الزراعي في العراق[١٠].

ولغرض تعزيز الأمن الغذائي بطريقة مستدامة ،لابد للتنمية الزراعية والريفية المستدامة بما في ذلك الغابات ومصايد الأسماك أن تلبي الاحتياجات التغذوية وغير ذلك من الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة، وأن توفر فرص عمل مستدامة ولائقة، وأن تحافظ على القدرات الإنتاجية والتجديدية لقاعدة الموارد الطبيعية و تعزيزها حيثما يكون ذلك ممكنا والحد من التعرض لنقص الأغذية

وتعزيز الاعتماد على الذات[١١]، لقد ارتبطت فكرة استدامة التنمية الزراعية باستراتيجيات الأمن الغذائي، فالحاجة المتزايدة للغذاء، والرغبة في تحقيق مزيد من الأرباح، دفعت إلى استخدامٍ مُكثّف للموارد الزراعيّة، ويشكل الضرر بموارد الزراعة الطبيعيّة ، كما ان ضرورَة استدامَة التنمية الزراعيّة قد تبلورت بشكل جدّي في البلدان المتطوّرة، والتي عاشت اقتصاد السوق، حيث كانَ الهدف من الإنتاج الزراعي تحقيق فوائد سريعَة، وأرباح مُجزيَة، ولو على حساب الأرض والبيئة والإنسان ونتيجة لأهمية الموضوع في البدء لابد من معرفة المشاكل والحلول التي تجابه التنمية الزراعية المستدامة واهمها

أولا مشاكل التنمية الزراعية

أولا مشكلة التصحر: يعني التصحر عبارة عن تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة او شبه الرطبة الناتج عن عدد من العوامل بما فيها التقلبات المناخية والأنشطة البشرية والتي تعد أحد العوامل الرئيسية التي تعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتزيد بدورها من المشاكل الاقتصادية و تفاقم التدهور البيئي ، مما يعني أن حالة البيئة لا يمكن فصلها عن حالة الاقتصاد، اذ ان التخلف الاقتصادي والتدهور البيئي يعزز كل منهما الآخر لتكريس التخلف ولعل اهم مشاكل التصحر (تلوث التربة بالمبيدات الزراعية ، تلوث التربة من الجو، تلوث التربة بالأسمدة الكيميائية)[١٢].

ثانيا الاحتباس الحراري والتغيير المناخي : يشكل الاحتباس الحراري أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة ، لما يرافقه من تغييرات مناخية تتمثل في زيادة الجفاف في بعض مناطق العالم وإلى إتلاف الأراضي والمحاصيل الزراعية، فيهدد ملايين البشر الذين يعتمدون على الطبيعة للبقاء على قيد الحياة ، وله اثار سلبية ومخاطر عديدة ، قد تتمثل في انتشار الاوبئة بين الحيوانات والنباتات والانسان ، فضلا عن ذلك فان تغير المناخ يزيد من احتمال وقوع الاحداث المناخية المتطرفة مثل موجات الجفاف والعواصف والفيضانات

ثالثا الوقود الحيوي : ان ارتفاع أسعار النفط مؤخرا ادى إلى إعادة التفكير مجددا في البحث عن بدائل للنفط، فبدأت الدول الرأسمالية المتقدمة بمباشرة إستراتيجية جديدة لفك ارتباط اقتصاداتها بالنفط، حيث تم الاتجاه إلى زيادة معدلات إنتاج ما يسمى "الوقود الحيوي" أي الطاقة المستخرجة من المواد الزراعية مثل الذرة والأرز والحبوب والأغذية، على حساب غذاء الإنسان.

رابعا التلوث: بات التلوث في مياه الأنهار والمحيطات يشكل نحو (٧١ %) من سطح الكرة الأرضية (١٨)، وبدأت هذه الظاهرة تستفحل في معظم بقاع الأرض بفعل الإنسان، بسبب النفايات التي تفرزها المدن الصناعية التي قضت على الحياة في أنهارها وبحيراتها، بالإضافة الى كوارث الناقلات النفطية ، وإن تلوث المياه يؤثر في السكان في مختلف أرجاء العالم

ثانيا حلول التنمية الزراعية

لغرض النهوض بواقع التنمية الزراعة ولضمان الامن الغذائي لسد احتياجات الانسان وتوفير المستلزمات الضرورية لابد من إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق الامن الغذائي واهمها :

أولا تحقيق الأمن الغذائي: إذ يرتبط الأمن الغذائي في الدول النامية بمدى تطوير الاستثمارات والبحوث الزراعية العلمية. إذا يعد زيادة حجم المعروض من السلع الغذائية دالة على مدى توافر الموارد تحت التشغيل التام من جانب ومدى تطويرها من جانب أخر.

ثانيا خفض نسبة الاعتماد على المساعدات الغذائية الدولية

ويكون ذلك نتيجة القيام بالبحوث العلمية والاستثمارات الزراعية وإتباع الطرائق الصحيحة في عملية التنمية لزراعية المستدامة كما ان الاستخدام الكثيف للتكنولوجيا ونتائج التقدم العلمي في المجال الزراعي يؤدي إلى زيادة حجم الفائض الزراعي(١٣).

ثالثا زيادة مستوى التشغيل وزيادة الدخل عبر النمو الاقتصادي: تشير الدراسات الى أن ارتفاع النمو الزراعي بنسبة١% في الدول النامية يؤدي إلى زيادة نمو القطاعات الاقتصادية الأخرى بنسبة ١,٥% (١٤).

رابعا حماية التربة ومكافحة التصحر: باتت ظاهرة التصحر تهدد مساحات شاسعة من العالم بخاصة في الدول النامية وهي تعني ضعف وتدهور إنتاجية الارض وتحولها إلى صحاري .

خامسا: تحقيق التوازن البيئي . ان التنمية الزراعية المستدامة لها دور بارز في الحفاظ على البيئة وعدم استغلالها استغلالاً جائراً. وان للبيئة أهمية اساسية في تحسين نوعية الحياة من خلال صيانتها وتحسينها ومن ثم فان حماية البيئة تكون من خلال التنمية الزراعية المستدامة والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وان حمايتها تكون بحماية الموارد البيئية نفسها(١٥).

ولذا نفهم من أعلاه أنه لكي يتحقق الأمن الغذائي لابد من نظام زراعي متكافئ ومستدام من خلال زيادة الإنتاج والدخول، خاصة بالنسبة لمزارع الحيازات الصغيرة وكذلك تشجيع تكنولوجيات الطاقة المتجددة من أجل الاستجابة للتحدي المزدوج المتمثل في تخفيض فقر الطاقة مع التخفيف من آثار تغيُّر المناخ

المطلب الثاني /الثروة المائية واثرها في تحقيق الامن الغذائي

أن ازمة المياه وقلتها ما ينتج عنها من صراع دولي أو داخلي دفعت التشريعات الى الضرورة الملحة لإيجاد حماية جنائية تحقق مصلحة عليا للدولة تبتغي منها توفير الامن الغذائي والمائي وضرورة تحقيق اهداف التنمية المستدامة الانتفاع الجيل القادم في حقهم بعدم الهدر في الموارد

المائية وعدم تلوثها، كون المياه تعد الركيزة الأساس التي تعتمد عليها مجمل عمليات النمو الاجتماعي، والاقتصادي والعمراني وهي العامل الحاسم في تحقيق الأمن الغذائي، لذا ينبغي أن لا ينظر الى مشكلة المياه على أساس المرحلة الحالية ، بل يجب العمل للمدى البعيد في محاولة لتوفير الأمن المائي والغذائي للمجتمع العراقي. وفي العراق تأخذ مشكلة المياه أبعادا عدة منها ما يرتبط بالتغيرات المناخية ؛ إذ أن مناخ العراق مناخ متنوع ، حسب فصول السنة ، ويعاني من التغيرات المناخية التي اشتملت على الكرة الأرضية : مثل سقوط الامطار وازدياد ظاهرة الجفاف لذلك فمن الآثار المباشرة التي نلاحظها اليوم نقص المياه تراجع إنتاج المحاصيل الزراعية بشكل واضح وانخفاض منسوب المياه أدى الى زيادة وارتفاع معدلات هلاك الماشية ، والحاق الاضرار بالحياة البرية ومنها الطيور والأسماك. وعادةً ما يؤثر تراجع إنتاجية المحاصيل على دخل المزارعين، إذ ترتفع الأسعار في هذه الحالة وكذلك ترتفع نسبه البطالة والهجرة من الريف الى المدن، ان العراق ليس بعيداً عن ازمة المياه العالمية بل انه يعيش هذه الازمة بكل تفاصيلها لذلك اصبح من الضروري والاهمية البالغة وجود حلول سريعة جدا لتفادي ازمة المياه في البلاد خصوصا وان دول الجوار وعلى وجه التحديد تركيا اسهمت بشكل فعال في ازمة المياه في البلاد وذلك من خلال مشاريعها العملاقة، ولذا يعد موضوع المياه تحديا ومعوقا كبيرا أمام تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في المستقبل المنظور البعيد وذلك للأسباب التالية.

١- تراجع في كمية المياه المتاحة للاستخدامات البشرية في العراق نتيجة لعوامل طبيعية متمثلة بالتغيرات الحاصلة في مناخ العالم، والتي أخذت تؤثر بشكل كبير على مناطق العروض الشبه مداريه والمعتدلة الدافئة التي يقع ضمنها العراق ومنابع أنهاره الرئيسية، مما أدى إلى تكرار موجات الجفاف سنه بعد أخرى[١٦]

٢- تلوث المياه في نهري دجلة والفرات بمعدلات كبيرة جدا بسبب قلة الإيراد السنوي لهما، وكذلك بسبب تزايد حجم السكان في العراق وفي مناطق منابع النهرين ،وبسبب ذلك مما أدى الى تفعيل القوانين التي تعني بهذا الشأن فقد عرف المشرع العراقي تلوث المياه في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة المائية سواء كانت مادة صلبة ام سائلة ام غازية ام حرارة ا ام وهج او عوامل احيائية المؤثرة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الأخرى او المكونات الأحيائية التي توجد فيها) [١٧] وعرف أيضا (كل تغير متعمد او عفوي تلقائي في شكل الوسط المائي ناتج عن مخلفات الانسان او هو تغير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي) [١٨] ،حيث يعد موضوع التلوث الحاصل في

المياه احد أساليب المتبعة في معاقب الشخص المعني حيث قام المشرع العراقي بتجريم الأفعال المرتبكة والتي لها تأثير في تلوث المياه وضرار الحاصل على صحة الافراد فقد تناول طبيعة الاعتداء لهذه الجريمة في قانون العقوبات والمتمثلة بوضع مواد او جراثيم او أي شيء اخر يتسبب عنه الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام، والصورة الأخرى هي من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او أي مستودع عام للمياه. يضر بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها او حرقها. وهذا نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩[١٩]

ولذا فان التنمية المستدامة للموارد المائية تهدف إلى مواجهة متطلبات الحياة من الاستخدامات الزراعية الصناعية والاستهلاك اليومي وغير ذلك كونها تسعى بشكل عام لتحقيق أهدافها أهمها :

١-الحفاظ على المياه، وضمان إمدادها بشكلٍ كافٍ

٢- استخدام المياة بالشكل الأمثل في المجالات الصناعية والزراعية والريفية ومختلف الاستخدامات الاخرى، وهذا هو الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية، أما التنمية الاجتماعية فتهدف إلى تأمين المياه للاستخدامات المنزلية، أما التنمية البيئية فتهدف إلى توفير حماية كافية للماء ومصادره[٢٠]

٣-زيادة إنتاج الغذاء والسعي لتحقيق الأمن الغذائي، ورفع الإنتاج الزراعي، ورفع منتجات التصدير، وزيادة أرباح المشاريع الزراعية الصغيرة، وتحقيق الأمن الغذائي على مستوى الأفراد في منازلهم، من خلال الحفاظ على موارد المياه الجوفية والثروة السمكية

المبحث الثاني / حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة

يعد الاهتمام بالبيئة أساسا للتنمية المستدامة ، حيث أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية ، والتي تعد أساسا لأي نشاط زراعي أو صناعي ، سيكون له أثار ضارة على التنمية الاقتصادية بشكل عام، وهذا يتوجب تصوير العلاقة بين المجتمع و البيئة في شكل مباراة من النوع الإيجابي ، أي ان وجود إدارة بيئية فاعلة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية وبما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية ، والذي يصب في جوهر تحقيق التنمية المستدامة التي تجعل بالإمكان تلبية حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم .والارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع اكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الإضرار والإساءة إلى البيئة، ومن خلال الإشارة أعلاه الى إدارة البيئة لابد من وضع مفهوم لها ، فقد عرفت على إنها: إدارة الموارد الطبيعية والبشرية من أجل تحقيق التنمية

المستدامة المتواصلة للإنسان ومجتمعه في أي مكان بما يضمن تحسين جودة حياته وحياة الأجيال القادمة في مجتمعه [٢١]

ومن خلال ذلك فان البيئة تعتمد على النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة لتوفير الإمكانات اللازمة لحماية البيئة وتحسين نوعيتها. وبذلك فأن هدف النمو الاقتصادي يتحقق على حساب توازن البيئة واصبح عاملا أساسيا من عوامل اضطرابها ، واصبح الأن الحفاظ على البيئة محددة أساسية من محددات التنمية المستدامة التي طرحت كنمط للنمو يحقق هذا الهدف ويحفظ للبيئة توازنها

المطلب الأول / التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي

وتتمثل هذه التحديات بما يأتي:-

اولاً: ضعف الإمكانيات التكنولوجية.

إن الزراعة الحديثة تحتاج الى منظومة متكاملة من وسائل الإنتاج ابتداءً من المكائن والمعدات الزراعية الحديثة إلى الأسمدة والمبيدات فضلا عن استخدام منظومات الري الحديثة والبذور المحسنة واستخدام أساليب التسويق الحديثة والكفؤة، كما تحتاج الزراعة الحديثة والمتطورة إلى الثقافة والخبرة العلمية اللازمة لدى الأيدي العاملة فيها، بحيث تكون قادرة على استخدام هذه الأدوات والوسائل بكفاءة عالية. إن الافتقار إلى الإمكانيات التكنولوجية الحديثة وعدم مواكبة التطورات الفنية والتقنية في العراق بسبب انشغاله بحروب متوالية أكلت موارده وأضعفت اهتمامه بالتنمية وتحقيق الامن الغذائي للمجتمع وعدم قدرته على تلبية الحاجات الاساسية التي تعد قوام الحياة للأفراد

ثانياً- قصور السياسات الزراعية وضعف العمل الإداري والتنظيمي

يعد النظام الحاكم في المجال الاقتصادي وخاصة في مجال الزراعة من خلال السياسات والخطط والبرامج التي تضعها الدولة لتشخيص مشاكل القطاع الزراعي يتم بعد ذلك وضع إستراتيجية لتنمية الموارد وللتنمية الزراعية التي من شأنها أن تحقق للدولة أعلى مستويات الأمن الغذائي كون ان مشكلات الزراعة من حيث تخلف وسائلها وتردي مقوماتها الطبيعية (التربة وتحولها إلى مناطق متصحرة وشحه المياه وتراجع كمية المتاح منها وقساوة الظروف المناخية والتغيرات المناخية العالمية بسبب الاحتباس الحراري...الخ) من المشاكل المزمنة بسبب غياب التخطيط الزراعي السليم وانشغال الدولة العراقية بالحروب والتخبط السياسي والاقتصادي مما بعثر موارد البلد ومقومات التنمية والتطور فيه، إلا إن هذا التردي والتدهور يمكن النهوض به من خلال معالجة وتنمية الموارد البشرية العراقية لكي تكون مؤهلة لممارسة الزراعة الحديثة من خلال استخدام الزراعة الحديثة لأن التحديات أعلاه التي تواجه الزراعة والأمن الغذائي يمكن مواجهتها من خلال استخدام التقنيات والتكنولوجيا في

تطبيق الزراعة الحديثة. وهي الأساس الذي يمكن من خلال مواجهة هذه التحديات، فضلا عن السياسات الاقتصادية والزراعية السليمة السائدة للقطاع الزراعي

ثالثا: تخلف نظم الري

إن ضعف الإمكانيات الفنية والإدارية والتقنية التي تواجه عملية تطوير أساليب الري في العراق، تشكل معوقا كبيرا لتحقيق التوسع الزراعي العمودي والأفقي ومن ثم تعرقل عملية تحقيق الآمن الغذائي العراقي، لأن مشكلة المياه أخذت تواجه الزراعة العراقية بشكل كبير وفي كل فصول السنة. مما يتطلب وقفة جدية للاعتماد على أساليب الري الحديثة وخاصة (الري بالرش والتنقيط) وبكل الوسائل الحديثة الأخرى.

رابعا : التوازن بين السكان والغذاء

ان من المعروف أن تزايد حجم السكان في العراق ينمو بشكل سريع، وبتقادم الزمن يتزايد حجم السكان بشكل كبير، حتى ولو انخفضت معدلات النمو السكاني التي ما تزال مرتفعة فأنها تعد من اهم التحديات التي تواجه الامن الغذائي مما يتطلب وضع استراتيجية مهمة لضمان حق الفرد في المجتمع لتحقيق الامن الغذائي له من خلال تلبية المتطلبات الضرورية ووضع خطط وسياسيات توفر له وسيلة للعيش بصورة سليمة في واقع اجتماعي متطور يحقق له كل المستلزمات .

خامسا : الفقر والامن الغذائي

يترتب على موضوع الفقر باتجاه الامن الغذائي ذلك من خلال اختلالات هيكلية في القطاع الزراعي كان من محصلتها قدر كبير من التفاوت في الدخل من الزراعة مقارنة بالدخول من غير الزراعية وكذلك القطاع الصناعي وهو احد أهم الأسباب في فقر المجتمعات وعدم تحقيق الأمن الغذائي حيث أن التغيرات السكانية ستؤدي الى تغير في معدلات الفقر لوجود علاقة وثيقة بين حجم السكان المتزايد وندرة الموارد الاقتصادية المتاحة التي تعد من اهم التحديات التي تواجه الأمن الغذائي[٢٢] .

سادسا : انخفاض مناسيب المياه

تعتبر مشكلة انخفاض المياه من اهم مشاكل العالم في الوقت الحاضر وخصوصا في العراق، وذلك لاتجاه العراق نحو مناخ الجفاف بسبب مشكلة الاحتباس الحراري [٢٣] ويعد عامل المياه هو

احد عوامل الإنتاج المحددة للتوسع الأفقي وان هذا المورد الجوهري للإنتاج الزراعي في تناقص وتوعية في تردي بسبب السياسات المائية للدول المجاورة[٢٤].

سابعا : الجريمة المنظمة واثرها على الأمن الغذائي

تعد الجريمة من تحديات اتجاه الامن الغذائي كون الجريمة أمراً مرفوضاً من الناحية الاجتماعية والقانونية وقد وضع المشرع العقوبات المناسبة لها وذلك للحد منها وردع من تسول نفسه ارتكاب تلك الجرائم وعندما تكون الجريمة سلوكا فرديا تكون اقل خطورة منها عندما تكون سلوكا جماعيا القصد منها التجارة غير المشروعة بتلك الجرائم لان هذا الامر سيشكل تهديدا مباشرا للمجتمع المحلي والدولي بأسره ، حيث تؤثر ظاهرة الجريمة المنظمة على الإنتاج المحلي كرافد من روافد الأمن الغذائي، عن طريق جرائم التهريب ، يتأثر الأمن الغذائي مباشرة بسبب تهريب المواد الغذائية المدعمة" خارج حدود الدولة المعنية، إذ أن عمليات التهريب المتواصلة لتلك المواد تؤدي في النهاية إلى المساهمة في ندرتها، وهو ما يؤدي عمليا إلى ارتفاع أسعارها تماشيا مع نظرية العرض والطلب، الأمر الذي يفرغ سياسة الدولة في دعم تلك المواد الأساسية من محتواها، فإذا كان الأمن الغذائي مضمونا قبل تهريبها بفضل هذا الدعم ، فإنه بعد عمليات التهريب يصبح الأمن الغذائي مهددا، وذلك بسبب عدم الثبات في التوزيع، وهو من ثم مساس بأحد أعمدة ,الأمن الغذائي ألا وهو استقرار التموين الغذائي[٢٥] .

المطلب الثاني الحلول اللازمة لتحقيق الامن الغذائي

ان من الضروريات المهمة في تحقيق التطور للامن الغذائي وتنمية الافراد تنمية بشرية مستدامة لابد من توفير المستلزمات الضرورية لضمان حق الافراد في اشباع حاجاته من خلال إيجاد حلول مناسبة لضمان حق الامن الغذائي في البلد واهمها :

أولا/ العمل على دعم سعر المنتج والاهتمام بالسياسية السعرية مما يجعله يقارب الأسعار العالمية لتحفيز الفلاحين والمزارعين على الاستثمار وزيادة الإنتاج الزراعي ولاسيما للمحاصيل الاستراتيجية التي تدخل في صلب الأمن الغذائي للفرد[٢٦].

ثانيا /تنمية الإنتاج الزراعي

لتحقيق الإنتاج الزراعي الذي يعد احدى الضمانات لتحقيق الامن الغذائي من خلال :

١- المباشرة بحملة وطنية لزراعة النخيل الاستعادة مكانة العراق بإنتاج التمور الممتازة وبقية أشجار الفاكهة خاصة الحمضيات التي تزرع عادة تحت ظلال أشجار النخيل لمقتضيات البيئة المناخية[٢٧].

٢- إن إهمال الوقاية ومكافحة الإمراض النباتية والحشرات في السنوات الأخيرة أدى إلى هلاك كثير من أشجار الفاكهة والنخيل لذا تطلب وضع برنامج عاجل لمكافحة الإمراض النباتية والحشرات وإعادة تفعيل نشاطات مديرية وقاية المزروعات بتوفير الإمكانيات اللازمة لها من مواد المكافحة والمرشحات والطائرات الزراعية وتعزيز كوادرها بالاختصاصيين والعاملين الفنيين مع مراعاة نشر الوعي اللازم في استعمال المبيدات عبر وسائل الإعلام لتجنب الآثار الجانبية ٠

ثالثا/ تنمية دور المؤسسات المتخصصة بالإقراض والتمويل الزراعي: تعزيز سياسة الإقراض الزراعي الحكومي، وتسهيل إجراءات الإقراض، وتشجيع القطاع الخاص بالدخول في هذا المجال ودعمه من خلال دعم المصارف والبنوك الخاصة وتطوير وتوسيع نشاطها في تقديم القروض للمنتجين والمشاريع الاستثمارية الزراعية والعمل على تهيئة المناخ لقيامها بالدور الرئيسي في هذا المجال وتقليص دور الدولة تدريجيا.

رابعا/ رفع إنتاجية الموارد الاقتصادية من خلال رفع الكفاءة في العمل الزراعي واتباع سياسة اقتصادية زراعية صحيحة وتحقيق حالة التشغيل الكامل في القطاع الزراعي وكذلك الحد من ظاهرة البطالة بإشكالها المختلفة، والاهتمام بالبيئة وتوافر كافة الخدمات الأساسية والبنى التحتية فيها فمن الضروري القيام بالتنمية الفعلية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد . ويجب أن تكون ركائز التنمية معتمدة على الكفاءات والخبرات والتكنولوجيا الحديثة.

الخاتمة

بعد انتهاءنا من بيان معرفة بحثنا الموسوم (الحق في الأمن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة) لابد من معرفة ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

أولا النتائج

١- تفاقم مشكلتي المياه والتصحر وهما اكبر معوقات تنمية القطاع الزراعي في المستقبل .

٢- اتضح من خلال البحث إن اكبر التحديات التي يواجهها الآمن الغذائي العراقي هي التحديات. الطبيعية متمثلة بشحة المياه وتدهور نوعيتها بسبب موجات الجفاف التي تضرب الأراضي الزراعية

٣- ندرة المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية ومن ثم استيرادها من الخارج مما يجعل عامل تهديد للامن الغذائي والذي يؤثر على الامن الوطني في الدولة.

٤- ان الاهتمام بالبيئة أساسا للتنمية المستدامة ، اذ أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية ، والتي تعد أساسا لأي نشاط زراعي أو صناعي ، سيكون له أثار ضارة على التنمية الاقتصادية بشكل عام.

التوصيات

١- التأكيد على ضرورة العمل بالمشاريع الزراعية التي تحقق الاكتفاء الذاتي أملاً في الوصول الى تحقيق الامن الغذائي ومن ثم الحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة وسلامة البيئة.

٢- ضرورة تنمية الطاقات والقدرات البشرية المتمثلة بالكوادر العاملة في وزارة الزراعة والزراع على حد سواء من خلال التدريب والتأهيل والتنسيق بين وزارة الزراعة وبين مراكز البحث العلمي.

٣- ينبغي العمل بكل الوسائل المتاحة لوضع خطة إستراتيجية لإدخال عناصر الزراعة الحديثة متمثلة باستخدام المكننة والأسمدة والمبيدات وطرق الري الحديثة من اجل رفع إنتاجية وتحقيق الامن الغذائي للفراد في تلبية حاجاتهم الضرورية .

الهوامش

(١) عدنان مهدي لفته ، واقع الصناعات الغذائية في اقطار الخليج وعلاقتها بالامن الغذائي الخليجي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ١٩٨٣ ، ص٢٠٥

(٢) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفة، العدد ١٣٢ ، شباط ٩١١١ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ص ١٢

(٣)عبد الغفور إبراهيم احمد ، الامن الغذائي في العراق ومتطلباته المستقبلية ، بيت الحكمة ، العراق ، ١٩٩٩ ، ص١٣

(٤) أشرف محمد درا يةٌ ، الأمن الغذائي العربي ، بينٌ الامكانيات والتحديأت ، مجلة آراء حول الخليجٌ ، مركز الخليجٌ للأبحاث ،٢٠١٠ ، ص ٤١ ، العدد ٦

(٥) محمد السيد عبد السلام – الأمن الغذائي للوطن العربي – سلسلة عالم المعرفة – يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ١٩٩٨ – ص ١٥

(٦) فوز ةٌ غربي ، الزراعة العربيةٌ وتحديأت الأمن الغذائي حالة الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ،ص٣ ٥

(٧) أمنة عبد الإله حمدون علي – الأمن الغذائي في بلدان نامية متوسطة ومنخفضة الدخل – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الزراعة والغابات – جامعة الموصل ٢٠٠٣ – ص ٨ .

(٨) سعد حسين فتح الله – التنمية المستقلة . المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩ – بيروت – ص ٢٢

(٩) ثامر محمود العاني ، نظرة قريبة على الأمن الغذائي في العراق ، بحث منشور في جريدة العرب الدولية ، أغسطس ٢٠٢١ مـ رقم العدد[15606]

(١٠) رضا عبد الجبار الشمري، التحديات التي تواجه الأمن الغذائي العراقي، مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل ، العدد ٢، ٢٠١٠ ،ص ٢١٢

(١١) اسماء جاسم محمد ،التنمية المستدامة بين المشكلات البيئية وتوفير الأمن الغذائي في العراق ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، عدد ثلاثة وتسعون ، ٢٠١٢، ص٤٢٤

(١٢)حسن محمد الرفاعي ، البعد البيئي : كسبب للفقر وعلاج ، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الثالث ،حماية البيئة والفقر في الدول النامية _ حالة الجزائر " معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ٢٠١٠ م ، ص٦-١٠

(١٣) ألاء محمد عبد الله المولى – اثر الفائض الاقتصادي الزراعي في النمو الزراعي لدول نامية مختارة لعام ١٩٩٨ – أطروحة دكتوراه – جامعة الموصل – كلية الزراعة والغابات – عام ٢٠٠٤ – ص ١٠٧ .

(١٤) محمود الأشرم –التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة – المركز العربي للتعريب والنشر– دمشق ٢٠٠٢ – ص ٣٨٧.

(١٥) سعد طه علام – الزراعة والتنمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ – دار طيبة للنشر والتوزيع والحفظ – القاهرة – ص ٢٢٨ .

(١٦) رضا عبد الجبار الشمري، مصدر سابق ، ص ٢١٢.

(١٧) المادة (٢/سابعا، ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠.

(١٨) اميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣ ، ص١٨.

(١٩) المادة (١/٣٥١) و (٢/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩.

(٢٠) قاسم بلشان كاظم التميمي التنمية المستدامة للمياة في العراق المشاكل التحديات المعالجات ، بحث منشور بتاريخ ٢٣-١٠/٢٠١٨ وكالة انباء براثا.

(٢١) نغم حسين نعمة ،ادارة البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية اقتصاديات الاعمال/جامعة النهرين ، ص٩.

(٢٢) سالم توفيق النجفي – المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٩ ص ٢٢ .

(٢٣) جميل، عبد الستار عزيز ولؤي محمد فاضل وعبد العزيز يونس طليع .٩١١٢ .دراسة الخصائص النوعية لبعض مصادر المياه الجوفية في محافظة التأميم ومدى صالحيتها للاستخدامات المدنية والصناعية والري ، المؤتمر العلمي الثاني لمركز بحو سد صدام، جامعة الموصل.

(٢٤) إبراهيم حربي إبراهيم دور السياسة الزراعية في حل مشاكل القطاع الزراعي في العراق بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد٣٩ لسنه ١٢٩٣ ص٣.

(٢٥) كعرار سفيان ، تأثير ظاهرة الجريمة المنظمة على الأمن الغذائي ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، ٢٠٢٠، ص٦٠.

(٢٦) ثائر محمود رشيد العاني، ومحمد علي موسى المعموري ، إشكالية الأمن الغذائي في العراق في ظل سياسة الإغراق وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ، ص٩٤.

(٢٧) إبراهيم حربي إبراهيم، سياسة الامن الغذائي في العراق التحديات والحلول، الجامعة التقنية الوسطى، معهد التكنولوجيا ، بغداد ، بحث منشور بالعدد العدد ٣٧ / ٢٠١٦،ص٢٢٣.

قائمة المصادر

١. اسماء جاسم محمد ، التنمية المستدامة بين المشكلات البيئية وتوفير الأمن الغذائي في العراق ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، عدد ثلاثة وتسعون ، ٢٠١٢.

٢. جميل، عبد الستار عزيز ولؤي محمد فاضل وعبد العزيز يونس طليع .٩١١٢ .دراسة الخصائص النوعية لبعض مصادر المياه الجوفية في محافظة التأميم ومدى صالحيتها للاستخدامات المدنية والصناعية والري ، المؤتمر العلمي الثاني لمركز بحو سد صدام، جامعة الموصل.

٣. حسن محمد الرفاعي ، البعد البيئي : كسبب للفقر وعلاج ، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الثالث، حماية البيئة والفقر في الدول النامية _ حالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ٢٠١٠ .

٤. رضا عبد الجبار الشمري، التحديات التي تواجه الأمن الغذائي العراقي، مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل ، العدد ٢، ٢٠١٠.

٥. سعد طه علام ، الزراعة والتنمية ،الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، دار طيبة للنشر والتوزيع والحفظ ،القاهرة

٦. سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٩ .

٧. فوزةٌ غربي ، الزراعة العربيةٌ وتحدياٌت الأمن الغذائي حالة الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية سعد حسين فتح الله – التنمية المستقلة . المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩ – بيروت.

٨. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفة، العدد ١٣٢ ، شباط ٩١١١ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.

٩. محمود الأشرم –التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة – المركز العربي للتعريب والنشر– دمشق ٢٠٠٢ .

١٠. نغم حسين نعمة ،ادارة البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية اقتصاديات الاعمال/جامعة النهرين .

رسائل الماجستير ومجلات

١. أمنة عبد الإله حمدون علي – الأمن الغذائي في بلدان نامية متوسطة ومنخفضة الدخل – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الزراعة والغابات – جامعة الموصل ٢٠٠٣ .

٢. اميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .

٣. ألاء محمد عبد الله المولى ،اثر الفائض الاقتصادي الزراعي في النمو الزراعي لدول نامية مختارة لعام ١٩٩٨ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الزراعة والغابات ، عام ٢٠٠٤ .

٤. إبراهيم حربي إبراهيم دور السياسة الزراعية في حل مشاكل القطاع الزراعي في العراق بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد٣٩ لسنه ١٢٩٣.

٥. إبراهيم حربي إبراهيم، سياسة الامن الغذائي في العراق التحديات والحلول، الجامعة التقنية الوسطى ، معهد التكنولوجيا ، بغداد ، بحث منشور بالعدد العدد ٣٧ / ٢٠١٦ ،ص٢٢٣.

٦. عدنان مهدي لفته ، واقع الصناعات الغذائية في اقطار الخليج وعلاقتها بالامن الغذائي الخليجي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ١٩٨٣ .

٧. قاسم بلشان كاظم التميمي التنمية المستدامة للمياة في العراق المشاكل التحديات المعالجات ، بحث منشور بتاريخ ٢٣-١٠/٢٠١٨ وكالة انباء براثا .

٨. كعرار سفيان ، تأثير ظاهرة الجريمة المنظمة على الأمن الغذائي ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، ٢٠٢٠.

٩. ثامر محمود العاني ، نظرة قريبة على الأمن الغذائي في العراق ، بحث منشور في جريدة العرب الدولية، أغسطس ٢٠٢١ مـ رقم العدد [١٥٦٠٦].

١٠ـ ثائر محمود رشيد العاني، ومحمد علي موسى المعموري ، إشكالية الأمن الغذائي في العراق في ظل سياسة الإغراق وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠.

الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر

د. مريم محمد أحمد **د. سامي حسن نجم**

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Email : Maryammohammed1978@gmail.com

Email: dr.samihass@uokirkuk.edu.iq

الملخص

أصبحت ظاهرة التصحر من أخطر الظواهر التي تؤرق الدول؛ نتيجة آثارها السلبية على البيئة، والإنسان، وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى تظافر عوامل طبيعية وأخرى بشرية يمارسها الإنسان كالاعتداء على الغطاء النباتي من خلال الرعي الجائر، وقطع الأشجار، والتجاوز على الأراضي الزراعية، وغيرها من الممارسات الخاطئة التي تسبب التصحر، الأمر الذي يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات قانونية، أو مادية وقائية تهدف المحافظة على عناصر النظام البيئي، وقد تكون بصورة جزاءات مالية، وبدنية تفرض على مخالفي نصوص القوانين، والتعليمات الصادرة بخصوصه.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، البيئة، التصحر، النظام العام، هيئات.

Environmental Administrative Control in Iraq and its Role in Combating Desertification

Dr. Maryam Mohammed Ahmed Dr.Sami Hassan Najim
College of Law and Political Sciences / University of Kirkuk
Email : Maryammohammed1978@gmail.com
Email : dr.samihass@uokirkuk.edu.iq

Abstract

Desertification has become one of the most serious phenomena affecting countries, because of its negative effects on the environment and people, and the causes of this phenomenon are due to the combination of natural and other human factors practiced by humans, such as attacking the vegetation cover through overgrazing, cutting trees, encroaching on agricultural lands, and other wrong practices that cause desertification, which requires the intervention of the authorities environmental administrative control to take measures to limit this phenomenon, and these measures may be legal or material preventive measures aimed at preserving the elements of the ecosystem, and may be in the form of financial and physical penalties imposed on violators of the texts of laws and instructions issued in this regard.

Keywords: Administrative control, environment, desertification, public system, bodies.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التصحر، وبدأت تجتاح مختلف دول العالم، وأصبحت ظاهرة تؤرق جميع الدول؛ بسبب الآثار الضارة التي تخلفها على الإنسان وعناصر البيئة المختلفة، ولما كان للدولة حق التدخل من أجل حماية النظام العام في المجتمع؛ كان لابد من أن تتخذ إجراءات مختلفة في سبيل الحد من تفاقم هذه الظاهرة بصورة أكبر، وبصورة تخلق من خلالها توازناً بين حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم، وبين حفظ النظام العام في المجتمع بعناصره التقليدية، والحديثة.

ولما كانت الدولة تتخذ هذه الإجراءات من خلال هيئات الضبط الإداري، فإن هذا النشاط له دوره الذي لا يستغنى عنه في الحفاظ على النظام العام، إذ تتخذ هذه الهيئات من الوسائل ما تراه ضرورياً للمحافظة على النظام العام من جهة، وحرية الأفراد من جهة أخرى وتتنوع هذه الوسائل من حيث كونها قانونية، أو مادية، مختلفة في درجة شدتها، مقرونة في جميع الحالات بأسباب يبرر اتخاذها، وخالية من تعسف الإدارة في استخدامها.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على ظاهرة التصحر، باعتباره تهديداً لعناصر النظام العام البيئي، ورغم وجود أبحاث علمية وإنسانية تطرقت إلى موضوع البيئة، إلا أنها لم تتناول على وجه خاص موضوع التصحر، ومن جانب آخر فإنه كان لابد من الوقوف على نصوص القوانين البيئية لمعرفة ما اذا كانت قد تناولت بصورة خاصة موضوع التصحر، وما إذا كانت قد وضعت من الإجراءات والحلول ما يضع حداً لتفاقم هذه الظاهرة بصورة أكبر في المستقبل القريب.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث بالتساؤل عن دور هيئات الضبط الاداري البيئي في مكافحة التصحر ومدى فاعلية وسائلها واساليبها وكيف كانت معالجة المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ للنظام العام البيئي وعلى وجه التحديد بيئة الارض واخطر تهديد لها وهو التصحر فضلا عن التساؤلات الاتية:

١-ماالمقصود بالضبط الإداري البيئي؟

٢-ممن تتكون هيئات الضبط الإداري البيئي؟

٣-ماهي النصوص القانونية التي تطرقت إلى مشكلة التصحر؟

٤-ماالوسائل التي تمتلكها هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام البيئي من مشكلة التصحر؟

٥-هل تمتلك هيئات الضبط الإداري حق فرض عقوبات على مخالفي القوانين والتعليمات الخاصة بالبيئة؟

رابعاً: منهجية البحث

سنتناول بحثنا وفق المنهج التحليلي، والمقارن، من خلال تحليل نصوص قانون (حماية وتحسين البيئة رقم٢٧ لسنة ٢٠٠٩)، مقارنته مع قانون البيئة المصري الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة .

سادساً: هيكلية البحث

سنتناول موضوع البحث من خلال مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول منه ماهية الضبط الإداري في مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لبيان مفهوم الضبط الإداري البيئي، ونبين في الثاني هيئات الضبط الإداري، وفي المبحث الثاني سنبين وسائل الضبط الإداري البيئي في مكافحة التصحر من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول للحديث عن الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي، أما الثاني فسنخصصه للحديث عن التنفيذ الجبري (استخدام القوة القسرية).

المبحث الأول/ ماهية الضبط الإداري البيئي

البحث في ماهية الضبط الإداري البيئي يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منه لبيان مفهوم الضبط الإداري البيئي، ونتناول في المطلب الثاني بيان هيئات الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول/ مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري أحد أهم النشاطات التي تمارسها الإدارة؛ بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة بالأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، إلا أن تعدد واتساع مجالات الحياة، والذي أدى بدوره إلى تعدد وتنوع وظائف الإدارة العامة؛ قد أدى إلى اتساع فكرة النظام العام ليشمل غيرها من العناصر الثلاثة التقليدية، كالمحافظة على الاخلاق، وجمالية المدن، والبيئة.

إن بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي يقتضي منا تعريف الضبط الإداري أولاً، ومن ثم تحديد معنى مصطلح (البيئة) وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، ونخصص الفرع الثاني لتعريف التصحر وبيان أسبابه.

الفرع الأول/ تعريف الضبط الإداري والبيئة

أولاً: تعريف الضبط الإداري

لما كان المشرع عادةً بعيداً عن وضع التعاريف؛ فقد اجتهد الفقه في وضع تعاريف للضبط الإداري، فهناك من عرفه بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[١] وعرفه آخر بأنه: " مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها

السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام"[٢]، كما وعرف بأنه: "تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته وصحته وسكينته وآدابه"[٣]، وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام في المجتمع، وضمان سلامة كيانها واستقرار أمنها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها؛ كل ذلك من أجل تحقيق الصالح العام"[٤] ويلاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنه رغم اختلافها في الصياغة إلا أنها تصب جميعاً في معنى واحد، وهو حق الإدارة بالتدخل في حرية الأفراد الخاصة في المجتمع بهدف صيانة النظام العام فيه.

والسؤال يثور هنا حول المصدر الذي تستمد منه الإدارة هذا الحق في التدخل لتقييد حريات الأفراد في المجتمع؟

إن الضبط الإداري يجد سنده في الدساتير[٥]، ومنها دستور جمهورية العراق والذي أقر لكل فرد الحق في الحياة، والأمن، والحرية، ولم يجز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقاً لقانون، أو قرار قضائي[٦] ، ولما كانت السلطات التنفيذية في الدولة هي المسؤولة عن تحقيق ذلك فإنه من الطبيعي أن تتدخل بفرض إجراءاتها في كل مرة يتعرض فيها المجتمع إلى خطر في أمنه، أو سلامته، أو سكينته.

وإذا كان ما ذكرناه من سلطة الإدارة في التدخل المباشر يطبق على العناصر التقليدية للنظام العام، فإن التساؤل يثور حول العناصر غير التقليدية للنظام العام كما هو الحال في الحفاظ على جمالية المدن، وحماية الأماكن الأثرية، والبيئة، فهل تحتاج الإدارة إلى نص قانوني خاص بذلك؟

إن المحافظة على عناصر النظام العام بخلاف أغراض الضبط الإداري التقليدية؛ كما هو الأمر بالنسبة إلى صيانة النظام العام في مكان محدد، أو نشاط معين، او أغراض أخرى كالسياحة، وصيانة الحدائق والمتنزهات فإنها تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة[٧]، ومن الأمثلة على تلك القوانين هو قانون الآثار والتراث رقم (٥٥ لسنة ٢٠٠١) العراقي، وقانون صيد الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨ لسنة ١٩٧٦)، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وهذا النوع من الضبط الإداري هو (الضبط الإداري الخاص)، والذي يعرف بأنه الضبط الذي تمارسه الإدارة استناداً إلى نصوص قانونية، أو لائحية خاصة؛ للمحافظة على عنصر محدد من عناصر النظام العام، ويكون مقيداً بنظام قانوني مستقل[٨].

ثانياً: تعريف البيئة

البيئة لغة: هي التبوء في مكان ما، وهو المنزل، والمبوأ هو المكان الذي يبوء فيه الإنسان أو القوم[٩]، وفي القرآن الكريم جاء قوله جل علاه: "**وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر**"[١٠].

وقد عرفت البيئة في الاصطلاح بأنها: "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية، وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة، ومصايد الأسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن وآبار النفط"(١١).

كما قد عرف المشرع العراقي (البيئة) بأنها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"(١٢)،

من خلال ما سبق ذكره من تعريف للبيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويزاول فيه نشاطاته بمختلف صورها؛ يظهر لنا أهمية توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل المخاطر التي قد تتعرض لها؛ ومن هنا فقد أصبح هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تمارس فيه الإدارة سلطاتها الضبطية بهدف حماية النظام العام، وعليه يمكننا تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: "السلطات الممنوحة للإدارة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية بهدف حماية النظام العام البيئي من جميع المخاطر التي تترتب عليها إخلال بهذا النظام".

إن عناصر البيئة تتمثل بالماء، والهواء، والتربة، والكائنات الحية(١٣)، وتتدخل الإدارة بموجب سلطاتها لحماية كل عنصر من هذه العناصر الأساسية للبيئة من الملوثات والأخطار الي تهددها، إلا أنه لما كان موضوع بحثنا محدداً بـ(التصحر) باعتباره ظاهرة خطيرة باتت تتفاقم وتهدد عنصر (التربة) في البيئة، خاصة في الآونة الأخيرة؛ فسنخصص الفرع التالي للحديث عنه.

الفرع الثاني/ التصحر وأسبابه

يرتبط التصحر في معناه بعملية تدهور موارد التربة، والنباتات، فقد عرف بأنه: " تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطبة، وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان"(١٤) وعرف أيضاً بأنه: "تدني قدرة الأرض في درجات الفائدة، وانخفاض انتاجيتها الزراعية؛ والناجمة عن ظروف مشتركة من العوامل الطبيعية، والمتمثلة بالتباين في خصائص المناخ من فترة إلى أخرى، والعوامل البشرية والمتمثلة بالاستغلال المفرط وغير المدروس للأرض"(١٥).

تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر البيئية الخطيرة التي تهدد المجتمع؛ بسبب تحول الأراضي الزراعية فيها إلى أراض جرداء، وما يخلف ذلك من تأثيرات في الحياة الاقتصادية، وأيضاً المعيشية بسبب ما ينتج عنها من تلوث للهواء وارتفاع في درجات الحرارة.

ويعد العراق من الدول التي تأثرت بهذه الظاهرة؛ بسبب ارتفاع نسبة الأراضي المتصحرة، كما وأن هنالك مساحات أخرى مهددة بالتصحر في حال عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بالتقليل من آثارها؛ ذلك أن عملية إيقاف التصحر ذات جدوى تفوق عملية التأهيل المتأخر للأراضي المتصحرة؛ إذ إن كثيراً من أضرار التصحر تبقى ثابتة لا يمكن من خلالها استرجاع خصوبة التربة(١٦).

إن التصحر ينتج بسبب مجموعة من العوامل الطبيعية كارتفاع درجات الحرارة، وتغير المناخ، وقلة تساقط الأمطار، إلا أن ما يدخل في نطاق بحثنا هي تلك العوامل البشرية التي تسبب ظاهرة التصحر، والتي يمكن للجهات الإدارية المسؤولة أن تتدخل للحد منها، ويمكن أن نلخص العوامل البشرية التي تسبب التصحر بما يأتي:

١- **الزراعة الجائرة:** وهي التي تنتج بسبب زراعة الأرض بكثافة تزيد عن قدرة تحمل خصوبة التربة الطبيعية، دون إعطاء الأرض راحة لاستعادة قوتها، ودون أن يتم إعادة خصوبتها بالمواد الصناعية؛ الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مكوناتها وتعرضها للتعرية(١٧).

٢- **الرعي الجائر:** ويقصد به زيادة الحمولة الرعوية على طاقة استيعاب المراعي، مما يؤدي إلى فقدان التوازن الطبيعي للمرعى؛ الأمر الذي ينتج عنه تدمير الغطاء النباتي، وتعرض التربة للتصلب، والتملح والانجراف، كما أنه يصعب التنوع النباتي مستقبلاً للتربة عند إعادة تأهيلها؛ لأن الحيوانات تأكل النباتات ببذورها التي تعد مصدراً لها، ويضاف إلى ذلك استخدام وسائل النقل الثقيلة من قبل الرعاة، وحركة القطعان؛ مما يؤدي إلى تضاؤل التسرب بسبب انضغاط التربة(١٨).

٣- **إزالة الغابات:** تلعب الأشجار دورا رئيسياً في حماية الأراضي؛ لأنها تعمل حاجزاً أمام الرياح مما يمنع انجراف التربة، ومن جهة أخرى تعمل جذورها على تماسك ذرات التربة وحمايتها من النحت المائي، وبإزالة الأشجار تتعرض التربة للتعرية القوية، وقد أزيلت مساحات واسعة من الغابات بهدف الرعي، إضافة على حرقها بهدف زيادة نمو الأعشاب الصالحة للأكل، وقطعها من قبل الرعاة لتتغذى عليها الحيوانات، وأحياناً أخرى قطعها للاحتطاب.

٤- **سوء استخدام أساليب الري:** تعتمد الزراعة على الري كأسلوب لحل مشاكل نقص المياه في الأراضي الجافة، إذ يساعد الري على زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية، إلا أنه مع الاهتمام المتزايد بإنشاء السدود وقنوات الري فإن الشركات التي عهد إليها تلك الأعمال أهملت أحياناً كثيرة وسائل الصرف المناسبة للمياه الزائدة؛ مما جعل التربة غدقة وصعبة الزراعة، وبزيادة درجات الحرارة تزداد معدلات التبخر، وترتفع المياه الموجودة تحت التربة إلى سطحها، وبتبخرها ترتفع نسبة الملوحة في التربة وتترسب الأملاح على سطح الأرض؛ فتصبح الأرض بواراً(١٩).

المطلب الثاني/ هيئات الضبط الإداري البيئي

يقصد بهيئات الضبط الإداري بصورة عامة تلك الجهات التي لها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)[٢٠] ، ومن أمثلة ذلك هو ما جاء في قانون وزارة الداخلية[٢١]، إذ حدد أهداف الوزارة بحفظ الأمن، وتوطيد النظام، وحماية أرواح الناس وحرياتهم، والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها، وما جاء في قانون وزارة الصحة[٢٢]، والذي حددت أهداف الوزارة بتهيئة كافة المستلزمات الضرورية الكفيلة بتمتع المواطن بلياقة صحية كاملة.

إن هيئات الضبط الإداري بمعناها المذكور تمارس سلطاتها في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون أن يكون محدداً بعنصر معين، أو مكان وزمان معينين، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بهيئات الضبط الإداري الخاصة، والتي تمارس سلطاتها بموجب قانون محدد، وللمحافظة على عنصر محدد من عناصر النظام العام، كهيئات الضبط الإداري البيئي؛ فهي هيئة لها هدف محدد، وهو المحافظة على عنصر (البيئة)، ورغم أن هذا العنصر يدخل ضمن عناصر النظام العام، إلا أننا نجد أن المشرع يعهد لجهة أو هيئة معينة مهمة المحافظة عليها، ودون أن يبقيها ضمن اختصاصات هيئات الضبط الإداري العامة.

وتختلف تسمية الهيئات من دولة لآخر ففي مصر نجد أن المشرع[٢٣] قد أنشأ (جهاز شؤون البيئة)، يترأسه الوزير المختص بشؤون البيئة، وعضوية الرئيس التنفيذي لشؤون البيئة، وممثلين عن وزارات (الزراعة، الأشغال العامة والموارد المائية، النقل والمواصلات، الصناعة، الداخلية، الصحة)، وممثلين عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة، وعامل بجهاز شؤون البيئة، ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وممثلين عن قطاع الأعمال العام، وعضوين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية.

أما في العراق فإنه إضافة إلى إنشاء وزارة للبيئة[٢٤] تهدف إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة، والموارد الطبيعية، والتنوع الأحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي[٢٥]، فقد أنشأ المشرع العراقي أيضاً [٢٦] (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بوزارة البيئة، ويمثله رئيس المجلس، أو من يخوله، وعضوية كل من (الوكيل الفني للوزارة، مدير عام من الوزارة، وممثلين عن وزارات البلديات والأشغال العامة، التخطيط والتعاون الإنمائي، التعليم العالي والبحث العلمي، الداخلية، الزراعة، الصحة، الصناعة والمعادن، العلوم والتكنولوجيا، الكهرباء، الموارد المائية، النفط، النقل، وزارة الدولة لشؤون السياحة والاثار، الخارجية، التربية، التجارة، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة،

الاعمار والإسكان، وأمانة بغداد، والهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي، وزارة الدفاع، خبير في حماية البيئة)[٢٧] ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ (مجلس المحافظة) الخاص بحماية وتحسين البيئة في المحافظة برئاسة المحافظ، وللمجلس استضافة مختصين أو ممثلين عن القطاعات العام، والمختلط، والخاص، والتعاوني؛ للاستفسار عن الأمور البيئية الخاصة بالجهة التي يمثلها[٢٨]. ومن خلال ما ذكر يتبين لنا بان هيئات الضبط الإداري البيئي في العراق تتمثل بوزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة، ومجلس المحافظة، على أننا نرى وقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة فإن وزارة الزراعة هي الأخرى يقع عليها واجب حماية البيئة من خلال اتخاذها جميع الإجراءات الضرورية لوقاية (التربة) وتحقيق التنمية الزراعية[٢٩] للحد من ظاهرة التصحر.

وبعد العرض السابق عن الهيئات المختصة بحماية البيئة في العراق، يثار التساؤل عن الوسائل التي تمتلكها هذه الهيئات للمحافظة على البيئة، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني/ وسائل الضبط الإداري البيئي في مكافحة التصحر

تباشر هيئات الضبط الإداري البيئي اختصاصها في مكافحة التصحر من خلال ما تملكه من وسائل قانونية تتمثل بإصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أم فردية.

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل القانونية، إلا أن هيئات الضبط الإداري قد تواجه امتناعاً من المخاطبين بالقرارات الإدارية؛ فلا يكون بوسعها إلا اللجوء إلى التنفيذ الجبري، واستخدام القوة القسرية من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي.

ومن أجل تسليط الضوء على هذه الوسائل؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن التنفيذ الجبري (استخدام القوة القسرية).

المطلب الأول/ الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي

تتنوع الوسائل القانونية التي تملكها هيئات الضبط الإداري البيئي في مكافحة التصحر ، وتأخذ صورتين، الأولى تتمثل بإصدار القرارات الإدارية التنظيمية (أنظمة الضبط الإداري)، أما الصورة الثانية فهي إصدار القرارات الإدارية الفردية، وسنوضح هاتين الصورتين في فرعين متتابعين.

الفرع الأول/ القرارات الإدارية التنظيمية
(أنظمة أو لوائح الضبط الإداري)

لا يستطيع المشرع مهما أوتي من سعة أفق، ونظرة شمولية عندما يعمل على تنظيم نشاط معين من خلال القانون، أن يحيط أو يستوعب الجوانب التفصيلية للموضوع المراد تقنينه؛ ومن هنا يبرز دور السلطة التنفيذية من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات– أو كما جرى تسميتها في التشريع المصري باللوائح– والتي تعمل على تنظيم الجوانب التفصيلية للقانون(٣٠).

عرف الفقه الإداري أنظمة أو لوائح الضبط بأنها عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تصدرها السلطة التنفيذية؛ من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة(٣١).

وتعد أنظمة الضبط الإداري من أكثر وسائل الضبط الإداري فاعلية في المحافظة على النظام العام؛ فمن خلالها تستطيع هيئات الضبط الإداري تنظيم أنشطة الأفراد في ميادين مختلفة كأنظمة المرور، والأنظمة الخاصة المنظمة للمحال العامة، وكذلك الأنظمة المتعلقة بالحفاظ على البيئة(٣٢). وتنص الدساتير عادة على منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح الضبط الإداري؛ نظراً لأهميتها، ففي فرنسا منح الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ سلطة إصدارها لرئيس الوزراء(٣٣)، وكذلك الحال في مصر؛ إذ منح دستور (٢٠١٤) رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار لوائح الضبط الإداري(٣٤).

أما في العراق فقد جاء الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) خالياً من النص على منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار أنظمة الضبط المستقلة، واكتفى بالنص فقط على سلطة إصدار (الأنظمة التنفيذية) التي تقتصر وظيفتها على وضع القانون موضع التنفيذ(٣٥).

ويذهب جانب من الفقه العراقي(٣٦) إلى ضرورة أن ينص المشرع الدستوري صراحة على منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار أنظمة الضبط المستقلة؛ تجنباً للخلافات الفقهية بخصوصها، بينما يذهب بعض الباحثين(٣٧) بهذا الصدد إلى أن مجلس الوزراء يملك صلاحية إصدار الأنظمة المستقلة دون الحاجة إلى أن يستند في ذلك على القانون؛ لأن المشرع الدستوري أجاز ضمناً إصدار مثل هذا النوع من الأنظمة من خلال إشارته في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، والتي من ضمنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، فالرقابة على دستورية الأنظمة لا يمكن تصورها إلا في أنظمة الضبط المستقلة؛ ذلك أن الأنظمة التنفيذية تجد سندها في القانون؛ وبالتالي لا يمكن إثارة عدم دستوريتها كما هو الحال عليه في الأنظمة المستقلة. وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق إلا أنه لا يرتقي إلى الحد الذي يمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار الأنظمة المستقلة دون الاستناد إلى القانون.

وتطبيقاً لنصوص الدستور المصري لعام (٢٠١٤) فقد أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤ لسنة ١٩٩٤) بموجب القرار رقم (٣٣٨ لسنة ١٩٩٥) والمعدل بالقرار رقم(١٩٦٣ لسنة٢٠١٧)؛ ليتلاءم أكثر مع نصوص الدستور المصري المذكور.

أما في العراق فلم تصدر تعليمات تنفيذ قانون٢٧ (حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) رغم أن هذه التعليمات تصدر لتسهيل تنفيذ القانون، وليست بأنظمة ضبط مستقلة، مع العرض أن هذا القانون قد جاء بنصوص تمثل الأطر العامة لمعالجة التصحر، وكان من المفترض أن تصدر وزارة البيئة تعليمات تسهيل تنفيذ القانون، ولكن يبدو أن السبب في ذلك راجع إلى صيغة التخيير الذي يستشف من نص القانون الذي منح الوزير سلطة إصدار أو عدم إصدار تلك التعليمات[٣٨].

إن أنظمة أو لوائح الضبط الإداري تتخذ مظاهر عدة، وهذه المظاهر تتمثل في **الحظر، والحصول على الإذن المسبق، والإخطار**، وسنبينها تباعاً مع الإشارة إلى موقف قوانين حماية البيئة حول الأخذ به من عدمه، وكما يأتي:

١-**الحظر:** يقصد بالحظر أو المنع: "النهي عن اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة نشاط مجدد"[٣٩]، وقد يكون الحظر مطلقاً عندما يحظر القانون بصورة مطلقة القيام بأفعال معينة؛ لخطورتها على النظام العام، وهذا النوع من الحظر هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام بوسيلة أخرى، بهدف خلق توازن بين الحريات العامة، والنظام العام[٤٠]، ومن أمثلة هذا النوع من الحظر هو حظر ممارسة أي نشاط يضر بالتربة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٤١]، وقد يكون الحظر نسبياً عندما يحظر القانون القيام بنشاطات معينة إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية، ومن أمثلة هذا النوع من الحظر منع النشاطات التي تضر بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة تؤدي إلى التصحر، أو تحدث تشهواً في البيئة[٤٢].

٢-**الحصول على الإذن المسبق (الترخيص):** يشترط أحياناً على الأفراد أن يحصلوا على إذن أو رخصة مسبقة لمباشرة نشاطات معينة من قبل الجهات ذات العلاقة[٤٣]، مثل الحصول على ترخيص لإقامة منشآت على شاطئ البحر[٤٤]، والترخيص بقطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن[٤٥]، أو قطع أشجار الغابات[٤٦].

إن هذه الصورة من صور لوائح الضبط الإداري هي أقل شدة من صورة (الحظر)، ورغم ذلك فإنه يمثل تقييداً لحرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم، خاصة عندما تخضع للسلطة التقديرية للإدارة؛ فقد ترخص الإدارة لبعض الأفراد بمزاولة نشاط معين دون غيرهم، وتخضع قراراتها آنذاك لرقابة القضاء للوقوف على الأسباب التي تبرر بها الإدارة رفضها منح الترخيص[٤٧].

٣-**الإخطار**: يقصد بالإخطار إعلام الجهات المعنية بنية ممارسة نشاط معين غير محظور في الأصل، ولكن يشترط لممارسته أن يتم الإخطار عنه؛ بهدف المحافظة على استقرارية النظام العام؛ إذ يتيح الإخطار للإدارة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع أي تهديد يحتمل أن يقع على النظام العام[٤٨]، وفي مجال النشاطات البيئية فإن الإخطار يكون بمناسبة ممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر للبيئة[٤٩]؛ وبذلك فإن سلطات الضبط الإداري يكون بمقدورها في هذه الحالة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلة للحد من الأضرار الناتجة عن ممارسة هذا النشاط[٥٠]، والإخطار وفق هذا المفهوم هو إجراء وقائي؛ لأنه يتم قبل البدء بممارسة النشاط[٥١] ، أما إذا تم الإخطار بعد البدء بممارسة النشاط، وترتب ضرر للبيئة جراء ممارستها فإن الإخطار في هذه الحالة يكون إجراءً علاجياً، ونرى أنه لا يمنع من فرض العقوبات التي تحددها القوانين بسبب ترتب هذه الأضرار.

الفرع الثاني/ القرارات الإدارية الفردية

لما كانت الأنظمة واللوائح في حقيقتها تمثل قرارات إدارية تنظيمية تخاطب الإدارة من خلالها الأفراد ممثلين بصفاتهم لا ذواتهم؛ فإنها لا يمكن أن تحقق الغرض المنشود في المحافظة على البيئة من التصحر، فلا بد من أن يتم تحديد الأشخاص المخالفين لقوانين وأنظمة البيئة، والذين يمارسون نشاطات تؤثر سلباً على البيئة، ويكون ذلك من خلال إصدار (القرارات الإدارية الفردية) التي تخاطب الإدارة من خلالها الأفراد المحددين بذواتهم لا بصفاتهم.

تستند هذه القرارات عادة في إصدارها إلى نص في القانون أو اللائحة، ومع ذلك فإنه بالإمكان أن تصدر بصورة مستقلة شرط أن تكون ضرورية ولازمة للمحافظة على النظام العام، وأن لا يكون قد اشترط في إصداره مسبقاً ضرورة اسناده إلى لائحة[٥٢]، فقد تكون بصيغة أوامر، أو نواهي تلزم المخاطبين بالامتناع عن اتيانها، أو قد تصدر متضمنة منح الإذن لممارسة نشاط فردي محدد توافرت فيها الشروط اللازمة[٥٣]، والأمثلة على هذه القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري البيئي كثيرة، منها إصدار قرار بمنع الرعاة من الرعي الجائر في مكان محدد لتسببه بالتصحر، وكذلك القرارات التي تمنع قطع الأشجار، وتحاسب مرتكبيها[٥٤]، وهذه القرارات تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري عليها، ويشترط في القرارات الإدارية الفردية ما يأتي[٥٥]:

١- أن يكون القرار صادراً من هيئة الضبط المختصة بإصداره تجاه شخص أو أشخاص معينين بمكان محدد.

٢- يجب أن يراعى في القرار قاعدة التدرج التشريعي، فلا يجوز أن يكون مخالفاً للدستور، والقوانين النافذة، ولا لأنظمة الضبط الإداري، وإلا فإنه يكون قراراً غير مشروعاً.

٣- يجب أن يكون موضوع ومجال القرار نشاطاً محدداً، يراد منه تحقيق الهدف الذي اتخذ لأجله، والمتمثل في المحافظة على النظام العام، وأن يكون متناسباً مع جسامة الإخلال به.

وحقيقة الأمر فإن القرارات الفردية تعد أكثر مرونة، وسهولة في حماية البيئة من القرارات التنظيمية؛ بحكم كونها معاصرة أو لاحقة للنشاطات التي تنظمها الإدارة.

المطلب الثاني/ التنفيذ الجبري (استخدام القوة القسرية)

قد لا تكفي الوسائل القانونية التي تتخذها هيئات الضبط الإداري البيئي في المحافظة على النظام العام؛ نتيجة عدم التزام المخاطبين والأفراد بهذه الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي، سواء تمثلت بالأنظمة واللوائح، أم بالقرارات الإدارية الفردية، ولما كان هدف هيئات الضبط الإداري البيئي هو المحافظة على النظام العام البيئي من كافة المخاطر وخاصة التصحر، فإن الواقع يؤكد أن هذه الهيئات لاتقف مكتوفة الأيدي، ولا تكتفي باتباع الوسائل القانونية خصوصاً عند مواجهتها إنكاراً وامتناعاً من الأفراد؛ الأمر الذي سيعرض النظام العام البيئي إلى الخطر؛ وهو ما يدفع هيئات الضبط الإداري البيئي إلى التنفيذ الجبري أو القسري لقراراتها وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة؛ حفاظاً على النظام العام.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن وسيلة التنفيذ الجبري، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه تعريف التنفيذ الجبري وبيان مبرراته، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن حالات التنفيذ الجبري.

الفرع الأول/ تعريف التنفيذ الجبري ومبرراته

أولا: تعريف التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري كوسيلة من وسائل الضبط الإداري، حق هيئات الضبط الإداري في استعمال القوة لتنفيذ قراراتها المتعلقة بحفظ النظام العام[٥٦]، وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل خطورة وتهديداً لحريات الأفراد؛ وذلك لقيام هيئات الضبط الإداري بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية القسرية رغماً عن إرادة الأفراد؛ من أجل حملهم على الامتثال للأنظمة والقرارات الإدارية الهادفة إلى المحافظة على النظام العام[٥٧].

إن استعمال السلطة المختصة بالضبط الإداري للقوة الجبرية في مجال المحافظة على النظام العام، يعد تطبيقاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر التي تمثل أحد الامتيازات المهمة التي تتمتع بها السلطة الإدارية[٥٨]، وفي مجال حماية النظام العام البيئي فإنها تفيد بأن هيئات الضبط الإداري البيئي لها الحق في استعمال القوة الجبرية؛ تنفيذاً لقرارات تنظيمية وفردية تستهدف الحفاظ عن البيئة من الأضرار، مثال ذلك استخدام هيئات الضبط الإداري القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام[٥٩]، ولها أن توقف عمل المنشأة المسببة للتلوث والمهددة للبيئة، أو تغلقها[٦٠].

وبخصوص موضوع مكافحة التصحر نرى بأن استعمال القوة القسرية من قبل هيئات الضبط الإداري البيئي تتمثل بإبعاد الرعاة الذين يمارسون الرعي الجائر في الأراضي التي ترى هذه الهيئات أن الرعي فيها يهدد الغطاء النباتي الذي يحمي الأرض من التصحر، وقد تصل إلى حد مصادرة الأغنام، وكذلك منع الأفراد من القطع الجائر للأشجار.

ثانياً: مبررات التنفيذ الجبري

لا يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا بعد استنفاذ الوسائل القانونية التي تهدف حماية النظام العام، وبعبارة أخرى فإن اللجوء إلى التنفيذ الجبري ينبغي أن يكون الخيار الأخير أمام هيئات الضبط الإداري البيئي، بحيث تنعدم أمامها الوسائل الأخرى؛ فيبرر لهذه الهيئات اتباع هذه الوسيلة، فضلاً عن ذلك فإن هيئات الضبط الإداري البيئي لو لم تكن تمتلك هذه الوسيلة لتنفيذ قراراتها–استثناءً من الأصل العام الذي يقضي اللجوء على القضاء في هذه الحالات– لتعطلت مصالح كثيرة، وتم تعريض النظام العام بكافة عناصره للتهديد؛ لكون إجراءات التقاضي تستغرق وقتاً طويلاً؛ لذلك تحتاج هيئات الضبط الإداري الى السرعة في تنفيذ قراراتها من أجل المصلحة العامة؛ وعليه فقد أعطى القانون للإدارة الحق في التنفيذ الجبري في أحوال معينة[٦١]، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني/ حالات التنفيذ الجبري

لما كان التنفيذ الجبري يعد من الوسائل الاستثنائية لدى هيئات الضبط الإداري البيئي؛ فإن اللجوء إليها يجب أن يكون مقيداً بحالات محددة لا يمكن التوسع فيها، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

الحالة الأولى: وهي أن يكون هناك نص صريح في القوانين أو الأنظمة والتعليمات يبيح لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى التنفيذ الجبري[٦٢]، ومن أبرز الأمثلة على هذه النصوص في مجال حماية البيئة هو ما ما أخذ به المشرع المصري[٦٣]، وأيضاً المشرع العراقي[٦٤].

ويذهب البعض[٦٥] بهذا الصدد أنه كان من الاجدر بالمشرع العراقي توسيع نطاق تطبيق وسيلة التنفيذ الجبري؛ ذلك أن حماية البيئة تتطلب أحياناً استخدام القوة في إزالة أي خطر ممكن أن يهدد النظام العام البيئي.

الحالة الثانية: تتمثل هذه الحالة في عدم جواز لجوء هيئات الضبط الإداري البيئي إلى التنفيذ الجبري لقراراتها الخاصة بالمحافظة على البيئة، إلا في حالة امتناع أو رفض الأفراد الانصياع لهذه القرارات؛ لأنه لا يكون بمقدور الإدارة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التنفيذ المباشر[٦٦].

الحالة الثالثة: تتمثل بحالة الضرورة، إذ يحق لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة وجود خطر يداهم النظام العام؛ فيجوز لهذه الهيئات استخدام القوة القسرية ضمن الحد الأدنى اللازم لمواجهة حالة الضرورة[٦٧].

وبالنسبة للحالة الثالثة فإننا نرى بأن تحقق حالة الضرورة التي تجيز لهيئات الضبط الإداري البيئي أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر قد لا يتحقق شرطها والمتمثل بالتهديد بخطر حال للنظام العام في قضية حماية البيئة من التصحر؛ لأن التصحر كظاهرة تحدث نتيجة تظافر عوامل طبيعية، وأخرى بشرية؛ كقلة هطول الأمطار، واعتداء البشر على الغطاء النباتي جراء الرعي الجائر، لذلك فإن خطورة التصحر وتديدها للبيئة أمر تراكمي، وليست حالة آنية تبرر للإدارة لجوئها الفوري إلى التنفيذ الجبري على حساب الحالات الأخرى التي ذكرناها، وفي اعتقادنا فإن عدم التمسك بحالة الضرورة في مواجهة ظاهرة التصحر تمنح هيئات الضبط الإداري البيئي الفاعلية، والقدرة على إزالة أي تهديد للبيئة، وبشكل عاجل وسريع حماية لها؛ لأن الضرورة في هذه الحالة تكون متحققة بمجرد حدوث أية ظاهرة طبيعية، أو نشاط بشري يؤدي وفقاً لمجريات الأمور إلى حدوث ظاهرة التصحر.

إن وسائل الضبط الإداري القانونية التي سبق ذكرها هي أساليب وقائية، والنص عليها في قانون(حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) موقف محمود من قبل المشرع العراقي الذي لم يكتف بهذه الوسائل فقط، بل أدرج في نصوص القانون أحكاماً عقابية تفرض على مخالفي نصوص القانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وهذه العقوبات قد تكون مالية[٦٨]، وقد تصل إلى حد الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومضاعفة العقوبة في كل مرة عند تكرار ارتكاب المخالفة[٦٩]، بل وأكثر من ذلك نجده قد شدد العقوبة لدرجة تصل إلى السجن والتعويض عند مخالفة نصوص محددة في القانون[٧٠]، ومنها النص الذي منع استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة، أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط، والضوابط المعتمدة بيئياً، وبما يكفل عدم تعريض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة حاضراً، أو مستقبلاً لآثارها الضارة.

الخاتمة

في نهاية بحثنا، والذي تناولنا فيه دراسة موضوع (الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر)، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج، ونقدم بخصوصه بعض التوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- يقصد بالضبط الإداري البيئي تلك السلطات الممنوحة للإدارة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية بهدف حماية النظام العام البيئي من جميع المخاطر التي تترتب عليها إخلال بهذا النظام.

٢- بموجب (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) فإن هيئات الضبط الإداري البيئي في العراق تتمثل بوزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة، ومجلس المحافظة.

٣- تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي عدة وسائل تستطيع بموجبها المحافظة على النظام العام البيئي، بما فيها ظاهرة التصحر، وتتمثل تلك الوسائل بإصدار أنظمة الضبط الإداري، والقرارات الإدارية الفردية، والتنفيذ الجبري.

٥- خول المشرع العراقي الجهات المختصة فرض عقوبات مالية تارة، وبدنية تارة أخرى تصل إلى حد السجن على المخالفين لأحكام القانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوصه.

٦- لا يمكن التمسك بتحقق حالة الضرورة حتى تلجأ هيئات الضبط الاداري البيئي إلى الأسلوب الجبري في تنفيذ قرارات الضبط الإداري؛ ذلك أن التصحر لا يحدث بشكل مفاجئ وإنما يتحقق نتيجة تراكم ممارسات بشرية مستمرة؛ لذلك يباح اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري بمجرد القيام بالأعمال والممارسات التي تؤدي إلى التصحر.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الجهات الإدارية المعنية إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون (حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) لمرور فترة طويلة على إصدار هذا القانون دون أن تصدر تعليمات تسهل تنفيذ أحكامه.

٢- نوصي المشرع الدستوري بالنص صراحة على منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار أنظمة الضبط المستقلة على غرار الدساتير التي تمنح السلطة التنفيذية حق إصدار هذا النوع من الأنظمة.

٣- نوصي باستحداث قسم قضائي خاص ضمن أقسام القضاء الإداري، يكون اختصاصه النظر في دعاوى حماية البيئة التي تثار بين الإدارة والأفراد، أو بين الجهات الإدارية المختلفة في الدولة.

٤- تفعيل المادة (١٣/أولاً) من قانون (حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) وذلك من خلال قيام وزارتي التربية والتعليم بإدخال المواد والعلوم البيئية كمقرر دراسي في جميع المراحل الدراسية.

٥- تعزيز دور الإعلام ودعم البرامج الهادفة إلى نشر التوعية البيئية بين الأفراد، وخاصة تلك التي تتعلق بظاهرة التصحر، وذلك من خلال تشجيع حملات التشجير في المحافظات، وترغيب الأفراد والمؤسسات فيها عن طريق تقديم مكافآت مادية أو معنوية للمشاركين في هذه الحملات، وذلك كخطوة في مواجهة التصحر.

الهوامش

(١) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١٩٨٤، ص٥٦٩.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٩٠.

(٣) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٧.

(٤) د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١١.

(٥) منها ما جاء في المادة (٥٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤، والمادة (٣٣) من دستور سوريا لعام ٢٠١٢، والمادة (٤٠) من الدستور الليبي لعام ٢٠١٦.

(٦) المادة (١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(٨) د. عدنان عمرو، مصدر سابق، ص١٣.

(٩) حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان، ١٩٩١،ص٢١٦.

(١٠) سورة يونس، الآية (٨٧).

(١١) د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص٧.

(١٢) المادة (٢/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(١٣) المادة (٢/سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٤) د. محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩، ص٧.

(١٥) حيدر عبد المحسن كاظم، مظاهر التصحر وتأثيرها على الواقع الزراعي في محافظة ذي قار، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص١٢.

(١٦) برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر في العراق، ص٣، متاح على الموقع الإلكتروني moen.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢١.

(١٧) آلان جرينجر، التصحر، التهديد والمجابهة، ترجمة عاطف معتمد وامال شاور، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٢، ص٩٥ وما بعدها.

(١٨) يسرى فرحان الشقور، الضوابط البشرية للتصحر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨، ص٣٤٦.

(١٩) آلان جرينجر، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٢٠) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٢١) المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

(٢٢) المادة (١) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

(٢٣) المادة (٣) من القرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ (المعدل بالقرار رقم ١٩٦٣ لسنة٢٠١٧) والخاص باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٢٤) بموجب قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

(٢٥) المادة (٣) من قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٦) المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٧) المادة (٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٨) المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٩) المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٧ في ٢٠١٣/٥/٢٠.

(٣٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٣١) د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩١، د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣٩.

(٣٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢٣، د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، ٢٠٠٩، ص١٦٤.

(٣٣) المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ.

(٣٤) المادة (١٧٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ.

(٣٥) إذ نصت المادة (٨٠/البند ثالثاً) على: "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية...إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين".

(٣٦) د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٦٦.

(٣٧) د. محمد عدنان علي، أنظمة الضبط المستقلة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: mohammedalzeber.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١.

(٣٨) إذ نصت المادة (٣٨/أولا) على: "يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون"، كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على: "للوزير المختص إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون".

(٣٩) د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٤٠) د. حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٢٠٥.

(٤١) المادة (١٧/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٢) المادة (١٧/ ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٣) ومثال ذلك ما ورد في المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩إذ منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون موافقة وزارة البيئة، وأيضا ما جاء في المادة (١٨/خامساً) من القانون ذاته والذي منع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة وداخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة.

(٤٤) المادة (٥٧) من القرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ (المعدل بالقرار رقم ١٩٦٣ لسنة٢٠١٧) والخاص باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٤٥) المادة (١٨/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٦) المادة (١٨/سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٧) د. حسام مرسي، التنظيم المصدر السابق، ص٢٠٧.

(٤٨) د. عبدالقادر الشيخلي، القانون الإداري، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤،

(٤٩) المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٢/٢٨/أ) من القرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ (المعدل بالقرار رقم ١٩٦٣ لسنة٢٠١٧) والخاص باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٥٠) د. إسماعيل صعصاع، حوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٨٣.

(٥١) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٥٢) د. محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٥٣) د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٥٤) د. عدنان قادر زنكنه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١١، ص١٤٤.

(٥٥) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٥٦) د. عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٥٧) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٥٨) د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٥٩) د. إسماعيل صعصاع، حوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٧٢.

(٦٠) المادة (٣٣/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتي جاء فيها: "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة"، وتقابلها المادة (١٨) من القرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥

(المعدل بالقرار رقم ١٩٦٣ لسنة٢٠١٧) والخاص باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٦١) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٦٢) د. موسى مصطفى شحاته، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٦٣) المادة (١٨) من القرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ (المعدل بالقرار رقم ١٩٦٣ لسنة٢٠١٧) والخاص باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ سابق الإشارة إليه، إذ جاء فيه: "...فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفة على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية: غلق المنشأة، وقف النشاط المخالف،...".

(٦٤) المادة (٣٣/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ السابق ذكره.

(٦٥) د. إسماعيل صعصاع، حوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٧٣.

(٦٦) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٦٧) د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٦٨) المادة (٣٣/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي نص على: "...للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن ١٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة مليون دينار تتكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة...).

(٦٩) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٧٠) المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية:

١. حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان، ١٩٩١.

ثانياً: الكتب العامة والقانونية

١. آلان جرينجر، التصحر، التهديد والمجابهة، ترجمة عاطف معتمد وامال شاور، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٢.

٢. د. حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٣. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. د. عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٥. د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦. د. عدنان قادر زنكنه، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٧. د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

٨. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩.

١٠. د. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.

١١. د. محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩.

١٢. د. محمد محمد عبدا إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٣. د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩١، د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١. حيدر عبد المحسن كاظم، مظاهر التصحر وتأثيرها على الواقع الزراعي في محافظة ذي قار، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة ذي قار،٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٢. د. موسى مصطفى شحاته، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣. يسرى فرحان الشقور، الضوابط البشرية للتصحر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨.

رابعاً: الدساتير والقوانين والتعليمات:

١. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣. الدستور السوري لعام ٢٠١٢.

٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٥. الدستور الليبي لعام ٢٠١٦.

٦. قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

٧. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٨. قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

٩-اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1-moen.gov.iq

2- mohammedalzeber.blogspot.com

مسألة البيئة في التشريع الدستوري المغربي

باحث. حمزة الشواي **د. خالد هيدان**

جامعة الحسن الأول بسطات/ المغرب

Email : hamza9555@hotmail.fr

الملخص

تعالج هذه المقالة مكانة البيئة في صلب الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ مع مقارنته بدستور ١٩٩٦، مع توضيح فارق الاهتمام بينهما، فضلاً عن ذلك تم الحديث عن الأسباب أو المسببات المؤدية إلى الإهتمام بالبيئة في صلب الدستور ، وجعلها تحتل مكانة مغايرة لما كانت عليه في سابق، وأخيرا من خلال هذه الدراسة تم الإسهاب بشكل جلى عن موقع البيئة في الجماعات الترابية.

الكلمات الافتتاحية: الدستور، البيئة، سمو الاتفاقيات، الجماعات الترابية، التنمية المستدامة.

The issue of the environment in Moroccan constitutional legislation

Researcher. Hamza Al-Shawai **Dr. Khaled Hidan**
The first Hassan University, Settat. Morocco
Email : hamza9555@hotmail.fr

Abstract

This article deals with the status of the environment in the heart of the Moroccan constitution of 2011 with its comparison with the constitution of 1996, with an explanation of the difference in interest between them. Through this study, a clear elaboration was made on the location of the environment in the soil groups.

keywords: the constitution, the environment, the supremacy of agreements, territorial collectivities, sustainable development.

المقدمة

أصبح موضوع البيئة من أبرز القضايا الذي يحظى بالاهتمام الكبير من قبل صناع القرار ولم يعد يقتصر على مجال معين أو إقليم معين، وإنما أصبح يشكل ظاهرة ذات بعد عالمي يتعد حدود الدول والقارات، ويرجع أصل ظهور المشكلات البيئية هو التقدم الصناعي والتكنولوجي، ما جعل البيئة عرضة للاستغلال غير السليم لمختلف مواردها، والمغرب مثل باقي الدول نتيجة لما تواجهه من تحديات بيئية كالتصحر والانجراف والتلوث بكل أنواعه، تدهور التنوع البيولوجي... مما تزايد الاهتمام الدولي بالحق بالبيئة من منظور علاقته بالتنمية المستدامة، اتجه المغرب مع دستور ٢٠١١ إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة، ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، وبهذه الدسترة لم يعد هذا الحق نظريا، وإنما أضحى حقا حيويا لا تقع مسؤوليته على الدولة فقط، بل على المجتمع بأكمله.

وعلما أن المغرب ذات نظام اللامركزية الترابية، فتوسيع الاختصاصات والمهام الموكولة للهيئات اللامركزية يعد ثمرة التصدي للمشاكل البيئية. ومن جهة ثانية نجد أن دستور ٢٠١١ ارتقى بالجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى إلى مستوى الشريك الفعلي والقائد الحقيقي للتنمية المستدامة، فالفصل ١٣٧ من الدستور المذكور أسند وللمرة الأولى للجماعات الترابية اختصاص صياغة سياسات عمومية ترابية. وحيث إنه من جهة ثالثة وأخيرة، إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية قد أسندت لهذه الهيئات اللامركزية اختصاصات مهمة في مجال المحافظة على البيئة وحماية المناخ واقتصاد الطاقة والماء إلى غير ذلك من الاختصاصات الأخرى المسندة لها في هذا الشأن[١].

ارتأت التركيز على حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة من خلال النص الدستوري الذي يشكل أحد المداخل الأساسية بالبيئة والتنمية المستدامة، مع التركير على دور الجماعات الترابية ، وبناء على التقديم المبسط لهذا الموضوع يمكن طرح اشكاليته الرئيسية والمتجلية في ، **مدى فعالية دسترة الحق في بيئة سليمة لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الجماعات الترابية؟**

وللإجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين وفق الشكل الاتي :

المحور الأول: دسترة قضايا البيئة من مستجدات دستور ٢٠١١ بالمغرب

المحور الثاني : البيئة ضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية : الجهة أنموذجا

المحور الأول: دسترة قضايا البيئة من مستجدات دستور ٢٠١١ بالمغرب

يجسد المضمون البيئي للدستورين جانبا من المستجدات التي جاء بها المشرع الدستوري لسنة ٢٠١١ بالمغرب ، وذلك انسجاما مع ما تتطلبه التزاماته الدولية في مجال حماية البيئة والنهوض بها وتفاعلا مع الديناميكيات المجتمعية والتحديات البيئية بالبلدين(أولا) ومن التعديلات التي طالت دستور ١٩٩٦ بالمغرب (ثانيا)

أولا: دسترة الشأن البيئي بالمغرب بين المطالب الدولية والضغوط الداخلية

تعد سنة ١٩٧٢ سنة فارقة في تطوير قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، حيث كان مؤتمر ستوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، وقد عبر في مجمل مبادئه عن ضرورة التزام الدول بضرورة حماية البيئة، وترجم ذلك في التزامين أساسيين، أولهما هو واجب اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة. وثانيهما هو واجب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال. كذلك الشأن بالنسبة لمؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢، حيث ينص المبدأ الأول منه على أن البشر فاقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، وقد تم بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واللتان تعتبران إلى جانب بروتكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون كمراجع أساسية في ميدان حماية البيئة، وتأكيد حق الإنسان في بيئة متوازنة وعادلة. جدير بالذكر أن عملية الدسترة البيئية عرفت قفزة نوعية بعد مؤتمر ستوكهولم، إذ اعتمدت الدساتير الجديدة بعد هذا التاريخ البيئة كمرجع[٢]، لكن بالرجوع الى الدساتير المغربية السابقة، نجد أنه لم تنص على أي مصطلح متعلق بالبيئة أو ذات صلة بالبيئة باستثناء واحد جاء في الفصل ١٨ من الباب الأول منه الموسوم بأحكام عامة المبادئ الأساسية"، وهي عبارة " الكوارث " التي وردت بصيغة عامة.

تعزيزا دولة الحق والقانون والمؤسسات الذي انخرط فيه المغرب بشكل طوعي، تبنى دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيص على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

وإذا كان مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية أو ما يعبر عنه أيضا بالترجيح يعد من أهم الإشكالات المطروحة اليوم على الحقوقيين على اختلاف مواقعهم، والذي بات من أهم التحديات المطروحة على المشرع نفسه، باعتراف صريح منه في القوانين الصادرة حديثا، سواء في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو بغيرها، كما يشكل أيضا محط اهتمام القضاء.

من جهته، أجاب المشرع الدستوري بشكل صريح عن هذه الإشكالات بالتنصيص صراحة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، مستجيبا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تضمنها تقريرها، خاصة تلك المتعلقة بدعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي على القوانين الوطنية. وهكذا فقد نص دستور[٣] المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، في تصديره بشكل واضح على "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، أما على مستوى التشريع العادي فإن هناك عدة قوانين خاصة نصت صراحة على ترجيح الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[٤].

إن المغرب يكرس سواء على المستوى الدستوري، أو التشريعي أو القضائي مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني بالصيغة المعبر عنها في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، التي تنص المادة 26 منها على أن :"كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" كما تحث المادة 27 من نفس الاتفاقية على أن "الأطراف لا يمكنهم التضرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".

وانطلاقا من تعهداته الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها والانخراط في جهود مواجهة التحديات البيئية على الصعيد الدولي والإقليمي، وكذا تقريب تشريعاته الوطنية مع المنظومة القانونية لشركائه فقد عمل المغرب على تحديث ترسانته القانونية البيئية وتعزيزها خلال العشرين سنة الأخيرة[٥].

ومن جهة أخرى عمل المشرع الدستوري المغربي لسنة ٢٠١١ الارتقاء بقضايا البيئة والتنمية المستدامة إلى مصاف القواعد الدستورية من خلال مجموعة من الفصول التي نصت على مقتضيات بيئية تهم تعزيز وتوطيد الترسانة الدستورية والتشريعية البيئية وملاءمتها مع التزاماته الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

وبالعودة إلى هذه الالتزامات البيئية التي استدعت ملاءمة المنظومة القانونية المغربية، فقد بلغ عدد الاتفاقات البيئية التي صادق عليها المغرب أو انضم إلها أو وقع عليها أو قبل بها ٦١ اتفاقا حتى حدود ٢٠١٤[٦]. كما أن هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف منها الدولي والإقليمي والثنائي، ومتنوعة المواضيع ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية حماية طبقة الأوزون، اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغير المناخي، اتفاقية ماربول للوقاية من التلوث الناتج عن البواخر، الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الحياة الحيوانية والوسط الطبيعي لأوروبا، اتفاقية بازل حول مراقبة نقل النفايات الخطرة بين الحدود والتخلص منها، اتفاقية الأمم المتحدة

لمحاربة التصحر، اتفاقية حماية الوسط البحري والساحل بالمنطقة المتوسطية، اتافقية باريس حول محاربة التصحر، اتفاقية ريو حول التنوع الحيوي، اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون.

لقد كان للسياق الداخلي، إلى جانب السياق الخارجي، دور في تضمين مقتضيات بيئية في الدستورين حيث شكلت لحظة تعديل الدستورين فرصة لمختلف الفاعلين الداخليين من أحزاب ونقابات وجمعيات ومنظمات غير حكومية للمطالبة بإدراج مقترحاتها وتصوراتها الخاصة بالشأن البيئي إلى جانب باقي القضايا[٧] "، باعتبار الإشكالات البيئية أصبحت تشكل تحديا حقيقيا أمام رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب[٨] نتيجة الظروف الطبيعية والمناخية المتسمة بالهشاشة البنيوية من جهة، وبسبب ضعف الحكامة البيئية ومنظور الاستدامة وحماية البيئة في البرامج والسياسات العمومية والقطاعية من جهة ثانية. وجراء التطورات المناخية العالمية وانعكاساتها على الدول من جهة ثالثة. كما كانت مطلب دسترة الشأن البيئي جزءاً من خطاب الملك بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ حول التعديل الدستوري، حيث أكد على أن أحد المرتكزات السبعة للتعديل الشامل للدستور هو ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية....."[٩]

ويتضح هذا الاهتمام بعد الاطلاع على المذكرات التي تقدمت بها العديد من الأحزاب والجمعيات والنقابات[١٠] أن موضوع البيئة أخد حيزا بجانب بقية القضايا السياسية والاجتماعية ...، وشكل مطلبا لجل المذكرات، بينما الاختلاف الحاصل من حيث تناولها، إذ نجد مذكرات مسهبة في فقرات مطولة[١١]، وأخرى تناولتها باقتضاب[١٢] ونوعية القضايا التي طالبت بدسترتها هناك من عددت وفصلت في القضايا البيئة التي ينبغي دسترتها[١٣]، وهناك من أدرجتها بشكل عام، ومن وطبيعة الدسترة حيث تناولتها بعض المذكرات بمنظور الإجراءات أو المقاربات أو السياسات[١٤] والبعض بمنظور الحقوق[١٥] .

ثانيا: التنصيص على مقتضيات بيئية من مستجدات دستور ٢٠١١

ارتقت القاعدة القانونية البيئية إلى مصاف النص الدستوري إلا مع دستور ٢٠١١، نتيجة إهمال وإغفال الدساتير السابقة، لكن من خلال البحث في هذا الموضوع نجد أن دستور ١٩٩٦ المغربي أنه لم ينص عن أي عبارة متعلقة بالبيئة، باستثناء ما جاء في الفصل ١٨ الذي ينص أن "على الجميع أن يتحملوا التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد "، وهي عبارة " الكوارث" التي وردت بصيغة عامة.

من خلال البحث في هذا الموضوع نجد أن في دستور ١٩٩٦ المغربي أنه لم ينص عن أي عبارة متعلقة بالبيئة، باستثناء ما جاء في الفصل ١٨ الذي ينص أن "على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد "، وهي عبارة " الكوارث " التي وردت بصيغة عامة.

لكن مع دستور ٢٠١١ تضمنت الوثيقة الدستورية بإدماج المنظومة المفاهيمية للبيئة والتنمية المستدامة حيزا أوسع وتنوعا مقارنة بدستور ١٩٩٦ حيث ورد ذلك في فصول موزعة على سبعة أبواب من ضمنها التعديل الذي طرأ على الفصل ١٨ من دستور ١٩٩٦ الذي عدل بالفصل ٤٠ في دستور ٢٠١١، حيث أصبح مضمونه " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ". كما تم تغيير موقعه في الهندسة الدستورية حيث انتقل من الباب الأول في دستور ١٩٩٦ إلى الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية في دستور ٢٠١١.

بينما الفصول الأخرى من دستور ١٩٩٦ التي طرأت عليها تعديلات وأضيفت إليها مقتضيات بيئية إلى جانب الفصل ١٨، فنجد الفصل ١٥ ضمن نفس الباب الذي عدل بالفصل ٣٥ من دستور ٢٠١١ الوارد ضمن باب الحريات والحقوق الأساسية حيث تمت إضافة فقرة ذات مضمون بيئي[١٦]. وكذا الفصل ٤٦ الذي عدل بالفصل ٧١ ضمن الباب الرابع الخاص بسلطات البرلمان من دستور ٢٠١١ وتمت إضافة مقتضيات بيئية من خلال الفقرة الأولى ثم الفقرة الأخيرة منه.

كما أولى المشرع الدستوري أهمية كبرى للبعد البيئي، وذلك بعد إدماج البيئة من صلب إهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك عكس ما كان في الدستور ١٩٩٦ ضمن الباب التاسع ينص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دستور[١٧].

وإلى جانب ذلك، فإن دستور ٢٠١١ وضع مقتضيات دستورية جديدة واردة في الفصل ١٩ و ٣١ ثم ١٣٦ من الدستور بالإضافة إلى الباب الثاني عشر المتعلق بالحكامة الجيدة بحيث يلاحظ استعمال مفهوم " التنمية المستدامة"[١٨] في عنوانين فرعيين لكن دون أن ترد أية عبارة في أحكام ومقتضيات فصول هذا الباب ذات صلة بالبيئة أو التنمية المستدامة، كما لا وجود لأي هيئة أو مؤسسة أوكل لها الاختصاص في مجال التنمية المستدامة وقضايا البيئة بعبارة صريحة أو حملت في تسميتها الدستورية هذه العبارات[١٩] باستثناء الباب الحادي عشر من الدستور الذي نص بشكل عام على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

علاوة على ذلك، أعطى دستور ٢٠١١ للقانون أن يحدث عند ضرورة مؤسسات وهيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة، ولا مانع للحكومة أن تتقدم بمشرع قانون أو البرلمان بمقترح قانون الرامي إلى احداث مؤسسة مختصة ومعنية بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة.

وإن الحديث عن مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في دستور ٢٠١١ الباب ١٢ يراد بها التوفيق بين متطلبا التنمية الاقتصادية، وتوفير شروط العيش الكريم وسلامة البيئية، لإن الدستور يكرس فعلا الحق في التنمية المستدامة، مع توسيع هامش تحرك الفاعلين المنخرطين في مسارها، وبإقرار هذا الحق، تضع الدولة شروط التمتع بالحق في التربية والتعليم والسكن والعمل، وتعمل الدولة أيضا على تحديد مسؤولية كل طرف بوضوح، وخاصة مسؤولية الدولة والمؤسسات المالية والمجتمع المدني. ويرتقي الدستور بالحكامة الجيدة ليجعل منها مبدأ أساسيا في بناء مؤسسات الدولة الحديثة وتعزيزها، وينهض بـ«مبادئ سمو القانون والشفافية والإنصاف والمسؤولية ومحاربة الفساد والأخلاقيات ربط المسؤولية بالمحاسبة وهي مبادئ منسجمة كل الانسجام مع مبادئ التنمية المستدامة»[٢٠]

ومن ثم هذا لا يمنع من استنتاج أن تكون قضايا البيئة والتنمية المستدامة من صلب اهتمامات كل المؤسسات وهيئات الضبط المنصوص عليهم في الباب ١٢ من دستور وبالخصوص من الفصل ١٦١ الى [٢١] ١٧٠.

وعلى ضوء ما سبق، يلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي عمل سنة ٢٠١١ على التنصيص على عدة مفاهيمية تهم البيئة بصيغ متعددة إما في شكل ألفاظ أو توصيفات توحي إلى مكون من مكونات البيئة أو حالة البيئة (الماء الغابات الصيد الكوارث الطبيعية...) أو مصطلحات أو مفاهيم تحيل على نهج تدبير تنموي البيئة الثروات الطبيعية، التنمية المستدامة، تدبير وحماية الموارد البيئية غير أن العديد من المفاهيم والألفاظ التي تنتمي لحقل البيئة والتنمية المستدامة[٢٢].

بعد قراءة الدستور ٢٠١١، يستشف منه أن المشرع الدستوري أولى اهتمام كبير للبيئة والتنمية المستدامة ودليل على ذلك أنه تضمن الدستور عدة مفاهيمية جديدة من خلال مقتضيات وأحكام واردة في عشرة فصول نصت بصريح العبارة على هذه المفاهيم التي تقوم عليها التنمية المستدامة أو تهدف إليه أو تشكل جزءا من مدلولها، ويتضح من خلال مقارنة إحصائية موزعة كما يلي :

- عبارة "البيئي" أو "بيئي" ذكرت أربعة مرات[٢٣].
- فيما عبارة "مستدامة" تكررت سبعة مرات في متن الدستور[٢٤].
- وعبارة "الماء / المياه"[٢٥] مرتين.

- وعبارة "البيئة" أو "بيئة" ذكرت مرتين[٢٦].
- وعبارة "الصيد" مرة واحدة أيضا[٢٧].
- كما وردت عبارة "حقوق الأجيال القادمة[٢٨] مرة واحدة.
- عبارة "البيئية" تكررت ثلاثة مرات في الدستور[٢٩].
- " وعبارة " الغابات" مرة واحدة.
- وعبارة " الطبيعية " فقدت تكررت ثلاثة مرات أقرنت في الأولى بعبارة "الثروات"[٣٠] وفي الثانية ربطت بعبارتي "الآفات والكوارث"[٣١] وفي الثالثة أضيفت إلى عبارة "الموارد"[٣٢].

وبالتالي رغم تنصيص على هذه المنظومة المفاهيمية للتنمية المستدامة والبيئة على مستوى الهندسة الدستورية لسنة ٢٠١١، وتأكيد على تعهداته السابقة في شأن تبني قضايا البيئة والتنمية المستدامة خاصة تلك التعهدات المترتبة عن الالتزام بإعلان قمة الأرض في ريوديجانيرو سنة ١٩٩٢، إلا أنه يتبين أن الجهاز الحكومي أولى إهتمام كبير للبيئة، وذلك كان سنة ١٩٧٢، عن طرق مؤتمر ستوكهولم، بحيث تم من خلاله الحث على إنشاء قسم للبيئة تابع لوزارة السكن والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة، وفي عام ١٩٧٧ أعيد تشكيل الوزارة ليحذف من تسميتها مصطلح البيئة، مع الاحتفاظ بقسم البيئة ضمن الهيكل الإداري للوزارة وفي سنة ١٩٨٥، اهتمت وزارة الداخلية بإعداد التراب الوطني والبيئة ضمن الهيكل التنظيمي لها في صورة إدارة تتكون من قسمين يشمل القسم الأول إعداد التراب الوطني، فيما يتعلق القسم الثاني بالبيئة. وقد استمر الوضع على ما هو عليه إلى سنة ١٩٩٢، بحيث تم إنشاء نيابة كتابة الدولة في وزارة الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة تنفيذا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو، وصولا إلى تاريخ تحويل الجهاز السالف الذكر إلى وزارة مستقلة تحت إسم وزارة البيئة. وفي سنة ١٩٩٧ ستتقلص وزارة البيئة، لتصبح كتابة دولة تابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز، وبعدها إلى كتابة دولة تابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان سنة ١٩٩٨، لتتقلص كتابة الدولة من جديد سنة ٢٠٠٠ لتصبح قطاعا للبيئة تابعا لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، هذا وقد انتقلت مسؤولية حماية البيئة إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة سنة ٢٠٠٧، وذلك في صورة كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة[٣٣]. كما يتجلى في الترسانة القانونية المتعددة بشأن البيئة في عموميتها أو مكوناتها خاصة ما بعد ٢٠٠٢ حيث تزيد عن ١٣ نصا قانونيا بيئيا إلى جانب المخططات والمؤسسات المعنية بتنمية وحماية المنظومة البيئية والنهوض بها، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، القانون رقم ٩٥-١٠ المتعلق بالماء، والقانون رقم ٩٥-٤٢

المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار، وغيرها من التشريعات البيئية الصادرة قبل دستور ٢٠١١.

المحور الثاني : البيئة ضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية: الجهة أنموذجا

لم يعد التدبير الجهوي محصورا كما سبق في مجرد تمثيل السكان وتقديم الخدمات التقليدية والإدارية، بل أصبحت الجماعات الترابية وعلى رأسها الجهة بفعل التطورات المتلاحقة التي عرفها المغرب منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا للانفتاح الكبير الذي عرفه على كافة المستويات، هذه التطورات أصبحت تلعب أدوارا أكثر أهمية، تشمل المجالات التنموية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعليه سنناقش من خلال هذا المحور، المتعلق بالبعد البيئي من منظور القانون المنظم للجهة، الدور الرائد التي أصبحت تضطلع به هذه الأخيرة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور الجديد، والقانون التنظيمي **رقم ١١١,١٤** بمثابة قانون تنظيمي متعلق بالجهات.

كما تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية التنافسية الإقتصادية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها، واعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها، والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل والاسهام في تحقيق التنمية المستدامة والعمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها، وتقوم الجهة بهذه المهام مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات[٣٤].

وطبقا للفقرة الأولى من الفصل ١٤٠ من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتمارس الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام القانون.

وعليه سنناقش من خلال هذا المحور المتعلق بالاختصاصات المخولة للجهة في المجال البيئي، كل من الاختصاصات الذاتية **(أولا)** ثم الاختصاصات المشركة والمنقولة إليها **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاصات الذاتية للجهة في المجال البيئي

نظرا للمكانة التي حرص المشرع على إعطائها للجهة كجماعة ترابية قادرة على تشخيص وترتيب علاقتها وحاجياتها، وكأداة كفيلة باستخراج كل الطاقات والقدرات التي يختزنها عدم التمركز الإداري قصد تسخيرها لصالح الجهة[٣٥]، فقد أناطها المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ اختصاصات واسعة.

كما أصبحت المحافظة على الطبيعة وحماية البيئة من الضروريات التي يتوجب على الجماعات الترابية أن تتكفل بها في إطار برنامج وطني للمحافظة على الطبيعة وحماية البيئة ومكافحة تلوث شواطئنا الأطلسية والمتوسطي[٣٦].

والمتصفح للقانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، يتبين له من الوهلة الأولى أن حضور الجانب البيئي بدا واضحا. حيث جاء في المادة ٢٨ من هذا القانون التي تنص على أن الأجهزة المساعدة للمجلس يحدث ثلاث لجان دائمة على الأقل في أول دورة له من بين ما يعهد إليها دراسة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا إعداد التراب[٣٧].

كما أن قضايا البيئة حاضرة في الباب المتعلق بالاختصاصات الذاتية للجهة، بحيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ أن الشأن البيئي يعد من بين ما تشمله الإختصاصات الذاتية للجهة، وذلك باطلاعها بمهمة تهيئة وتدبير المنتزهات الحضرية، ووضع إستراتيجية جهوية لإقتصاد الماء والطاقة وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة[٣٨]. كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من هذا القانون التنظيمي أن برامج التنمية الجهوية المعدة من طرف المجالس الجهوية يقتضي أن تنبني على مبدأ الاستدامة كأفق حيث جاء فيها: " **يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ٦ سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها وإنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وكلفتها لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي**"[٣٩].

كما جاء في الفقرة الثانية مراعاة إمكانيات الجهات والتي يدخل ضمنها الإمكانيات البيئية عند إعداد كل تنمية جهوية ممكنة[٤٠].

كما نجد حضور البعد البيئي من خلال ما ورد في المادة ٨٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.[٤١]

كما تأكد هذا الحضور من خلال ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٩ والمادة ٩٠ من القانون المنظم للجهات حيث جاء فيهما الضرورة الملحة في استحضار جانبان أساسيان لا يستقيم معناها دون إستحضار البيئة، عند بلورة التصميم الجهوي لإعداد التراب وهما الإستشراف والإستدامة كركائز لهذه الوثيقة المرجعية إلى جانب أخرى في إعداد والتنفيد التنمية الجهوية(٤٢).

وعليه فالقانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم ١١١,١٤، منح للجهة اختصاصا يتمثل في اتخاذ كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة والمحافظة على خصائصها المعمارية، مما يعني أن البعد البيئي كان حاضرا في هذا القانون كأحد الأدوار المهمة للجهة(٤٣).

وتبعا لذلك، وبالنظر للاختصاصات الهامة التي تضطلع بها الجهات بموجب الدستور الجديد والقوانين التنظيمية فإن التحدي الكبير الذي سيظل ملازما للبعد البيئي هو تحدي الحكامة الجيدة كأداة أساسية لتأهيل الإدارة المحلية وتطوير الاقتصاد المحلي كحل لبلوغ التنمية المستدامة التي ترتكز على مقومات أساسية ترتبط بحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ثانيا : الاختصاصات المشتركة والمنقولة للجهة في المجال البيئي

إلى جانب الإختصاصات الذاتية للجهات، والتي تم العمل على التعداد القانوني للمجالات المرتبطة بها، فإن نفس التعداد سيعتمد لميادين الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة كما سيتم أيضا تبيان الآليات المعتمدة لأجراة هذه الاختصاصات. أما بالنسبة للاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهات، فسيتم تعدادها على سبيل الحصر، إلى جانب تبيان الآليات المعتمدة لأجرأتها.

بحيت يعهد للجهات باختصاصات مشركة مع الدولة عن طريق مجالسها المنتخبة، وهي اختصاصات لم يكن منصوص عليها في القوانين السابقة، وتهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقروية والبيئية(٤٤).

ومن جهة أخرى فإن الغموض الذي يسود توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات يعد من الجروح العميقة التي يتسم بها النظام الإداري المغربي، إذ يمكن تفسير ذلك بالسمة التقنية المعقدة والعويصة لعملية توزيع الاختصاصات بالنظر للتماثل والتشابه بين اختصاصات الدولة والجهة(٤٥). وفي هذا الصدد فإن المشرع اعتمد مبدأي التدرج والتمايز بناء على التقنية التعاقدية التي تتجسد في مجموعة من الميكانيزمات التي وردت في التقرير " **تعاقد مضبوط الشكل**"، " **التشاور**"، "**الشراكة**"، "**المصادقة**"، وحتى توظف هذه التقنيات بشكل واضح في تدقيق الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية **(الجهة)**، فقد تم تضمينها في مشاريع القوانين المتعلقة بالجهات، حيث جاء في

المادة ٩٢ من قانون التنظيمي المتعلق بالجهات " **تمارس الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة تحدد بقانون كيفيات التعاقد بين الدولة والجهة لممارسة الاختصاصات المشتركة** "[٤٥] بناء على مبدأ التدرج والتمايز حسب قدرة مجالس الجهات على التكفل بالاختصاصات التي سترى أنها قادرة على تحملها على أحسن وجه.

وعليه لقد عمل القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، على تعداد مجالات الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة، كما أحال على الآليات المطلوب إعتمادها لأجرأة هذا النوع من الإختصاصات والدفع بتنفيذها على أرض الواقع.[٤٦]

وبه قد حدد هذا القانون المجالات الكبرى للاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة وهي:

- التنمية الاقتصادية؛
- التنمية القروية؛
- التنمية الاجتماعية؛
- البيئة؛
- الثقافة؛
- السياحة.

ويظهر من التعداد التفصيلي لعناصر هذه المجالات أن الأمر بالنسبة للتنمية الاقتصادية، يهم تحسين جاذبية المجالات الترابية، وتقوية التنافسية والتنمية المستدامة والشغل، والبحث العلمي التطبيقي، وبالنسبة للتنمية القروية، فإن الأمر يم تأهيل العالم القروي، وتنمية المناطق الجبلية، ومناطق الواحات، وإحداث أقطاب فلاحية، وتعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وفك العزلة، وبالنسبة للتنمية الاجتماعية، فالأمر يتعلق بمجالات التأهيل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وإعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة، وإنعاش السكن الاجتماعي والرياضة والترفيه[٤٧] ، وبالنسبة للبيئة فالأمر يهم الحماية من الفياضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر والمحافظة على المنظومة البيئية الغابوية والمحافظة على الموارد المائية كما أقر ذلك القانون التنظيمي المتعلق بالجهات[٤٨].

وبالنسبة للثقافة فالأمر يهم الإعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وصيان الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية... إلخ.

ومنه يمكن القول وبناء على هذه الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة، فان أبرز ما يؤخذ على النص القانوني الجديد في شأن هذه الاختصاصات هو خلوها من مساطر ضبط ممارسة هذه الاختصاصات والاقتصار على الإحالة على نص آخر يتم بموجه تحديد كيفيات التعاقد بين الدولة والجهة لممارسة الإختصاصات المشتركة بينهما، وأيضا أن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة في مجال التنمية يلاحظ أنه بدون وسائل وموارد مالية لن يتسنى لها إقامة علاقة تشاركية حقيقية.

كما يعهد للدولة نقل اختصاصات إلى الجهة ما يسمح بالتوسيع التدريجي للاختصاصات الذاتية، وتشمل التجهيزات التحتية والصناعة والتجارة والتعميم والصحة والثقافة والرياضة والطاقة والماء والبيئة[٤٩]، ويراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل هذه الاختصاصات، كما يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعينة بموجب قانون تنظيمي[٥٠]، ويظهر من خلال المقتضيات المتعلقة بالإختصاصات المنقولة للجهات أنها لا تتضمن تحديا لمفهوم – **نقل الاختصاص**– وهو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان سيقتصر على نقل الخدمة أم نقل التدبير، خاصة وأن التجربة التي راكمتها الجهات جعلت منها قاطرة لنقل المشاكل التي كانت قطاعات حكومية معينة، والتي ما يزال بعضها يتخبط في المشاكل الناتجة عن هذا النقل.

وبصفة عامة فإن الملاحظات التي تثيرها المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجهات من خلال القانون التنظيمي، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين المتعلقة بباقي الجماعات الترابية الأخرى، بالإضافة إلى عمومية المصطلحات والعبارات المستعلمة وكثرة الإحالات على نصوص تكميلية، إما على شكل قوانين تنظيمية أو قوانين عادية أو مراسيم وقرارات وزارية ونصوص تنظيمية بدون تحديد سقف زمني لصدورها[٥١].

وعليه وبناء على المادة ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فإنه يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عن نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة، ولا يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية إلا بمقتضى تعديل القانون التنظيمي السالف الذكر.[٥٢]

وكما هو الشأن بالنسبة الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة، فإن القانون عمل على التعداد الحصري للإختصاصات التي يمكن أن تنقلها الدولة إلى الجهات، وتهم هذه الاختصاصات المجالات التالية:

- الصناعة؛
- الصحة؛
- التجارة؛
- الثقافة؛
- التعليم؛
- الرياضة؛
- الطاقة والماء والبيئة[٥٣].

غير أن التأمل العميق في هذه الاختصاصات، وإن كان ذلك يشكل إعترافا بأهمية الجهة وبدورها التنموي الذي يمكن أن تلعبه في هذا الإطار كقاطرة للتنمية إلا أن ربطها بالممارسة في الواقع يثير مجموعة ملاحظات نظرا لعموميتها وضابيتها[٥٤].

إن هذا الغموض والضبابية التي تكتنف النصوص القانونية المنظمة لتدخلات الجهة. يجعل مسألة توزيع وتحديد الاختصاص في الواجهة، باعتبارها أهم المشاريع التي تعرفها الجماعات الترابية بكل أصنافها على مستوى تدخلاتها التنموية، وهو ما يقتضي الحسم في هذه المسألة تحديد مجال تدخل كل طرف سواء الدولة أو جهة أو باقي الجماعات الترابية، على غرار التشريع الفرنسي الذي حسم في هذه المسألة، حيث يقف تدخل جماعة معنية و تدخل الجماعة الأخرى، بشكل حضاري ينم عن وعي تحضر واضحين.[٥٥]

خاتمة

على مدى عقود ، جعل المغرب من حماية البيئة وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة أولوية وطنية ، وتم التأكيد على هذا العزم على أعلى مستوى في الدولة، ويتجلى ذلك من خلال العديد من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، المتضمنة في خطبه ورسائله، والمرتبطة بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للبلاد وحماية بيئتها، وتم تعزيز هذا التوجه عبر الإنخراط والإلتزام، الفردي والجماعي لكل القوى الحية في المجتمع.

ومن ناحية أخرى، فإن تصريحات تنصيب الحكومات، في السنوات الأخيرة، كانت في كثير من الأحيان مناسبة لتأكيد عزمها على تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة، ترتكز بالخصوص على إدماج البعد البيئي في مختلف استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية.

وفي هذا الصدد، حقق المغرب تقدما على مستوى تعزيز الاطار المؤسساتي والقانوني، وتقوية أجهزة الوقاية واليقظة، وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج في مجال حماية البيئة وتثمينها، وكذلك وضع وتعزيز عدد من التدابير المصاحبة مثل الآليات الاقتصادية والمالية والبشرية والشراكة والتربية البيئية ،والتوعية ،وقد تم تعزيز الالتزام بالحفاظ على البيئة من خلال التوجيهات الملكية المتعلقة باعداد وتفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وعلية ، فإن إختيار أي عنوان لأي مقال او دراسة، ليس بالامر السهل، فأبسطها يجب أن يكون شاملا لموضوع البحث والدراسة ،وهنا تكمن الصعوبة ،خاصة إذا كان الموضوع يمس وقعا تنمويا صعبا، فإن اختيارنا " **مسألة البيئة في التشريع الدستوري المغربي** " ،هو إختيار فرضته المكانة التي أصبحت تحتلها الجهة في التنظيم الترابي، وذلك من خلال احتلالها مركز الصدارة والأدوار الملقاة على عاتقها ، في الدفع بعجلة التنمية في كافة أبعادها وضمنها البعد البيئي إلى الأمام ، ومحاولة إيجاد نوع من التوازن والتناغم بين البعد التنموي والبيئي داخلها.

لذا، حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، من خلال تقسيمه إلى محورين رئيسيين ،مع مقدمة وخاتمة، كما نأمل أن نكون قد حاولنا التوفق في الإجابة عن إشكاليته الرئيسة.

الهوامش

(١) شيماء كيلطو: دور الجماعات الترابية في حماية البيئة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية– العدد الخاص بالجماعات الترابية/ يونيو ٢٠٢٠، أنظر الموقع: https://platform-almanhal-com.ezproxy.shjlib.gov.ae/Reader/Article/233896.

(٢) مقداد مصباحي: دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، العدد٦٣،السنة ٢٠١٨،ص:٩

(٣) دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٩٣-١١-٣ بتاريخ ٢٩ يوليوز ٢٠١١، ج ر، ع ٥٩٩٤

(٤) القانون 02-03 الذي أكدت المادة الأولى منه على أنه يخضع دخول أجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

(٥) نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص:٤٦

(6)COMMISSION ECONOMIQUE DES NATIONS UNIES POUR L'EUROPE COMMISSION ECONOMIQUE DES NATIONS UNIES POUR L'AFRIQUE EXAMEN DES PERFORMANCES ENVIRONNEMENTALES; Série des examens des performances environnementales, No. 38 : NATIONS UNIES: New York et Geneve, 2014 : p225

(٧) مكن الاطلاع على هذه المذكرات في الموقع : http://bom boom.ma 86/Arabe/Reforme de la constitution aspx أخر زيارة ٢٠٢٢.

(٨) المغرب الممكن التقرير الخمسينية.

١نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص:٤٩

(٩) للاطلاع على هذه المذكرات يمكن زيارة الموقع :

harp://bom.bntm.ma/86/Arabe/Reforme de la constitution aspx آخر زيارة ٢٠٢٢ الساعة ١٩:٥٤

(١٠) على سبيل المثال: مذكرة حزب اليسار الأخضر المغربي ٥ أبريل ٢٠١١ من ٥ ٦ على سبيل المثال

(١١) على سبيل المثال: مذكرة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٩ أبريل ٢٠١١، ص١٣. مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ١٢ أبريل ٢٠١١، ص ٤. مذكرة حزب الاستقلال ٣ أبريل ٢٠١١، ص٦.

(١٢) على سبيل المثال: مذكرة حزب اليسار الأخضر المغربي، ٥ أبريل ٢٠١١ ص ٥ مذكرة الشبكة المغربية الأورو متوسطية للمنظمات غير الحكومية، ٢٠ أبريل ٢٠١١ ص ٧

(١٣) على سبيل المثال مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة ٤ أبريل ٢٠١١

(١٤) على سبيل المثال: مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ١١ أبريل ٢٠١١ مذكرة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٩ أبريل ٢٠١١ ٩

(١٥) تقصد بذلك الفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من دستور ٢٠١١ التي جاء فيا – كما تعمل الدولة على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

(١٦) يتعلق الأمر بالتعديلات التي طالت الفصول ٩٣ و ٩٤ من دستور ١٩٩٦ وتعويضه بالفصول ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ من دستور ٢٠١١

(١٧) نقصد بذلك العنوان الفرعي الذي ورد بعد الفصل ١٦٠ والعنوان الفرعي الذي ورد بعد الفصل ١٦٧ من الدستور

(١٨) المؤسسات والهيئات المنصوص عليا في هذا الباب تحمل التسميات التالية : المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة الوسيط مجلس الجالية المغربية بالخارج الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري – مجلس المنافسة الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. – المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

(١٩) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ستة ٢٠١٦، ص:٤٩

(٢٠) المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره الجهة التي خول لها الدستور النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، التي تعد الحقوق البيئية والحق في التنمية المستدامة من مشمولاتها كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل ٣١ من الدستور. ولعل ما يرجح صحة هذا الاستنتاج هو تضمين المجلس فقرات حول وضعية الحقوق البيئية في تقريره السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة ٢٠١٩، وهي المرة الأولى التي تتضمن وثيقة من وثائق هذه المؤسسة مقتضيات بيئية حسب ما اطلعنا عليه في هذا الباب ما بعد إصدار هذا الدستور.

(٢١) نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص: ٥٢

(٢٢) في الفصول ١٥٣ –١٥٢ –١٥١ من الدستور المغربي

(٢٣) في الفصول ١٥٣ ١٣٦،٧١،٣٥,٧١،١٥٢ من الدستور المغربي

(٢٤) في الفصلين ٣١ و ٧١ من الدستور المغربي

(٢٥) في الفصلين ٣١ و ٧١ من الدستور المغربي

(٢٦) في الفصل ٧١ من الدستور المغربي

(٢٧) في الفصل ٣٥ من الدستور المغربي

(٢٨) يتعلق الأمر بالفصول في الفصول ١٩-٧١- ٨٨

(٢٩) في الفصل ٣٥ من الدستور المغربي

(٣٠) في الفصل ٤٠ من الدستور المغربي

(٣١) في الفصل ٧١ من الدستور المغربي

(٣٢) احبابو إلياس الهواري، الحماية القانونية والمؤسساتية للبيئة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد٥٢، السنة ٢٠١٧، ص :٦٨

(٣٣) إبراهيم كومغار: " التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء. طبعة سنة ٢٠١٦ ص ٩٣.

(٣٤) المصطفى بلقزبور: " توزيع الاختصاص بين الدولة والجهات أي نموذج ممكن في أفق مغرب الجهات"، مطبعة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ٣٢.

(٣٥) حميد أوبولاس وماريا مبونيونو: " دراسة حول اللامركزية الإدارية والسياسية في المغرب وإسبانيا"، مطبعة سبارطيل – طنجة طبعة ٢٠١٠ ص ١٧٣.

(٣٦) المادة ٢٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٧) المادة ٨٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٨)المادة ٨٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٩) الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٠) المادة ٨٨: يضع مجلس الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني ويتسشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاع الخاص المعني بتراب الجهة.

(٤١) المادة ٨٩ و٩٠ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٢) المصطفى بالقزبور: "مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسطات السنة الجامعية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ص ١٠٨.

(٤٣) تنص المادة ٩١ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على أن: الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة تهم المجالات، التنمية الاقتصادية والتنمية القروية والتنمية الاجتماعية وكذا البيئية.

(٤٤) محمد اليعكوبي: " مشروع الجهوية في ضوء تقرير للجنة الاستشارية"، الرباط ٢٠١٤/١٢/١٤، ص ٧.

(٤٥) المادة ٩٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٦) المواد من ٩١ إلى ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٧) سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية"، مطبعة الرباط سنة ٢٠١٧، ص ٤٢.

(٤٨) المادة ٩١ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٩) الميلودي بوطريكي: مشروع القانون التنظيمي حول الجهة الصادرة في ٠٧ يناير ٢٠١٥، المزايا والعلل موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com

(٥٠) المادة ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٥١) أمال بلقشر: " تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط سنة ٢٠١٥، ص ٢٤٨.

(٥٢) إبراهيم كومغار: " التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي: مرجع سابق ص ٩٨.

(٥٣) المادة ٩٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٥٤) المصطفى بلقزبور: " مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٥٥) لقد استطاع الاصلاح الذي جاء به قانون ٢ مارس ١٩٨٢ وكذا الترسانة القانونية التي واكبته سنة ١٩٨٣ بفرنسا في مجال الاختصاص، أن يحقق ثورة كبيرة في مجال اللالامركزية الترابية، وذلك بتحديد الاختصاصات بين الجماعات العمومية الأربعة بشكل دقيق وبالتالي التقليص من حجم وظاهرة التداخل والتشابك الذي عانت منه فرنسا في الحقبة ما قبل ١٩٨٢ بفضل التغيرات الجدرية التي أدخلتها على نصوص التنظيم اللامركزي، والممتلة في إلغاء الوصاية السابقة والاكتفاء بالوصاية الشرعية للاحقة، باستنادها للقضاء (المحاكم الإدارية والمحاكم المالية) وحصر دور ممثل الدولة في إحالة المداولات والقرارات غير الشرعية على المحاكم بعد اتباع وتطبيق مسطرة معنية، كما تمتلت في توسيع اختصاصات الهيئات للالامركزية الترابي واسناد الجهاز التنفيذي على مستوى المحافظة لرئيس المجلس العام يدل ممثل الدولة، وكذا على مستوى الجهة التي أصبحت جماعة محلية لأول مرة لها سلطة تنفيذية مستقلة موكلة لرئيس مجلسها.
أورده المصطفى بلقريورفي: " مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، مرجع سابق، ص ١١٤.

الطاقة المتجددة بين تحديات الاستثمار ومقومات النهوض بالتنمية المستدامة

أ.م.د.هلو محمد صالح **أ.م.د. حاتم غائب سعيد**

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Email :Dr.hatemsaid@uokirkuk.ed.iq ha.dzdai @uokirkuk.ed.iq

الملخص

لقد حظي موضوع الاستثمار في الطاقة المتجددة باهتمام عالمي كبير، كون الطاقة المتجددة تُعد البديل المستقبلي الأمثل واللامحدود عن الطاقة الاحفورية، كون الأخيرة تتميز بانها طاقة ناضبة " زائلة" وملوثة للبيئة، لذا برزت الحاجة إلى اللجوء للاستثمار في الطاقة المتجددة، لما له من جملة من الآثار الإيجابية التي تنعكس على التنمية المستدامة، كون الطاقة المتجددة تلعب دوراً أساسياً في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال خفض انبعاث الغازات الدفينة، ألا ان هناك تحديات قانونية ومالية وإدارية متنوعة، والثورة التكنلوجية المتسارعة والاستخدام المفرط وغير العقلاني للطاقة الاحفورية، وان الحلول تطلب عدة خطوات للمضي بعملية الانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة تتمثل في الرؤيا الواضحة لمتطلبات الانتقال وتهيئة الاطار التشريعي الناظم للإنتاج والاستهلاك والتركيز على البنى التحتية ونشر الوعي الثقافي في المجتمع لغرض تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، الاستثمار، التحديات، المقومات ، التنمية المستدامة.

Renewable energy between the challenges of investment and the elements for the advancement of sustainable development

Assist. Prof. Dr. Hello Mohammed Saleh
Assist. Prof. Dr. Hatem Ghaaeb Saeed
College of Law Political Science / University of Kirkuk
Email :ha.dzdai @uokirkuk.ed.iq Dr.hatemsaid@uokirkuk.ed.iq

Abstract

The issue of investing in renewable energy has received worldwide attention because it is considered an optimal and unlimited alternative to fossil energy as the latter is characterized environmentally as polluting energy. Accordingly, the need to resort to investment in renewable energy has emerged due to its positive effects on sustainable development, since renewable energy plays a fundamental role in combating global warming by reducing greenhouse gas emissions. However, there are various legal, financial, and administrative challenges. The accelerating technological revolution and the excessive and irregular use of fossil energy require a clear vision of the requirements for creating a legislative framework regulating production and consumption and spreading cultural مخ awareness in society for the purpose of achieving sustainable development.

Keywords:Renewable energy، investment، challenges، sustainable development.

المقدمة

تحظى الطاقة المتجددة بأهمية كبيرة في العالم بسبب تفاقم مشكلة الحصول على الطاقة الأحفورية المتمثلة بـ" النفط– الفحم– الغاز– اليورانيوم– الكبريت"، كونها طاقة قابلة للنضوب بسبب محدوديتها مقارنة بالطلب المتزايد عليها نتيجة النمو السكاني المرتفع، فاتجه العالم نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة "النظيفة" لسد النقص الحاصل على الطاقة التقليدية والتقليل من التلوث البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً–أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث من أهمية الاستثمار ذاته كون مصادر الطاقة المتجددة قابلة للتجديد والتعدد، وان استعمالها لم ينتشر على نطاق تجاري واسع، كما ان هذه المصادر تتميز وتختلف فيما بينها من حيث التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي في مجال استغلالها ومن حيث الجدوى الاقتصادية منها، ومدى توافر الإمكانيات المتاحة لاستغلالها، فضلاً عن دورها المهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً–إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في النقص التشريعي الحاصل في القوانين العراقية كقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديلات المستمرة التي طرأت عليه وقانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والأعمام رقم ١ والذي أصدره محافظ البنك المركزي العراقي في ٢٠٢٢/١/٣ الخاص بالضوابط التي تتيح للمؤسسات والمواطنين شراء منظومات الكهرباء المتولدة عن الطاقة المتجددة، انسجاماً مع توجهات الدولة بالالتزام بمقررات اتفاق باريس للمناخ عام ٢٠١٥ والتي صادق عليها في عام ٢٠٢١، والقوانين المعنية بذلك في معالجة المعوقات الاستثمارية وعدم منح المستثمرين المزيد من الحوافز والضمانات والمزايا والإعفاءات الكمركية والضريبية التي تكسر الجمود تجاه الاستثمار في الطاقة المتجددة وما ينجم عنه من آثار تنعكس إيجاباً على التنمية المستدامة في البلاد.

ثالثاً–أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١– التعريف بالطاقة المتجددة والتنمية المستدامة.

٢– تسليط الضوء حول الآثار الناجمة عن الاستثمار في الطاقة المتجددة.

٣– الوقوف حول أهم التحديات المواجهة للاستثمار في التنمية المستدامة.

٤– بيان الحلول المأمولة للحد من تحديات الاستثمار.

ثالثاً–فرضية الدراسة: تنهض الدراسة على مرتكز يتمثل في العلاقة المتبادلة بين الأطراف الثلاث " الطاقة المتجددة–الاستثمار–التنمية المستدامة"، أي استثمار فعال في الطاقة المتجددة ينتج

عنه تنمية مستدامة شاملة، كما ان آفاق وواقع الطاقة المتجددة في العراق تبنى على أساس المساهمة في استغلال مختلف مصادرها لتحقيق التنمية المستدامة الإيجابية، وان ما يمتلكه العراق من الإمكانات الطاقوية المتجددة يمكنه من التحول والانتقال من بلد يعتمد على طاقة ناضبة إلى بلد يعتمد على طاقة متجددة بشكل تدريجي.

رابعاً-منهجية البحث: لغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد اعتمدت المنهج التحليل من خلال تحليل واقع التشريعات العراقية الناظمة للاستثمار في العراق، والحصول على المعلومات من الكتب المتنوعة والزيارات الميدانية لهيئة الاستثمار.

خامساً-خطة البحث: اعتمدنا الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للطاقة المتجددة- الاستثمار-والتنمية المستدامة

المطلب الأول: المفاهيم

المطلب الثاني: الخصائص

المطلب الثالث: الأنواع

المبحث الثاني: التحديات الاستثمارية المواجهة للاستثمار في الطاقة المتجددة وآثارها

المطلب الأول: التحديات المواجهة للاستثمار في الطاقة المتجددة

المطلب الثاني: مقومات النهوض بالاستثمار في الطاقة المتجددة

المطلب الثالث: آثار الاستثمار بالطاقة المتجددة على التنمية المستدامة

الخاتمة

المبحث الأول/الاطار المفاهيمي للطاقة المتجددة- الاستثمار- والتنمية المستدامة

في ظل مفهوم التنمية المستدامة المتزايد والذي يركز على تحقيق التكامل الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فأن الأمر استدعى إلى إعادة النظر في الاستهلاك المفرط للطاقة الاحفورية الناضبة أولاً والضارة بالبيئة ثانياً والبحث عن طاقات بديلة ومتجددة وبديلة وتكون صديقة للبيئة من خلال الاستثمار في هذا القطاع المهم لما ينجم عنه من آثار إيجابية على التنمية المستدامة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

المطلب الأول/ المفاهيم

اتجه العالم الى الطاقة المتجددة بسبب الآثار السلبية للطاقة الاحفورية والتي أوشكت على الانتهاء، وبدأ التوجه نحو الاستثمار فيها لغرض تحقيق التنمية المستدامة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم الطاقة[١] المتجددة ومفهوم الاستثمار ومفهوم التنمية المستدامة وكما في النقاط الآتية:

أولاً- مفهوم الطاقة المتجددة: تناول العديد من الباحثين تعريف الطاقة المتجددة نظراً لأهميتها في الأوساط العملية في اغلب قطاعات الحياة " الاقتصادية-الاجتماعية-الخدمية"، وحاول الكثير من المختصين في شؤون الطاقة المتجددة وضع تعريف شامل لها ألا انهم لم يفلحوا.

وعرف المشرع العراقي الطاقة المتجددة على أنها " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن ان تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات البيئة"(٢).

ويمتد مفهوم الطاقة المتجددة ليشمل " الطاقة الشمسية- الطاقة الحرارية الأرضية- طاقة الرياح- الكتلة البيولوجية- الطاقة الكهرومائية- طاقة المد والجزر- موجات البحر- الطاقة الحرارية لمياه المحيطات- طاقة الحرارة الجوفية- البرك الملحية- طاقة الهيدروجين- الطاقة النووية- والنباتات -"(٣).

وتُعرف الطاقة المتجددة على أنها " عبارة عن مصادر طبيعية دائميه وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواء أكانت محدودة ام غير محدودة ألا أنها متجددة باستمرار ونظيفة ولا ينتج عنها تلوث بيئي نسبياً"(٤).

كما عُرفت الطاقة المتجددة "الخضراء" على أنها " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن ان تنفد ولا تُسبب آثاراً سلبية بالبيئة بسبب طرح غازات ضارة كثاني أكسيد الكاربون الذي يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، أو هي تلك الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة المتكرر وجودها في الطبيعة على نحو دوري طبيعي غير تقليدي مستمر لا ينفذ وإنما يحتاج إلى توظيف التقنيات التكنولوجية لتحويلها من طاقة طبيعية لأخرى يسهل استخدامها(٥).

ثانياً-مفهوم الاستثمار: تعددت التعريفات التي صيغت بالنسبة للاستثمار بتعدد الكُتاب الذين تناولوا الموضوع سواء أكانوا من فقهاء القانون ام الاقتصاد، كما ان فقهاء القانون اختلفوا انفسهم في تعريف الاستثمار، أذ عرفه بعضهم على انه" انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"(٦).

ويُعد الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية على انه عنصر رئيسي في مختلف القطاعات ومنها قطاع الطاقة المتجددة لما له من مكانة واضحة في الدخل والتشغيل، أذ انه يمثل مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من ناحية وجزءاً مهماً من الطلب الكلي من ناحية أخرى، وتم تعريفه على انه " التوظيف المُنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى

اشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته، واستعمال الموجودات اللاتي هي من صنع الأنسان في انتاج السلع الاستهلاكية والرأسمالية"[٧].

ثالثاً–مفهوم التنمية المستدامة: يُفسر مفهوم التنمية المستدامة بطرق عديد، ألا أنها بالجوهر ذاته المتمثل بتحقيق التنمية المتوازنة من النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت التنمية المستدامة من المسائل التي تثير الجدل في أحكام القانون، لعدم وجود تحديد دقيق لمفهومها ونطاق تطبيقها، وعلى الرغم من ذلك اصبح لفكرة التنمية المستدامة تأثير واهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي خاصة بعد مؤتمر "ريو دي جانيرو"، والذي انعكس بشكل واضح في العديد من المواثيق الدولية التي استخدمت اصطلاح التنمية المستدامة وغيرها من المصطلحات المنبثقة عنها والمتمثلة بـ" الاستخدام المستدام– الانتفاع المستدام– الإنتاج المستدام– والإدارة المستدامة" وان التنوع في استخدام هذه المصطلحات خلق نوعاً من اللبس وعدم الوضوح فيما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة ونطاق اثرها وطبيعتها القانونية[٨].

وبغض النظر عن التسمية التي تُطلق على اصطلاح "التنمية المستدامة" فسواء اطلق عليها "فكرة أو مبدأ أو متطلب أو مفهوم" فأن هذه المسميات لا تعبر عن طبيعتها القانونية الفعلية، كونها نشأت كفكرة عامة وما لبثت ان تطورت حتى أصبحت مبدأ والان أصبحت ضمن القواعد الأساسية للقانون[٩].

وعرف المشرع العراقي التنمية المستدامة على أنها " التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد البشرية"[١٠] .

عرف مؤتمر ريودي جانيرو التنمية المستدامة عام ١٩٩٢ على أنها " ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوٍ والحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"[١١].

كما عُرفت التنمية المستدامة على أنها "التنمية المستديمة لتحسين نوعية حياة الأنسان، ولكن ليس على حساب البيئة، وفي معناها العام فأنها لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، أذ لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها الطبيعية، وبالذات في حالة الموارد غير متجددة، أما بالنسبة للموارد المتجددة فيجب الترشيد في استخدامها من خلال البحث عن بدائل لهذه الموارد، لكي تستخدم رديفاً لها لمحاولة الإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة"[١٢].

المطلب الثاني/ الخصائص

تتمتع كل من الطاقة المتجددة ومشاريع الاستثمار والتنمية المستدامة بجملة من الخصائص التي سوف نتناولها بما يأتي:

أولاً- خصائص الطاقة المتجددة: تتميز الطاقة المتجددة بجملة من الخصائص تتمثل بما يأتي:

١-طائفة تكنولوجية غير متجانسة: كونها تتضمن طائفة غير متجانسة من التكنولوجيات تسهم في توفير الكهرباء والطاقة الحرارية والطاقة الميكانيكية وإنتاج وقود قادر على الوفاء باحتياجات خدمات الطاقة المتجددة المتعددة التي تحتاج إلى التقنية العلمية الحديثة في تصنيعها وآلية التعامل معها والاستفادة منها، وعلى الرغم من ان هناك عدداً متنامِياً من تكنولوجيات الطاقة المتجددة المكتملة فنياً ومنتشرة بشكل ملحوظ، ألا ان هناك تكنولوجيات في مراحل أولى من النضج التكنولوجي والانتشار التجاري(١٣).

٢-ديمومة مصادر الطاقة المتجددة: تُعد مصادر الطاقة المتجددة دائمة وطويلة الأجل ومصدراً متجدداً غير قابل للنضوب وبلا مقابل، مما يسهل إمكانية إقامة المشاريع الاستثمارية فيها كونها مرتبطة بالعناصر الأساسية للطبيعة ".

٣-غير منتظمة: رغم ديمومة الطاقة المتجددة على المدى الطويل، ألا أنها لا تتوفر بشكل منتظم في كل الأوقات وعلى مدار الساعة، كونها غير مخزونة بشكل جهاز يمكن الرجوع اليه في أي وقت وغير قادرين على التحكم به في أي وقت ومتى نشاء، أذ ان هذه المصادر تتوفر وتختفي بشكل خارج عن قدرة الأنسان على التحكم فيها وتتأثر بالمناخ والعوامل الطبيعية كأشعة الشمس وحركة واتجاه الرياح وشدة حركة المياه(١٤).

٤-منخفضة التركيز: ان شدة الطاقة المتجددة ليست عالية التركيز، مما يتطلب اللجوء إلى هذه المصادر إلى استعمال العديد من الأجهزة ذات المساحات والأحجام الكبيرة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة المالية للأجهزة الذي ينعكس سلباً على انتشارها السريع والواسع، وان ضعف التركيز في الطاقة في بعض المصادر لا يتلاءم مع الطاقة المطلوبة للاستهلاك مما يؤثر سلباً على استمرارية الاستهلاك المنتظم.

٥-تنوع أشكال الطاقة المتجددة: تتوفر أشكال مختلفة من الطاقة المتجددة، مما يؤدي إلى استعمال أجهزة مختلفة وملائمة لكل نوع من أنواعه والمتمثلة بـ" الطاقة الكهرومغناطيسية -الطاقة الحرارية-الطاقة الهوائية"

٦-توفرها الجغرافي: كونها طاقة طبيعية عالمية تتوافر في معظم دول العالم، أذ أنها ليست حكراً على جهة معينة ألا أنها تتفاوت من دولة لأخرى(١٥).

٧-غير قابلة للنقل: أنها عبارة عن مصدر طاقة محلي ويتلاءم مع المناطق الريفية والصحراوية المفتوحة.

٨-**توفر الأمان البيئي:** أنها لا تلوث البيئة وتُعد صديقة للبيئة، أي لا ينجم عنها أي تلوث للبيئة ولا مساس بأمن وسلامة الصحة العامة عكس مصادر الطاقة التقليدية، مما منحها وضعاً خاصاً في هذا المجال في ظل تزايد حدة وخطورة المشاكل البيئية العالمية[١٦].

٩-**داعمة للاقتصاد:** تدعم اقتصاديات الدول من الجوانب كافة ، نتيجة الأرباح والعوائد الاقتصادية الكبيرة الناتجة عنها[١٧].

ثانياً: خصائص عقد الاستثمار: يتميز عقد الاستثمار في الطاقة المتجددة بجملة من الخصائص وكما يأتي:

١- تنوع اطراف عقد الاستثمار: تُبرم هذه العقود بين الحكومة من طرف وبين شخص وطني أو اجنبي من طرف آخر يتمتع بالشخصية القانونية بناءً على أحكام قانون الدولة التابع لها.

٢- عقود متنوعة المدة: تكون مدد هذه العقود طويلة المدة ومتعددة العمليات كونها تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية التي يجب ان تكون في فترة زمنية طويلة تسمح بإقامة منشآت كبيرة.

٣- تمنح المستثمر حقوق معينة: تمنح المستثمر المتعاقد في مجال الطاقة المتجددة سواء أكان المستثمر وطنياً ام اجنبياً حقوق معينة تتمثل في تمليك مساحات مناسبة من الأراضي لإقامة مشروعة الاستثماري عليها وممارسة سلطاته في هذه المساحة، وتمنح للطرف الأجنبي بالاستيراد والتصدير والإعفاءات من الرسوم والضرائب لمدد معينة[١٨].

٤- تتضمن شروط خاصة: تحتوي هذه العقود على بنود خاصة تضمن الثبات التشريعي وعدم الغاء أو تعديل مفاجئ على العقود وعدم المساس به أو إخضاعه لنظام خاص، أي يجب ان تتحصن بحماية المستثمر، فضلاً عن ان المنازعات الناشئة عن تلك العقود يتم الفصل بها عن طريق التحكيم من خلال تضمين شرط التحكيم عند أبرام العقد.

٥- عقد ملزم للجانبين: يُعد عقد الاستثمار من العقود المتقابلة والتي تولد التزامات متبادلة بين طرفيه، وينجم عن ذلك انه إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر ان يمتنع هو الآخر عن تنفيذ التزاماته وان يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ كما يجوز له ان يطلب فسخ العقد[١٩].

٦- عقد ذو طبيعة خاصة: ينتمي كل طرف من اطراف العقد إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر، وغالباً ما تكون الدولة المضيفة للاستثمار أحد اطراف العقد[٢٠].

٧- عقد معاوضة: يُعد عقد الاستثمار في الطقة المتجددة من عقود المعاوضة، إذ يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه.

٨- عقد دولي: يتمتع عقد الاستثمار في الصفة الدولية، أذ يخضع العقد في بعض الأحيان إلى أحكام اتفاقية دولية، كونه يجمع طرفين لا تجمعهما جنسية واحدة، وبهذا تنطبق على العقد الصفة الدولية الأجنبية في حالة كون الاستثمارات غير محلية(٢١).

ونرى بان المستثمر الأجنبي يسعى لتحقيق الربح ، أذ تُعد الأرباح هي الهدف الأول للمستثمرين عند قيامهم بتوظيف رأسمالهم الذي يملكونه في مشروع معين، وكلما كانت الأرباح عالية عّد المشروع ناجحاً من وجهة نظر المستثمر، ويُعد الخطر من أهم العوامل التي يأخذها المستثمر بالحسبان عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، ويتمثل الخطر في خوف المستثمر من فقد رأسماله في المشروع نتيجة عدة مخاطر سواء أكانت تجارية أو سياسية، كما ان المستثمر يبحث عن الأمان وعن كل ما يضمن المحافظة على أمواله دون التعرض إلى ادنى خسارة أو تعرضه للإفلاس أو تذبذب الإيرادات.

ثالثاً-خصائص التنمية المستدامة: التنمية المستدامة عبارة عن رسم السياسات والخطط لتطوير مختلف القطاعات الإنتاجية في منطقة محددة من اجل تحقيق التنمية في مختلف القطاعات، ونشأت فكرة التنمية المستدامة بشكل يتسم بالسرعة والتتابع في الآونة الأخيرة نظراً للخصائص التي تتميز بها والتي يمكن إيجازها بما يأتي:

١-**تنمية طويلة الأجل:** أي ان البُعد الزماني هو الأساس الذي تعتمد من خلاله على تقدير إمكانيات الحاضر والتخطيط لها لأطول مدة زمنية ممكنة في المستقبل والتنبؤ بالمتغيرات.

٢-**مراعاة حق الأجيال القادمة:** في الموارد الطبيعية والمحافظة على حقوقهم.

٣-**المحافظة على البيئة:** من خلال الحفاظ على عناصر البيئة الأساسية والمتمثلة بـ" الهواء – الماء- اليابسة- الثروات الطبيعية.....". سواء أكانت البيئة الطبيعية المتمثلة بالمظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو أنسان مثل " الصحراء-البحار-المناخ-التضاريس-الماء"، والبيئة المشيدة والتي تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الأنسان من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي لقامها الأنسان والمتعلق بمختلف القطاعات(٢٢).

٤-**اشباع الحاجات الضرورية:** تختص التنمية المستدامة بتلبية احتياجات الأفراد أولاً ، فيقع عليها في المقام الأول تلبية الاحتياجات الضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والصحة والخدمات الضرورية الأخرى .

٥-**التنمية الكاملة:** تقوم على أساس التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التقني التكنولوجي الأمثل .

المطلب الثالث/ الأنواع

لغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول أنواع كل من الطاقة المتجددة والاستثمار والتنمية المستدامة في النقاط الآتية:

أولاً-أنواع الطاقة المتجددة: تزخر الطبيعة بأنواع عدة من الثروات الطبيعية التي وظفها الأنسان لخدمته ودون أفراط أو المبالغة في الاستخدام لضمان حياة مستقرة لا تهددها الأخطار، وتتنوع صور[٢٣] الطاقة المتجددة إلى الأنواع الآتية:

١-**الطاقة الشمسية:** ان جميع مصادر الطاقة الموجودة على الأرض تنشأ من الطاقة الشمسية وتُعد الحل الجذري لمشكلة الطاقة، كونها غير خاضعة لسيطرة النُظم السياسية والدولية والمحلية التي قد تحد من التوسع في استغلالها، وهي اكثر مصادر الطاقة وفرة، ألا ان مقدارها يتفاوت من مناطق جغرافية إلى أخرى، فهي تشرق كل يوم على الكرة الأرضية لتهبها مقداراً هائلاً من الطاقة، وهي الطاقة المستمدة من تركز أشعة الشمس التي يتم تحويلها إلى أنواع فعالة من الطاقة[٢٤].

٢-**طاقة الرياح:** وهي الطاقة المستمدة من الطاقة الحركية للرياح، أذ تُعد الرياح أحد المصادر المهمة للطاقة المتجددة لما تتسم به من وفرة ونظافة وسهولة، ويعتمد تدير طاقة الرياح على في منطقة معينة على سرعتها وكثافتها ومساحة التوربين الهوائي ومدى انفتاح المنطقة التي تهب عليها، كما ان الأراضي المستخدمة كحقول للرياح يمكن استخدامها في أغراض أخرى كالزراعة والرعي، ويمكن وضع مولدات الطاقة "التوربينات" فوق المباني[٢٥]

٣-**الطاقة البحرية "الماء":** وهي الطاقة المستمدة من ماء البحر الكامنة والحركية والحرارية والكيميائية، وتتولد أيضاً نتيجة التدفق المائي لجريان الأنهار والمصبات المائية، وهي من اكثر أنواع الطاقة المتجددة انتشاراً واستخداماً، وتمثل الطاقة المائية واحدة من اقدم مصادر الطاقة المتجددة، كون استخدامها دون تنقيب وعرقلة الأنظمة البيئية[٢٦].

ولأهمية بيئة المياه فقد منع المشرع العراقي " تصريف أو رمي المخلفات من المحل إلى المياه العامة أي كانت نوعيتها أو كميتها أو طبيعة التصريف.... كما منع المشرع العراقي رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة أو المشعة في المياه....."[٢٧].

٤-**الطاقة الكهرومائية:** وهي الطاقة الناجمة عن المياه المتحركة من أماكن مرتفعة إلى أماكن منخفضة كالتدفق الطبيعي للأنهار والانسياب الداخلي، ألا ان الحصول على هذه الطاقة مكلف من الناحية المالية، أذ يتطلب تكاليف باهضه لإنشاء السدود والخزانات وصعوبة تشغيلها، كما ان فشلها قد يسبب كارثة كبيرة، كما ان الأنهار قد تنقص مناسيب المياه فيها في مواسم معينة نتيجة قلة الأمطار أو الاحتباس الحراري وتأثيراته السلبية على الدورات المائية[٢٨].

٥-طاقة المد والجزر: تُعد هذه الطاقة مصدر للطاقة الميكانيكية وهي ظاهرة تنشأ عن التجاذب بين القمر والشمس ودوران الأرض حول محورها، أذ تكون مخزونة على شكل طاقة حركية أو طاقة قمرية للتيارات الناجمة عن المد والجزر للحركة المستمرة للمياه، ويكون تأثير قوى التجاذب كبيراً في المناطق التي يتعامد عليها القمر على سطح الأرض[٢٩].

٦-الطاقة الحرارية "الأرضية" الجوفية: وهي الطاقة التي تعتمد على الحرارة المخزونة داخل القشرة الأرضية، ويتم الوصول اليها عن طريق الحفر، وهي طاقة نظيفة لا تشكل خطراً لمْن حولها[٣٠].

٧-طاقة الكتلة الحيوية: ويمكن إنتاجها من تشكيلة من المواد الخام بالكتلة الأحيائية[٣١]، وهي الطاقة المخزونة في المواد الخام للكتل الأحيائية كالمخلفات العضوية الحيوانية والإنسانية والغابات والمخلفات الزراعية والمكون العضوي للنفايات الصلبة، أذ تتم معالجتها عن طريق التخمير البكتيري أو الاحتراق الحراري أو تحليل الكائنات الحية البكتيرية[٣٢].

٨-طاقة الهيدروجين: يُعد الهيدروجين من العناصر الأكثر شيوعاً وخفة على الأرض، لكونه يتواجد في كل شيء عضوي، ويمتاز بانعدام اللون والطعم والرائحة وقابل للاشتعال دون انتاج أي مخلفات عنه وقابل للتجدد ويمكن إنتاجه في فترة قصيرة من الزمن لتوفره بكميات هائلة في الطبيعة[٣٣].

ونرى بان الطاقة المتجددة شهدت زيادة سريعة وأقبال ملحوظ في السنوات الأخيرة نظراً للسياسات الدولية بهذا الاتجاه وزيادة أسعار الطاقة الأحفورية وصعوبة الحصول عليها، وما تتميز به من سلبيات تجاه البيئة، والتكلفة المتناقصة لتكنولوجيات بعض مصادر الطاقة المتجددة وزيادة الطلب عليها، واعتمادها على عنصر المناخ وما تتمتع به من إيجابيات تنعكس على المجتمع الدولي.

ثانياً-أنواع الاستثمار في الطاقة المتجددة: ازدادت أهمية الاستثمار في الطاقة المتجددة بعد التغييرات العالمية وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ والتوجه نحو الاستثمار في الطاقة النظيفة، أذ أخذت اغلب الدول الراغبة بالاستثمار في هذا المجال جلب الشركات الاستثمارية والاستعانة بها في تمويل مشاريعها ومواجهة التحديات المصاحبة لها[٣٤]، وتتمثل الاستثمارات في نوعين هما:

أولاً-الاستثمار الأجنبي المباشر: ويتمثل في " قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بأنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه الحق بالسيطرة والإدارة واتخاذ القرار "[٣٥].

ثانياً–الاستثمار الأجنبي غير المباشر: وهو حصول المستثمر على عائد رأسمالي دون ان تكون له السيطرة على المشروع، ولا تنتقل عن هذا النوع من الاستثمار الخبرات التقنية والتكنولوجية والمهارات الفنية الحديثة التي ترافق رأس المال إلى الدول المضيفة، وهو استثمار قصير الأجل يمتد لمدة قصيرة بقصد تحقيق أعلى ربح ممكن(٣٦).

ولم تأخذ عقود الاستثمار في الطاقة المتجددة في العراق شكلاً ثابتاً، وإنما امتازت بتدرج وعلى شكل مراحل، مما أدى إلى ظهور أنواع متنوعة منها، وعمل المشرع العراقي على تنظيم النشاطات الاستثمارية من خلال النص على انه " تنظم النشاطات الاستثمارية من بناء وتأهيل المشاريع المتعلقة بتوفير الطاقة الكهربائية"(٣٧)، ونتيجة لزيادة الطلب على الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة قامت الدول بمراجعة استثماراتها مع الشركات الأجنبية وظهور أشكال قانونية جديدة تتمثل بما يأتي:

١–**عقد الامتياز:** وهو الشكل التقليدي لعقود الاستثمار في الطاقة المتجددة من خلال منح الشركات الحق في استغلال الثروات الطبيعية والتصرف بها خلال مدة زمنية معينة لقاء مقابل مالي يُدفع للدولة، ومن مميزات هذه العقود بانها طويلة الأجل لكي تتمكن الشركة من تغطية النفقات والتكاليف والحصول على الأرباح، وممكن ان يكون حق الامتياز في جميع أراضي الدولة، كما ان هذه الشركات تُمنح إعفاءات ضريبية وكمركية ومن الرسوم، كما يحق لها التنازل عن العقد أو إنهاءه(٣٨).

٢–**مشاركة الاستثمار:** تحاول الدولة ان تجد نوعاً من التوازن بين جذب رؤوس الأموال وما يصاحبها من خبرات تكنولوجية وبين الحفاظ على سيطرة العناصر الوطنية على اقتصادها، ويُعد من الأشكال الحديثة للاستثمار في الطاقة المتجددة ظهر كبديل عن عقود الامتياز، ويتمثل في رغبة الدول في السيطرة على ثرواتها الطبيعية والحصول على اكبر عائد مالي، وفي هذا النوع من العقود فأن المستثمرين هم الذين يتحملون عمليات البحث والاكتشاف دون أي مسؤولية في حالة الفشل، والشركات الأجنبية لا تنفرد بالبحث وإنما بالمشاركة مع الشركات الوطنية، ويتم أبرام عقد الاستثمار في الطاقة المتجددة عن طريق المشاركة بين الدولة والمستثمر الأجنبي أو المستثمر الوطني مع المستثمر الأجنبي، ويكون حق الاستغلال مشترك للطرفين(٣٩).

٣–**تقاسم الإنتاج:** يقوم المستثمر الأجنبي في الطاقة المتجددة بالبحث واستغلال الموارد الطبيعية على نفقتها وحسابها الخاص وهي التي تتحمل مسؤولية البحث، وفي حالة الإنتاج يكون من حقها استرداد هذه المصاريف من الإنتاج وبطريقة معينة، مقابل إعفائها من الضرائب والرسوم(٤٠).

٤-عقد تسليم المفتاح "المقاولة" : في هذا النوع تكون المسؤولية بشكل كامل على المقاول عن المشروع منذ بدايته في أعداد الخرائط والتصاميم الهندسية وما يلزمه من التوريدات المتعلقة بالتشييد والبناء ونقل التكنولوجيا ويتحمل مسؤولية العيوب والأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، كما ويُسأل عن التأخير والمخاطر في إنجاز المشروع، وهذا العقد يبرم بين الدولة أو احدى مؤسساتها مع المستثمر الأجنبي في الطاقة المتجددة مقابل الحصول على جزء من الإنتاج، وان المستثمر الأجنبي لا يُعد شريكاً في العقد، وإنما بمثابة المقاول الذي يعهد اليه تنفيذ عمليات البحث لحساب الدولة مالكة الثروات الطبيعية، والمستثمر الأجنبي يتحمل نفقات البحث والإنتاج مقابل الحصول على الإعفاءات من الضرائب والرسوم(٤١).

المبحث الثاني/ التحديات الاستثمارية المواجهة للاستثمار في الطاقة المتجددة وآثارها

يواجه العالم تحدياً كبيراً يتمثل في المعوقات الاستثمارية التي تواجه المستثمرين في الطاقة المتجددة، ينجم عن الاستثمار في الطاقة المتجددة جملة من الآثار تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية لما لها من إيجابيات عند استخدامها في مختلف القطاعات، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ التحديات المواجهة للاستثمار في الطاقة المتجددة

على الرغم من المزايا الحسنة للطاقة المتجددة ألا ان الاستثمار في الطاقة المتجددة يصطدم بجملة من التحديات والتي تجعل دوره ثانوياً فيها، وتتمثل هذه التحديات بما يأتي:

١-**تحديات قانونية:** يأخذ العراق أسلوب تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة للنشاط الاستثماري، من خلال وجود قوانين ونصوص قانونية تعنى بمسألة الاستثمار إلى جانب وجود قانون الاستثمار ذاته رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديلات المستمرة التي طرأت عليه الذي تضمن منح العديد من الحوافز والضمانات الاستثمارية ألا أنها غير كافية لجذبه، إضافة الى ذلك نلاحظ تداخل في القوانين وازدياد عددها بشكل يربك الإدارة والسيطرة على اتخاذ قرارتها بشكل مطابق للقانون والتي تتمثل بـــ" قانون الزراعة-السياحة-الآثار-البيئة-الصحة-النفط-...."، مما يؤدي إلى أضعاف الإدارة ويعرضها للخطأ المستمر، كما ان اغلب الوزارات والجهات الرسمية تضم ضمن هيكلها الإداري أقسام تختص بأبرام العقود الاستثمارية، كما صدرت تعليمات لتنفيذ العقود الحكومية والتي تُعد هي الأساس لتنفيذ العقود الحكومية في العراق، والتي رسمت آلية التعاقد لدوائر الدولة للمشاريع الاستثمارية(٤٢).

ودعم المشرع العراقي الاستثمار في الطاقة المتجددة من خلال النص على انه "دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها"(٤٣).

٢-**التحديات المالية:** تتطلب مشاريع الاستثمار في الطاقة المتجددة إمكانيات طبيعية ومالية معتبرة، كون الطاقة المتجددة ليست مجانية وسعرها الحقيقي يتمثل في التكاليف الباهظة لتكنولوجيا الطاقة المتجددة والمعدات المستخدمة في تحويلها من طاقة إلى أخرى، وعدم كفاية الحصول على تمويل المشاريع الاستثمارية بتكلفة مقبولة في الطاقة المتجددة، مما يزيد من المخاطر وانعدام المنافسة، وان الاستثمار في العراق يتعثر باستمرار كونها تفتقد أو تشكو لراس المال المشغل لبرامجها وإمكانية تنفيذها(٤٤).

٣-**ازمة التخطيط** : يُعد التخطيط أهم وظائف الدولة الحديثة، أذ يعني مواجهة المستقبل بخطة منظمة ولتحقيق أهداف معينة بمختلف القطاعات، وان السياسة الاستثمارية في العراق تؤثر في الاستخدام الأمثل في الطاقة المتجددة، وعدم وجود تخطيط عام قادر على استيعاب الرؤية الشمولية التي تمكن وضع الاستثمار في برنامج تخطيطي شمولي كامل يسمح باستخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني وتفضيل الأهم على الأقل أهمية(٤٥).

٤-**التحديات الإدارية:** تُعد المحددات الإدارية من أهم المعوقات للاستثمار في الطاقة المتجددة، وتتمثل في عدم توفر كادر أداري متخصص ومواكب للتطورات الدولية في المجال الإداري والتقني ولديه القدرة على استعمال التكنولوجيا الحديثة، وعدم قدرتها على أبرام العقود وتعاقداتها وعدم قدرتها على اتخاذ القرارات بسبب الروتين واللامركزية الإدارية والفساد الإداري المستشري.

٥-**كثرة الأجهزة الرقابية:** مع وجود عدد كبير من المسميات "الادعاء العام-ديوان الرقابة المالية-هيأة النزاهة-مكاتب المفتشين العموميين-الرقابة والتدقيق-القضاء العادي-القضاء الإداري-قانون انضباط موظفي الدولة"(٤٦)، والتي تهدف إلى السيطرة والقضاء على الفساد بكل أشكاله، الأمر الذي يؤدي إلى صدور قرارات متعددة ومتداخلة على الفعل ذاته، فتكون عرضة للطعن وان تأخذ الإجراءات المزيد من الوقت، فضلاً عن ظهور عدم الطمأنينة لدى الموظفين العاملين في دوائر الدولة.

٦-**قلة الوعي:** يمثل نقص الوعي أحد التحديات المواجهة للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة وتكنولوجياتها والافتقار إلى فهم افضل نحو التحول والانتقال اليها(٤٧). ولها اشار المشرع العراقي إلى الوعي البيئي من خلال النص على انه " العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال"(٤٨).

٧-**صغر حجم الإنتاج:** يصعب الوصول إلى كميات الإنتاج المثالية لتأثرها بعوامل الطبيعة المتذبذبة، مما يستلزم تقليل كمية الطاقة التي نستخدمها أو بناء المزيد من منشآت الطاقة المتجددة للحصول على الإنتاج المطلوب(٤٩).

٨-**الاعتماد على المناخ:** فهي مصدر غير ثابت، أذ تعتمد الطاقة المتجددة في كثير من الأحيان على المناخ الذي لا يمكن التنبؤ به بصورة دقيقة ومستمرة كمصدر لقوتها وتوافرها، فمولدات الطاقة المائية مثلاً تحتاج إلى الأمطار لملء الخزانات والسدود المائية لإمكانية توفير المياه المتدفقة، كما تتأثر بالمكان.

٩-**تحتاج إلى مساحات واسعة عدم إمكانية الخزن** : قد لا تتوفر المساحات الواسعة دائماً، وتشوه المناظر الطبيعية في بعض الأحيان، كما تمتاز الطاقة المتجددة بضعف إمكانية تخزينها لاستغلالها في أوقات الحاجة كالليل أو فصل الشتاء، فهي طاقة لا تتواجد بشكل مستمر طوال اليوم أو الفصول.

المطلب الثاني/ مقومات النهوض بالاستثمار في الطاقة المتجددة

مما لا شك فيه ان العالم اصبح مقتنعاً بأهمية مقومات النهوض بالاستثمار في الطاقة المتجددة ومعالجة التحديات البيئة من مخاطر التلوث الناجم عن مزاولة الأنسان لأنشطته المختلفة وما ينتج عنها من آثار سلبية على المجتمع ككل، وان الطاقة مكون أساسي من مكونات الكون واحد مظاهر الوجود الأحيائي، ولغرض الإحاطة بمقومات النهوض سوف نتناولها بالنقاط الآتية:

١-**امتلاك الإمكانيات الكبيرة:** يتمتع العراق بإمكانيات هائلة في مجال الطاقة المتجددة وإمكانية الاستثمار فيها، ألا انه متأخر عن نظرائه في المنطقة من ناحية استخدام تكنولوجيا الطاقة المتجددة، لذا يتطلب تسخير هذه الإمكانيات برؤية مستقبلية بعيدة المدى للطاقة المتجددة وفهم طبيعة التحديات البنيوية والترابط فيما بينه، وتكثيف أنشطة البحث والتطوير من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاعتماد على وسائل قابلة للبقاء والاستدامة، وأشراك المنظمات المختصة في الاستثمار في الطاقة المتجددة وتكون قدرات معرفية عالية[٥٠].

٢-**التعاون الدولي:** يُعد من أهم مقومات النهوض بالاستثمار في الطاقة المتجددة نحو التنمية المستدامة والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المضمار[٥١]، فإيجاد طاقة متجددة سليمة بيئياً وصحياً ومن مصادر مستديمة وذات كفاءة وقدرة اقتصادية عالية وقادرة على تلبية الحاجات الإنسانية الضرورية هي ما تحتاج اليه المجتمعات الإنسانية، لذلك فأن المسؤولية هي مسؤولية دولية مشتركة وتتطلب إرادة سياسية وتعاون دولي مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالطاقة المتجددة والتنمية المستدامة[٥٢]. وهذا ما أشارت اليه اتفاقية باريس للمناخ من خلال النص على انه " تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء..... والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغيير المناخ ..."[٥٣].

٣-ترشيد الاستهلاك: التوجه نحو تغيير نمط الحياة والاتجاه نحو السلوك الاستهلاكي في استخدام الطاقة بشكل مفرط ونشر الثقافة الترشيدية نحو كفاءة الطاقة، ومشاركة المجتمع بالمشكلات البيئية القائمة وتعزيز الأدراك والوعي السكاني بها، والوقوف حول الفهم والتفاعل الحقيقي لحاجات المجتمع من الطاقة المتجددة وتعزيز المشاركة المجتمعية في بيان الحاجات المستقبلية(٥٤).

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي الذي نص على انه"..... إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية"(٥٥).

٤-السياسات الداعمة: أعداد سياسات استثمارية داعمة للطاقة المتجددة وتوفير قاعدة بيانات وتبادل الآراء، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وربطها مع آخر ما توصلت اليه التقنيات الهادفة في آلية استخدام الطاقة المتجددة وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الدعم المالي وهذا ما تضمنه اتفاق باريس " في اطار جهود عالمية ينبغي ان تواصل البلدان المتقدمة الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من المصادر والأدوات والقنوات ودعم الأموال العامة"(٥٦).

وعمل المشرع العراقي على دعم استثمار القطاع الخاص في الطاقة المتجددة من خلال النص على انه " تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في بناء محطات تعمل على الطاقة المتجددة مع توفير المحفزات الضرورية"(٥٧).

كما ان البنك المركزي العراقي وضع ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة للوحدات السكنية المفردة والمجمعات السكنية والمشاريع الاقتصادية حسب جدول ملحق(٥٨).

وحدد البنك المركزي العراقي ان تكون القروض بدون فائدة مع استقطاع عمولة إدارية ولمرة واحدة وبنسبة ٦% من مبلغ القرض، وحدد مدة القرض بـ"٥" سنوات من تاريخ التمويل للمصرف(٥٩).

ومنح البنك المركزي الحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتجددة تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة للمنظومات الشمسية المعزولة عن الشبكة الكهربائية، وتلتزم الشركة بتقديم خدمتها عبر عقود ثنائية مع المقترض "المستفيد"(٦٠).

٥-الزام المستثمرين بالتنمية البشرية: من خلال الزام المستثمر بتدريب العاملين المحلين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم الفنية والإدارية، ورفع مهارتهم على استخدام الأجهزة والآلات التقنية الحديثة وزيادة قدراتهم على استخدام الطاقة المتجددة وحصوله على تصور كامل عن الأعمال الموكلة اليه، أي تحقيق غاية التدريب بأخذ ضمان من المتدرب بتحقيق شروط الاندماج في اطار خطة التنمية المستدامة(٦١)

٦-**التوصيل الآمن والاستغلال الأمثل:** من اجل استدامة مستمرة ينبغي ان يكون توصيل خدمات الطاقة المتجددة آمناً ومنخفض الآثار السلبية على البيئة، فضلاً عن كفالة وصولها المستمر ودون تذبذب في الوصول أو الانقطاع[٦٢]، ويجب التركيز على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتوفرة وبشكل عقلاني وحسب الحاجة الفعلية، ويتم ذلك من خلال وضع الخطط المدروسة والأهداف الشاملة للتنمية والاستثمار الأفضل فيها والذي يحقق أعلى منفعة ممكنة[٦٣].

٧-**تنوع المصادر:** نظراً لكون مصادر الطاقة المتجددة حديثة ونظراً لمحدودية الاستخدام غير العقلاني لها، مما يتطلب استثمار يحقق نوعاً من التوازن يضمن حقوق الأجيال القادمة من المصادر الطبيعية لها، وإمكانية الاستثمار التدريجي لتحل الطاقة المتجددة محل الطاقة التقليدية[٦٤].

٨-**التوجه العملي:** أي من خلال التوجه نحو مصادر الطاقة المتجددة وتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة، والتركيز على الموارد التي يمكن تدويرها وإعادة تصنيعها من جديد لحماية الموارد الطبيعية وتقليص حجم النفايات الضارة بالبيئة[٦٥].

٩-**تجنب الخسائر:** ان الاستثمار في الطاقة المتجددة يؤدي تقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بتغيير المناخ والتقلبات المصاحبة له، والتصدي للظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة لما له من دور في التنمية المستدامة وهذا ما نص عليه اتفاق باريس[٦٦].

المطلب الثالث/آثار الاستثمار بالطاقة المتجددة على التنمية المستدامة

يعتمد نظام الطاقة في العراق بشكل كبير على أشكال الطاقة القائمة على الوقود الاحفوري لغنى البلد بموارده، ويُعد الاستثمار في الطاقة المتجددة هو مفتاح لتحقيق التنمية المستدامة، أذ تلعب السياسة الاقتصادية والتشريعية الاستثمارية دوراً مهماً في دعم قطاع الطاقة المتجددة من خلال تبني خطط وبرامج ورسم السياسات الاستثمارية المناسبة ووضع القواعد والأطر التشريعية الناظمة والمحفزة لها لما لها من آثار على تحقيق التنمية المستدامة والتي يمكن إيجازها بما يأتي:

١-**تعزيز التنمية المستدامة:** ان الاستثمار في الطاقة المتجددة يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية، من خلال الاستثمار في مجالات تؤدي إلى انخفاض انبعاث الغازات الدفيئة مع تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة[٦٧].

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي " العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث"[٦٨].

كما ان هدف التنمية المستدامة السابع يشير إلى " إتاحة مصادر طاقة حديثة ومستدامة يمكن الاعتماد عليها بتكلفة معقولة للجميع"[٦٩].

٢-تحسين نوعية حياة الأنسان: من خلال المساهمة في تحقيق السياسات والبرامج التنموية في المجتمع وتحسين المستوى المعيشي وصولاً إلى الرفاه الاقتصادي، والتركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، والتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الأنسان(٧٠).

٣-ربط التكنولوجيا الحديثة بالمجتمع: يتم الاستثمار في المشاريع التي تسهم في توظيف التقنية الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع والعمل على توعية الأفراد بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المُتاح والحديث منها في تحسين الخدمات من الطاقة المتجددة دون ان يؤدي إلى مخاطر وآثار بيئية سلبية(٧١).

٤-مكافحة التصحر وتوزيع السكان: من خلال الاستثمار في الأراضي الصحراوية القاحلة وتخفيف آثار الجفاف والتصحر وإعادة تأهيلها واتخاذ التدابير التي تساهم في نشر المناطق الخضراء، والمحافظة على موارد المياه القليلة في هذه المناطق((٧٢)، وتوزيع السكان بشكل متوازن بين مختلف المناطق والحد من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة من خلال الاستثمار في التنمية القروية واتخاذ تدابير خاصة بالزراعة واعتماد التكنولوجيا الحديثة(٧٣).

والزم المشرع العراقي بـــ" عدم قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة ..... أو قطع أشجار الغابات....."(٧٤).

٥-حل المشاكل الاقتصادية: يُعد الاستثمار في التنمية المستدامة أحد الحلول المهمة للمشاكل الاقتصادية المختلفة، وإتاحة الفرص للإسهام في تأمين الحصول على الطاقة والإمداد المستمر بها والتخفيف من آثار تغيير المناخ(٧٥).

٦-حماية البيئة(٧٦): من خلال تحقيق التوازن بين استخدام الموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية، والمحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وصيانتها من التدهور، أذ ينجم عن استخدام الطاقة المتجددة خفض الملوثات من الغازات والأبخرة والدخان والضوضاء، ومواجهة الاحتباس الحراري والتغير المناخي المستمر(٧٧)، وتعزيز وعي الأنسان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة من خلال مشاركتهم في تنفيذ ومتابعة مشاريع التنمية المستدامة(٧٨).

والزم المشرع العراقي المشروعات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بـــ" توفير وسائل ومنظومات لمعالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه..." وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها.... وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وأدامتها ....."(٧٩).

الخاتمة

أولاً-الاستنتاجات

١- ان الطاقة المتجددة في العراق تعاني من إشكالية محدودية الاستغلال، ولا يزال العراق في الطور التمهيدي لمرحلة الانتقال، وان التوجه نحو استخدام الطاقة المتجددة في بداية الطريق الطويل نحو الانتقال إلى تلبية الطلب المتزايد عليها، وهناك تحديات جمه تتمثل في الاطار المؤسسي الصعب والمعقد وغياب الاستقرار السياسي وعدم امتلاك استراتيجية وطنية للطاقة التي تفتقر إلى الرؤيا الواضحة، ونتيجة لذلك تُعد الطاقة المتجددة بعيدة عن الحلول محل الطاقة الاحفورية في الوقت الحالي.

٢- أصبحت فكرة التنمية المستدامة محوراً للمناقشات الدولية كونها نظاماً تعاونياً متكاملاً يسهم في تقديم الحلول للعديد من التحديات الجوهرية في المجتمعات، وأصبحت تمثل محوراً أساسياً داخل الأنظمة القانونية الوطنية لأغلب الدول، عندما تضع القواعد والمبادئ القانونية الأساسية الملزمة والهادفة إلى أحداث توازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- ان الاستثمار في الموارد الطبيعية نحو التنمية المستدامة هو برنامج مستمر ويشمل كل مصادر وأنواع الطاقة المتجددة، فهو منهج اقتصادي واجتماعي وبيئي، كون الاستدامة هي دعوة للعمل والاستثمار والاجتهاد من اجل تحقيق أهداف تصب في خدمة المجتمع في الوقت الراهن وتحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

٤- ان مستقبل الطاقة المتجددة واعداً جداً، ان مصادر الطاقة المتجددة هي مْن تشكل طاقة المستقبل المحافظة على البيئة، ويتجلى ذلك واضحاً في الاستخدامات الصناعية والتنموية في الكثير من الدول، وبدأ ينتشر بشكل واسع على الرغم من حداثته نسبياً، حتى ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من الأعمال يسمى بـ" تجارة الطاقة المتجددة".

٥- كثرة القوانين والجهات الرقابية الحكومية والتداخل في التشريعات امر يضعف الاستثمار في الطاقة المتجددة ويربك عمل الإدارة ويجعل السيطرة على عملية أبرام العقود الاستثمارية أمراً صعباً وغير مطابق لنصوص القانون مما يتعرض للخطأ بشكل مستمر، مما ينعكس بشكل سلبي على التنمية المستدامة في العراق.

ثانياً–المقترحات

١– العمل على إصدار قانون خاص بالطاقة المتجددة وآلية الاستثمار فيها وتضمين القانون الحوافز والضمانات المختلفة ، كانتهاج المشاركة مع الشركات الاستثمارية الناجحة في هذا المضمار واكتساب المزايد من الخبرات التقنية الحديثة والحصول على التمويل المالي اللازم لغرض الاستغلال الأمثل مع الموازنة على الحفاظ على مصالح الدولة.

٢– ضرورة الاهتمام بالاستثمار الخاص في الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، كون التنمية المستدامة أصبحت حق والتزام في آن واحد على عاتق الدول لتحقيقه لمجتمعاتها، كما ان الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة يمثل دعامة أساسية وركيزة مهمة للوصول إلى التنمية المستدامة في العراق.

٣– العمل على تقييم المشاريع الاستثمارية في الطاقة المتجددة من منظور تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومحاولة خلق قناعات لدى أفراد المجتمعات في الحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة والمستخدمة في الطاقة المتجددة والحد من التلوث البيئي وصولاً إلى تكاتف الجميع لغرض الوصول إلى أهداف استدامة الطاقة المتجددة بمفهومها الواسع.

٤– تطوير السياسات والبرامج المتعلقة بالاستثمار في الطاقة المتجددة في العراق وربطها بمتطلبات التنمية المستدامة، والعمل على دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية المحلية ووضع المواصفات والمعايير اللازمة، فضلاً عن مواكبة التطورات المتسارعة في الحصول على الطاقة المتجددة .

٥– التوسع بشكل عملي ومدروس فيما يخص استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة مع ضمان المحافظة على حقوق الأجيال القادمة منها، وحمايتها من خلال التصدي لأي نشاط يمس أي عنصر من عناصرها كونها احدى القيم المهمة التي يسعى القانون لحمايتها.

الهوامش

(١) ان التعريف السائد للطاقة بشكل عام على أنها القدرة على القيام بعمل ما، أي قدرة المادة على إعطاء قوة قادرة على إنجاز عمل معين، وهي كمية فيزيائية تظهر على شكل " حرارة، حركة ميكانيكية" ، والطاقة هي الكيفية التي تتغير وتتحرك بها الأشياء، وهي في كل مكان حولنا، ولها الكثير من الأشكال. وللمزيد انظر: ما هي الطاقة؟ تعريف أشكال –وحدات قياس–أنواع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.lazemtefham.com/2016/02/Energy-Definition.html ، وآخر زياره له في ٢٨/ ١/٢٠٢٣.

(٢) المادة (١٩/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) د. محمد رأفت إسماعيل رمضان، د. علي جمعة الشكيل، الطاقة المتجددة، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧.

(٤) مريم يوسف، نعيمة يحياوي، الطاقة المتجددة بين الواقع والتطبيق، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العد٣، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

(٥) آمال بنت صويلح، تغيير مسار العالم من استخدام الطاقة النووية إلى توظيف الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد٤٨، المجلد أ، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٩٣.

(٦) د. علي شهاب أحمد الصباحي، الاستثمار الأجنبي الخاص –الواقع والآفاق–دراسة قانونية مقارنة، ط١، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص٣٠.

(٧) د. محمد عبدالعزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٥.

(8)James Crawford ,Brawnlie,s Principles of public International Law, Oxford University Press, 2012,P.358.

(٩) د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار أحكام القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،المجلد٩٢، العدد ٩٢، ٢٠١٩، ص٢١٩.

(١٠) المادة (١٦/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(١١) paolo braacchini ,2003,p3.

(١٢) محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستدامة" حالة دراسية الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، ٢٠١٥، ص٤٧.

(١٣) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغيير المناخ، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ " ipcc "، معهد(potsdam) لبحوث تأثير المناخ، ٢٠١١، ص٧.

(١٤) سناء حم عيد، استراتيجية الطاقة المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣، الجزائر، ص٦٨.

(١٥) د. محمد رأفت إسماعيل رمضان، د. علي جمعة الشكيل، مصدر سابق، ص١٨.

(١٦) طاشمة بومدين، أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد٢، ص٢٧٧.

(١٧) سناء حم عيد، مصدر سابق، ص٦٩.

(١٨) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الطبيعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٦.

(١٩) هشام صادق، النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٤.

(٢٠) رمضان علي عبدالكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص١١١.

(٢١) هشام صادق، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٢٢) عمر ثائر ثابت العزاوي، مسؤولية المستثمر عن الأخلال بالالتزام بالأمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٠٥.

(٢٣) هناك صور عديدة للطاقة تتمثل في " الحرارة، الضوء، الصوت، الطاقة الميكانيكية، الكيميائية، الكهربائية، الكهرومائية، الحركية، الإشعاعية، الديناميكية، الذرية"، ويمكن تحويل الطاقة من صورة لأخرى مثل الطاقة الكهربائية إلى حركية والطاقة الكيميائية إلى ضوئية، فالطاقة التي تصاحبها حركة يُطلق عليها طاقة حركية. وللمزيد انظر: Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص٧.

(٢٤) د. إسماعيل عباس هراط، إمكانيات وفرص تعزيز الطاقة المتجددة في محافظة الأنبار، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ، ٢٠١٠، ص٦٥.

(٢٥) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢٦) منذر يوسف محمد الشرمان، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص٢٠.

(٢٧) المادتان (٣-٤) من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٩٠في ٨/ ٦/ ٢٠٠١.

(٢٨) د. إسماعيل عباس هراط، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢٩) طاشمة بومدين، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٣٠) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣١) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص٨.

(٣٢) د. إسماعيل عباس هراط، مصدر سابق، ص٩٢.

(٣٣) آمال بنت صويلح، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٣٤) د. علي شهاب أحمد الصباحي، مصدر سابق ص٣٥.

(٣٥) د. عبدالواحد محمد الفار، الاستثمارات الأجنبية الخاصة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد١، ١٩٩، مصر، ص١٠٩.

(٣٦) د. علي شهاب أحمد الصباحي، مصدر سابق ص٣٥.

(٣٧) المادة (٢/ ثالثاً) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

(٣٨) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق ، ص٢٢.

(٣٩) طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها-دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٣.

(٤٠) منذر يوسف محمد الشرمان، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٤١) طه خالد إسماعيل، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤٢) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٤٣) المادة (٢/ خامساً) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

(٤٤) محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستدامة" حالة دراسية الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٤٥) د. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٣، ص١١٢.

(٤٦) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٤٧) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤٨) المادة (٤/ عاشراً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٩) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٤٤.

(٥٠) د. عبدالله حسون محمد، د. مهدي صالح دواي، أسراء عبدالرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد٦٧، ٢٠١٥، ص٣٤٦.

(٥١) طاشمة بومدين، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٥٢) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٦٠.

(٥٣) المادة (١٢) من اتفاق باريس، ٢٠١٥.

(٥٤) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥٥) المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٥٦) المادة (٣/٩) من اتفاق باريس، ٢٠١٥.

(٥٧) المادة (٩/ ثانياً) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

(٥٨) الفقرة (١) من ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، قسم الإقراض الداخلي الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم ١ في ٢٠٢٢/١/٣ .

(٥٩) الفقرة (٢-٣) من ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، قسم الإقراض الداخلي الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم ١ في ٢٠٢٢/١/٣ .

(٦٠) الفقرات (١٢-١٣-١٤) من ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، قسم الإقراض الداخلي الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم ١ في ٢٠٢٢/١/٣ .

(٦١) عمر ثائر ثابت العزاوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٦٢) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص٣٣.

(٦٣) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٥١.

(٦٤) طاشمة بومدين، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٦٥) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٥٣.

(٦٦) المادة (٨) من اتفاق باريس، ٢٠١٥.

(٦٧) المواد (٢، ٤، ٦، ٧، ، ١٠) من اتفاق باريس الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، باريس، ٢٠١٥.

(٦٨) المادة (٩/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٩) يعرف هدف التنمية المستدامة السابع بـــ" SGD 7 " ، وهو أحد بنود أهداف التنمية المستدامة الـ(١٧) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١٥.

. United Nations (2015) Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015

(٧٠) محمد كايد فارس الرشدان، مصدر سابق، ص٥٠.

(٧١) د.عبدالله حسون محمد، د. مهدي صالح دواي، أسراء عبدالرحمن خضير، مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٧٢) د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار أحكام القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ص١٧٠.

(٧٣) د. عبدالله حسون محمد، د. مهدي صالح دواي، أسراء عبدالرحمن خضير، مصدر سابق، ص٣٤٥.

(٧٤) المادة (١٨/ خامساً- سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٧٥) Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs-Madruga ، Youba Sokona ، مصدر سابق، ص١٨.

(٧٦) عرف المشرع العراقي البيئة على أنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الأنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انظر نص المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٧٧) طاشمة بومدين، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٧٨) د. عبدالله حسون محمد، د. مهدي صالح دواي، أسراء عبدالرحمن خضير، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٧٩) المادة (٩/أولاً -ثانياً-ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

أولاً–الكتب

١. د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الطبيعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢. رمضان علي عبدالكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

٣. طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها–دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٩

٤. د. عبدالواحد محمد الفار، الاستثمارات الأجنبية الخاصة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد١، ١٩٩٠ .

٥. د. علي شهاب أحمد الصباحي، الاستثمار الأجنبي الخاص –الواقع والآفاق–دراسة قانونية مقارنة، ط١، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

٦. عمر ثائر ثابت العزاوي، مسؤولية المستثمر عن الأخلال بالالتزام بالأمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٧. د. محمد رأفت إسماعيل رمضان، د. علي جمعة الشكيل، الطاقة المتجددة، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.

٨. د. محمد عبدالعزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

٩. د. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٣.

١٠. هشام صادق، النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً–الرسائل الجامعية

١. سناء حم عيد، استراتيجية الطاقة المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣، الجزائر.

٢. محمد كايد فارس الرشدان، تنمية مشاريع الطاقة المتجددة من منظور التنمية المستدامة" حالة دراسية الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، ٢٠١٥.

٣. منذر يوسف محمد الشرمان، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.

ثالثاً–البحوث والمؤتمرات

١. د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار أحكام القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٢، العدد ٩٢، ٢٠١٩.

٢. د. إسماعيل عباس هراط، إمكانيات وفرص تعزيز الطاقة المتجددة في محافظة الأنبار، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ، ٢٠١٠.

٣. آمال بنت صويلح، تغيير مسار العالم من استخدام الطاقة النووية إلى توظيف الطاقة المتجددة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد٤٨، المجلد أ، الجزائر، ٢٠١٧.

٤. طاشمة بومدين، أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد٢.

٥. د. عبدالله حسون محمد، د. مهدي صالح دواي، أسراء عبدالرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد٦٧، ٢٠١٥.

٦. مريم يوسف، نعيمة يحياوي، الطاقة المتجددة بين الواقع والتطبيق، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العد٣، ٢٠١٨.

رابعاً–القوانين والقرارات

١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣. نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

٤. قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

٥. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

٦. من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

٧. اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ ، ٢٠١٥.

٨. ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، قسم الإقراض الداخلي الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم ١ في ٢٠٢٢/١/٣ .

خامساً–التقارير

١. Ottmar Edenhofer ، Ramon Pichs–Madruga ، Youba Sokona ، مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغيير المناخ، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ " ipcc "، معهد(potsdam) لبحوث تأثير المناخ، ٢٠١١.

سادساً – المصادر الأجنبية

1-James Crawford ,Brawnlie,s Principles of public International Law, Oxford University Press, 2012.

2-paolo braacchini ,2003.

3-United Nations (2015) Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015.

سابعاً– المواقع الإلكترونية

1-https://www.lazemtefham.com/2016/02/Energy–Definition.html

وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة

الملخص

د. أمين رحيم حميد الحچامي

كلية القانون/ جامعة بابل

Email : ameenraheem1983@gmail.com

يعد الماء من اكبر النعم التي أنعمها الله على عبادة فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة، ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية وهذا مصداق لقوله تعالى في سورة الأنبياء ((وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) ،لذلك نجد بأن الاتفاقيات الدولية قد أفصحت عن أهمية هذا الحق وبصورة جلية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب المادة (٢٤) منه والتي نصت على أن ((يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة...) ، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بموجب نص المادة (٢٨) منها والتي تذهب إلى أن (...ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية...) ،إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ أكدا على حياد المياه ، فضلا عن ذلك نجد أن الدساتير الوطنية تسعى جاهدة على النص على هذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق بموجب نص المادة (١١٠) منه والذي يقضي بأن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية... ثالثا:-تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه ...) والمادة (١١٤) (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... سابعا :-رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون)، لذلك عمدت اغلب الدول على تشريع قوانين وإنشاء وزارات خاصة لتنظيم احتياجات الأفراد من المياه ففي العراق نجد قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ ووزارة الموارد المائية التي شرعت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ، إضافة إلى معالجة تلوث المياه بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ولكن بالرغم من ذلك فأن التلوث والتجاوزات قد أصاب البيئة المائية أما لتراخي سلطات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ أحكام التشريعات المختصة، أو لعدم فعالية الجزاءات الإدارية في ردع المتجاوزين على البيئة المائية وزجر غيرهم، ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الضبط الإداري التي تمتلكها هيئات الضبط المركزية والمحلية في التشريعين العراقي والمصري ومدى فاعليتها في حماية الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: ضبط إداري ، موارد مائية ، وسائل مباشرة ، وسائل غير مباشرة.

Means of administrative control to protect water resources A comparative study

Dr. Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
College of Law / University of Babylon
Email : ameenraheem1983@gmail.com

Abstract

Water is one of the greatest blessings bestowed by God on worship, as it is a vital resource for all forms of life and is indispensable for all living beings. The right, clearly, including the Convention on the Rights of the Child of 1989 according to Article (24) thereof, which stipulates that (children have the right to obtain the best possible health care, clean drinking water, healthy food, and a clean and safe environment...), and the Convention on Persons with Disabilities of 2006 according to the text of Article (28) of them, which state that (...ensure equal access to clean water for persons with disabilities with others...), in addition to the Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977 affirmed the neutrality of water In addition, we find that the national constitutions strive to stipulate this right, including the Constitution of the Republic of Iraq, according to the text of Article (110) thereof, which stipulates that (the federal authorities shall have the following exclusive powers... Third: - planning policies related to water sources from outside Iraq, And guaranteeing levels of water flow...) and Article (114) (the following competencies are shared between the federal authorities and the authorities of the regions... Seventh: Drawing up the policy of internal water resources, and regulating them in a way that guarantees a fair distribution of them, and this is regulated by law), so most countries deliberately To legislate laws and establish special ministries to regulate the water needs of individuals. In Iraq, we find the Irrigation Law No. (83) of 2017 and the Ministry of Water Resources, which was legislated under Law No. (50) of 2008 In addition to addressing water pollution under the Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, but despite that, pollution and abuses have affected the water environment, either due to the laxity of the competent administrative control authorities in implementing the provisions of the relevant legislation, or the ineffectiveness of administrative penalties in deterring those who violate the water environment. And rebuke others, and from this standpoint, I decided to study the means of administrative control possessed by the central and local control bodies in the Iraqi and Egyptian legislations and the extent of their effectiveness in protecting water resources.

Key words: Administrative control , water resources ,direct means, indirect means.

المقدمة

أولا–التعريف بالبحث وأهميته

يعد الماء من اكبر النعم التي أنعمها الله على عبادة فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية وهذا مصداق لقوله تعالى في سورة الأنبياء ((وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون)) ،لذلك نجد بأن الاتفاقيات الدولية قد أفصحت عن أهمية هذا الحق وبصورة جلية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب المادة (٢٤) منه والتي نصت على أن (يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة...) ، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بموجب نص المادة (٢٨) منها والتي تذهب إلى أن (...ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية...) ،إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ أكدا على حياد المياه ، فضلا عن ذلك نجد أن الدساتير الوطنية تسعى جاهدة على النص على هذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق بموجب نص المادة (١١٠) منه والذي يقضي بأن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية... ثالثا:–تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه ...) والمادة (١١٤) (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... سابعا :–رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون)، لذلك عمدت اغلب الدول على تشريع قوانين وإنشاء وزارات خاصة لتنظيم احتياجات الأفراد من المياه ففي العراق نجد قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ ووزارة الموارد المائية التي شرعت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ، إضافة إلى معالجة تلوث المياه بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ولكن بالرغم من ذلك فأن التلوث والتجاوزات قد أصاب البيئة المائية أما لتراخي سلطات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ أحكام التشريعات المختصة، أو لعدم فعالية الجزاءات الإدارية في ردع المتجاوزين على البيئة المائية وزجر غيرهم.

ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الضبط الإداري التي تمتلكها هيئات الضبط المركزية والمحلية في التشريعين العراقي والمصري ومدى فاعليتها في حماية الموارد المائية.

ثانيا– مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال دراسة أساليب الضبط الإداري التي نصت عليها التشريعات البيئية بشكل عام وتشريعات الموارد المائية بشكل خاص في كل من العراق ومصر لبيان مدى فاعلية هذه الأساليب وكفايتهما لحماية الموارد المائية.

ثالثا- منهجية البحث

تبعا لطبيعة موضوع البحث سأعتمد المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن قانون حماية وتحسين البيئة والتشريعات الخاصة بالموارد المائية في العراق أوجدت الوسائل الكافية بيد هيئات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية من خطر التلوث وباقي الاعتداءات عليها، فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي ذلك الضعف. أما المنهج المقارن فكان له نصيب في الدراسة، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة مع تنظيم مشرع آخر، وهو المشرع المصري ، وقد بات معروفا سبب اختيار مصر محلا للمقارنة وذلك لعراقة تجربتها في القانون الإداري ، ومن جهة أخرى كونها من أوائل الدول العربية التي أوجدت وسائل ضبطية لحماية الموارد المائية بموجب قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل وقانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد(١٤٧ لسنة ٢٠٢١) بشأن حماية الموارد المائية بالإقليم المصري.

رابعا- خطة البحث

استيعابا لموضوع وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية –دراسة مقارنة وإتماما للدراسة سأقسم هذا الموضوع على مبحثين ، فضلاً عن هذه المقدمة يتضمن المبحث الأول وسائل الضبط الإداري الوقائية لحماية الموارد المائية ،والمبحث الثاني وسائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية.

المبحث الأول / وسائل الضبط الإداري الوقائية لحماية الموارد المائية

يمكن لهيئات الضبط الإداري إتباع وسائل قانونية لحماية الموارد المائية في ضوء التشريعات التي تنظم هذه الموارد بشكل خاص والتشريعات البيئية بشكل عام كون أن الماء من أهم مكونات البيئة ومن هذه الوسائل هي الوسائل الوقائية، ولدراسة هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى الوسائل الوقائية المباشرة، والمطلب الثاني إلى الوسائل الوقائية غير المباشرة.

المطلب الأول/ الوسائل الوقائية المباشرة

تتمثل الوسائل الوقائية المباشرة لهيئات الضبط الإداري لحماية الموارد المائية بالحظر والترخيص والأمر والإخطار وسنوضح هذه الوسائل بالفروع الآتية.

الفرع الأول/ الحظر

يعرف الحظر بشكل عام بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط الإداري استثناءً حماية للنظام العام[١].

وأن كان يذهب بعضهم إلى انه من الأفضل والدقيق أن يكون منع النشاط جزئياً وليس كليا كون أن المنع الكلي يمثل مخالفة دستورية في كفالة الحقوق والحريات متى كان النشاط الفردي مباحاً إذ لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تعمل على الحرية أو النشاط بصورة مطلقة بأي حال من الأحوال ، ومن جانب آخر أن الغاية التي تسعى إلى تحقيقها السلطات المذكورة هي المحافظة على النظام العام وهو مالا يستوجب أن يكون الحظر كليا للنشاط الفردي[٢] ،ولكن من أجل حماية البيئة من التلوث بشكل عام والثروة المائية بشكل خاص فأن المنع الكلي جائزاً فضلا عن المنع الجزئي ، ففي مصر نجد أن قانون البيئة نص على انه (يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية...)[٣] ونص أيضا على انه (يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)[٤] ، وفي العراق نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل ينص على أنه (يمنع ما يأتي :أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية .ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات .ثانياً : ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .ثالثاً : رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية رابعاً : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .خامساً : تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .سادساً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية .سابعاً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية

نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي)[٥] .

الفرع الثاني/ الترخيص

يعرف الترخيص بأنه قرار إداري يلزم الأفراد بالحصول على تصريح أو إذن أو موافقة من الجهة الإدارية للسماح بممارسة النشاط قبل البدء فيه [٦] ،وبذلك فالترخيص هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفية للشروط التي قررها المشرع سلفاً[٧] ،وكثيراً ما تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى أسلوب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية منها قانون البيئة المصري بموجب النص الاتي: (يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت)[٨] ، ولأهمية الترخيص نجد أن المشرع أكد عليه في قانون الموارد المائية بموجب النص الآتي: (لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري أو إحداث تعديل أو ترميم فيها إلا بترخيص من الوزارة لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم لا يجاوز مقداره خمسمائة ألف جنيه ويستحق نصف الرسم عند تجديد الترخيص ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص وفئات هذا الرسم . وفى حالة إقامة أية منشآت أو أعمال على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري دون ترخيص تزال بالطريق الإداري)[٩].

ولم يختلف الحال في التشريع العراقي عن التشريع المصري اذ نجد ان نظام الحفاظ على الموارد المائية نص على الترخيص بقوله (آ – يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار. ب – تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة أو رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً. ج – تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند (آ) من هذه مادة عند توافر الشروط المنصوص

عليها في البندين (ب، ج) من مادة (٥) من هذا النظام. د – للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في إحدى الحالتين الآتيتين– :أولا – إذا تبين لها أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة. ثانياً – إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)[١٠].

الفرع الثالث/الأمر

سلطة الضبط الإداري في نطاق الأمر لا تحظر النشاط الفردي وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته، وبخصوص حماية الموارد المائية فان الأمر يعني إلزام الأفراد والجهات والمنشئات بالقيام بعمل ايجابي لمنع تلوث الموارد المائية وحمايتها ، أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن[١١]، ولتحقيق متطلبات حماية البيئة بشكل عام والموارد المائية بشكل خاص تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة[١٢].

ففي مصر نجد أن هناك إلزاماً على ربان السفينة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحماية من التلوث وذلك بموجب النص الآتي:(... يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)[١٣].

وفي العراق نجد أن نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ قد نص على أسلوب الأمر بموجب النص الآتي:(يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية لما يأتي :أ – نوعية المياه العامة من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ب – نوعية المياه المتخلفة المصرفة الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار، من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ج – نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الآتية– :

اولاً – حدة تأثير مادة الملوثة.

ثانياً – مدى ثبات مادة السامة الملوثة .

ثالثاً – التغيرات التي تطرأ على مادة السامة عند دخولها جسم الانسان.

رابعاً – مدى تأثير مادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها.

د – معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة)[١٤].

الفرع الرابع/ الإخطار

الإخطار هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية للوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر ، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفاً وبصفة موحدة لشرعية مزاولته[١٥]، وبذلك قد يسمح القانون للإفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للمياه ، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون، وعن طريق الإبلاغ تستطيع سلطات الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث[١٦].

وقد أشار قانون البيئة المصري إلى هذا الأسلوب كأحد أساليب الضبط الإداري بنصه على أن(...ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة...)[١٧] ، فضلا عن ذلك فقد نص عليه في قانون الموارد المائية والري بقوله(للمهندس المختص أو المكلف بعمله عند وقوع تعد على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري أن يكلف المتعدى أو المستفيد من هذا التعدي شفويا وتلغرافياً أو بأي طريقة أخرى بإعادة الشيء إلى أصله فوراً وإثبات هذه الإجراءات في محضر المخالفة ، فإذا لم يتم إعادة الشيء إلى أصله يتم إخطار مسؤولي الإدارة لإيقاف المخالفة وحراستها لحين تنفيذ الإزالة ، ويكون للمدير العام المختص إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً ويخطر المخالف بقيمة مقابل الانتفاع الذي تحدده الوزارة وتكاليف إعادة الشيء إلى أصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بتحصيلها بطريق الحجز الإداري)[١٨]

وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لموقف المشرع المصري بالنص على أسلوب الإخطار كوسيلة لحماية الموارد المائية بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل وذلك بموجب النص الآتي:(...وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار...)[١٩] .

يتبين لنا أن وسائل الضبط الإداري المباشرة من الوسائل الفعالة بيد هيئات الضبط الإداري لما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة لحماية الموارد المائية.

المطلب الثاني/ الوسائل الوقائية غير المباشرة.

لدراسة الوسائل الوقائية غير المباشرة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الأول إلى التخطيط البيئي ، والثاني إلى الإعلام البيئي ، أما الثالث والأخير فسنكرسه إلى الحوافز البيئية.

الفرع الأول/ التخطيط البيئي

يقصد بالتخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها من خلال التنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئة التي يمكن أن تثور مستقبلا واخذ الحيطة بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيعها من جهة ولتقليل الخسائر المترتبة قدر الإمكان من جهة أخرى(٢٠)، وفي مجال الثروة المائية فيظهر اثر التخطيط من خلال ترشيد استهلاكها سواء أكان ذلك في الاستعمال الخاص بالأفراد أم في ري المزروعات ، وذلك عن طريق استعمال الأساليب الحديثة في الري مثل استخدام الري بالتقطير بدلا عن الري بالغمر ، وكذلك استخدام مياه الصرف للمعالجة في ري الحدائق ، والتخطيط والبحث عن موارد عديدة للمياه سواء مياه جوفية أم مياه أمطار أم عن طريق تحلية مياه البحر ، فضلا عن ذلك فانه يتوجب أحكام الرقابة على أماكن الاستخدام العام للمياه لتقليل الفاقد من مياه الشرب وإصلاح التركيبات الصحية(٢١).

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد أشار إلى التخطيط للموارد المائية بموجب النص الآتي:(...وتلتزم هذه الجهات أو الأفراد بتنفيذ المنشآت وشبكات الإمداد بالمياه حسب التخطيط ، والفتحات ، والأقطار المعتمدة من الوزارة مع الالتزام بتركيب أجهزة قياس ورصد التصرفات عند المآخذ أو على مصدر المياه ومداومة صيانتها وإصلاح أي أعطال بصفة عاجلة ، ومعاونة وتمكين أجهزة الوزارة المختصة من إجراء المعاينات والاختبارات والفحص لهذه المنشآت والشبكات وأجهزة القياس والاطلاع على أي بيانات ذات صلة . وإذا تطلب الأمر استخدام أي من المجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف التابعة للوزارة لنقل وتوزيع المياه لهذه المشروعات أو المجتمعات العمرانية أو لصرف المياه العادمة النهائية أو إنشاءات أخرى جديدة ، تتحمل هذه الجهات تكاليف إعادة التأهيل أو الإنشاء وكذا تكاليف التشغيل والصيانة للمجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف . وتتحمل هذه الجهات أي تكاليف لزوم الدراسات المطلوبة أو مراجعة الدراسات المقدمة للوزارة وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات)(٢٢) ، أما في العراق فقد نص على التخطيط قانون وزارة الموارد المائية بموجب النص الآتي(تهدف الوزارة إلى أولا- التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية. ثانيا- تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها. ثالثا- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على

أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق. رابعا- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الأهوار والمسطحات المائية الأخرى)[٢٣] ، فضلا عن ذلك فقد نصت تعليمات تنفيذ الموازنة على ترشيد استهلاك الماء بقوله (ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوازرة والمحافظات ومجالس المحافظات مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .)[٢٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن التخطيط البيئي وسيلة مهمة في حماية الموارد المائية إذ عن طريقه تستطيع هيئات الضبط الإداري دراسة الإمكانيات المتاحة في مكان ما بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المائية ، ومن جانب آخر فعن طريقه تستطيع هذه الهيئات تحاشي وقوع المشاكل في البيئة المائية من جراء تلوث المياه وجفافها.

الفرع الثاني/ الإعلام البيئي

تزداد الحاجة إلى التوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة والإعلام البيئي هو أحد أجنحة التوعية البيئية[٢٥] ويحضى الإعلام البيئي بأهمية كبيرة في تعريف الأفراد بالتأثيرات المضرة بالبيئة الناشئة عن التلوث كونه يشكل قوة ضاغطة على أصحاب القرار لانتهاج سياسية إنمائية تحافظ على البيئة ومواردها الطبيعية، فضلا عن ذلك فان الإعلام يؤدي دوره في تركيزه على حماية البيئة من التلوث وتحفيزه للأفراد في تأدية أدوارهم في هذا المجال باعتبار أن التلوث يتسبب في تدمير الكائنات الحية [٢٦]، فالحاجة اليوم لخلق وعي بيئي داخل المجتمع يتطلب أن يلتزم أصحاب القرار قبل المواطنين في إيجاد الحلول لمياه المجاري التي تلقى في الأنهار وطفح المجاري التي قد تغرق بعض المناطق السكنية لا سيما عن تساقط الأمطار وما تخلفه من آثار خطيرة مما يستدعي توفير وعي بيئي شعبي للقضاء على ظاهرة تلوث المياه[٢٧].

ولأهمية هذه الوسيلة من الوسائل الوقائية نجد أن التشريعات المنظمة للبيئة نصت عليها ففي مصر (يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة... إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.. . جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون

مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها... والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية. إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها. وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها... الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي. – إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب)[٢٨].

وفي العراق نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة قد نص على أن (أولاً : تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة. ثانياً : تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة. ثالثاً : تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية)[٢٩] وبالإضافة إلى ذلك أكد قانون وزارة البيئة على الإعلام البيئي بموجب النص الآتي:(العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال)[٣٠] ، بل أكثر من ذلك جعل القانون من ضمن تشكيلات الوزارة دائرة التوعية والإعلام البيئي[٣١].

نخلص مما تقدم أن الإعلام البيئي وسيلة مهمة ومؤثرة لنشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع فضلا عن انه يوجه سهام النقد للجهات الحكومية المسؤولة عن مخالفات البيئة المائية بحرية.

الفرع الثالث/ الحوافز البيئية

يقصد بالحافز لبيئية بأنه المنح المادية أو المعنوية التي تقدمها سلطات الضبط الإداري المعنية بحماية الموارد المائية لكل من يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تساعد في حماية الموارد المائية من التلوث[٣٢]، ومن الدول التي طبقت الحوافز البيئية هي مصر إذ نص قانون البيئة فيها على أن (يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة)[٣٣] ، اضافة إلى ذلك فان اللائحة التنفيذية قد جعل من باب صرف موارد صندوق حماية البيئة هي صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في معالجة حماية البيئة المخصصة للصرف[٣٤].

وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لموقف المشرع المصري بخصوص الحوافز البيئة بنصه على الحوافز البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة بقوله (للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون)[٣٥] ، فضلا عن ذلك نجد أن صندوق حماية البيئة قد جعل من أوجه الصرف هو صرف مكافأة تشجيعية لتثمين دور الأنشطة الصديقة للبيئة التي تسهم في حماية البيئة وتحسينها للحد من التلوث أو تقليله[٣٦]

لكن مما يؤخذ على هذا النص لم نجد له تطبيقاً عملياً وبقي حبراً على ورق لذلك ندعو إلى تفعيل دور الحوافز البيئية المتمثلة بالمكافئات التشجيعية في هذا النص لما لها من دور فعال حماة البيئة من التلوث بجميع مكوناتها ومنها الموارد المائية .

المبحث الثاني/ سائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية

حرصت التشريعات المنظمة للموارد المائية على تنظيم وسائل علاجية تتمثل بالجزاءات لحماية الموارد المائية وعلى نوعين جزاءات إدارية وجنائية ، ولدراسة هذه الجزاءات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى الجزاءات الإدارية ، والثاني إلى الجزاءات الجنائية.

المطلب الأول/ الجزاءات الإدارية البيئية

تعرف الجزاءات الإدارية البيئية بأنها قرارات إدارية فورية تحمل طابع الجزاء تصدر من السلطات الإدارية استناداً إلى نصوص تشريعية دون الرجوع إلى القضاء تطبق على فرد معين أو أفراد محددين لإتيانهم أفعالا تشكل إخلالا بالموارد المائية[٣٧] .وتكون هذه الجزاءات على نوعين الأولى مالية والثانية غير مالية ، وسنفرد لكل نوع فرعاً خاصاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الجزاءات الإدارية البيئية المالية

تتمثل الجزاءات الإدارية المالية على نوعين الأولى الغرامة المالية ، والثانية المصادرة وعلى النحو الآتي:

أولا–الغرامة: الغرامة الإدارية هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري ودون اللجوء إلى القضاء استناداً إلى نص قانوني يمنحها هذه السلطة على الشخص المخالف للتشريعات المنظمة لحماية البيئة[٣٨] ، وبصدد الغرامة نجد أن اغلب التشريعات ومنها مصر والعراق قد جعل المشرع فيها سلطة تقديرية للإدارة في تحديد مقدارها بين حدين أدنى وأقصى وتختار الإدارة بينهما في ضوء مدى حجم جسامة المخالفة للموارد المائية[٣٩].

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد خول الإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها بين حدين في أكثر من نص منها(يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا

تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه عن الشجرة الواحدة أو النخلة الواحدة)[٤٠] وفي نص آخر نص على أن (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٤٥,٤٠,١٢) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود)[٤١].

أما في العراق فنجد أن قانون الري نص على الغرامة بموجب النص الآتي:(... يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أـ الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها. ب ـ التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة. جـ ـ إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية. دـ استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة. هـ ـ التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها. وـ تلويث المياه أو التأثير فيها كمّاً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها. ز ـ نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة...)[٤٢].

إضافة إلى ذلك فانه إذا وجد حالة لم ينطبق عليها النص أعلاه فانه بالإمكان العودة إلى قانون حماية وتحسين البيئة لمعرفة مقدار الغرامة المالية بحق الشخص المخالف لأحكامه باعتبار أن الموارد المائية احد مكونات البيئة وذلك بموجب النص الآتي:(...للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[٤٣].

يفهم من النص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة أن سلطة الوزير أو من يخوله تقديرية في فرض هذه الغرامات وهذا واضح من مفردة (للوزير)، لذلك ندعو إلى جعل سلطته مقيدة في فرض هذه الغرامات وذلك لما لهذه الغرامات من اثر في ردع المخالف ودفعه لإزالة المخالفة من خلال إحلال مفردة (على الوزير) بدلا من مفردة (للوزير) في النص أعلاه، فضلا عن ذلك ندعو إلى تفعيل هذه الغرامات الواردة في النص أعلاه ونص (١٣) من قانون الري عن طريق وجود رقابة محكمة تراقب تطبيق النصوص سالفة الذكر.

ثانيا–المصادرة: تعني المصادرة بشكل عام هي نزع المال جبراً بغير مقابل، وهي عينية دائماً، وأن انصبت على قدر معين من المال[٤٤]، والمصادرة هي على عكس ما نص عليه المشرع في دستور جمهورية العراق في المادة (٢٣ / ثانياً)، والذي نص على(**لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة**

العامة مقابل تعويضٍ عادل ..) أما المصادرة الإدارية فأنها قد ترد على أشياء محرمة بذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ، كما ورد في القرار الصادر من المحكمة الجنائية في النجف والذي ذهبت إلى مصادرة كافة الأسلحة المضبوطة في الدعوى بضمنها الأسلحة المحترقة والمدمرة استناداً إلى أحكام المادة السادسة /٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٤٥] وان كان في الأصل أن المصادرة تعد جزاءً جنائياً إلا انه ذلك لا يمنع من تقريرها جزاءً إداريا ، كما هو الحال في المصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله طبقاً للقانون كجزاء تكميلي أو تبعي لبعض الجرائم التي تمس الموارد المائية[٤٦].

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد أشار إلى عقوبة المصادرة كجزاء إداري بموجب النص الآتي:(في جميع الأحوال السابقة يعاقب بذات العقوبة المبينة قرين كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة كل من يستأنف عملا من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري كما يعاقب بذات العقوبة المقاول أو أي شخص يتولى التنفيذ لصالح ذي الشأن متى كانت الأعمال قد أقيمت أو تقام دون ترخيص من الوزارة أو بالمخالفة له متى علم بالمخالفة أو قرار الوقف ، وللوزارة ضبط الآلات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة وتقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة)[٤٧].

أما في العراق وعلى الرغم من أهمية المصادرة كجزاء مالي إلا أن المشرع العراقي ممثلا بقانون قانون حماية وتحسين البيئة بشكل عام والقوانين المنظمة للموارد المائية بشكل خاص لم تنص على المصادرة لذلك نقترح على المشرع العراقي النص على المصادرة للمواد والأدوات المستخدمة لحفر الآبار للمياه الجوفية وإقامة السدود خلافاً لقواعد الترخيص المحددة قانوناً.

الفرع الثاني/ الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية

لدراسة الجزاءات الإدارية غير المالية بشكل وافي سنقسمها إلى الفقرات الآتية.

أولا–الإنذار: يعرف الإنذار بأنه تنبيه صاحب المخالف إلى أفعاله المخلة بالموارد المائة ليعمل على إصلاحها وفقاً للشروط القانونية المعمول بها[٤٨] ، ويعد الإنذار ابسط الجزاءات لحماية الموارد المائية ويقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار[٤٩]، ففي مصر نص قانون الموارد المائية والري على الإنذار بموجب النص الآتي:(....يلتزم المرخص له بإتباع طريقة الري والصرف المرخص بهما ، وفى حالة مخالفة ذلك يجوز للإدارة المختصة بعد إنذار المخالف ومنحه المهلة اللازمة لإزالة المخالفة تنفيذ طريقة الري والصرف المرخص بها على نفقة المخالف ، وتحصل قيمتها بالطرق الإدارية ...)[٥٠] ،

وفي العراق نص قانون الري على أن (إذا وجدت الدائرة المختصة أن عملا من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية الخاصة يجب إنشائه او صيانته او ترميمه او غلقه او رفعه او تطهيره فعليها ان تنذر المنتفع منه او صاحب الارض بالقيام بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار ...)[٥١]

ثانيا- وقف النشاط: يقصد بوقف النشاط إيقاف العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة[٥٢].

ومن التشريعات الخاصة بالموارد المائية التي نصت عليه هو قانون الوارد المائية والري في مصر بموجب النص الآتي:(...مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إذا تبين للمهندس المختص أن هناك أعمالا مخالفة للمواد السابقة من هذا القانون بالشواطئ البحرية للدولة يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف العمل والإزالة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف وتحصيل قيمة تكاليف الإزالة بالطرق الإدارية..)[٥٣].

أما في العراق فلم نجد نصاً في التشريعات المنظمة للموارد المائية، وبالعودة إلى قانون تحسين البيئة كون أن من مكونات البيئة المياه ، نجده أشار إلى وقف العمل بالنص الآتي:(للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)[٥٤].

ثالثا-سحب وإلغاء الترخيص: إن الإدارة هي التي تمنح الترخيص بمزاولة نشاط معين وهي كذلك تستطيع سحبه أو إلغائه إذا خالف المرخص له شروط منح الترخيص جزاء عليه[٥٥]

إن إلغاء الترخيص يعد جزاءً نهائياً وبذلك يعد من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن يفرض على المنشأة المخلة بالبيئة المائية ،أما سحب الترخيص فهو جزاءً مؤقتاً بمدة معينة والذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة أو وقف نشاطها[٥٦]، ففي مصر نجد المشرع المصري نظم حالت الإلغاء بأكثر من نص في قانون الموارد المائية والري منها النصوص الآتية:(للوزير أو من يفوضه إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا وقعت مخالفة لأحد شروطه ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذاره عن طريق مسئولي الإدارة ، ويتضمن القرار إزالة العمل على نفقة المرخص له المخالف)[٥٧] ،(للمدير العام المختص في حالة الضرورة أن يوقف أية آلة رفع تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها وذلك دون انتظار نتيجة الفصل في المخالفة وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً سبباً إلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه)[٥٨] ، إلا انه لم ينظم حالة السحب وقد يكون مكتفياً بتنظيمها من قبل قانون البيئة بموجب النص

الآتي:(...على الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية)[٥٩].

أما في العراق فنجد أن المشرع العراقي في نظام الحفاظ على الموارد المائية وقانون الري نظم حالة إلغاء الترخيص بخصوص الموارد المائية ولم ينظم حالة السحب ، ، ففي نظام الحفاظ على الموارد المائية نجده ينص على أن(للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في إحدى الحالتين الآتيتين– :أولا – إذا تبين لها أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة. ثانياً – إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)[٦٠] ، وفي قانون الري نجده ينص على أن (للدائرة المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة بموجب أحكام المادة (٨) من هذا القانون ورفع الآلة في إحدى الحالات الآتية: أولا–مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها فيها. ثانيا– نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة أو الساحبة بمقدار ٥٠% . ثالثا–حدوث سبب جعل بقاء الآلة الرافعة أو الساحبة ضراً أعمال الموارد المائية. رابعا–عدم استعمال الإجازة خلال سنة من تاريخ منحها)[٦١] ، لذا ندعو المشرع العراق إلى النص على حالة السحب الترخيص الخاص بالموارد المائية إذا ترتب على هذا الترخيص إضرارا بالبيئة المائية.

رابعا– الإزالة : الإزالة الإدارية هي قرار إداري يهدف إلى إزالة الأعمال المخالفة للتشريعات النافذة ورفع آثارها بصورة كلية على نفقة الشخص المخالف[٦٢].

ومن تطبيقات الإزالة في مصر لحماية الموارد المائية هو النص الآتي:(يصدر المدير العام المختص قرار بإزالة أي منشأ أو وقف أي نشاط أو أي إجراء تم دون ترخيص من شأنه التأثير على مخرات السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول وذلك كله وفق المقتضيات المصلحة العامة)[٦٣].وفي العراق نجد أن قانون الري أشار إلى الإزالة الإدارية بموجب النص الآتي: (إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبزل أو غرق فيه فعلى صاحبه إخراجه وإزالة أنقاضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة بإخراجه وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة)[٦٤].

المطلب الثاني/ الجزاءات غير الإدارية لحماية الموارد المائية

تكون الجزاءات غير الإدارية لحماية الموارد المائية بصورتين الجنائية والمدنين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الجزاءات الجنائية

يقصد بالجزاء الجنائي الجزاء المنصوص عليه قانوناً ويطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[٦٥] إن الجزاء الجنائي المقررة لجريمة التلوث الموارد المائية هي العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية[٦٦]، ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد نص على عقوبتي الحبس والغرامة بموجب النصوص الآتية(يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٨) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسر الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العود)[٦٧] والمادة (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٩،٢٩) والبنود (٢،٤،٥،٩) من المادة (٨٤) والمادة (٩٥) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٦٨] ،فضلا عن ذلك نجد أن قانون البيئة شدد العقوبة بالنص على عقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة من خلال النص الآتي:(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة)[٦٩].

أما في العراق فنجد أن قانون الري قد نص على عقوبتي الغرامة والحبس بموجب النص الآتي: (... يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:- أـ الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها. ب ـ التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة. جـ ـ إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية. دـ استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة. هـ ـ التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها. وـ تلويث المياه أو التأثير فيها كمّاً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها. ز ـ

نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة. ثانياً- تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة...)[٧٠] ،فضلا عن ذلك نجد أن قانون تحسين البيئة قد أشار إلى هذه العقوبات بموجب النص الآتي: (أولاً : ...يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة ... أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[٧١] ،ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات قد شدد عقوبة تلوث الموارد المائية بحيث أوصلها إلى الإعدام وذلك في قانون العقوبات من خلال النص الآتي:(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شانها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشا عن ذلك موت إنسان...)[٧٢].

الفرع الثاني/ الجزاءات المدنية

إن الجزاء المدني المقرر لحماية الموارد المائية من الاعتداء علها يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلوث الموارد المائية [٧٣]، وقد أشارت تشريعات البيئة في مصر والعراق إلى التعويض كجزاء لحماية الموارد المائية ففي مصر نجد أن قانون البيئة قد نص على أن (التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[٧٤] و(...التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية. ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه)[٧٥] ،ومن اجل الحفاظ على الموارد المائية نجد أن المشرع المصري في قانون الري فرض التعويض على الشخص الذي يبدد المياه بموجب النص الآتي:(...يلتزم المخالف بأداء تعويض عن كميات المياه المبددة أو التي تستخدم بالزيادة عن

الكميات المصرح بها ، وذلك وفق للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري)[٧٦].

أما في العراق فنجد أن قانون البيئة قد جعل الجزاء الجنائي قائماً على الخطأ والخطأ المفترض من اجل إزالة الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك موجب النص الآتي:(أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانياً : في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية: أ – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب – تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً. ثالثاً : تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة. رابعاً : يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون)[٧٧].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي كان موفقاً إلى حد ما في جعل الجزاء المدني في النص أعلاه قائما على خطأ مفترض للشخص المتسبب بالأضرار بالبيئة بجميع مكوناتها ومنها البيئة المائية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية –دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وتمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهم النتائج والتوصيات إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي :

أولا–النتائج

١– تبين لنا أن وسائل الضبط الإداري المباشرة من الوسائل الفعالة بيد هيئات الضبط الإداري لما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة لحماية الموارد المائية.

٢– اتضح لنا أن التخطيط البيئي وسيلة مهمة في حماية الموارد المائية إذ عن طريقه تستطيع هيئات الضبط الإداري دراسة الإمكانيات المتاحة في مكان ما بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المائية، ومن جانب آخر فعن طريقه تستطيع هذه الهيئات تحاشي وقوع المشاكل في البيئة المائية من جراء ثلوث المياه وجفافها.

٣– تبين لنا أن الإعلام البيئي وسيلة مهمة ومؤثرة لنشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع فضلا عن انه يوجه سهام النقد للجهات الحكومية المسؤولة عن مخالفات البيئة المائية بحرية.

٤– اتضح لنا أن المشرع العراقي كان موفقاً إلى حد ما في جعل الجزاء المدني في نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قائما على خطأ مفترض للشخص المتسبب بالأضرار بالبيئة بجميع مكوناتها ومنها البيئة المائية.

ثانيا–التوصيات

١– ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دور الحوافز البيئية المتمثلة بالمكافئات التشجيعية في المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لما لها من دور فعال حماة البيئة من التلوث بجميع مكوناتها ومنها الموارد المائية .

٢– ندعو المشرع العراقي إلى جعل سلطة الوزير مقيدة في فرض الغرامات الواردة في المادة (٣٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لما لهذه الغرامات من اثر في ردع المخالف ودفعه لإزالة المخالفة من خلال إحلال مفردة (على الوزير) بدلا من مفردة (للوزير) في النص أعلاه، فضلا عن ذلك ندعو إلى تفعيل هذه الغرامات الواردة في النص أعلاه ونص المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ عن طريق وجود رقابة محكمة تراقب التطبيق الفعلي لهذه النصوص .

٣– ندعو المشرع العراقي إلى النص على المصادرة للمواد والأدوات المستخدمة لحفر الآبار للمياه الجوفية وإقامة السدود خلافاً لقواعد الترخيص المحددة قانوناً.

٤– ندعو المشرع العراق إلى النص على حالة السحب الترخيص الخاص بالموارد المائية إذا ترتب على هذا الترخيص إضرارا بالبيئة المائية.

الهوامش

(١) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ، ص٤٦٦–٤٦٧،عاشور سليمان صالح: مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،١٩٩٧، ص١٧٠.

(٢) د.حبيب إبراهيم حمادة :حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٥ ، ص٤٨–٤٩.

(٣) المادة (٤٩) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (في ١٩٩٤/٣/٢).

(٤) المادة (٦٠) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٥) المادة (١٤) من حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥).

(٦) محمد عثمان جبريل : الترخيص الاداري دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،١٩٩٢،ص٦٧، إيمان محمد عبد القادر عبد الجليل: الترخيص الإداري والحريات العامة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،٢٠١٨،ص ١٣.

(٧) د. عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،١٩٩٥،ص٢٢٣.

(٨) المادة (٧٠) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٩)المادة (٩) قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤١ مكرر في ١٦ /١٠/ ٢٠٢١ .

(١٠) المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

(١١) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٤٧٠–٤٧١.

(١٢) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم : الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)،السنة (٦)،٢٠١٤،ص٢٣.

(١٣) المادة (٥٣) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(١٤) المادة (٥) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

(١٥) د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري –دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة،١٩٥٧،ص٢٢٠،د. عادل السعيد أبو الخير : القانون الإداري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٣.

(١٦) ســةنطـةر داود محمد: الضبط الإداري لـحماية الـبيئـة فـي القانونين العراقي و المصري(دراسة تحليلية مقارنـة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٩ ،ص١٤٤.

(١٧)المادة (٥٤) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(١٨) المادة (١١٩) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(١٩)المادة (٢٠) من حماية وتحسين البيئـة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٢٩٤.

(٢١) د.عيد محمد مناحي :المصدر نفسه اعلاه ،ص ٢٩٧–٢٩٨.

(٢٢) المادة (٦٢) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٢٣)المادة (٢) من وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٤) تعليمات تنفيذ الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور على الموقع الالكتروني http://www.mof.gov.iq.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٤.

(٢٥) علي عبد الفتاح: الإعلام البيئي، بلا ،ص ٨٩.

(٢٦) د. مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد: الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) ،العدد (٢) ،الجزء(١) ،٢٠٢٢،ص ٢٠٤.

(٢٧) د. ميادة أحمد عبد الرحمن ،نوفل نعمان إبراهيم: التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، بحث منشور في مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد (١٣٥) ،٢٠٢٠ ،ص٤١٨.

(٢٨) المادة (٥) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢٩)المادة (١٣) من قانون حماية وتحسين البيئـة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٠)البند (عاشرا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئـة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣١)المادة (٨) من قانون وزارة البيئـة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٢) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٣٥٤.

(٣٣)المادة (١٧) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣٤) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بالقرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ المنشورة في الوقائع المصرية بالعدد (٥١ تابع) في ٢٨/ ٢/١٩٩٥.

(٣٥) المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئـة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٦) البند (١٣) من المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٩ في ٢٠١٣/٦/١.

(٣٧) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٤٩٣.

(٣٨) د.عيد محمد مناحي :المصدر السابق ،ص ٤٥٦.

(٣٩) علاء نافع كطافة : دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة، الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)،العدد (١٥)،السنة، ٢٠١٣،ص٢١٦.

(٤٠) المادة (٩٩) من قانون الموارد المائية والري ، وبالعودة إلى المادة (٨) من القانون نجدها تنص على أن(لا يجوز التصرف في الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري بقطعها أو قلعها إلا بترخيص من الإدارة العامة المختصة ...).

(٤١) المادة (١٠١) من قانون الموارد المائية والري ، وبالعودة إلى أحكام المواد (١٢,٤٠,٤٥) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) يلتزم نجد أن المادة (١٢) تنص على انه (يلتزم المرخص له بالآتي: ١ – صيانة العمل محل الترخيص وحفظه في حالة جيدة طبقا لشروط الرخيص ٢ – إجراء ما يلزم من ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته للصالح العام ، وذلك في الموعد الذى تعينه له وطبقاً للمواصفات التي تقررها ، وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته ...) .اما المادة (٤٠) فتنص على انه (يلتزم المرخص له بإقامة آلة للري أو الصرف ...) والمادة (٤٥) تنص على انه (لا يجوز لمستغلي الآبار الجوفية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن ري أو صرف الأراضي المنتفعة بها الواردة في الترخيص ...) اما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) فتنص على انه (ويلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص ...)

(٤٢)المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٤٣)المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤٤)د. عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨ ،ص١٥٩.

(٤٥) قرار رقم (٦٢ / ج م / ٢٠٠٧) ، الصادر من المحكمة الجنائية في النجف ، بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٧ ، قرار غير منشور ، اشارت له زينب عبد السلام عبد الحميد: أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٥،ص١٤٣.

(٤٦)رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف: الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم السياسية، بغداد ، العدد (٢) ،٢٠١٩، ص٩٢.

(٤٧) المادة(١١٠) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١)

(٤٨) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٥٨٩.

(٤٩) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة ،مصدر سابق،ص٤٤.

(٥٠) المادة (٦٠) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥١)البند(أولا) من المادة (٥) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٥٢) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة مصدر سابق،ص٤٧.

(٥٣) المادة (٨٩) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٤) البند (أولا) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٥٥) نجيب شاكر محمود : سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ،ص١٠٥.

(٥٦) حوراء حيدر ابراهيم: دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٢،ص١٢٨.

(٥٧) المادة (١٣) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٨) المادة (٤٧) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٩)المادة (٧١) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٦٠) الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(٦١)المادة (٩) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧٥ في ٢٠١٨/١/٢.

(٦٢) د.محمد سعيد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية، من دون اسم مطبعة ودار نسر،٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،ص١٥٥،د.وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير: الجزاءات الادارية العامة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٣)،مجلد (٣٢)،٢٠١٧،ص٤٧.

(٦٣) المادة (٩٧) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٤)المادة (١٢) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٦٥).إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص٣٠.

(٦٦) د. رعد فجر فتيح د.قصي علي عباس:الحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون ،جامعة بغداد، العدد (٦)،٢٠٢٠،ص٢٧.

(٦٧) المادة (١٠٤) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٨) المادة (١٠٥) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٩) المادة (٨٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٠)المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٧١) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٢) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ .

(٧٣) د. رعد فجر فتيح د. قصي علي عباس:ا لحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق،ص٢٢.

(٧٤)المادة (٢٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٥)المادة (٤٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٦) المادة (١١١) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٧٧)المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

اولا–الكتب القانونية

١. د. حبيب إبراهيم حمادة :حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٥.

٢. د. عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،١٩٩٥.

٣. د.عادل السعيد أبو الخير : القانون الإداري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٩.

٤. عاشور سليمان صالح: مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)،ط١ ،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي،١٩٩٧.

٥. د.عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. علي عبد الفتاح: الإعلام البيئي، بلا .

٧. د. عيد محمد مناحي : الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .

٨. د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري –دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة،١٩٥٧.

٩. د.محمد سعيد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية، من دون اسم مطبعة ودار نسر،٢٠٠٦–٢٠٠٧.

ثانيا–الرسائل والاطاريح

١. إيمان محمد عبد القادر عبد الجليل: الترخيص الإداري والحريات العامة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،٢٠١٨.

٢. حوراء حيدر ابراهيم: دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٢.

٣. زينب عبد السلام عبد الحميد: أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٥.

٤. ستةنطةر داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي و المصري(دراسة تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٩.

٥. محمد عثمان جبريل : الترخيص الاداري دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،١٩٩٢.

٦. نجيب شاكر محمود : سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثا–البحوث

١. د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم : الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)،السنة (٦)،٢٠١٤.

٢. رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف: الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم السياسية، بغداد ، العدد (٢) ،٢٠١٩.

٣. د.رعد فجر فتيح د.قصي علي عباس: الحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٦)،٢٠٢٠.

٤. علاء نافع كطافة : دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ،الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة ،المجلد (١)،العدد (١٥)،السنة ،٢٠١٣.

٥. د. مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد: الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) ،العدد (٢) ،الجزء(١) ،٢٠٢٢.

٦. د. ميادة أحمد عبد الرحمن ،نوفل نعمان إبراهيم: التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، بحث منشور في مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد (١٣٥) ،٢٠٢٠.

٧. د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير: الجزاءات الادارية العامة–دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٣)،مجلد (٣٢)،٢٠١٧.

رابعا–التشريعات والانظمة

***– في العراق**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل.

٤. قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

٥. تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة.

٦. قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

٧. تعليمات تنفيذ الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور على الموقع الالكتروني http://www.mof.gov.iq.

***–في مصر**

١. قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بالقرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

٣. قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Basrah University

ISSN::1994-4721

Impact Factor Arcif (0.0125) 2022

BASRASTUDIES JOURNAL
Legal Studies

Deposite Number in Ibrary and Archeive Baghdad (1161) Year 2008

Aspecific Refered Journal Published by the center of Basra Studies &Arab Gulf / Issned in Cooperation With College of Law Basrah University

E-mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

The Year Eighteenth 2023

ISSUE Appendix NO: (48)

Editor-in -Chief : **Assist. Prof. Dr. Mariam Abdulnabi Abdulmajeed**

Editing Secretary : **Assist. Prof. Moataz Qusay Yassin**

Consulting Committee

Prof. Dr. Akeel Fadhl AL-Dehan / College of Law, University of Basrah

Prof. Dr. Musleh Abdel Fattah Al-Najjar / Jordan

Prof .Dr. Nader Hassan Kazim / University of Bahrain

Assist.Prof. Dr. Fatima Al Shidi / Sultanate of Oman

Assist. Prof. Dr. Mohammad Hossein Nawab/University of Tehran

Prof. Dr. Tayseer Ahmed Al-Rakabi /College of Law, University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Ishraq Same Abdulnabi / Basrah & Arabian Gulf Studies Centre / The University of Basrah

Assist.Prof. Dr. Qais Nasser Rahi/ Basrah & Arabian Gulf Studies Centre / The University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Maryam Khairallah Khalaf/ Basrah & Arabian Gulf Studies Centre / The University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Abbas Abdel Aziz Sayhoud / Basrah & Arabian Gulf Studies Centre / The University of Basrah

Assist. Prof. Abdel Halim Abdel Hafez / Basrah & Arabian Gulf Studies Centre / The University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Sami Judeh Baaid / Dhi Qar Center for Historical and Archaeological Studies/ Dhi Qar University

Arabic Proofreading

Lect. Dr. Rafid Abdulhussien Khalaf

Lect. Dr .Walaa Jabbar Sfayyah

English Proofreading

Assist.Lect. Haitham Mehdi Maatoq

Technical Supervision

Assist. Mang.Researches.

Elham Abdil-Sattar Mohammed

Head.Researches. Khuloud Adnan Ramadhan

1) The research should be in public law, or private law, and the study of judicial decisions related to each law, as well as the study of comparative laws, with the aim of developing laws in force.Concerned with legal studies of a practical and theoretical

2) It should follow the known research outlines, concerning the quoting and documentation, in addition to clarity and correctness.

3) Not published or to be published in other journals.

4) It presented with two abstracts, Arabic and English, each in no more than 10 lines.

5) The title of the research, the name, the academic title, and the academic institution of the researcher printed in Arabic and English in a split paper.

6) Margins and references listed at the end of the research.

7)All researches are presented to a specialized juries and linguistic evaluators, asking the researcher to write a commitment to make the proposed corrections.

8) The research presented in three printed copies on (A4) with its (CD).

9) The arrangement of the researches in the journal is submitted to technical regulations of the journal itself, not to the research or the researcher position.

10) The researches, published or not returned to their owners.

11) The statistic schedules, the charts and the maps presented separately from the text on(A4) papers, with a reference to the number of the schedule or the shape. It is necessary for these charts to be clear for the easiness of reprinting process.

12) In order to attain a publication admission , authors must pay publication fees in advance , ID 75,000 per Paper (no more than 25 pages per paper) . Authors are subjected to an additional charga of ID.2,000 for each extra page.

All materials addressed to the Editor-in-Chief at the following address:

(University of Basrah – Basrah Studies Center – P.O. Box 37)

E –Mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

Publishing Ethics

- Arabian Basra Studies Journal adopts rules of confidentiality and objectivity in the arbitration process for both the researcher and readers (arbitrators). It transmits each research which is arbitrable to authorized evaluators within the precise scientific field of the research in order to assess it according to specific points. In the event of a discrepancy between evaluator, the journal would depend on another weighted evaluator.
- Arabian Basra Studies Journal adopts on reliable and experienced readers in their specializations.
- Arabian Basra Studies Journal adopts on accurate internal organization which is clear in its duties and responsibilities in the work of the editor and its hierarchical functioning.
- It cannot be for editors and readers, except direct charge about the editing process (editor-in-chief or his representative), to discuss the research with anyone else, including the researcher. Any distinct information, or any information has been obtained through reading should be secretly retained. And no one may be used those information for personal benefit.
- In the light of readers' reports, the journal offers technical, systematic and information support service for researchers as required and serves to improve the search
- The Basra Studies Journal committed to inform the researcher about acceptance of the research to be published without modification, or in accordance with certain amendments based on the reading reports, or apologizing for not publishing with stating the reasons.
- The Arabian Basra Studies Journal committed in quality of audit, editorial, printing and electronic services that offered for research.
- Respect for the rule of non-discrimination:

- Evaluates editors and reviewers the research material according to their intellectual content considering the principle of non-discrimination that based on race or sex or religious belief or the political philosophy of the researcher, or any other form of discrimination, except compliance with rules and regulations and the
- language of scientific thinking in showing and introducing of ideas, trends and topics in addition to discuss or analyze them.
- Respect the rule of non-conflict of interest between editors and researcher whether it is result of competitive, cooperative or other relationships or links with any another researcher, companies, or institutions that related to research.
- The Basra Studies Journal committed in not using of any of its members or editors the unpublished material which research contains in their own research.
- Intellectual property rights: the journal has the intellectual property rights for articles published. It is not allowed to be reproduced in whole or in part, whether in Arabic or translated into foreign languages, without express written permission from the journal.
- The Basra Studies Journal fully committed in getting permission of the foreign journal when using translated articles and respect for intellectual property rights.

Evaluators Guide

The main task of a scientific evaluator, of the researches for the publishing, is to read the paper which is in his/her scientific field very carefully and evaluated according to a vision and an academic perspective which is not subject to any personal opinions. Then, deciding his/her notable and sincere remarks about the addressee paper.

Before starting the assessment process, the evaluator should make sure it is fully prepared to evaluate the addressee search and whether the research is located within his/her scientific specialization or not? Does the evaluator has enough time to complete the evaluation process? Otherwise, the evaluator can apologize and propose another evaluator.

After the evaluator's approval on conducting the evaluation process and be makes sure that (s)he is able to complete evaluation during the specified period, the evaluation process must be done according to the following parameters:

- Evaluation process must not exceed ten days so that it does not affect negatively on the researcher.
- Non-disclosure about the search information for whatever reason during and after completion of the evaluation process unless after taking a linear authorization from the researcher, or the editor-in-chief of the journal, or when the research was published.
- Do not use the search information for any personal benefit, or for the purpose of causing harm for the researcher, or his /her sponsoring institutions.
- Disclosure any potential conflict of interest.
- Considering the principal of not affecting by nationality or religion or gender of the researcher, or any another personal considerations.
- Is the research authentic and important so much so that it must be published in the journal?
- Does the research agree with the general policy of the journal and its publishing controls therein?

- Does the idea of the research find in previous studies? If yes, please indicate those studies.
- Does the title of the research agree with its content ?
- Does the abstract of the research describe clearly its content and idea?
- Does the introduction of the research describe what the researcher wants to access and clarify it accurately? and whether the researcher explained it the problem which (s)he studied
- Does the researcher scientifically and convincingly discussed the results that (s)he found during his research.
- The evaluation process must be conducted secretly and without any informing of the researcher about any aspect of it.
- Editor-in-chief must be informed first, If the evaluator wants to discuss the research with another evaluator.
- It should not be there any direct communications and discussions between the evaluator and the researcher with regard to the research under evaluation process. The evaluator's notes about the research must be sent through the editor-in-chief of the journal.
- If the evaluator found that the research is taken from previous studies, the evaluator must state those studies to the editor-in-chief of the journal.
- The scientific notes and recommendations of the evaluator will be mainly depended on them in the decision to accept the search for publication or not. The evaluator is also requested to clearly state paragraphs which need a simple adjustment as possible to be carried out by the editorial board and to those paragraphs that need a substantive amendment which must be done by the researcher himself/herself.

Contents

Basra Studies Journal (48) December 2023
Impact Factor Arcif(0.0125)

		Page Nuber
1	**The Legal basis for civil liability arising from noise pollution (comparative research)** **Prof. Dr. Azad shakur salih** **College of Law / University of Salahaddin/ Erbil**	**1-34**
2	**Criminal law futurism (precognition) (Conceptualization of sustainability in legal and criminal development)** **Dr. Firas abdulmunem abdulla** **College of Law / University of Baghdad**	**33-64**
3	**The Legal regulation of green finance to achieve sustainable development** **Assist. Prof. Dr. Omar Natiq Yahya** **College of Law / University of Misan**	**101-100**
4	**Legal regulation of sustainable industrial cities in the Kurdistan Region of Iraq** **Dr.Talib Braem Sulaimam Dr.Tahsin Hamad Smael** **Dr.Sidqi Muhamadamin Essa** **College of Law Political Science and Management-Department of Law / University of soran/ Erbil**	**117-156**
5	**sustainable development (Dimensions, measurements, characteristics, constituents and obstacles)** **Prof. Dr. Abbas Mfrag Al-Fahl** **College of Law and Political Science / University of Anbar**	**157-172**

6	**Legal protection for sustainable development** **Dr.Marwan Hussein Ahmed Prof.Dr.Fawzi Hussein Salman** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**173-200**
7	**The complementary relationship between sustainable development and standard specifications** **Assist.Lect .Hayder Yousif Azeez** **Prof.Dr.Yousif Auda Ghanim** **College of Law / University of Basrah**	**201-238**
8	**Civil responsibility for the damages of communication towers Commentary on the two decisions of the Federal Court of Cassation 870/Civil Authority Copied/2014; 435 / Copied Civil Authority / 2014** **Prof. Dr. Ali AbdelAali Al-Asadi** **College of Law / University of Basrah**	**239-276**
9	**The role of the general budget in achieving sustainable development** **Prof. Dr. Ban Salah Abd Al Qader** **College of Law / University of Baghdad**	**277-286**
10	**The principle of common and differentiated responsibility of states as a mechanism for protecting the environment and promoting sustainable development under international environmental law** **Assist. Prof. Dr. Idrees Qadir Rasul** **College of Law, Political Science and Management University of soran/ Erbil**	**287-314**
11	**Constitutional and legal obstacles to the right to sustainable development in Iraq** **Assist. Prof. Suha Zeki Noori** **College of Law / University of Basrah**	**315-334**

12	**Legislation and commercial contracts in renewable and clean energy** **Assist. Prof. Dr. Basman nawaf fathi Al-hussen** **College of Law / University of Buraimi/ Sultanate of Oman**	**335-364**
13	**The dialectic of civil liability arising from the damage of modern environmental pollutants in Iraqi legislation** **Prof. Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shammari** **College of Law / University of Karbala**	**365-406**
14	**Criminal confrontation in protecting the environment from electronic pollution (comparative study)** **Dr.Najwa Najmaldeen Jamal** **Assist.Prof.Dr.Gashaw Marof Sadah** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**407-422**
15	**International responsibility for the protection of the environment** **Dr. Hala Ahmad Mohamd Al-dorui** **College of Law / University of Mosul**	**423-476**
16	**Towards an international strategy to protect human environmental security** **Dr. Qahtan Yassin Attia Dr. Salwa Ahmed Maidan** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**477-496**
17	**The role of the United Nations in preventing pollution and preserving the Environment** **Assist. Prof. Dr. Saad Ali Hussein** **Assist. Prof. Dr. Ali Jassim Mohammed** **College of political science / University of Al-Mustansiriya**	**497-512**

18	**The role of the environmental tax in devoting the environmental dimension to sustainable development** **Assist. Prof. Dr. Abdulsattar Hamad Engad** **College of Law / University of Kirkuk**	**513-538**
19	**The Role of International Organizations in Promoting Sustainable Development and Establishing a New International Economic Order** **Dr.Yasser Bassem Thanoun/ College of Law / University of Mosul** **Dr.Ahmed Tareq Yassin/ College of science and politics / University of Mosul**	**539-554**
20	**The international legal mechanism for environmental protection and its role in achieving sustainable development** **Lect.Dr. Riyadh Ahmed Khalaf** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**555-572**
21	**The role of the public utility in achieving sustainable development The Moroccan public facility is a model** **Dr. Mohamed Taleb Dr. Zineb Qerouani** **College of Law / University of Basrah**	**573-592**
22	**International environmental judiciary and its role in achieving sustainable development** **Lect. Dr. Zainab Yassen Abd Al Kuder** **College of Administration and Economics/University of Basrah**	**593-636**
23	**Determinants of investment in industrial cities and their impact on sustainable development** **Assist .Prof. ltidal Abdulbaqi Yusef** **Lect. Dr .Khalil Ibrahim Abd** **College of Law / University of Basrah**	**637-664**

24	**Environmental civil liability between traditional and objective rules A comparative study** **Prof. Dr. Salam Abdulzahra Abdullah AlFatiawi** **Lect .Dr. Ahmed Abd ALhussein Kadhim AL-Yaseri** **College of Law / University of Babylon**	**665-692**
25	**The legal basis for environmental protection in Iraqi administrative law** **Assist. Prof. Dr. Dheyaa Abbas Ali** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**693-710**
26	**The right to food security and its role in ensuring sustainable development** **Assist. Lect. Muhammad Fawzi Jabbar Al-Daffy** **College of Law / University of Masan**	**711-730**
27	**Environmental Administrative Control in Iraq and its Role in Combating Desertification** **Dr. Maryam Mohammed Ahmed Dr.Sami Hassan Najim** **College of Law and Political Sciences / University of Kirkuk**	**731-754**
28	**The issue of the environment in Moroccan constitutional legislation** **Researcher. Hamza Al-Shawai Dr. Khaled Hidan** **The first Hassan University, Settat. Morocco**	**755-774**
29	**Renewable energy between the challenges of investment and the elements for the advancement of sustainable development** **Assist. Prof. Dr. Hello Mohammed Saleh** **Assist. Prof. Dr. Hatem Ghaaeb Saeed** **College of Law Political Science / University of Kirkuk**	**775-802**
30	**Means of administrative control to protect water resources A comparative study** **Dr. Ameen Rahim Hamid Al-Hajami** **College of Law / University of Babylon**	**803-828**